

٤٥ - من منشورات المجلس العلمي

المَحِيطُ بِالْبَهَائِي

لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر
والفتاوى والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله

تأليف

الأمام بهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مآزه البخاري

رحمته الله تعالى ٥٥١ هـ / ٦١٦ م

اعتنى بإخراجه وتصحيحه

نعيم أشرف نور أحمد

المجلد الثاني

المجلس العلمي

إدارة القرآن

المَحِيطُ الْبَرْهَانِي

أول طبعة كاملة في العالم الإسلامي

سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

جميع حقوق الطبع محفوظة لإدارة القرآن والعلوم الإسلامية علماً بأن هذه النسخة مسجلة لدى الجهات القانونية لا يجوز إعادة طبع هذه النسخة بأي صورة أو وسيلة إلكترونية كانت أو التسجيل أو خلافه بدون إذن كتابي مسبق من الناشر

إدارة القرآن والعلم في الإسلام

* ٤٣٧ دى كاردن إيست لسيله كراتشي ٧٤٥٥٠ باكستان

الهاتف : ٧٢١٦٣٨٨ فاكس : ٧٢٢٣٦٨٨ - ٠٠٩٢٢١

* اردو بازار، ایم اے جناح روڈ کراتشي تلفون : ٢٦٢٩١٥٧

* H-8/1 استريت 3 مقابل الشفاء إنترنیشنل هاسپتال، إسلام آباد

المَجْلِسُ الْعِلْمِيُّ

P. O. Box: 1, Johannesburg 2000, South Africa.
E-mail: wii@global.co.za

At Post Simlak
Dist. Navsari
Gujrat 396415,
India.

Al-Madina Garden
Jamshed Road # 2
Karachi 74800,
Pakistan.

طبع في مؤسسة نزيه كركي - بيروت - لبنان

الرياض ، السعودية

مَكْتَبَةُ الشُّيْخِ

الموزع بالملكة

كتاب الصلاة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وثلاثين فصلاً :

الفصل الأول	في المواقيت
الفصل الثاني	في فرائض الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها
الفصل الثالث	في بيان ما يفعله المصلي في صلاته بعد الافتتاح .
الفصل الرابع	في بيان ما يكره للمصلي أن يفعل في صلاته وما لا يكره
الفصل الخامس	في بيان ما يفسد الصلاة ، وما لا يفسد
الفصل السادس	في بيان من هو أحق بالإمامة ، وفي بيان من يصلح إماماً لغيره ومن لا يصلح وفي بيان تغير حال المصلي إماماً كان أو منفرداً أو مقتدياً وفي بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع
الفصل السابع	في بيان مقام الإمام والمأموم
الفصل الثامن	في الحث على الجماعة
الفصل التاسع	في المار بين يدي المصلي ، وفي دفع المصلي المار ، واتخاذ السترة ومسائلها
الفصل العاشر	في صلاة التطوع
٢١٤	
الفصل الحادى عشر	في التطوع قبل الفرض وبعده وفواته عن وقته وتركه بعذر
الفصل الثانى عشر	في الرجل يشرع في صلاة ، ثم أقيمت تلك الصلاة ، أو يدخل في المسجد الذى قد أذن فيه ، أو يشرع في النفل ، ثم أقيمت الفريضة
الفصل الثالث عشر	في التراويح والوتر
الفصل الرابع عشر	في الذى يصلى ومعه شيء من النجاسات
الفصل الخامس عشر	في الحدث في الصلاة

الفصل السادس عشر	فى الاستخلاف
الفصل السابع عشر	فى سجود السهو
الفصل الثامن عشر	فى مسائل الشك فى الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم فى مقدار المؤدى
الفصل التاسع عشر	فى وقت لزوم الفرض
الفصل العشرون	فى قضاء الفوائت
الفصل الحادى والعشرون	فى سجدة التلاوة
الفصل الثانى والعشرون	فى صلاة السفر
الفصل الثالث والعشرون	فى الصلاة على الدابة
الفصل الرابع والعشرون	فى الصلاة فى السفينة
الفصل الخامس والعشرون	فى صلاة الجمعة
الفصل السادس والعشرون	فى صلاة العيدين
الفصل السابع والعشرون	فى تكبيرات أيام التشريق
الفصل الثامن والعشرون	فى صلاة الخوف
الفصل التاسع والعشرون	فى صلاة الكسوف والخسوف
الفصل الثلاثون	فى الاستسقاء
الفصل الحادى والثلاثون	فى صلاة المريض
الفصل الثانى والثلاثون	فى الجنائز
الفصل الثالث والثلاثون	فى بيان حكم المسبوق واللاحق
الفصل الرابع والثلاثون	فى المصلى كبرينوى الشروع فى الصلاة التى هو فيها ، أو فى صلاة أخرى
الفصل الخامس والثلاثون	فى المتفرقات
كتاب السجادات	

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول في المواقيت

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

الأول: في بيان أول المواقيت وآخرها، فنقول:

١٠٥٧- أول وقت الفجر من حين يطلع الفجر الثاني، وهو الفجر المستطير المنتشر في الأفق، فإذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشاء، ودخل وقت الفجر، هذا هو المنقول عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، ولم ينقل عنهم، أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني، أو لاستطارته وانتشاره، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه.

١٠٥٨- وآخر وقت صلاة الفجر: طلوع الشمس [فإذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر، ولا يدخل وقت صلاة أخرى حتى تزول الشمس، من حين طلوع الشمس]^(١) إلى زوالها وقت مهمل.

١٠٥٩- فأول وقت الظهر: من حين تزول الشمس، وإذا أردت معرفة زوال الشمس، فالمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه ينظر إلى القرص، فما دام في كبد السماء، فإنها ما زالت الشمس، فإذا انحطت يسيراً، فقد زالت.

والمنقول عن محمد رحمه الله تعالى في ذلك: أن يقوم الرجل مستقبلاً القبلة، فإذا مالت الشمس عن يساره، فهو الزوال. وقد قيل في معرفة ذلك: أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل زوال الشمس، ويخط في مبلغ ظلها علامة، فإن كان الظل يقصر عن العلامة، فاعلم بأن الشمس ما زالت؛ لأن ظل الأشياء يقصر إلى زوال الشمس، وإن كان الظل يطول، ويجاوز الخط، فاعلم بأن الشمس قد زالت، وإن امتنع الظل عن القصور، ولم يأخذ في الطول، فهذا وقت الزوال، وهو الظل الأصلي.

١٠٦٠- واختلفوا في آخر وقت الظهر: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله [سوى الظل الأصلي، فإذا صار ظل كل شيء

(١) زيد من "ب" و"ف" و"م".

مثله^(١)، خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وذكر في "الأصل": أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، ولم يتعرض لآخر وقت الظهر. وروى أسد بن عمر عن أبي حنيفة أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه.

وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا صار الظل أقل من قامتين، خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر، حتى يصير ظل كل شيء مثليه. قال أبو الحسن رحمه الله تعالى: هذه الرواية أصح، فعلى هاتين الروایتين يكون بين الوقتين وقت مهمل، لا من الظهر، ولا من العصر، وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين، وإنما يعتبر ظل كل شيء مثله، أو مثليه سوى في الزوال.

١٠٦١- واعلم: بأن ما من شيء إلا وله ظل عند الزوال، إلا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة، فإن أطول أيام السنة بمكة والمدينة لا يبقى للأشياء ظل عند الزوال على الأرض، لا بمكة؛ لأنها سرّة الأرض، ومنها بسطت الأرض، وأما بالمدينة فلأن الشمس تأخذ الحيطان الأربعة. فأما في غيرهما من الأماكن، فلا تخلو الأشياء عن الظل عند الزوال، غير أنه يصغر ويكبر، ويطول ويقصر بحسب قرب الأمكنة إلى مكة، فلا يعتبر ذلك المقدار في تقدير ظل كل شيء بمثله، أو بمثليه.

١٠٦٢- فأول وقت العصر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا صار الظل قائمًا، وزاد عليها. وذكر أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لم يعتبر الزيادة. قال أبو الحسن رحمه الله تعالى: الخلاف في آخر وقت الظهر خلاف في أول وقت العصر، وآخر وقت العصر وقت غروب الشمس.

١٠٦٣- وأول وقت المغرب: حين تغيب الشمس، وآخر وقت المغرب: حتى يغيب الشفق.

١٠٦٤- وأول وقت العشاء: حين يغيب الشفق، وآخر وقتها: يمتد إلى طلوع الفجر. ١٠٦٥- وتفسير الشفق في قول أبي حنيفة رحمه الله: البياض الذي يكون في جانب المغرب، وفي رواية أسد بن عمر عنه أنه الحمرة، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى.

١٠٦٦- ورد فتوى في زمن الإمام الصدر الكبير برهان الأئمة رحمه الله تعالى، وكان

(١) زيد من "ب" و"م" و"ف".

فيها: إنا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا، فإن الشمس كما تغرب، يطلع الفجر من الجانب الآخر، هل علينا صلاة العشاء؟

فكتب في الجواب: أنه ليس^(١) عليكم صلاة العشاء، وهكذا كان يفتي الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى.

١٠٦٧- أما الوتر: فوقته ما بين^(٢) وقت العشاء، إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه. ووقت الجمعة: ما هو وقت الظهر.

نوع آخر في بيان فضيلة الأوقات:

١٠٦٨- قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: الإسفار بالفجر أفضل في الأزمنة كلها، إلا صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة، فإن هناك التغليس أفضل، وإنما كان الإسفار في سائر الأزمنة أفضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٣).

(١) وفي حاشية الإمام العلامة الشبلي على "تبيين الحقائق": وردت هذه الفتوى من بلغار على شمس الأئمة الحلواني فأفتى لقضاء العشاء، ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنه البقالى فأفتى بعدم الوجوب، فبلغ جوابه الحلواني فأرسل من يسأله في عامته بجامع خوارزم، ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة؟ هل يكفر؟ فأحس به الشيخ، فقال: ما تقول فيمن قطع يده من المرفقين أو رجلاه من الكعبيين؟ كم فرائض وضوء؟ قال: ثلاث؛ لفوات محل الرابع، قال: وكذلك الصلاة الخامسة، فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه.

قال العلامة كمال الدين رحمه الله تعالى: ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض، وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء للمعرف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر وقد وجد هو. تواطأت عليه اخبار الإسراء من فرض الله الصلاة خمساً بعد ما أمروا أولاً بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر.

وما روى ذكر الدجال رسول الله ﷺ قلنا: ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعين يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، فليل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا أفدروا له. رواه مسلم. فقد أوجب فيه ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثليين، وقس عليه، فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، فلا يسقط بعدمها الوجوب، وكذا قال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد». من أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر. فالحاصل أن الفتوى على الوجوب لا على السقوط - والله أعلم - (تبيين الحقائق ١: ٨١)

(٢) وفي "ب": ما هو مكان ما بين.

(٣) أخرجه الترمذى: ١٤٢، والنسائي: ٥٤٥ و٥٤٦، وأبو داود: ٣٦٠، وابن ماجه: ٦٦٤، والدارمي:

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر، ولأنه سبب لتكثير الجماعة، فكان أفضل، إلا أنه لا ينبغي أن يؤخر تأخيراً يقع الشك في طلوع الشمس؛ لأنه حينئذ يقع الشك في فساد صلاته. واختار الطحاوي رحمه الله تعالى في الفجر: الجمع بين التغليس والإسفار يبدأ بالتغليس، وبطول القراءة، ويختم بالإسفار.

١٠٦٩- وأما الظهر: فتأخيرها في زمان الصيف أفضل، قال عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١)، وتعجيلها في زمان الشتاء أفضل؛ لحديث إبراهيم، فإنه قال: «كانوا يحبون أن يعجلوا الظهر في الشتاء».

١٠٧٠- وأما العصر: فتأخيرها أفضل في الأزمان كلها ما لم تتغير الشمس؛ لحديث رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتأخير العصر»^(٢)، ولكن يكره تأخيرها إلى أن تتغير الشمس، وهكذا ذكر في «الأصل».

وفى «القدوري»: ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى: إلى أن تحمر الشمس، ولكن مع هذا لو صلى جاز؛ لأنه صلى في الوقت، ثم على ما ذكره في «الأصل»، يعتبر التغير في عين القرص، أو في الضوء الذي يقع على الجدران، والحائط؟

قال سفيان وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى في الضوء: هكذا حكى الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد عن الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى في «النوادر» أنه يعتبر التغير في القرص، وبه كان يقول مشايخ بلخ، والشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد ابن الفضل البخاري رحمه الله تعالى.

١٠٧١- ثم تكلموا في معرفة التغير في القرص، قال بعضهم: إذا قامت الشمس للغروب قدر رمحين أو رمح، لم يتغير، وإذا صارت أقل من ذلك فقد تغيرت.

وقال بعضهم: يوضع طست ماء في الصحراء، وينظر فيه، فإن كان القرص يبدو للناظر، فقد تغيرت. وقال بعضهم: إذا كان بحال يمكنه إحاطة النظر إلى القرص ولا تحار عيناه، فقد تغيرت، وإن كان لا يمكنه إحاطة النظر إلى القرص وتحار عيناه فما تغيرت. وقال

. ١١٩١

(١) أخرجه بمعناه في «مسند أبي عوانة» (٣٤٦/١) وكتاب الآثار (٥٠/١) والمعجم الأوسط (٨٠/٨) وفيض القدير (٢٨١/١) وموارد الظمان (٩٠/١).

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٦٤٤، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٤٥: أخرجه الدارقطني في «سننه»، والبيهقي في «سننه».

بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى: التأخير إلى هذا الوقت مكروه، وأما الفعل فغير مكروه؛ لأنه مأمور بالفعل، ولا يستقيم إثبات الكراهة للشئ مع الأمر به.

١٠٧٢- وأما المغرب: فيكره تأخيرها إذا غربت الشمس، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يؤخروا المغرب»^(١)، فيكره تأخيرها إلى اشتباك النجوم.

١٠٧٣- وأما العشاء: فتأخيرها أفضل إلى ثلث الليل في رواية، وفي رواية إلى نصف الليل، هكذا ذكره "القدوري". وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب، وبعده إلى نصف الليل مباح غير مكروه. وقال الطحاوي رحمه الله تعالى: وبعد نصف الليل إلى طلوع الفجر مكروه، إذا كان التأخير بغير عذر.

١٠٧٤- وأما الوتر: فإن كان لا يثق من نفسه الاستيقاظ، أوتر أول الليل، وإن كان يثق فالأفضل إلى آخر الليل.

وفي يوم الغيم يؤخر الفجر، والظهر، والمغرب، ويعجل العصر والعشاء في الأزمنة كلها.

وأراد بقوله: يؤخر المغرب، التأخير قدر ما يستيقن بغروب الشمس، وأراد بقوله: يعجل العصر، التعجيل قدر ما يقع عنده أنه لا يقع في الوقت المكروه، فإن التأخير إلى آخر الوقت قبل تغير الشمس مستحب. وأراد بقوله يعجل العشاء، التعجيل قليلا على الوقت المعتاد؛ لأن التأخير إلى ثلث الليل مستحب في رواية، وفي رواية إلى نصف الليل، فما بعده يقع في حد الكراهة، فيعجل قليلا، احترازاً عن الوقوع في الوقت المكروه.

١٠٧٥- ولا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، لا في حضر، ولا في سفر ما خلا عرفة، والمزدلفة، فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر، ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة.

١٠٧٦- وقيل: الجمع بين الصلاتين فعلا بعذر المطر جائز؛ لإحراز فضيلة الجماعة، وذلك بتأخير الظهر، وتعجيل العصر، وتأخير المغرب، وتعجيل العشاء.

١٠٧٧- قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: المستحب للإنسان أن لا يؤخر الظهر، حتى يصير ظل كل شيء مثله، ولا يصلي العصر، حتى يصير ظل كل شيء مثليه؛ ليصير مؤدياً كل صلاة في وقتها بالإجماع.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١١٣، والدارمي ٢٩٧، والحاكم في المستدرک ٣٠٣، والدارمي ٢٩٧، وابن خزيمة في صحيحه ٣٤٠.

نوع آخر في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة:

١٠٧٨- الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة، ثلاثة يكره فيها التطوع والفرض، وذلك عند طلوع الشمس، ووقت الزوال، وعند غروب الشمس، إلا عصر يومه، فإنها لا تكره عند غروب الشمس. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه جاز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة. ولا يجوز في هذه الأوقات صلاة الجنازة، ولا سجدة التلاوة، ولا سجدة سهو، ولا قضاء فرض، ولو قضى فرضاً من الفائتات في هذه الأوقات، يجب عليه إعادتها. ولو صلى صلاة الجنازة لا يعيدها، وكذلك لو سجد سجدة التلاوة في هذه الأوقات، لا يعيد ويسقط عنه، وإذا تلى آية السجدة في هذه الأوقات، فالأفضل أن لا يسجد في هذه الأوقات، ولو سجد جاز، ولا يعيد.

ووقتان آخران: يكره فيهما التطوع، وهما: بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إلا ركعتي الفجر وما بعد صلاة العصر إلى وقت غروب الشمس. لا يكره فيهما الفرائض، ولا صلاة الجنازة.

١٠٧٩- ولا يجوز أداء المندورة في هذين الوقتين، وإن كانت الصلاة المندورة واجبة، إلا أنها وجبت بإيجاب العبد.

والواجبات على قسمين: قسم: وجب بإيجاب العبد، كالمندورة. وقسم وجب بإيجاب الله تعالى، كالوتر على إحدى الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله، وكسجدة التلاوة، وسجدة السهو، فما وجب بإيجاب الله تعالى يجوز أدائه في هذين الوقتين، وما وجب بإيجاب العبد، لا يجوز أدائه في هذين الوقتين. ولو أوجب على نفسه صلاة في هذه الأوقات، فالأفضل له أن يصلي في وقت مباح. ولو صلى في هذا الوقت يسقط عنه، ولا يجوز ركعتا الطواف في هذين الوقتين.

١٠٨٠- وههنا وقت آخر: وهو ما بعد غروب الشمس قبل أن يصلي المغرب، فالصلاة فيه مكروهة، لكن لا لمعنى في الوقت، بل لتأخير المغرب.

١٠٨١- بقى الكلام في الوقت الذي يباح فيه الصلاة إذا طلعت الشمس، والمذكور في "الأصل"، إذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمحين، أو قدر رمح، يباح الصلاة. وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس، فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلاة، وإذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة. وقال الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن الفضل رحمه الله تعالى: ما دامت الشمس

محمرة، أو مصفرة على رؤوس الحيطان والجبال، والأشجار، فهي في الطلوع، فلا تحل الصلاة، فإذا ابيضت فقد طلعت، وحلت الصلاة.

وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو حفص السفكردي رحمه الله تعالى: يؤتى بطست ويوضع في أرض مستوية، فما دامت الشمس تقع على حيطانه، فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة، وإذا وقعت في وسطه، فقد طلعت وحلت الصلاة.

١٠٨٢- ولو شرع في النفل في الأوقات الثلاثة: فالأفضل له أن يقطعها، فإذا قطعها لزمه القضاء في المشهور من الرواية.

١٠٨٣- قال الناطقي رحمه الله تعالى في "هدايته": روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه لا قضاء عليه، ولو شرع في الوقتين في النافلة، ثم أفسدها، لزمه القضاء، ولو افتتح النافلة في وقت مستحب، ثم أفسدها، ثم أراد أن يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يقضيها وإن كانت واجبة؛ لأنها وجبت بشروعه، فأشبهه المنذورة.

١٠٨٤- وفي "هداية الناطقي": لو شرع في صلاة النفل في وقت طلوع الشمس، ثم قطعها، ثم قضاها في الساعة عقيب ما أفسدها جاز. وكذلك إن قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت، وإن لم يفسدها وأتمها لا قضاء عليه، ذكر ذلك في "شرح اختلاف زفر" عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى: أنه لا يجوز القضاء إلا في وقت يحل الأداء فيه.

١٠٨٥- وعلى هذا لو شرع في سنة الفجر، ثم أفسدها، ثم أراد أن يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس، لا يقضيها، هكذا قيل. وحكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: أن له أن يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس، وصورة ما حكى عنه جاء رجل إلى الإمام في صلاة الفجر، وخاف أنه لو اشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة، قال: جاز له أن يدخل في صلاة الإمام، ويترك السنة، ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد رحمه الله تعالى، وإن أراد أن يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة أن يشرع في السنة، ثم يفسدها على نفسه، ثم يشرع في صلاة الإمام، فإذا فرغ الإمام يقضيها قبل طلوع الشمس، ولا يكره؛ لأنه بإفساده إياها صارت ديناً عليه، ويصير كمن شرع في التطوع، ثم أفسدها على نفسه، ثم قضاها في هذا الوقت، وذلك لا يكره، كذا ههنا.

١٠٨٦- ومن المشايخ من قال: في هذه الحيلة نوع خطأ؛ لأن فيها أمراً بإفساد العمل،

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١). والأحسن: أن يقال: يشرع في السنة، ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة، فيخرج بهذه التكبيرة من السنة، ويصير شارعاً في الفريضة [فإذا قعد مع الإمام لا يسلم معه للفريضة، بل يقوم إلى السنة، ولا يرفع يديه عند التكبيرة؛ لأن تكبيرة السنة وقع قبل الفريضة شارعاً بلا كراهة في السنة]^(٢)، ولا يصير مفسدا للعمل، بل يصير مجاوزاً من عمل إلى عمل، وهو كمن كبر للظهر [في وقت العصر على ظن أنه لم يصل الظهر، ثم تذكر أنه صلى الظهر]^(٣) في وقتها فكبر ثانياً من غير سلام ولا كلام ينوي الدخول في العصر، يصير شارعاً في العصر، خارجاً عن الظهر، كذا ههنا.

١٠٨٧- ولو غربت الشمس في خلال العصر، لا يفسد عصره ويتمها، ذكر الناطقي رحمه الله تعالى في "هدايته" مسألة غروب الشمس في خلال العصر، وقال: ما كان قبل غروب الشمس كان أداء، وما كان بعد غروب الشمس يحتاج إلى أن ينوي فيه القضاء، ولو طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد فجره. والفرق أن بالغروب يدخل وقت فرض مثله، فلا يكون منافياً، وبالطلوع لا يدخل وقت الفجر، ألا ترى: أنه لو خرج وقت الجمعة في خلال الجمعة تفسد الجمعة؛ لأنه لا يدخل وقت فرض مثله.

وعن الحسن بن زياد: أن من صلى عصر يومه عند غروب الشمس لم يجزه، كما إذا صلى الفجر عند طلوع الشمس. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن من صلى ركعة من الفجر، ثم طلعت الشمس، لم تفسد صلاته، ولكن يلبث كذلك إلى أن ترتفع الشمس وتبيض، ثم يتم الصلاة.

وما يتصل بهذا الفصل:

١٠٨٨- ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلّى الفجر إلا بخير؛ لأثر عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما.

وعن إبراهيم النخعي: أنهم كانوا يكرهون الكلام بعد طلوع الفجر إلا بخير. وقوله: هم، كناية عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فإذا صلى الفجر فلا بأس بأن يتكلم في حاجة، ويمشي في حاجة لمعاشه ومعاده، والمراد من هذا الكلام، الكلام المباح. أما الفاحش:

(١) سورة محمد الآية: ٣٣.

(٢) استدركنا من "ف".

(٣) ساقط من الأصل، وإنما أضفناه من "ف" و"م" و"ب".

فحرام في جميع الأوقات .

١٠٨٩- وقال بعض الناس : يكره الكلام بعد صلاة الفجر أيضاً إلى طلوع الشمس .

وقال بعضهم : إلى أن ترتفع الشمس . وعن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان لا يتكلم حتى أن ترتفع الشمس .

١٠٩٠- وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في "كتاب البستان" : أن

السمر بعد العشاء مكروه عند البعض . قال : وهو الكلام لأجل المؤانسة . وفي "شرح كتاب الصلاة" لبعض المشايخ رحمه الله تعالى : ذكر الكراهة مطلقاً ، ولم ينسبه إلى البعض ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا سمر بعد العشاء »^(١) - والله أعلم - .

الفصل الثاني

في فرائض الصلاة، وواجباتها، وسننها، وأدائها

فرائض الصلاة نوعان:

١٠٩١- أحدهما : قبل الشروع فيها على سبيل التهيؤ لها ، وإنها كثيرة ، فمن جملتها :

ستر العورة ، العورة للرجل من تحت سرتة حتى تجاوز ركبتيه . وقال زفر رحمه الله تعالى : من فوق السرة إلى تحت الركبة ، بناء على أن سرة الرجل ليست بعورة عند علماءنا الثلاثة ، خلافاً لزفر رحمه الله تعالى ، وركبته عورة عند علماءنا جميعاً . وهي مسألة كتاب الاستحسان ، إلا أنه إذا ستر مقدار ما ذكرنا ، وصلى كذلك كان مسيئاً ؛ لأنه ترك الزينة أصلاً ، والمصلي مأمور بها ، قال الله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٢) ، أي عند كل صلاة ، بخلاف ما إذا صلى في ثوب واحد متوشحاً به ، وتفسير التوشح : أن يفعل بالثوب مثل ما يفعل القصّار في المقصرة ، إذا لف الكرباس على نفسه حيث لا يكون مسيئاً ؛ لأن هناك أتى بأصل الزينة ، إنما ترك التمام منها . وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الصلاة في سراويل واحد يشبه فعل أهل الجفاء ، وفي الثوب الذي يتوشح به أبعد من الجفاء وفي قميص وإزار أخلاق^(٣) الناس

(١) أخرجه أحمد : ٣٤٢١ وعبد الرزاق (١/ ٥٦١) والطيالسي (١/ ٢٠١) والزليعي في نصب الراية (١/ ٢٤٨) .

(٢) الأعراف الآية : ٣١ .

(٣) زيد من بقية النسخ ، وكان في الأصل : اختلاف .

وتجملهم.

١٠٩٢- وذكر ابن شجاع رحمه الله تعالى: أنه إذا كان محلول الإزار، فكان إذا نظر رأى عورة نفسه من زيقه^(١) لم تجز صلاته، وهكذا ذكر هشام في "نوادره"، والمذكور في "نوادر هشام": وإذا صلى في قميص واحد وهو محلول الجيب، وانفتح جيبه، حتى لو نظر رأى عورة نفسه، فصلاته فاسدة، وزاد فقال: وإن لم ينظر، وإن كان قد لزق الثوب ب صدره، فلم ير عورته لو نظر إليها لا تفسد صلاته، فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطاً، حتى فرق بعض أصحابنا على هذه الرواية بين أن يكون المصلي خفيف اللحية، وبين أن يكون كث اللحية، فقال: إن كان المصلي كث اللحية تجوز صلاته؛ لأن لحيته تستر عورته. وقال بعضهم: لا تجوز صلاته، ولا تنفعه لحيته.

١٠٩٣- وقال الزندويسى رحمه الله تعالى هذا القول في "نظمه": وقال: أصحابنا رحمهم الله تعالى جعلوا الشرط ستر العورة من غيره، لا من نفسه؛ لأن العورة لا تكون عورة في حقه، وتكون عورة في حق غيره، ألا ترى: أنه يجوز لصاحب العورة مسها، والنظر إليها. وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى نصاً: أنه إذا كان محلول الجيب، فنظر إلى عورته، لا تفسد صلاته. وإن كان عليه قميص ليس عليه غيره، وكان إذا سجد لا يرى أحد عورته، ولكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء.

١٠٩٤- وأما المرأة يلزمها أن تستر نفسها من قرنبا إلى قدمها. ولا يلزمها ستر الوجه والكفين بلا خلاف. وفي القدمين اختلاف المشايخ، واختلاف الروايات عن أصحابنا رحمهم الله، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى تردد في هذه، فيقول مرة: إن قدمها [عورة، ويقول مرة: إن قدمها]^(٢) ليست بعورة، فمن جعلها عورة يقول: يلزمها سترها. ومن لا يجعلها عورة يقول: لا يلزمها سترها. والأصح أنها ليست بعورة. وهى مسألة كتاب الاستحسان أيضاً.

١٠٩٥- وفى "الجامع الصغير": امرأة صلت، وربيع ساقها أو ثلث ساقها مكشوف، لم تجز صلاتها. هذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن كان المكشوف أكثر من النصف، لم تجز صلاتها، وإن كان أقل من النصف [جاز

(١) الزيق ما يكف به جيب القميص.

(٢) زيد من "ف" و"ظ" و"م".

صلاتها، وفي النصف^(١) عنه روايتان، يجب أن يعلم أن قليل الانكشاف عفو بالإجماع؛ لأن للناس فيه بلوى وضرورة؛ لأن ثيابهم لا تخلو عن قليل خرق، فتجعل عفوا بالإجماع، ولا بلوى في الكثير؛ لأن ثياب الناس يخلو عن كثير الخرق، فيجعل عفواً.

بعد هذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: الربع وما فوقه كثير، وما دون الربع قليل. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ما فوق النصف كثير، وما دونه قليل. وفي النصف عنه روايتان، والصحيح قولهما؛ لأن ربع الشيء أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام، كمسح ربع الرأس في الوضوء، وكحلق ربع الرأس في حق المحرم.

١٠٩٦- قال في "الجامع الصغير": وكذلك حكم البطن، والظهر، والفخذ، والشعر، نظير حكم الساق. قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: لولا هذه الرواية، لكنا نقول: إن حكم البطن والظهر أغلظ، ألا ترى أنه لا يحل للرجل أن ينظر إلى بطن أمه، وظهرها، ويحل له أن ينظر إلى ساقها، فبهذه الرواية عرفنا أن حكم الظهر، والفخذ، والبطن، والشعر، والساق، سواء.

ثم إن كان المراد من الشعر المذكور في الكتاب ما يوارى المنبت، فما ذكر من الجواب عن^(٢) الروايات كلها. وإن كان المراد منه الشعر المسترسل، فما ذكر من الجواب على إحدى الروايتين؛ لأن في كون المسترسل عورة روايتان، واختار الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى رواية العورة؛ لأن الرواية الأخرى تقتضي للرجل النظر إلى طرف صدغ الأجنبية، وطرف ناصيتها، كما ذهب إليه أبو عبد الله البلخي رحمه الله تعالى، وهذا أمر يؤدي إلى الفتنة، فكان الاحتياط فيما قلنا.

١٠٩٧- وأما العورة الغليظة: فالتقدير فيها على الخلاف الذي ذكرنا، هكذا ذكر في "الزيادات"، وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في "كتابه": أنه يعتبر في السوء قدر الدرهم، وفيما عدا ذلك الربع، وإنما قال ذلك؛ لأن العورة نوعان: غليظة، وخفيفة، كما أن النجاسة نوعان: غليظة، وخفيفة. ثم في النجاسة الغليظة اعتبر الدرهم، وفي الخفيفة اعتبر الربع، فكذا في العورة. ولكن هذا وهم من الكرخي؛ لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة، وهذا في الحقيقة تخفيف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم، والدبر لا يكون أكثر من قدر الدرهم، فهذا يقتضي جواز الصلاة، وإن كان جميع الدبر مكشوفاً، وهذا تناقض.

(١) زيد من بقية النسخ.

(٢) وفي بقية النسخ: على الروايات.

١٠٩٨- والركبة تعتبر عضواً على حدة، أم تعتبر مع الفخذ عضواً واحداً، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، منهم من قال: الركبة عضو على حدة، حتى يعتبر فيه انكشاف الربع منه. ومن المشايخ رحمه الله من قال: يعتبر مع الفخذ عضواً واحداً، حتى يعتبر الربع فيهما.

١٠٩٩- وأما الخصيتان مع الذكر: ففيهما اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى أيضاً، قال بعضهم: يعتبر كل واحد فيهما عضواً على حدة، اعتباراً بالدية، فإن في باب الدية يعتبر كل واحد منهما عضواً على حدة. ومنهم من قال: يعتبران عضواً واحداً؛ لأن الخصيتين كالتابع للذكر.

١١٠٠- وأما ثدي المرأة: إن كانت مراقة، فهي تبع للصدر، وإن كانت كبيرة، فالثدي أصل بنفسه.

١١٠١- ومن جملة طهارتها: ما يستتر به عورته إذا كان مقيماً، وله ثوب آخر، أو ليس له ثوب آخر [وإذا كان مسافراً، وله ثوب آخر، لا يجوز الصلاة مع الثوب النجس، إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، وإن لم يكن له ثوب آخر^(١)، وعجز عن غسله؛ لعدم الماء، أو معه ماء وهو يخاف العطش، جاز له الصلاة فيه، فإن كان كله مملوءاً من الدم، كان هو^(٢) بالخيار، إن شاء صلى عرياناً قاعداً بإيماء، وإن شاء صلى فيه قائماً بركوع وسجود.

وعند محمد رحمه الله تعالى، يلزم أن يصلى فيه قائماً بركوع وسجود، قال: هذا أهون الوجهين؛ لأن فيه ترك فرض واحد، وهو طهارة الثوب، وفي الآخر ترك الفرائض، من ستر العورة، والقيام، والركوع، والسجود.

ولهما أن الوجهين قد استويا في حكم الصلاة، فإن الصلاة عرياناً لا يجوز حالة الاختيار، وكذلك الصلاة في الثوب المملوء من الدم لا يجوز حالة الاختيار، فكان له الخيار. وما يقول: بأن في الصلاة عرياناً ترك الفرائض، قلنا: ليس كذلك؛ لأن القاعد يأتي بالأركان كلها لكن بالإيماء، وفيه ضرب قصور [ولكن مع احتراز الطهارة، وفي الجانب الآخر يأتي بها مع استعمال النجاسة، وفيه ضرب قصور^(٣)، أيضاً فاستويا.

١١٠٢- وإن كان ربه طاهراً وثلاثة أرباعه نجساً، لم يجز الصلاة عرياناً بالإجماع؛ لأن

(١) زيد من بقية النسخ.

(٢) هكذا في بقية النسخ، وكان في الأصل: معه.

(٣) زيد من بقية النسخ.

للربع حكم الكل [فى الجملة، فثبت للثوب شبهة الطهارة، فصار أولى من العرى الذى لا يشبه فيه. وإن كان أقل من الربع طاهراً، فله الخيار على الاختلاف الذى مر. ولو وجدت المرأة ثوبا تستر به جسدها، وربع رأسها، لا يزيد على ذلك، فغطت به جسدها، ولم تستر به رأسها، فلم يجز صلاتها؛ لأن للربع حكم الكل^(١)، ألا ترى: أنه لو انكشف ربع ساقها، لم تجز صلاتها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وإذا جعل انكشاف الربع كانكشاف الكل، يجعل القدرة على تغطية الربع، كالقدرة على تغطية الكل، ولو كانت تقدر على أن تغطى بذلك الثوب جسدها، أو أقل من ربع رأسها، فالأفضل لها أن تغطى ما قدرت عليه من رأسها، تقليلاً للعورة. وإن لم تغط رأسها، وغطت جسدها جاز؛ لأن ما دون الربع ليس له حكم الكل. ألا ترى أن فى حكم الانكشاف من فاتت الربع، وما دونه، فكذا فى حق التغطية.

١١٠٣- وإذا صلى وهو لابس منديلاً، أو ملاءة، وأحد طرفيه نجس، والطرف الذى فيه النجاسة على الأرض، فإن كان النجس يتحرك بتحريك المصلى، لم تجز صلاته، وإن كان لا يتحرك تجوز صلاته؛ لأن فى الوجه الأول صار مستعملاً للنجاسة، وفى الوجه الثانى لا.

١١٠٤- وإذا صلى فى ثوب وعنده أنه نجس، فلما فرغ من صلاته تبين أنه طاهر تجوز صلاته، وبمثله لو صلى إلى جهة، وعنده أن القبلة إلى جهة أخرى، فلما فرغ من صلاته، تبين أنه أصاب القبلة لا تجوز صلاته، والمسألة فى "مجموع النوازل".

١١٠٥- ومن جملة ذلك: طهارة موضع الصلاة، فإن كان موضع قدميه، وركبتيه، وجبهته وأنفه طاهراً جازت صلاته بلا خلاف. وكذلك إذا كان موضع قدميه طاهراً، وموضع أنفه نجساً، وموضع جبهته، وركبتيه طاهراً تجوز صلاته بلا خلاف. وكذلك إذا كان موضع قدميه، وموضع ركبتيه، وموضع أنفه طاهراً، وموضع جبهته نجساً، وسجد على أنفه تجوز صلاته بلا خلاف.

١١٠٦- وإن كان موضع قدميه وركبتيه طاهراً، وموضع جبهته وأنفه نجساً، ذكر الزندوسى رحمه الله تعالى فى نظمه: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يسجد على أنفه دون جبهته، وتجوز صلاته؛ لأن الأرنبة لا تأخذ من الأرض النجاسة أكثر من قدر الدرهم، وفرض السجود عنده يتأدى بموضع الأنف، وإن لم يكن بجبهته عذر؛ لما بين بعد هذا.

وعندهما لا تجوز صلاته؛ لأن فرض السجود عندهما لا يتأدى بموضع الأنف، إلا إذا

كان بجبهته عذر، والجبهة تأخذ من الأرض، والنجاسة أكثر من قدر الدرهم.

وفى "القدورى" عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذا الفصل روايتان: روى محمد رحمه الله تعالى عنه: أنه لا يجوز. وروى أبو يوسف عنه أنه يجوز. فإن أعاد تلك السجدة فى الصلاة فى موضع طاهر يجوز، ذكره القدورى أيضاً. وإن كان موضع قدميه، وجبهته، وأنفه طاهراً، وموضع ركبتيه نجساً، ذكر الزندوسى رحمه الله تعالى فى "نظمه": أن فى ظاهر رواية الأصول لا تجوز صلاته؛ لعجزه عن السجدة بدون الركبتين. وقال الطحاوى: يجوز، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول: لا يجوز، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرحه فى باب الحدث: إذا كانت النجاسة منه فى موضع الكعبين^(١)، أو الركبتين جازت صلاته عندنا، خلافاً لزفر رحمه الله تعالى. وهكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى، إلا أنه لم يذكر خلاف زفر رحمه الله تعالى، وهكذا ذكر القدورى رحمه الله تعالى.

١١٠٧- وفى "المنتقى": ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى "الأمالى": إذا سجد على دم، أو وضع يديه، أو ركبتيه [عليه، فإنه لا يعيد الصلاة عند أبى حنيفة، وعندهما إن سجد عليه أن يعيد الصلاة، وإن وضع يديه أو ركبتيه لا يعيد الصلاة، أما إذا وضع يديه أو ركبتيه^(٢)، فلائنه ليس بفرض من فرائض الصلاة [فأعلى حاله أن يجعله كالعدم^(٣)]. وأما إذا سجد فالكلام فيه بناء على ما قلنا: إن فرض السجود عنده يتأدى بوضع الأنف لا غير، وعندهما بوضع الجبهة. وعن الشيخ الإمام الفقيه أحمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى: أنه قال: فيمن صلى قائماً وموضع القدمين نجس: فسدت صلاته، ولا يفرق الحال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجساً، وبين أن يكون موضع الأصابع نجساً؛ لأن القدم وموضع الأصابع شىء واحد، فكان حكمهما واحداً، وإذا كان موضع أحد القدمين طاهراً، وموضع الأخرى نجساً، فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تجوز صلاته؛ لأن القيام يحصل برجل واحد، فيكون وضع الأخرى كلا وضعه. وفى نسخة الشيخ الإمام الزاهد الصفار الأصح أنه لا يجوز صلاته؛ لأنه لما وضعهما صار القيام مؤدياً بهما، وهكذا كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى، فإن وضع إحدى

(١) وفى "ف": الكفين.

(٢) زيد من بقية النسخ.

(٣) زيد من "ب" و"ف".

القدمين التي موضعها طاهر، ورفع القدم الأخرى التي موضعها نجس وصلى، فإن صلاته جائزة.

١١٠٨- وفي "القدوري": إذا افتتح الصلاة على مكان نجس، منع ذلك انعقاد الصلاة، وإن افتتح الصلاة على مكان طاهر، ثم نقل قدميه إلى مكان نجس، ثم عاد إلى مكان طاهر صحت صلاته، إلا أن يتناول، حتى يصير في حكم الفعل الذي إذا زيد في الصلاة أفسدها.

١١٠٩- ولو صلى على بساط في ناحية منها نجاسة، إن كان النجاسة في موضع قيامه لا يجوز، وإن كان في موضع سجوده فعلى ما ذكرنا فيما إذا كانت النجاسة على الأرض. وإن كان في غير هذين الموضعين، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجوز صغيراً كان البساط وحده، أنه إذا رفع أحد طرفيه يتحرك الطرف الآخر [أو كبيراً وحده، أنه إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر]^(١). وفي الوجهين جميعاً: يجوز صلاته. وبه أخذ الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى.

وقال بعضهم: إن كان البساط صغيراً على التفسير الذي قلنا لا يجوز، وإن كان كبيراً على التفسير الذي قلنا يجوز، ولو كان البساط مبطناً، فأصابته النجاسة البطانة، فصلى على الظهارة، وقد قام على ذلك الموضع، فعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز، وهكذا ذكر في "نوار الصلاة". وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجوز، قيل: جواب محمد رحمه الله تعالى في مخيط غير مضرب، حكمه حكم ثوبين. وجواب أبي يوسف رحمه الله في مخيط مضرب، حكمه حكم ثوب واحد، فلا خلاف بينهما في الحقيقة.

في "شرح الطحاوي رحمه الله": قال شمس الأئمة الحلواني في "نواده": الضم بالخياطة غير معتبر، وهو كثوبين منفصلين، الأسفل منهما نجس. وأبو يوسف رحمه الله يقول: الضم قد جمعهما، وهو كثوب واحد غليظ.

١١١٠- وفي "نوار المعلى" عن أبي يوسف رحمه الله: في جبة مبطنة أصابها دم قدر الدرهم، وخلص إلى البطانة، وهو إن جمع كان أكثر من قدر الدرهم، فصلى فيه جازت صلاته، والجبة بمنزلة ثوب واحد. وروى أبو سليمان عن محمد رحمه الله أنه لا يجوز؛ لأن هذا بمنزلة ثوبين عنده، وصار كالسباط المبطن.

١١١١- وفي "النوار"^(٢): إن صلى ومعه ثوبه ذو طاقين، فأصابته نجاسة أقل من قدر

(١) زيد من بقية النسخ.

(٢) وفي "ب" و"ف": النوازل.

الدرهم، ونفذت النجاسة إلى الجانب الآخر، حتى صار أكثر من قدر الدرهم [لا يجوز، ولو كان الثوب ذا طاق واحد، فأصابته نجاسة، ونفذت إلى الجانب الآخر، حتى صار أكثر من قدر الدرهم] (١) لم يمنع ذلك جواز الصلاة؛ لأن هذا من الجانبين واحد، فلا يعتبر متعدداً. فأما ذو طاقين فمتعدد، وما ذكر من الجواب في الثوب إذا كان ذا طاقين، فذلك قول محمد رحمه الله تعالى، أما على قول أبي يوسف رحمه الله: فلا يمنع ذلك جواز الصلاة؛ لأنه بمنزلة ثوب واحد عنده، بدليل المسائل التي ذكرناها قبل هذا.

١١١٢- وفي "القدوري": لو كانت على بطانة مصلاه أو في حشوها نجاسة، جازت الصلاة عليها، بخلاف ما إذا كانت النجاسة في حشوة جبة.

١١١٣- وإذا صلى على موضع نجس، وفرش نعليه، وقام عليهما جاز، ولو كان لابسا لهما لا يجوز؛ لأنهما يكونان تبعاً له حينئذ، في حيض "النوازل". إذا قام على مكعبه، وعلى نعليه نجاسة جاز عند محمد رحمه الله تعالى، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى. ولو كان لم يخرج رجله، وصلى فيهما، إن كان واسعاً فهو على الخلاف، وإن كان ضيقاً لم يجز بلا خلاف.

١١١٤- ولو كانت النجاسة في خفه لا يجوز بلا خلاف. وقول أبي حنيفة رحمه الله لا يحفظ في باب المسح من "نواذر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى".

١١١٥- رجل زحمه الناس يوم الجمعة، فخاف على نعليه فرفعهما (٢)، وهو في الصلاة، وكانت فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ثم وضعها لا تفسد صلاته، حتى يركع ركوعاً تاماً، أو يسجد سجوداً تاماً، والنعل في يده، حتى يصير مؤدياً ركناً تاماً مع النجاسة من غير حاجة، بخلاف حالة القيام، وبخلاف ما إذا شرع في الصلاة، والنعل النجس في يده، ذكر المسألة في "عيون المسائل".

١١١٦- وفي "فتاوى أهل سمرقند": إن صلى على مكان طاهر، إلا أنه إذا سجد يقع ثيابه على أرض نجسة يابسة، أو ثوب نجس جازت صلاته؛ لأنه أدى الصلاة في مكان طاهر، وفي اختلاف زفر رحمه الله إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة، أو الآجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلى، لم تفسد صلاته.

١١١٧- وفي "المنتقى": عن أبي يوسف رحمه الله تعالى البول إذا كان على الأرض،

(١) زيد من بقية النسخ.

(٢) هكذا في "التاتارخانية"، نقلاً عن "المحيط"، وكان الأصل: ففرجهما.

فبنى عليه، أو فرش به بطين وحصى، حتى وقع به أحكام الفعل، وقام عليه بحذاء البول، وصلى أجزأه. وإذا لزم الشوب بباطن البناء، وليس البناء على هذا كالشوب، ولو فرش به بالتراب، ولم يطين، وما فوقه بحصى، والبول اتصل بباطنه، فالقياس أن لا يجوز، وعنه أيضاً لبنة أو آجرة أصابها بول فجف، حتى ذهب أثره، ثم بنى عليها بناء، أو فرشها، جاز أن يصلى عليها.

١١١٨- وعنه أيضاً آجرة حلت بها نجاسة فقلبها رجل، وسجد عليها جاز، وبمثله لو حلت نجاسة بخشبة فقلبها رجل، وسجد عليها لم يجز، هكذا ذكر في بعض المواضع.

وذكر مسألة الخشبة في موضع آخر، وذكر أنه إذا كان غلط الخشبة بحيث يقبل القطع يجوز الصلاة، وعن أبي يوسف في الأجر واللبن يقلبه، ينظر في ذلك، فإن وضع للبناء، أو للفرش جازت صلاته، وإن وضع لغير ذلك؛ لكي يرفع لم تجز صلاته، وكذلك في الأرض إذا أصابته نجاسة، فألقى عليها التراب، وصلى عليها، فإن كان ذلك للكبس، والبناء من غير أن ينقل إلى غيرها، جازت صلاته، وإلا فلا، قال محمد رحمه الله في هذه الفصول كلها: إن صلاته جائزة، ولو كان لبد أصابته نجاسة، فقلب وصلى على الوجه الثاني، روى عن محمد رحمه الله تعالى: أنه يجوز. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز. ومن جملة ذلك الوضوء أو التيمم إذا كان مسافراً عادماً للماء ومسائل الوضوء والتيمم ذكرناها في كتاب الطهارة.

١١١٩- ومن جملة ذلك: الوقت، حتى لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز، وقد ذكرنا مواقيت الصلاة في الفصل المتقدم.

١١٢٠- ومن جملة ذلك: استقبال القبلة، قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١). وكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه إصابة عينها، ومن كان غائباً عنها ففرضه جهة الكعبة لا عينها، وهذا قول الشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي، والشيخ الإمام أبي بكر الرازي؛ لأنه ليس في وسعه سوى هذا، والتكليف بحسب الوسع، وعلى قول الشيخ الإمام أبي عبد الله الجرجاني من كان غائباً عنها، ففرضه عينها؛ لأنه لا فصل في النص.

وثمره الخلاف: تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعلى قول أبي عبد الله: يشترط ذلك، وعلى قول أبي الحسن وأبي بكر: لا يشترط، وهذا لأن عند أبي عبد الله لما كان إصابة عينها فرضاً، ولم يمكنه إصابة عينها حال غيبة عينها^(٢) إلا من حيث النية، شرط نية عينها. وعند

(١) البقرة الآية: ١٤٤.

(٢) وفي "ب": عنها.

أبى الحسن وأبى بكر لما كان الشرط إصابة جهتها لمن كان غائباً، وذلك يحصل من غير نية العين، لا حاجة إلى اشتراط نية العين. وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد لا يشترط ذلك. وبعض المشايخ يقول: إن كان يصلى إلى المحراب، فكما قال الحامدى رحمه الله، وإن كان فى الصحراء، فكما قال الفضلى.

وذكر الزندوسى فى "نظمه": أن الكعبة قبله من يصلى فى المسجد الحرام، والمسجد الحرام قبله أهل مكة، ومن يصلى فى بيته، أو فى البطحاء، ومكة قبله أهل الحرم، والحرم قبله أهل العالم، قال: وقيل، مكة وسط الدنيا، فقبله أهل المشرق إلى المغرب عندنا، وقبله أهل المغرب إلى المشرق، وقبله أهل المدينة إلى يمين^(١) من توجه إلى المغرب عندنا، وقبله أهل الحجاز إلى يسار من توجه إلى المغرب. فإذا صلى بمكة صلى إلى أى جهات الكعبة شاء، مستقبلاً شيئاً منها، وإن كان منحرفاً عنها غير متوجه إلى شىء منها لم يجز.

١١٢١- قال القدورى رحمه الله: إن صلوا جماعة استداروا حول الكعبة، بهذا جرت العادة، ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام، فإن كان فى الجهة التى يصلى إليها الإمام، لم يجز؛ لأنه متقدم على الإمام، وإن كان فى جهة أخرى جاز. وإن صلت امرأة إلى جنب الإمام فى تلك الجهة، فسدت صلاة الإمام، وصلاة القوم، وإن صلت إلى غير تلك الجهة، فسدت صلاة من يجاورها^(٢) خاصة، والكلام فى فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة يأتى بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

١١٢٢- وسواء كان الكعبة مبنية، أو منهدة، يتوجه إليها؛ لأن الكعبة ليس باسم للحيطان، ألا ترى أنه لو وضع الحيطان فى موضع آخر، وصلى إليها لا يجوز. وفى "الأصل" يقول: وإذا كانت الكعبة تبنى جاز له أن يصلى إليها، وأراد به انهدام الحيطان، لكن كره إطلاق لفظة الهدم عليها.

١١٢٣- ولو صلى فى جوف الكعبة، أو على سطحها جاز إلى أى جهة^(٣) توجه؛ لأنه مستقبل لجزء منها. واستدبار الباقي لا يضره؛ لأن استقبال الكل متعذر.

(١) هكذا فى النسخ، والصحيح: أن قبله أهل المدينة المنورة -زادها الله شرفاً- إلى يسار من توجه إلى المغرب.

(٢) وفى "ف": يحاذيها.

(٣) وفى "ف": جاز إلى حيث ما توجه.

١١٢٤- ولو صلى على جدار الكعبة ، فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز ، وإلا فلا .

١١٢٥- ولو صلى في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الإمام ، وينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة .

ولو صلى وظهره إلى ظهر الإمام جاز ، ومن كان ظهره إلى وجه الإمام لم يجز ؛ لأنه متقدم على الإمام .

١١٢٦- إذا صلى ونوى مقام إبراهيم ، ولم ينو الكعبة ، إن كان هذا الرجل قد أتى مكة لم يجز ، وإن لم يكن أتى مكة ، وعنده أن المقام والبيت واحد أجزأه ؛ لأنه نوى البيت . وذكر شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" في الباب الأول من الصلاة : من نوى مقام إبراهيم لا يجزئه ، إلا أن ينوى الجهة ، فحيث يجوز ، ومن شرط نية الكعبة يقول : إذا نوى الكعبة ، أو نوى العرصة يجوز ، ولو نوى البناء لا يجوز ، إلا أن يريد بالبناء الجهة ، ولو صلى مستقبلاً بوجهه إلى الحطيم لا يجوز .

١١٢٧- ولو أن^(١) مريضاً صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه إلى القبلة ، وليس بحضرته أحد يوجهه ، يجزئه صلاته حيث ما توجه ، وكذا إذا كان صحيحاً ، لكنه مستخف من العدو أو غيره ، ويخاف أنه إذا تحرك واستقبل القبلة أن يشعر به العدو ، جاز له أن يصلي قائماً ، أو قاعداً بالإيماء ، أو مضطجاً حيث ما كان وجهه .

١١٢٨- وكذلك إذا انكسرت السفينة ، وبقي على لوح وخاف أنه لو استقبل القبلة يسقط في الماء ، له أن يصلي حيث ما كان وجهه . المصلي إذا حول وجهه عن القبلة ، إن حول صدره فسدت صلاته ، وإن لم يحول صدره لا تفسد صلاته إذا استقبل [من ساعته القبلة]^(٢) ؛ لأنه قل ما يمكن التحرز عن هذا ، قالوا : وهذا الجواب أليق بقول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

أما على قول أبي حنيفة رحمه الله : فينبغي أن لا تفسد صلاته في الوجهين جميعاً ، بناء على أن عندهما الاستدبار إذا لم يكن لقصد الإصلاح يفسد الصلاة . وعند أبي حنيفة : إذا لم يكن القصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد .

أصل هذا : إذا انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم الصلاة ، ثم تبين أنه لم يتم ، فعند أبي

(١) وفي "ف" : كان .

(٢) هكذا في "ب" و"ف" ، وكان في الأصل ، و"ظ" : القبلة من الساعة .

حنيقة: يبني ما دام في المسجد، وعندهما: لا يبنى. والمسألة مع أجناسها تأتي بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

١١٢٩- ومن جملة ذلك: النية، قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، وقال عليه السلام: «لا عمل لمن لا نية له»^(٢)، وفي «الأصل» يقول: إذا أراد الدخول في الصلاة كبر، فظن بعض أصحابنا إن محمداً لم يذكر النية، وليس الأمر كما ظنوا، إلا أنه ذكر إرادة الدخول في الصلاة، وإرادة الدخول في الصلاة هي النية، والكلام فيها في الفصلين في كيفيتها، وفي محلها.

١١٣٠- أما الكلام في كيفيتها: فنقول: المصلي لا يخلو إما أن يكون متنفلاً أو مفترضاً، فإن كان متنفلاً يكتفي نية مطلق الصلاة؛ لأن الصلاة أنواع في منازلها، وأدائها منزلة النفل، فانصرف مطلق النية إليه، وفي صلاة التراويح يكتفي أيضاً بمطلق النية على ظاهر الجواب. وبه أخذ عامة المشايخ، وفي سائر السنن يكتفي بمطلق النية، وبه أخذ عامة المشايخ. وإن كان المصلي مفترضاً، فلا يخلو إما أن كان منفرداً، أو إماماً، أو مقتدياً، فإن كان منفرداً، لا يكتفي نية مطلق الفرض، سواء كان يصلي في الوقت، أو خارج الوقت. أما إذا كان يصلي في الوقت، فلأن كل وقت كما هو قابل لفرض الوقت، فهو قابل لفرض آخر بطريق القضاء. وأما إذا كان يصلي خارج الوقت، فلأن خارج الوقت قابل لجميع الفرائض، الظهر، والعصر، والمغرب، وغير ذلك بطريق القضاء.

١١٣١- ثم إذا عين الظهر مثلاً، وكان في وقت الظهر، هل يشترط نية فرض الوقت؟ اختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم: يشترط؛ لأن الظهر أنواع في منازلها، ظهر الفات، وغير الفات، وليست أحدهما بأن يصرف النية إليها بأولى من الأخرى. وقال بعضهم لا يشترط؛ لأن فرض الوقت مشروع الوقت [والفات غير مشروع الوقت]^(٣)، فإذا وقع التعارض، فالصرف إلى ما هو مشروع الوقت أولى، كما في نقد البلد.

وإن نوى فرض الوقت، أو ظهر الوقت، أو عصر الوقت، ولم يعين أجزاء، إلا في فرض الجمعة، فإن في فرض الوقت يوم الجمعة خلافاً على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى. وإذا نوى فرض الوقت، أو ظهر الوقت، أو عصر الوقت، ولم ينو أعداد الركعات

(١) أخرجه البخاري: ١، والترمذي: ١٥٧١، والنسائي: ٧٤.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١/ ٤١) وبمعناه في «المحلى» (١٠/ ٢٠٥)، وتاريخ الطبري (٢/ ٣٣٣).

(٣) زيد من "ب" و"م" و"ظ".

جاز؛ لأنه لما نوى الظهر فقد نوى عدد الركعات، هذا إذا كان يصلى فى الوقت، وإن كان يصلى بعد ما خرج الوقت، وهو لا يعلم بخروج الوقت، فنوى فرض الوقت [لا يجوز؛ لأن بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت]^(١)، يكون هو العصر، فإذا نوى فرض الوقت، كان ناويا العصر، وصلاة الظهر لا تجوز بنية العصر.

١١٣٢- رجل افتتح المكتوبة، ثم ظن أنه تطوع، فصلى على نية التطوع، حتى فرغ، فالصلاة هى المكتوبة؛ لأن قران النية لكل جزء من أجزاء العبادة متعذر، فيشترط قران النية بالجزء الأول. وكذا لو شرع فى التطوع، ثم ظن أنها مكتوبة، وأنها على نية المكتوبة، ولو كبر ينوى التطوع، ثم كبر ينوى الفرض، يصير شارعاً فى الفرض.

١١٣٣- وإذا أراد أن يصلى ظهر يومه، وعنده أن ظهر الوقت لم يخرج، وقد خرج الوقت، فنوى ظهر اليوم جاز؛ لأنه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم فى ذمته، فإذا نوى ظهر اليوم، فقد نوى ما عليه، إلا أنه قضى ما عليه بنية الأداء، وقضاء ما عليه بنية الأداء جائز. هذا الذى ذكرنا كله، إذا كان منفرداً.

أما إذا كان إماماً، فكذلك الجواب فى حقه؛ لأنه بمنزلة المنفرد فى حق نفسه، ولا يحتاج إلى نية الإمامة؛ لأن الأداء لا يختلف إلا فى حق النساء؛ لأنه لا يصير إماماً لهن إلا بالنية، وإن كان مقتدياً لا يكفيه نية الفرض، والتعيين حتى ينوى الاقتداء؛ لأن الأداء مقتدياً يخالف الأداء منفرداً، والمخالفة من هذا الوجه أظهر من المخالفة بين الظهر والعصر.

١١٣٤- وكذلك فى صلاة التراويح إذا كان مقتدياً يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح، وإن نوى الاقتداء بالإمام، ولم يعين الصلاة، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يجزئه؛ لأن الاقتداء بالإمام متنوع إلى نفل وفرض، والنفل أدنى، فانصرف إليه النية المطلقة. وقال بعضهم: يجزئه؛ لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً [وإنما يظهر تبعيته مطلقاً]^(٢) إذا صار شارعاً فى صلاة الإمام، وهى الفرض، وكذلك إذا قال: نويت أن أصلى مع الإمام. وذكر محمد فى باب الحدث: إذا اقتدى بالإمام ينوى صلاة الإمام، ولا يعلم أن الإمام فى أية صلاة، فى الظهر، أو فى الجمعة، أجزأه أيتها كانت؛ لأنه ينوى الدخول فى صلاة الإمام مقتدياً به، فيصير شارعاً فى صلاته. وإن نوى صلاة الإمام لا يجزئه بالاتفاق؛ لأن صلاة

(١) زيد من بقية النسخ.

(٢) زيد من بقية النسخ.

الإمام قد يكون متنوعاً^(١)، فلا يتعين الاقتداء به إلا بالنية، هكذا ذكرها هنا.

١١٣٥- وذكر شمس الأئمة السرخسى فى صلاة "شرح المختصر": أنه إذا نوى صلاة الإمام جاز عن نية ذاتية الصلاة، وعن نية الاقتداء، فيجب على المفتى أن يتأمل عند الفتوى الجواب.

١١٣٦- وإن نوى الشروع فى صلاة الإمام فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجزئه، وقال بعضهم: لا يجزئه؛ لأن الشروع فى صلاة الإمام متنوع إلى نفل وإلى فرض، والنفل أدنى، فعند الإطلاق ينصرف إليه النية، فيصير شارعاً فى صلاة الإمام ولكن متنفلاً، ألا ترى لو نوى النفل مقتدياً بالإمام [يصير شارعاً فى صلاة الإمام، ولكن متنفلاً، والأول أصح؛ لأنه جعل نفسه تبعاً من كل وجه، ولا يثبت التبعية من كل وجه مع المخالفة من وجه، ولو نوى الاقتداء بالإمام]^(٢)، ولكن لم ينو صلاة الإمام، إنما نوى الظهر فإذا هى الجمعة، لا يجوز؛ لأن اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء. وإذا أراد المقتدى تيسير الأمر على نفسه، ينبغي أن ينوى صلاة الإمام، والاقتداء به، أو ينوى أن يصلى مع الإمام ما يصلى الإمام. ولو نوى الجمعة، ولم ينو الاقتداء بالإمام، اختلفوا فيه، بعضهم قالوا: يجوز؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام.

١١٣٧- ولو نوى الاقتداء بالإمام، ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو، جاز اقتداءه به. ولو نوى الاقتداء بالإمام، وهو يرى أنه زيد، فإذا هو عمرو يصح اقتداءه؛ لأن العبرة لما ينوى، لا لما يرى، وهو قد نوى الاقتداء بالإمام. ولو قال اقتديت بزيد: أو نوى الاقتداء بزيد، فإذا هو عمرو لا يصح اقتداءه.

١١٣٨- ولو نوى الشروع فى صلاة الإمام على قول من يرى صحة الشروع بهذه النية، والإمام لم يشرع بعد، وهو يعلم بذلك، يصير شارعاً فى صلاة الإمام؛ لأنه ما قصد الشروع فى صلاة الإمام للحال، إنما قصد الشروع فى صلاة الإمام، إذا شرع الإمام، والأفضل أن ينوى الاقتداء بعد ما قال الإمام: الله أكبر، حتى يكون مقتدياً بمصل. ولو نوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة يجوز نيته عند عامة العلماء، وبه كان يفتى الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد، والحاكم عبد الرحمن الكاتب، وقال أبو سهل الكبير، والفقيه عبد الواحد، والقاضى الإمام أبو جعفر- وبه أخذ أهل بخارى، لا يجوز نية الاقتداء ما لم يكبر الإمام.

(١) وفى "ظ" و"ب": لأن صلاة الإمام قد تكون منفرداً، وقد تكون مقتدياً فلا يتعين... إلخ.

(٢) زيد من بقية النسخ.

وقال الشيخ الإمام الفقيه الزاهد الخوارزمي: ينوى الاقتداء بعد قول الإمام: "الله"، وقبل قوله: "أكبر"، وقول إسماعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن الكاتب أجود، ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على ظن أن الإمام قد شرع، ولم يشرع الإمام بعد، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يجوز.

١١٣٩- وإذا كان المقتدى يرى شخص الإمام قال: اقتديت بهذا الإمام الذي هو عبد الله، فإذا هو جعفر جاز. وكذا إذا كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الإمام، فقال: اقتديت بهذا الإمام الذي هو قائم في هذا المحراب، الذي هو عبد الله، فإذا هو جعفر. ١١٤٠- ولو نوى الصلاة، ولم ينو الصلاة لله تعالى يجوز. ويكون نفلاً؛ لأن المسلم لا يصلى لغير الله تعالى.

١١٤١- ولو شرع في صلاة ما عليه على أنها سبئية، فإذا هي أحدية لا يصح شروعه، ولو شرع على أنها أحدية، فإذا هي سبئية يصح شروعه، وإذا جاء إلى المسجد فقال: إن كان الإمام زيدا فأشروع، وإن كان عمر فلا، قال محمد ابن مقاتل: فهو على ما نوى. وقال أبو جعفر الهندواني: لا يصح شروعه أصلاً.

١١٤٢- وإذا لم يعرف الرجل فرضية صلاة الخمس، ولكن يصليها في مواقيتها لا يجوز، وعليه قضاءها؛ لأنه لم ينو الفرائض، وكذا لو علم أن منها فريضة، ومنها سنة، إلا أنه لم يعلم السنة من الفريضة، ولم ينو الفريضة في الكل، لم يجز الفرائض.

١١٤٣- ولو صلى سنين، ولم يعلم النافلة من المكتوبة، إن ظن أن الكل فريضة جاز ما صلى سنين؛ لأن النفل يتأدى به [وإن كان لا يعلم أن البعض فريضة والبعض سنة، فكل صلاة صلاها خلف الإمام جاز إذا نوى صلاة الإمام]^(١)، وإن كان يعلم الفرائض من النوافل، ولكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة، فصلى الفرائض بنيتها، فصلاته جائزة. وإذا كان لا يعلم الفرائض من النوافل، فأتمَّ قومًا، ونوى الفرض في الكل، فقد ذكرنا أن صلاة الإمام كلها جائزة. وأما صلاة القوم، وكل صلاة قبلها مثلها من التطوع، كالفجر والظهر، لا تجوز صلاتهم، وكل صلاة ليس قبلها مثلها من التطوع كالعصر والمغرب والعشاء تجوز صلاتهم؛ وهذا لأن كل صلاة قبلها مثلها إذا أدى الإمام المثل بنية الفرض، يقع ذلك عن الفرض، فالتى تأتي بعدها تصير نفلاً له، وللقوم فرض، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز.

١١٤٤- [وإذا كان الرجل شاكًا في وقت الظهر، هل هو باقٍ؟ فنوى ظهر الوقت، فإذا

(١) زيد من "ظ" و"ف" و"م".

الوقت قد خرج، يجوز بناء على أن القضاء بنية الأداء يجوز، والأداء بنية القضاء أيضاً يجوز[١]، هذا هو المختار. رجل صلى الظهر، ونوى أن هذا من ظهر الثلاثاء، فتبين أن ذلك من يوم الأربعاء، جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت.

١١٤٥- ثم في هذه الفصول هل يستحب أن يتكلم بلسانه؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا؛ لأن الله تعالى مطلع على الضمائر. وبعضهم قالوا: يستحب، وهو المختار، وإليه أشار محمد في أول كتاب المناسك، حيث قال: وإذا أردت أن تحرم بالحج - إن شاء الله - فقل: اللهم إني أريد الحج، فيسره لى، وتقبله منى. هذا هو الكلام في كيفية النية.

١١٤٦- بقى الكلام في معرفة وقتها، لا شك أنها لو كانت مقارنة للشروع يجوز؛ لأنها شرعت لتعيين العمل للعبادة، وذلك إنما يحتاج إليه حالة الأداء، وحالة الشروع حالة الأداء، فصار هذا كسائر العبادات. أما إذا تقدمت النية على حالة الشروع، لم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية.

١١٤٧- وذكر محمد بن شجاع في "نواده" عن محمد أن من توضأ يريد به الصلاة يعنى صلاة الوقت وقد عريت عنه النية أجزأه.

١١٤٨- وفي "الرقيات": فيمن خرج من منزله يريد الصلاة، أى الصلاة التى كان القوم فيها، فلما انتهى إلى القوم كبر، ولم يحضره النية، فهو داخل مع القوم، وذكر في المناسك: إذا خرج يريد الحج فأحرم، ولم يحضره النية جاز إحرامه.

وذكر هشام في "نواده": أن من جعل الدراهم في صرة، ويتصدق بها عن زكاة ماله في السنة، ولم تحضره النية عند الفعل، لا يجزئه عن الزكاة عند أبى يوسف، وقال محمد: أرجو أن يجزئه.

فالحاصل: أن الشروع في الصلاة وفي جملة العبادات صحيح بالنية عند محمد إذا لم يشتغل بعدها بعمل آخر لا يليق بالصلاة. وقال أبو يوسف: لا يجزئه إلا في الصوم خاصة، وهو يقول: بأن النية شرطت للتعيين، فتشترط حالة الأداء، وحالة الأداء حالة الشروع، فلا يسقط هذا الشرط إلا للضرورة، وفي باب الصوم مست الضرورة؛ لأن حالة الشروع فيه حالة السهو والغفلة، فسقط، ولا كذلك في سائر العبادات. ومحمد رحمه الله تعالى يقول: لأن النية قد وجدت، وبعد الوجود يبقى حكمها، حتى يأتي المبطل، ولم يوجد، بخلاف ما إذا اشتغل بعمل آخر؛ لأن الصلاة نفسها تبطل بالعمل، فالنية تبطل أيضاً.

١١٤٩- وذكر الطحاوى : أنه ينوى مقارناً للتكبير مخالطاً له ، وهو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ، هو يقول : بأن الأصل أن يعتبر وجودها فى كل صلاة ، وإنما لم يعتبر ؛ لما فيه من الحرج ، فاكْتَفِينَا بِالْوُجُودِ فى حالة العقد على الأداء ، وهو التحريم ؛ دفعاً للحرج . ونحن نقول : فيه أيضاً ضرب حرج ، فما قاله الطحاوى أحوط ، وما قاله محمد : أيسر . وأبو يوسف اعتبر لوجوبه حقيقة حالة الشروع ، تمسكاً بما هو الأصل ، وما اعتبر المخالطة ؛ لما فيه من الحرج ، كما هو لم يعتبرها فى كل الصلاة . ومحمد يقول : إذا اكْتَفِينَا بِالْوُجُودِ حكماً عند فعل الصلاة أولى أن يكتفى به عند الشرط ، هذه الجملة من " شرح صلاة الأصل " .

١١٥٠- وفى " القدورى " : تقديم النية على التحريم جائز ، إذا لم يتخلل بينهما عمل يمنع الاتصال ، ولم ينسب هذا القول إلى أحد . ثم قال : وروى عن أبى يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة ، فلما انتهى إلى الإمام كبر ، ولم تحضره النية فى تلك الساعة أنه يجوز ، ولا أعلم أحداً من علماءنا خالف أبى يوسف فى ذلك ، هذه الجملة من " القدورى " . ومن أصحابنا من قال : إذا كان عند التحريم بحيث لو قيل له : أى صلاة هذه ؟ أمكنه أن يجيب على البديهة ، فهى بنية صحيحة . وإن كان لا يقدر أن يجيب إلا بتأمل ، فهو ليس بناو ، لا تجزئه الصلاة ، وأما إذا تأخرت النية عن الشروع ، بأن عريت عنه النية وقت التكبير ، ونوى بعد التكبير ، ففى ظاهر الرواية لا يصح .

وقال الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخى : يصح ما دام فى الثناء . وقال بعض الناس : يصح إذا تقدمت على الركوع . وجه ما ذهب إليه أبو الحسن : أن الثناء تبع للتكبير ، وهو صالح للدخول به فى الصلاة ، فإحضار النية عنده كإحضاره عند التكبير . وجه ما ذهب إليه أولئك : أن النية وجدت فى أكثر الركعة ، والأكثر ينوب مناب الكل ، كالصوم - والله أعلم بالصواب - .

النوع الثانى : فى فرائض الصلاة التى هى عند الشروع :

١١٥١- وهى ثمانية : ستة على الوفاق ، وهى : تكبيرة الافتتاح ، والقيام فى حق القادر عليه ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والقعدة الأخيرة . وثنان على الخلاف ، وهى : القومة بين الركوع والسجود ، والجلسة بين السجدين . والخروج عن الصلاة بفعل المصلى فرض على ما يأتى بعد هذا - إن شاء الله تعالى - .

فصل فى تكبيرة الافتتاح:

١١٥٢- تكبيرة الافتتاح، أو ما يقوم مقامها مع النية فرض، لا دخول فى الصلاة إلا بهما، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر»^(١)، وقال عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير»^(٢). وإذا أراد التكبير يرفع يديه، ويكبر.

١١٥٣- واختلف الناس فى أن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، هل هو سنة؟ والصحيح أنه سنة؛ لأن رسول الله ﷺ واظب عليه، وكذلك الصحابة رضى الله عنهم، وما واظب عليه رسول الله ﷺ فهو سنة، وهكذا روى عن أبى حنيفة نصاً؛ فإن ترك رفع اليدين هل يأنثم؟ تكلموا فيه، بعضهم قالوا: يأنثم. وبعضهم قالوا: لا يأنثم. وقد روى عن أبى حنيفة ما يدل على هذا القول، فإنه قال: إن ترك رفع اليدين جاز، وإن رفع فهو أفضل. وكان الشيخ الإمام الزاهد الصفار يقول: إن ترك أحياناً لا يأنثم، وإن اعتاد ذلك يأنثم.

١١٥٤- وكذلك اختلفوا فى وقت رفع اليدين، قال بعضهم: يرفع، ثم يكبر. وقال بعضهم: يرسل يديه أولاً إرسالاً، ويكبر، ثم يرفع يديه.

١١٥٥- وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر: يستقبل ببطون كفيه القبلة، وينشر أصابعه ويرفعهما، فإذا استقرتا فى موضع المحاذاة، يعنى محاذاة الإبهامين من شحمة الأذنين يكبر. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: وعليه عامة المشايخ. وعن بعض المشايخ: أن الصواب أن يقبض أصابعه قبضاً، ويضمها ضمّاً فى الابتداء، ثم إذا جاء أوان التكبير نشرها. وعن بعضهم: أنه لا يفرج أصابعه كل التفريج، ولا يضمها كل الضم، بل يتركها على ما عليه العادة، وهو المعتمد.

وذكر ابن رستم فى "نوادره": أنه لا يفرجها^(٣) كل التفريج فى حالة الصلاة، ولا يضم كل الضم إلا فى موضعين، فى حالة الركوع يفرج كل التفريج؛ لأنه يحتاج إلى [حالة]^(٤) الركعة، والتفريج أمكن فى الأخذ. وفى حالة السجود يضم كل الضم؛ لأنه يحتاج إلى الاعتماد على راحتيه، وعند الضم يكون أقدر على الاعتماد، وفيما سواهما يتركها على ما

(١) أخرجه بمعناه أبو داود: ٧١٥، وصاحب تلخيص الحبير (٥٩/١) وخلاصة البدر المنير (٢٩/١).

(٢) أخرجه الترمذى: ٣، وابن ماجه: ٢٧١.

(٣) وفى "ظ" و"ف" و"م": يفرج أصابعها.

(٤) هكذا فى الأصل وفى بقية النسخ: أخذ.

عليه العادة .

١١٥٦- وعن أبي يوسف : أنه ينبغي أن يقرن التكبير برفع اليدين ، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده ، والشيخ الإمام الزاهد الصفار ؛ وهذا لأن رفع اليدين سنة التكبير ، وما كان من سنة الشيء يكون مقارناً لذلك الشيء ، كتسبيحات الركوع والسجود ، وينبغي أن يرفع يديه حذاء أذنيه ، ويحاذى إبهاميه شحمة أذنيه .

١١٥٧- وأما المرأة ترفع يديها ، كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وبهذه الرواية أخذ بعض المشايخ ، وقال بعضهم : حذاء ثديها ، وقال بعضهم : حذاء منكبيها ، وهو الأصح ؛ لأن هذا أستر في حقها ، وما يكون أستر لها فهو أولى . وما يطأطئ رأسه عند التكبير ، ذكره في "كتاب الصلاة" للحسن بن زياد .

١١٥٨- ثم تكبيرة الافتتاح ، ليست من جملة أركان الصلاة ، بل هي شرط الدخول في الصلاة . وقال الشافعي رحمه الله : هي من أركان الصلاة . وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمه الفرض ، وفي جواز بناء ركعتي الظهر على تحريمه الظهر ، وفي جواز بناء الفرض على تحريمه الفرض ، عندنا يجوز ، وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز .

ووجه بناء هذه المسائل على هذا الأصل : أن عندنا التكبير لما كان شرطاً كان هو مؤدياً للنفل ، بشرط أدى^(١) به الفرض ، ومؤدياً للفرض بشرط أدى به فرضاً آخر ، وذلك جائز ، وعند الشافعي رحمه الله التكبير لما كان ركناً كان مؤدياً للنفل بركن الفرض ، ومؤدياً للفرض بركن فرض آخر ، وكل ذلك لا يجوز ، حجته : إن هذا ذكر مفروض شرط في حالة القيام ، فيكون من الصلاة ، كالقراءة ولهذا شرط لصحته ما شرط لسائر أفعال الصلاة .

ووجه قول علماءنا ، قوله تعالى : ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ . جاء في التفسير : أن المراد منه تكبيرة الافتتاح ، فالاستدلال بالآية أن الله تعالى عطف الصلاة على تكبيرة الافتتاح ، والشيء لا يعطف [على نفسه ، إنما يعطف على]^(٢) غيره ، فهذا يدل على أن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة . قال عليه السلام : « لا يقبل الله تعالى صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر »^(٣) . والاستدلال بالحديث : إن النبي ﷺ جعل الطهارة ، واستقبال القبلة ، والتكبير سواء . ثم الطهارة واستقبال القبلة شرط ، فكذا التكبير ،

(١) وفي "ب" : أتى به .

(٢) زيد من بقية النسخ .

(٣) أخرج بمعناه أبو داود : ٧١٥ ، قد مر تخريجه .

إلا أن التكبير متصل بالركن، وهو القيام، فشرط هذه الشرائط لصحة ما يتصل بها من الركن، لا لصحة التكبيرة.

١١٥٩- ولو افتتح الصلاة بالتهليل، بأن قال: لا إله إلا الله، أو بالتحميد، بأن قال: الحمد لله، أو بالتسبيح، بأن قال: سبحان الله، أو قال: الله أجل، الله أعظم، أو قال: لا إله غيره، أو قال: تبارك الله، يصير شارعاً في الصلاة، وكذلك إذا قال: الرحمن أكبر، الرحيم أكبر، يصير شارعاً [وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول النخعي والحكم بن عيسى، وفي الفتوى: أن بقوله الرحمن، يصير شارعاً، وبقوله الرحيم، لا يصير شارعاً]^(١)؛ لأنه من الأسماء المشتركة.

١١٦٠- ويستوى إن كان يحسن التكبير، أو لا يحسن التكبير، وكذلك يستوى إن كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير، أو لا يعرف.

وقال أبو يوسف ومحمد في "الجامع الصغير": إذا كان يحسن التكبير لم يجزه إلا بقوله: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، ولم يفصل بينها، إذا كان يعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير، أو لا يعلم، وذكر ذلك في كتاب الصلاة.

وقال أبو يوسف: إذا كان [يحسن التكبير، ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير، لا يصير شارعاً، إلا بما ذكرنا من الألفاظ، فأما إذا كان] لا يعرف الافتتاح بالتكبير يجزئه، وإن كان يحسن التكبير.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعاً إلا بقوله: الله أكبر، والله الأكبر. وقال مالك رحمه الله: لا يصير شارعاً إلا بقوله، الله أكبر. حجة مالك: ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر».

وجه قول الشافعي رحمه الله: إن في قوله: الله الأكبر ما في قوله: الله أكبر وزيادة. وأبو يوسف يقول: الله أكبر، والله الكبير سواء؛ لأن أفعّل وفعل في صفات الله تعالى واحد؛ لأن أفعّل لا يذكر إلا بين مذكورين، وليس ههنا إلا مذكور واحد.

ولأبي حنيفة ومحمد قول الله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٢) علق الصلاة بمطلق ذكر اسم الله تعالى. وعن مجاهد وعبد الرحمن رضى الله تعالى عنهما أن الأنبياء عليهم

(١) زيد من بقية النسخ.

(٢) سورة الأعلى الآية: ١٥.

السلام كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله ، ولأن المقصود هو التعظيم ، فبأى ذكر أتى به فقد حصل معنى التعظيم ، ولا حجة لهم في الحديث ؛ لأن التكبير قد يجىء بمعنى التعظيم ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أُكْبِرْتُهُ ﴾ ^(١) أى أعظمته . وقال تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ^(٢) وعندنا إنما يجوز إذا ذكر اسماً آخر على وجه التعظيم .

١١٦١- ولو قال : "أكبر الله" ، روى عن أبى يوسف أنه لا يصير شارعاً ، ولو قال : "الله الكبار" ، روى عن أبى يوسف أنه يصير شارعاً ؛ لأن الكبار لغة فى الكبير .

١١٦٢- ثم إن محمداً ذكر أنه إذا افتتح الصلاة بالتهليل ، أو بالتسبيح ، أو بالتحميد ، أنه يصير شارعاً عندهما ، ولم يذكر أنه هل يكره ذلك عندهما ؟ وقد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يكره ، وبعضهم قالوا : لا يكره ، والأول أصح ؛ فقد ذكر القدورى رواية عن أبى حنيفة نصاً أنه يكره الافتتاح إلا بقوله : "الله أكبر" ، ولو قال : "الله أكبر" لا يصير شارعاً [ولو قال هكذا فى خلال الصلاة تفسد صلاته ، ولو قال : اللهم اغفر لى وارزقنى كذا ، لا يصير شارعاً بلا خلاف] ^(٣) ؛ لأن هذا سؤال ، والسؤال غير الذكر ، قال عليه الصلاة والسلام فيما يأتى عن ربه : «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» .

١١٦٣- وعلى هذا إذا قال : استغفر الله ، أو قال : أعوذ بالله ، أو قال : إنا لله ، أو قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، أو قال : ما شاء الله ، لا يصير شارعاً ، ولو قال : الله ، يصير شارعاً عند أبى حنيفة فى رواية الحسن عنه ، وفى ظاهر رواية الأصل لا يصير شارعاً ، وفى رواية الحسن عنه اكتفى بذكر الاسم ، وفى ظاهر رواية الأصل اعتبر الصفة مع الاسم .

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى "شرح الجامع الصغير" ، والشيخ الإمام الزاهد الصفار فى "شرح كتاب الصلاة" ، أن على قول أبى حنيفة يصير شارعاً ، وعلى قول محمد لا يصير شارعاً ؛ لأن على قوله تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة .

١١٦٤- ولو قال : يا الله ، يصير شارعاً عندهما ، هكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد الصفار ، وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغى أن لا يصير شارعاً عند محمد .

١١٦٥- ولو قال : "الله أقبر" بالقاف ، يصير شارعاً ، فإن العرب قد تبدل الكاف بالقاف .

(١) سورة يوسف الآية : ٣١ .

(٢) سورة غافر الآية : ٣٥ .

(٣) زيد من بقية النسخ .

١١٦٦- ولو قال: "اللهم" فقد اختلف أهل النحو فيه على قولهما، قال البصريون: يصير شارعاً [لأن الميم بدل عن ياء النداء، فكأنه قال: يا الله، وهناك يصير شارعاً]^(١). وقال الكوفيون: لا يصير شارعاً، والأول أصح.

وفى "فتاوى النسفى": إذا افتتح الصلاة بالتعوذ، أو بالتسمية لا يصير شارعاً. أما بقوله: "سبحانك اللهم وبحمدك" يصير شارعاً.

١١٦٧- ولو كبر بالفارسية بأن قال: "خدا بزرگ است"،^(٢) أو قال: خدای بزرگ^(٣)، أو قال: بنام خدای بزرگ^(٤)، جاز عند أبى حنيفة، سواء كان يحسن العربية، أو لا يحسن، إلا أنه إذا كان يحسن العربية لا بد من الكراهة. وعلى قول أبى يوسف ومحمد لا يجوز إذا كان يحسن العربية، وعلى هذا الخلاف [قراءة القرآن بالفارسية، وعلى هذا الخلاف]^(٥) لو دعا فى الصلاة بالفارسية، أو دعا، أو سبح، أو أثنى على الله تعالى، أو تعوذ، أو هلل، أو تشهد، أو صلى على النبى ﷺ، أو استغفر الله بالفارسية فى الصلاة، وفى القراءة بالفارسية كلمات كثيرة ستأتى بعد هذا فى فصل القراءة إن شاء الله تعالى.

١١٦٨- وفى "نوادير ابن سماعه" عن محمد: إذا افتتح الصلاة المؤتم مع الإمام، وفرغ من قوله: "الله" قبل فراغ الإمام من قوله: "الله" لم يجز، سواء قال: أكبر مع الإمام، أو قبله، أو بعده، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة. وقال أبو يوسف: يجزئه إذا قال: أكبر مع الإمام، أو قبله، أو بعده؛ لأن كل لفظة التكبير فرض عند أبى يوسف، حتى لا يصير داخلاً عنده بقوله: "الله"، وعندهما بقوله: "الله" يصير شارعاً، فيعتبر التقديم والتأخير فيه [وعند أبى يوسف رحمه الله لا يصير شارعاً إلا بالتكبير، فيعتبر التقديم والتأخير فيه]^(٦).

١١٦٩- ولو قال: "الله" مع الإمام أو بعده، وفرغ من قوله: "أكبر" قبل فراغ الإمام من قوله: "أكبر" على قول أبى حنيفة يجوز؛ لأنه لو اقتصر على قوله: "الله" مع الإمام، أو بعده يجوز، فهنا كذلك. وقيل: ينبغى أن لا يجوز ههنا بالاتفاق؛ لأنه إنما يصير شارعاً بقوله:

(١) زيد من "ظ".

(٢) الله أكبر.

(٣) الله الكبير.

(٤) باسم الله الكبير.

(٥) زيد من "ف".

(٦) زيد من "ظ، ف وم".

”الله“ عند أبي حنيفة إذا اقتصر عليه، أما إذا قال: ”أكبر“ يصير شارعاً بالكل، فيصير الكل فرضاً. وإذا نوى الاقتداء، أو كبر فوق تكبيره قبل تكبير الإمام، فصلى الرجل بصلاة الإمام لم يجزه؛ لأنه لا يصير إماماً له؛ لأنه حين اقتدى به لم يكن هو في الصلاة، وهل يصير شارعاً في صلاة نفسه؟ أشار في ”كتاب الصلاة“ إلى أنه يصير شارعاً؛ فإنه قال: متى جدد التكبير استأنف ونوى صلاة الإمام كان تكبيره قطعاً للصلاة الأولى، شروعا في صلاة الإمام. وذكر ”في النوادر“ لأبي سليمان أنه لا يصير شارعاً، فإنه قال: إذا قهقه لا تنتقض طهارته، ولو صار شارعاً انتقضت طهارته.

فمن مشايخنا من قال: في المسألة روايتان، على رواية ”النوادر“، لا يصير شارعاً، وعلى رواية ”الأصل“ يصير شارعاً. ومن المشايخ من قال: ليس في المسألة اختلاف الروايتين، واختلفوا فيما بينهم، فقال بعضهم: على رواية ”النوادر“: يصير شارعاً أيضاً؛ لأنه نوى شيئين: الاقتداء والصلاة، وبطلان أحد الشيئين لا يوجب بطلان الآخر. وما ذكر من عدم انتقاض الطهارة بالقهقهة، لا يدل على عدم الشروع؛ لأن حرمة هذه الصلاة قاصرة، فإنه شرع مقتدياً، وقد ظهر بخلافه، فصار كالصلاة المظنونة، ولا رواية فيها، فلا يكون في معنى المنصوص، وهذا الحكم - وهو انتقاض الطهارة بالقهقهة - عرف بالنص. ومنهم من قال: على رواية ”كتاب الصلاة“ لا يصير شارعاً؛ لأنه اقتداء بمن ليس في الصلاة، فصار كمن اقتدى بجنب، أو محدث، والرواية ثمة متفية^(١)، وإنما سماه قطعاً في زعم المصلي، غير أن كلا القولين ضعيف.

أما الأول: فلأن القهقهة في الصلاة المظنونة توجب انتقاض الطهارة؛ لأنها لاقت حرمة صلاة مطلقة، وإن كانت لا توجب القضاء، كما لو قهقه قبل السلام، وكذلك روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى.

وأما الثاني: فلأنه سماه قطعاً للصلاة مطلقاً، فيجب العمل بحقيقته، وما يكون قطعاً للصلاة بزعم المصلي يكون قطعاً بصورته، فلا يكون قطعاً مطلقاً، إذ لا يكون قطعاً حقيقة، بل يكون مجازاً.

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في ”شرحه“: أن ما ذكر في ”الأصل“ قول أبي يوسف، وما ذكر في ”النوادر“ قول محمد بناء على أصل أن التحريم إذا فسدت هل يبقى أصل الصلاة؟ على قول أبي يوسف يبقى، وعلى قول محمد لا يبقى. وإن

(١) وفي ”ظ“ و ”ف“: متفقة.

لأبي حنيفة روايتان . والمسألة تأتي بعد هذا - إن شاء الله تعالى - .

وعامة المشايخ على أنه إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، موضوع ما ذكر في "الأصل" أنه كبر قبل الإمام، ولم يقتد به، فلما كبر الإمام نوى^(١) بقلبه الاقتداء بالإمام، فلا يصير مقتدياً، ولكن يصير شارعاً في صلاة نفسه .

موضوع ما ذكر في "النوادر": أنه كبر قبل أن يكبر الإمام مقتدياً به، ثم كبر الإمام، فلا يصير شارعاً في صلاة الإمام، ولا في صلاة نفسه . وإلى هذا مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، وشيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده"، فلو أنه كبر بعد ما كبر الإمام، ونوى الشروع في صلاة الإمام يصير شارعاً في صلاة الإمام، قاطعاً لما كان فيه، وهذه التكبيرة تعمل عملين، ومثل هذا جائز كمن كان في النافلة، فكبر ينوى الفريضة، ثم إذا شرع في صلاة الإمام في هذه الصورة، وقطع ما كان فيها، هل يلزمه قضاء ما قطعها؟ ينظر إن كانت تلك الصلاة نفلاً، يلزمه القضاء بالشروع، وإن كانت فرضاً ينظر إن كانت تلك الصلاة والصلاة التي اقتدى بالإمام واحدة لا يلزمه شيء؛ لأنه أداها على أكمل الوجوه، وإن كانتا مختلفتين يلزمه القضاء .

١١٧٠- ثم الأفضل في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدى أن يكون تكبيره مع تكبيرة الإمام عند أبي حنيفة، وهو قول زفر . وقال أبو يوسف ومحمد: يكبر بعد تكبيرة الإمام . ذكر الاختلاف على هذا الوجه في اختلاف زفر ويعقوب، لهما قوله عليه السلام: «إذا كبر فكبروا»^(٢)، والفاء للتعقيب . ولأبي حنيفة أن القيام ركن من أركان الصلاة، فيكون الأفضل للمؤتم المشاركة في جميع ذلك قياساً على الركوع والسجود، وإذا كبر بعد تكبيرة الإمام تفوته المشاركة في جزء من القيام، وأما الحديث فقلنا: الفاء إنما توجب التعقيب إذا دخل على الجزء، وقوله: "فكبروا" ليس بجزء، ولكن هذه بيان الحال، كما يقال: إذا دخلت على الأمير فالبس، ألا ترى أنه عليه السلام عطف عليه قوله: «وإذا ركع فاركعوا»، ثم المقتدى لا يؤخر الركوع عن ركوع الإمام كذا هنا، فرع على قولهما فقال: لو كبر مقارناً قال أبو يوسف في رواية: يجزئه ويكره . وقال في رواية: لا يجزئه . ذكر الرواية الأولى المعلى في "نواده". وقال محمد: أجزاءه وقد أساء، ذكره في "الكيسانيات" . دليل عدم الجواز ما ذكرنا أن الشرع

(١) وفي "ف" نوى هو بقلبه .

(٢) إشارة إلى حديث أنس رضى الله عنه أخرجه البخارى: ٣٦٥، ومسلم: ٦٢٢، والترمذى: ٣٢٩، والنسائي: ٧٨٦، وأبو داود: ٥٠٩، وابن ماجه: ٨٦٦ .

علق شروع المؤتم بتكبير يوجد منه بعد الإمام، ولأنه تابع فلا يصح قبل شروع الإمام، دليل الجواز أن المشاركة حصل في الشروع مع الإمام فيصح الاقتداء، لكن يكره لمخالفة السنة، ولا يسلم بأنه يأتي^(١) على سبيل التعقيب، بل على سبيل المشاركة كما في سائر الأركان.

١١٧١- وإذا لم يعلم المؤتم أنه كبر قبل تكبير الإمام أو بعده ذكر المسألة في "الهارونيات"، وجعلها على ثلاثة أوجه: إن كان أكبر رأيه أنه كبر بعد الإمام يجزئه. وإن كان أكبر رأيه أنه كبر قبل الإمام لا يجزئه؛ لأن أكبر الرأي يقوم مقام العلم في الأحكام، وإذا استوى الظن فإنه يجزئه؛ لأن أمره محمول على الصواب، حتى يظهر الخطأ. وإذا نسي المصلي تكبيرة الافتتاح وقرأ، ثم تذكر ذلك، فكبر للركوع ينوي أن يكون ذلك عن تكبيرة الافتتاح لم يجزه ذلك عن تكبيرة الافتتاح؛ لأن تكبيرة الافتتاح شرعت في حالة القيام، وحالة الركوع ليست بحالة القيام مطلقاً، وكذلك هذا في التطوع إذا كبر في حالة الركوع للافتتاح لا يجوز، وإن كان التطوع يجوز قاعدةً من غير عذر. والفرق أن التكبير إنما شرع في قيام مطلق، والقيام المطلق إنما يكون باستواء الشق الأعلى والأسفل والشق الأعلى أصل؛ لأن الآدمي لا يعيش بدونه، والشق الأسفل تبع؛ لأن الآدمي يعيش بدونه، فإذا كبر في حال الركوع فقد كبر في غير محله، فلم يجز.

فأما صلاة التطوع فقد شرع عند قيام النصف الأعلى، فإذا صلى قاعدةً فقد صلى حال قيام النصف الأعلى، وهو الشرط فأجزأه.

فصل في القيام:

مسائل هذا الفصل تأتي في فصل صلاة المريض، إن شاء الله تعالى^(٢).

فصل في القراءة:

١١٧٢- يجب أن يعلم بأن القراءة في الصلاة ركن؛ قال الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾^(٤) أمرنا بالقراءة، والأمر على

(١) وفي "ظ": تابع.

(٢) زيد من "ظ" و"ف".

(٣) سورة المزمل الآية: ٢٠.

الوجوب، والمراد حالة الصلاة؛ لأن القراءة لا تجب خارج الصلاة، فتعين حال الصلاة. وقال عليه السلام: «لا صلاة إلا بقراءة»^(١)، وإذا ثبت أن القراءة ركن، فنقول: لا بد من معرفة حدّها ومحلّها وقدرها وصفتها.

١١٧٣ - أما معرفة حدّها: فنقول: تصحيح الحروف أمر لازم لا بد منه، ولا تصير قراءة إلا بعد تصحيح الحروف، فإن صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه حكى عن الكرخي: أنه يجزئه، وبه كان يفتي الفقيه أبو بكر الأعمش؛ لأن القراءة فعل اللسان، وذلك بإقامة الحروف لا بالسماع؛ فإن السماع فعل السامع، وإلى هذا أشار محمد في "الأصل" حيث قال: وإن كان وحده وكانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، قرأ في نفسه إن شاء، وإن شاء جهر وأسمع نفسه. ولو كان إسماع نفسه داخلا في القراءة، لكان إسماع نفسه مستفاداً من قوله: "قرأ في نفسه"، فيكون قوله: "وأسمع نفسه" تكراراً. وحكى عن الفقيه أبي جعفر الهمداني، والشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري: أنه لا يجزئه ما لم يسمع نفسه، وبه أخذ عامة المشايخ؛ لأن حد الكلام ما هو مسموع مفهوم، ألا ترى أن إلحان الطيور لا يسمى كلاماً [مع أنها مسموعة؛ لأنها غير مفهومة، ألا ترى أن الخط لا يسمى كلاماً مع أنه مفهوم؛ لأنه غير مسموع]^(٢)، لكن شرطنا سماعه؛ لأن الشرط وجود القراءة في نفسه.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: والأصح أنه لا يجزئه ما لم يسمع نفسه، ويسمع من يقربه. قال بعض مشايخنا: كل حكم يتعلق بالذكر، نحو التسمية على الذبيحة، والاستثناء في اليمين، والطلاق، والعتاق، والإيلاء، والبيع، فهو على هذا الاختلاف.

وذكر القاضي الإمام علاء الدين في شرح "مختلفاته": أن الصحيح عندي أن في بعض التصرفات يكتفى بسماعه، وفي بعضها يشترط سماع غيره، مثلاً في البيع، لو أدنى المشتري صماخه إلى فم البائع فسمع، يكفي. ولو سمع البائع بنفسه، ولم يسمعه المشتري لا يكفي. وفيما إذا حلف لا يكلم فلاناً، فناداه من بعيد بحيث لا يسمع، لا يحنث. نص على هذا في كتاب "الأيمان"؛ لأن شرط الحنث وجود الكلام معه [فيشترط وجود الكلام معه]^(٣)، ولم

(٤) سورة المزمل الآية: ٤.

(١) أخرجه مسلم: ٥٩٩.

(٢) زيد من "ظ" و"ف".

(٣) زيد من بقية النسخ.

يوجد .

١١٧٤ - وأما الكلام في محلها : فنقول : في التطوع محل القراءة الركعات كلها ، حتى تفترض القراءة في الركعات كلها . وفي الفرائض محل القراءة ركعتان ، حتى نفترض القراءة في الركعتين . إن كانت الصلاة من ذوات المثني ، يقرأ فيهما جميعاً . وإن كانت الصلاة من ذوات الأربع يقرأ في الركعتين الأوليين ، وفي الركعتين الآخرين هو بالخيار إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت . وقال الشافعي رحمه الله : هي فرض في الأربع ؛ لأن القراءة ركن ، وكل ركعة تشتمل على أركان الصلاة . ثم سائر الأركان كالركوع والسجود والقيام فرض في كل ركعة ، فكذا ركن القراءة . ولهذا كان ركنا في التطوع في كل ركعة . ولنا : أن قضية القياس الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة ، فإن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ، إلا أن الركعة الثانية مثل الأولى من كل وجه ، فأوجبنا القراءة فيها ، استدلالاً بالأولى ، فأما الآخران فهما زائدتان على الأولين ؛ لأن الصلاة في الأصل كانت ركعتين ، كما قالت عائشة رضي الله عنها : " كانت الصلاة في الأصل ركعتين ، وزيدت في الحضر ، وأقرت في السفر " ^(١) ، فلم يجز قياس الآخرين على الأولين ، ولهذا لا يقاس الآخران على الأولين في حق وصف القراءة ، وهو الجهر والإخفاء . وكذا في القدر وهو السورة ، فكذا في أصل القراءة .

١١٧٥ - وإن ترك القراءة والتسبيح في الآخرين لم يكن عليه حرج ، ولم يكن عليه سجدة السهو إن كان ساهياً ، لكن القراءة أفضل ، هذا هو الصحيح من الروايات . هكذا ذكر القدوري في " شرحه . وروى الحسن عن أبي حنيفة : أنه لو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات أجزأه ، وقراءة الفاتحة أفضل ، وإن لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئاً إذا كان متعمداً ، وإن كان ساهياً فعليه سجدة السهو ؛ لأن القيام في الآخرين مقصود ، فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعاً ، كما في الركوع والسجود ، وقد كره رسول الله ﷺ ذلك لأصحابه ، حيث قال : « ما لي أراكم صامتين » ^(٢) أي واقفين متحيرين . والأول أصح ؛ لأن الأصل في القيام القراءة ، فإن سقطت القراءة في الآخرين بقى القيام المطلق ، فيكون قيامه كقيام المؤتم ، بخلاف الركوع والسجود ؛ لأن القراءة فيهما ليست بمشروعة ، وإنما المشروع فيهما الذكر ، فلا يجوز

(١) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري : ٣٣٧ ، ومسلم : ١١٠٥ ، والنسائي : ٤٤٩ ، وأبو داود : ١٠١٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى : ٢١١٨ ، وذكره العظيم آبادي في " عون المعبود " (٢ / ١٧٤) ، وذكره بلفظه المذكور ابن قدامة في " المغني " (١ / ٤٧٥) من حديث علي ، وعزاه إلى البخاري ، وكل من ذكر غيره فهو ذكر بلفظ " سامدين " .

إخلاءهما عن الذكر . وعن أبي يوسف أنه قال : يسبح فيهما ولا يسكت ، إلا أنه إن أراد أن يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة الشاء ، لا على جهة القراءة . وبه أخذ بعض المشايخ^(١) من أصحابنا .

١١٧٦- وفي الوتر محل القراءة الركعات كلها ، حتى تفترض القراءة في الركعات كلها ، وهذا على أصلهما لا يشكل ؛ لأن الوتر على أصلهما سنة ، والقراءة في السنن في جميع الركعات واجبة ، وإنما يشكل على أصل أبي حنيفة ، فإنه يقول : فرض عملاً لا اعتقاداً ، ولزوم القراءة من أمارات النفل .

والجواب عن هذا : إن دليل الفرضية عنده قاصر ؛ لأنه من أخبار الآحاد ، فأظهرنا أثر القصور بإيجاب القراءة في الكل احتياطاً ، فإن القراءة في الكل في الفرائض لا يوجب الفساد ، وترك القراءة في ركعة من النوافل يوجب الفساد .

١١٧٧- وأما الكلام في قدر القراءة فنقول : فرض القراءة عند أبي حنيفة يتأدى بآية واحدة ، وإن كانت قصيرة . وهو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما ؛ فإنه قال : اقرأ ما معك من القرآن . فليس شيء من القرآن بقليل . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يتأدى إلا بآية طويلة ، كآية المدائنة ، وكآية الكرسي ، أو ثلاث آيات قصار . هما يقولان : إن ما دون ذلك لا يتصف بالقراءة عرفاً ، فلا يتناوله مطلق اسم القراءة ، وكان المعنى فيه أنه لا يتم به الإعجاز . وأبو حنيفة يقول : إن المأمور به قراءة ما تيسر عليه من القرآن . والآية القصيرة من القرآن حقيقةً وحكمًا ، أما حقيقة فلا شك ، وأما حكمًا فإنه تحرم قراءتها على الحائض والجنب . أما ما دون الآية فليس لها حكم القرآن ، ولهذا لا يحرم على الحائض والجنب قراءتها ، هكذا ذكر الطحاوى . وهما يقولان : الأمر المطلق ينصرف إلى ما يسمى قراءة عرفاً . وقوله : ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ ، وقوله : ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ لا يسمى قراءة عرفاً ، لا يقصد به القراءة عرفاً ، فالأمر المطلق لا ينصرف إليها . ثم على قول أبي حنيفة إذا قرأ آية قصيرة ، هي كلمات أو كلمتان ، نحو قوله تعالى : ﴿فَقُلْ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ قُلْ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ نَظَرَ﴾ وما أشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ . كذا ذكر بعض المشايخ في شرحه ، وسيأتى بعد هذه ، بخلاف ما إذا قرأ آية قصيرة هي كلمة نحو : ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ ، أو آية قصيرة هي حرف واحد نحو قوله : ص ، ن ، ق ، فإن هذه آيات عند بعض القراء تختلف المشايخ فيه .

١١٧٨- وإذا قرأ آية طويلة في ركعتين ، نحو آية الكرسي ، وآية المدائنة البعض في ركعة

(١) وفي بقية النسخ : بعض المتأخرين .

والبعض في ركعة، اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة، بعضهم قالوا: لا يجوز؛ لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة. وعامتهم على أنه يجوز؛ لأن بعض هذه الآيات تزيد على ثلاث آيات قصار، أو تعدلها، فلا يكون قراءته أقل من ثلاث آيات قصار.

١١٧٩- وفي "نوادير المعلى" عن أبي يوسف: إذا كان الرجل لا يحسن إلا هذه الآية، وهو قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فإنه يقرأها مرة واحدة في الركعة، ولا يكررها في الركعة، وتجاوز صلاته وهو قول أبي حنيفة.

١١٨٠- وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أدنى ما يجوز من القراءة في الصلاة في كل ركعة ثلاث آيات، تكون تلك الآيات الثلاث مثل أقصر سورة من القرآن، مثل: ﴿إِنَّا آعْطَيْنَاكَ الْكُوفَرُ﴾ وإن قرأ بآيتين طويلتين، أو بآية طويلة تكون تلك الآية مثل أقصر سورة في القرآن يجزئه أيضاً، وإن لم تكن تلك الآيتان أو تلك الآية مثل أقصر سورة في القرآن^(١) لا يجوز.

١١٨١- وقراءة الفاتحة على التعيين ليست بفرض عندنا، ولكنها واجبة حتى يكره تركها. وقال الشافعي فرض، حتى لو ترك حرفاً منها لم تصح صلاته، واستدل بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢). وبمواظبة النبي عليه السلام على قراءتها في كل صلاة. ولنا قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، فهذا يقتضي جواز الصلاة بقراءة القرآن مطلقاً. والعمل بالحديث الواحد إنما يجب على وجه لا يكون نسخاً، وذلك بأن يثبت بالحديث وجوب قراءة الفاتحة، حتى يكره ترك قراءتها، أما أن يثبت [الركنية]^(٣) فلا.

١١٨٢- وأما الكلام في صفة القراءة: فنقول: لا يخلو إما أن كان إماماً، أو منفرداً، والصلاة لا تخلو إما أن تكون مكتوبة، أو نافلة، أما إذا كانت الصلاة مكتوبة، فإن كان إماماً فإنه يجهر في موضع الجهر، ويسر في موضع الإسرار. وموضع الجهر الفجر، والمغرب، والعشاء، والجمعة، والعيدين. وموضع الإسرار الظهر، والعصر؛ وهذا لأن الجهر والإسرار في حق الأئمة سنتان من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، فإن جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر فقد أساء؛ لأنه خالف السنة. أما إذا كان منفرداً، إن كانت صلاة يخافت فيها

(١) زيد من بقية النسخ.

(٢) أخرجه البخاري: ٧١٤، ومسلم: ٥٩٥، والترمذي: ٢٣٠، والنسائي: ٩٠١، وابن ماجه: ٨٢٨، والدارمي: ١٢١٤.

(٣) هكذا في "ظ"، وكان في الأصل: الترك.

يخافت، وإن جهر يكون مسيئاً، هكذا ذكر الحسن بن زياد في كتاب صلاته. وإن كان صلاة يجهر فيها فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر وقرأ في نفسه، أما له أن يجهر؛ فلائنه شبه الإمام، وأما له أن يخافت؛ لأن الإمام بالجهر يسمع غيره، والمنفرد لا يسمع غيره هكذا ذكر في عامة الروايات. وذكر في رواية أبي حفص: أن الجهر أفضل، والأصل فيه: ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: «من صلى يشبه الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة» والجهر يشبه الصلاة بجماعة فيما يجهره.

١١٨٣- فإن قيل: شرعية الجهر للأئمة لحاجتهم إلى إسماع غيره، والمنفرد لا يحتاج إلى إسماع غيره، فلا يشرع الجهر في حقه. قيل له: المنفرد إمام في حق نفسه، فيجهره لإسماع نفسه. فإن قيل: إذا اعتبر إماماً في نفسه لماذا جازت له المخافة في حقه؟ قيل له: لأن القراءة له دون غيره، فكان مخافته كجهره.

١١٨٤- وأما النوافل: فلا يخلو إما أن يكون نوافل النهار، أو نوافل الليل: فإن كانت نوافل النهار يكره الجهر فيها؛ لأنها تابعة للفرائض، والأصل فيه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «صلاة النهار عجماء»^(١). وأما نوافل الليل: فلا بأس بالجهر فيها؛ لأنه مشروع في فرائض الليل، لكن الأفضل أن يكون بين الجهر والإخفاء؛ لما روى عن النبي عليه السلام: «أنه خرج ذات ليلة، فمر بأبي بكر رضي الله عنه وهو يسر بالقراءة جداً، ومر بعمر وهو يجهر بالقراءة جداً، ومر ببلال رضي الله تعالى عنه وهو ينتقل من سورة إلى سورة، فلما أصبح ذكر رسول الله ﷺ ذلك لهم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كنت أسمع من أناجيه، وقال عمر رضي الله عنه: كنت أطرده الشيطان، وأوقفه الوسنان، وقال بلال رضي الله عنه: كنت انتقل من بستان إلى بستان، فقال عليه السلام لأبي بكر رضي الله عنه: ارفع من صوتك قليلاً، وقال لعمر رضي الله عنه: اخفض من صوتك قليلاً، وقال لبلال رضي الله عنه: إذا افتتحت سورة، فلا تنتقل عنها إلى غيرها حتى ترعى حقها»^(٢).

١١٨٥- وأما المخافة في «بسم الله الرحمن الرحيم» في أوائل السور: فهو عند أصحابنا رحمهم الله، وهو قول الثوري، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحداً منهم يجهر

(١) ما اطلعت عليه من حديث ابن عباس، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٣٧١٣ من قول أبي عبيدة بن عبد بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: ١١٣٣، والترمذي: ٤٠٩، وليس فيهما ذكر بلال رضي الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم^(١).

١١٨٦- بقى الكلام بعد هذا فى القدر المسنون:

قال محمد فى "الكتاب": القراءة فى الصلاة فى السفر تقرأ بفاتحة الكتاب، وأى سورة شئت، وفى الحضر تقرأ فى الفجر فى الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، وكذلك فى الظهر والعصر والعشاء سواء. والقراءة فيهما على النصف من القراءة فى الفجر والظهر. وفى المغرب يقرأ بقصار المفصل، هذا هو المذكور فى ظاهر الرواية. وفى بعض روايات الحسن: ويقرأ فى الظهر فى الركعتين مثل قراءته فى الركعة الأولى من الفجر. اعلم: بأن ما كان من باب المقادير لا يثبت قياساً، بل يتبع فيه النص، والنص قد يرد معقول المعنى، والنصوص الواردة فى تقدير القراءة فى الصلاة كلها معقول المعنى على ما نبين بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

والحال حالتان: حالة السفر، وحالة الحضر.

وحالة السفر نوعان: حالة الضرورة: وهو أن يعجله السير، أو يكون خائفاً من جهة العدو. وحالة الاختيار: وهو أن يكون آمناً فى السفر، ولا يعجله السير. وحالة الحضر أيضاً نوعان: حالة الاختيار: وهو أن يكون فى الوقت سعة. وحالة الضرورة: وهو أن يخاف فوت الوقت.

١١٨٧- إذا عرفنا هذا، فنقول: بدأ محمد فى "الكتاب" بيان حالة السفر فقال: تقرأ فى السفر بفاتحة الكتاب، وأى سورة شئت؛ لأن السفر لما أوجب قصر الصلاة تخفيفاً، أوجب قصر القراءة بالطريق الأولى، وقد صح أن النبى ﷺ قرأ فى صلاة الفجر فى السفر سورة المعوذتين^(٢)، وهذا فى حالة الضرورة، أما فى حالة الاختيار فى السفر يقرأ فى الفجر نحو سورة البروج، وانشقت؛ ليحصل الجمع بين مراعاة السنة فى القراءة، وبين التخفيف. وفى الظهر مثل ذلك، وفى العشاء والعصر دون ذلك، وفى المغرب يقرأ بالقصار جداً.

١١٨٨- وأما فى حالة الحضر: فإن كانت الحالة حالة الضرورة، بأن كان يخاف خروج الوقت، يقرأ مقدار ما لا تفوته الصلاة فى الوقت، وإن كانت الحالة حالة الاختيار، بأن كان فى الوقت سعة، ذكر فى "الجامع الصغير" أنه يقرأ فى الفجر فى الركعتين بأربعين، أو

(١) أخرجه مسلم: ٦٠٥، والنسائى: ٨٩٧، ومالك فى "الموطأ": ١٦٧.

(٢) كما فى "سنن أبى داود": ١٢٥٠ وصحيح ابن خزيمة (٢٦٦/١) وتفسير القرطبى (٣٠٦/١٠) والسنن الكبرى (٣٣٠/١) والمجتبى للنسائى (١٥٨/٢) ومصنف ابن أبى شيبة (١٤٦/٦).

خمسین، أو ستین آية سوى فاتحة الكتاب، ولم يرد بقوله: أربعين أو خمسین فی كل ركعة، بل أراد به أربعين فيهما، فی كل ركعة عشرون، وذكر فی "الأصل"، أنه یقرأ بأربعین سوى فاتحة الكتاب. وروى الحسن بن زیاد عن أبی حنيفة: أنه یقرأ [ما بین الستین إلى مائة. وفي غير رواية "الأصول": عن أبی حنيفة أنه یقرأ^(١)] فی الركعتین فی الأولى بـ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السجدة، وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٢).

١١٨٩- والآثار قد اختلفت عن رسول الله ﷺ، فعنه أنه كان یقرأ فی الفجر من ستین آية إلى مائة. وعن بعض الصحابة رضی الله عنهم أنه قال: تلقيت من فی رسول الله ﷺ سورة ق، والذاريات؛ لكثرة ما كان یقرأ بهما فی صلاة الفجر. وعنه عليه السلام أنه قرأ فی الفجر: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾^(٣)، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾^(٤)، وروى عنه عليه السلام أنه قرأ فی الفجر سورة المزمل، والمدثر. وعنه عليه السلام أنه قرأ فی الركعة الأولى الم السجدة، وفي الثانية هل أتى على الإنسان. وعن أبی بكر الصديق رضی الله عنه أنه قرأ فی الركعة الأولى فاتحة البقرة، وفي الثانية خاتمتها. وعن عمر رضی الله تعالى عنه أنه قرأ فی الركعة الأولى سورة النمل، وفي الركعة الثانية سورة بنی إسرائيل.

١١٩٠- ولما اختلفت الآثار فی مقادير القراءة اختلفت مقادير محمد رحمه الله. وباختلاف الآثار يستدل على أن فی الأمر سعة، والمشايخ رحمهم الله وفقوا بين الروايات، فمنهم من قال: الأربعون للكسالى، وما فوق ذلك إلى الستين للأوساط، وما بين الستين إلى المائة للذين يتعجلون ويستأنسون بالقراءة، فلا يملون. ومنهم من وفق من وجه آخر فقال: المراد من الأربعين إذا كانت الآي طوالاً، كسورة الملك، فإنها مع طولها ثلاثون آية، والمراد من الخمسين والستين، إذا كانت الآي متوسطة بين الطول والقصر، أو مختلفة فيها القصار والطوال. والمراد مما بين الستين إلى المائة إذا كانت الآي قصاراً، كسورة المزمل والمدثر، وكسورة الرحمن. ومنهم من وفق من وجه آخر فقال: إن كان الوقت وقت كدٍّ وكسب، نحو الصيف یقرأ أربعين، وإن كان وقت فراغ، كالشتاء یقرأ ما بین الستین إلى مائة. وإن كان فيما بينهما یقرأ من خمسین إلى ستین. ومنهم من يقول: إذا كانت الليالي قصاراً، یقرأ أربعين،

(١) زيد من بقية النسخ.

(٢) سورة الإنسان الآية: ١.

(٣) سورة التكرير الآية: ١.

(٤) سورة الانفطار الآية: ١.

وإن كانت طوالاً، يقرأ ما بين الستين إلى مائة، وإن كانت فيما بين ذلك، يقرأ خمسين أو ستين. وهذا كله في صلاة الفجر.

١١٩١- وأما في صلاة الظهر: فقد ذكر في "الجامع الصغير"^(١): "ويقرأ في الظهر بمثل الفجر، وذكر في "الأصل": "ويقرأ في الظهر بمثل الفجر، أو دونه، وكل ذلك منقول عن النبي ﷺ، روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: "أن النبي ﷺ قرأ في الظهر ﴿الم تنزيل﴾ السجدة"^(٢). وقد روينا أنه قرأ في الفجر أيضاً ﴿الم تنزيل﴾ السجدة. وكان الفجر مثل الظهر في القراءة، ولأن وقت الفجر ووقت الظهر متسع. لا يخاف بالتأخير الوقوع في المعصية، فيستحب تطويل القراءة كثيراً للجماعة، وإحرازاً للأربع قبل الظهر، ويقرأ دون الفجر؛ لما روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: "حذرنا قراءة رسول الله ﷺ في الظهر فوجدناها ما بين ثلاثين إلى أربعين"^(٣). ولأن في وقت الظهر اشتغال بالكسب، وتطويل القراءة يؤدي إلى السآمة، بخلاف وقت الفجر؛ لأنه وقت فراغ عن الكسب.

١١٩٢- وأما في صلاة العصر: فيقرأ في الركعتين بعشرين آية سوى فاتحة الكتاب؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: "أن النبي عليه السلام قرأ في صلاة العصر في الأولى سورة البروج، وفي الثانية والسماء والطارق"^(٤). روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: «حذرنا^(٥) قراءة رسول الله ﷺ في العصر، فوجدناه على النصف من قراءته في الظهر»^(٦)؛ وهذا لأن المستحب في العصر وهو التأخير، كثيراً للنافلة، إذ النفل بعد العصر مكروه، فإذا أخرج العصر، فلو قلنا: بأنه يطول القراءة فيها لا يأمن أن يتصل بالوقت المكروه.

١١٩٣- وأما في العشاء: يقرأ ما يقرأ في العصر؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: "أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ تطويل قراءته في العشاء، فقال له النبي عليه السلام: أفتان

(١) وفي "ظوم": ذكر في "الجامع الصغير" في هذا الكتاب.

(٢) أخرجه مسلم: ٦٨٧، وفيه: فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة.

(٣) كما في رواية ابن ماجه: ٨٢٠.

(٤) كما في رواية الترمذی: ٢٨٢، والنسائي: ٩٦٩، وأبي داود: ٦٨٢.

(٥) وفي الأصل: حضرنا كما في الأصل.

(٦) أخرجه مسلم: ٦٨٧، والنسائي: ٤٧١، وأبو داود: ٦٨١، وابن ماجه: ٨٢٠.

أنت يا معاذ!، أين أنت من ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١)، و﴿الشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾^(٢)-(٣). ولأن المستحب هو تأخير العشاء إلى ثلث الليل، فلو أطال القراءة يؤدي إلى الملالة.

١١٩٤- وأما في المغرب: فيقرأ في كل ركعة بسورة قصيرة، فإن النبي ﷺ قرأ فيهما بالمعوذتين، وكتب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى: "أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل". ولأن مبنى المغرب على التعجيل، وعلى أن لا يحل تأخيرها، كذا جاءت به الآثار. وقال عليه السلام: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»^(٤). فيجب تخفيف القراءة؛ لتحصيل التعجيل، وهذا عندنا.

وقال الشافعى: يقرأ في المغرب مثل سورة ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾^(٥)، و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٦). وروى في ذلك خبراً أن النبي ﷺ قرأ في المغرب ﴿وَالطُّورِ﴾^(٧). وتأويل الحديث عندنا أنه افتتحها، لا أنه ختمها.

١١٩٥- وأما الوتر: فما قرأ فيه فهو حسن، بلغنا عن رسول الله ﷺ: أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وروى أنه كان يوتر بتسع سور من المفصل: في الركعة الأولى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، و﴿الْهَاقُمُ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿وَالْعَصْرِ﴾، و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، وفي الركعة الثالثة: بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿تَبَّتْ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ -والله أعلم-.

نوع آخر:

١١٩٦- الأفضل: أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة. ولو قرأ بعض

(١) سورة الأعلى الآية: ١.

(٢) سورة الشمس الآية: ١.

(٣) أخرجه البخارى: ٦٦٤، والنسائى: ٩٧٤ و٩٨٧، وأبو داود: ٦٧١، وابن ماجه: ٨٢٧.

(٤) مرتّخريجه.

(٥) سورة المرسلات الآية: ١.

(٦) سورة النبأ الآية: ١.

(٧) سورة الطور الآية: ١.

السورة في ركعة، والبعض في ركعة، بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: يكره؛ لأنه خالف^(١) ما جاء به الأثر. وذكر عيسى بن أبان رحمه الله تعالى في "كتاب الحج": أنه لا يكره، وروى ذلك عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، وروى حديثاً بإسناده عن ابن مسعود: أنه قرأ في صلاة الفجر سورة بنى إسرائيل يعنى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى﴾، فلما بلغ آية التلاوة، ركع وسجد. ثم قام إلى الثانية، وختم السورة. ولو قرأ في الركعتين من وسط سورة [أو من آخر سورة]^(٢)، فلا بأس به.

١١٩٧- ولو قرأ في الركعة الأولى من وسط سورة أو من آخر سورة، وقرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى، فلا ينبغي أن يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية، ولكن لو فعل لا بأس به، هكذا حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى، ذكره شيخ الإسلام في "شرحه". وفي نسخة الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره.

١١٩٨- وفي "الفتاوى": سئل عن القراءة في الركعتين: من آخر السورة أفضل أم قراءة سورة بتمامها؟ قال: إن كان آخر السورة أكثر آية من السورة التي أراد قراءتها، كان قراءة آخر السورة أفضل. وإن كان السورة أكثر آية، فهي أفضل، ولكن ينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة، ولا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة، فإن ذلك مكروه عند أكثرهم، هكذا ذكر في فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث.

١١٩٩- وإذا انتقل من آية إلى آية أخرى من سورة أخرى، أو من هذه السورة وبينهما آيات يكره، فقد صح أن رسول الله ﷺ نهى بلالا عن ذلك حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة، فقال: «اقرأ كل سورة على نحوها». وكذلك يكره أن يختار قراءة أواخر السور دون أن يقرأ السور على الولاء في الصلاة وخارج الصلاة؛ لأنه يخالف فعل السلف، وكذلك لو جمع بين السورتين بينهما سور، أو سورة واحدة في ركعة واحدة، فإنه يكره. وأما في ركعتين فإن كان بينهما سور لا يكره. وإن كان بينهما سورة واحدة هل يكره؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: إن كانت السورة طويلة لا يكره، وقال بعضهم: لا يكره أصلاً.

١٢٠٠- وإذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الأخرى سورة فوق تلك السورة [أو قرأ

(١) وفي "ب" و "ف": خلاف.

(٢) زيد من بقية النسخ.

في ركعة سورة، ثم قرأ في تلك الركعة سورة أخرى فوق تلك السورة^(١)، يكره .
 ١٢٠١- وإذا قرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ينبغي أن يقرأ في الركعة الثانية: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ أيضاً؛ لأن قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكروه .
 ١٢٠٢- وإذا قرأ في الركعة آية، وقرأ في الركعة الأخرى آية فوق تلك الآية، أو قرأ في ركعة آية، ثم قرأ بعدها في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية فهو على ما ذكرنا في السور .
 ١٢٠٣- وإذا جمع بين آيتين بينهما آيات، أو آية واحدة في ركعة واحدة، أو في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور أيضاً .

١٢٠٤- وإذا قرأ في الأولى سورة، وقرأ في الركعة الثانية سورة أطول منها، إن كان التفاوت قليلاً لا يكره، فقد صح أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢)، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ أطول من ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ بقليل . وإن كان التفاوت كثيراً يكره، وهذا كله في الفرائض .
 ١٢٠٥- وأما في السنن: لا يكره، هكذا ذكره صدر الإسلام أبو اليسر في "كتاب زلة القارى" . وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة، أو قرأ الفاتحة ومعها آية أو آيتين، فذلك مكروه .
 ١٢٠٦- وذكر في "شرح الطحاوى": المقتدى إذا قرأ خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها، اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: لا يكره، وإليه مال الشيخ الإمام أبو حفص، وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلاة: إن على قول محمد رحمه الله تعالى لا يكره، وعلى قولهما يكره، ولا بأس بقراءة القرآن على التأليف، فقد صح أن الصحابة رضی الله تعالى عنهم قد فعلوا ذلك، ومشايخنا استحسنا قراءة المفصل؛ ليستمع القوم ويتعلموا .
 ١٢٠٧- وإذا كبر للركوع في الصلاة، ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع .

١٢٠٨- ويكره أن يتخذ شيئاً من القرآن موقفاً بشيء من الصلوات يعنى لا يقرأ غيرها في تلك الصلاة؛ لأن فيه هجر ما سواه، فإذا فعل ذلك في بعض الأوقات، فلا بأس به .
 وفي بعض شروح "الجامع الصغير": إن هذه الكراهة فيما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز

(١) زيد من "ب" و "ف" و "م" .

(٢) كما في رواية أخرجهما النسائي: ١٤٠٧، وابن حبان في "صحيحه" (٧/٧٨) وأوداود (١/٢٩٣) ابن أبى شيبة في المصنف (١/٤٧٢) .

بدونها [أما إذا اعتقد أن الصلاة تجوز بدونها]^(١) إلا أن قراءة هذه السورة أيسر عليه، فلا بأس به. وإذا كرر آية واحدة مراراً، فإن كان في التطوع الذي يصلى وحده فذلك غير مكروه، فقد ثبت عندنا عن جماعة من السلف رضى الله تعالى عنهم أنهم كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب، أو آية الرحمة، أو آية الرجاء، أو آية الخوف. وإن كان ذلك في صلاة الفريضة فهو مكروه؛ لأنه لم ينقل إلينا عن واحد من السلف أنه فعل ذلك، وهذا كله في حالة الاختيار، وأما في حالة العذر^(٢) والنسيان من إنسان، فلا بأس به.

نوع آخر في معرفة طوال المفصل وأوسطه وقصاره:

١٢٠٩- فنقول: طوال المفصل من الحجرات إلى سورة ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، والأوسط من سورة ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ إلى سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾، والقصار من سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ إلى الآخر.

نوع آخر في إطالة القراءة في الركعة الأولى على الركعة الثانية:

١٢١٠- قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير": "يطول الركعة الأولى من الفجر على الثانية، وركعتا الظهر سواء. وقال محمد رحمه الله تعالى: أحب إلى أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها. ويجب أن يعلم أن إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية من الفجر مسنونة بالإجماع؛ ليدرك الناس ركعتي الفجر بالجماعة، وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد رحمه الله تعالى، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إطالة القراءة في الركعة الأولى في سائر الصلوات غير مسنونة. احتج محمد رحمه الله تعالى بحديث أبي قتادة رضى الله تعالى عنه^(٣) في غير هذه المسألة وحين وصف أبو حميد الساعدي رضى الله تعالى عنه صلاة رسول الله ﷺ كان من جملة ما وصف: «أن النبي ﷺ كان يطول القراءة في الركعة الأولى في كل صلاة»؛ وهذا لأن التفصيل في صلاة الفجر باعتبار أنه وقت غفلة [فيطول]^(٤) الأولى؛ ليدرك الناس الجماعة، هذا المعنى موجود في سائر

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ كلها، واستدرك من "التاتارخانية".

(٢) هكذا في بقية النسخ، وكان في الأصل: الضرورة.

(٣) أخرجه البخاري: ٧١٧، ومسلم: ٦٨٥، والنسائي: ٩٦٤، وأبو داود: ٦٧٧، وابن ماجه: ٨٢١.

(٤) هكذا في "ظ": وفي بقية النسخ: فيعضل.

الأوقات، إلا أن الغفلة في وقت الفجر بسبب النوم. وفي سائر الأوقات باشتغال الناس بالكسب. وهما احتجا بما روى: أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الجمعة، وفي الثانية المنافقون. وقرأ مرة أخرى في صلاة الجمعة في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١)، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٢)، وهما متقاربان، أو الثانية أطول من الأولى، ولأن الثانية تكرر الأولى؛ فتكون مثل الأولى، ألا ترى أنه يتكرر بصفته، وهو الجهر والسورة، وكذلك يتكرر بمقداره.

والقياس في الفجر هكذا، وإنما تركنا القياس بعذر؛ لأنه وقت نوم وغفلة، بخلاف سائر الأوقات، فإنها وقت علم ويقظة، لو تغافلوا تغافلوا بسبب اشتغالهم بأمور الدنيا، وذلك مضاف إلى تقصيرهم واختيارهم، والنوم لا يكون باختيارهم، فالتفصيل هنالك لا يكون تفصيلاً ههنا.

١٢١١- ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات إذا كان بين ما يقرأ في الأولى وبين ما يقرأ في الثانية مقارنة من حيث الآي، أما إذا كانت بين الآيات تفاوت من حيث الطول والقصر، فيعتبر الكلمات والحروف.

١٢١٢- بعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا: ينبغي أن يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين، الثلثان في الأولى، والثلث في الثانية. وفي شرح الطحاوي قال: ينبغي أن يقرأ في الأولى قدر ثلاثين، وفي الثانية قدر عشر آيات أو عشرين، هذا هو بيان الأولى.

وأما بيان الحكم: فنقول: التفاوت وإن كان فاحشاً، بأن قرأ في الأولى بأربعين آية، وفي الثانية بثلاث آيات لا بأس به، وبه ورد الأثر.

١٢١٣- وأما إطالة الركعة الثانية على الركعة الأولى: فمكروه بالإجماع، هكذا ذكر صدر الإسلام، وفخر الإسلام في شرح الجامع الصغير، قالوا: وهذا إذا كان التفاوت كثيراً بثلاث آيات، فما فوقها، وأما إذا كان قليلاً، نحو آية أو آيتين فلا يكره.

نوع آخر في القراءة بالفارسية:

١٢١٤- وإذا قرأ في الصلاة بالفارسية، جازت قراءته، سواء كان يحسن العربية، أو

(١) سورة الأعلى الآية: ١.

(٢) سورة الغاشية الآية: ١.

لا يحسن العربية، غير أنه إن كان لا يحسن العربية يجوز، وأما إذا كان يحسن يجوز ويكره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٢١٥- وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إن كان يحسن العربية لا يجوز قراءته، وإن كان لا يحسن يجوز. فالعبرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للمعنى، وعندهما لللفظ والمعنى إذا قدر عليهما.

١٢١٦- وذكر شيخ الإسلام في "شرح كتاب الصلاة"، وشمس الأئمة السرخسي في "شرح الجامع الصغير" رجوع أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى قولهما. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجوز قراءته على كل حال. وأجمعوا على أنه لا تفسد صلاته بالقراءة بالفارسية، إنما الخلاف في الجواز.

احتج الشافعي رحمه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(١)، فالله تعالى أخبر أن القرآن عربي، فلا يكون الفارسي قرآنًا، فلا تجوز صلاته. وهما قالا: إن القرآن اسم للمعجز، والإعجاز في النظم والمعنى، فإذا قدر عليهما لا يتأدى الفرض إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما يقدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود، فإنه يصلي بالإيماء. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى احتج بما روى: أن الفرس كتبوا إلى سلمان: أن يكتب نظم الفاتحة بالفارسية، فكتبها إليهم، وكانوا يقرأون في الصلاة حتى لانت ألسنتهم بالعربية، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾^(٢)، ولا شك أن في زبر الأولين هو المعنى دون اللفظ.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى إنما جوز قراءة القرآن بالفارسية إذا قرأ آية قصيرة، يعني قرأ ترجمة آية قصيرة؛ لأن الصلاة عنده تجوز بأدنى الآيات.

١٢١٧- ثم ذكر الشيخ الإمام أبو سعيد البردعي رحمه الله تعالى أن أبا حنيفة إنما جوز القراءة بالفارسية خاصة دون غيرها من الألسنة؛ لقربها من العربية، على ما جاء في الحديث: «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية»^(٣).

(١) سورة الزخرف الآية: ٣.

(٢) سورة الشعراء الآية: ١٩٦.

(٣) وفي "ب" و"ف" و"ظ": والدرية. وأخرجه ابن المبارك في الزهد بدون زيادة "الفارسية والدرية"، وكذا في "نوادير الأصول" في أحاديث الرسول (٣/ ١٣٠) بدون زيادة "الفارسية الدرية".

والأصح أن الاختلاف في جميع الألسنة واللغات، نحو التركية، والرومية، والهندية خلاف واحد. ثم إنما يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان مقطوع القول، بأن ما أتى به هو المعنى، ويكون على نظم القرآن نحو قوله تعالى: ﴿فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ﴾^(١) "سزاء وى دوزخ"، وقوله: ﴿فَجَمَعْنَهُمْ جَمْعًا﴾^(٢) "فجمعناهم عندنا"، وقال الله تعالى: ﴿مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾^(٣)، فقال: "معيشت تنكا". فأما إذا لم يكن على نظم القرآن فلا يجوز.

قال الشيخ الإمام الزاهد الصفار رحمه الله تعالى: يجوز كيف ما كان، ذكر في باب السهو. وقال بعضهم: إنما يجوز إذا كان ذلك ثناء، كسورة الإخلاص، فأما إذا كان من القصص فإنه لا يجوز، كقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ﴾^(٤)، فقال: "بكشيد يوسف را"، فإنه لا يجوز، فتفسد صلاته. والصحيح أنه يجوز في الكل.

١٢١٨- وإن اعتاد القراءة بالفارسية، فأراد أن يكتب المصحف بالفارسية، منع من ذلك على أشد المنع، وإن فعل ذلك في آية أو آيتين، لا يمنع من ذلك، ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في "شرح الجامع الصغير"، فإن كتب القرآن، وتفسير كل حرف وترجمته تحته، روى عن الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى لا بأس بهذا في ديارنا؛ لأن معانى القرآن وفوائدها لا يضبطها القوم إلا بهذا، وإنما يكره هذا في ديارهم؛ لأن القرآن نزل بلغتهم.

١٢١٩- وإذا قرأ الرجل في صلاته شيئاً من التوراة والإنجيل والزبور، لم يجز صلاته، سواء كان يحسن القرآن أو لا يحسن القرآن، علل فقال: لأن هذا كلام وليس بقرآن ولا تسبيح، والذكر الذى يجرى فى الصلاة إما قرآن، أو تسبيح، وما يجرى مجراه. قال عليه الصلاة والسلام: «إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن»^(٥).

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى حاكياً عن أستاذه القاضى الإمام سيف الدين رحمه الله تعالى: هذا التعليل من محمد رحمه الله تعالى يشير إلى أنه لا

(١) سورة النساء الآية: ٩٣.

(٢) سورة الكهف الآية: ٩٩.

(٣) سورة طه الآية: ١٢٤.

(٤) سورة يوسف الآية: ٩.

(٥) أخرجه مسلم: ٨٣٦، والنسائي: ١٢٠٣.

بأس للجنب، أن يقرأ شيئاً من هذه الكتب؛ لأن محمداً رحمه الله تعالى حط درجته عن درجة التسبيح حيث قال: لأن هذا ليس بقرآن ولا تسبيح، ثم لا بأس للجنب أن يسبح، فلأن لا يكون بقراءة هذه الكتب بأس كان أولى.

١٢٢٠- وفي "النوادر": ويكره للجنب قراءة التوراة، ووجه ذلك أنه كان منزلاً كالقرآن فيكره للجنب قراءته كالقرآن. وعن عمر أنه سئل عن هذا، فقال: "إن عرف أنه منزل، لم يقرأ الجنب".

قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى: هذا ونحن لا نعلم أنها كيف أنزلت؟ لأنهم حرقوها وغيروها، فينبغي أن لا ينهى الجنب عن قراءتها، ثم قال رحمه الله تعالى: وجدت في بعض النسخ أنه إن كان ما قرأ من التوراة وما أشبهها مؤدياً للمعنى الذى فى القرآن يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وكثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى اختاروا هذا القول. وإذا لم يكن مؤدياً للمعنى الذى فى القرآن، لا شك أنه لا يجزئه عن صلاته، ولكن هل تفسد صلاته؟ ينظر إن علم أنه هو التوراة الذى أنزل الله تعالى على موسى لا تفسد صلاته؛ لأنه بمنزلة التسبيح، إلا أن يكون ذكر قصة، فحينئذ تفسد صلاته؛ لأنه كلام الناس، وكثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى اختاروا ما حكاه الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى عن بعض النسخ: أنه ينظر إن كان ما قرأ فى صلاته من التوراة موافقاً لمعنى القرآن جازت صلاته فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن العبرة عنده للمعنى - والله أعلم -.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات: فىمن نسى القراءة فى الأوليين:

١٢٢١- محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة فى رجل قرأ فى الأوليين من العشاء سورة سورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب، لم يعد فاتحة الكتاب فى الآخرين. يريد بقوله: لم يعد فاتحة الكتاب لم يقضها؛ فإن قرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب، ولم يقرأ بالسورة، قرأ فى الآخرين بفاتحة الكتاب والسورة وجهر، هذا هو لفظ "الجامع الصغير".

واختلف عبارات المشايخ رحمهم الله تعالى فى الفرق، بعضهم قالوا: القراءة واجبة فى الأوليين. ويحتاج إلى بيان كيفيتها؛ لينظر أنه هل يمكن القضاء بمثلها فى الآخرين؟ فنقول: القراءة وجبت فى الأوليين بصفة أن يفتح بفاتحة الكتاب، ويرتب عليها السورة، فإذا ترك الفاتحة فى الأوليين لا يمكنه أن يقضيها كذلك؛ لأنه لا يزداد على الفاتحة فى الركعتين الآخرين على مرة واحدة، وإذا ترك السورة فى الأوليين أمكنه القضاء؛ لأن الفاتحة مشروع فى

الأخرين، فيقرأها. ويبني السورة عليها كما في الركعة الأولى، فيمكنه القضاء بالمثل. وبعضهم قالوا: الآخران محل الفاتحة، فلم يتسعا للقضاء، وليستا بمحل السورة، فوسعتا للقضاء.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا يقضى السورة؛ لأنه عجز عن القضاء؛ لأن قراءة السورة غير مشروعة في الآخرين، ألا ترى أنه لو ترك الفاتحة في الأولين لا يقضيها في الآخرين، وإنما لا يقضيها لعجزه عن القضاء، كذلك ههنا. فإن أراد أن يقرأ السورة وحدها في الآخرين، وترك الفاتحة، ويقول: كنت بالخيار قبل هذا في قراءة الفاتحة في الآخرين بين أن أقرأها وبين أن أتركها، فأمضى على خيارى، ولا أقرأها، هل له ذلك؟ لم يذكر هذا في الكتاب.

ومشاينا رحمهم الله تعالى فيه مختلفون، منهم من قال: لا يقرأ الفاتحة؛ لأنها لم تكتب عليه في الآخرين، وهو الأشبه بمذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى. ومنهم من قال: ليس له أن يترك الفاتحة ههنا؛ ليقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة في الصلاة. ثم قول محمد رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير": وإن قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب، ولم يقرأ السورة، قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب والسورة، يقتضى وجوب قضاء السورة.

وذكر هذه المسألة في "الأصل"، وقال: إذا ترك السورة في الأولين فالأحب إلى أن يقرأها في الآخرين، نص على أن قضاء السورة في الآخرين بطريق الاستحباب. فصار في المسألة روايتان: على رواية "الأصل": يستحب قضاء السورة. وعلى رواية "الجامع الصغير": يجب قضاء السورة. وقول محمد رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير": قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب والسورة وجهر. يحتمل أنه أراد به الجهر بالسورة والفاتحة جميعاً، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، حتى لا يؤدي إلى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة، فإن ذلك غير مشروع، ويجعل الفاتحة تبعاً للسورة؛ لأنها سنة، والسورة واجبة؛ لكونها قضاء، فتكون على حسب فوات الواجب، والسنة تبع الواجب، ومن حق السورة الجهر، فكذا ما هو تبع لها، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى. ويحتمل أنه أراد به الجهر بالسورة دون الفاتحة، وإليه ذهب بعض المشايخ رحمهم الله تعالى، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً؛ لأن الفاتحة أداء، والسورة قضاء، والأداء يكون على حسب محله، والقضاء على حسب الفوات، وقد فات مع الجهر، فيقتضى

مع الجهر، ويلحق بالركعة الأولى، فلا يؤدي إلى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة تقديراً.

ومنهم من قال: بأنه يخافت بهما، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً؛ لأن الفاتحة مقدمة على السورة، فكانت أصلاً، والسورة تبع لها، ومن حق الفاتحة في هذه الركعة المخافتة، فيخافت بالسورة تبعاً لها.

ومما يتصل بهذه المسألة:

١٢٢٢- إذا نسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى، أو في الركعة الثانية، وقرأ السورة، ثم تذكر قرأ بفاتحة الكتاب، ثم يقرأ بالسورة، هكذا ذكر في "الأصل".

وروى الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يركع، ولا يقرأ الفاتحة؛ لأن فيه نقض الفرض بعد التمام لمكان الواجب؛ لأن قراءة السورة وقعت فرضاً، وقراءة الفاتحة واجبة. وجه ظاهر الرواية: أن باعتبار المال هذا نقض الفرض لأجل الفريضة، فإنه إذا قرأ الفاتحة يصير جميع القراءة فرضاً، فصار كما لو تذكر السورة في الركوع، فإنه لا يرجع، إلا أن أبا يوسف رحمه الله تعالى إنما^(١) يمنع تلك المسألة على قياس هذه المسألة.

١٢٢٣- ولو لم يقرأ في الركعتين الأوليين [أصلاً، فقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب خاصة، فإن صلاته جائزة، وينوب هذا عن الأوليين. ولو قرأ في الأوليين]^(٢) بفاتحة الكتاب خاصة أليس أنه يجوز صلاته؟ كذا ههنا. إلا أن يريد بقراءة الفاتحة في الآخرين الثناء والدعاء على ما جرى من السنة، فحينئذ لا يجوز صلاته، ولا ينوب هذا عن القراءة.

١٢٢٤- محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: في رجل فاتته العشاء، فصلّاها بعد ما طلعت الشمس، إن أم فيها جهر بالقراءة؛ لأن القضاء أبداً على حسب الأداء، ويدل عليه حديث ليلة التعريس، فإن النبي ﷺ قضى الوتر والفجر ضحى ليلة التعريس على حسب الفوات من الأذان والإقامة والجهر. وإن كان صلى وحده اتفق المشايخ رحمهم الله تعالى أنه يتخير بين المخافتة والجهر، والجهر أفضل إن كان في الوقت، وإن كان بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يخافت حتماً. وبعضهم قالوا: يتخير، والجهر أفضل، كما في الوقت.

(١) وفي "ظ": ربما مكان إنما.

(٢) زيد من بقية النسخ.

وأصل هذا: أن الجهر بالقراءة من شعائر الدين، وأنه شرع واجباً في الجماعات؛ لما أن مبنى الجماعة على الاشتهار، أما لا يجب على المنفرد؛ ولذلك قال في "الأصل": إذا جهر المنفرد فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر، لا يلزمه سجود السهو، ولم يجب الجهر على المنفرد بعد الوقت، كما لا يجب في الوقت بالإجماع. والجهر في الوقت أفضل؛ لأنه مأمور بأداء الصلاة بالجماعة، ومن سنتها الجهر، فإن عجز عن الجماعة لم يعجز عن الجهر.

وأما بعد خروج الوقت فمنهم من قال: يخافت؛ لأنه لا يجب عليه أداء الصلاة بالجماعة بعد خروج الوقت، فإذا لم يجب أداء الصلاة بالجماعة لا يندب إلى إقامة سنة الجماعة، وهي الجهر. ومنهم من قال: كلاهما سواء، والجهر أفضل؛ ليكون القضاء على حسب الأداء، وهذا أصح. واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في حد الجهر والمخافة، قال الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأقصاه أن يسمع غيره. وأدنى المخافة تصحيح الحروف. وقال الشيخ الفقيه أبو جعفر، والشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد ابن الفضل رحمهم الله تعالى: أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافة أن يسمع نفسه، وعلى هذا يعتمد.

١٢٢٥- محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: في رجل صلى أربع ركعات تطوعاً، ولم يقرأ فيهن شيئاً أو في بعضهن، يقضى ركعتين، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يقضى أربع ركعات. واعلم: أن ههنا ثمانى مسائل، ستأتى بوجوهها بعد هذا في الفصل العاشر - إن شاء الله تعالى -.

١٢٢٦- إذا أوتر وترك القراءة في الركعة الثالثة، تفسد صلاته بالإجماع؛ لأن الوتر ليس بفرض في حق القراءة. في "الفتاوى": وإذا ترك القراءة في إحدى ركعتي الفجر، فسدت صلاته، وكذلك المسافر إذا ترك القراءة في إحدى الركعتين. وإذا افتتح الصلاة ثم نام، فقرأ وهو نائم، ذكر المسألة في "الفتاوى" في موضعين: فأجاب في إحدى الموضعين بالجواز، وأجاب في الموضع الآخر بعدم الجواز، والمختار عدم الجواز.

١٢٢٧- قال القاضى الإمام أستاذ الأئمة فخر الدين رحمه الله تعالى: إذا نام في القيام، وقرأ فيه يجوز؛ لأن النوم في القيام لا يكون نوماً حقيقة؛ لأنه لو كان نوماً حقيقة لسقط، وإنما هو سنة، وإن نام قاعداً، بأن كان يصلى قاعداً، فقرأ فيه لا يجوز؛ لأنه نوم حقيقة، فلا تعتبر^(١) القراءة فيه.

(١) هكذا في "ب" و"ظ" و"ف"، وفي "م" والأصل: فلا يتعين.

١٢٢٨- محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصلى بعد صلاة مثلها»^(١) يعنى: ركعتين بقراءة، وركعتين بغير قراءة، أى النفل لا يشبه الفرض، هكذا ذكر فى "الجامع الصغير"، حتى لا يصلى بعد الظهر والعصر والعشاء أربعاً يقرأ فى الركعتين الأوليين، ولا يقرأ فى الآخرين، وذكر هذا فى كتاب الصلاة. وقال: تفسير الحديث روى عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم، وإنما حمل الحديث على ذلك؛ لأن هذا الحديث ثبت خصوصه بالاتفاق، وإن الرجل يصلى سنة الفجر ركعتين، ثم يصلى الفجر ركعتين، والمسافر يصلى الظهر ركعتين، ثم يصلى السنة ركعتين، والمقيم يصلى سنة الظهر أربعاً، ثم يصلى الظهر أربعاً، فيحمل على وجه صحيح، هو ما بينا.

ومن العلماء رحمهم الله تعالى من قال: المراد منه الزجر عن تكرار الصلاة التى أداها بوسوسة من الشيطان، فإنه يكره للإنسان أن يقضى صلاة عمره ثانياً، فإن النبى ﷺ لما صلى الفجر صبح ليلة التعريس، قال [له]^(٢) أصحابه من الغد: ألا نعيد صلاة الأمس؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله ينهاكم عن الربا فيتقبلها منكم»^(٣) - والله أعلم -.

١٢٢٩- ومما يحفظ ههنا ما ذكر فى "الأصل": إمام افتتح الصلاة، وركع قبل أن يقرأ، ثم رفع رأسه وقرأ، وركع، فالمعتبر هذا الركوع الثانى، حتى لو اقتدى به إنسان فى هذا الركوع يصير مدركاً للركعة؛ لأنه مأمور بالقراءة بعد الركوع الأول؛ لأنه لم يأت بالقراءة، ومتى أتى بها وهى محل القراءة قبل الركوع، يرتفع الركوع الأول؛ لتقع القراءة فى محلها، وكذلك إذا لم يتم القراءة وركع، بأن قرأ الفاتحة ولم يقرأ السورة، أو قرأ السورة ولم يقرأ الفاتحة، وركع، ثم رفع رأسه، وأتم القراءة وركع؛ لأن المعتبر هو الركوع الثانى؛ لأن ضم السورة إلى الفاتحة من واجبات الصلاة، ولم يأت به، وكان مأموراً بالإتيان، فإذا أتى به ومحل القراءة على وجه التمام قبل الركوع، لا بد وأن يرتفع الركوع الأول؛ لتقع القراءة فى محلها.

فأما إذا أتم القراءة وركع، ثم رفع رأسه من الركوع، وقرأ ثانياً وركع، ذكر فى باب

(١) قال العلامة اللكنوى فى "النافع الكبير" حاشية "الجامع الصغير": رفع هذا الخبر إلى النبى ﷺ لم يثبت، وإنما هو موقف على عمر وابن مسعود، رواه ابن أبى شيبه.

(٢) زيد من "ب" و"ف".

(٣) أخرجه أحمد فى "مسنده" عن عمران بن حصين برقم: ١٩١١٥، وأخرجه الطيالسى فى "مسنده" (١/ ١١٢)، وجمعه فى "السيرة النبوية" (٩٦/٣).

الحدث أن المعتبر هو الركوع الأول، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الركوع لا يصير مدرّكاً للركعة. وذكر في باب السهو أن المعتبر هو الركوع الثاني.

وجه ما ذكر في باب الحدث: أن الركوع الأول حصل في أوانه؛ لأنه حصل بعد تمام القراءة، فوقع معتداً به، فلا يصح الثاني؛ لأنه يكون تكراراً للركوع في ركعة واحدة.

وجه ما ذكر في باب السهو: أن الركوعين حصلاً بعد القراءة؛ لأن القراءة الثانية إن لم تعتبر، فالقراءة الأولى معتبرة، حتى قلنا: إن الركوعين حصلاً بعد القراءة، إلا أن الثاني متصل بالسجود [والأول غير متصل بالسجود]^(١)، والركوع إنما يعتبر باتصال السجود به، فكانت العبرة للركوع الثاني.

١٢٣٠- فلو أن هذا الإمام ركع ولم يقرأ، فلما رفع رأسه من الركوع الأول سبقه الحدث، فاستخلف رجلاً، فقرأ هذا الرجل وركع، فجاء رجل واقتدى به، يصير مدرّكاً للركعة.

وكذلك إذا قرأ الإمام الأول الفاتحة، ولم يقرأ السورة وركع، فلما رفع رأسه سبقه الحدث، فاستخلف رجلاً، فقرأ الخليفة السورة وركع، فجاء رجل واقتدى به، فإن الرجل يصير مدرّكاً للركعة.

وكذلك لو قرأ الإمام الأول السورة، ولم يقرأ الفاتحة، وباقى المسألة على حالها، فإنه يصير مدرّكاً للركعة. فلو أن الإمام الأول قرأ وركع [فلما رفع رأسه من الركوع سبقه الحدث، فاستخلف رجلاً فقرأ هذا الخليفة وركع]^(٢)، فجاء رجل واقتدى به، فعلى الرواية التي ذكر في باب الحدث لا يصير مدرّكاً للركعة، وعلى الرواية التي ذكر في باب السهو يصير مدرّكاً للركعة.

والمعنى في الكل: أن الخليفة قائم مقام الأول، فحاله كحال الإمام الأول، والجواب في حق الإمام الأول على هذا التفصيل، فكذلك في حق الخليفة - والله أعلم -.

نوع آخر في زلة القارى:

١٢٣١- يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع إلى معرفة مخارج الحروف؛ ليعرف اتفاق المخارج وقربها، وإلى معرفة جواز إبدال الحروف بعضها عن بعض.

(١) زيد من "ب" و"ظ" و"ف".

(٢) زيد من "ب" و"م" و"ظ".

١٢٣٢- فنبداً ببيان مخارج الحروف، فنذكر الحروف، وهى تسعة وعشرون حرفاً على ترتيب مخارجها، فنقول: أولها الهمزة والألف والهاء، ثم العين والحاء والغين والخاء، ثم القاف والكاف، ثم الجيم والشين والياء، ثم الصاد، ثم اللام والراء والنون، ثم الطاء والذال والتاء، ثم الصاد والزاء والسين، ثم الظاء والذال والتاء، ثم الفاء والباء والميم والواو، ولهذه الحروف ستة عشر مخرجاً.

من الحلق ثلاثة مخارج: فأقصاها مخرج الهمزة والألف والهاء. وأوسطها مخرج العين والحاء. وأدناها من الفم الغين والحاء.

ومن أقصى اللسان مخرج القاف والكاف.

ومن وسط اللسان مخرج الجيم والشين والياء.

ومن طرف اللسان خمسة مخارج، فالطاء والذال والتاء من مخرج واحد، وهو طرف اللسان وطرف الثنايا العليا، والظاء والتاء والذال من مخرج واحد، وهو طرف اللسان وأصول الثنايا العليا، والصاد والسين والزاء من مخرج واحد، وهو طرف اللسان وفوق الثنايا العليا، وتبقى فرجة قليلة بين اللسان والثنايا عند الذكر. ومخرج النون المتحركة من طرف اللسان بينه وبين ما فوق الثنايا. ومما يتصل بالخياشيم، وراء مخرج النون من ظهر اللسان. والحنك مخرج الراء.

ولحافة اللسان مخرجان وحرفان: فمن حافة اللسان من أقصاها إلى ما يلي الأضراس الصاد، فبعضهم يخرجها من الجانب الأيمن، وبعضهم يخرجها من الجانب الأيسر، ومن حافة اللسان من أدناها إلى ما يلي الثنايا، ومتتهى طرف اللسان بينها وبين ما يليها من الحنك الأعلى مخرج اللام.

وللشفة مخرجان: فالفاء من باطن الشفة السفلى وطرف الثنايا العليا، والباء والميم والواو ما بين الشفتين، ومخرج النون الخفيفة وهو نون منك وعنك من الخياشيم، ليس لها فى الفم موضع.

١٢٣٣- ولهذه الحروف فروع بعضها مستقبحة وبعضها مستحسنة، فالمستحسنة مستعملة فى العربية الصحيحة، واللغة الفصيحة، وهى خمسة: النون الخفيفة، وصفتها ما ذكرنا. والهمزة الخفيفة، وهى التى لا تكون همزة محضة من غير تليين، ولا تلييناً محضاً من غير همزة، وذلك نحو قوله: "سأل" فإنه ليس بمهموز محض، ولا تليين محض. وألف التفخيم وهو الألف التى تجدها بين الألف والواو، نحو الصلاة والزكاة والحياة. وألف الإمالة

وهى الألف التى تجدها بين الألف والياء، كما فى قوله: عالم حاتم. والصاد التى كالزاء، غير أن الصاد التى كالزاء إنما تقع مستحسنة إذا وقعت قبل الذال فقط.

وأما المستقبحة: فهى السين التى كالجيم، والباء التى كالتاء، والجيم التى كالشين، والجيم التى كال كاف، والجيم التى كالراء، والقاف التى كال كاف عند قوم قالوا فى مثل قال: كال، والطاء التى كالتاء، فهى سبعة أحرف، وإنها خارجة عن لغة الفصحاء.

١٢٣٤- جئنا إلى الإبدال، فنقول: الهمزة تبدل من خمسة أحرف: الألف، والواو، والهاء، والياء، والعين. والباء تبدل عن الواو والتاء فى القسم، وتبدل منها الواو والتاء فى القسم، والتاء تبدل من الواو، والباء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والذال، والتاء تبدل من الفاء، والجيم تبدل من الياء، والحاء لا تبدل من حرف ما، إلا نادرا، وكذا الخاء. وقيل: الخاء تبدل عن العين، والحاء تبدل من الخاء، والذال تبدل من التاء، والذال لا تبدل. وقيل: تبدل من الدال والتاء. والراء لا تبدل، وقيل: تبدل عن اللام.

والزاء تبدل عن السين والصاد، والسين تبدل عن التاء، والشين تبدل من السين، ومن الكاف التى هى خطاب المؤنث، والصاد تبدل من السين إذا جاوره خاء أو عين أو قاف. أوطاء، والضاد لا تبدل، وقيل: تبدل من الصاد، والطاء تبدل عن تاء أفعل، والطاء تبدل عن الذال عند بعضهم، والعين تبدل من الهمزة، والحاء والغين تبدل من العين عند بعضهم، والفاء تبدل من الياء، والقاف تبدل عن الكاف، والكاف تبدل عن القاف، واللام تبدل من الصاد والنون، والميم تبدل من الواو والنون، والياء واللام، والنون تبدل من الهمزة، والواو تبدل من الهمزة، والألف والياء والهاء تبدل من الهمزة، والألف والياء والواو والباء والألف الساكنة فى لا وهى التى تسمى لام ألف تبدل من الهمزة، والياء والنون الخفيفة والواو والياء تبدل من الألف، والكاف والهمزة والهاء والسين والتاء والراء والنون واللام والضاد والصاد والميم والذال والعين والكاف والياء والتاء والجيم. وبعد الوقوف على هذه الجملة نشرع فى المسائل فنقول: الذى يعرض من الخطأ فى القراءة على وجوه، فجعل لكل وجه فصلا، تيسيراً على الطالبين، ونذكر عقيب كل فصل ما يتصل به من المسائل، والله ولى التوفيق.

[وكل ذلك ستة عشر فصلا: الفصل الأول: فى ذكر حرف مكان حرف. الثانى: ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البذل. الثالث: فى القراءة بغير ما فى مصحف العامة. الرابع: فى ذكر آية مكان آية. الخامس: فى حذف حرف عن كلمة. السادس: فى زيادة كلمة لا على وجه البذل. السابع: فى الخطأ فى التقديم والتأخير. الثامن: فى الوقف والوصل والابتداء.

التاسع : فى ذكر المد والتشديد فى موضعها ، والإتيان بهما فى غير موضعها . العاشر : فى اللحن فى الإعراب . الحادى عشر : فى ترك الإدغام والإتيان به . الثانى عشر : فى الإمالة فى عسير موضعها . الثالث عشر : فى حذف ما هو مظهر وفى إظهار ما هو محذوف . الرابع عشر : فى ذكر بعض الحرف من الكلمة . الخامس عشر : فى إدخال التأنيث فى أسماء الله تعالى . السادس عشر : فى التأنى بالقرآن والإلحان^(١) .

الفصل الأول فى ذكر حرف مكان حرف، وإنه على وجهين:

١٢٣٥- الأول : أن لا تخرج الكلمة بحرف البدل من ألفاظ القرآن ، ومعناه أن هذه الكلمة مع حرف البدل توجد فى القرآن ، نحو أن يقرأ تالمون مكان تعلمون ، وما أشبه ذلك ، فى هذا الوجه لا تفسد صلاته ، فيجعل كأنه ابتداء من هذه الكلمة .

١٢٣٦- الوجه الثانى : نحو أن لا توجد الكلمة مع حروف البدل فى القرآن ، وإنه على قسمين : القسم الأول : أن يكون مع موافقة فى المعنى ، نحو أن يقرأ تياباً مكان تواباً ، أو يقرأ إن الله يحب التيايين ، أو يقرأ كونوا قيامين . وفى هذا القسم لا تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، خلافاً لأبى يوسف . وأصل هذا الاختلاف : أن قراءة القرآن بالمعنى جائز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ؛ ولهذا جوز القراءة بالفارسية فى الصلاة . وعند أبى يوسف ومحمد لا تجوز قراءته بالمعنى ، غير أن عند محمد يجوز استبدال اللفظ بغيره من الألفاظ العربية بعد اتفاقهما فى المعنى ، وعند أبى يوسف لا يجوز ، ويعتبر اللفظ المنقول .

ومعنى آخر لأبى حنيفة : أن هذه لغة مستعملة عن العرب ، والمصدر واحد ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾^(٢) ، ولم يقل : بأنه لغة ، فعلى أى لغة قرأ فقد قرأ القرآن ، فيجوز .

وقد كتب فى مصحف عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه "أَلْحَى الْقَيَّامُ" فى سورة البقرة وآل عمران . وعلى هذا إذا قرأ "لأياه حليم" لا تفسد صلاته ؛ لأن أهل اللغة يقولون : إنه فى الأصل من ذوات الباء .

القسم الثانى من هذا الوجه : أن يكون مع مخالفة فى المعنى ، نحو أن يأتى بالطاء مكان الصاد ، أو الضاد مكان الطاء ، فالقياس أن تفسد صلاته ، وهو قول عامة المشايخ رحمهم الله

(١) زيد من "ب" .

(٢) سورة الزخرف الآية : ٣ .

تعالى ، واستحسن بعض مشايخنا رحمهم الله وقالوا بعدم الفساد للضرورة في حق العامة ، خصوصاً للعجم . وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج . وأما في الحروف المتباعدة في المخرج فقد يغير المعنى ، نحو أن يقرأ : نيشرك مكان نيسرك ، تفسد صلاته .

١٢٣٧- والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل : أن الكلمة مع حروف البدل إذا كانت لا توجد في القرآن ، والحرفان من مخرج واحد ، أو بينهما قرب المخرج ، ويجوز إبدال إحدى الحرفين عن الآخر ، لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ ، وعليه الفتوى .

١٢٣٨- ومن هذا إذا قرأ في صلاته : " فأما اليتيم فلا تكهر " بالكاف ، لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ ؛ لأن جماعة من العرب يبدلون الكاف من القاف ، ومخرجهما واحد ، والمعنى في ذلك كله أن الحرفين إذا كانا من مخرج واحد ، أو كان بينهما قرب المخرج ، وأحدهما تبدل من الآخر ، كان ذكر هذه الحروف كذكر ذلك الحرف ، فيكون قرأناً معنًى ، ولا يوجب فساد الصلاة ، وكذلك إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه ، إلا أن فيه بلوى عامة ، نحو أن يأتي بالذال مكان الصاد ، أو يأتي بالزاء المحض مكان الذال ، والظاء مكان الضاد ، لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ .

١٢٣٩- ولو قرأ الحمد لله بالخاء ، لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ ؛ لأن بين الخاء والخاء قرب المخرج . وفي الباب الأول من صلاة " الوقعات " إذا قال : الحمد لله بالخاء ، تفسد صلاته ، إذا كان لا يجهد لتصحيحه ، وينبغي أن لا تفسد ؛ لأن الهاء متبدل من الخاء لغةً ، يقال : مدحته ، ومدهته .

١٢٤٠- وإذا قرأ الصمد بالسين ، حكى عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي : أنه لا تفسد صلاته ؛ لأن " الصمد " بالسين هو السيد ، هكذا يحكى فيما^(١) قال الشيخ الإمام الزاهد القاضي أبي بكر الدر بحرى ، وكذا لو قال : " أهدنا الصرات " بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق ، أو قرأ : المسطقيم بالطاء المهملة ، لا تفسد صلاته ؛ لأنهما من مخرج واحد ، وفيه بلوى العامة ؛ لأنهم لا يفصلون بينهما ، ولو قرأ " إِهْدِنَا السِّرَّاطَ الْمُسْتَقِيمَ " بالسين ، أو بالزاء الخالصة ، أو بالضاد التي بين الزاء والسين ، لا تفسد صلاته ؛ لأن هذه قراءة مشهورة .

١٢٤١- ولو قرأ هنالك تتلو مكان تبلو بالتائين ، لا تفسد صلاته [لأن هذه قراءة . ولو قرأ عتًى حين بالعين مكان حتى حين ، لا تفسد صلاته ، وهي قراءة ابن مسعود ، وهي لغة

(١) وفي " ب " و " ف " : يحكى فتوى القاضي الشيخ . . . إلخ .

هذيل وثقيف^(١)، وقد بلغ إلى عمر رضى الله تعالى عنه أن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يقرئ الناس حتى حين عتّى حين، فقال له: إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل، فأقرئ الناس بلغة قريش.

أنشد بعضهم:

أهل اليمامة لا أضع الدلو ولا أصلى عتّى أرى حلبها فولى صوادر مثل قبات التلى
ومن معاقبة العين الحاء. الدعداع فى الدحداح، والخنصاح فى الخنصاع، وبين الحاء
والعين من القرب ما لوأو فى الجد لكانت عينها، كما أنه لو لا الإطباق فى الصاد لكانت شينا،
ولو لا الإطباق فى الطاء لكانت دالا.

١٢٤٢- ولو قرأ عتّى مكان حتى لا تفسد صلاته، وهو قراءة عائشة رضى الله تعالى عنها، ولو قرأ سبخاً طويلاً لا تفسد صلاته؛ لأنه قراءة، وإن كانت شاذة [وأن ما كانت قراءة لا تفسد بها الصلاة، وإن كانت شاذة]^(٢).

١٢٤٣- ولو قرأ بالذال مكان الدال، أو على العكس، تفسد صلاته بالاتفاق، وكذلك لو ذكر العين مكان القاف، واللام مكان النون، أو على العكس تفسد صلاته بالاتفاق إذ ليس بين هذه الحروف اتحاد المخرج، ولا قربه.

١٢٤٤- ولو قرأ فى دعاء القنوت: "ونستخفرك" بالحاء، لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ؛ لأن بين الغين والحاء اتحاد المخرج، وبينهما قرب المعنى، فالاستخفار طلب الأمان، والاستغفار طلب المغفرة، ومن رزق الأمان، فقد رزق المغفرة، ومن رزق المغفرة، فقد رزق الأمان.

١٢٤٥- ولو قرأ: وزرايب مبنوثة، تفسد صلاته؛ لأنه أبدل من الياء الأخيرة باء، قلب الياء المشددة باء، وإبدال الباء من الياء بعيد، حتى لو قرأ: وزرايبج، لا تفسد صلاته؛ لأن إبدال الجيم من الياء ليس بعيد.

وَمَا يَتَصَلُّ بِهِذَا الْفَصْلُ:

١٢٤٦- إذا زاد حرفاً لا توجهه الكلمة فى الأصل، إلا أنه لا يغير النظم والحكم، ولا

(١) زيد من "ب" و"ظ"، وكان فى الأصل: قوله: حتى حين قيل: كل قراءة ابن مسعود، وهى قراءة هذيل.

(٢) زيد من "ظ".

يقبح المعنى ، نحو أن يقرأ : وما أنت إلا بشر مثلنا مكان ﴿مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾^(١) ، لا تفسد صلاته .

وقد كتب في مصحف عثمان رضى الله تعالى عنه فى سورة العنكبوت : " وخلق الله السموات " بزيادة واو ، وكتب فى سورة النجم : " إن ربك واسع المغفرة ولهو أعلم بكم " بزيادة لام^(٢) قبل الهاء ، وكتب فى سورة اقتربت الساعة : " نعمة من عندنا وكذلك نجزي من شكر " بزيادة واو فى كذلك ، وكتب فى الممتحنة : " وتسرون إليهم بالمودة " بزيادة واو فى تسرون .

١٢٤٧- وإن زاد حرفاً لا توجهه الكلمة فى " الأصل " ، وتفسد النظم ويقبح المعنى ، نحو أن يقرأ : " يس والقرآن الحكيم . وإنك لمن المرسلين " بزيادة واو فى إنك ، أو قرأ : " والضحى . والليل إذا سجي . وما ودّعك ربك وما قلى " بزيادة واو فى ما ودّعك ، أو قرأ : " والنهار إذا تجلى . وإن سعيكم " بزيادة واو فى إن ، فقال بعض مشايخنا : أخاف أن تفسد صلاته ؛ لأن فى إدخال الواو فى هذه الصورة تغييراً وتعطيلاً للقسم ؛ لأن إدخال الواو يخرجها من أن يكون جواب القسم ، هذا هو المنقول عن أهل اللغة ، فيوجب هذه الزيادة إفساد المعنى ، وتعطيل القسم ؛ فلهذا قال : أخاف أن تفسد صلاته .

ومما يتصل بهذا الفصل :

١٢٤٨- إذا زاد حرفاً هو ساقط ، وأصل المشتق منه الفعل واحد ، نحو أن يقرأ : " أردوها على " مكان ﴿رُدُّوْهَا عَلَيَّ﴾^(٣) ، ونحو أن يقرأ : " إنا راددوه إليك " ، لا يوجب فساد الصلاة ؛ لأنه رده إلى ما توجهه الكلمة والصرف فى الأصل ، وإن كانت العرب تسقط إحدى الحرفين لعله .

ويؤيد ذلك ما كتب فى مصحف ابن مسعود : " وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا " بياء بعد الشين ، وإن كانت العرب تسقط الياء لعله ، وكذلك كتب فى مصحفه : وانهى عن المنكر ، بياء بعد الهاء .

وكتب فى مصحف آخر : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ " بدالين ، وكتب فيه : " ما مكنتى فيه ربى " بنونين .

(١) سورة الشعراء الآية : ١٥٤ .

(٢) وفى " م " : وهو أعلم بكم بزيادة واو قبل الهاء .

(٣) سورة ص الآية : ٣٣ .

ومما يتصل بهذا الفصل:

١٢٤٩- الألف: وهو الذى لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة، ويقرأ مكان الرأىاء، فيقرأ مكان الرحيم اليحيم، أو ما أشبهه، ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك، وإنه على وجهين: إما أن يؤم، أو يصلى وحده.

ففى الوجه الأول: لا ينبغى أن يؤم إلا لمن كان مثل حاله؛ لأنه إذا كان لا يقدر على التكلم ببعض الحروف كان فى حق ذلك الحرف أمياً، ولا يجوز إمامة الأمى للقارى، ويجوز لمن كان بمثل حاله. وهذا قول أبى يوسف ومحمد، وكذلك قول أبى حنيفة إذا لم يكن فى القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف، فأما إذا كان فى القوم من يقدر على التكلم بذلك الحرف، فقد فسدت صلاته وصلاة القوم عند أبى حنيفة، قياساً على الأمى إذا صلى بأمين وقاريين. وكذا من يقف فى غير مواضعه، ولا يقف فى مواضعه، لا ينبغى له أن يؤم. وكذا من تنحج عند القراءة كثيراً، لا ينبغى له أن يؤم؛ لأنه يؤدى إلى تقليل الجماعة. وكذلك من كان به تممة، وهو من يتكلم بالتاء مراراً، أو فافأة، وهو من يتكلم بالفاء مراراً، حتى يتكلم بعده، لا ينبغى له أن يؤم؛ لأنه ربما يعجز عن المضى على القراءة، ويفسد الصلاة على القوم. وأما الذى لا يقدر على مخارج الحروف إلا بالجهد، ولا يتكلم بالفاء مراراً، ولا بالتاء، وإذا أخرج الحروف أخرجها على الصحة، فصلاته وقراءته جائزتان، ولا يكره أن يكون إماماً.

وفى الوجه الثانى: وهو ما إذا كان يصلى وحده، ينظر إن لم يكن فيه تبديل الكلام، ولا يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف، يجوز صلاته بالاتفاق. وإن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف، لا يتخذ إلا فاتحة الكتاب، فإنه لا يدع قراءتها.

وإن كان فيه تبديل، فإن كان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف، يتخذ تلك الآيات التى ليس فيها تلك الحروف، ولو قرأ مع ذلك الآيات التى فيها تلك الحروف، هل يجوز صلاته؟. ١٢٥٠- ذكر فى بعض النسخ فى "زلة القارى" فيه اختلاف المشايخ، والصحيح أنه لا تجوز صلاته؛ لأنه تكلم بكلام الناس مع قدرته على أن لا يتكلم، ومثل هذا يوجب فساد الصلاة.

١٢٥١- وذكر فى بعض النسخ: القياس أن لا تجوز صلاته، وفى الاستحسان يجوز، وبالقياس نأخذ.

وجه الاستحسان^(١): أن الآفة في لسانه خلقة وبنية، لا يقدر على أن يزيلها عن نفسه بالجهد، فصار كالذى خلق وهو أخرس.

وعلى جواب القياس: يفرق بين الأخرس، والأثلغ: أن الأخرس لا يقدر على الإتيان بالقراءة أصلاً، أما الأثلغ فقادراً على قراءة بعض السورة بوصف الصحة، فهو نظير من يحفظ سورة واحدة ولا يحفظ غيرها، وهناك لا تجوز الصلاة من غير قراءة، كذا ههنا.

فإن قيل: الأخرس قادر على القراءة، بأن يقتدى بالقارى، فتعتبر قراءة الإمام قراءة له على ما نطق به الحديث. قلنا: هذا فاسد؛ لأن الإنسان إنما يخاطب بفعل نفسه، لا بفعل غيره، فلا تكون قراءة الإمام قراءة له. وإن كان لا يجد آيات ليس فيها تلك الحروف، قال بعض مشايخنا: يسكت، ولا يقرأ، ولو قرأ تفسد صلاته. وقال بعضهم: يقرأ، ولا يسكت، ولو سكت تفسد، وعلى قول من يقول يقرأ، يختار آية يقل فيها تلك الحروف.

١٢٥٢- والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل: أن هذا الرجل إن كان يجتهد أثناء الليل، وأطراف النهار في تصحيح هذه الحروف، ولا يقدر على تصحيحها، فصلاته جائزة؛ لأنه عاجز، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة؛ لأنه قادر، وإن ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يترك في باقي عمره، ولو ترك تفسد صلاته، إلا أن يكون الدهر كله في تصحيحه.

الفصل الثاني: في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل:

١٢٥٣- وإنه على وجهين أيضاً: الأول: أن توجد الكلمة التي هي بدل في القرآن، وإنه على قسمين: الأول: أن يوافق البدل المبدل في المعنى، نحو أن يقرأ: الفاجر مكان الأثيم في قوله تعالى: ﴿طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾^(٢).

والجواب فيه: أن صلاته تامة على قول أصحابنا، فقد صح عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه، أنه أمر أن يعلم أن شجرة الزقوم طعام الفاجر، حين عجز المتعلم أن يقول، طعام الأثيم.

١٢٥٤- القسم الثاني: أن يخالف البدل المبدل من حيث المعنى، وإنه على نوعين: إن كان اختلافاً متقارباً، نحو أن يقرأ: الحكيم مكان العليم، أو السميع مكان البصير، أو يقرأ:

(١) وفي "ب": وفي الاستحسان أن يجوز، وبالقياص نأخذ، وجه القياص ما ذكرنا وجه الاستحسان... إلخ.

(٢) سورة الدخان الآية: ٤٤.

خبيراً مكان بصيراً، أو يقرأ: كلا إنها موعظة مكان تذكرة. وفي هذا النوع صلاته تامة، روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال: ليس الخطأ في القرآن أن يقرأ في موضع الحكيم، العليم.

١٢٥٥- وإن كان اختلافاً متباعدًا، نحو أن يختم آية الرحمة بآية العذاب، أو آية العذاب بآية الرحمة، أو أراد أن يقرأ: الرحمن علم القرآن، فجرى على لسانه الشيطان، أو أراد أن يقرأ: الشيطان يعدكم الفقر، فجرى على لسانه الرحمن يعدكم الفقر، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد تفسد صلاته.

وأما على قول أبي يوسف: فقد اختلف المشايخ، قال بعضهم: لا تفسد إذا لم يقصد ذلك، ومر على لسانه غلطاً، ويجعل كأنه ابتداءً بكلمة من كلمات القراءة؛ وهذا لأنه قصد قراءة القرآن على ما أنزل، فيجعل في التقدير كأنه ترك القراءة من هذا الموضع، وأخذ بالقراءة من ذلك الموضع، وهو في ذلك الموضع قرآن، فلا تفسد صلاته، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الفقيه أبو الحسن، وهو اختيار محمد ابن مقاتل الرازي. وقيل: في المسألة عن أبي يوسف روايتان.

١٢٥٦- الوجه الثاني: أن لا توجد الكلمة التي هي بدل في القرآن، وإنه على قسمين أيضاً: الأول: أن يوافق البديل المبدل من حيث المعنى، نحو أن يقرأ: إن الله لا يغفر أن يكفر به، مكان أن يشرك به، أو قرأ: فبأى آلاء ربكما تتحدثان، مكان تكذبان، أو قرأ: الم، ذلك الكتاب لا شك فيه، مكان قوله: لا ريب فيه، أو ما يشبه ذلك، وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ فلا أنه يعتبر المعنى، وأما عند محمد رحمه الله تعالى فإنه يعتبر المعنى مع اللفظ العربى، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد صلاته؛ لأنه يعتبر اللفظ المنقول.

القسم الثانى: أن لا يوافق البديل المبدل من حيث المعنى، نحو أن يقرأ: قوسرة مكان قسورة، أو كعفف مكان قوله: كعصف، أو فسحقاً لأصحاب الشعير، مكان الشعير، تفسد صلاته بالاتفاق؛ لأن هذه الألفاظ ليست بمنقولة في القرآن، وليس بين هذه الألفاظ وبين المنقولة في القرآن مقاربة من حيث المعنى؛ فلهذا تفسد عند الكل -والله أعلم-.

ومما يتصل بهذا الفصل استبدال النسبة، وإنه على وجهين:

١٢٥٧- الأول: أن لا يكون المنسوب إليه في القرآن، نحو أن يقرأ: ومريم ابنة عبدان

التي أحصنت فرجها، مكان مريم ابنة عمران، أو يقرأ: عيسى بن سارة، مكان عيسى ابن مريم، وفي هذا الوجه تفسد صلاته؛ لأنه لم يقرأ القرآن، ولا أتى بذكر الله، فكان متكلمًا بكلام الناس؛ فتفسد صلاته.

١٢٥٨- الوجه الثاني: أن يكون المنسوب إليه في القرآن، نحو أن يقرأ: ومريم ابنة لقمان، وعيسى بن موسى، وموسى ابن مريم، وما أشبه ذلك، وفي هذا الوجه يختلف المشايخ المتأخرون، منهم من قال: تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وعن أبي يوسف روايتان: في رواية لا تفسد صلاته؛ لأن موسى ولقمان ومريم مذكورون في القرآن، وكذلك لفظ ابن وابنة مذكوران في القرآن، وصار كأنه وقف عند قوله: ومريم ابنة، وابتدأ من قوله: لقمان.

ومن المتأخرين من قال: مريم ابنة لقمان، وعيسى بن موسى، الجواب على الخلاف، أما في موسى ابن مريم، وعيسى بن عمران، فلا تفسد صلاته بالإجماع، أما الفساد في قوله: مريم ابنة لقمان، وعيسى بن موسى عندهما، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ لأن هذا الكلام مركب من مضاف ومضاف إليه، والمضاف مع المضاف إليه يجريان مجرى اسم واحد، وهذا الاسم بهذا النظم غير موجود في القرآن، فصار كما لو قال: جعفر بن زيد، أو قال: عمر بن الخطاب، فصار من جملة كلام الناس؛ فتفسد صلاته.

وأما الجواب في موسى ابن مريم مكان عيسى ابن مريم أنه ليس فيه أكثر من أن جعل مكان العين الذي في عيسى ميمًا، ومكان الياء واوا، فأما باقي الاسمين سواء^(١). قلنا: وإبدال الواو عن الياء، وإبدال الياء عن الواو شائع، ولم يبق التفات إلا في أول الحرف، وهو العين والميم، والحرف الواحد لا يكون كلامًا، فلا يصير آتياً بكلام الناس، وصار الحاصل في فصل النسبة أنه: إذا كان التفات في حرف واحد، لا يعتبر بلا خلاف. وإذا كان التفات في حرفين أو أكثر، فالمسألة على الخلاف - والله أعلم -.

الفصل الثالث في القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه، بأن قرأ ما في مصحف عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما: ١٢٥٩- روى نصير بن يحيى عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن أنه قال: قال أبو حنيفة: إذا قرأ القارئ في الصلاة بغير ما في مصحف العامة، فصلاته فاسدة، وهو قول أبي يوسف، وقولنا.

(١) وفي "ف": على السواء.

روى أيضاً نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة، قال: سمعت أبا يوسف يقول: إذا قرأ القارئ في الصلاة بحرف أبيّ وابن مسعود رضى الله عنهما، وليس ذلك في مصاحفنا، فإن الصلاة لا تجوز.

وروى عبد الصمد بن الفضل عن عصام بن يوسف رحمه الله أنه كان يقول: من قرأ بقراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه في الصلاة، فسدت صلاته. والمتأخرون من مشايخنا قالوا: هذا إذا لم يثبت من وجه يلزم به الحكم إن هذا قراءة ابن مسعود، وقراءة أبيّ ابن كعب. بأن لم يثبت برواية صحيحة مسندة إليهما، أو إلى واحد منهما أنه قرأ كذلك، إنما وجد ذلك في المصحف؛ لأن بمجرد وجوده في المصحف، لا يثبت قراءتهما، ولا يجوز العمل بما في المصحف إذا لم يوجد لها رواية.

الدليل على صحة ما قلنا ما روى الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله تعالى عنه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض^(١)، ثم الصحابة رضى الله تعالى عنهم لم يعملوا^(٢) بما في ذلك الكتاب؛ لأن رسول الله ﷺ مات قبل أن يخرج به إلى عماله، وقبل أن يأمر به، فلم يجعلوا مجرد الوجود حجة للإلزام.

فإن قيل: ذكر في الخبر أنه عمل به أبو بكر رضى الله تعالى عنه حتى قبض، ثم عمل به عمر رضى الله تعالى عنه حتى قبض، قلنا: عملهما بذلك غير مشهور، ولو ثبت يحتمل أنهما عملاه؛ لأنهما قد سمعا ما في الكتاب عن رسول الله ﷺ، والدليل عليه ما روى في الأخبار أنه عمل به أبو بكر، وعمر، وعثمان رضى الله تعالى عنهم صدرًا من خلافته، ولو كان العمل به واجبًا، لكان لا يقتصر على العمل بذلك في بعض خلافته، فأما إذا ثبتت رواية صحيحة مسندة إليهما أنهما قرأ ذلك، أو واحد منهما أنه قرأ كذلك، لا تفسد صلاته؛ لأننا لو قلنا: صلاته تفسد، فقد قلنا: إن عبد الله بن مسعود وأبياً لم يصليا صلاة جائزة، إذا كان لم يجعلاً للتلاوة قراءة على حدة غير التي كانا يقرآن في الصلاة.

والذى يؤيد ما قلنا: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من أراد أن يقرأ القرآن غصًا طريًا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد»^(٣)، فقد أخبر: أن القرآن أنزل بقراءة عبد الله بن

(١) أخرجه الترمذى: ٥٦٤، وأبو داود: ١٣٤٠، وابن ماجه: ١٧٨٨.

(٢) وفي "ظ": لم يعملوا مكان لم يعملوا.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ١٣٥، وأحمد: ٣٥، ١٣٥ و ٢٥٦، ولا يوجد كلمة "طريًا"، ولكن في رواية أحمد توجد كلمة "طريًا" مكان غصًا.

مسعود رضى الله تعالى عنه، ورغب في القراءة بقراءته، ولا يتوهم على النبي ﷺ أنه رغب في التلاوة بقراءة لا تجوز معها في الصلاة.

والجواب عن هذا أن يقال: من شرط جواز الصلاة قراءة القرآن قطعاً، ولم يثبت كون ما في مصحف ابن مسعود وأبي رضى الله تعالى عنهما قرآنًا عندنا قطعاً؛ لعدم شرطه، وهو النقل المتواتر، فلم تجز الصلاة بما في مصحفه. أما ما يكون ما في مصحفه قرآنًا، فقد ثبت عنده قطعاً؛ لأنه سمعه من رسول الله ﷺ، فجازت صلاته بما في مصحفه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أراد أن يقرأ القرآن غصاً طرياً...» إلى آخره^(١)، إذا ثبت قراءة عنده فمعناه بشرط وهو النقل المتواتر، فليقرأ بقراءته.

١٢٦٠- وذكر بعض المشايخ رحمه الله تعالى: إذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف، ما لا يؤدي معنى ما في المصحف المعروف، تفسد صلاته بالاتفاق، إذا لم يكن ذلك دعاء ولا ثناء في نفسه؛ لأنه صار تاركًا للنظم والمعنى. وإن قرأ بما يؤدي معنى ما في المصحف المعروف، فعلى قولهما: لا تفسد، وعلى قول أبي يوسف: يفسد.

والصحيح من الجواب في هذا: أنه إذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود رضى الله تعالى عنه، أو غيره، لا يعتد به من قراءة الصلاة، أما لا تفسد صلاته؛ لأنه إن لم يثبت ذلك قرآنًا، ثبت قراءة شاذة، والمقروء إذا كان قراءة شاذة، لا يوجب فساد الصلاة، وما رويناه في أول هذا الفصل عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وعصام بن يوسف رحمهم الله تعالى: أن المصلي إذا قرأ بغير ما في مصحف العامة في صلاته، فصلاته فاسدة، فتأويله: إذا قرأ هذا ولم يقرأ معها شيئاً مما في مصحف العامة، تفسد صلاته؛ لتركه قراءة ما في مصحف العامة، لا لقراءته ما في مصحف ابن مسعود، حتى لو قرأ مع ذلك شيئاً مما في مصحف العامة مقدار ما يجوز به الصلاة، تجوز صلاته.

الفصل الرابع: في ذكر آية مكان آية:

١٢٦١- يجب أن يعلم بأن المتأخرين اختلفوا في هذا الفصل، منهم من قال: يجوز على كل حال؛ لأنه قارئ بالآيتين جميعاً، والآية منفصلة عن الآية، بخلاف الكلمة. ومنهم من فصله تفصيلاً، فقال: إن وقف على الآية وقفًا تاماً، ثم ابتدأ بآية أخرى، لا تفسد صلاته وإن تغير المعنى، نحو أن يقرأ: والتين والزيتون، وطور سينين، وهذا البلد الأمين، ووقف

وقفًا تامًا، ثم قرأ: لقد خلقنا الإنسان في كبد؛ لأن هذا انتقال من سورة إلى سورة، والكل قرآن.

فأما إذا لم يقف، ووصل الآية بالآية، إن كان لا يتغير به المعنى نحو أن يقرأ: وجوه يومئذ عليها غبرة، ترهقها قترة، ثم قرأ بدون الوقف: أولئك هم الكافرون حقًا، أو قرأ: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى، فلا تفسد صلاته.

أما إذا تغير به المعنى، بأن قرأ: وجوه يومئذ عليها غبرة، ترهقها قترة، أولئك هم المؤمنون حقًا، قال عامة أصحابنا: تفسد صلاته؛ لأن هذا ليس بقرآن؛ لأنه إخبار بخلاف ما أخبر الله تعالى، وليس بذكر، وبعض أصحابنا قالوا: لا تفسد صلاته؛ لأن في هذا بلوى عامة، فلا يحكم بالفساد، ويجعل كأنه وقف على الآية الأولى، ثم انتقل إلى الأخرى.

الفصل الخامس: في حذف حرف من الكلمة:

١٢٦٢- فنقول، إن كان الحذف على سبيل الإيجاز والترخيم، يكون عين تلك الكلمة، فلا يوجب الفساد، وللحذف على سبيل الترخيم شرائط ثلاثة:

أحدها: أن يكون ذلك في اسم النداء^(١)، حتى لا يجوز الترخيم في الأفعال، ولا في الحروف، ولا في الاسم المعرف بالألف واللام، ولا في النعت.

الثاني: أن يكون المنادى معرفًا، نحو قوله: يا حارث، وما أشبه ذلك، ولا يصح في المنكر، نحو قوله: يا قاتل، يا ضارب، ولا^(٢) في قوله: يا صاحب، يا فلان.

والثالث: أن يكون اسم المنادى على أربعة أحرف صحاح أو ما زاد على ذلك، أما إذا كان ثلاثة أحرف، فلا يجوز الترخيم، إلا إذا كان ثالث الحروف الهاء، فأما فيما عدا ذلك فلا يجوز الترخيم، فإذا وجدت هذه الشرائط، وحذف الحرف الأخير، نحو إن قرأ: ونادوا يا مال ليقتض علينا ربك، لا تفسد صلاته؛ لأن الاستعمال قد ورد على هذا الوجه. تقول العرب لعائشة: يا عائش، ولفاطمة: يا فاطم.

وكتب في مصحف ابن مسعود رضى الله عنه: ونادوا يا مال ليقتض علينا ربك، وكذلك لو ترك حرفين من آخر الكلمة، والباقي ثلاثة أحرف، وما زاد على ذلك فذلك جائز.

والحاصل: أنه ينظر في مثل هذا إلى الباقي، فإن كان الباقي من اسم النداء ثلاثة أحرف

(١) وفي "ب" و"ف": الذات مكان "النداء".

(٢) وفي "ظ" و"ف": إلا.

فصاعداً، لا تفسد صلاته، وذلك نحو أن يترك من طالوت^(١) الواو والتاء، ونحو أن يترك من هاروت وماروت الواو والتاء، ونحو أن يترك من هارون الواو والنون. وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: إذا حذف حرفاً زائداً، وأتى بجميع أصول الكلمة، ولم يكن قاصداً لا تفسد صلاته على قول أبي حنيفة وعبد الله بن المبارك رحمهما الله تعالى، وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه، وذلك نحو أن يقرأ: إذا وقعت الواقعة بحذف الهاء، أو قرأ: لا ترفعوا أصواتك بحذف الميم؛ وهذا لأن المحذوف إذا كان حرفاً زائداً لا يغير معنى الأصل في الكلمة، فلا يوجب الفساد.

ثم اختلف أهل النحو فيما بينهم في فصل أنه إذا ترك حرفاً أو حرفين، فالحرف الباقي قبل المتروك هل يبقى على حركته؟ فأكثر أهل النحو على أنه يبقى على حركته، حتى يقال: يا حار، بكسر الراء من حارث، أو يقال: يا عائش، بفتح الشين من عائشة، ولفاطمة: يا فاطم، بفتح الميم، وبعضهم على أنه يرفع الحرف الآخر، حتى يقال: يا حار، بضم الراء، ويا عائش، بضم الشين، هذا إذا كان الحذف على وجه الإيجاز والترخيم، أما إذا لم يكن على وجه الإيجاز والترخيم، فإن كان لا يتغير المعنى، لا تفسد صلاته، نحو أن يقرأ: ولقد جاءهم رسلنا بالبينات، بترك التاء من جاءتهم، أو يقرأ: وأوتوه من بعد ما جاءهم البينات، بترك التاء من جاءتهم، أو يقرأ: قالوا إنما أنت من المسحرين، ما أنت إلا بشر مثلنا، بترك الواو قبل قوله: ما أنت، أو يقرأ: سبحان الذى بيده ملكوت كل شيء، بترك الفاء من فسبحان.

وإن غير المعنى، تفسد صلاته عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى، نحو أن يقرأ: فما لهم يؤمنون، بترك لا، أو يقرأ: وإذا قرئ عليهم القرآن يسجدون، بترك لا، أو يقرأ: فتتزل عليهم الملائكة أن تخافوا وتحزنوا، بترك لا قبل قوله: تخافوا، وقبل قوله: تحزنوا، فإنه تفسد صلاته.

ألا ترى أنه لو تعمد ذلك مع علمه، واعتقد ذلك، يكفر! فإن كان مخطئاً، تفسد صلاته -والله أعلم-.

ومما يتصل بهذا الفصل:

١٢٦٣- إسقاط حرف من الكلمة بإثبات همزة مكانها، إذا قرأ: حافظوا على الصلوات والصلاة الأسطى، أو قرأ: فقد استمسك بالعروة الأثقى، وما أشبه ذلك، فعلى قول أبي

(١) وفى "ب": جالوت.

حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية، وهو قول عبد الله ابن المبارك: لا تفسد صلاته، وهو مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة: تفسد؛ لأنه قرأ ما ليس في مصحف العامة - والله أعلم - .

الفصل السادس في زيادة كلمة لا على وجه البذل:

١٢٦٤ - مسائل هذا الفصل على وجهين: أحدهما: أن تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن، وإنه على قسمين: إن كان لا يغير المعنى، لا تفسد صلاته بالإجماع، نحو أن يقرأ: إن الله كان بعباده خبيراً بصيراً، أو يقرأ: قد خسر الذين كفروا وكذبوا بلقاء الله. وإن كان يغير المعنى، يفسد الصلاة بلا خلاف، نحو أن يقرأ: الذين آمنوا وكفروا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون، أو يقرأ: فأما من آمن وطغى وأثر الحياة الدنيا. الوجه الثاني: أن لا تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن، وإنه على قسمين أيضاً: إن كان لا يغير المعنى، نحو أن يقرأ: فيها فاكهة ونخل وتفاع ورماني، أو يقرأ: كلوا من ثمره إذا أثمر واستحصد، فعند عامة مشايخنا لا تفسد صلاته، وزعموا أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف تفسد صلاته. وإن كان يغير المعنى، نحو أن يقرأ: إنما نلئ لهم ليزدادوا إثماً وجمالاً، تفسد صلاته بلا خلاف - والله أعلم - .

الفصل السابع في الخطأ في التقديم والتأخير:

١٢٦٥ - وإنه على وجوه: أحدها: أن يقدم جملة على جملة، ويفهم بالتقديم ما يفهم بالتأخير، نحو أن يقرأ: يوم تسود وجوه وتبيض وجوه، أو يقرأ: وكتبنا عليهم فيها أن العين بالعين والنفس بالنفس، أو يقرأ: العبد بالعبد والحر بالحر، ونحو ذلك لا تفسد صلاته. وإن غير المعنى، نحو أن يقرأ: إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافوهم ولا تخافوني، تفسد صلاته، وكذلك إذا قرأ: وأن هذا صراطي مستقيماً فلا تتبعه واتبعوا السبل.

الوجه الثاني: أن يقدم كلمة على كلمة، ولا يغير المعنى، بأن يقرأ: لهم فيها شهيق وزفير، أو يقرأ: فأثبتنا فيها عباً وحباً، لا تفسد الصلاة، وكذلك إذا قرأ: إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافوني ولا تخافوهم، لا تفسد صلاته، وإن تغير المعنى تفسد صلاته.

وفى "مجموع النوازل": إذا قرأ إذا الأعناق فى أغلالهم، لا تفسد صلاته؛ لأن المعنى لا يتغير؛ لأن الأغلال إذا كانت فى الأعناق، كانت الأعناق فى الأغلال أيضاً.

الوجه الثالث: أن يقدم حرفاً على حرف، فنقول: بتقديم الحرف تتبدل الكلمة لا محالة، فيكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا ذكر كلمة مكان كلمة، قالوا: هذا إذا لم يكن من باب المقلوب، فأما إذا كان من باب المقلوب مثل جذب وجذب، فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تفسد صلاته؛ لأن فى المقلوب التقديم والتأخير سواء، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى: إن كانت الكلمة الثانية فى القرآن لا تفسد صلاته، وإن لم تكن فى القرآن تفسد صلاته.

الفصل الثامن فى الوقف والوصل والابتداء:

١٢٦٦- إذا وقف فى غير موضع الوقف، أو ابتدأ من غير موضع الابتداء، فإنه على وجهين: الأول: أن لا يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً، لكن الوقف والابتداء قبيح، نحو أن وقف على اسم إن قبل ذكر الخبر، ثم ابتدأ بالخبر، فقال^(١): إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ووقف ثم ابتدأ بقوله: أولئك هم خير البرية، ونحو أن فصل بين النعت والمنعوت، والصفة والموصوف، فقراً: إنه كان عبداً، ووقف وابتدأ بشكورا، لا تفسد صلاته إجماعاً^(٢).

الوجه الثانى: أن يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً، بأن قرأ: شهد الله أنه لا إله، ووقف ثم قال: إلا هو، أو قرأ: وقالت النصارى، ووقف ثم قال: المسيح ابن الله. وفى هذا الوجه لا تفسد الصلاة عند علماءنا رحمهم الله تعالى، وعند بعض العلماء تفسد صلاته، والفتوى على عدم الفساد على كل حال؛ لأن فى مراعاة الوقف والوصل والابتداء، إيقاع الناس فى الحرج، خصوصاً فى حق العوام، والحرج مدفوع شرعاً.

ومما يتصل بهذا الفصل:

١٢٦٧- إذا وصل حرفاً من كلمة بكلمة أخرى، بأن قرأ: إياك نعبد، ووصل كاف إياك بنون نعبد، أو قرأ: إنا أعطيناك الكوثر، ووصل كاف إنا أعطيناك بألف الكوثر، أو قرأ: غير المغضوب عليهم، ووصل الباء بالعين، أو ما أشبه ذلك، فعلى قول بعض العلماء تفسد

(١) وفى "ظ": فقراء، وفى "ب": نحو أن يقرأ.

(٢) وفى "ب": لا تفسد صلاته بإجماع بين علماءنا رحمهم الله.

صلاته، وعلى قول العامة لا تفسد صلاته؛ لأن القارئ عسى^(١) لا يجد بداً من الوقف في مثل هذا الموضع، إما لانقطاع النفس أو غيره، فلو راعينا ذلك يقع الناس في الحرج. وبعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلاً، فقالوا: إذا علم أن القرآن كيف هو، إلا أنه جرى على لسانه هذا، لا تفسد صلاته، وإن كان في اعتقاده أن القرآن كذلك تفسد صلاته، وعلى هذا إذا قرأ: إذا جاء نصر الله؟ بطريق الاستفهام.

الفصل التاسع في ترك المد والتشديد في موضعهما، والإتيان بهما في غير موضعهما:

١٢٦٨- [ترك المد والتشديد في موضعهما، والإتيان بهما في غير موضعهما]^(٢)، إن كان لا يغير المعنى، ولا يقبح الكلام، لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان يغير المعنى ويقبح الكلام، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: لا تفسد صلاته، دفعاً للحرج. وقال عامتهم: تفسد صلاته.

المثال الأول في ترك التشديد: إذا قرأ: ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً، بغير تشديد؛ لأنه قريب من قوله: قَتَلُوا بالتشديد.

المثال الثاني: إذا قرأ: قل أعوذ برب الناس، وذكر الرب بغير تشديد، أو قرأ: إن النفس لأماراة بالسوء، ذكر الأماراة بغير تشديد [ولو قرأ إياك نعبد بغير تشديد]^(٣)، قال بعضهم: تفسد صلاته؛ لأن إيا ضوء، فكأنه قرأ: ضوءك نعبد. وقال عامتهم^(٤): لا تفسد؛ لأن هذه قراءة، ولو قرأ: فمن أظلم ممن كذب على الله، شدد الذال في كذب، اختلف المشايخ فيه. ولو قرأ: أولئك هم العادون، وشدد الدال، تفسد صلاته بلا خلاف.

والمثال الأول في ترك المد: إذا قرأ: إنا أعطيناك، بدون المد.

والمثال الثاني: إذا قرأ: سواء عليهم أأنذرتهم، بدون المد، ونحو إن قرأ: دعاء ونداء بدون المد، اختلف المشايخ فيه، كما في ترك التشديد.

(١) هكذا في بقية النسخ، لعل الصحيح: عسى أن لا يجد بداً.

(٢) زيد من "ب" و"ف" و"ظ".

(٣) زيد من بقية النسخ.

(٤) وفي "ظ": بعضهم مكان عامتهم.

ومما يتصل بهذا الفصل:

١٢٦٩- إذا فرغ المصلى من فاتحة الكتاب، وقال: آمين بالمد والتشديد، فقد قيل: تفسد صلاته، وقيل: لا تفسد على قول أبي يوسف؛ لأن هذه الكلمة مع المد والتشديد منقولة في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾^(١).
وقيل: لا تفسد على قولهما أيضاً؛ لأن هذه قراءة، وعليه الفتوى، وينبغي أن يقول: آمين بغير مد ولا تشديد، أو آمين بالمد دون التشديد.

وأصله: يا آمين استجب لنا، إلا أنه لما سقط عنه ياء النداء، ودخل فيه المد، أقيم المد مقام ياء النداء. ولو قرأ: آمين بالمد وحذف الياء، لا تفسد على قول أبي يوسف؛ لأنه مذكور في القرآن. ولو قرأ آمين بترك المد وحذف الياء، ينبغي أن تفسد؛ لأن مثله لا يوجد في القرآن.

الفصل العاشر في اللحن والإعراب:

١٢٧٠- إذا لحن في الإعراب لحناً، فهو على وجهين: إما أنه لا يغير المعنى، بأن قرأ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾^(٢)، أو قرأ: إن الذين يغيضون أصواتهم^(٣)، أو قرأ: ﴿الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٤)، بنصب الرحمن، على هذا الوجه لا تفسد الصلاة بالإجماع.
وأما إن غير المعنى بأن قرأ: هو الله الخالق البارئ المصور، بفتح الواو ورفع الراء، أو قرأ: وعصى آدم ربه، بنصب آدم ورفع ربه، أو قرأ: وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات برفع إبراهيم ونصب الرب، أو قرأ: من الجنة والناس، بفتح الجيم، أو قرأ: عفى الله عنك لم أذنت لهم، بكسر الكاف والتاء، ففي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى، قال بعضهم: لا تفسد صلاته، وهكذا روى عن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى، وهو الأشبه بأن في اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج، والخرج مدفوع شرعاً.

وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا لحن القارى في الإعراب، وهو إمام قوم، ففتح عليه رجلان، صلاته جائزة. وهذه المسألة دليل على أن أبا يوسف رحمه الله تعالى

(١) سورة المائدة الآية: ٢.

(٢) بكسر التاء.

(٣) سورة الحجرات الآية: ٢.

(٤) بكسر التاء.

(٥) سورة طه الآية: ٥.

كان لا يقول: بفساد الصلاة بسبب اللحن في الإعراب في المواضع كلها.

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً فيمن قرأ: وإذ ابتلى إبراهيمُ ربَّه، برفع إبراهيم ونصب ربه، أنه لا تفسد صلاته، قال: ومعناه سأل إبراهيم ربه، فأجابه وأتمه، وابتلاءه واختباره السؤال، هل يجيب، أو لا يجيب؟ سأله مختبراً، فصار سؤالاً، كما أن الدعاء سؤال، وإن كان بلفظ الدعاء.

وعنه أيضاً: أنه قرأ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١) بنصب العلماء، أنه لا تفسد صلاته، ومعناه: إنما يجازى على خشية العلماء الله تعالى، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّ﴾... إلى أن قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾^(٢) -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

الفصل الحادى عشر فى ترك الإدغام والإتيان به:

١٢٧١- إذا أتى بالإدغام فى موضع لم يدغمه أحد من الناس؛ لبعد مخرج الحرفين، ولقبح العبارة، ولخروجها عن معرفة معنى الكلمة، نحو أن يقرأ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُشْرُونَ﴾^(٣) أدغم الغين فى اللام وشدد اللام، فقرأ: "ستلبون"، وأدغم الحاء فى الشين وشدد الشين، فقرأ: "وتشرون"، فسدت صلاته.

وإن أتى بالإدغام فى موضع لم يدغمه أحد، إلا أن المعنى لم يتغير به، ويفهم ما يفهم مع الإظهار، نحو أن يقرأ: "قل سِروا"، أدغم اللام فى السين وشدد السين، لا تفسد صلاته؛ لأن اللام قد يدغم فى السين، أدغم حمزة والكسائي اللام فى السين فى قوله تعالى: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾^(٤).

وإذا ترك الإدغام بأن قرأ: "أينما تكونوا يدرككم الموت"، وإن قرأ: "قل لو كان البحر مداداً"، أو قرأ: "قل لو كنتم فى بيوتكم"، وأشبه ذلك، وكذلك كلما التقى الحرفان من جنس واحد، الأول ساكن والآخر متحرك، فلم يدغم الأول فى الثانى، أو اجتمع ثلاثة أحرف، [والأوسط ساكن، فلم يدغم الأوسط فى الثالث، نحو أن يقرأ: "ولقد منننا عليك

(١) سورة الفاطر الآية: ٢٨.

(٢) سورة البينة الآية: ٨.

(٣) سورة العمران الآية: ١٢.

(٤) سورة يوسف الآية: ١٨.

مرة أخرى "، فأظهر النونات الثلاثة كلها، أو اجتمع ثلاثة أحرف^(١)، والأول منها ساكن، فلم يدغم الأول في الثاني، كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾^(٢)، وقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْيُهُمْ﴾^(٣)، وكذلك في نظائره، لا تفسد صلاته وإن فحش من حيث العبارة؛ لأن هذا رد إلى ما أوجبه أصل موضوعها في اللغة، وامتناع عن اختيار التخفيف، وتحمل المشقة في العبارة، وليس فيه تغيير المعنى ولا تقبيحه، إنما فيه تثقيل العبارة فقط؛ فلذلك لا تفسد صلاته - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

الفصل الثاني عشر في الإمامة في غير موضعها:

١٢٧٢- إذا قرأ: بسم الله بالإمالة، أو قرأ: مالك يوم الدين بالإمالة، أو قرأ: ذلك الكتاب بالإمالة، أو قرأ: حتى، أو قرأ: وكانت تحت عبيدين، وما شاكل ذلك، لا تفسد صلاته؛ لأنه لم يغير نظم الحروف، ولا غير المعنى الذي وضعت العبارة له، وقد جرت هذه في السنة العامة المميز منهم وغير المميز.

وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: ليس كل لحن يفسد الصلاة، ولا يعلم [لحن أخف]^(٤) من هذا. وروى عن أبي صالح المعلم رحمه الله تعالى أنه كان يعلم الصبيان: "فخاتهما" على الإمالة. ولم يرو عن أحد من فقهاء السلف في وقته، مع صلابتهم في أمر الدين، ومعرفتهم بالأحكام، وإقدامهم على النهي، واشتغالهم هذه القراءة في المساجد والمحاريب، الإنكار عليه.

وقد روى: أنه مكتوب في مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه الذي فيه أثر الدم: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ بَيْنَكُمْ﴾^(٥)، وكذلك مكتوب في أول "الأنعام": في قرطيس فلمسوه، وكذلك مكتوب في أول "آل عمران": بآيت الله، وكذلك مكتوب: لا تتخذوا اليهين، باليائين واللام والهاء - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

(١) زيد من بقية النسخ.

(٢) سورة الرعد الآية: ٣١.

(٣) سورة آل عمران الآية: ١٢.

(٤) زيد من بقية النسخ، وكان الأصل: ولا يعلم لها بد.

(٥) سورة النساء الآية: ٨٧.

الفصل الثالث عشر في حذف ما هو مظهر وفي إظهار ما هو محذوف:

١٢٧٣- أما إظهار ما هو محذوف، فنحو أن يقرأ: هم الذين كفروا، فيجزم الميم من هم، ويظهر الألف من الذين، وكانت الألف محذوفة في الوصل غير مدغمة، بدلالة أنه لم يخلفها التشديد، والتشديد الذي في اللام هو التشديد الذي هو موجود مع إظهار الألف، ونحو أن يقرأ: الحمد لله رب العالمين، وأظهر الألف من العالمين، وكانت محذوفة بدليل أنه لم يخلفها التشديد؛ ليدل على الإدغام، وهذا لا يفسد الصلاة، إذ ليس فيه تغير المعنى، ولا تغير النظم، إنما تثقل العبارة، وكانت العرب خففوها، ومثل هذا لا يوجب فساد الصلاة.

وكذلك إذا ظهر حرفين أحدهما محذوف، والآخر مدغم، نحو أن يقرأ: "وما خلق الذكر والأنثى"، أظهر الألف، وكانت محذوفة، وأظهر اللام [للتخفيف]^(١)، وكانت مدغمة في الذال؛ لأجل التسهيل، لا تفسد صلاته؛ لأن هذا رد اللفظ إلى أصل موضوعه، وامتناع عن اختيار التخفيف من غير أن يكون فيه تغير المعنى، فلا يفسد الصلاة.

وأما حذف ما هو مظهر، فنحو أن يقرأ: وهم لا يظلمون، فرأيت بحذف الألف من: أفرأيت، ووصل نون يظلمون بفاء أفرأيت. ويجوز أن يقرأ: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(٢) بحذف الألف من أنهم، ووصل النون بالنون، وأنه لا يفسد الصلاة؛ لأنه ليس فيه تغير المعنى، ولا يقبح الحكم. وقد اختلف القراء في حذف ألف قريبة من هذه، نحو قوله: قد أفلح، بل أتيناها من أجل ذلك.

وفي مصحف عثمان رضى الله تعالى عنه مكتوب في الصفات: ﴿لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾^(٣) بحذف الألف من أن.

ومما يتصل بهذا الفصل:

إذا قرأ: ألهاكم، القارعة، الحاقة، وحذف اللام، فإنه تفسد صلاته؛ لأن فيه تغيير المعنى الذي مع اللام، ويصير الكلام أفحش من كلام الناس - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

(١) زيد من "ب" و"ف".

(٢) سورة الكهف الآية: ١٠٤.

(٣) سورة الصافات الآية: ١٦٨.

الفصل الرابع عشر في ذكر بعض الحروف من الكلمة:

١٢٧٤- إذا ذكر بعض الحروف من الكلمة وما أتمها؛ إما لانقطاع النفس، أو لأنه نسي الباقي ثم تذكر، فذكر الباقي، نحو أن أراد أن يقرأ: الحمد لله، فلما قال: ال، انقطع نفسه، أو نسي الباقي، ثم تذكر، فقال: حمد الله، أو لم يذكر الباقي، نحو أن قرأ فاتحة الكتاب والسورة، ثم نسي قراءته، فأراد أن يقرأ، فلما قال: ال، تذكر أنه قد كان قرأ، فترك ذلك وركع، أو قال بعض الكلمة، وترك تلك الكلمة وذكر كلمة أخرى، وفي هذه الصور كلها وما شاكلها، تفسد صلاته عند بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى، وبه كان يفتي الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى.

ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من فصل الجواب تفصيلاً، فقال: إن ذكر شطر كلمة، لو^(١) ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة، فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة، وإن ذكر شطر كلمة لو^(٢) ذكر كلها، لا يوجب ذلك فساد الصلاة، فذكر شطرها لا يوجب فساد الصلاة. وذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى في "الخصائل"، في فصل زلة القارى هذه المسألة، وفرق بين الاسم والفعل، فقال في الاسم: نحو الحمد، لا يفسد صلاته، إذا ذكر البعض وترك البعض. وفي الفعل إذا ذكر البعض وترك البعض، نحو أن أراد أن يقرأ: يشركون، فقال: يشر وترك الباقي، تفسد صلاته.

وفي هذا التفصيل نظر، والفرق: أن الألف واللام في الأسماء زوائد، وترك الزوائد لا يوجب فساد الصلاة، فأما في الأفعال فالكل يكون أصلاً، وترك الأصل يوجب الفساد، إلا أن هذا الفرق إنما يستقيم فيما إذا قال: ال في الحمد، وترك الباقي، فأما إذا قال: الح وترك الباقي، فلا يتأتى هذا الفرق، وتفسد صلاته.

ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال: إن كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغة، ولا يكون لغواً، ولا يتغير به المعنى، ينبغي أن لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان الشطر المقرؤ، لا معنى له ويكون لغواً، أو لم يكن لغواً لكن يكون مغيراً للمعنى، يوجب فساد الصلاة، وصيانة الصلاة في هذا أكثر، وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه لا تفسد؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز عنه، فصار كالتنحيع المدفوع إليه في الصلاة.

(١) هكذا في "ب" و"ظ" و"م"، وكان في الأصل: أو.

(٢) هكذا في "ظ" و"م"، وكان في الأصل: أو.

ومما يتصل بهذا الفصل :

إذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة، فالصحيح أنه لا تفسد صلاته؛ لأن فيه بلوى العامة - والله أعلم - .

الفصل الخامس عشر في إدخال التأنيث في أسماء الله تعالى :

١٢٧٥- إذا قرأ في صلاته : " هل ينظرون إلا أن تأتيهم الله في ظلل من الغمام " ، قال على بن محمد الأريب^(١) الزندواني رحمه الله تعالى : تفسد صلاته ؛ لأن التأنيث لا يجوز إدخاله في أسماء الله تعالى ، كما لا يجوز في قوله عز وجل : " الله لا إله إلا هو الحي القيوم " ، وكما لا يجوز في قوله تعالى : " لم تلد ولم تولد " ، وأشبه ذلك . وحكى عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ، أنه لا تفسد صلاته ؛ لأن الإتيان ههنا فعل غير الله تعالى ، فلا فرق في ذلك بين التذكير والتأنيث .

وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى صححوا ما ذكره الفضلي رحمه الله تعالى من الجواب ، ولكن أشاروا إلى معنى آخر ، وقالوا : إنما لا تفسد صلاته في هذه الصورة بإضمار الكلمة ، وصار تقدير الآية والله أعلم : " هل ينظرون إلا أن تأتيهم كلمة الله " ، كما في وجه القراءة بالياء ، وليس المراد إتيان الله ، بل المراد إتيان أمر الله .

هكذا بالقراءة بالتاء^(٢) يكون المراد إتيان كلمة الله تعالى ، فيمكن أن يقال : بأننا نقدم ذكر الملائكة في القراءة ، ويصير تقدير الآية : هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام ، والله تعالى ، والتقديم والتأخير سائغ في اللغة - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

الفصل السادس عشر في التغنى بالقرآن والإحسان :

١٢٧٦- وهذا الفصل على وجهين : إن كان الإحسان لا يغير الكلمة عن وضعها ، ولا يؤدي التغنى بها إلى تطويل الحروف التي حصل التغنى بها ، حتى لا يصير الحرف حرفين ، بل يحسنه تحسين الصوت ، وتزيين القراءة ، لا يوجب ذلك فساد الصلاة ، وذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارج الصلاة .

وإن كان يغير الكلمة عن وضعها ، يوجب فساد الصلاة ؛ لأن ذلك منهي عنه ، وإنما

(١) وفي بقية النسخ : الأديب .

(٢) وفي " ظ " : فكذا القراءة بالتاء .

يجوز إدخال المد في حروف المد واللين، وهى الهوائية والمعتلة، نحو الألف واللام والياء، انتهى زلة القارى.

الفصل فى الركوع:

١٢٧٧- اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى وقت الركوع، عامتهم على أن وقته بعد ما فرغ من القراءة، وبعضهم قالوا: إذا أتم بقية القراءة فى حالة الخرورج للركوع لا بأس به بعد أن يكون ما بقى من القراءة حرفاً أو كلمة، والأولى أصح؛ لأن القراءة شرعت فى القيام المحض، فلا يؤتى بها فى حالة الركوع.

١٢٧٨- وإذا ركع يضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه؛ لأن هذا أمكن للأخذ. وقال عمر رضى الله تعالى عنه: "أمرنا بالركب فخذوا بالركب"^(١) ولا يطبق عندنا. وكان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه، وأصحابه يقولون بالتطبيق، وصورته: أن يضم إحدى الكفين إلى الأخرى، ويرسلهما بين فخذه.

حجتنا فى ذلك ما روى: أن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه رأى ابناً له يطبق، فنهاه فقال: رأيت عبد الله يفعل، فقال سعد رضى الله تعالى عنه: "ابن أم عبد كان أمرنا بهذا، ثم نهينا عنه"^(٢).

١٢٧٩- وييسط ظهره؛ لحديث أبى هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع بسط ظهره، حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر"^(٣). ولا ينكس رأسه ولا يرفعه معناه، يسوى رأسه بعجزه؛ لما روى عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن يريح المصلى كما يريح الحمار»^(٤)، يعنى، إذا شم البول، وأراد أن يتمرغ.

١٢٨٠- فإذا اطمأن راعياً رفع رأسه، والطمأنينة ليست بفرض عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، حتى لو تركها لا تفسد صلاته. وعند أبى يوسف والشافعى رحمهما الله تعالى [فرض، حتى لو تركها تفسد صلاته، فالحاصل أن الركنية متعلقة بأدنى ما

(١) ذكره ابن حجر فى "فتح البارى" (٢/ ٢٧٤) والعظيم آبادى فى "عون المعبود" (٣/ ٨٤).

(٢) الحديث أخرجه البخارى: ٧٤٨، ومسلم: ٨٣٢، والترمذى: ٢٤٠، والنسائى: ١٠٢٢، وأبو داود: ٧٣٤، وابن ماجه: ٨٦٣.

(٣) أخرجه أحمد فى "مسنده" عن على رضى الله عنه برقم: ٩٥٠.

(٤) لم أعثر على هذه الرواية.

ينطلق عليه اسم الركوع عند أبي حنيفة ومحمد، والطمأنينة للفضيلة والكمال عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله^(١) الركنية متعلقة بالطمأنينة، ولم يذكر الخلاف في ظاهر الرواية، ولكن ذكر المعلى في "نواذره" عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود، قال: لا تجزئه^(٢) صلاته، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وأنا أقول: لا تجزئه صلاته.

وفي "كتاب البرامكة": أن رجلاً سأل أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن من لم يقيم صلبه في صلاته، قال: الشيء خير من لا شيء.

وفي "صلاة الأثر": عن هشام عن محمد رحمه الله تعالى مسألة تدل على أن قول محمد رحمه الله تعالى مثل قول أبي يوسف، ولكن مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا قول محمد مع أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وسيأتي الحجج من الجانبين بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

١٢٨١- وإن طأطأ رأسه في الركوع قليلاً ولم يعتدل، فظاهر الجواب عن أبي حنيفة أنه يجوز، وروى الحسن أنه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز، وإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز. قال بعض مشايخنا رحمهم الله: إذا كان بحال لو نظر الناظر إليه من بعيد، لم يشكل عليه أنه في الصلاة يجوز، وإن أشكل عليه أنه في الصلاة أو خارج الصلاة، لا يجوز.

الفصل في السجود:

١٢٨٢- السنة في السجود أن يسجد على الجبهة والأنف واليدين والقدمين والركبتين. وأما فرض السجود فيتأدى بوضع الجبهة أو الأنف والقدمين في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يتأدى بوضع الأنف إلا إذا كان بجبهته عذر. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: ذكر الأنف - وهو اسم لما صلب من الأنف - دليل على أنه لا يكفيه أن يسجد على ما لان من الأنف وهو الأرنبة، وأن عليه أن يمكن ما صلب من أنفه من الأرض بالقدر الممكن. والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: هو واجب.

١٢٨٣- ولو سجد على كور عمامته جاز. ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه، ويوجه

(١) زيد من "ب" و"ظ" و"م".

(٢) وفي "ظ": تجزئه صلاته، لعله هو الصحيح.

أصابه نحو القبلة، ويعتمد على راحتيه، ويبدى ضبعيه^(١)، ويعتدل في سجوده، ولا يفرش ذراعيه. وتفسير الاعتدال الطمأنينة، وأنه ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن لو ترك يكره أشد الكراهة. رأيت في بعض الشروح: روى عن أبي حنيفة أنه قال: أخشى عليه أن لا تجوز صلاته.

١٢٨٤- والمرأة تلتصق بطنها بركبتيها، ولا تجافي عضدها، وهى فى الباقي كالرجل، ثم الاعتدال فى الركوع والسجود إذا لم يكن فرضاً عند أبي حنيفة يكون واجباً أو سنة عنده. قال أبو عبد الله الجرجاني: هى سنة، لو تركها ساهياً لم يلزمه سجدة السهو، ولو تركها عامداً يكون مسيئاً. وذكر الكرخي: أنه واجب، لو تركه ساهياً يلزمه سجدة السهو، ولو ترك متممداً ذكر صدر الإسلام: أنه يلزمه الإعادة. وههنا كلمات كثيرة تأتي فى فصل ما ينبغى للمصلى أن يفعل فى صلاته.

الفصل فى القعدة الأخيرة:

١٢٨٥- يجب أن يعلم بأن القعدة الأخيرة فرض عندنا، وقد الفرض فيها مقدار قراءة التشهد. والسنة فى القعدة الأولى والثانى أن يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها، وينصب اليمنى نصباً، وتقعد المرأة كأستر ما يكون لها -والله أعلم-.

الفصل فى القومة التى بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدين:

١٢٨٦- يجب أن يعلم بأن الروايات اختلفت عن أبي حنيفة فى هذا، ذكر فى بعضها: أن رفع الرأس من الركوع والسجود فرض، وأما عوده إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدين ليسا بفرض، وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف: العود إلى القيام والجلسة فرض، وعن أبي حنيفة: أن الانتقال فريضة، وأما رفع الرأس من الركوع والعود إلى القيام، فليس بفرض، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة؛ لأن المأمور به الركوع والسجود.

والركوع عبارة عن الميلان وانحناء الظهر، يقال: ركعت النخلة إذا مالت. والسجود عبارة عن وضع الجبهة على الأرض.

وإذا انتقل من الركوع إلى السجود، وقد حصل الميلان، ومتى وضع جبهته على

(١) وفى "ب" و "ف": والمرأة فى السجود تلتصق بطنها بفخذها وعضديها بجنبها لأن ذلك أستر لها.

الأرض، كان آتياً بالركوع والسجود، فكان آتياً بالمأمور به، إلا أن الانتقال من السجدة إلى السجدة بدون رفع الرأس لا يمكن، فيشترط رفع الرأس؛ لتحقيق الانتقال، لا لأن رفع الرأس فرض بنفسه، حتى لو تحقق الانتقال من السجدة إلى السجدة من غير رفع الرأس، بأن سجد على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت الفراش، وسجد على الأرض يجوز، ولا يشترط فيها رفع الرأس، هكذا ذكر القدوري في "كتابه". وذكر شيخ الإسلام في "شرحته": ثم على الرواية التي شرط فيها رفع الرأس من الركوع، يكتفى بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، وكذلك في السجدة إذا شرطنا رفع الرأس يكتفى بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع. والعود إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع، والجلسة بين السجدين إذا لم يكونا فرضين عند أبي حنيفة فهما سنتان عنده بلا خلاف، هكذا ذكره الإمام الزاهد أبو نصر الصفار.

فصل في الخروج عن الصلاة بفعل المصلي:

١٢٨٧- قال أبو حنيفة رحمه الله: الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض، وذلك بأن يبنى على صلاته صلاة، إما فرضاً أو نفلاً، أو يضحك قهقهة، أو يحدث عمداً، أو يتكلم، أو يذهب، أو يسلم. وقالوا: ليس بفرض، [وفي "الجوامع": وعند الشافعي الخروج بلفظ السلام فرض^(١)].

وثمره الاختلاف تظهر فيما إذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد ولم يسلم ولم يفعل شيئاً مما ذكرنا، فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لهما، ويبنى على هذا اثنتي عشرة مسألة - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

١٢٨٨- وأما واجبات الصلاة، فالمذكور في شروح المشايخ أنها ستة: إحداها: تعديل الأركان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

والثانية: تعيين الفاتحة للقراءة في الأولين، والاقتصار على قراءتها مرة، وتقديمها على السورة، وتعيين الأولين لقراءتها، وقراءة ثلاث آيات بعدها، وقراءة الفاتحة في الأخيرتين عندهما في ظاهر الرواية، وعند الكل في رواية الحسن ابن زياد.

والثالثة: القعدة الأولى من ذوات الأربع والثلاث من الفرائض والواجبات.

والرابعة: قراءة التشهد في القعدة الأولى والأخيرة.

والخامسة: قراءة القنوت في الوتر.

والسادسة : تكبيرات صلاة العيدين .

وههنا أشياء أخرى هي من جملة الواجبات ، الجهر فيما يجهر ، والمخافتة فيما يخافت ، والإنصات عند قراءة الإمام للمقتدى ، ومتابعة الإمام على أى حال وجده وإن لم يكن محسوباً من صلاته ، وسجدة التلاوة ، وسجدتا السهو -والله سبحانه وتعالى أعلم- .

وأما سنن الصلاة :

١٢٨٩- فمن جعلتها رفع اليدين مقارنة لتكبيرة الافتتاح ، وقد ذكرنا المسألة مع فروعها فى فصل تكبيرة الافتتاح ، ومن جعلتها نشر الأصابع عند رفع اليدين ، وجهر الإمام بالتكبير إعلماً للناس بالشروع .

وتكبيرة المقتدى فى أول القيام مع الإمام عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وبعد تكبيرة الإمام عندهما ، وقد مرت المسألة من قبل .

والثناء ، والتعوذ ، والإخفاء به ، والتعوذ لأجل القراءة عند محمد ، فيأتى به من يقرأ حين يقرأ ، حتى قال : لا يتعوذ المقتدى ، والمسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به يتعوذ . وعند أبى يوسف التعوذ تبع للثناء ، فيتعوذ المقتدى ، ولا يتعوذ المسبوق إذا قام لقضاء ما سبق به .
والتسمية ، والإخفاء بها ، والتأمين يأتى به الإمام والقوم جميعاً ويخفونه ، والاعتماد يميناه على يسراه ، ويكون موضع الوضع تحت السرة عندنا .

والتكبير إذا انحط للركوع ، والسمعة إذا رفع رأسه من الركوع ، والتسبيح فى الركوع ثلاثاً ، وأخذ الركبتين باليدين فى الركوع ، وتفريج الأصابع ، والتكبير إذا خر ساجداً ، والتسبيح فى السجود ثلاثاً ، وافتراش رجله اليسرى والقعود عليه ، ونصب اليمنى نصباً ، وقد مرت المسألة من قبل ، والصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام عند القعود ، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن ، ولا يشبه كلام الناس .

وقد قيل : يرفع سبابة اليد اليمنى فى التشهد عند قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، عند أبى حنيفة ومحمد والشافعى ، وسيأتى هذا مشبعاً فى الفصل الثالث -إن شاء الله تعالى- .
وقال فى "ظاهر الأصول" : لا يرفعها ، وكذا روى عن أبى يوسف .

وذكر فى "الحاوى" عن أبى يوسف : أنه روى فى الإشارة حديثاً مفسراً ، وذكر فيها الاختلاف ، وقول أكثر المشايخ على أنها تستحب . وقد قيل : قراءة الفاتحة فى الأخيرتين من الفرائض سنة . والخروج بلفظ السلام ، والسلام عن يمينه ويساره سنة .

ومن جملة السنن الأذان :

١٢٩٠- ومسائله أنواع : نوع فى بيان صفته : فنقول : الأذان من سنن الصلاة ، وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله قالوا : إنه واجب ، والصحيح : إنه سنة وعليه عامة المشايخ ، إلا أنه سنة مؤكدة ، ثبت ذلك بفعل النبى عليه الصلاة والسلام ، وإجماع الصحابة ومن بعدهم ، عليه . روى عن أبى حنيفة فى قوم صلوا فى مسجد بغير أذان ولا إقامة ، أنهم أخطأوا السنة ؛ لما مر أن الأذان سنة مؤكدة ، والإعراض عنها يكون خطأ . وروى عن محمد أنه قال : إذا اجتمع أهل قرية أو بلدة على ترك الأذان قاتلتناهم ، ولو ترك واحد ضربته وحبسته ، وكذلك سائر السنن .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إذا امتنعوا من إقامة الفرض ، نحو صلاة الجمعة ، وسائر الفرائض ، وأداء الزكاة يقاتلون ، ولو امتنع واحد ضربته .

[قال أبو يوسف^(١) : وأما السنن نحو صلاة العيد ، وصلاة الجماعة ، والأذان ، فإنى أمرهم وأضربهم ، ولا أقاتلهم ؛ ليقع التفرقة بين الفرائض والسنن .

ومحمد يقول : الأذان وصلاة العيد ونحو ذلك ، وإن كانت من السنن إلا أنها من أعلام الدين ، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين ، فيقاتلون على ذلك لهذا .

وقد نقل عن مكحول : أنه قال : السنة ستان : سنة أخذها هدى ، وتركها لا بأس به . وسنة أخذها هدى ، وتركها ضلالة كالأذان ، والإقامة ، وصلاة العيد ، والجماعة يقاتلون على الضلالة ، إلا أن الواحد إذا ترك ذلك يضرب ويحبس ؛ لتركه سنة مؤكدة ، ولا يقاتل ؛ لأن فعله لا يؤدى إلى الاستخفاف بالدين .

نوع آخر فى بيان سبب ثبوت الأذان :

١٢٩١- وقد تكلموا فيه ، قال بعضهم : نزل به جبريل عليه السلام ، حتى قال كثير ابن مرة : أذن جبريل عليه السلام فى السماء ، فسمعه عمر بن الخطاب . وعن أبى جعفر محمد بن على أن النبى ﷺ حين أسرى به إلى المسجد الأقصى ، وجمع له النبيان أذن بهم ملك ، وأقام فصلى بهم رسول الله ﷺ . والأشهر من ذلك ما روى أن النبى عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة ، كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى ، فاستشار الصحابة فى علامة يعرفون بها . وقت أداء الصلاة ، كيلا تفوتهم الجماعة . فقال بعضهم : نصب راية ، فلم يعجبه ذلك ، وأشار

(١) زيد من " ف " .

بعضهم بضرب الناقوس، فكره لأجل النصارى، وبعضهم بالنفخ فى الشبور^(١)، فكره لأجل اليهود، وبعضهم بالبوق، فكرهه لأجل المجوس، فتفرقوا قبل أن يجتمعوا على شيء، قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى رضى الله تعالى عنه: فبت لا يأخذنى النوم، وكنت بين النائم واليقظان إذا نزل شخص من السماء، وعليه ثوبان أخضران، وفى يده شبه الناقوس، فقلت: اتبعنى هذا؟ فقال: ما تصنع به؟ فقلت: نضربه عند صلاتنا، فقال: هل أدلك على ما هو خير منه، فقلت: نعم، فقام على جذم حائط مستقبل القبلة، وقال: الله أكبر الله أكبر، الأذان المعروف، ثم أمسك^(٢) هُنيئة، ثم قام فقال: مثل مقالته الأولى، وزاد فى الأخرى: قد قامت الصلاة مرتين، فأتيت رسول الله عليه الصلاة والسلام، فأخبرته بذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: رؤيا صدق، أو قال: رؤيا حق، ألقها على بلال، فإنه أمد صوتاً منك، فألقيتها عليه، فقام على سطح امرأة أرملة بالمدينة، وجعل يؤذن، فجاء عمر رضى الله تعالى عنه وهو فى إزار، وهو يهرول ويقول: لقد طاف بى ما طاف بعبد الله بن زيد، إلا أنه سبقنى، فقال عليه الصلاة والسلام: الحمد لله إنه لأثبت. وروى أن سبعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم رأوا تلك الرؤيا فى ليلة واحدة^(٣).

نوع آخر فى بيان ما يفعل فيه:

١٢٩٢- فنقول: المستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة استقبالا، هكذا روى عبد الله ابن زيد رضى الله عنه عن النازل من السماء، أنه قام مستقبل القبلة، فإذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً، وقدماه مكانهما، هكذا روى عبد الله ابن زيد الأنصارى عن النازل من السماء. ولأن قوله: "حى على الفلاح" دعاء إلى الصلاة، وخطاب للناس بالحضور، وما قبله وما بعده ثناء على الله، فما كان ثناء يستقبل به القبلة، وما كان دعاء للناس يحول وجهه يميناً وشمالاً إليهم؛ لاستماع جميع الناس ذلك.

ومن الناس من يقول: إذا كان يصلى وحده لا يحول وجهه؛ لأنه لا حاجة إلى الإعلام

(١) قال صاحب "عون المعبود" فى شرح حديث بدء الأذان رقمه ٤٩٧ ما نصه: الشبور - بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة - وفى رواية البخارى: بوقاً، وفى رواية لمسلم والنسائى: قرناً، وفى رواية: قُنع، وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحدة المعنى، وهو الذى ينفخ فيه ليخرج منه صوت.

(٢) وفى بقية النسخ: مكث.

(٣) الحديث أخرجه الترمذى: ١٧٤، وأبو داود: ٤٢١، وابن ماجه: ٦٩٨، والدارمى: ١١٦٣.

ههنا، وهو قول شمس الأئمة الحلواني، والصحيح: أنه يحول على كل حال؛ لأنه صار سنة الأذان، فيؤتى به على كل حال، حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين، وإن استدار في الصومعة فحسن؛ لأنه دعاء إلى الصلاة، فيحتاج فيه إلى ذلك؛ لاستماع الجميع، وهذا إذا لم يستطع سنة الصلاة والفلاح، وهو تحويل الرأس يمينا وشمالا مع ثبات قدميه؛ لاتساع الصومعة، أما بغير ذلك فلا يفعل ذلك، ويؤذن قائما؛ لما رويناه أن النازل من السماء قام على جذم^(١) حائط وأذن، ولتوارث الأمة ذلك.

١٢٩٣- وإن أذن راكباً، ففي السفر لا بأس به، ويؤذن حيث كان وجهه، هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله، وينزل للإقامة، وهذا إذا كان راكباً. أما إذا كان يمشي، فلا بأس بأن يؤذن غير مستقبل القبلة، ويقيم مستقبلها. وأما في الحضر فظاهر الرواية أنه يكره أن يؤذن راكباً. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا بأس به، وإن لم ينزل المسافر للإقامة وأقام كذلك أجزأه؛ لحصول المقصود. وإن اقتصر المسافر على الإقامة وترك الأذان جاز؛ لأن السفر عذر مسقط شطر الصلاة فلأن يكون مسقطاً أحد الأذنين أولى، وإن تركهما أو ترك الإقامة فقد أساء، وذكر في "الجامع الصغير": جازت صلاته ويكره.

١٢٩٤- ويكرر التكبير الأول في الأذان أربعاً: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وقال مالك: مرتين؛ وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول. وقيل: إنه قول الحسن بن زياد، واعتمادهم على حديث أبي محذورة رضى الله تعالى عنه قال: "علمني رسول الله ﷺ الأذان، وقال: الله أكبر مرتين"^(٢). وقياساً على الطرف الآخر من الأذان. ولنا: أن النازل من السماء كرر التكبير الأول أربعاً؛ ولأنه شرع في آخره مرتين، فيجب أن يكون في أوله ضعف ذلك، قياساً على التهليل. ويختم الأذان بالتهليل: لا إله إلا الله. وعند مالك: يختم بالتكبير لا إله إلا الله والله أكبر، وهو قول أهل المدينة. ومن الناس من قال: إذا قال، لا إله إلا الله: يقول بعده: محمد رسول الله في نفسه يسمع نفسه. فمالك قاس الانتهاء على الابتداء، ونحن اعتمدنا على حديث عبد الله بن زيد، وهو حكى أن النازل من السماء ابتداءً بالتكبير وختم بالتهليل.

(١) قال ابن الأثير في كتابه: النهاية في غريب الحديث والأثر: الجذم الأصل، والمراد بقية حائط أو قطعة من حائط.

(٢) حديث أبي محذورة أخرجه مسلم: ٥٧٢، والترمذي: ١٧٦، وأبو داود: ٤٢٢، وابن ماجه: ٧٠٠، والدارمي: ١١٧٠.

١٢٩٥- ولا ترجيع في الأذان عندنا، وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى : بالترجيع ، وذلك أن يبتدأ في الشهادتين يريد به : أشهد الله أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، يخفض بهما صوته ، ثم يرجع إليهما ، فيرفع بهما صوته . لهما حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، ولا يكون الأذان تسعة عشر كلمة إلا بالترجيع ، وروى أنه أمره بالترجيع نصاً .

ولنا حديث عبد الله بن زيد هو الأصل في الأذان ، وليس فيه الترجيع ، ولأنه أحد الأذنين ، فلا يأتي ترجيع الشهادتين كالإقامة ، بل أولى ؛ لأنه زيد في الإقامة ما ليس في الأذان ، فلا يحذف عنها ما كان مشروعاً في الأذان . وأما حديث أبي محذورة ، فقد ترك الخصم الأخذ به في حق الإقامة ؛ لأن عند الشافعي الإقامة تكون أحده عشرة كلمة ، فلا تجوز تعلقه في حق الأذان ، ثم إنما أمره النبي ﷺ بذلك ؛ لأنه كان يؤذن بمكة ، وكان في ابتداء إسلامه ، فلما انتهى إلى ذكر رسول الله ﷺ ، خفض صوته استحياء من أهل مكة ؛ لأنه كان حديث العهد بالإسلام ، فعرك^(١) رسول الله ﷺ أذنه ، وأمره أن يعود فيرفع صوته ؛ ليكون تأدياً له .

١٢٩٦- قال : والأذان والإقامة مثني مثني عندنا ، وقال الشافعي : الإقامة فرادى ، إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فإنها مرتين ؛ لحديث أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة^(٢) ، ولأن الأذان لإعلام الغائبين ، والتكرار فيه أبلغ ، والإقامة لإقامة الصلاة ، والإفراد يكون بها أعجل لإقامة الصلاة ، فهي أولى . ولنا حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه وهو الأصل ، وقد حكى فيه الإقامة مثل الأذان . ولأن المختص بالإقامة قوله : " قد قامت الصلاة " ، ولا إفراد في هذه الكلمة ، ففي غيرها أولى . وحديث أنس رضي الله تعالى عنه فمعناه : أمر بلالا أن يؤذن بصوتين ، ويقيم بصوت واحدة .

١٢٩٧- والأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، قال عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله تعالى عنه : « إذا أذنت فاجعل إصبعيك في أذنيك ، فإنه أندى وأمد لصوتك »^(٣) ،

(١) أى ذلك .

(٢) أخرجه البخارى : ٥٦٨ ، ومسلم : ٥٦٩ ، والترمذى : ١٧٨ ، والنسائى : ٦٢٣ ، وأبو داود : ٤٢٨ ، وابن ماجه : ٧٢١ ، والدارمى : ١١٦٨ .

(٣) أخرجه بمعناه ابن ماجه : ٧٠٢ ، والبيهقى في السنن (١/٣٩٦) والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٥٣) والهيتمي في مجمع الزوائد (١/٣٣٤) .

ولأن المقصود من الأذان الإعلام وذلك برفع الصوت، وجعل الإصبعين في الأذنين يزيد في رفع الصوت. وعن هذا قلنا: الأولى أن يؤذن حيث يكون أسمع للجيران. وإن ترك ذلك لم يضره، يعني إن ترك جعل الإصبعين في الأذنين. وما قال في "الجامع الصغير" فهو حسن. قالوا: خلاف السنة كيف يكون حسنًا؟ والجواب أنه ليس بسنة أصلية؛ لأنه ليس في حديث النازل من السماء ذلك، ولكن أمر رسول الله ﷺ بلالًا بذلك؛ لأن صوته يدخل في أذنه، فربما يضعفه، فإذا كان كذلك لا يؤثر فيه، ولا يكون تركه بأسًا. ولا يجهد نفسه؛ لما روى أن عمر رضى الله عنه رأى مؤذنًا يجهد نفسه في الأذان، فقال: أما تخاف أن ينقطع مريطاك.

١٢٩٨- والتثويب في الفجر حتى على الصلاة وحى على الفلاح بين الأذان والإقامة حسن، ويكره التثويب في سائر الصلوات، هذا هو لفظ "الجامع الصغير". وذكر في "الأصل": ولا تثويب إلا في صلاة الفجر عندنا، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لبلال رضى الله تعالى عنه^(١): «ثوب في الفجر ولا تثوب في غيرها»^(٢). والمعنى في المسألة أن وقت الفجر وقت نوم وغفلة، فاستحبوا زيادة الإعلام للتنبيه^(٣)، فيدركون فضيلة الصلاة بالجماعة. أما أوقات سائر الصلوات فأوقات انتباه، ولا حاجة إلى التثويب فيها. وقال يعقوب: لا أرى بأسًا أن يذهب المؤذن إلى باب الأمير في جميع الصلوات ويقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حتى على الصلاة حتى على الفلاح يرحمك الله؛ لأن له زيادة شغل بسبب النظر في أمور الرعية^(٤)، وتسوية أمر الجند^(٥)، فيستحب في حقه زيادة إعلام. وكذلك كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالقاضى والمفتى، يخص بنوع الإعلام، والمعنى في الكل أنه لو لم يخص بنوع إعلام، لا يعرف هو وقت الحضور، فربما يحضر كما سمع الأذان، ولم يحضر القوم بعد، فيحتاج إلى انتظار القوم، فيتعطل مصالح المسلمين.

(١) وفي "ف": لبلال وعلى.

(٢) أخرج معنى الحديث الترمذى: ١٨٢، وذكره شيرويه في الفردوس بمأثور الخطاب (٣٩٥/٥) اللفظ المذكور نفسه.

(٣) وفي "ف": لتنبيه الناس.

(٤) هكذا في "ب"، و"ط" و"ف"، وفي "م" والأصل: في الأمور الشرعية.

(٥) هكذا في "ب" و"ط" و"ف"، وفي "م" والأصل: أمر الخيل.

ومشايعنا اليوم لم يروا بالتثويب بأساً في سائر الصلوات في حق جميع الناس؛ لأنه حدث بالناس تكاسل في الأمور الدينية، واشتغلوا بأمور زائدة من أمور الدنيا، وتغافلوا عن أداء الصلاة بأوقاتها، فنزل سائر الأوقات في زماننا منزلة صلاة الفجر في زمن الرسول ﷺ، ثم على ما اختاره المشايخ من التثويب في سائر الصلوات في زماننا، يعتبر في ذلك ما يتعارفه كل قوم. حكى عن محمد ابن سلمة رحمه الله أنه كان يتنحج، وكان عادة أهل سمرقند قبل هذا هكذا. واختار مشايخ بخارا: الصلاة قامت قامت "بانگ نماز بانگ نماز"، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينبغي للمؤذن أن يمكث بعد الأذان قدر ما يقرأ الإنسان عشرين آية، ثم يثوب، ثم يصلى ركعتي الفجر، ثم يمكث قليلاً، ثم يقيم. وعن أبي يوسف رحمه الله أن التثويب بعد الأذان ساعة.

قال محمد رحمه الله، في "الجامع الصغير": التثويب الذي يثوب الناس في الفجر بين الأذان والإقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين حسن. وهذا هو التثويب المحدث، ولم يبين التثويب القديم.

وذكر في "الأصل": كان التثويب الأول في صلاة الفجر بعد الأذان: "الصلاة خير من النوم" فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن. ولم يبين المحدث. بعض مشايخنا رحمهم الله، قالوا: أراد محمد بقوله في "الأصل": فأحدث الناس هذا التثويب فأحدث الناس مكان التثويب، لا نفس التثويب، فإن التثويب الأول في صلاة الفجر "الصلاة خير من النوم" بعد الأذان، فالناس جعلوها في الأذان، ولكن هذا مشكل، فإن محمداً أضاف الأحداث إلى الناس، وإدخال هذا التثويب في الأذان غير مضاف إلى الناس، بل هو مضاف إلى بلال رضي الله عنه، فإنه هو الذي أدخل هذا التثويب في الأذان، ولكن بأمر رسول الله ﷺ، فإنه روى: "أن بلالاً رضي الله عنه أتى النبي عليه الصلاة والسلام يؤذنه بالصلاة، فوجده راقداً، فقال: الصلاة خير من النوم، فاتبه النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: ما أحسن هذا يا بلال! اجعله في أذانك"^(١). ومن المشايخ من قال: أراد بقوله، فأحدث الناس هذا التثويب، نفس التثويب، فإن التثويب الأول "الصلاة خير من النوم".

ثم إن التابعين وأهل الكوفة أحدثوا هذا التثويب، وهو قوله: "حتى على الصلاة حتى على الفلاح" مرتين بين الأذان والإقامة. ولفظ "الجامع الصغير" يدل على هذا، فإن لفظ

(١) معنى الحديث أخرجه ابن ماجه: ٧٠٨، والدارمي: ١١٦٦، وفي "المعجم الأوسط" أيضاً (٧/

٣٠٩، ٢٩٠/٧)، وجمعه في "الطبقات الكبرى" (١/٢٤٨).

”الجامع الصغير“ : التثويب الذى يتثوب الناس به فى الفجر بين الأذان والإقامة ”حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح“ مرتين حسن ، وهذا هو التثويب المحدث . وروى عن أبى حنيفة أيضاً ما يدل على صحة هذا القول ، فإنه روى عنه أن التثويب الأول كان فى صلاة الصبح ، ولم يكن فى غيرها وكان ”الصلاة خير من النوم“ ، فأحدث الناس ”حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح“ مرتين ، وهو حسن .

ومعنى التثويب : العود إلى الإعلام بعد الإعلام الأول ، مشتق من قولهم : ثابت إلى المريض نفسه ، إذا برأ وعاد إلى الصحة ، وأصل اللغة ثاب يثوب بمعنى رجع ، والكعبة تسمى مثابة للناس ؛ لأن الناس يرجعون إليه مرة بعد مرة ، وإنما يسمى هذا التثويب الذى أحدثه الناس حسناً ؛ لأنهم رأوه حسناً . وقد قال عليه الصلاة والسلام : «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١) .

١٢٩٩- وترسل فى الأذان ويحدر فى الإقامة ، قال عليه الصلاة والسلام لبلال : «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر»^(٢) . وإن ترسل فى الإقامة وحدر فى الأذان ، أو ترسل فيهما ، أو حدر فيهما فلا بأس - والله أعلم - .

نوع آخر فى أذان المحدث والجنب ، وبيان من يكره أذانه ومن لا يكرهه :

١٣٠٠- قال محمد رحمه الله فى مؤذن أذن على غير وضوء ، وأقام : أجزأه ولا يعيد ، والجنب أحب إلى أن يعيد ، وإن لم يعد أجزأه . يجب أن يعلم بأن الكلام هنا فى الفصلين : فى الكراهة ، وفى الإعادة .

أما الكلام فى الكراهة : فنقول : ذكر بعض المشايخ فى شروحه ، أنه يكره الإقامة مع الحديث باتفاق الروايات ؛ لأنه يقع الفصل بين الإقامة والصلاة ، وموضع الإقامة أن يتصل بها أداء الصلاة . وكذلك يكره الأذان مع الجنابة باتفاق الروايات .

فى كراهية الأذان مع الحدث روايتان : فعلى الرواية التى قال : يكره الأذان مع الحدث ، قاس الأذان على الإقامة ، وجمع بينهما بمعنى جامع . وهو أن للأذان شبيهاً بالصلاة ، حتى يقام مستقبل القبلة ، إلا أنه ليس بصلاة على الحقيقة ، والصلاة بدون الطهارة لا تجوز أصلاً ، فما كان شبيهاً بالصلاة يجوز مع الكراهة .

(١) الحديث أخرجه أحمد فى ”مسنده“ عن ابن مسعود رضى الله عنه برقم : ٣٤١٨ .

(٢) أخرجه الترمذى : ١٨٠ .

وعلى الرواية التي قال: لا يكره الأذان مع الحدث، فرق بين الأذان والإقامة، ووجه ذلك أن كراهة الإقامة مع الحدث إنما كان لأنه يقع الفصل بين الإقامة والصلاة، وإنه غير مشروع، وهذا المعنى لا يتأتى في الأذان؛ لأن الفصل بين الأذان والصلاة مشروع.

ثم في الأذان فرق بين الجنابة، والحدث على إحدى الروايتين فقال: لا يكره الأذان مع الحدث، ويكره مع الجنابة، ووجه ذلك ما ذكرنا أن للأذان شبيهاً بالصلاة، إلا أنه ليس بصلاة حقيقة، ولو كان صلاة لا يجوز مع الحدث والجنابة، فإذا كان شبيهاً بالصلاة قلنا: يكره مع الجنابة اعتباراً بجانب الشبه، ولا يكره مع الحدث اعتباراً بجانب الحقيقة. إلا أننا اعتبرنا جانب الشبه في الجنابة، ولا نعتبره في الحدث؛ لأننا لو اعتبرناه في الحدث، يلزمنا اعتباره في الجنابة من الطريق الأولى؛ لأن الجنابة أغلظ الحديثين، فحينئذ يتغلظ^(١) جانب الحقيقة، فاعتبرنا جانب الشبه في الجنابة، ولم نعتبره في الحدث.

وبعض مشايخنا رحمهم الله ذكروا في شروحهم عن أبي حنيفة: أن أذان المحدث وإقامته جائزان من غير كراهة، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله؛ لأن الأذان والإقامة لا تعلو^(٢) درجتهم على درجة القرآن، ثم المحدث لا يمنع عن قراءة القرآن، فكذلك لا يمنع عن الأذان والإقامة.

١٣٠١- وأما الكلام في الإعادة، فأذان المحدث لا يعاد وكذلك إقامته، وأذان الجنب وإقامته يعادان على طريق الاستحباب في رواية؛ لغلظ حكم الجنابة، وخفة حكم الحدث، وفي رواية: لا يعادان.

قال بعض مشايخنا: والأشبه أن يقال، يعاد أذان الجنب، ولا تعاد إقامته؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة، كما في صلاة الجمعة، فأما تكرار الإقامة فغير مشروع أصلاً. ثم إن محمداً رحمه الله، قال: في الجنب أحب إلى أن يعيد، وإن لم يعد أجزأه. قيل: يحتمل أن يكون معنى قوله: "أجزأه" جواز الصلاة بغير أذان، ويحتمل الجواز في أصل الأذان؛ للحصول المقصود.

١٣٠٢- قال في "الأصل": وليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لأن الأذان والإقامة من سنة الصلاة بجماعة. وليس على النساء الصلاة بجماعة، فلا يكون عليهن أذان ولا إقامة. وإن صلين بجماعة صلين بغير أذان ولا إقامة، وإن صلين بأذان وإقامة، جازت صلاتهن مع

(١) وفي "ظ": يتعطل.

(٢) وفي "ب": لا يزيد، وفي "ف وم": لا تربو.

الإساءة. في "الجامع الصغير": والمرأة إذا أذنت يعاد أذانها، وإن لم يعيدوا جاز، هكذا ذكر ههنا.

وذكر في "الأصل": ويكره أذان المرأة، ولم يذكر أنه هل يعاد. وجه الكراهة أن رفع الصوت منها معصية، فإن رفعت صوتها فقد ارتكبت المعصية، وإن لم ترفع صوتها فقد أخلت بما هو المقصود من الأذان، وهو الإعلام. وقوله في الكتاب: "وإن لم يعيدوا جاز" يحتمل جواز الصلاة بغير أذان، ويحتمل الجواز في أصل الأذان على ما مر.

١٣٠٣- ولم يذكر في "الجامع الصغير" حكم أذان الصبي، وذكر القدوري رحمه الله في شرحه: إذا أذن صبي لا يعقل أو مجنون يعاد ذلك؛ لأن ما هو المقصود هو الإعلام، لا يحصل بأذانهما؛ لأن الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل، فهو وصوت الطير سواء، ويكره أذان سكران، ويستحب إعادته، وكذا يكره أذان الفاسق؛ لأنه أمانة شرعية فلا يؤتمن الفاسق عليه، ولا يعاد أذانه؛ لحصول المقصود به.

وإن اشترط على الأذان أجراً فهو فاسق، ذكره في "الخصائل"، ويجوز أذان العبد، والقروى، وأهل المفاوز، وولد الزنا، والأعمى من غير كراهة. ولكن غير هؤلاء أولى. وكذلك يجوز أذان من يؤذن في بعض الصلاة دون البعض، وإن كان في السوق نهاراً، وفي السكة ليلاً من غير كراهة، وغيره أولى. وإن أذن رجل وأقام رجل آخر إن غاب الأول جاز من غير كراهة، وإن كان حاضراً، ويلحقه الوحشة بإقامة غيره يكره، وإن رضى به لا يكره عندنا، وإن أذن وأقام ولم يصل مع القوم يكره؛ لأنه إن كان صلى فهذا تنفل بالأذان، وإنه غير مشروع. وإن كان لم يصل، فقد جمعهم على الخير وفارقهم فيكره - والله أعلم -.

نوع آخر في الفصل بين الأذان والإقامة:

١٣٠٤- قال في "الجامع الصغير": ويجلس بين الأذان والإقامة في سائر الصلوات إلا في المغرب، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجلس في المغرب أيضاً جلسة خفيفة. يجب أن يعلم بأن الفصل بين الأذان والإقامة في سائر الصلوات مستحب. والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لبلال رضى الله عنه: «اجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه»^(١)، واعتبر الفصل في سائر الصلوات بالصلاة، حتى قلنا: إن في الصلوات التي قبلها تطوع مسنون، أو مستحب،

(١) أخرجه الترمذى: ١٨٠، وصاحب مجمع الزوائد (٤/٢) من حديث أبي بن كعب.

فالأولى للمؤذن أن يتطوع بين الأذان والإقامة .

جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾^(١) أنه المؤذن ، يدعوا الناس بأذانه ، ويتطوع بعده قبل الإقامة ، ولم يعتبر الفصل في المغرب بالصلاة ؛ لأن الفصل بالصلاة في المغرب يؤدي إلى تأخير المغرب من أول وقته ، وتأخير المغرب مكروه ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : « لا يزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم »^(٢) ، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام : « بين كل أذانين صلاة إلا المغرب »^(٣) ، وأراد بالأذانين الأذان والإقامة .

وإذا لم يفصل بالصلاة في المغرب بماذا يفصل ؟ قال أبو يوسف ومحمد : يفصل بجلسة خفيفة ؛ لأن الجلسة صالحة للفصل ، ألا ترى أنها صلحت للفصل بين الخطبتين يوم الجمعة ، فههنا كذلك . وقال أبو حنيفة : يفصل بالسكوت ؛ لأنه لما لم يفصل بالصلاة التي هي عبادة ، ليكون أقرب إلى الأداء ، وأبعد عن التأخير ، فلأن لا يفصل بما ليس بعبادة أولى ، والفصل يحصل بالسكوت حقيقة ، فلا حاجة إلى اعتبار الجلسة للانفصال . ثم إن عند أبي حنيفة مقدار السكتة ما يقرأ فيه ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة . وروى عنه أنه قال : مقدار ما يخطون ثلاث خطوات . وعندهما مقدار الجلسة ما يجلس الخطيب بين الخطبتين من غير أن يطول ، ويمكنه مقعده على الأرض - والله أعلم - .

نوع آخر:

١٣٠٥ - في بيان الصلوات التي لها أذان ، والتي لا أذان لها ، وفي بيان أنه في أى حال يؤتى به ، وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو : السنن ، والوتر ، والتطوعات ، والتراويح ، والعيدين ، أذان ولا إقامة [أما السنن والتطوعات ؛ فلأن الأذان والإقامة من سنة الصلاة بالجماعة ، والسنن والتطوعات لا تؤدي بجماعة ، فلا يشرع فيها أذان ولا إقامة]^(٤) ،

(١) سورة فصلت الآية : ٣٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه : ٦٨١ ، والدارمي : ١١٨٤ .

(٣) يوجد هذا الحديث في عامة كتب الحديث بدون الاستثناء : «إلا المغرب» ولكن أخرج البزار هذا الحديث مع كلمات الاستثناء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وأطال الشيخ ظفر أحمد العثماني الكلام عليه في "إعلاء السنن" ٢ : ص ٦٧ ، وأثبت أن الحديث حسن محتج به .

(٤) زيد من بقية النسخ .

ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، ولا حاجة للتطوعات إلى ذلك. فإن جميع الأوقات وقت التطوعات. ولأن التطوعات تبع للسنن^(١)، والسنن تبع للفرائض، فيكون الكل تبعاً للفرائض، وقد وقع الأذان للفرائض، فلا حاجة إلى إيقاعه للتبع. وأما الوتر فعندهما الوتر تطوع، ولا أذان ولا إقامة في التطوعات بالإجماع، على ما ذكرنا، وأما عند أبي حنيفة فلأن الوتر وإن كانت واجبة عنده إلا أنها لا تؤدي بالجماعة إلا في شهر رمضان، وعند أداءها هم مجتمعون، فلا حاجة إلى الإعلام. وخارج رمضان لا يؤدي بالجماعة، والأذان سنة أداء الصلاة بجماعة. وأما التروايح فلأنها إن أدت بالجماعة، لكنها تبع للعشاء، وقد أذن وأقيم للعشاء، وهم يجتمعون عند أداءها. وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو عبد الله الجرجاني يقول: أذان صلاة العشاء [يقع]^(٢) للتروايح والوتر؛ لما أن الوقت وقت لهما، والأذان يقع^(٣) أيضاً، وأما العيدان فلحديث جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العيدان هما بغير أذان ولا إقامة ولم يصل قبلها ولا بعدها»^(٤)، وهكذا جرى التوارث إلى يومنا هذا، والتوارث كالتواتر، ولأن صلاة العيدين سنة، وقد ذكرنا أنه لا أذان للسنن.

وأما الجمعة: فيؤذن لها ويقام؛ لأنها فرض مكتوب، وفرضيتها أكد من فرضية الظهر يوم الجمعة، حتى ترك الظهر لأجلها، والأذان والإقامة مشروعتان في الظهر، وكذلك في الجمعة، ولأن الأذان لها منصوص في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٥)، ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجمعة والاجتماع أولى بهذا؛ لأنه لا يجوز أداءها قضاء خارج الوقت، ولا يجوز أداءها بدون الجماعة، وسائر الصلوات يجوز أداءها بغير جماعة، ويجوز قضاءها خارج الوقت.

(١) وفي "ب" و"ف": ولأن التطوعات تبع للسنن مع الفرائض شرعت تكملة للفرائض، فيكون تبعاً للفرائض.

(٢) زيد من "م".

(٣) وفي "ظ": تبع.

(٤) حديث جابر بن سمرة أخرجه بمعناه مسلم: ١٤٧٠، والترمذي: ٤٨٩، وأبو داود: ٩٦٩، وليس في هذه الروايات: «ولم يصل قبلها ولا بعدها» ولكن وجدته في حديث جابر بن عبد الله أخرجه أحمد في "مسنده": ١٣٨٥٠.

(٥) سورة الجمعة الآية: ٩.

١٣٠٦- ولا يؤذن لصلاة قبل دخول الوقت . وقال أبو يوسف والشافعي : يؤذن لصلاة الفجر في النصف الأخير من الليل . حجتهما في ذلك : ما روى أن بلالا رضي الله عنه كان يؤذن على عهد رسول الله ﷺ بالليل^(١) . ولنا ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لبلال : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً »^(٢) ، ولأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، فقبل الوقت يكون الأذان تجهيلاً ، لا إعلاماً ، وأما الجواب عن فعل بلال رضي الله عنه ، قلنا : إن بلالا كان لا يؤذن بالليل لصلاة الفجر ، وإنما كان يؤذن ليرجع القائم ، ويقوم النائم ، وإنما كان يصلي الفجر بأذان ابن أم مكتوم ، كما قال عليه السلام : « لا يغرنكم أذان بلال لأنه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »^(٣) . وكان هو أعمى كان لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون : أصبحت أصبحت . وأجمعوا أن الإقامة قبل الوقت لا تجوز ؛ لأن الإقامة لإقامة الصلاة ، ولا يمكن إقامة الصلاة قبل الوقت .

وإن لم يعد الأذان في الوقت ، جازت صلاته ؛ لأنه لو ترك الأذان أصلاً جازت صلاته ، فهنا أولى ، ولم يذكر الكراهة ههنا ؛ لاختلاف العلماء وشبهة الحديث - والله أعلم .

نوع آخر في تدارك الخلل الواقع فيه :

١٣٠٧- إذا غشى على المؤذن ساعة في الأذان ، أو في الإقامة ، قال محمد : أحب إلى أن يبتدئ بهما من أولهما ؛ لأن لكل واحد منهما شبهاً بالصلاة ، ولو غشى عليه في الصلاة ثم أفاق ، فإنه يبتدئ بها ولا يبنى ، كذلك ههنا ، ولو لم يبتدئ بهما وأتمهما جازت صلاته ؛ لأنه لو تركهما جازت صلاته ، فهنا أولى ، كذلك لو رعف فيهما ، أو أحدث ، فذهب وتوضأ ، ثم جاء . فأحب إلى أن يبتدئ بهما من أولهما ؛ لما ذكرنا أن لهما شبهاً بالصلاة ، ولو أحدث في الصلاة ، فالأولى أن يبتدئ بها ولو بنى عليها يجوز كذا ههنا ، ولأنه ربما يشتبه على الناس أنه يؤذن ، أو يتعلم كلمات الأذان . قال مشايخنا : الأولى أن يتم الأذان إن أحدث في الأذان ، ويتم الإقامة إن أحدث في الإقامة ، ثم يذهب وتوضأ ويصلي ؛ لأن ابتداء الأذان والإقامة مع

(١) أخرجه بمعناه البخاري : ٥٨٢ ، ومسلم : ١٨٢٧ ، والترمذي : ١٨٧ ، والنسائي : ٦٣٣ .

(٢) أخرجه أبو داود : ٤٤٩ ، ومسنده الروياني (١٦/٢) ، وذكره في "تاريخ واسط" (٢١٢/١) .

(٣) أخرجه بمعناه البخاري : ٥٨٧ ، ومسلم : ١٨٢٧ ، والترمذي : ١٨٧ ، والنسائي : ٦٣٣ ،

والدارمي : ١١٦٤ .

الحدث جائز، فإتمامهما أولى؛ فيزول الاشتباه الذي ذكرنا، فلهذا كان الأفضل إتمامهما قبل الوضوء.

١٣٠٨- وكذا إذا مات المؤذن في الأذان، أو ارتد- والعياذ بالله تعالى - فالأولى أن يبتدئ غيره؛ لأن بالموت انقطع عمله، وبالردة حبط عمله، ولا بناء على المنقطع والباطل، وإن لم يبتدئ غيره، وأتمه جاز. وإذا أذن بتمامه ثم ارتد، فإن اعتدوا بأذانه، وأمروا من يقيم ويصلى بهم جاز، وإن استقبلوا الأذان فذلك أولى؛ لأن بالردة بطل أذانه، وصار كأنه لم يؤذن أصلاً.

١٣٠٩- وإذا قدم المؤذن في أذانه أو إقامته بعض الكلمات على البعض، نحو أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قبل أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فالأصل في هذا، أن ما سبق أوانه لا يعتد به، حتى يعيده في أوانه وموضعه؛ لأن الأذان شرع منظوما مرتباً، فيؤدى على نظمه وترتيبه، وإن مضى على ذلك جازت صلاتهم؛ لأنه لو ترك الأذان أصلاً تجوز صلاتهم، فهنا أولى.

١٣١٠- وإذا افتتح الأذان فظن أنها الإقامة، فأقام في آخرها وصلى بالقوم، جازت صلاتهم؛ لأنه ترك آخر الأذان وأتى بأوله، وأتى بآخر الإقامة وترك أولها، ولو ترك الأذان والإقامة أصلاً يجوز، فهنا أولى. وإن استيقن قبل الشروع في الصلاة بأن علم بعد ما قال: قد قامت الصلاة، أنه في الأذان، فإنه يتم الأذان به، ثم يقيم؛ لأنه أتى بأول الأذان على وجهه، إلا أنه غير آخره، فكان عليه أن يصلح ما غير إذا أمكن الإصلاح، وقد أمكنه الإصلاح إذا استيقن قبل الشروع في الصلاة، ثم يستقبل الإقامة؛ لأنه لم يأت بأولها، فرق بين الإقامة وبين الأذان، فإن في الأذان لم يقل يستقبل الأذان، وإنما قال: يتم الأذان، وفي الإقامة قال: يستقبل الإقامة. والفرق أنه أتى بأول الأذان، إلا أنه غير آخره، وأمكنه إصلاح ما غير، فلا حاجة إلى الاستقبال، أما في الإقامة لم يأت بأولها، وإنما أتى بآخرها، وإنما يمكن بناء الآخر على الأول؛ لأن الأول لم يوجد بعد، فلهذا قلنا بالاستقبال. ثم في فصل الأذان قال: يتم الأذان، ولم يبين صورة الإتمام، وقد قال الناطقي في "هدايته": قوله: يتمها أذاناً، معناه يتمها أذاناً من الموضع الذي جعلها إقامة. فقد ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار صورته، فقال: يعود إلى قوله: "حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله". وإذا ظن الإقامة من أولها أذاناً، وأتمها أذاناً، ينبغي أن يعيد الإقامة؛ لأن التغير في

كلها^(١)، ولو ألحق بآخرها قد قامت الصلاة، وصلى بها جاز، ولو أنه حين فعل في الإقامة ما فعل، ظن أن ذلك لا يجزئه، فاستقبل الأذان من أوله، ثم أقام وصلى، فإنه يجوز؛ لأنه أتى بأحسنها وأكملها - والله أعلم -.

نوع آخر في من يقضى الفوائت يقضيها بأذان وإقامة أو بغيرهما:

١٣١١ - ومن فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت آخر أذن لها وأقام، واحداً كان أو جماعة؛ لحديث ليلة التعريس حين نزل رسول الله عليه الصلاة والسلام في وادي، فقال: "من يكلاًنا الليلة، قال بلال أو أنس رضى الله عنهما: أنا، فغلب رسول الله ﷺ النوم، فتوسد رسول الله ﷺ إلى مؤخر رحله، ونام، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، وكان عمر رضى الله عنه معهم^(٢) فاستيقظ ونادى، فاستيقظ النبي ﷺ من منامه، وأمر بلالاً فأذن وصلى ركعتي الفجر، ثم أمر فأقام وصلى بهم الفجر^(٣). وشغل رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، فقضاها من بعد هوى من الليل، قال ابن مسعود رضى الله عنه: أمر بلالاً فأذن فأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها. وقال جابر رضى الله عنه: أمره فأذن وأقام لكل صلاة. وقال أبو سعيد الخدري رضى الله عنه: أمره بالإقامة لكل صلاة. والمعنى فيه وهو: أن القضاء على هيئة الأداء وشبهه، ثم الأداء بالأذان والإقامة بجماعة، وكذلك القضاء، فإن اكتفوا بالإقامة لكل صلاة جاز؛ لأن الأذان لإعلام الناس، فلا حاجة إلى ذلك في القضاء، والإقامة لإقامة الصلاة، وهو محتاج إلى ذلك. ولكن الأحسن أن يؤذن ويقيم لكل صلاة؛ ليكون القضاء على سنن الأداء، ولأنه إن لم يكن محتاجاً إلى الإعلام، فهو محتاج إلى إحراز الثواب، وقد عرف ثواب الأذان والإقامة.

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى قال الشيخ الفقيه أبو جعفر الهندوانى: فالأحسن أن يؤذن ويقيم للأولى، ثم بعد ذلك يقضى كل صلاة بإقامة من غير أذان؛ لأن المقصود من الأذان هو الإعلام وهم مجتمعون، فلا حاجة إلى الإعلام. أما الإقامة فللتأهب والتحريم، وهو محتاج إلى ذلك.

وذكر الإمام الصفار: وإن صلوا بغير أذان وإقامة وجماعة يجوز؛ لأن فعل النبي عليه

(١) كذا في "التاتارخانية" نقلاً عن "المحيط"، وفي الأصل: لأن التغير في الكلمة.

(٢) وفي "ظ": منهم، وفي "ب" و"م" و"و" ف: رابعهم.

(٣) حديث ليلة التعريس أخرجه مسلم: ١٠٩٨، وأبو داود: ٣٧١، وابن ماجه: ٦٨٩.

الصلاة والسلام يدل على الجواز، ولا يدل على الوجوب.

وفى "الجامع الهارونى": قوم ذكروا فساد صلاة صلواها فى غير وقت تلك الصلاة، قضوها بأذان وإقامة فى غير المسجد الذى صلوا فيه تلك الصلاة مرة، وإن ذكروا لها فى وقتها صلواها فى ذلك المسجد، ولا يعيدون الأذان والإقامة، فإن صلوا فائتة فى ذلك المسجد صلواها وحدائناً - والله أعلم -.

نوع آخر فى المتفرقات من هذا الفصل:

١٣١٢- إذا صلى رجل فى بيته، واكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزاء من غير كراهة؛ لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه صلى بعلمقة والأسود فى بيته، فقبل له: ألا تؤذن وتقيم، فقال: أذان الحى يكفينى. ولأن [مؤذن]^(١) الحى نائب عن أهل المحلة فى الأذان والإقامة؛ لأنهم هم الذين نصبوه لها، فكان نائباً عنهم، فيكون الأذان والإقامة من المؤذن كأذان الكل وإقامتهم من حيث الحكم والاعتبار. وإذا جعل أذانه وإقامته بمنزلة أذانهم وإقامتهم، فقد وجد الأذان والإقامة منهم من حيث الحكم والاعتبار، وإن لم يوجد حقيقة، فرق بين هذا وبين المسافر إذا صلى وحده وترك الأذان والإقامة، أو ترك الإقامة فإنه يكره له ذلك، والمقيم إذا صلى وحده بغير أذان ولا إقامة لا يكره، والفرق وهو: أن المقيم إذا صلى بغير أذان وإقامة حقيقة، ولكنه صلى بأذان وإقامة من حيث الحكم والاعتبار، وأما المسافر فقد صلى بغير أذان وإقامة حقيقة وحكما، فيكره له. وإن أذن المقيم وأقام وحده، فهو حسن؛ لأن المنفرد مندوب إلى أن يؤدى الصلاة على هيئة الجماعة، فلهذا كان الأفضل أن يجهر بالقراءة فى صلاة الجهر، وكذلك إن أقام ولم يؤذن؛ لأن الأذان لإعلام الناس حتى يجتمعوا، وذلك غير موجود ههنا، والإقامة لإقامة الصلاة، وهو يقيمها، والدليل عليه ما روى عن طاوس أنه قال: إذا صلى الرجل وحده إن صلى بإقامة، صلى معه ملكان، وإن صلى بأذان وإقامة صلى من وراءه من ملائكة [ما يسد الأفق]^(٢). قال القاضى الإمام صدر الإسلام: إذا لم يؤذن فى تلك المحلة، يكره له تركهما، ولو ترك الأذان وحده لا يكره.

قال القدورى فى "شرحه": روى عن أبى حنيفة فى الجماعة إذا صلوا فى منزل، أو فى مسجد بغير أذان ولا إقامة، أنهم أسأوا، ولا يكره للواحد؛ لأن أذان الجماعة يقع للأفراد

(١) هكذا فى "ب" و"ف" و"م"، وفى الأصل، و"ظ": لأن أذان الحى.

(٢) هكذا فى "ف" و"ب"، وفى الأصل: الخافقين.

أما لا يقع لجماعة أخرى .

١٣١٣- ومن سمع الأذان فعليه أن يجيب ، قال عليه الصلاة والسلام : « من لم يجب الأذان فلا صلاة له »^(١) . قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني : تكلم الناس في الإجابة ، قال بعضهم : هي الإجابة بالقدم ، لا باللسان ، حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد ، لا يكون مجيباً ، ولو كان حاضراً في المسجد حين يسمع الأذان ، فليس عليه الإجابة ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « من قال مثل ما يقوله المؤذن فله من الأجر كذا »^(٢) ، فهو كذلك إن قاله نال من الثواب الموعود ، وإن لم يقله لم ينل الثواب الموعود ، فأما أن يأتى أو يكره له ذلك فلا ، وأما إذا أراد الجواب باللسان ؛ لينال الثواب الموعود ، فكلما هو ثناء وشهادة يقول كما قال المؤذن . وعند قوله : "حى على الصلاة حى على الفلاح" ، يقول : "لا حول ولا قوة إلا بالله" ما شاء الله كان .

وفى "مجموع النوازل" : رجل يقرأ القرآن ، فسمع الأذان ، فإن كان هذا الرجل فى المسجد ، يمضى فى قراءته ولا يجيب المؤذن ، وإن كان فى منزله ، فإن لم يكن هذا مسجده ، لا يجيب المؤذن ، ويمضى فى قراءته ، وإن كان هذا أذان مسجده يقطع القرآن ، ويجيب المؤذن . قال الشيخ الإمام أبو الحسن السغدى : رأيت إمام الهدى أبا منصور فى المنام ، فقال لى : يا أبا الحسن ! ألم تر أن الله غفر لامرأة لم تصل قط ؟ قلت : بماذا ؟ قال باستماع الأذان وإجابة المؤذن . وفيه أن أمر الإجابة أفضل من أمر الأذان .

١٣١٤- رجل دخل مسجداً صلى فيه أهله ، فإنه يصلى وحده من غير أذان ولا إقامة ، ويكره له أن يصلى بجماعة بأذان وإقامة ، والأصل فى ذلك : « أن رسول الله ﷺ خرج ليصلح بين الأنصار واستخلف عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فرجع بعد ما صلى عبد الرحمن فدخل بيته وجمع أصحابه وصلى بهم » . ولو كان يجوز إعادة الصلاة فى المسجد ، لما ترك الصلاة فى المسجد ، مع أن الصلاة فى المسجد أفضل ، ولأن فى هذا تقليل الجماعة ؛ لأن الجماعة إذا كانت لا تفوتهم ، لا يعجلون إلى الحضور ، فإن كل أحد يعتمد على جماعة ، وبه وقع الفرق بين هذا وبين ما إذا صلى فيه قوم ليسوا من أهله ، حيث كان لأهله أن يصلوا فيه بجماعة بأذان وإقامة ؛ لأن تكرار الجماعة ههنا لا يؤدى إلى تقليل الجماعة .

(١) أخرج ابن ماجه ما لفظه : عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يأتِهِ فلا صلاة له إلا من عذر » ، ابن ماجه : ٧٨٥ .

(٢) الحديث أخرجه بمعناه مسلم : ٥٧٧ ، والترمذى : ٣٥٤٧ ، والنسائى : ٦٧١ ، وأبو داود : ٤٣٩ .

روى عن أبي يوسف في الفصل الأول: أنه قال: إنما يكره تكرار الجماعة إذا كان القوم كثيراً، أما إذا صلى واحداً بواحد، أو باثنين بعد ما صلى فيه أهله، فلا بأس به؛ لما روى: "أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فدخل أعرابي، وقام يصلي، فقال عليه الصلاة والسلام: من يتصدق على هذا، فيقوم ويصلي معه، فقام أبو بكر رضى الله تعالى عنه وصلى معه"^(١). وروى عن محمد أنه لم ير بالتكرار بأساً إذا صلوا في زاوية من المسجد على سبيل الخفية، وإنما كان يكره إذا صلوا على سبيل التداعي والاجتماع.

قال القدوري في "كتابه": وإن كان المسجد على قارعة الطريق، وليس فيه قوم معينون، فلا بأس بتكرار الجماعة فيه؛ لأن تكرار الجماعة في هذا الفصل لا يؤدي إلى تقليل الجماعة.

١٣١٥- جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة، بحيث لا يسمع غيرهم وصلوا، ثم حضر قوم من أهل المسجد، ولم يعلموا ما صنع الفريق الأول، فأذنوا على وجه الجهر والإعلان، ثم علموا ما صنع الفريق الأول، فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها، ولا عبرة للجماعة الأولى؛ لأنها ما أقيمت على وجه السنة بإظهار الأذان والإقامة، فلا يبطل حق الباقيين.

١٣١٦- ولا بأس بالتطريب في الأذان، وهو تحسين الصوت من غير أن يتغير، فإن تغير بلحن أو مد أو ما أشبه ذلك، كره. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: إنما يكره ذلك إذا كان من الأذكار، أما قوله: "حى على الصلاة حى على الفلاح" فلا بأس بإدخال المد فيه.

١٣١٧- المؤذن إذا لم يكن عالمًا بأوقات الصلوات لا يستحق ثواب المؤذنين.

١٣١٨- ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو الإقامة بشيء؛ لما ذكرنا أن لهما شبهة بالصلاة، وإن تكلم بكلام يسير، لا يلزمه الاستقبال.

١٣١٩- وإذا انتهى المؤذن في الإقامة إلى قوله: "قد قامت الصلاة" له الخيار، إن شاء أتمها في مكانه، وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة إماماً كان المؤذن، أو لم يكن.

١٣٢٠- وإذا سلم الرجل على المؤذن في أذانه، أو عطس رجل، روى عن أبي حنيفة: أنه يرد السلام في نفسه، ويشمت في قلبه، ولا يلزمه شيء من ذلك إذا فرغ. وعن محمد: أنه

(١) الحديث أخرجه الترمذى: ٢٠٤، وأبو داود: ٤٨٧، والدارمى: ١٣٣٣، وما صرحوا باسم أبي

بكر رضى الله عنه.

لا يفعل شيئاً في الأذان، فإذا فرغ من الأذان رد السلام، وشمّت العاطس إن كان حاضراً. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا يفعل شيئاً من ذلك، لا قبل الفراغ من الأذان، ولا بعده، وهو الصحيح.

١٣٢١- ولا يؤذن بالفارسية، ولا بلسان آخر غير العربية، ولو علم الناس أنه أذان فقد قيل: إنه يجوز-والله أعلم-.

فصل في بيان آداب الصلاة:

١٣٢٢- فنقول من آداب الصلاة: إخراج الكفين من الكمين عند التكبير.

١٣٢٣- ومنها: أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى أصابع رجله، وفي السجود إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وسيأتى ذلك بتمامه في الفصل الثالث-إن شاء الله تعالى-.

١٣٢٤- ومنها: كظم الفم إذا ثنَّابَ، فإن لم يقدر غطاه بيده، أو كمه، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا ثنَّابَ أحدكم في صلاته فليغط فاه فإن الشيطان يدخل^(١) في فيه^(٢)».

١٣٢٥- ومنها: دفع السعال عن نفسه ما استطاع.

١٣٢٦- ومنها: أن لا يمسح التراب والعرق عن وجهه بعد ما قعد قدر التشهد في آخر الصلاة، هكذا ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي في "الخصائل".

واعلم: بأن هذه المسألة على وجوه: أحدها: إذا مسح جبهته بعد السلام، فإنه لا بأس به، بل يستحب ذلك؛ لأنه قد خرج من الصلاة، وفيه إزالة الأذى عن نفسه.

والثاني: إذا مسح جبهته بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام، وإنه لا بأس به أيضاً؛ لأن هذا دون الخروج عن الصلاة والذهاب، وقد أبيح له الخروج، وأبيح له الذهاب قبل الخروج، حتى لو ذهب ولم يسلم تمت صلاته، فما دون الخروج والذهاب أولى أن يكون مباحاً له.

والثالث: إذا مسح جبهته بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة، ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي: أنه لا بأس به. وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: أنه اختلف ألفاظ الكتب في هذا الوجه، ذكر في بعضها: لست أكره ذلك، وذكر

(١) هكذا في بقية النسخ، وكان في الأصل: يدخل التراب في فيه.

(٢) الحديث أخرجه مسلم: ٥٣١١، وأبو داود: ٤٣٧٢، والدارمي: ١٣٤٧.

فى بعضها: أكره ذلك، وذكر فى بعضها: لا أكره ذلك.

بعض مشايخنا قالوا: قوله: "لا"، مقطوع^(١) عن قوله: "أكره"؛ فقوله: "لا" نهى، وقوله: "أكره" تأكيداً له، معناه: لا تفعل، فصار هذه اللفظة. وقوله: "أكره ذلك" سواء. وهذا القائل يستدل بما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال: أربع من الجفاء، وذكر من جملتها: وأن تمسح جبته قبل أن تفرغ من صلاتك.

وقال بعضهم: قوله: "لا" متصل بقوله: "أكره"، فصار هذا اللفظ على قول هذا القائل. وقوله: "لست أكره ذلك" سواء، ويستدل هذا القائل بما روى عن ابن عباس: أنه قال: "بت فى بيت خالتي ميمونة، وقمت أصلى مع النبي ﷺ فقامت عن يساره، فحولني عن^(٢) يمينه، ورأيت يمسح العرق عن جبينه"^(٣).

الرابع: إذا مسح جبهته فى خلال الصلاة، وفى ظاهر الرواية: لا بأس به. وقال أبو يوسف رحمه الله: أحب إلى أن يدعه، فرق أبو يوسف بين هذا الوجه وبين ما تقدم من الوجه.

والفرق: أن فى هذا الوجه لو مسحه، تشرب وجهه ثانياً وثالثاً فلا يفيد، ولو فعل ذلك فى كل مرة، كان عملاً كثيراً، ولا كذلك الوجوه الثلاثة؛ لأنه لا يحتاج إلى السجدة ثانياً فى الوجوه الثلاثة، وكان المسح مفيداً.

١٣٢٧- قال محمد فى "الأصل": إذا كان الإمام مع القوم فى المسجد، فإنى أحب لهم أن يقوموا فى الصف. إذا قال المؤذن: "حى على الفلاح"، يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين:

إما أن يكون المؤذن غير الإمام، أو يكون هو الإمام.

فإن كان غير الإمام، وكان الإمام مع القوم فى المسجد، فإنه يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن: "حى على الفلاح"، عند علماءنا الثلاثة.

وقال الحسن بن زياد وزفر: إذا قال المؤذن: "قد قامت الصلاة"، قاموا فى الصف، وإذا قال: مرة ثانية، كبروا.

(١) وفى "ظ": لا منقطع مكان مقطوع.

(٢) وفى "ف": إلى مكان عن.

(٣) قصة الحديث أخرجه البخارى: ١١٤، ١٣٥، ١٧٧، ٦٥٦، ومسلم: ٦٧٦، والترمذى: ٢١٥، والنسائى: ٤٣٨، وابن ماجة: ١٣٥٣، وليس فى هذه الروايات: "ورأيت يمسح العرق عن جبينه".

والصحيح قول علماءنا الثلاثة ؛ لأن قوله : " قد قامت الصلاة " إخبار عن حقيقة القيام إلى الصلاة ، وإنما يتحقق الإخبار عن حقيقة القيام إلى الصلاة إذا كان القيام سابقاً على قوله : " قد قامت الصلاة " ، ومتى سبق القيام على قوله : " قد قامت الصلاة " ، يحصل القيام عند قوله : " حتى على الفلاح " ؛ ولأنهم يحتاجون إلى إحضار النية ، فينبغي أن يقوموا عند قوله : " حتى على الفلاح " ، حتى يمكنهم إحضار النية ، هذا إذا كان المؤذن غير الإمام ، والإمام حاضر في المسجد .

فأما إذا كان الإمام خارج المسجد ، فإن دخل المسجد من قبل الصفوف اختلّفوا فيه ، قال بعضهم : كما رأوا الإمام يقومون . وقال بعضهم : ما لم يأخذ الإمام مكان الصلاة لا يقومون . وقال بعضهم : إذا اختلط الإمام بالقوم ، قاموا . وقال بعضهم : كلما جاوز صفّاً قام إليه ذلك الصف . وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني ، وشيخ الإسلام المعروف بـ " خواهر زاده " ، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي ؛ لأنه كلما جاوز صفّاً ، صار ذلك الصف بحال لو اقتدوا به صح اقتداءهم ، فصار كأنه أخذ مكان الصلاة في حق ذلك الصف .

وإن كان الإمام دخل المسجد قدامهم ، يقومون كلما^(١) رأوا الإمام ؛ لأن في تلك الحالة صاروا بحالة : لو اقتدوا به صح اقتداءهم ، فصار كأنه أخذ مكان الصلاة ، فيقومون .

وإن كان الإمام والمؤذن واحداً ، فإن أقام في المسجد ، فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الإقامة ؛ لأنهم لو قاموا قاموا لأجل الصلاة ، ولا وجه^(٢) إليه ؛ لأنهم قاموا لإمامهم ، ولأن قيام إمامهم في هذه الحالة لأجل الإقامة ، لا لأجل الصلاة .

وإن أقام خارج المسجد ، فلا ذكر لهذه المسألة في " الأصل " ، ومشايخنا اتفقوا على أنهم لا يقومون ما لم يدخل الإمام في المسجد ؛ لما روى أن رسول الله ﷺ كان في حجرة عائشة رضي الله عنها ، فلما أقام بلال الصلاة خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فرأى الناس ينتظرونه قياماً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما لي أراكم سامدين »^(٣) أي واقفين متحيرين . وفي

(١) وفي بقية النسخ : كما .

(٢) وفي " ظ " : ولا وجد .

(٣) أخرجه البيهقي في " الكبرى " (٢٠ / ٢) وابن أبي شيبة (٣٥٦ / ١) وعبد الرزاق (٥٠٤ / ١) وذكره العظيم آبادي في " عون المعبود " (١٧٤ / ٢) وصاحب تفسير القرطبي (١٧٣ / ١٧ و ٢٧ / ٨٣) .

رواية: قال: «لا تقوموا في الصف حتى تروني قد خرجت»^(١) ولأنهم لا يقدرّون على التكبير ما لم يدخل الإمام المحراب ويتصب للصلاة، فإذا قاموا فقد اشتغلوا بعمل غير مفيد فيكره. ١٣٢٨- ثم المؤذن: هل يتم الإقامة في المكان الذي بدأ؟ فإن كان الإمام والمؤذن واحد، اختلفوا فيه، روى عن أبي يوسف: أنه يتمها في المكان الذي بدأ؛ لأن هذا أحد الأذنين، فيعتبر بالآخر، ثم الآخر يتمه في المكان الذي قد بدأ، فكذا هذا، وبه أخذ بعض المشايخ.

وقال بعض مشايخنا: إذا انتهى إلى "قد قامت الصلاة" يسكت، ويأخذ في المشي، فإذا أخذ مكان الصلاة أتمها. وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار، وشيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده"، أنه بالخيار إن شاء أتمها في المكان الذي بدأ، وإن شاء أتمها ذاهباً ماشياً. وإن كان المؤذن غير الإمام، والإمام حاضر، يتمها في المكان الذي بدأ.

١٣٢٩- ثم الإمام: متى يأتي بالتكبير؟ قال أبو حنيفة: يكبر قبل قوله: "قد قامت الصلاة"، هكذا فسر في "النوادر"، وظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب أن يكبر بعد فراغه من قوله: "قد قامت الصلاة". قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: والصحيح ما ذكر في "النوادر"، وقال أبو يوسف: ينتظر فراغ المؤذن من الإقامة، فإذا فرغ منها كبر، هذا بيان الأفضلية، ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الإقامة كما قال أبو يوسف، جاز عند أبي حنيفة. ولو كبر قبل قوله: "قد قامت الصلاة"، كما قاله أبو حنيفة جاز عند أبي يوسف.

وقال أبو يوسف: ليس المراد من قوله: "قد قامت الصلاة"، حقيقة الإخبار عن الإقامة، بل المراد به الإخبار عن المقارنة، يعني قرب إقامة الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾^(٢)، أى قرب إتيان أمر الله فلا تستعجلوه، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٣) أى قرب الموت.

١٣٣٠- ثم اختلفوا في وقت إدراك المقتدى فضيلة تكبيرة الافتتاح، ذكر شيخ الإسلام الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فقال: على قول أبي حنيفة إذا كبر مقارناً لتكبير الإمام، يصير مدرّكاً فضيلة تكبيرة الافتتاح، وما لا فلا. وعندهما إذا أدرك الإمام في الشاء وكبر، يصير مدرّكاً فضيلة تكبيرة الافتتاح، وما لا فلا. وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر

(١) الحديث أخرجه البخاري: ٦٠١، ومسلم: ٩٤٩، والترمذي: ٥٤٠، والنسائي: ٦٨٠، وأبو داود: ٤٥٤، والدارمي: ١٢٣٣.

(٢) سورة النحل الآية: ١.

(٣) سورة الزمر الآية: ٣٠.

الصفار : أن شداد بن الحكيم كان يقول : إن كان الرجل حاضراً ، وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ، ينبغي أن يشرع في صلاة الإمام قبل أن يقرأ [ثلاث آيات ، وإن كان غائباً ، ينبغي أن يشرع قبل قراءة]^(١) سبع آيات ، وقال بعضهم : إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى ، يصير مدركاً فضيلة تكبيرة الافتتاح ، وهذا أوسع بالناس - والله أعلم - .

(١) ساقط من الأصل ، واستدرك من بقية النسخ .

الفصل الثالث في بيان ما يفعله المصلي في صلاته بعد الافتتاح

١٣٣١- وإذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة وقد مر هذا، ولم يذكر في "الأصل" موضع وضع اليمين على اليسار، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى. وقال بعضهم: يضع باطن كفه اليمنى على ذراعه اليسرى. وقال أكثرهم: يضع باطن كفه اليمنى على مفصل اليسرى، وبه أخذ الطحاوى. وفي غير رواية "الأصول": قال أبو يوسف: يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى. وقال محمد: يضع كذلك. قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر: وقول أبي يوسف أحب إلى؛ لأن في القبض وضعا وزيادة.

١٣٣٢- قال الشيخ الإمام المعروف بـ"خواهر زاده": كما كبر يضع يمينه على يساره عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

١٣٣٣- وعن محمد في "النوادر": أنه في حالة الثناء يرسل يديه ولا يعتمد، إنما يعتمد إذا فرغ من الثناء، وأما في صلاة الجنازة، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيد، والقومة التي بين الركوع والسجود يرسل، ولا يضع عند محمد. والحاصل أن الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة. واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة في قنوت الوتر. قال بعضهم: يرسل، وهو قول أبي يوسف. وقال بعضهم: يضع.

١٣٣٤- وأما في القومة التي بين الركوع والسجود ذكر شيخ الإسلام في "شرح كتاب الصلاة": أنه يرسل على قولهما كما هو قول محمد، وذكر في موضع آخر: أن على قولهما يعتمد.

١٣٣٥- ومشايخ ما وراء النهر اختلفوا، قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص: السنة في صلاة الجنازة، وفي تكبيرات العيد، والقومة التي بين الركوع والسجود الإرسال. وقال أصحاب الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، منهم القاضي الإمام أبو على النسفى، والحاكم الإمام عبد الرحمن محمد بن الكاتب، والشيخ الإمام الزاهد عبد الله الخيراخزى، والشيخ الإمام إسماعيل الزاهد، رحمهم الله: السنة في هذه المواضع الاعتماد والوضع، وقالوا: مذهب الروافض الإرسال من أول الصلاة، ونحن نعتد مخالفة لهم. وكان الشيخ

الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني يقول: كل قيام فيه ذكر مسنون، فالسنة فيه الاعتماد، كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة، وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون، كما في تكبيرات العيد، فالسنة فيه الإرسال، وبه كان يفتي الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، والصدر الإمام الأجل الكبير برهان الأئمة، والصدر الإمام الأجل الشهيد حسام الأئمة.

١٣٣٦- ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك . . . إلخ، ولم يذكر في "الأصل"، ولا في "النوادر": "وجل ثناءك"؛ لأنه لم ينقل في المشاهير.

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي: أن محمداً ذكر في "كتاب الحجج على أهل المدينة"، ويقول المصلي أيضاً: "وجل ثناءك". قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: قال مشايخنا: إن قال: "جل ثناءك"، لم يمنع عنه، وإن سكت لم يؤمر به.

١٣٣٧- وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، إذا قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك" بحذف الواو، فقد أصاب وهو جائز، وروى محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مثل ذلك.

١٣٣٨- وعن أبي يوسف في "الإملاء": أحب إلى أن يزيد في الافتتاح: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١).

بعد هذا عن أبي يوسف روايتان: في رواية قال: يقول: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، وفي رواية قال: يقول: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢)، والطحاوي أخذ بهذا، إلا أنه يقول: المصلي بالخيار، إن شاء قال: ذلك قبل الثناء، وإن شاء بعد الثناء، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى عن أبي يوسف: يقول: ذلك بعد الثناء. قيل: هو الصحيح من مذهبه، هكذا ذكر شيخ الإسلام.

وفي ظاهر رواية أصحابنا: لا يقول ذلك بعد افتتاح الصلاة. وهل يقول: قبل افتتاح الصلاة؟ فعن المتقدمين، أنه لا يقول. وقال المتأخرون: يقول. وهو اختيار الفقيه أبي الليث.

ثم اختلف المتأخرون فيما بينهم، أنه يقول: وأنا أول المسلمين، أو يقول: وأنا من المسلمين؟ قال بعضهم: يقول: وأنا أول المسلمين؛ لأنه المنزل في كتاب الله هكذا، فيتبرك بالمنزل.

(١) سورة الأنعام الآية: ٧٩ و١٦٣.

(٢) هكذا في بقية النسخ، وكان في الأصل: قال: لا يقول: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾.

وقال بعضهم: يقول: وأنا من المسلمين، وبه كان يفتي الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني؛ لأنه لا يريد تلاوة القرآن، وإنما يريد الثناء، فيختار ما هو أقرب إلى الصدق، ثم على قول من يقول: وأنا من المسلمين، لو قال: وأنا أول المسلمين، هل تفسد صلاته؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: تفسد، وقال بعضهم: لا تفسد.

١٣٣٩- وفي قوله: ولا إله غيرك، أربع لغات: لا إله غيرك، لا إله غيرك، لا إله غيرك، فلا يقول: لا إله خيرك، ولو جرى ذلك على لسانه خطأ، هل تفسد صلاته؟ اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنها لا تفسد، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، في نفسه.

١٣٤٠- واعلم أن الكلام في التعوذ على فصول: أحدها: في أصله، قال علماءنا: يتعوذ، وقال مالك: لا يتعوذ، حجته: حديث أنس رضي الله عنه قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، وكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، ولم يذكروا التعوذ"^(١).

وحجتنا: حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه: أنه قام ليصلي، فقال له رسول الله ﷺ: «تعوذ بالله من شياطين الإنس والجن»^(٢).

١٣٤١- والثاني: في وقته ومحلّه، قال علماءنا: يتعوذ بعد الثناء، قبل القراءة. وقال بعض أصحاب الظواهر: يتعوذ بعد القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾^(٣)، ذكر بحرف الفاء، وإنه للتعقيب.

وإننا نقول: التعوذ لدفع وسوسة الشيطان، وإنما يحتاج إلى دفع الوسوسة قبل الشروع في القراءة.

١٣٤٢- والثالث: في لفظ التعوذ، وهذا فصل لم يذكره محمد. وقد اختلف فيه القراء، قال بعضهم: "أعوذ بالله العظيم السميع العليم، من الشيطان الرجيم"، وقال بعضهم: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم".

(١) الحديث أخرجه البخاري: ٧٠١، ومسلم: ٦٠٦، والترمذي: ٢٢٩، والنسائي: ٨٩٢، وأبو داود: ٦٦٤، ومالك في "الموطأ": ١٦٤، والدارمي: ١٢١٢.

(٢) ما اطلعت على حديث أبي الدرداء، ولكن وجدت مثل هذا الحديث عن أبي ذر الغفاري، أخرجه النسائي: ٥٤١٢، وأحمد: ٢٠٥٦٦، وذكره ابن كثير في تفسيره (١٥/١ و ١٦/١ و ٢/٥٥٢ و ٤/٥٧٦) والجملة الأولى أخرجها البخاري (٥/٢٢٤٨).

(٣) سورة النحل الآية: ٩٨.

وعن الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر الهندوانى : أنه اختار أحد اللفظين ، أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ الفاتحة ، ولا يقول بعد التعوذ : إن الله هو السميع العليم ؛ لأن هذا ثناء ، ومحل الثناء قبل التعوذ ، لا بعده .

ثم إن محمداً قال : يتعوذ فى نفسه ، فهذا إشارة إلى أن السنة فيه الإخفاء ، وهو المذهب عند علمائنا ؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ الجهر به ، والذي روى عن عمر رضى الله عنه أنه جهر بالتعوذ ، فله تأويلان :

أحدهما : أنه وقع ذلك اتفاقاً لا قصداً . والثانى : أن قصده كان تعليم السامعين .

وإنه ينبغى للمصلى أن يتعوذ ، وكان عطاء يقول : الاستعاذة واجبة عند قراءة القرآن فى الصلاة وغيرها ، وإنه مخالف لإجماع السلف ، والسلف كانوا مجتمعين على أنه سنة ، وهذا الذى ذكرنا فى الإمام والمنفرد .

١٣٤٣ - وأما المقتدى هل يأتى بالتعوذ؟ على قول أبى يوسف يأتى ، وهو اختيار القاضى الإمام فخر الدين ، وسألته : أنك هل تتعوذ خلف الإمام؟ فقال : نعم أتعوذ ، وهو اختيار القاضى الإمام جلال الدين أيضاً ، وعلى قول محمد لا يأتى ، ولم يذكر قول أبى حنيفة .

وذكر شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" ، والشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار فى "شرح كتاب الصلاة" : إن قول أبى حنيفة مثل قول محمد ، وأحاله إلى "الزيادات" ، فطلبنا قول أبى حنيفة فى "الزيادات" ، واستقصينا فى ذلك ، فلم نجد قوله ثمه ، ولا فى شىء من الكتب الظاهرة ، ولعل الخلاف بين أبى يوسف ومحمد .

وقد رأيت فى متفرقات الشيخ الفقيه أبى جعفر رواية عن حسن بن زياد عن أبى حنيفة مثل قول محمد .

ومنشأ الخلاف : أن التعوذ تبع للثناء ، أو تبع للقراءة؟ فوقع عند أبى يوسف أنه تبع للثناء ، والمقتدى يأتى بالثناء ، فيأتى بالتعوذ تبعاً له .

ووقع عند محمد أن التعوذ تبع للقراءة ، والمقتدى لا يأتى بالقراءة ، فلا يأتى بالتعوذ [وثمرة الخلاف تظهر فى ثلاثة مواضع : أحدها : هذه المسألة . والثانى : أن فى العيدين المصلى يأتى بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند أبى يوسف ، وعند محمد يأتى بالتعوذ^(١) بعد تكبيرات العيد . والثالث : أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به ، فعلى قول أبى يوسف : لا يأتى بالتعوذ ؛ لأنه تعوذ حين شرع فى الصلاة .

(١) ساقط من الأصل ، واستدركناه من النسخ الأربعة الموجودة عندنا سواه .

وعن محمد في هذه الصورة روايتان : فى رواية يتعوذ ، وفى رواية لا يتعوذ ، هكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى والقاضى الإمام الأجل صدر الإسلام أبو اليسر ، قال صدر الإسلام : قول أبى يوسف أصح ، والتعوذ عند افتتاح القراءة فى الركعة الأولى لا غير ، إلا على قول ابن سيرين ، فإنه كان يقول : يتعوذ فى كل ركعة ثم يفتح القراءة ، ويأتى بالتسمية ويخفيها .

١٣٤٤- واعلم بأن الكلام فى التسمية فى مواضع : أحدها : أن التسمية هل هى من القرآن؟ فعندنا هى من القرآن ، وعند مالك رحمه الله ليست من القرآن ؛ حجته فى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها : " أن رسول الله ﷺ كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين " (١) . وحجتنا فى ذلك ما روى عن ابن عباس ، أنه قال : " صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ، وكانوا يفتحون بسم الله الرحمن الرحيم " (٢) ، والدليل عليه : أن محمداً أدخل التسمية فى القراءة ، حيث قال : ثم يفتح القراءة ، ويخفى بسم الله الرحمن الرحيم ، وهذا يدل على أنه من القرآن . والدليل عليه : أنها مكتوبة فى سورة النمل ، وسورة النمل قرآن ، فما يكون فيها كان قرآناً ضرورة .

١٣٤٥- والثانى : أنها هل هى من الفاتحة ومن رأس كل سورة ، أم لا؟ قال أصحابنا : إنها ليست من الفاتحة ، ولا من رأس كل سورة ، ولكنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ، وهو اختيار الشيخ الإمام أبى بكر الرازى . وقال الشافعى : إنها آية من الفاتحة ، قولاً واحداً ، وله فى كونها من رأس كل سورة قولان ، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى " شرحه " .

وفى القدورى : قال أبو الحسن الكرخى : لا أعرف هذه المسألة بعينها عن متقدمى أصحابنا . والأمر بالإخفاء دليل على أنها ليست من السورة .

وفى " شرح الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى " : اختلف المشايخ فى أن التسمية هل هى آية من الفاتحة؟ أكثرهم على أنها آية من الفاتحة ، وبه تصير سبع آيات .

١٣٤٦- والثالث : أنه هل يجهر بها؟ على قول أصحابنا : لا يجهر بها ، وقال الشافعى : يجهر بها .

١٣٤٧- والرابع : أنها هل تكرر؟ روى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال : المصلى يسمى فى

(١) أخرجه مسلم : ٧٦٨ ، وأبو داود : ٦٦٥ ، وابن ماجه : ٨٠٤ .

(٢) ذكره بالمعنى ابن حجر فى " الدراية " (١/ ١٣٠) .

أول صلاته، ثم لا يعيد، وإليه مال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بها في أول كل ركعة، وهو قول أبي يوسف. وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه إذا قرأها مع أول كل سورة، فحسن.

وروى ابن أبي رجاء عن محمد أنه يأتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة، وعند افتتاح السورة أيضاً، إلا أنه إذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، لا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة. وعند الشافعي رحمه الله تعالى يأتي بالتسمية في كل ركعة، ويأتي بها أيضاً في رأس كل سورة، سواء كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، أو يخافت.

وذكر الشيخ الإمام أبو علي الدقاق: أنه يقرأ قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة، قال: وهو قول أصحابنا، كما هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، وهو أحوط؛ لأن العلماء اختلفوا في التسمية، هل هي من الفاتحة، أم لا؟ وعليه إعادة الفاتحة في كل ركعة [وكان عليه إعادة التسمية في كل ركعة]^(١) ليكون أبعد عن الخلاف.

وقال صدر الإسلام في شرحه: وذكر محمد في التسمية خلافاً بين أبي يوسف وبين نفسه، أنها للصلاة، أو للقراءة، كما ذكر في التعمود. وما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يسمى في الركعة الأولى فحسب، يدل على أنها للصلاة، من حيث إنها لا تتكرر بتكرار القراءة وإذا فرغ من الفاتحة قال: آمين، والسنة فيها الإخفاء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الإمام يقولها»^(٢).

ولو كان تأمين الإمام مسموعاً، لاستغنى عن قوله: فإن الإمام يقولها، والمقتدى يؤمن في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يؤمن. وإذا سمع المقتدى من الإمام ولا الضالين في صلاة لا يجهر فيها، مثل الظهر والعصر هل يؤمن؟ بعض المشايخ قالوا: أنه لا يؤمن. وعن الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر أنه لا يؤمن. ومن سمع الإمام آمن في صلاة الجماعة، آمن هو.

١٣٤٨- ثم إذا فرغ من القراءة يركع، وقد ذكر بعض مسائل الركوع في الفصل المتقدم. قال محمد: وإذا أراد أن يركع يكبر، قال بعض مشايخنا: ظاهر ما ذكر محمد يدل على أن تكبير الركوع يؤتى به في حال القيام، فإنه قال: وإذا أراد أن يركع يكبر. وقال بعضهم: يكبر عند أول الخرو للركوع، فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرو،

(١) ساقط من الأصل، واستدركناه من النسخ الأربع الموجودة عندنا سواء.

(٢) معنى الحديث أخرجه النسائي: ٩١٨، والدارمي: ١٢١٨.

والفراغ عند الاستواء للركوع؛ لأن هذا تكبيرة الانتقال، فيؤتى به مع الانتقال، والطحاوى فى كتابه يقول: يخبر راعياً مكبراً، وهذا إشارة إلى القول الثانى، ولا يرفع يديه لا فى حال الركوع، ولا فى حال رفع الرأس من الركوع، والأصل فيه قوله ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا فى سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وعند القنوت فى الوتر وعند كل تكبيرة من صلاة العيدين»^(١). وذكر الأربعة الأخرى فى المناسك.

١٣٤٩- ويقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل بعد أن يختم على وتر، فيقول: خمساً، أو سبعاً، هكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى، وشيخ الإسلام خواهر زاده، هذا فى حق المنفرد.

وأما الإمام فلا ينبغى له أن يقول على وجه يمل القوم؛ لأنه يصير سبباً للتنفير، وذلك مكروه. وكان الثورى يقول: ينبغى للإمام أن يقول ذلك خمساً، حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثاً، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسى فى شرحه، والطحاوى فى كتابه يقول: إذا كان إماماً، بعضهم قالوا: يقول ثلاثاً، وبعضهم قالوا: يقول أربعاً، حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثاً، ثم لم يرد محمد بقوله: وذلك أدناه، أدنى الجواز؛ لأن الركوع بدون هذا الذكر جائز فى ظاهر الرواية، وإنما أراد به أدنى الفضيلة.

١٣٥٠- وروى عن محمد فى غير رواية الأصل: أنه إذا ترك التسبيح أصلاً، أو أتى به مرة واحدة يجوز، ويكره. وكان الشيخ الإمام الأجل أبو مطيع البلخى - تلميذ أبى حنيفة - يقول: كل فعل هو ركن يستدعى ذكراً فيه، كان ركناً كالقيام، فقد أشار إلى أن تسبيح الركوع ركن، ولكننا نقول: إن النبى عليه الصلاة والسلام، علم الأعرابى الركوع، ولم يذكر فيه شيئاً، ولو كان التسبيح ركناً لبين؛ لأنه يبين الأركان.

١٣٥١- ولو كان الإمام فى الركوع، فسمع قرع النعال، هل ينتظر أم لا؟ قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبى ليلى عن ذلك، فكرهاه. وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً، يعنى الشرك. وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك، وعن أبى مطيع أنه كان لا يرى به بأساً. وقال الشعبى: لا بأس به مقدار التسبيحة والتسبيحتين. وقال بعضهم: يطول التسبيحات، ولا يزيد فى العدد. وقال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار: إنه إن كان الجائى غنياً

(١) قال الزيلعى فى "نصب الراية" (١: ٣٨٩): غريب بهذا اللفظ، وقد روى من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير، أما حديث ابن عباس فقه أخرجه الطبرانى، كما أخرجه البخارى عنه فى كتابه: "المفرد فى رفع اليدين".

لا يجوز له الانتظار، وإن كان فقيراً جاز له الانتظار. وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائي، لا ينتظره؛ لأنه يشبه الميل إليه، وإن لم يعرف، فلا بأس بذلك؛ لأن في ذلك إعانة على الطاعة.

١٣٥٢- وقال بعضهم: إن أطل الركوع لإدراك الجائي للركوع خاصة، ولا يريد إطالة الركوع للتقرب إلى الله، فهذا مكروه؛ لأن أول ركوعه كان لله، وآخر ركوعه للقوم، فقد أشرك في صلاته غير الله تعالى، وكان فيه أمراً عظيماً، إلا أنه لا يكفر؛ لأن إطالة الركوع ما كانت على معنى التدلل والعبادة للقوم، وإنما كان لإدراك الركوع، وعلى هذا يحمل قول أبي حنيفة.

وإن أطل الركوع تقريباً إلى الله تعالى، كما شرع فيه تقريباً إلى الله تعالى؛ ليدرك الجائي الركوع، فيكون الركوع من أوله إلى آخره خالصاً لله تعالى، فلا بأس به، ألا ترى أن الإمام يطيل الركعة الأولى في الفجر على الثانية، وإنما يفعل ذلك لإدراك القوم الركعة، فلا يتحقق الإشراك، كذا ههنا. وعلى هذا يحمل ما نقل عن أبي مطيع.

١٣٥٣- ثم يرفع رأسه من الركوع، فبعد ذلك لا يخلو إما أن كان المصلي إماماً، أو مقتدياً، أو منفرداً. فإن كان إماماً، يقول: سمع الله لمن حمده، بالإجماع. وهل يقول: ربنا لك الحمد؟ على قول أبي حنيفة لا يقول، وعلى قولهما يقول، حجتهم في ذلك، ما روى عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول، سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد"^(١). وعن علي رضي الله عنه، أنه قال: «ثلاثة يخفين الإمام - وذكر من جملتهن - ربنا لك الحمد» [وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال^(٢): "أربع يخفين الإمام، - وذكر من جملتها - ربنا لك الحمد"^(٣). ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(٤) الحديث، إلى أن قال: «وإذا قال سمع الله

(١) حديث عائشة رضي الله عنها ما اطلعت عليه بهذه الألفاظ، ولكن أخرجه ابن ماجه برقم: ١٢٥٣ في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، وفيه: ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد... إلخ.

(٢) ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٣٢٥)، وقال: غريب، وبمعناه ما روى ابن أبي شيبه في "مصنفه": حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان قال: حدثنا أبو وائل عن ابن مسعود أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد.

(٣) استدرك من "ظ" و "ب".

(٤) أخرجه البخاري: ٦٨٠، ومسلم: ٦٢٥ و ٦٥٨، والنسائي: ٩١٢، وأبو داود: ٥١١، وابن

لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد^(١). فالنبي عليه الصلاة والسلام قسم هذين الذكرين بين الإمام وبين المقتدى، ومقتضى مطلق القسمة، أن لا يشارك أحدهما صاحبه في المقسوم له. فإن قيل: كيف هذا في حق [التأمين؟]^(٢) فإن النبي عليه السلام قال: «وإذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين»^(٣). وبالإجماع الإمام يقول آمين قلنا: لو عملنا بظاهر القسمة، لكننا نقول: بأن الإمام لا يقولها، إلا إننا تركنا هذا الظاهر بدليل، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا آمن الإمام فأمنوا». ولا دليل فيما نازعنا^(٤) فيه، [فيعمل فيه]^(٥) بظاهر القسمة، كيف وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الإمام لا يقول آمين، فإن أخذنا بهذه الرواية، يسقط السؤال.

فإن قيل: قد ثبت رجوع أبي حنيفة عن هذه الرواية، بدليل أن محمداً ذكر في "صلاة الأصل": يخفى الإمام التعوذ، والتشهد، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد. وسؤال محمد لا بد وأن يكون عن أبي حنيفة، قلنا: هذا السؤال كما يحتمل أن يكون عن أبي حنيفة، يحتمل أن يكون عن أبي يوسف [لأن محمداً قرأ الكتب على أبي يوسف، إلا ما فيه اسم التكبير]^(٦)، فلا يثبت الرجوع عن أبي حنيفة بالشك، والمعنى في المسألة لأبي حنيفة أن الإمام لو أتى بالتحميد يقع تحميده بعد تحميد المقتدى، وأذكار الصلاة ما ثبت على هذا، [فإنما يشترك فيه الإمام والمقتدى، إما أن يأتي به معاً، أو يأتي به الإمام]^(٧) أولاً، وأما^(٨) أن يأتي به المقتدى أولاً، ثم يأتي به الإمام، فلا أصل له. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: ماجه: ٨٣٧.

(١) حديث عائشة رضي الله عنها ما اطلعت عليه بهذه الألفاظ، ولكن أخرجه ابن ماجه برقم: ١٢٥٣ في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، وفيه: ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد... إلخ.

(٢) هكذا في "ب" و"ظ" و"م"، وكان في الأصل: المؤمنين.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٤٠، ومسلم: ٦١٨، والترمذي: ٢٣٢، والنسائي: ٩١٨، وأبو داود: ٨٠٠، وابن ماجه: ٨٤١، ومالك في "الموطأ": ١٨١، والدارمي: ١٢١٨.

(٤) وفي "ب" و"ف" و"م": تنازعنا.

(٥) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٦) استدرك من "ب" و"ف" و"ظ".

(٧) استدرك من "ب" و"ف" و"ظ".

(٨) وفي "ف" و"م": فأما مكان وأما.

كان شيخنا القاضى الإمام يحكى عن أستاذه، أنه كان يميل إلى قولهما، وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان إماماً. والطحاوى رحمه الله كان يختار قولهما أيضاً، وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرين، أنهم اختاروا قولهما، وهو قول أهل المدينة.

١٣٥٤- ثم ذكر فى "الكتاب" لفظين: ربنا لك الحمد، واللهم ربنا لك الحمد، والثانى أفضل؛ لأن فيه زيادة ثناء. وههنا لفظ آخر لم يذكر محمد فى "الكتاب"، وهو قوله: ربنا ولك الحمد، مع الواو، وحكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر الهندوانى، أنه لا فرق بين قوله: ربنا لك الحمد، وبين قوله: ربنا ولك الحمد. وذكر شيخ الإسلام فى بعض الآثار: ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، ولا يزيد على هذا أشياء فى ظاهر مذهب أصحابنا.

١٣٥٥- وإن كان مقتدياً يأتى بالتحميد، ولا يأتى بالتسميع بلا خلاف، وإن كان منفرداً لا شك أن على قولهما يأتى بالتسميع والتحميد، وأما على قول أبى حنيفة، فقد ذكر الطحاوى أنه لا رواية فيه نصاً عن أبى حنيفة، واختلف مشايخنا فيه، والأصح أنه يأتى بهما. وفى "القدورى": عن أبى حنيفة فيه روايتان، وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى فى "شرحه": روى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجمع بينهما، وروى المعلى عن أبى يوسف أنه يأتى بالتحميد لا غير، وذكر شيخ الإسلام فى "شرحه" روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه يأتى بالتسميع لا غير، والصحيح من مذهبه أنه يأتى بالتحميد لا غير، وبه كان يفتى الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى، وشمس الأئمة السرخسى؛ وهذا لأن التسميع حث لمن معه على التحميد، وليس ههنا أحد يحثه عليه، فلا معنى للإتيان بالتسميع، [فيأتى بالتحميد لا غير. وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله: أن المنفرد يأتى بالتسميع^(١) باتفاق الروايات، وفى التحميد اختلف الروايات، والصحيح ما قلنا: إنه يأتى بالتحميد لا غير.

١٣٥٦- وإذا ركع المقتدى قبل الإمام، وأدركه الإمام فى الركوع، أجزأه^(٢). وقال زفر: لا يجزئه؛ لأن ما يأتى به قبل الإمام غير معتد به، والباقى بناء عليه، والبناء على الفاسد فاسد. ولنا: أن القدر الذى وجد فيه المشاركة مع الإمام يكفى لجواز الصلاة، فهب إن ما وجد قبله بطل، وصار بمنزلة العدم، وهذا القدر كاف لجواز الصلاة. توضيحه: أن ما فعله مع

(١) استدرك من "ب" و"ظ" و"م".

(٢) هكذا فى "ب" و"ظ" و"ف": وكان فى الأصل "جاز".

الإمام يفيد القطع^(١) عما قبله، فيجعل مقتدياً به، لا بناء عليه فيصح، ولكن يكره للمقتدى أن يسبق الإمام، قال عليه الصلاة والسلام: «فلا تختلفوا عليه»^(٢)، وإن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام، لم يجزه الركوع؛ لعدم المشاركة أصلاً وهي شرط، وهذا كله إذا ركع بعد فراغ الإمام من القراءة.

١٣٥٧- فأما إذا ركع قبل أخذ الإمام في القراءة، ثم قرأ الإمام وركع، والرجل راکع، فقد قال الفقيه أبو محمد الحرمستى: لا يجزئه عن الركوع؛ لأنه ركع قبل أوانه باعتبار حال الإمام، وهو تابع للإمام. ولو ركع بعد ما قرأ الإمام ثلاث آيات، ثم أتم القراءة وأدركه، جاز. ولو ركع الإمام بعد ما قرأ الفاتحة، ونسى السورة، فركع المقتدى معه، ثم عاد الإمام إلى قراءة السورة، ثم ركع والمقتدى على ركوعه الأول، أجزه ذلك الركوع.

١٣٥٨- ولو تذكر الإمام في ركوعه في الركعة الثالثة أنه ترك سجدة من الركعة الثانية، فاستوى الإمام فسجد الثانية، وأعاد التشهد، ثم قام وركع للثالثة، والرجل على حاله راکعاً، لم يجز للمقتدى ذلك الركوع.

فرغنا من مسائل الركوع، جئنا إلى السجود، قال:

١٣٥٩- ثم يخبر ساجداً، ويكبر في حالة الخرور. ذكر لفظ الخرور في "النوادر"، وفي "الأصل" ذكر: ثم ينحط ويكبر ويسجد، وكأنه اختار لفظ الخرور اتباعاً للكتاب، واختار لفظ الانحطاط اتباعاً للسنة.

١٣٦٠- ويقول في سجوده: "سبحان ربى الأعلى" ثلاثاً، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل، والكلام في تسبيحات السجود نظير الكلام في تسبيحات الركوع. ثم يرفع رأسه ويكبر حتى يطمئن، ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية، ويسبح فيها مثل ما يسبح في السجدة الأولى.

١٣٦١- وإذا سجد ورفع رأسه قليلاً، ثم سجد أخرى، إن كان إلى السجود أقرب، لا يجزئه عن السجدين؛ لأنه يعد ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب، يجزئه عن السجدين، هكذا ذكر في "العيون"؛ لأنه يعد جالساً.

(١) وفي "ب" و "ظ": يقبل القطع.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣/٣٤) من حديث ابن عمر، وابن حبان في "صحيحه" (٥/٤٦٧) وصاحب المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/٣٩) وصاحب مسند أبي عوانة (١/٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤١/٢) والبيهقى في "السنن الكبرى" (٢/٩٧) والدارقطنى (١/٣٢٩).

وبعض مشايخنا قالوا: إذا أزال جبهته عن الأرض ثم أعادها، جاز ذلك عن السجدين، وعن الحسن بن زياد ما هو قريب من هذا، فإنه قال: إذا رفع رأسه بقدر ما يجرى فيه الريح، يجوز.

وقال محمد بن سلمة: لا يكون عنها، ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه لسجدة أخرى، فإن فعل ذلك جاز عن السجدين، وإلا يكون عن سجدة واحدة، وهي قريبة مما ذكر في "العيون".

وفي "القدوري": أنه يكفي بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، وقد مر شئ من هذا في الفصل الثاني، وفي فصل الطمأنينة في الركوع، والسجود، والقومة التي بين الركوع والسجود، والجلسة بين السجدين، مر في الفصل الثاني أيضاً.

١٣٦٢- وإذا سجد قبل الإمام، وأدركه الإمام فيها، جاز على قول علماءنا الثلاثة، ولكن يكره للمقتدى أن يفعل ذلك، وقال زفر: لا يجوز، والكلام فيه نظير الكلام في الركوع.

١٣٦٣- وإذا سجد قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو سجد الثانية قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى، ثم شاركه الإمام فيها، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة، أنه لا يجوز.

١٣٦٤- وإذا رفع المقتدى رأسه من السجدة الأولى، فرأى الإمام ساجداً، فظن أنه في السجدة الثانية، وهو في السجدة الأولى بعد، فالمسألة على ستة أوجه، في الخمسة يصير ساجداً السجدة الأولى:

الأول منها: إذا لم ينو شيئاً حملاً لأمره على الصواب، وهو المتابعة.

والثاني: إذا نوى الأولى.

والثالث: إذا نوى المتابعة.

والرابع: إذا نوى الأولى والمتابعة، والجواب فيها أظهر.

والخامس: إذا نوى الثانية والمتابعة؛ لأنه يقع المعارضة بين النيتين، فيجعل كأنه لم ينو، أو ترجح ما هو الصواب.

والسادس: إذا نوى الثانية فحسب.

وهنا يصير ساجداً من الثانية؛ لأن هذه ثانية باعتبار فعله، فالنية صادفت محلها، ولم يوجد في معارضة نية أخرى. ثم إذا صار ساجداً عن الثانية، فرفع الإمام رأسه عن السجدة

الأولى، وأدركه في هذه السجدة، قد ذكرنا رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز. وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يجوز. وعن محمد روايتان: فإن أطال المقتدى السجدة الأولى، وسجد الإمام السجدة الثانية، ثم رفع المقتدى رأسه، فرأى الإمام ساجداً، فظن أنه في السجدة الأولى فسجد، فالمسألة أيضاً على ستة أوجه، وفي الوجوه كلها يصير ساجداً عن الثانية نية. أما إذا لم يحضره النية، كانت هذه ثانية باعتبار حاله، وحال الإمام. وأما إذا نوى الثانية، أو نوى المتابعة، أو نوى المتابعة والثانية فظاهر. وأما إذا نوى المتابعة والأولى، فلما ذكرنا. وأما إذا نوى الأولى فحسب، كانت النية لم تصادف محلها لا باعتبار حاله، ولا باعتبار حال الإمام فيلغو -والله أعلم-.

١٣٦٥- أجمع أصحابنا رحمهم الله على أن فرض السجود يتأدى بوضع الجبهة، وإن لم يكن بالأنف عذر. وهل يتأدى بوضع الأنف؟ قال أبو حنيفة: يتأدى، وإن لم يكن بجبهته عذر. وقالوا: لا يتأدى إلا إذا كان بجبهته عذر. فأبو حنيفة رحمه الله يقول: سجد على بعض ما تعين محلاً للسجدة، فيجوز كما لو سجد على الجبهة لا غير.

بيانه: أنا أجمعنا على أنه لو كان بجبهته عذر، فسجد على الأنف لا غير يجوز، ولو لم يكن الأنف مسجداً، لما صار مسجداً بالصدر، كالخذ والدقن.

١٣٦٦- وسئل الشيخ الإمام الفقيه نصر^(١) عن يضع جبهته على حجر صغير، قال: إذا وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز، وإلا فلا. فقليل: إن وقع^(٢) مقدار الأنف على الأرض لم لا يجوز على قول أبي حنيفة؟ قال: لأن الأنف عضو كامل، وهذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل، ولا بأكثره، فلا يجوز.

١٣٦٧- وسئل الشيخ الفقيه عبد الكريم عن وضع جبهته على الكف للسجدة؟ قال: لا يجوز. وقال غيره من أصحابنا: يجوز.

١٣٦٨- وإذا بسط كفه على النجاسة وسجد، قال بعض مشايخنا: يجوز، كما لو كان منفصلاً عنه. وقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن كفه تبع له، واستدل هذا القائل بما ذكر في كتاب الأيمان: إذا حلف أن لا يجلس على الأرض، فجلس على ذيله، أنه يحنث؛ لأن ذيله تبع له، كذا ههنا.

١٣٦٩- وإذا سجد على ظهر غيره بسبب الازدحام، ذكر في "الأصل": أنه يجوز.

(١) وفي "ظ" نصير.

(٢) وفي "ظ": إذا وضع مكان إن وقع.

وقال الحسن بن زياد والشافعي: لا يجوز. حجتها: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَكَّنْ جِبْهَتَكَ عَلَى الْأَرْضِ»^(١). حجتنا: حديث عمر رضى الله تعالى عنه، فإنه قال: «هذا المسجد بناه رسول الله ﷺ، ويحضر فيه المهاجرون والأنصار، فمن وجد فيه موضعاً سجداً فيه، ومن لم يجد فيه موضعاً سجداً على ظهر أخيه»^(٢). ولأن فيه ضرورة؛ لأن الازدحام أصل في أداء الصلاة بالجماعات. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلي، أما إذا سجد على ظهر غير المصلي لا يجوز؛ لأن الجواز بحكم الضرورة، والضرورة لا تتحقق في حق غير المصلي؛ لأن غير المصلي لا يمكث في المسجد، وذكر المسألة في "العيون"، على نحو ما روى الحسن، ولكن مرسلة.

١٣٧٠- ولو سجد على فخذه، إن كان بغير عذر فالمختار أنه [لا يجوز؛ لأن الساجد يجب أن يكون غير محل السجود، وإن كان بعذر فالمختار أنه]^(٣) يجوز، هكذا ذكره الصدر الشهيد.

١٣٧١- ولو سجد على ركبته، لا يجوز بعذر أو بغير عذر.

وإذا لم يضع المصلي ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزئه، هكذا اختاره الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأننا أمرنا أن نسجد على السبعة الأعضاء. فتوى مشايخنا على أنه يجوز؛ لأنه لو كان موضع الركبتين نجساً يجوز، هكذا ذكره القدوري في "كتابه"، والشيخ الإمام الفقيه أبو الليث لم يصحح هذه الرواية، أنه لو كان موضع الركبتين نجساً يجوز.

١٣٧٢- وإذا بسط كمنه وسجد عليه، إن بسط لنفى التراب عن وجهه يكره ذلك؛ لأن هذا نوع الكبر. وإن بسط ليتقى التراب عن ثيابه، وسجد عليه لا يكره؛ لأن هذا ليس بتكبر.

١٣٧٣- وفي أول كراهة النوازل: رجل يصلي على الأرض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه؛ ليتقى به الحر، لا بأس به، وذكر عن أبي حنيفة أنه فعل ذلك، فمر به رجل فقال: يا شيخ، لا تفعل مثل هذا، فإنه مكروه، فقال له أبو حنيفة: من أين أنت؟ فقال: من خوارزم. فقال أبو حنيفة: الله أكبر جاء التكبير من وراءى، يعنى من الصف الآخر، ومراده

(١) إشارة إلى حديث ابن عباس رضى الله عنه أخرجه أحمد: ٢٤٧٣، وفيه سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة... إلى أن قال: وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض.

(٢) أخرجه أحمد: ٢١٢.

(٣) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

أن علم الشريعة يحمل من ههنا إلى خوارزم، لا من خوارزم إلى ههنا. ثم قال أبو حنيفة: في مساجدكم حشيش؟ فقال: نعم، فقال له أبو حنيفة: أو تجوز السجدة على الحشيش، ولا تجوز على الخرق؟

١٣٧٤- وإذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض، لا يجوز. كذا ذكر الكرخي في كتابه، والجصاص في مختصره.

١٣٧٥- وفي "النوازل": إذا سجد على الثلج إن لبده جاز؛ لأنه بمنزلة الأرض، وإن لم يلبده، وكان يغيب وجهه فيه، ولا يجد حجمه لم يجز؛ لأنه بمنزلة الساجد على الهواء. وعلى هذا إذا ألقى في المسجد حشيش كثير، فسجد عليه، إن وجد حجمه يجوز، وإلا فلا. وإذا صلى على التبن، أو القطن المحلوج فسجد عليه، إن استقرت جبهته وأنفه على ذلك، ووجد الحجم يجوز، وإن لم يستقر جبهته، لا يجوز؛ لأن في الوجه الأول هو في معنى الأرض، وفي الوجه الثاني لا.

١٣٧٦- وإذا سجد على ظهر ميت، إن كان على الميت لبد، ولا يجد حجم الميت يجوز؛ لأنه سجد على اللبد، وإن وجد حجم الميت لا يجوز؛ لأنه سجد على الميت.

١٣٧٧- وإذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين (كه زمين نشيب بود) قيل: ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني في "شرح كتاب الصلاة": أنه إن كان التفاوت بمقدار لبنة أو لبنتين، يجوز، وإن كان أكثر من ذلك، لا يجوز. وأراد باللينة اللبنة المنصوبة دون المفروشة. ثم إذا فرغ من السجدة، ينهض على صدور قدميه ولا يقعد على الأرض، وقال الشافعي رحمه الله: يجلس، ثم يقوم.

حجتنا: ما روى واثل بن حجر: "أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية، قام كأنه على الرضف"^(١) أي على الحجارة المحماة، وقوله: "ينهض أى على صدور قدميه" إشارة إلى أنه لا يعتمد على الأرض بيديه [عند قيامه، وإنما يعتمد بيديه]^(٢) على ركبتيه، وهكذا ذكر القدوري في "شرحه".

وقال الشافعي: يعتمد بيديه على الأرض. وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني:

(١) ما اطلعت على حديث واثل بن حجر، واستدل صاحب "الهداية" لهذه المسألة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي برقم: ٢٦٥، وفيه: أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، وقد أخرج الجملة الأولى أبو داود (٢٢٢/١).

(٢) ساقط من الأصل، واستدرك من النسخ الموجودة عندنا.

أن الخلاف في الأفضل، حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي رحمه الله، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا.

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى، من القيام والقراءة والركوع والسجود.

١٣٧٨- وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية، يقعد قدر التشهد في ذوات الأربع والثلاث من الفرائض، وهذه القعدة سنة، حتى لو تركها لا تفسد صلاته، ولكن يكره تركها متعمداً، وقد مر هذا من قبل، وصفة القعدة مرت قبل هذا. وإذا قعد يضع يديه على ركبتيه، أو على فخذه.

١٣٧٩- والتشهد أن يقول: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" (١)، ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى، فإن زاد وصلى على النبي ﷺ، ودعا لنفسه ولوالديه، فإن كان عامداً كان ذلك مكروهاً، هكذا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي. وإن كان ساهياً روى عن أبي حنيفة أنه يلزم سجدة السهو، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أنه لا يلزمه سجدة السهو؛ لأنه لو لزمه ذلك، للزمه بالصلاة على النبي ﷺ، وإنه قبيح، وأبو حنيفة يقول: سجود السهو لا يلزمه (٢) بالصلاة على النبي ﷺ، وإنما يلزمه بتأخير الركن.

١٣٨٠- فإذا فرغ من قراءة التشهد قام، ولا بأس بأن يعتمد بيده على الأرض، هكذا ذكر الطحاوي. وإذا قام فعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الأول، من القيام والركوع والسجود، غير أنه في القراءة بالخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت. وقد ذكرنا هذا في فصل القراءة. وإذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الشفع الثاني قعد، وهذه قعدة فرض، وقد مر هذا فيما تقدم. وقراءة التشهد فيها ليست بفرض. حتى لو تركها لا تفسد صلاته عندنا.

١٣٨١- وإن قرأ بعض التشهد، وترك البعض، ففي ظاهر الرواية تجوز صلاته أيضاً؛ لأنه لو ترك الكل تجوز صلاته، فإذا ترك البعض أولى.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/٣٠١-٣٠٣، وصحيح ابن خزيمة (١/٣٥٠) والبخاري في "صحيحه" (٦/٢٦٨٨) وأبو داود (١/٣٥٥) والسنن الكبرى (١/٢٤٩).

(٢) وفي "ب": لا يلزمه سجدة السهو لأنه لو لزمه بالصلاة.

ثم ذكر في بعض الروايات: فيما إذا قعد قدر التشهد، وقرأ بعض التشهد اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد، عند أبي يوسف تجوز صلاته، كما لو ترك الكل. وعند محمد لا تجوز صلاته؛ لأنه إذا شرع في القراءة افترض عليه الإتمام. فإذا ترك فقد ترك الفرض، ففسد صلاته.

قال: وهو نظير من سلم، ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة، ولو ذهب ولم يسجد لها فصلاته تامة، ولو خر ساجداً، ثم رفع رأسه وذهب ولم يعد القعدة، فسدت صلاته. وكذا في مسألتنا. ويتشهد في هذه القعدة أيضاً، فإذا فرغ من التشهد، يصلى على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ولنفسه، ولوالديه إن كانا مسلمين، هكذا ذكر الطحاوي، ولم يذكر محمد الصلاة على النبي ﷺ هنا في "الأصل"، والصحيح ما ذكره الطحاوي.

١٣٨٢- ثم يدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، والصلاة على النبي ﷺ في هذه القعدة ليست من الواجبات. وقال الشافعي رحمه الله: هي واجبة، كذا ذكر القدوري. وقال الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي: الصلاة على النبي ﷺ واجبة على الإنسان في العمر مرة، إن شاء فعلها في الصلاة أو في غيرها.

وعن الطحاوي: أنه يجب عليه الصلاة كلما ذكر. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: ما ذكر الطحاوي مخالف للإجماع، فعمامة العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة. وقال الشيخ الإمام أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله: الصلاة على النبي ﷺ ليست بفرض أصلاً.

١٣٨٣- بقى الكلام بعد هذا في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، ذكر عيسى بن أبان في كتاب "الحجج على أهل المدينة": أن محمداً رحمه الله سئل عن الصلاة على النبي ﷺ فقال: «يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

ولأنه خرج موافقاً لحديث كعب بن عجرة، أنه قال: يا رسول الله! عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»^(١) كما ذكرنا. وتكلم أصحاب رسول الله ﷺ في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وكان ابن عباس

(١) حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري: ٤٤٢٣، ومسلم: ٦١٤، والترمذي: ٤٤٥، والسنائي:

١٢٧٠، وأبو داود: ٨٣٠، وابن ماجة: ٨٩٤، والدارمي: ١٣٠٨.

وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما يصليان عليه على نحو ما بينا، إلا أنهما كانا يزيدان: وارضم محمدًا وآل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

١٣٨٤- وحكى عن محمد بن عبد الله أنه كان يكره قول المصلى: وارضم محمدًا وآل محمد، وكان يقول: هذا نوع ظن بتنقيص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن أحدًا لا يستحق الرحمة إلا بإتيان ما يلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتوقيرهم؛ ولهذا إذا ذكر النبي لا يقال: رحمه الله، ولكن يصلى عليه، وكذا إذا ذكرت الصحابة لا يقال: رحمهم الله، ولكن يقال: رضى الله عنهم، هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده، وشيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى. وذكر: أنه لا بأس به؛ لأن الأثر ورد به من طريق أبى هريرة وابن عباس، ولا عتب على من اتبع الأثر، ولأن أحدًا لا يستغنى عن رحمة الله.

واختلف الآثار في قوله: «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، فذكر في بعضها: إبراهيم، ولم يذكر آل إبراهيم، وذكر في بعضها: آل، ولم يذكر لفظ إبراهيم، وفي بعضها جمع بينهما.

وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: وأما أنا فأقول: وارضم محمدًا وآل محمد، واعتمادى عليه التوارث الذى وجدته فى أهل بلدى، وبلدان المسلمين. وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو الحسن الرستغنى يقول: لا بأس به، وكان يقول: معنى قولنا، ارحم محمدًا: ارحم أمة محمد، فهو راجع إلى الأمة، هذا كمن جنى جناية، وللجاني أب شيخ كبير، فأرادوا أن يقيموا العقوبة على الجاني، والناس يقولون للذى يعاقب: ارحم هذا الشيخ الكبير. وتلك الرحمة راجعة إلى الابن الجاني حقيقةً، فيكون معناه: ارحم هذا الشيخ، بالرحمة على ابنه الجاني، كذا ههنا الرحمة راجعة إلى الأمة.

١٣٨٥- وينبغي أن يجزم التكبيرات كلها: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع والسجود؛ لحديث إبراهيم النخعي موقوفًا عليه، ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ: «الأذان جزم والإقامة جزم والتكبير جزم»^(١)، ولأن "أكبر" على وزن أفعل، وكلما كان على هذا الوزن، لا يحتمل المد.

واعلم أن المد فى التكبير لا يخلو إما أن يكون فى "الله"، أو فى "أكبر". فإن كان فى

(١) ذكر الإمام الترمذى هذا الأثر فى "سننه" تحت حديث رقمه: ٢٧٤، وفيه: روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم... إلخ، وذكر الأذان والإقامة.

”الله“ لا يخلو إما أن يكون في أوله، أو في أوسطه، أو آخره. فإن كان في أوله كان خطأ، ولكن لا تفسد الصلاة، وقال بعض مشايخنا: يوهم الكفر، وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار: لا يوهم.

فإن كان في أوسطه، فهو صحيح، وهو المختار.

وإن كان في آخره فهو خطأ، ولكن لا يفسد الصلاة أيضاً.

وأما إذا كان المد في ”أكبر“، فهو يفسد الصلاة، سواء كان في أوله، أو أوسطه، أو آخره. وإذا تعمد ذلك في أوسطه يكفر؛ لأن الأكبار اسم للشيطان، وإن لم يتعمد لا يكفر، ويستغفر ويتوب.

١٣٨٦- وينبغي أن يقول: الله برفع الهاء، ولا يقول: بجزم الهاء. وفي قوله: ”أكبر“ هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء ذكره بالجزم [وإن كرر التكبير مراراً، ذكر الله بالرفع في كل مرة، وذكر أكبر فيما عدا المرة الأخيرة بالرفع، وفي المرة الأخيرة فهو بالخيار، إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء ذكره بالجزم]^(١).

١٣٨٧- قال محمد في ”الأصل“: ويكون منتهى نظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده؛ لحديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رمى ببصره إلى السماء، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢)، رمى ببصره إلى موضع سجوده». وقال أبو طلحة: سألت رسول الله ﷺ، حين نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٣)، ما الخشوع يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أن يكون منتهى نظر المصلي إلى موضع سجوده»، قال أبو طلحة رضي الله تعالى عنه: ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا في المكتوبة». فهذا يدل على أن الأمر في التطوع أسهل، ولم يزد محمد على ما ذكرنا.

١٣٨٨- وذكر الطحاوي والكرخي: ينبغي أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده. قال الطحاوي: وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي عوده إلى حجره. وزاد بعضهم: وعند التسليمة الأولى إلى كتفه اليمنى، وعند التسليمة الثانية إلى كتفه اليسرى.

(١) ساقط من الأصل، واستدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٨.

(٣) سورة المؤمنون الآية: ١-٢.

ومن الناس من يقول : يكون بصره أمامه ، كمن يناجى غيره وهو بين يديه يكون بصره أمامه . وما ذكره الطحاوى بيان الاستحسان ، لا بيان الوجوب ، حتى لو نظر فى حالة القيام أمامه فى حالة الركوع والسجود على الأرض ، لا بأس به ولا يأتى .

١٣٨٩- ثم إذا أخذ فى التشهد ، وانتهى إلى قوله : " أشهد أن لا إله إلا الله " ، هل يشير بإصبعه - السبابة - من اليد اليمنى ؟ لم يذكر محمد هذه المسألة فى " الأصل " . وقد اختلف المشايخ فيه ، منهم من قال : لا يشير ؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار ، ومنهم من قال : يشير . وذكر محمد فى غير رواية الأصل حديثاً عن النبى ﷺ أنه كان يشير ، قال محمد : يصنع كما صنع النبى ﷺ ، ثم قال : وهذا قولى وقول أبى حنيفة .

١٣٩٠- ثم كيف يصنع عند الإشارة ؟ حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر أنه قال : يعقد الخنصر والبنصر ، ويحلق الوسطى مع الإبهام ، ويشير بسببته . روى ذلك عن النبى ﷺ .

١٣٩١- ثم إذا فرغ من التشهد ، وصلى على النبى ﷺ ، ودعا لنفسه ، ولوالديه ، وللمؤمنين والمؤمنات ، وسلم تسليمين ، تسليمة عن يمينه ، وتسليمة عن يساره ، ويحول فى التسليمة الأولى وجهه عن يمينه ، وفى التسليمة الثانية عن يساره ؛ لحديث ابن مسعود رضى الله عنه ^(١) : " أن رسول الله ﷺ كان يحول وجهه فى التسليمة الأولى ، حتى يرى بياض خده الأيمن ^(٢) ، وكان يسلم على شقه الأيسر ، حتى يرى بياض خده الأيسر ^(٣) " ، ومن الناس من يقول : سلام عليكم ورحمة الله ، بحذف الألف واللام . وعندنا يقول : السلام ، بالألف واللام ، ولا يقول فى هذا السلام فى آخره : وبركاته ، عندنا .

١٣٩٢- والسنة فى السلام أن تكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى ، ذكره شيخ الإسلام ، وعن محمد فى " النوادر " ، أن التسليمة الثانية تحية للحاضرين ، والتسليمة الأولى للتحية والخروج ؛ لأن من يحرم للصلاة ، فكأنه غاب عن الناس ، لا يكلمهم ولا يكلمونه ، وعند التحليل كأنه يرجع إليهم فيسلم .

فإن سلم أولاً عن يساره ، فسلم عن يمينه لا يعيد عن يساره ، وإذا سلم تلقاء وجهه ، يعيد ذلك عن يساره ، هكذا روى عن أبى حنيفة .

(١) أخرجه معناه أبو داود : ٨٤٥ ، وابن ماجه : ٩٠٤ .

(٢) وكان فى الأصل : الأيسر .

(٣) وكان فى الأصل : الأيمن .

١٣٩٣- وينوى بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء ، وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم ، هكذا ذكر محمد فى الكتاب ، ولم يذكر كيفية النية ، واختلف المشايخ فيه ، منهم من قال فى نية الحفظة : ينوى الكرام الكاتبتين ، وهما ملكان يكونان مع آدمى ، يكون أحدهم عن يمينه يكتب الحسنات ، ويكون الآخر عن يساره يكتب السيئات . ومنهم من قال : ينوى جميع من معه من الملائكة ؛ لأنه اختلف الأخبار فى عددهم ، فى بعضها : إن مع كل مؤمن خمس ، منهم واحد عن يمينه ، وواحد عن يساره ، يكتبان أعماله كما ذكرنا ، وواحد أمامه يلقنه الخيرات ، وواحد وراءه يدفع عنه المكاه ، وواحد على ناصيته يكتب ما يصلى على النبى ﷺ ، ويبلغه ما يصلى عليه . وقال بعضهم : مع كل مؤمن ستون ملكاً . وقال بعضهم : مائة وستون .

١٣٩٤- وفى نية الرجال والنساء اختلف المشايخ أيضاً ، منهم من قال : ينوى من كان معه فى الصلاة ؛ لأن السلام خطاب ، والخطاب للحاضرين ، فعلى هذا القول فى زماننا لا ينوى النساء . ومنهم من قال : ينوى بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحضور ؛ لأنه للتحليل ، وفى الثانية ينوى جميع عباد الله الصالحين [لأنه دعاء كما قال فى قوله : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ينوى جميع عباد الله الصالحين]^(١) من الملائكة والإنس .

روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : «من قال هذا فقد أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض»^(٢) ، ولكن هذا القول بخلاف^(٣) ما روى عن محمد ، فقد رويانا عن محمد : أن التسليمة الثانية تحية للحاضرين ، والتسليمة الأولى للتحية والخروج . ومنهم من قال : فى التسليمتين جميعاً ينوى جميع المؤمنين ، وإليه أشار الحاكم فى "مختصره" ؛ لأن المصلى غاب عن الناس كلهم بالتحريم ، لا يكلمونه ولا يكلمهم ، فإذا سلم فكأنه قال : قد أتيتمكم وحضرت^(٤) كواحد منكم فى أمور الدنيا ، فكلمونى . وهذا الذى ذكرنا فى حق الإمام .

١٣٩٥- والمقتدى يحتاج إلى نية الإمام مع نية من ذكرنا ، فإن كان الإمام فى الجانب

(١) استدرك من "ب" و"ظ" و"ف" .

(٢) كما فى حديث ابن مسعود أخرجه البخارى : ١١٢٧ ، ومسلم : ٦٠٩ ، والنسائى : ١٢٨١ ، وابن ماجه : ٨٨٩ .

(٣) وفى "ف" و"ظ" و"ب" : يخالف .

(٤) وفى "ظ" : صرت .

الأيمن نواه فيهم، [وإن كان في الجانب الأيسر نواه فيهم]^(١). وإن كان بحذاء نواه في الجانب الأيمن، عند أبي يوسف رحمه الله؛ ترجيحاً للجانب الأيمن. وعن محمد: ينويه فيهما؛ لإمكان الجمع عند التعارض. ذكر الخلاف على نحو ما ذكرنا شمس الأئمة السرخسي، وذكر شيخ الإسلام أن على رواية الحسن بن زياد ينويه بالتسليمتين، ولم يذكر قول محمد. وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار: أن على رواية الحسن ينويه في الجانب الأيمن، ولم يذكر قول محمد.

١٣٩٦- والمنفرد لا ينوي إلا الحفظة عند بعض المشايخ؛ لأن غير الحفظة ليسوا بحضور، وخطاب غير الحاضر لغو. ومنهم من يقول: ينوي جميع من على يمينه من الرجال والنساء، وجميع من على يساره من الرجال والنساء، ثم قدم الحفظة على بنى آدم في الذكر في "الأصل"، وفي "الجامع الصغير" قدم بنى آدم على الحفظة في الذكر. ومن المشايخ من قال: ليس في المسألة اختلاف الروايتين؛ لأن "الواو" لا يقتضى الترتيب، بل يقتضى مطلق الجمع، فينويهم من غير ترتيب، كما لو سلم على جماعة فيهم الشيوخ والشباب لا يترتب في التسليم، بل يجمعهم. ومنهم من قال: في المسألة روايتان؛ لأن الواو وإن كان لا يقتضى الترتيب، إلا أن البداية بالذكر دليل الترجيح وزيادة الاهتمام.

١٣٩٧- ومنهم من جعل هذه المسألة بناء على مسألة أخرى: أن الملائكة أفضل، أم بنو آدم؟ فحين صنف محمد "كتاب الصلاة"، كان من رأيه تفضيل الملائكة، وحين صنف "الجامع الصغير"، كان من رأيه تفضيل بنى آدم، ولكن هذا بعيد؛ لأنهم كانوا قليلي الخوض في مسائل الكلام.

والمذهب الصحيح: أن خواص البشر أفضل من جملة الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من أوساط البشر، وأوساط البشر أفضل من أوساط الملائكة. وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يحكى عن أستاذه الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه قال: من غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة، ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهيمة، فكأنه أراد به الغلبة من كل وجه حتى يكفر، أما المؤمن الفاسق لا يكون شراً من البهيمة.

١٣٩٨- ثم المقتدى متى يسلم؟ فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية يسلم مع الإمام، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بين التسليم وبين التكبير. وفي رواية يسلم بعد الإمام، فعلى هذه الرواية يحتاج إلى الفرق بين التسليم وبين التكبير. والفرق: إن في مقارنة التكبير

سرعة إلى العبادة، فيكون أولى. وفي مقارنة التسليم سرعة إلى الخروج عن العبادة، والاشتغال بأمور الدنيا، ولأن يبقى في حرمة الصلاة خير من أن يخرج عن حرمة الصلاة. وعلى قولهما: يسلم بعد الإمام، كما يكبر بعد الإمام.

وبعض مشايخنا قالوا: عند محمد يسلم مقارناً للإمام.

وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار: أن عطاء وإبراهيم يقولان: المقتدى بالخيار إن شاء سلم بعد فراغ الإمام، وإن شاء سلم مع الإمام.

وقال محمد بن سلمة: إذا سلم الإمام عن يمينه، يسلم المقتدى عن يمينه بعده، وإذا سلم الإمام عن يساره، يسلم المقتدى بعده عن يساره.

وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني: يسلم المقتدى مع الإمام؛ حتى يصير خارجاً بسلام نفسه، وذهب الفقيه أبو جعفر إلى أن المقتدى يصير خارجاً عن الصلاة بسلام الإمام، فيشترط أن يسلم مع الإمام؛ حتى يصير خارجاً عن الصلاة بسلام نفسه، فيكون مقيماً للسنة.

وعن أبي حنيفة في هذا روايتان: في رواية يصير المقتدى خارجاً عن حرمة الصلاة بسلام الإمام، وفي رواية لا يصير خارجاً، ومال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر إلى الرواية التي يصير بها خارجاً عن حرمة الصلاة بسلام الإمام.

١٣٩٩- وإصابة لفظ السلام واجبة عندنا، وليست بفرض، حتى لو خرج عن الصلاة بكلام، أو بفعل ينافي الصلاة، يجوز ولا يلزمه الإعادة، وعند الشافعي رحمه الله يلزمه الإعادة.

١٤٠٠- إذا فرغ الإمام من التسيحات قبل فراغ المأموم، فالمأموم يتابع الإمام، ولا يتم التسيحات.

قال الإمام الفقيه أبو جعفر: هو أشبه بمذهب أصحابنا رحمهم الله. وعلى قياس قول أبي مطيع البلخي يتم التسيحات؛ لأن التسيحات عنده فريضة، حتى قال: يفسد الصلاة بتركها كلا، أو بعضاً، والاشتغال بتمام الفرض أولى من الاشتغال بالواجب.

وإذا فرغ الإمام من التشهد، والمؤتم لم يفرغ بعد، ففي القعدة الأولى لا يتابع الإمام ما لم يتم التشهد، وفي القعدة الأخيرة يتابع الإمام ويسلم معه.

١٤٠١- وإذا فرغ الإمام من الصلاة، أجمعوا على أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة في الصلوات كلها، فبعد ذلك ينظر إن كان صلاة لا تطوع بعدها، يتخير إن شاء انحرف عن

يمينه أو عن يساره، وإن شاء ذهب في حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذاء رجل يصلى، ولم يفصل بينهما^(١) إذا كان المصلى في الصف الأول أو في الصف الآخر، وهو جواب ظاهر المذهب، أنه إذا كان بحذاء رجل يصلى، يكره للإمام أن يستقبل الناس بوجهه، وإن كان بينهما صفوف.

وإذا كانت صلاة بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشاء، يقوم إلى التطوع، ويكره له تأخير التطوع من حال أداء الفريضة.

١٤٠٢- وإذا قام إلى التطوع، لا يتطوع في مكانه الذي صلى المكتوبة فيه، بل يتقدم أو يتأخر، أو ينحرف يمينا أو شمالا، أو يذهب إلى بيته يتطوع فيه. ومن المشايخ من قال: إن كان إماماً ومن عاداته أن يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب، فبعد المكتوبة ينبغي أن يتطوع عن يسار المحراب.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وهذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء، فإن كان له ورد بقضيه بعد المكتوبات، فأراد أن يقضى قبل أن يشتغل بالتطوع، فإنه يقوم عن مصلاه فيقضى ورده قائماً، وإن شاء جلس في ناحية من المسجد وقضى ورده، ثم قام إلى التطوع.

فمن الصحابة رضى الله عنهم من كان يقضى ورده قائماً، ومنهم من كان يجلس في ناحية من المسجد ويقضى ورده، ثم يقوم إلى التطوع، والأمر فيه واسع، وما ذكره شمس الأئمة الحلواني دليل على جواز تأخير السنن عن حال أداء المكتوبة، وما ذكرنا في ابتداء المسألة نص على كراهية تأخير السنن عن حال أداء الفريضة، هذا الذي ذكرنا في حق الإمام.

١٤٠٣- وأما المفرد والمقتدى فإن شاء أقاما في مصلاهما، وإن شاء أقاما للتطوع في مكانهما، أو في مكان آخر.

وفي بعض "النوادر": إن أقاما للتطوع في مكان آخر من المسجد، فهو أحسن، هذه الجملة من شرح شمس الأئمة الحلواني، وفي بعض الروايات: إن ذهباً خطوة أو خطوتين، فهو أحب إلي. وفي "شرح شيخ الإسلام"، بعض مشايخنا قالوا: المؤمنون ينقضون الصفوف، ويتأخر بعضهم، ويتقدم البعض، قال وهكذا روى عن محمد.

(١) هكذا في "ظ": وكان في الأصل وب، ف، م بينهما.

ومما يتصل بهذا الفصل:

١٤٠٤- إذا انتهى إلى الإمام - وقد سبقه الإمام بشيء من صلاته - هل يأتي بالثناء؟ فهذا على وجوه:

الأول: إذا أدركه في حالة القيام في الركعة الأولى أو في الثانية، وفي هذا الوجه كان القاضى الإمام أبو على النسفى يحكى عن أستاذه الشيخ الإمام، أنه كان يقول: لا يأتي بالثناء، وقال غيره من أصحابنا: يأتي. وذكر شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده": إن كانت الصلاة صلاة يخافت فيها بالقراءة، يأتي بالثناء لا محالة؛ لأنه لو لم يأت بالثناء، إنما لا يأتي كيلا يفوته الاستماع، فإذا كانت الصلاة مما يخافت فيها بالقراءة، لا يلزمه الاستماع، والثناء ذكر مقصود بنفسه، فيأتي به.

فإن قيل: إن كان لا يفوته الاستماع متى اشتغل بالثناء، فإنه يفوته فرض الإنصات. قلنا: الإنصات إنما يفترض حالة استماع القراءة؛ لأن الاستماع إنما يتحقق بالإنصات، والاستماع فرض، فما لا يتحقق الاستماع إلا به، يصير فرضاً تبعاً له.

فأما في غير حالة الاستماع، فالإنصات إنما شرع سنيته تعظيماً لأمر القراءة بقدر الإمكان، لا سنة مقصودة بنفسها، والثناء ذكر مقصود بنفسه، فكان مراعاة الثناء أهم من مراعاة الإنصات.

فإن قيل: الإنصات فرض وإن كان لا يسمع القراءة، حتى سقطت عن المقتدى القراءة التى هي ركن الصلاة؛ لأجل الإنصات.

قلنا: القراءة ما سقطت عن المقتدى لمكان الإنصات، لكن إنما سقطت؛ لأن قراءة الإمام جعلت قراءة له، متى شارك الإمام في القيام الذى هو محل القراءة للإمام، ألا ترى أنه متى أدركه في حالة الركوع، صار مدركاً لهذه الركعة، وإن لم يوجد منه إنصات لقراءة الإمام؛ لأنه شاركه في القيام، [فجعل قراءة الإمام له قراءة؛ لما شاركه في القيام]^(١)، وأما ثناء الإمام فلم يجعل ثناء من المقتدى، فإذا لم يشتغل بالثناء، يفوته الثناء أصلاً، وأما إذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، إن أدرك الإمام في الركعتين الآخرين، فكذلك الجواب يشتغل بالثناء؛ لأن الإمام يخافت بالقراءة في الركعتين الآخرين، وإن كان في الركعتين الأوليين، فقد اختلف فيه المشايخ، منهم من يقول: يشتغل بالثناء، ومنهم من يقول: لا يشتغل بالثناء، بل يستمع القراءة، وإليه كان يميل الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد ابن الفضل، وهو

(١) استدرك من "ب" و"ظ" و"ف".

الأصح .

وممنهم من يقول : ينتظر مواضع سكتات الإمام ، فيأتى بالثناء فيما بينها حرفاً حرفاً .
أما من قال : بأنه يشتغل بالثناء ، فذهب فى ذلك إلى أن الاستماع إن فاته بسبب الاشتغال بالثناء ، فإنما فاته فى البعض ، والثناء يفوته أصلاً لو لم يشتغل بالثناء ، فكان الاشتغال بالثناء أولى .

وأما من يقول : لا يشتغل بالثناء ، يقول : بأنه لو اشتغل بالثناء فإنه يفوته الاستماع ، وإنه فرض مقصود بنفسه ، والثناء سنة ، فكان ترك السنة أولى من ترك الفرض ، بخلاف الإنصات ؛ لأنه بانفراده ليس بفرض ، وإنما يفترض حالة الاستماع ، ألا ترى أن الأمر به على الانفراد لم يرد ، وإنما ورد مع الأمر بالاستماع ، فيكون فرضاً حالة الاستماع ، سنة على الانفراد ، وإذا كان سنة فى هذه الحالة ، كان الاشتغال بالثناء أولى من الوجه الذى بينا .

وأما من يقول : يأتى بالثناء فى سكتات الإمام ، فذهب فى ذلك إلى أنه يمكن إقامة هذه السنة من غير أن يفوته فرض الاستماع ، بأن يأتى بها فى سكتات الإمام ، فكان عليه أن يأتى بالثناء فى سكتات الإمام .

وفى متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر : إذا جاء المسبوق إلى الإمام ، والإمام فى الفاتحة فى صلاة يجهر فيها ، يثنى بالاتفاق ، وإذا جاء والإمام فى السورة فى صلاة يجهر فيها ، قال أبو يوسف : يثنى المسبوق ، وقال محمد : لا يثنى ؛ لأنه على يقين أنه يقرأ ، فيدخل فى قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا ﴾^(١) .

وفى صلاة العيد والجمعة : إن كان المسبوق بعيداً من الإمام لا يسمع قراءته ، هل يثنى بعد تكبيرة الافتتاح ؟

قال الفضلى : لا يثنى ؛ لأنه على يقين أنه يقرأ ، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا ﴾ .

وقال الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن الفضل : يثنى ؛ لأنه لا يسمع ، فصار كما لو أدرك الإمام فى الركعتين الأوليين فى صلاة لا يجهر فيها ، وهناك يثنى ، وإن تيقن أن الإمام فى القراءة ، كذا ههنا .

١٤٠٥ - وهذا الذى ذكرنا إذا أدرك الإمام فى حالة القيام ، فأما إذا أدركه فى حالة الركوع ، وكبر تكبيرة الافتتاح قائماً ، هل يأتى بالثناء قائماً ؟

يتحرى فيه، إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به قائماً، يدرك الإمام في شيء من الركوع، فإنه يأتي به؛ لأن الموضع الذى أدرك الإمام فيه ليس بموضع القراءة للإمام، والإتيان بالثناء لا يؤدي إلى تفويت هذه الركعة إذا كان يدركها، فقد أمكنه إدراك الأمرين، والجمع بين الأمرين وإحرازهما أولى، فلا يترك واحداً منهما.

وإن كان أكبر رأيه أنه لو اشتغل بالثناء، لا يدرك الإمام في شيء من الركوع، لا يأتي بالثناء، بل يتابع الإمام في الركوع؛ وذلك أنه لو أتى بالثناء، فاتته الركعة مع الإمام، وإدراك الركعة أهم من إتيان الثناء.

فإن قيل: الركعة لو فاتته تفوته إلى خلف، فإنه يقضى بعد فراغ الإمام من الصلاة، والثناء يفوته أصلاً، فإنه لا يأتي به بعد ذلك.

قلنا: الركعة إن كانت تفوته إلى خلف، إلا أن سنة الجماعة في هذه الركعة تفوته أصلاً، ومراعاة سنة الجماعة أولى من مراعاة سنة الثناء، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في صلاة الفجر، فإن كان أكبر رأيه أنه لا يدرك الإمام في الركعة الثانية، فإنه لا يشتغل بركعتي الفجر، وقد ورد في ركعتي الفجر من الوكادة ما لم يرد في غيره، لكن لما كان الاشتغال بركعتي الفجر يؤدي إلى تفويت سنة الجماعة بالركعة الثانية، كان إقامة سنة الجماعة أولى، فكذا ههنا.

١٤٠٦- فإن أدركه بعد ما رفع رأسه من الركوع، يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ويأتي بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالثناء يدرك الإمام في هذه السجدة، [وكذا لو أدركه في السجدة الأولى، يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ويأتي بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالثناء يدرك الإمام في هذه السجدة]^(١).

١٤٠٧- وكذلك إذا أدركه بعد ما رفع رأسه من السجدة الأولى، يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ويأتي بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه يدرك الإمام في السجدة الثانية، ثم يسجد، ولا يأتي بالركوع والسجدين، ولو أتى بهما تفسد صلاته؛ لأنه صار منفرداً بركعة تامة بعد ما شرع في صلاة الإمام، فتفسد صلاته.

١٤٠٨- وإذا أدركه في القعدة الأولى، يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، وهل يستفتح قائماً؟ ذكر البقالى في "فتاواه": منهم من قال: يستفتح، ومنهم من قال: لا يستفتح. وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف في المسبوق: أنه يستفتح مطلقاً من غير فصل.

وأما إذا أدرك في القعدة الأخيرة، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ثم يقعد ويتابعه في

(١) ساقط من الأصل، واستدرك من النسخ سواه.

التشهد، ولا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند بعض المشايخ، وإليه مال شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده؛ لأن الدعاء مشروع في آخر الصلاة، لا في وسطها.

وبعضهم قالوا: يأتي بها متابعة للإمام، وهكذا رواه الشيخ الإمام أبو عبد الله البلخي عن أبي حنيفة، وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل رحمه الله؛ وهذا لأن المصلي إنما لا يشتغل بالدعاء في وسط الصلاة؛ لأن^(١) فيه من تأخير الأركان، وهذا المعنى لا يوجد ههنا؛ لأنه لا يأتي بشيء من الأركان قبل سلام الإمام، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى.

ثم على قول من لا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد، ماذا يصنع؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: يكرر التشهد من أوله، وقال بعضهم: يصلي على النبي ﷺ، وقال بعضهم: يأتي بالدعوات التي في القرآن نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢)، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾^(٣)، وقال بعضهم: يسكت، وقال بعضهم: هو بالخيار، إن شاء أتى بالدعوات المذكورة في القرآن، وإن شاء صلى على النبي ﷺ.

١٤٠٩- ولا ينبغي للمسبوق أن يقوم إلى قضاء ما سبق به قبل سلام الإمام، فإن قام قبل أن يفرغ الإمام من التشهد، فالمسألة على وجوه: إما أن يكون مسبوقاً بركعة، أو بركعتين، أو بثلاث.

فإن كان مسبوقاً بركعة، فإن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة، جازت صلاته لو مضى على ذلك، وإن لم يقع من قراءته ذلك المقدار بعد ما فرغ الإمام من التشهد، لا تجوز صلاته؛ لأن قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد لم يقع معتبراً، فإذا مضى على ذلك، فقد ترك من صلاته ركعة، فلا يجوز، وكذلك لو كان مسبوقاً بركعتين؛ لأنه ترك القراءة في إحدهما.

ولو كان مسبوقاً بثلاث، كان عليه فرض القراءة في ركعتين، وفرض القيام في ركعة، فينظر إن كان قام بعد فراغ الإمام من التشهد، أدنى قومة، وقرأ في الآخرين ما تجوز به الصلاة جازت صلاته، وإن ركع في الأولى قبل فراغ الإمام من التشهد، ومضى على ذلك، فسدت صلاته - والله أعلم -.

(١) وفي "ب" و "م": لما فيه.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة آل عمران الآية: ٨.

الفصل الرابع

في بيان ما يكره للمصلي أن يفعله في صلاته، وما لا يكره

١٤١٠- يكره للمصلي أن يغطي فاه^(١) في الصلاة؛ لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطي المصلي فاه في الصلاة»^(٢)، وهذا الذي ذكرناه في غير حالة العذر.

أما في حالة العذر بأن غلبه الثناء، فلا بأس بأن يضع يده على فمه، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا ثأب أحدكم في صلاته فليغط فاه فإن الشيطان يدخل فاه»^(٣)، أو قال: فيه، أو قال: فمه.

١٤١١- ويكره أن يصلي معتجراً؛ لنهى النبي ﷺ، وتكلموا في تفسير الاعتجار، قال بعضهم: أن يشد العمامة حول رأسه بالمنديل، ويبدى هامته، كما يفعل بعض الشطارين، وقال بعضهم: أن يشد بعض العمامة على رأسه، والبعض على بدنه.

وعن محمد رحمه الله تعالى، أنه قال: لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه، ويجعل طرفاً منها شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه، وإنه مكروه؛ لما فيه من تغطية الفم والأنف.

١٤١٢- ويكره أن يصلي وهو عاقص شعره؛ لحديث أبي رافع رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»^(٤). والعقص: هو الإحكام والشد، والمراد من المسألة عند بعض المشايخ، أن يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ، أو غيره؛ ليتلبد، وعند بعضهم: أن يلف ذوابة حول رأسه، كما تفعل النساء في بعض الأوقات، وعند بعضهم: أن يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخرقه أو خيط؛ كيلا يصيب الأرض إذا سجد.

١٤١٣- ويكره أن يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، إذا انحط للسجود، فإذا قام رفع

(١) وفي "ف": فمه.

(٢) أخرجه أبو داود: ٥٤٨، وابن ماجه: ٩٥٦.

(٣) أخرجه مسلم: ٥٣١٣، وأبو داود: ٤٣٧٢، والدارمي: ١٣٤٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه: ١٠٣٢، وأحمد في "مسنده": ٢٢٧٣٦.

يديه قبل ركبتيه، ويجوز أن يفعل خلافه حالة العذر .

والأصل فيه، ما روى وائل بن حجر : «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يضع ركبته قبل يديه»^(١)، وعن أبي هريرة رضى الله عنه : «أن النبي ﷺ نهى أن يبرك المصلى برك الإبل»^(٢)، وفي رواية : برك الحمل، وقال : «ليضع ركبته قبل يديه» .

١٤١٤- ويكره أن ينقر نقر الديك، وأن يقعى إقعاء الكلب، وتفسيره : أن يضع يديه على الأرض، وينصب فخذه، وقيل : تفسيره : أن يضع إتيته على الأرض، وينصب يديه أمامه نصبا، وأن يفتersh ذراعيه افتراش الثعلب ؛ لحديث أبي هريرة رضى الله عنه، قال : «نهانى خليلي عن ثلاثة : أن أنقر نقر الديك، وأن أقعى إقعاء الكلب، وأن أفتersh افتراش الثعلب»^(٣) .

١٤١٥- ويكره أن يرفع يديه عند الركوع، وعند الرفع من الركوع ؛ لحديث جابر ابن سمرة رضى الله عنه، قال : " كنا نرفع أيدينا عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، فخرج إلينا رسول الله ﷺ وقال : ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس تأدبوا فى الصلاة" ^(٤) .

١٤١٦- ويكره السدل فى الصلاة ؛ لنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، قال فى "الأصل" : وتفسيره : أن يضع ثوبه على كتفيه، ويرسل طرفيه .

وفى "القدورى" : يقول فى تفسيره : أن يجعل ثوبه على رأسه، أو كتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه . ومن صلى فى قبا، أو فى مطرف، أو فى الباراني، ينبغى أن يدخل يديه فى كميته، ويشد القباء بالمنطقة ؛ احترازا عن السدل .

وعن الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر، أنه كان يقول : إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط، فهو مسيء، وكان يقول فقيها يقول : نخاف أن تدخل فى الكراهة ؛ لأن عامة صلاتنا فى الأقبية، وهى غير مشدودة الوسط .

١٤١٧- ويكره لبسة الصماء، وذلك بأن يجمع طرفى ثوبه ويخرجهما تحت إحدى يديه، ويضعهما على كتفه الأخرى، إذا لم يكن عليه سراويل، وكذلك يكره له أن يضع ثوبه

(١) أخرجه الترمذى : ٢٤٨، وأبو داود : ٧١٣، والنسائى : ١٠٧٧، وابن ماجه : ٨٧٢ .

(٢) أخرجه الترمذى : ٢٤٩، وأبو داود : ٢٧١٤، والنسائى : ١٠٧٨، والدارمى : ١٢٨٧ .

(٣) أخرجه أحمد فى "مسنده" : ٧٢٧٨، وليس فيه : وأن أفتersh افتراش الثعلب .

(٤) أخرجه مسلم : ٦٥١، والنسائى : ٨٠٧، وأبو داود : ٨٤٨ .

على رأسه، ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجة؛ لأن فيه تغطية الفم، وأنها مكروهة. ١٤١٨- كذلك يكره له أن يكف ثيابه أو يرفعها؛ لئلا يترب؛ لأن فيه نوع تجبر، ويكره للمصلي ما هو من أخلاق الجبابة، وكذلك تكره الصلاة في إزار واحد، بخلاف الصلاة في ثوب واحد، متوشحاً به، وقد مرت المسألة من قبل.

١٤١٩- ويكره الصلاة حاسراً رأسه تكاسلاً وتهاوناً، ولا بأس إذا فعله تذلاً وخشوعاً، بل هو حسن، هكذا حكى عن الشيخ الإمام أبي الحسن السغدري. وقال الشيخ الإمام نجم الدين، في "كتاب الخصال": قلت لشيخ الإسلام: إن محمداً يقول في "الكتاب": لا بأس بأن يصلي في ثوب واحد، متوشحاً به.

قال في "الكتاب": مراد محمد أن يكون ثوباً طويلاً يتوشح به، فيجعل بعضه على رأسه، وبعضه على منكبيه، وعلى كل موضع من بدنه، أما ليس فيه تنصيص على إعراء الرأس والمنكبين، وقد روى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة.

١٤٢٠- وكذلك يكره الصلاة في الثياب البذلة، وروى: "أن عمر رضى الله عنه رأى رجلاً فعل ذلك، فقال: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس، أكنت ثمه في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر رضى الله عنه: الله أحق أن يتزين له".

١٤٢١- وكذلك يكره الصلاة في ثوب فيه تصاوير.

١٤٢٢- قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر: والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، وعمامة، والمستحب للمرأة أن تصلي في قميص، وخمار، ومقنعة. ولا يرفع رأسه [ولا يطأ طئه^(١)]، ولا يعبت بشيء من جسده، أو ثيابه، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى كره لكم ثلاثاً العبت في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر»^(٢). ولا يفرقع أصابعه، قال عليه الصلاة والسلام لعل رضى الله عنه: «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي»^(٣) [ولا يشبك بين أصابعه^(٤)]، ولا يجعل يده على خاصرته، قيل: إنه استراحة أهل النار.

(١) استدرك من "ب" و"ف".

(٢) أخرجه القضاعى في "مسند الشهاب": ١٠٨٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٩٦٥.

(٤) استدرك من "ب" و"ف" و"ظ".

١٤٢٣- ولا يقلب الحصى، إلا أن لا يمكنه من السجود، فيسوى موضع سجوده مرة، أو مرتين فلا بأس به. ويكره مسح جبهته من التراب في أثناء الصلاة، وقد مرت المسألة من قبل.

١٤٢٤- ويكره عد الآي، والتسبيح في الصلاة، وكذلك عد السور، يريد به العد بالأصابع، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس به.

وجه قولهما: أن المصلي قد يضطر إلى هذا؛ لمراعاة سنة [القراءة في الصلاة، والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح، ونحوها. ولأبي حنيفة: أن هذا عمل ليس من أعمال الصلاة، ولا حاجة إليه لمراعاة سنة القراءة]^(١)؛ لأنه يمكنه أن ينظر فيما يريد أن يقرأ قبل الشروع في الصلاة، ولو احتاج إليها، كما في صلاة التسبيح [عدها إشارة، أو بقلبه]^(٢)، فلا حاجة في العد بأصابعه؛ لأنه يمكنه عدها بقلبه.

ثم من مشايخنا من قال: لا خلاف في التطوع، أنه لا يكره ذلك، وإنما الخلاف في المكتوبات [ومنهم من قال: لا خلاف في المكتوبة أنه يكره ذلك، وإنما الخلاف في النوافل]^(٣). قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر: وجدت رواية عن أصحابنا أنه يكره فيهما. وفي "نواذر المعلى"، عن أبي يوسف: لا أرى بعد الآي في المكتوبة بأساً، ولا في التطوع. قال: وأراد بهذا العد، العد بالقلب دون البنان.

١٤٢٥- المصلي إذا مر بآية فيها ذكر النار، أو ذكر الموت، فوقف عندها، وتعوذ من النار، أو ذكر الموت، فوقف عندها، واستغفر، أو مر بآية فيها ذكر الرحمة، فوقف عندها، وسأل الله تعالى الرحمة، فههنا ثلاث مسائل: مسألة في المنفرد: والجواب عنها، أنه إن كان في التطوع فهو حسن؛ لحديث حذيفة قال: "صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الليل، فما مر بآية فيها ذكر الجنة، إلا وقف يسأل الله تعالى الجنة، وما مر^(٤) بآية فيها ذكر النار، إلا وقف وتعوذ بالله من النار، وما مر بآية فيها مثل، إلا وقف عليها، وتأمل وتفكر"^(٥). وإن كان في

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من "ب" و"ف" و"ظ".

(٣) استدرك من "ب" و"ف" و"ظ".

(٤) هكذا في "ب" و"م" و"ف"، وكان في الأصل: "ولا مر".

(٥) معنى الحديث أخرجه مسلم: ١٢٩١، والترمذي: ٢٤٣، والنسائي: ٩٩٨، وأبو داود: ٨٣٧، وابن ماجه: ١٣٤١.

الفرائض يكره ذلك ؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك ، ولا الأئمة بعده ، وكان محدثاً ، وشر الأمور محدثاتها .

ومسألة في الإمام : والجواب فيها ، أنه لا يفعل ذلك في التطوع والفرائض ؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ، ولا عن الأئمة الهادين^(١) بعده ، ولأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة على القوم ، وإنه مكروه .

ومسألة في المقتدى : والجواب عنها ، أنه يسمع وينصت ، ولا يشتغل بالدعاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٢) ، أمر بالاستماع والإنصات ، والأمر للوجوب ، والدعاء يخل بالاستماع والإنصات ، فيخل بالواجب ، ولا يجوز . وعن هذا قلنا : سقطت القراءة عن المقتدى ، وعن هذا قال بعض مشايخنا : يكره قراءة القرآن جملة .

١٤٢٦- ويكره له أن ينظر إلى السماء ، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك بديئاً^(٣) ، فنزل قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾^(٤) ، فرمى بصره إلى الأرض ، ولا يلتفت يميناً وشمالاً ، قال عليه الصلاة والسلام : « لو علم المصلى من يناجي ما التفت »^(٥) .

ومراد من المسألة : إذا حول بعض وجهه عن القبلة ، وأما إن نظر بموق عينه ، ولا يحول بعض وجهه ، لا يكره .

١٤٢٧- ويكره له أن يسجد على كور عمامته . ويكره له التنحنح قصداً يعني عن اختيار إذا كان صوتاً لا حروف له ؛ لأنه إن كان له حروف ، كان في كونه مفسداً لاختلاف ، كما سيأتي بيانه بعد هذا - إن شاء الله تعالى - وأما السعال الذي هو مدفوع إليه ، فلا يكره .

١٤٢٨- ويكره التنخم قصداً ، ولا يصلى وفي فيه دراهم ، أو دنائير لا يمنعه عن القراءة ، وإن منعه عن القراءة لم تجز صلاته ، وهكذا ذكر في بعض المواضع . وذكر في موضع آخر : إن منعه عن أداء الحروف تفسد الصلاة ، وإن لم يمنعه عن عين

(١) وفي "ب" : غابرين .

(٢) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٣) وفي "ف" : ندباً .

(٤) سورة المؤمنون الآية : ١ .

(٥) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" عن كعب الأحبار موقوفاً عليه ، وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٢ : ٨٨) .

القراءة ، وإنما منعه عن سنة القراءة ، لا تفسد صلاته ، ولكن يكره له ذلك ، وإن لم يمنعه شيئاً ، فلا بأس به .

١٤٢٩- ويكره النفخ في الصلاة ، ومراده : نفخ لا يسمع ؛ لأن في كون النفخ المسموع كلاماً يأتي بيانه بعد هذا في فصل المفسدات .

١٤٣٠- ويكره له أن يتلع ما بين أسنانه ، إذا كان قليلاً ، ويكره الجهر بالتسمية في صلاة الجهر ، وكذلك يكره له إتمام القراءة ، وكذلك الجهر بالتأمين ، وكذا يكره تحصيل الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال ، وفيه خللان : تركها في موضعها ، وتحصيلها في غير موضعها .

١٤٣١- ويكره الاتكاء على العصا ونحوها من غير عذر في الفرائض ؛ لأنه يخل بالقيام ، ويزيل اليد عن موضع السنة في الوضع ، ولا يكره ذلك في التطوع ، هكذا قيل ، وقيل : يكره ذلك في التطوع أيضاً .

١٤٣٢- وكذا يكره إمساك شيء من ثوب أو درهم بيده ؛ لأنه يشغله عن الصلاة ، ويمنعه عن وضع اليد على موضع السنة ، فإن كان لا يشغله ، فلا بأس به . وكذلك يكره حمل الصبي في حالة الصلاة ؛ لأنه يشغله عن الصلاة على ما يأتي بيانه بعد هذا - إن شاء الله تعالى - وإن كان بعذر لا يكره . ويكره أن يخطو خطوات من غير عذر ، والوقوف بعد كل خطوة ، وإن كان بعذر ، لا يكره .

١٤٣٣- ويكره التمايل على يمينه مرة ، وعلى يسراه أخرى ، فقد صح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم فليسكن أطرافه ولا يتمايل تمايل اليهود »^(١) .

١٤٣٤- ويكره التربع من غير عذر ، فقد صح أن عمر رضي الله عنه نهى ابنه عن ذلك ، فقال له ابنه : إنك تفعل هكذا ، فقال له عمر رضي الله عنه : " إن رجلي لا تحملا نتي " اعتذر بالضعف .

ولا بأس بقتل الحية ، والعقرب في الصلاة [بعد الأعدار ، الحية وغير الحية في ذلك سواء]^(٢) . قالوا : هذا إذا لم يحتج إلى المشي والمعالجة ، فأما إذا احتاج إلى المشي والمعالجة

(١) ذكره في "نوادير الأصول في أحاديث الرسول" (١٧١/٢) والبيان والتعريف (٧٤/١) وفيض القدير (٤١٣/١) والمغني (٣٧١/١) .

(٢) استدرك من "ب" و "ف" .

تفسد، وسيأتى الكلام فيه بعد هذا فى فصل المفسدات .

١٤٣٥- وإن أخذ قملة فى الصلاة، يكره له أن يقتلها، لكنه يدفنها تحت الحصى، وهذا قول أبى حنيفة، وروى عنه أيضاً: لو أخذ قملة أو برغوئاً، وقتله أو دفنه، فقد أساء، وعن محمد: أنه يقتلها، وقتلها أحب إلى من دفنها، وأى ذلك فعل لا بأس به، وقال أبو يوسف: يكره قتلها ودفنها فى الصلاة.

١٤٣٦- ويكره أن يبزق فى الصلاة، وكذا يكره ترك الطمأنينة فى الركوع والسجود، وهو أن لا يقيم صلبه، ولا بأس بالصلاة على الطنافس، واللبود، وسائر الفرش.

١٤٣٧- والصلاة على الأرض [أو على ما ينبت^(١)] الأرض أفضل، ويكره أن يطول الركعة الأولى فى التطوع، ويكره تطويل الثانية على الأولى فى جميع الصلوات.

١٤٣٨- ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما، وخلع الخف بعمل يسير، ويكره أن يشم طيباً أو ريحاناً، وأن يروح بثوبه أو بمروحة، مرة أو مرتين فلا تفسد صلاته. وكثير من مسائل هذا الفصل يأتى فى باب الكراهة والاستحسان - والله أعلم -.

وما يتصل بهذا الفصل:

١٤٣٩- قال محمد رحمه الله فى "الجامع الصغير": لا بأس بأن يكون مقام الإمام فى المسجد، ورأسه فى السجود فى الطاق [ويكره أن يقوم فى الطاق]^(٢). أما إذا قام فى الطاق، فإنما يكره؛ إما لأنه خص لنفسه مكاناً، وذلك مكروه؛ لما روى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه: أنه قام بالمدائن على الدكان يصلى بأصحابه، فجذبه حذيفة رضى الله عنه، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة رضى الله عنه: أما علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك؟ فقال عمار رضى الله عنه: لقد تذكرت ذلك حين جذبتنى^(٣)، ولنوع معنى، وهو أن هذا تشبه بأهل الكتاب، والتشبه بهم مكروه. وإما لأنه إذا قام فى الطاق يشته على القوم حاله، وإنما يقدم الإمام على القوم، حتى يظهر لهم حاله، ولا يشتهه، فما يوجب اشتباه حال الإمام عليهم يكون مكروهاً.

فإن كان المحراب مشبكاً، وقام الإمام فى الطاق، هل يكره؟ على إحدى [الطريقتين]^(٤)،

(١) استدرك من "ب" و"ف" و"ظ"، وكان فى الأصل: وما يشبه.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٣) وفى "م" و"ظ" و"ب": مددتنى.

(٤) هكذا فى "ب" و"ف" و"ظ"، وكان فى الأصل و"م": القولين.

وهو طريق تخصيص المكان يكره، وعلى الطريق الآخر وهو طريق اشتباه حال الإمام، لا يكره. ثم إن محمداً اعتبر القدم في هذه المسألة، فجعل الإمام كالخارج عن الطاق، إذا كان قدماه خارج الطاق، وإن كان رأسه عند السجود في الطاق، وإنه يوافق أصول أصحابنا، فإنهم قالوا فيمن حلف أن لا يدخل دار فلان، وأدخل رجله في دار فلان: يحنث في يمينه، وإن كان جميع أعضائه خارج الدار، ولو أدخل جميع أعضائه في دار فلان، ورجلاه خارج الدار لا يحنث. وكذلك الصيد إن كان قدماه في الحرم، ورأسه خارج الحرم، كان صيد الحرم، ولو كان على العكس لا يكون صيد الحرم، وكذلك المصلي إذا كان قدماه على مكان نجس، لا تجوز صلاته، ولو كان قدماه على مكان طاهر، وركبته ويداه على مكان نجس يجوز. وكذلك قالوا في المأموم: إذا كان أطول من الإمام، وصلى بجنبه، وهو بحال لو سجد يقع رأسه قبل رأس الإمام، فصلاته جائزة، فقد اعتبروا القدم في هذه المسائل، وكذلك في مسألة الكتاب.

١٤٤٠- ونظير مسألة الكتاب، ما ذكر محمد في "الأصل": إذا كان الإمام على الدكان، والقوم على الأرض، أو كان الإمام على الأرض، والقوم على الدكان، ففي الفصل الأول يكره، رواية واحدة، وفي الفصل الثاني، روايتان: في رواية الأصل يكره، وذكر الطحاوي في "مختصره": أنه لا يكره، قال بعض مشايخنا: وإنما يكره أن يكون الإمام وحده على الدكان، أو وحده على الأرض، أما إذا كان بعض القوم مع الإمام، فلا بأس به. وذكر شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده"، فيها: إذا كان القوم على الدكان، وإنما يكره على رواية الأصل إذا لم يكن للقوم فيه عذراً، أما عند العذر فلا يكره، كما في الجمعة؛ فإن القوم يقومون على الرفرف، والإمام على الأرض، ولم ينكر عليهم أحد من الأئمة؛ لضيق المكان.

وحكى عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني نظير هذا، فإنه كان يقول: الصلاة على الرفرف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة، وعند الضرورة بأن امتلاً المسجد، ولم يجد موضعاً يصلي فيه لا بأس به، وهكذا حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث في مسألة الطاق، فإنه كان يقول: إذا تحققت الضرورة، بأن ضاق المسجد على القوم، والإمام يقوم في الطاق، فلا يكره، ولم يذكر محمد في "الأصل" للدكان تقديراً، وذكر شيخ الإسلام عن الطحاوي، أنه قال: إن كان الدكان دون قامة الرجل، لا يكره كيف ما كان، وإن كان مثل قامة الرجل، إن كان الإمام على الدكان يكره، رواية واحدة. وإن كان القوم على الدكان ففيه روايتان على ما مرّ، قال: وهكذا روى عن أبي يوسف أنه قدر الدكان

بهذا . وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني عن الطحاوي أن الكراهة فيما إذا جاوز الدكان قدر قامة الوسط ، وإن كان دون ذلك لا يكره . وقد قال بعض مشايخنا : إن كان الدكان قدر ذراع يكره ، وإن كان دون ذلك لا يكره .

١٤٤١ - ويكره للمقتدى إذا كان وحده أن يقوم على يسار الإمام وخلفه ، فإن السنة أن يقوم على يمينه . وكذا يكره للمنفرد أن يقوم في خلال صفوف الجماعة ، فيخالفهم في القيام والقعود ، وكذلك يكره للمقتدى أن يقوم خلف الصفوف وحده ، إذا وجد فرجة في الصفوف ، وإن لم يجد فرجة في الصفوف روى محمد ابن شجاع ، والحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يكره ، وإن جرّ أحداً من الصف إلى نفسه ، وقام معه فذلك أولى ، ويكره الصلاة في طريق العامة ، وكذا يكره الصلاة في الصحراء من غير سترة ، ومقدار السترة يأتي بعد هذا في فصل على حدة - إن شاء الله تعالى - .

ويكره للرجل أن يؤم قوماً هم له كارهون ، وكذا يكره له أن يثقل على قومه بالتطويل ، وكذا يكره له أن يخفف عليهم على وجه يعجلهم عن إكمال سبتها ، ويكره له أن يلجئ القوم إلى الفتح عليه ، ويقرأ ما لا يعيى فيه ، فإن عرض له شيء انتقل إلى غيره ، ويركع إن قرأ ما يكفيه ، وكذا يكره له أن يمكث في مكان بعد ما سلّم [فقد صحّ عن عائشة رضي الله تعالى عنها : «أن رسول الله ﷺ ما كان يمكث في مكان صلاته بعد ما يسلم»^(١) إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٢) به ورد الأثر ، فبعد ذلك ينظر إن كان في صلاة يتنفل بعدها^(٣) يشتغل بها ، وإن كان في صلاة لا يتنفل بعدها انحرف ، واستقبل القوم إن لم يكن بحذاءه من يصلي ، فإنه حاذى من يصلي يكره ذلك ، والأصل فيه ما روى : "أن عمر رضي الله عنه وجد^(٤) رجلاً يصلي ، وآخر يواجهه فعلاهما بالدرة" . والأولى للقوم أن يبرحوا عن أمكنتهم ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : «أعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر؟»^(٥) - والله أعلم - .

(١) استدرك من "ب" و"ف" .

(٢) أخرجه مسلم : ٩٣٢ ، والترمذي : ٢٧٥ ، وابن ماجه : ٩١٤ .

(٣) وفي "ف" : يتنفل بعدها يباشر بعدها ويتنفل .

(٤) وفي "ب" و"م" و"ف" : "رأى" .

(٥) أخرجه أبو داود : ٨٥٤ ، وابن ماجه : ١٤١٧ .

الفصل الخامس

فى بيان ما يفسد الصلاة، وما لا يفسد

١٤٤٢- يجب أن يعلم بأن ما يفسد الصلاة نوعان : قول وفعل ، فنبداً بالقول فنقول :
 ١٤٤٣- إذا تكلم فى صلاته ناسياً أو عامداً ، خاطئاً أو قاصداً ، قليلاً أو كثيراً ، تكلم لإصلاح صلاته بأن قام الإمام فى موضع القعود ، فقال له المقتدى : اقعد ، أو قعد الإمام فى موضع القيام ، فقال له المقتدى : قم ، أولاً لإصلاح صلاته ، ويكون الكلام من كلام الناس ، استقبل الصلاة عندنا ؛ لحديث عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قاء أو رعف فى صلاته فليتنصرف وليتوضأ ولين على صلاته ما لم يتكلم »^(١) ، وهذا قد تكلم ، فلا يبنى لظاهر هذا الحديث ، وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه : " أنه قدم من الحبشة فوجد رسول الله ﷺ فى الصلاة ، فسلم عليه فلم يرد^(٢) السلام عليه ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه : فأخذنى ما قرب وما بعد ، فلما فرغ عليه الصلاة والسلام من الصلاة ، قال لى : يا ابن مسعود إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن من جملة ما أحدث أن لا يتكلم فى صلاته^(٣) " وهذا إذا تكلم على وجه يسمع منه .

١٤٤٤- فأما إذا تكلم على وجه لا يسمع منه ، فإن كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته ، وإن كان بحيث لا يسمع نفسه ، إن لم يصحح الحروف لا يضره ، وإن صحح الحروف حكى عن الشيخ الإمام الكرخى أنه تفسد صلاته ، وحكى عن الشيخ الإمام الجليل أبى بكر محمد بن الفضل أنه لا تفسد صلاته ، والاختلاف فى هذه المسألة كالاختلاف فيما إذا قرأ فى صلاته ولم يسمع نفسه ، هل تجوز صلاته ؟ وفى " النوازل " : إذا تكلم فى صلاته وهو فى النوم تفسد صلاته ، وهو المختار ؛ لأن الكلام قاطع للصلاة مطلقاً ، قال عليه الصلاة والسلام : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس »^(٤) .

(١) حديث عائشة أخرجه ابن ماجه : ١٢١١ .

(٢) وفى " ب " : « فلم يرد عليه الصلاة والسلام » .

(٣) معنى الحديث أخرجه البخارى : ١١٢٤ و ٣٥٨٦ ، ومسلم : ٨٣٧ ، والنسائى : ١٢٠٦ ، وأبو داود : ٧٨٨ ، وأحمد : ٣٣٩٤ .

(٤) أخرجه مسلم : ٥٣٧ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٨٥٩ ، وابن حبان فى صحيحه ٢٢٤٧ .

١٤٤٥- وإذا عطس رجل ، فقال له رجل فى الصلاة : یرحمک الله ، فسدت صلاته ، ذکر المسألة فى " الجامع الصغير " من غیر ذکر خلاف ، و ذکر فى موضع آخر ، وقال أبو یوسف : لا تفسد صلاته ، وجه قول أبی یوسف أنه لم یدخل فى الصلاة ما لیس منها ؛ لأنه دعاء له بالمغفرة والرحمة ، وهذا مما یوجد فى الصلاة ، وجه قول أبی حنیفة ومحمد حدیث معاویة بن الحکم السلمی رضى الله عنه قال : قدمت من أرض الحبشة ، فعطس رجل بجنبی فى الصلاة ، فقلت : یرحمک الله ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة ، قال : «إن صلاتنا هذه لا تصلح لكلام الناس إنما هى التسبیح والتهلیل وقراءة القرآن»^(١) .

١٤٤٦- وفى " فتاوى الفضلى " : إذا عطس الرجل ، فقال رجل فى الصلاة : الحمد لله ، لا تفسد صلاته ، وإن أراد به الجواب ، لأن جواب غیر العاطس للعاطس لیس هو التحمید ، فلم یأت بما یصیر مجیباً للعاطس ، فلم یکن جواباً . وفى " نوادر بشر " عن أبی یوسف : إذا عطس الرجل فى الصلاة حمد الله تعالى ، فإن كان وحده إن شاء أسرّبه وحرّك لسانه ، وإن شاء أعلن ، فإن كان خلف إمام أسرّبه وحرّك لسانه ، وقال أبو یوسف بعد ذلك : إن كان یصلی وحده ، أو خلف إمام ، فعطس ، فلیحمد الله فى نفسه ، ولا یتکلم .

وقال أبو حنیفة : یصمت . وعن أبی حنیفة فى العاطس : یحمد الله تعالى فى نفسه ، ولا یحرّك لسانه ، ولو حرّك تفسد صلاته . وعن بعض المشایخ : أن المصلی إذا عطس ، فقال لنفسه : یرحمک الله یا نفسی ، لا تفسد صلاته ؛ لأن هذا لیس بكلام ، لأن الإنسان لا یتکلم مع نفسه ، فصار كأنه قال : یرحمنى الله ، أو قال : الحمد لله ، وهناك لا تفسد صلاته ، كذا ههنا . ولو عطس رجل فى الصلاة ، فقال له رجل فى الصلاة : یرحمک الله ، فقال العاطس : آمین ، فسدت صلاته ؛ لأنه أجابه .

١٤٤٧- وإذا أخبر المصلی بخبر سوء ، بأن قیل له : مات أبوک ، أو قیل له : ماتت أمک ، فقال : إنا لله وإنا إلیه راجعون ، وأراد جوابه فهذا یقطع الصلاة ، وإن لم یرد جوابه لا یقطع الصلاة ، و ذکر المسألة من غیر ذکر خلاف .

١٤٤٨- ولو أخبر بخبر یسره ، بأن قیل له : قدم أبوک ، فقال : الحمد لله ، وأراد جوابه قطع الصلاة فى قول أبی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو یوسف رحمه الله تعالى : لا یقطع الصلاة .

وعلى هذا الاختلاف إذا أخبر بما یعجبه ، فقال : سبحان الله ، أو قال : لا إله إلا الله ،

وأراد جوابه ، فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال : مسألة الاسترجاع على الخلاف أيضاً ، وهذا القائل لا يحتاج إلى الفرق بين مسألة الاسترجاع ، وبين هاتين المسألتين .

ومنهم من قال : مسألة الاسترجاع على الوفاق ، وهذا القائل يحتاج إلى الفرق لأبي يوسف ، والفرق له : أن الاسترجاع لإظهار المصيبة ، وما شرعت الصلاة لأجله ، والتحميد لإظهار الشكر ، والصلاة شرعت لأجله . ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : الجواب ينتظم الكلام ، فيصير كأنه قال : الحمد لله على قدوم أبي ، وأشباه ذلك ، ولو صرح بذلك أليس أنه يفسد الصلاة؟ كذا ههنا .

١٤٤٩- أو نقول : الكلام يبتنى على قصد المتكلم ، فمتى قصد بما قال التعجب ، يجعل متعجباً ، لا مسبحاً ، كأنه قال : سبحان الله على قصد التعجب ، كان متعجباً ، لا مسبحاً . ألا يرى أن من رأى رجلاً اسمه يحيى ، وبين يديه كتاب موضوع ، فقال : يا يحيى خذ الكتاب بقوة ، وأراد خطابه لا يشكل على أحد أنه متكلم ، وليس بقارئ؟ وكذلك إذا كان الرجل في سفينة ، وابنه خارج السفينة ، فقال : يا بني اركب معنا ، وأراد خطابه ، يجعل متكلماً لا قارئاً ، وكذلك إذا كان بجانب المصلي رجل اسمه موسى ، وفي يده عصا ، فقال له المصلي : وما تلك بيمينك يا موسى؟ وأراد خطابه ، يجعل متكلماً ، لا قارئاً ، وكذلك إذا قال رجل للمصلي : بأى موضع مررت؟ فقال المصلي : ببيت معطلة وقصر مشيد ، وأراد جوابه ، يجعل متكلماً ، لا قارئاً .

وكذلك إذا أنشد شعراً في الصلاة فيه ذكر الله تعالى ، نحو : «تبارك ذو العلا والكبرياء» يجعل متكلماً ، حتى تفسد صلاته في هذه الوجوه كلها ، كذا في مسائلنا .
وكذلك إذا قرع الباب على المصلي ، ونودي من الخارج ، فقال : «ومن دخله كان آمناً» وأراد به الجواب ، والإذن بالدخول ، تفسد صلاته ، وإن أراد قراءة القرآن في هذه الصور كلها ، لا تفسد صلاته .

وفي "القدوري" يقول : وإذا عرض للمصلي شيء في صلاته ، وذكر الله تعالى يريد به خطاب الغير ، نحو أن يزجره عن فعل ، أو يأمره به ، فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا تفسد صلاته ، وإن عرض للإمام فسبح له ، فلا بأس به ، وكذا إذا سبح ليعلم غيره أنه في الصلاة ، لا يفسد صلاته [ولا يسبح للإمام ، إذا قام إلى الآخرين]^(١) ، وإذا دعا في الصلاة ، فسأل الله تعالى الرزق والعافية ،

(١) استدرك من "ب" و "ف" .

لا تفسد صلاته .

١٤٥٠- واعلم بأن الدعاء في الصلاة مندوب إليه ، قال النبي عليه الصلاة والسلام :
«وأما في سجودك فاجتهد في الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لك بعد هذا»^(١) . قال في
«الأصل» : إذا دعا بما يشبه ما في القرآن ، ولا يشبه كلام الناس ، لا تفسد صلاته ؛ لأنه ذكر
وذكر الله تعالى لا يكون مفسداً للصلاة .

وإن دعا بما يشبه كلام الناس ، تفسد صلاته ؛ لحديث معاوية بن الحكم السلمي ، أنه
أجاب العاطس في الصلاة ، فقال : يرحمك الله ، فلما فرغ رسول الله ﷺ ، قال لمعاوية : «إن
صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن»^(٢) ، فقد
جعل رسول الله ﷺ قوله : « يرحمك الله » ، من جنس كلام الناس .

١٤٥١- والفرق بين ما يشبه ما في القرآن ، وبين ما يشبه كلام الناس : أن كل ما
يسأل الله تعالى به ، ولا يسأل به غيره ، فهذا مما يشبه ما في القرآن ، وذلك نحو قوله :
«اللهم اغفر لي» ، «اللهم أدخلني الجنة» ؛ لأن المغفرة وإدخال الجنة ، لا يسأل بهما إلا الله
تعالى .

وكلما يسأل به الله تعالى ، ويسأل به غيره ، فهذا من جملة ما يشبه كلام الناس [تفسد
صلاته]^(٣) ، وذلك نحو قوله : «اللهم زوجني فلانة» ، «اللهم اقض ديني» ، «اللهم اكسني
ثوباً» ؛ لأن هذا كما يسأل به من الله تعالى ، يسأل به من غيره ، يقول الرجل لغيره : زوجني
ابنتك ، اقض ديني ، كسني ثوبك .

والذي يؤيد ما قلنا : ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه : «أنه قال لرسول
الله ﷺ : علمني يا رسول الله دعاء أدعوه به في صلاتي ، فقال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي
ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور
الرحيم»^(٤) .

وذكر في «الجامع الصغير» : ادع في الصلاة بكل شيء من القرآن ، ونحوه نقل عن

(١) أخرجه مسلم : ٧٣٨ ، والنسائي : ١٠٣٥ ، وأبو داود : ٧٤٢ ، وأحمد : ١٨٠١ .

(٢) قد مرّ تخريجه .

(٣) استدرك من «ب» و«ف» .

(٤) أخرجه البخاري : ٧٩٠ ، ومسلم : ٤٨٧٦ ، والترمذي : ٣٤٥٤ ، والنسائي : ١٢٨٥ ، وابن

ماجه : ٣٨٢٥ ، وأحمد : ٨ .

الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ، فإنه كان يقول : كل دعاء فى القرآن إذا دعا المصلى بذلك الدعاء ، لا تفسد صلاته ، وكان يقول : إذا قال : اللهم اغفر لى ولوالدى ، لا تفسد صلاته ؛ لأنه فى القرآن ، وكذلك إذا قال : اللهم اغفر لأبى ، ولو قال : اللهم اغفر لأخى ، تفسد صلاته ؛ لأنه ليس فى القرآن ، ولو قال : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، لا تفسد صلاته ؛ لأنه فى القرآن .

ولو قال : اللهم اغفر لزيد ، أو قال : لعمرى ، تفسد صلاته ؛ لأنه ليس فى القرآن ، ولو قال : اللهم ارزقنى من بقلها ، وقثاءها ، وفومها ، وعدسها ، وبصلها ، لا تفسد صلاته ؛ لأن عينه فى القرآن ، ولو قال : اللهم ارزقنى بقلًا ، وقثاء ، وفومًا ، وعدسًا ، وبصلًا ، تفسد صلاته ؛ لأن عين هذا اللفظ ليس بقرآن .

وقول محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل" : إذا دعا بما يشبه ما فى القرآن ، لم يرد به حقيقة الشبه ؛ لأن الدعاء كلام العباد ، والقرآن كلام الله ، وكلام العباد لا يشبه كلام الله تعالى ، ولكن أراد به إذا دعا بدعوات يكون معنى الدعوات المذكورة فى القرآن .

ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله : أنه إذا دعا الدعوات التى ذكرها محمد رحمه الله تعالى فى "الكتاب" ، نحو قوله : اللهم أكرمى ، اللهم أنعم علىّ ، اللهم عافنى من النار ، اللهم أصلح أمرى ، اللهم سدلى ووفقنى ، اللهم اصرف عنى شر كل ذى شر ، أعوذ بالله من شرّ الجن والإنس ، اللهم ارزقنى حج بيتك ، وجهادًا فى سبيلك ، اللهم استعملنى فى طاعتك وطاعة رسولك ، اللهم اجعلنا حامدين عابدين صادقين شاكرين ، اللهم ارزقنا وأنت خير الرازقين ، وهذا كله حسن ، فلا يقطع الصلاة .

١٤٥٢- وإذا نفخ التراب لتنقية موضع سجوده ، فهذا على وجهين : إن كان نفخًا لا يسمع صوته ، لا تفسد صلاته ؛ لأن هذا تنفس لا بد للحنى منه ، وإن كان يسمع ، تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن النفخ المسموع ما يكون له حروف مهجاة ، نحو قوله : أوف ، يف ، تف ، وغير المسموع ما لا يكون له حروف مهجاة ، وإليه مال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى .

وبعض مشايخنا لم يشترطوا للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة ، وإليه ذهب شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" رحمه الله ، ووجه ذلك : أن الكلام ما يكون له حروف مهجاة بصوت مسموع . فالصوت [شطر]^(١) الكلام كالحروف من حيث إنه لا يحصل الإفهام

(١) هكذا فى "ب" و"م" ، وكان فى الأصل و"ظ" : شرط .

إلا بهما .

ثم إقامة الحروف باللسان بدون الصوت مفسدة ، فكذا الصوت المسموع الخارج من مخرج الكلام يجب أن يكون مفسداً ، وكأنه مال إلى قول الكرخي رحمه الله تعالى ، فيما إذا صحح الحروف بلسانه ، ولم يسمع نفسه .

وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى أولاً يقول : لا تفسد صلاته ، إلا إذا أراد به التأفيف ، يريد به لغة العرب " أف " ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾^(١) ، وقال القائل [أفا وتفاً لمن مودته ، إن غيب عنه سويعة زالت] ^(٢) . فأما إذا أراد تنقية موضع سجوده عن التراب ، لا يقطع صلاته ، ثم رجع وقال : لا يقطع صلاته ، وإن أراد به التأفيف لغة العرب ، ووجه هذا القول ، ما روى : أن رسول الله ﷺ قال في صلاة الكسوف : « أف أف ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم »^(٣) ، وتقدم وتأخر ، ومضى على صلاته ، وقاسه بالتنحج والعطاس ، فإنه لا يقطع الصلاة وإن كان مسموعاً ، وله حروف مهجاة .

وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، أن رسول الله ﷺ مر بمولى له يقال له : رباح ، وهو ينفخ التراب ، فقال : « أما علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم »^(٤) . ولأن قوله : أف من جنس كلام الناس ؛ لأنه حروف مهجاة بذكر مقصود ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾ ، فالكلام قاطع للصلاة . قال الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى ، ذكر النفخ في " الكتاب " ، ولم يذكر تفسيره ، قال رحمه الله تعالى : وتفسير أف : يف تف .

١٤٥٣- والعطاس لا يقطع الصلاة ؛ لأنه مما لا يمكن الامتناع عنه ، فكان عفواً .

١٤٥٤- والتنحج إن كان مدفوعاً إليه ، لا يقطع الصلاة أيضاً على كل حال ؛ لأنه مما لا

يمكن الامتناع عنه وإن لم يكن مدفوعاً إليه ، إلا أنه لإصلاح الحلق ؛ ليتمكن من القراءة إن ظهرت له حروف ، نحو قوله : أح . وتكلف لذلك ، كان الشيخ الإمام الفقيه إسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى يقول : يقطع الصلاة عندهما ؛ لأنه حروف مهجاة . وقال غيره من المشايخ رحمهم الله تعالى : لا يقطع ، وإن لم يظهر له حروف مهجاة ، لا يقطع الصلاة عندهما

(١) سورة الإسراء الآية : ٢٣ .

(٢) هكذا في " ظ " و " ب " ، وكان في الأصل : وقال القائل : أفا وتفاً لمؤذيه .

(٣) أخرجه أبو داود : ١٠٠٩ .

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى : ٥٤٩ .

على قياس ما ذكره شمس الأئمة رحمه الله تعالى .

١٤٥٥- وإذا ساق الدابة بقوله : هلا ، أو زجر الكلب فقال : هر^(١) ، يقطع عندهما^(٢) أيضاً ؛ لأنه حروف مهجاة . وإن ساقها بما ليس له حروف مهجاة [لا يقطع عندهما ، على ما ذكره شمس الأئمة ، وكذا إذا دعى الهرة بما له حروف مهجاة تقطع الصلاة عندهما ، وإذا دعاها بما ليس له حروف مهجاة لا تقطع ، وكذلك إذا نفرها بما له حروف مهجاة]^(٣) قطع عندهما . وإذا تجشأ ولم يكن مدفوعاً إليه ، وحصل به حروف مهجاة ، يقطع الصلاة عندهما ، وإن لم يكن مدفوعاً إليه ، أو كان إلا أنه لم يحصل به حروف ، لا يقطع الصلاة عندهما .

١٤٥٦- ولو أن^(٤) فى صلاته ، أو تأوّه ، أو بكى ، فارتفع بكاؤه ، فإن كان من ذكر الجنة أو النار ، فصلاته تامة ، وإن كان ذلك من وجع أو مصيبة ، فسدت صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .

وتفسير الأنين أن يقول : آه آه ، وتفسير التأوّه أن يقول : أوه أوه . وإنما كان الجواب كما قلنا ؛ لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها ، فإنها سئلت عمن أن فى صلاته ، فقالت : «إن كانت لخشية الله تعالى ، لا تفسد صلاته ، وإن كانت لألم ، فسدت صلاته» ؛ وهذا لأن ما كان من ذكر الجنة أو النار ، فهو لخشية الله تعالى ، فيكون فى معنى التسبيح ؛ لأنه لتعظيم الله تعالى فعل ما فعل ، وكان له حكم التسبيح ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾^(٥) ، وكان النبى ﷺ يصلى ويجوفه أزيز كأزيز المرجل .

وأما ما كان من وجع ، أو مصيبة ، فهو جزع ، فهو^(٦) من جملة كلام الناس ؛ لوجود حدها ، فيقطع الصلاة . وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه إذا كان يمكنه الامتناع عنه ، يقطع الصلاة ، وإذا كان لا يمكنه ، لا يقطع الصلاة . وعن محمد رحمه الله تعالى ما هو قريب منه ؛ فإنه قال : إذا كان المرض خفيفاً ، يقطع الصلاة ، وإن كان ثقيلاً ، لا يقطع الصلاة ؛ لأنه لا يمكنه القعود والقيام ، إلا بالأنين . وسئل محمد بن سلمة رحمه الله تعالى عن ذلك ، فقال : لا يقطع

(١) وفى "ظ" : حر .

(٢) وفى "ظ" : يقطع عنده أيضاً .

(٣) استدرك من "ب" و "ف" .

(٤) أن : فعل ماضى من الأنين .

(٥) سورة التوبة الآية : ١١٤ .

(٦) وفى "ب" و "ب" : ويصير .

الصلاة؛ وعلل فقال : لأن هذا مما يبتلى به المريض إذا اشتد عليه المرض ، ولا يمكنه الامتناع عنه .

والمشهور عن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان : إحداهما : أن الأئين لا يوجب قطع الصلاة ، سواء كان من مرض^(١) ، أو من ذكر الجنة والنار ، بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا فى شرح "الجامع الصغير" : الاختلاف فى هذه المسألة بناء على اختلافهم فى النفخ فى الصلاة ، عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقطع الصلاة ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقطع .

الرواية الثانية : إذا كان الأئين بحرفين ، نحو : آه ، لا يفسد الصلاة ، وإن كان بثلاثة أحرف ، نحو قوله : أوه ، يفسد الصلاة عند بعض المشايخ ، سواء كان من وجع ، أو ذكر النار ، وهذا بناء على أن كل كلمة اشتملت على حرفين زائدين ، أو أحدهما أصلية ، والأخرى زائدة ، لا يقطع الصلاة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وعند أبي حنيفة ومحمد يقطع الصلاة .

وكل كلمة اشتملت على ثلاثة أحرف ، أو ما زاد عليها ، ففى الزيادة على الثلاث ، تفسد الصلاة عند أبي يوسف بلا خلاف بين المشايخ ، وفى الثلاث اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى .

والحروف الزوائد عشرة ، جمعها البغداديون فى قوله : اليوم تنساه . قلنا ، قوله : أوه مع التشديد يتولد منه أربعة أحرف ؛ لأن التشديد يقوم مقام حرف واحد ، وأوه بدون التشديد يتولد منه ثلاثة أحرف ، فيكون فى أوه بدون التشديد خلاف المشايخ ، على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وفى أوه مع التشديد اتفاق بين المشايخ رحمهم الله تعالى .

وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : مبنى كلام العرب على ثلاثة أحرف : إحداهما : ليتلأ به ، والثانى : لينى به الكلام ، والثالث : ليسكت عليه ، إلا أنه إذا تكلم بحرفين أصليين ، فقد وجد أكثر ما يبنى عليه كلام العرب ، فأقيم مقام كلمة . وبه فارق ما إذا كان إحداهما زائدة ؛ لأن بالنظر إلى ما يبنى عليه الكلام لم يوجد إلا حرف واحد ، والكلام لا يقوم بحرف واحد .

والجواب عن هذا : أن الزوائد من الحروف لو كانت ملغى^(٢) ، لا تفسد صلاته إذا قال :

(١) وفى بقية النسخ : من وجع .

(٢) كذا فى الأصل ، ولعل الصحيح : ملغاة .

أَوْه؛ لأن جميعها زوائد .

وحكى عن الشيخ الإمام أبى حفص الكبير رحمه الله تعالى أنه كان يقول : إذا تأوّه فى صلاته ، لا تفسد صلاته ، وأنه خلاف الرواية ، وإن جرى على لسانه حرف واحد ، لا تفسد صلاته عند الكل ، هكذا ذكر عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فى شروحهم .

وذكر شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" رحمه الله تعالى ، فى "شرحته" : أن على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، تفسد الصلاة بالصوت المسموع ، فبحرف واحد أولى . وعن هذه المسألة يتفرع على مسألة النفخ فرع : أن المصلى إذا قال : أف مخففاً لا تفسد صلاته عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ، بلا خلاف بين المشايخ ، وإذا قال : أف مشددة ، ينبغى أن يكون فيه اختلاف المشايخ ، وعندهما تفسد الصلاة فى المخفف والمشدد جميعاً - والله أعلم - .

١٤٥٧- قال محمد رحمه الله تعالى : فى الرجل يستفتح الرجل ، وهو فى الصلاة ففتح ، قال : فى هذا كلام .

اعلم بأن فتح المصلى لا يخلو من ثلاثة أوجه : إما أن يكون على إمامه ، أو على رجل ليس هو فى الصلاة أصلاً ، أو على رجل هو فى صلاة غير صلاة الفاتح .

١٤٥٨- فإن كان الفتح على إمامه ، لا تفسد صلاته ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا استطعمك الإمام فأطعمه» ، أى : إذا استفتح منك ، فافتح عليه ، وعن عمر رضى الله تعالى عنه : أنه قرأ سورة النجم و [سجد]^(١) ، فلما عاد إلى القيام ارتج عليه ، فلقنه واحد : «إذا زلزلت الأرض» ، فقرأها ولم ينكر عليه ؛ ولأنه سعى فى [إصلاح صلاة إمامه ؛ لأنه لو لم يفتح عليه ربما يجرى على لسانه شئ يفسد صلاته ، وفى إصلاح]^(٢) صلاة الإمام إصلاح صلاة نفسه ، وما يرجع إلى إصلاح صلاة المصلى ، لا يفسد الصلاة وإن كثر . ألا ترى أنه إذا سبقه الحدث ، فذهب وتوضأ ، لا تفسد صلاته ، كذا ههنا .

بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا : هذا إذا كان فيه إصلاح صلاته ، بأن ارتج على الإمام قبل أن يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة ، أو بعد ما قرأ ، إلا أنه لم ينتقل إلى آية أخرى . وأما إذا لم يكن فيه إصلاح الصلاة ، بأن قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة ، أو انتقل إلى آية أخرى ، تفسد صلاته ؛ لأنه تعلم فى غير موضع الحاجة .

(١) استدرك من "ب" و "ف" و "ظ" .

(٢) هكذا فى "ب" و "ف" ، وكان فى الأصل : والسجدة .

وبعضهم قالوا: لا تفسد صلاته على كل حال؛ لأنه محتاج إليه لإصلاح صلاته؛ لأنه ربما يقرأ ما يفسد صلاته؛ لما اشتبه عليه الصواب، فكان بمنزلة الفتح في موضع الاستفتاح عند الحاجة. ولو أخذ الإمام من الفاتح بعد ما انتقل إلى آية أخرى، هل تفسد صلاة الإمام؟ حكى عن الشيخ القاضي الإمام أبى بكر الزرنجى رحمه الله تعالى، أنه قال: تفسد، وغيره من المشايخ قالوا: لا تفسد، ولا ينبغي للإمام أن يلجئ القوم إلى الفتح؛ لأنه يلجئهم إلى القراءة خلفه، وإنها مكروهة، ولكن إذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة يركع، وإن لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، ينتقل إلى آية أخرى؛ لأن الواجب قراءة القرآن مطلقاً، والكل قرآن، ولا ينبغي للمقتدى أن يفتح على الإمام من ساعته؛ لأنه ربما يتذكر الإمام من ساعته، فيكون قراءته خلفه قراءة من غير حاجة.

١٤٥٩- وإن كان الفتح على رجل ليس هو فى الصلاة، فهو على وجهين: إن أراد به التعليم، تفسد صلاته، وإن لم يرد به التعليم، وإنما أراد به قراءة القرآن، لا تفسد صلاته.

أما إذا أراد به التعليم؛ لأنه أدخل فى الصلاة ما ليس من أفعال الصلاة؛ لأنه انتصب معلماً فى الصلاة؛ لأن الذى يفتح كأنه يقول بعد ما قرأت كذا وكذا: خذ منى. والتعليم ليس من الصلاة فى شيء، وإدخال ما ليس من الصلاة فى أفعال الصلاة يوجب فساد الصلاة؛ ولأن هذا من جنس كلام الناس؛ لأن معنى المسألة: أن غير المصلى استفتح من المصلى، فيصير فتح المصلى جواباً عرفاً، فيصير من كلام الناس، فقضية هذين المعنيين: أن تفسد صلاته إذا افتتح على إمامه، لكن سقط اعتبار التعليم على المعنى الأول، وسقط اعتبار الجواب على المعنى الثانى؛ للأحاديث ولمكان الحاجة إلى إصلاح صلاة نفسه، ولا نص فى هذه الصورة، ولا حاجة إلى إصلاح صلاة نفسه، فيعمل فيه بقضية القياس.

وأما إذا أراد به قراءة القرآن، لا تفسد صلاته، أما على المعنى الأول؛ فلأنه ما انتصب معلماً فى الصلاة، وأما على المعنى الثانى، فلأنه ليس من كلام الناس.

بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: ما ذكر من الجواب فيما إذا أراد به التعليم، يجب أن يكون قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. أما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن لا تفسد؛ لأنه قرآن، فلا يتغير بقصد القارئ وإرادته. أصل المسألة: إذا أجاب رجل فى الصلاة بـ "لا إله إلا الله".

١٤٦٠- وإن كان الفتح على رجل هو فى صلاة غير صلاة الإمام، فهو على هذين

الوجهين أيضاً : إن أراد به التعليم ، تفسد صلاته ، إلا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى على ما ذكر بعض المشايخ رحمهم الله تعالى . وإن أراد به قراءة القرآن ، لا تفسد . وهل تفسد صلاة المستفتح في هذه الصورة : وهو ما إذا لم تكن الصلاة واحدة ؟ لم يذكر محمد رحمه الله تعالى [في] ^(١) هذه المسألة ، في شيء من الكتب .

وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى في "شرح كتاب الصلاة" : أنها تفسد ؛ لأنه انتصب متعلماً ؛ لأن المستفتح كأنه يقول لغيره : بعد ما قرأت ما ذا ؟ فذكره ، ألا ترى أنه تفسد صلاة الفاتح ؛ لانتصابه معلماً .

وذكر القدوري رحمه الله تعالى في "شرحه" : إذا [فتح] ^(٢) على غير الإمام ، فسدت صلاته من غير فصل ، ثم لم يشترط في "الجامع الصغير" التكرار في الفتح ، وشرط التكرار ^(٣) في "الأصل" فقال : إذا فتح غير مرة ، فما ذكر في "الأصل" يدل على أن بالفتح مرة لا تفسد صلاته ، فالمعنى الثاني يؤيد ما ذكر ههنا ؛ لأن الكلام يصاد الصلاة ، والشيء يبطل بضده ، قل أو كثر ، والمعنى الأول يؤيد ما ذكر في "الأصل" ؛ لأن إدخال ما ليس من الصلاة ، إنما يوجب فساد الصلاة إذا كثر ، أما إذا قل فلا .

١٤٦١- وإذا أذن في الصلاة ، وأراد به الأذان ، فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا تفسد حتى يقول : "حى على الصلاة ، حى على الفلاح" ، وكذلك إذا سمع المصلى الأذان ، فقال مثل ما قال المؤذن ، وأراد به جواب المؤذن ، فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا تفسد حتى يقول : "حى على الصلاة ، حى على الفلاح" .

١٤٦٢- وإذا جرى على لسان المصلى : نعم ، فإن كان ذلك عادة له ، تجرى على لسانه في غير الصلاة ، فسدت صلاته ؛ لأنه من كلام الناس ، وإن لم يكن ذلك عادة له ، لا تفسد صلاته ؛ لأنه قرآن . وإن قال بالفارسية : بآرى ، فهو بمنزلة قوله : نعم ، إن كان ذلك عادة له ، تفسد صلاته ، وإلا فلا .

الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول : ينبغي أن تكون المسألة على الاختلاف الذى عرف ، فيما إذا قرأ القرآن بالفارسية ، والصحيح ما ذكرنا ؛ لأن عربيته إذا

(١) هكذا في "ب" .

(٢) هكذا في بقية النسخ ، وكان في الأصل : استفتح .

(٣) هكذا في "ظ" وكان في بقيتها "وشرط في الأصل" : وشرط التكرار في الأصل .

جعلت من القرآن، صار كأنه قرأ القرآن بالفارسية، وثمة لا يفسد بالإجماع، إنما الاختلاف في الاعتداد به للمصلى. إذا وسوسه الشيطان، فقال: "لا حول ولا قوة إلا بالله"، إن كان ذلك في أمر الآخرة، لا تفسد صلاته، وإن كان في أمر الدنيا، تفسد صلاته.

١٤٦٣- وفي "فتاوى أبي الليث": إذا قال المصلى في صلاته: صلى الله على محمد، إن لم يكن مجيباً لأحد، لا تفسد صلاته؛ لأنه دعاء بصيغته، ولم ينو جواباً حتى يتغير. وفي "فتاوى أهل سمرقند": إذا سمع اسم النبي ﷺ، فصلى عليه وهو في الصلاة، فسدت صلاته؛ لأن هذا إجابة، ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه، فهذا ليس بإجابة، فلا تفسد صلاته.

وإذا قرأ المصلى من المصحف، فسدت صلاته، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تفسد؛ حجتهم: أن عائشة رضي الله تعالى عنها، أمرت ذكوان بإمامتها، وكان ذكوان يقرأ من المصحف.

ولأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وجهان: أحدهما: أن حمل المصحف، وتقليب الأوراق، والنظر فيه، والتفكير ليفهم ما فيه فيقرأ، عمل كثير، والعمل الكثير مفسد؛ لما تبين بعد هذا، وعلى هذا الطريق يفترق الحال بينما إذا كان المصحف في يديه، أو كان بين يديه، أو يقرأ من المحراب.

الوجه الثاني: أنه تلقن من المصحف، وكأنه تلقن من معلم آخر، وذلك يفسد الصلاة، فهذا كذلك، وعلى هذا الطريق لا يفترق الحال [بينهما إذا كان المصحف في يديه، أو بين يديه، أو قرأ من المحراب] (١).

وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى، يقول في التعليل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى: أجمعنا على أن الرجل إذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف، ولا يمكنه أن يقرأ عن ظهر قلبه، أنه لو صلى بغير قراءة تجزئه، ولو كانت القراءة من المصحف جائزة، لما أبيح الصلاة بغير القراءة، ولكن الظاهر أنهما لا يسلمان هذه المسألة، وبه قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى. وتأويل حديث ذكوان: أنه كان ينظر في المصحف ويتلقن، ثم يقوم ويصلى، يدل عليه أن هذا مكروه عندهما، ولا يظن بعائشة رضي الله تعالى عنها أنها ترضى بالمكروه.

١٤٦٤- وإن كان المكتوب على المحراب غير القرآن، بأن كان المكتوب عليه: كن في

صلاتك خاشعاً، فنظر المصلى فى ذلك، وتأمل حتى فهم، قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: على قياس قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته، وعلى قياس قول محمد رحمه الله تعالى تفسد، وقاسوا هذه المسألة على مسألة اليمين، فإن من حلف: أن لا يقرأ كتاب فلان، فوصل إليه كتاب فلان، فبسط ونظر فيه حتى فهم، ولم يقرأ بلسانه، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يحنث فى يمينه؛ لأنه لم يقرأ حقيقة، وقال محمد رحمه الله تعالى: يحنث؛ لأنه وجد معنى القراءة، وهو يفهم ما فى الكتاب، وهو المقصود من اليمين، فعلى قياس تلك المسألة يوجد قارئاً ههنا عند محمد رحمه الله تعالى، خلافاً لأبى يوسف رحمه الله تعالى.

وعلى قياس هذا قالوا: ينبغى للفقهاء أن لا يضع جزء تعليقه بين يديه فى الصلاة؛ لأنه ربما يقع بصره على ما فى الجزء ويفهم، فيدخل فيه شبهة الاختلاف. ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال: على قول محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته، وإن فهم ما فى المصحف، وما على المحراب، وروى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى نصاً.

وقد روى هذا القائل عن محمد رحمه الله تعالى عقيب هذا القول: إذا حلف لا يقرأ القرآن، فنظر وعلم ما فيه، لا يحنث فى يمينه، بخلاف قراءة الكتاب [والفرق أن المقصود من قراءة الكتاب]^(١) أن يفهم ما فيه، وهو معنى القراءة، لا نفس القراءة، فلا يصرف يمينه إليه، أما نفس قراءة القرآن فمقصودة من غير أن يفهم ويعلم تفسير القرآن، فانصرف اليمين إلى القراءة باللسان، ولم توجد القراءة باللسان، ثم لم يفصل فى "الكتاب" فى هذه المسألة، بينما إذا قرأ قليلاً أو كثيراً.

قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: إذا قرأ مقدار آية تامة، تفسد صلاته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وفيما دون ذلك لا تفسد، وقال بعضهم: إذا قرأ مقدار الفاتحة، تفسد صلاته، وفيما دون ذلك لا تفسد.

١٤٦٥- وقال بعضهم: لم يفصل فى "الكتاب" بينما إذا لم يكن حافظاً للقرآن [وبينما إذا كان حافظاً للقرآن]^(٢). قال الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى: إذا كان حافظاً للقرآن، ومع هذا نظر فى المصحف، وفى المكتوب على المحراب وقرأ، جاز صلاته؛

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من "ب" و"ف" و"م".

لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه ، لا إلى تلقنه من المصحف .

١٤٦٦- وإذا نظر إلى شيء مكتوب وفهم ما فيه ، إن نظر غير مستفهم ، ولكنه فهم ، لا تفسد صلاته ، وإن نظر مستفهماً وفهم ، تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ، ولا تفسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وبه أخذ مشايخنا .

١٤٦٧- وفي "العيون" : المصلي إذا سلم على أحد ، أو رد السلام على غيره ، فسدت صلاته ، ورأيت في موضع آخر إذا أراد المصلي أن يسلم على غيره ساهياً ، فلما قال : السلام ، تذكر أنه لا ينبغي له أن يسلم وهو في الصلاة ، فسكت ، تفسد صلاته -والله تعالى أعلم- .

النوع الثاني في بيان الأفعال المفسدة

١٤٦٨- ذكر محمد رحمه الله تعالى في "السير الكبير" : روى ابن ثعلبة القيسي عن الأزرق بن قيس أنه رأى أبا برزة يصلي أخذاً بعنان فرسه ، حتى صلى ركعتين ، ثم انسل قياد فرسه من يده ، فمضى الفرس إلى القبلة ، فتبعه أبو برزة ، حتى أخذ بقياده ، ثم رجع ناكصاً على عقبيه ، حتى صلى الركعتين الباقيتين ، قال محمد رحمه الله تعالى في "السير الكبير" : وبهذا نأخذ أن الصلاة تجزئ مع ما صنع ، لا يفسدها الذي صنع ؛ لأنه رجع على عقبيه ، ولم يستدبر القبلة بوجهه ، ولو استدبر القبلة بوجهه ، حتى جعلها خلف ظهره ، فسدت صلاته .

ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير ، فهذا يبين أن ذلك المشي في الصلاة مستقبل القبلة ، لا يوجب فساد الصلاة وإن كثر ، وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أولوا هذا الحديث ، واختلفوا فيما بينهم في التأويل ، فمنهم من قال : تأويله أنه لم يجاوز الصفوف ، أو لم يجاوز موضع السجود ، وأما إذا جاوز ذلك ، فإن صلاته تفسد ؛ لأن موضع سجوده في الفضاء مصلاه ، وكذلك موضع الصفوف والمسجد ، وخطاه في مصلاه عفو ، كما قالوا في المصلي إذا ظن أنه رجع في صلاته ، فذهب للبناء مستقبل القبلة ، ثم علم أنه ما رجع في صلاته قبل أن يخرج من المسجد ، ثم عاد إلى مكانه : لا تفسد صلاته ، ولو خرج من المسجد ثم عاد ، تفسد صلاته ، وكذلك إذا كان في الفضاء ، فإن جاوز الصفوف ، أو موضع سجوده ، فسدت صلاته ، وإن لم يجاوز ، لا تفسد . وكذلك إذا رأى سواداً في صلاته ، وظن أنه عدو ففر ، ثم ظهر أنه سواد الوحش ، فإن جاوز الصفوف ، أو موضع سجوده ،

تفسد صلاته، وإن لم يجاوز، لا تفسد.

ومنه من قال : تأويله ، أن مشيه لم يكن متلاصقاً ، بل مشى خطوة وسكن ، ثم مشى خطوة ، وذلك قليل لا يوجب^(١) فساد الصلاة ، أما إذا كان المشى متلاصقاً ، تفسد صلاته وإن لم يكن مستدبر القبلة ؛ لأنه أكثر العمل .

ومنه من قال : حديث أبي برزة محمول على أنه مشى مقدار ما يكون بين الصفين ، فإن المشى في الصلاة إذا كان مقدار ما يكون بين الصفين ، ولا يكون مستدبر القبلة ، لا تفسد صلاته .

١٤٦٩- وهذا كما قالوا : في رجل كان في الصف الثاني ، فرأى فرجة في الصف الأول ، فمشى إليها فسدّها ، لم تفسد صلاته ؛ لأنه مأمور بالمراصة ، قال عليه الصلاة والسلام : « تراصّوا في الصفوف »^(٢) ، فلم يوجب ذلك فساد صلاته ؛ لمكان المشى مقدار صفين . ولو كان في الصف الثالث ، فرأى فرجة في الصف الأول ، فمشى إلى الصف الأول وسد تلك الفرجة ، تفسد صلاته وإن لم يستدبر القبلة .

ومن المشايخ رحمهم الله تعالى ، من أخذ بظاهر هذا الحديث ولم يقل بالفساد ، قل المشى أو كثر استحساناً ، والقياس أن تفسد صلاته إذا كثر المشى ، كما لو لم ينسل قياد الفرس من يده ، فمشى مشياً كثيراً ، فإن هناك تفسد صلاته وإن لم يستدبر القبلة ، إلا أنا تركنا القياس بحديث أبي برزة ، وأنه خص حالة العذر ، ففي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس .

وكان القاضي الإمام ركن الإسلام على السغدي رحمه الله تعالى ، يحكى عن أستاذه : أنه كان يقول : بجواز الصلاة إن مشى مستقبل القبلة بعد أن يكون غازياً . قال : وهكذا الجواب في كل حاج ، أو مسافر ، كان سفره سفر العبادة ، وهذا كله إذا لم يستدبر القبلة ، فأما إذا استدبر القبلة ، فسدت صلاته ، كما إذا استدبر القبلة على ظن أنه رعب .

١٤٧٠- قال محمد رحمه الله تعالى في " الجامع الصغير " : لا بأس بقتل العقرب ، وذكر في " صلاة الأصل " : [قتل العقرب والحية في الصلاة لا تفسدها ، ولم يذكر في " صلاة الأصل "]^(٣) ، هل يباح له ذلك ؟ ونص على الإباحة في " الجامع الصغير " في قتل العقرب ، ولم يذكر الحية .

(١) وفي " ف " : وأنه لا يوجب . . . إلخ .

(٢) أخرجه البخارى : ٦٧٨ ، والنسائى : ٨٠٥ ، وأبو داود : ٥٧١ .

(٣) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

واعلم بأن ههنا حكمين : إباحة القتل ، وفساد الصلاة . وأما حكم الإباحة ، فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من سوى بين قتل الحية والعقرب فى حكم الإباحة ، وقال : كما يحل قتل العقرب فى الصلاة ، يحل قتل الحية .

والحية نوعان : جنيّة ، وهى أن تكون بيضاء ، تمشى مستوية . وغير جنيّة ، وهى أن تكون سوداء تمشى ملتوية ، والكل فى ذلك سواء ، وإليه مال الطحاوى فى كتابه . والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : «اقتلوا الأسودين ولو كنتم فى الصلاة الحية والعقرب»^(١) ، وهو مطلق من غير فصل بين حية وحية .

ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من فرق بين الحية والعقرب ، فقال : يحل قتل العقرب فى الصلاة ، ولا يحل قتل الحية فى الصلاة ، الجنّى وغير الجنّى فى ذلك سواء ؛ لأن قتل العقرب يتأتى بعمل قليل ، بوضع نعله عليه وبغمزه ، كما فعل رسول الله ﷺ ، فإنه روى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام : أنه كان يصلى^(٢) ، فلدغته عقرب ، فوضع نعله وبغمزاها حتى قتلها ، وقتل الحية لا يتأتى إلا بمعالجة وعمل كثير ، فلا يفعل ذلك من غير ضرورة .

ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من يقول : يحل قتل غير الجنّى ، ولا يحل قتل الجنّى ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : «إياكم والحية البيضاء ، فإنها من الجن»^(٣) ، وهذا القائل هكذا يقول فى غير حالة الصلاة ، أنه يحل قتل غير الجنّى ، ولا يحل قتل الجنّى إلا بعد الإنذار .

والإنذار وهو أن يقول له : مرّ بإذن الله تعالى ، وخلّ طريق المسلمين ، لا تنقض عهد رسول الله ﷺ . فإن أبى ، فحينئذٍ يحل قتله .

ومن يقول : يحل قتل الجنّى وغير الجنّى فى الصلاة ، كذلك يقول خارج الصلاة ، وهو الصحيح من المذهب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «اقتلوا الأسودين» من غير فصل ؛ ولأن رسول الله ﷺ عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ، وإذا دخلوا لم يظهروا لهم ، وإذا فعلوا فقد نقضوا عهد رسول الله ﷺ ذلك ، فلا ذمة لهم ، فالذى يظهر نفسه لأمة رسول الله ﷺ ، فقد نقض العهد ، فيستحق القتل لذلك .

قالوا : وإنما يباح قتل الحية والعقرب فى الصلاة إذا مرّتا بين يديه ، وخاف أن يؤذيه ، فأما

(١) أخرجه الترمذى : ٣٥٥ ، والنسائى : ١١٨٨ ، وابن ماجه : ١٢٣٥ ، وأحمد : ٧٤٨٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه : ١٢٣٦ و ١٢٣٧ .

(٣) أخرجه فى " الترغيب والترهيب " (٣ / ٣٨٢) وشرح الزرقانى (٤ / ٤٩٤) كلهما بالمعنى .

إذا كان لا يخاف الأذى، فيكره القتل، وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ذكره الحسن بن زياد في "كتاب الصلاة".

والمذكور ثمة عن أبي حنيفة: ويكره قتل الحية والعقرب في الصلاة، إلا أن يخاف أن يؤذيه، فيحمل ما ذكر ههنا على هذه الحالة.

وأما حكم فساد الصلاة بالقتل، فمن مشايخنا من قال: إن احتاج في القتل إلى المشى، وإلى الضربات الكثيرة، تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير، والعمل الكثير يفسد الصلاة، وإن لم يحتج إلى المشى والضربات الكثيرة، بأن وطئها برجله، أو وضع نعله عليها، أو غمزها، أو ضربها بحجر ضربة واحدة، لا تفسد صلاته؛ لأن هذا عمل يسير، والعمل اليسير لا يفسد الصلاة.

ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى، من أطلق الجواب إطلاقاً، كما أطلق محمد رحمه الله تعالى في "الأصل"؛ لأن هذا عمل رخص للمصلي فيه، فهو كالمشي بعد الحدث، والاستقاء من البئر والحوض، والتوضؤ.

١٤٧١- وذكر في "الأصل": إذا رمى طائراً بحجر وهو في الصلاة، أكره له ذلك، وصلاته تامة، أما الكراهة؛ فلأنه اشتغل بما ليس من أعمال الصلاة، وله منه بد. وأما صلاته تامة؛ لأن هذا عمل قليل، والعمل القليل لا يفسد الصلاة، ألا ترى أنه لو رمى إلى حية أو عقرب، لا تفسد الصلاة، وإنما لا يفسد؛ لأنه عمل قليل، كذا ههنا. إلا أنه ذكر الكراهة ههنا، ولم يذكر في قتل الحية والعقرب؛ [لأن الحية والعقرب] ^(١) مما يشغلان قلب المصلي عن صلاته، فكان في قتلها إصلاح صلاته، فكان من أعمال صلاته، ولا يكون مكروهاً، أما الطير فلا يشغل قلب المصلي عن صلاته، فلم يكن في قتله إصلاح صلاته، فلا يكون من أعمال صلاته، وله منه بد يكره قتله ^(٢).

قيل: هذا إذا كان الحجر في يده، أما إذا أخذ الحجر من الأرض، ورمى به طيراً، تفسد صلاته، ولكن هذا خلاف رواية "الأصل"، فإن محمداً رحمه الله تعالى ذكر في "الأصل": فصلاته تامة، ولم يفصل في "الأصل" بينما إذا كان الحجر في يده، أو أخذه من الأرض.

١٤٧٢- وفي "الأصل" أيضاً: قال: وإذا أخذ قوساً ورمى بها، تفسد صلاته، قالوا: وهذا إذا أخذ السهم، ووضعه على الوتر، ومدّه حتى رمى؛ لأنه يصير عملاً كثيراً، فأما إذا

(١) استدرك من "ف" و"ظ" و"م".

(٢) هكذا في "ف" و"ب".

رمى بالقوس ، فلا تفسد صلاته ؛ لأنه عمل يسير كما لو رمى الحجر ، وكذلك لو كان القوس فى يده ، والسهم على الوتر ، لا تفسد صلاته إذا رمى ؛ لأنه عمل يسير .

١٤٧٣- ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى الحد الفاصل بين العمل اليسير ، وبين العمل الكثير ، بعضهم قالوا : العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلاث ، واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن أبى حنيفة : إذا تروّح المصلى بمروحة مرة أو مرتين ، لا تفسد صلاته ، وإن زاد على ذلك ، بطلت صلاته .

وبعضهم قالوا : العمل الكثير عمل يكون مقصوداً للفاعل أن يفرد له مجلس على حدة ، وهذا القائل يستدل بامرأة صلت ، فلمسها زوجها ، أو قبلها بشهوة ، تفسد صلاتها ، وكذا إذا مص صبي ثديها وخرج اللبن ، تفسد صلاتها .

وبعضهم قالوا : كل عمل لا يمكن إقامته إلا باليدين ، فهو كثير ، حتى قالوا : لو شد الإزار ، فسدت صلاته ، وكذا إذا عمّ . وكل عمل يمكن إقامته بيد واحدة ، فهو يسير ما لم يتكرر ، حتى قالوا : لو حل الإزار ، لا تفسد صلاته ، وكذلك لو كان عليه عمامة ، فانتقض منها كور فسواه ، لا تفسد صلاته .

وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : إذا فتح باباً ، أو أغلقه بدفعة واحدة بيده ، يريد : درباز كرد ، یا فراز كرد ، لا تفسد صلاته . وإن عاجله بمفتاح غلق ، أو قفل فسدت صلاته .

وقال بعضهم : كل عمل يشك الناظر فى عامله أنه فى الصلاة ، أو ليس فى الصلاة ، فهو عمل يسير ، وكل عمل لا يشك الناظر أنه ليس فى الصلاة ، فهو كثير .

قال الصدر الشهيد : هكذا ذكر الشيخ الإمام البلخى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى ، وهو اختيار الفضلى . وقال بعضهم : يفوز ذلك إلى رأى المبتلى به ، وهو المصلى إن استفحشه واستكثره فهو كثير ، وما لا فلا .

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى : هذا القول أقرب إلى مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ؛ لأنه فى جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرأ ، بل يفوز ذلك إلى رأى المبتلى به .

وأما إذا ادّهن ، أو سرح رأسه ، أو حملت المرأة صبيها ، أو أرضعته ، أو قاتل رجلاً ، أو قطع ثوباً ، أو خاطه ، فهذا كله عمل كثير [وهو يخرج على الأقوال كلها^(١)]. وإذا تروّح

بمروحة فسدت صلاته ، وإذا تروّح بكمه ، لا تفسد ، وهذا إشارة إلى القول الرابع .
 ١٤٧٤- وفي " متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى " : إذا صلت
 ومعها صبي ترضعه ، فإن مص الثدي ولم ينزل منها لبن ، لا تفسد صلاتها ، وإن نزل منها لبن ،
 فسدت صلاتها .

١٤٧٥- وسئل الشيخ الإمام الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى عن رجل نتف شعره في
 الصلاة ، قال : إن نتف ثلاثاً ، فسدت صلاته ، وأنه يرجع إلى القول الأول .

١٤٧٦- وعن الحسن : في المصلى على الدابة إذا ضربها مرة لاستخراج السير ، فسدت
 صلاته ، وإن حرك رجله ، لا تفسد صلاته ، وبعضهم قالوا : إن ضربها مرة أو مرتين ، لا
 تفسد صلاته ؛ لأن الضرب يقام بيد واحدة ، وإن ضربها ثلاثاً في ركعة واحدة ، تفسد صلاته ،
 يريد به إذا كان على [الولاء ، ولو كان في صلاة الظهر ، أو في أربع من النفل ، فضربها في
 ركعة مرة ، لا تفسد صلاته . ولو ضربها ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد ، يريد به إذا كان
 على] ^(١) الموالاة .

وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا : إذا كان معه سوط ، فهببها به ونخسها ، لا
 تفسد صلاته ، وإن أهوى به وضربها ، تفسد صلاته .

وإن حرك رجلاً واحداً لا على الدوام ، لا تفسد صلاته . وإن حرك رجله ، تفسد
 صلاته . واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين ، والعمل برجل واحد بالعمل بيد
 واحدة .

وقال بعضهم : إن حرك رجله قليلاً ، لا تفسد صلاته ، وإن فعل ذلك كثيراً ، تفسد
 صلاته .

١٤٧٧- ولو أكل ، أو شرب عامداً ، أو ناسياً ، فسدت صلاته ؛ لأن هذا ليس من أعمال
 الصلاة ، وهو عمل اليد والفم والأسنان ، فيكون كثيراً .

١٤٧٨- وفي باب الحدث من " الأصل " : إذا كان بين أسنانه شيء فابتلعه ، لا تفسد
 صلاته ؛ لأن ما بين أسنانه تبع لريقه ، ولهذا لا يفسد به الصوم . قالوا : وهذا إذا كان بين أسنانه
 قليل دون الحمصة ؛ لأنه يبقى بين الأسنان عادة ، فأما إذا كان أكثر من ذلك ، تفسد صلاته .
 وسوى هذا القائل بين الصلاة والصوم ، وقال بعض مشايخنا : لا تفسد صلاته بما دون مليء
 الفم ، وفرّق هذا القائل بين الصلاة والصوم .

فى أول باب الحدث من "شرح الطحاوى" : إذا بقى بين أسنانه شىء فابتلعه فى الصلاة ، إن كان شيئاً يفسد به الصوم ، وهو قدر الحمصة فصاعداً ، تفسد صلاته ، وما لا فلا . وهكذا رويناه فى غريب الرواية للشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى .

وفى "أجناس الناطقى" : إذا ابتلع المصلى ما بين أسنانه ، أو فضلة طعام أكله أو شراب قد شربه قبل الصلاة ، فصلاته تامة ، ولم يذكر المقدار ، وهذه الرواية توافق قول محمد رحمه الله تعالى فى باب الحدث ، فإن محمداً رحمه الله تعالى لم يذكر المقدار ثمه .

وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى : فى المصلى إذا مضغ العلك ، إن صلاته فاسدة ، وعنه أيضاً : إذا كان فى فيه هليلجة فلاكها ، فسدت صلاته ، ولو دخل حلقه منها شىء من غير أن يلوکها ، لا تفسد صلاته ، إلا إذا كثر ذلك .

١٤٧٩- وعنه فى المصلى إذا تناول شيئاً ، أو ناوله ، فصلاته تامة ما لم يكثر ذلك ، أو يكون حملاً ثقيلاً يتكلف بأعضائه أن يأخذه .

١٤٨٠- وعنه أيضاً : فى امرأة تصلى ، فباشرها رجل قليل المباشرة ، لا تفسد صلاتها ، وفى كثير المباشرة تفسد ، وكذلك القبلة .

وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى : إن كان بشهوة فسدت صلاتها على كل حال ، فإن كان من غير شهوة ، فالقليل يخالف الكثير .

١٤٨١- وإن عبث بلحيته ، أو حك بعض جسده ، لا تفسد صلاته ، قيل : هذا إذا فعل ذلك مرة أو مرتين ، وكذلك إذا فعل ذلك مراراً ، ولكن بين كل مرتين فرجة ، فأما إذا فعل ذلك مراراً متواليات ، تفسد صلاته . ألا ترى أنه لو نتف شعره مرة أو مرتين ، لا تفسد . ولو نتف ثلاث مرات على الولا ، تفسد .

١٤٨٢- وعلى هذا قتل القملة ، وعن الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى عمن قتل قملة فى صلاته قال : لا تفسد صلاته ، قيل : فإن قتل اثنتين أو ثلاثة ، قال : إن كان يعترى ذلك ، لا تفسد ، وإن قتل مرة بعد مرة ، فإن كان يقتل على طلبه ، تفسد صلاته .

١٤٨٣- ثم فى كل عمل يحتاج فيه إلى اليدين لإقامته ، لو أقام ذلك العمل بيد واحدة ، هل تفسد صلاته ؟ على قول من يعتبر لفساد الصلاة كون العمل بحال يحتاج لإقامته إلى اليدين ، تفسد . وذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفى : أنه لا تفسد ؛ فإنه قال : لو تعمم بيد واحدة لا تفسد ، ولو تعمم بيدين تفسد .

١٤٨٤- ولو رفع العمامة من الرأس ، ووضعها على الأرض ، أو رفع العمامة عن

الأرض، ووضعها على الرأس، لا تفسد صلاته؛ لأنه يحصل بيد واحدة من غير تكرار. ولو نزع القميص، لا تفسد صلاته، ولو لبس القميص، تفسد صلاته. ولو تنعل، أو خلع نعليه، لا تفسد؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى اليدين. ولو لبس الخفين تفسد صلاته؛ لأنه يحتاج فيه إلى اليدين.

۱۴۸۵- وإذا صافح إنساناً يريد بذلك التسليم عليه، فسدت صلاته، لأنه سلام، ولو كتب في صلاته خطأ مستتبيناً لا تفسد صلاته إلا أن يطول، فيصير عملاً كثيراً، فحينئذ تفسد صلاته. وحد الطول أن يزيد على ثلاث كلمات ذكره في "مجموع النوازل".

۱۴۸۶- ولو كتب على يديه، أو على الهواء شيئاً لا يستبين، لا تفسد صلاته وإن كثر. وإذا صب الدهن على رأسه بيد واحدة، لا تفسد صلاته. وإن أخذ وعاء الدهن بيد، وادّهن برأسه بيد أخرى، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير. وإذا جعل ماء الورد على نفسه، فهو على التفصيل الذي ذكرنا.

۱۴۸۷- ولو أغلق الباب، لا تفسد صلاته، ولو فتح الباب المغلق، تفسد صلاته، وقد ذكرنا قبل هذا رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى فيما إذا فتح باباً، أو غلقه بدفعة بيده، أنه لا تفسد، وتأويل تلك الرواية: در كشاده را فراز کرد، ودر باز کرد. وتأويل هذه الرواية: در باز کرده را فراز کرد، وغلق بربست، وغلق بسته را بکشد^(۱).

واختلفوا في تخريج المسألة، بعضهم قالوا: لأن إغلاق الباب يقام بيد واحدة على ما عليه الغالب، وفتح الباب المغلق غالباً لا يقام إلا بيدين. وبعضهم قالوا: كل الفعلين يقام بيد واحدة، إلا أن في الفتح يكثر العمل؛ لأن الحاجة هنا إلى إدخال اليد في المغلاق، ثم تحريك المغلاق وقت الفتح، ثم إخراج المغلق من موضع السد.

۱۴۸۸- ولو ركب دابة، فسدت صلاته؛ لأن ركوب الدابة على ما عليه الغالب لا يقوم إلا باليدين. ولو نزل عن الدابة، لا تفسد صلاته؛ لأن النزول ممكن بدون استعمال اليدين.

قيل: هذا يشكل بما إذا حمله غيره، ووضعته على السرج، فإن هناك تفسد صلاته، وأن هذا أمر لا يحتاج فيه إلى اليد أصلاً، فضلاً عن اليدين.

(۱) وفي "ب": در كشاده برقرار کرد را باز کرده را فراز کرد.

قلت^(١) : الجواب عنه من وجهين : أحدهما : أن الحكم يبنى على الغالب ، والغالب ركوب الإنسان بنفسه ، أما إركاب غيره فليس بغالب ، وركوبه بنفسه لا يقوم إلا باليدين .
والثاني : أن غيره لا يركبه عادة إلا بأمره ، وفعل الغير بأمره ينتقل إليه ، فكأنه ركب بنفسه ، ولو تقلد سيفاً أو نزع ، لا تفسد صلاته . ولو ضرب إنساناً بسوط ، أو يديه^(٢) ، فسدت صلاته ، وهذا الجواب يوافق رواية الحسن في ضرب الدابة ، وعلى قياس قول بعض المشايخ في تلك المسألة ينبغي أن يقال : إذا نخسها ينبغي أن لا تفسد صلاته ، وإن أهوى به وضربه ، تفسد صلاته .

١٤٨٩- وإذا أحدث في صلاته من بول ، أو غائط ، أو ريح ، أو رعاف متعمداً ، فسدت صلاته . وإن سبقه الحدث ولم يتعمد ، إن كان موجب الغسل فكذلك نحو أن احتلم ، أو نظر إلى امرأة فأنزل ، أو تفكر فأنزل . وإن كان موجب الوضوء ، فإن كان شيئاً يفعله الآدمي ، فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تفسد صلاته ، وإن لم يكن بفعل الآدمي ، لا تفسد صلاته ، بل يتوضأ ويبنى .

١٤٩٠- وإذا كان على يديه دمٌ ، أو جراحة ، أو بثرة ، فغمزها بيده غمزاً ، فسأل منها الدم ، فسدت صلاته ؛ لأنه تعمد الحدث ، وإن لم يغمزها لكنها انشقت بإصابة اليد ، أو الثوب في الركوع ، أو في السجود ، فسأل منه الدم ، فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى [وهو بمنزلة ما لو رماه إنسان ببندق أو حجر ، وهناك تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد]^(٣) ، كذلك ههنا .

١٤٩١- وكذلك لو سقط من السقف خشب أو حجر على المصلي^(٤) ، فأدماه ، وكذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي ، أو وضع جبهته على الأرض في السجود ، فسأل منه الدم من غير قصده ، فسدت صلاته عندهما ، وقيل : تفسد عند الكل ؛ لأن الاحتراز عنه ممكن ، فإذا لم يحرز^(٥) ، صار كأنه تعمد ذلك . وكذلك لو كان تحت شجرة ، فسقط منها ثمرة فجرحت .

(١) وفي "م" و"ف" و"ب" : قلنا .

(٢) وفي "ب" و"ف" و"م" : أو يد فسدت .

(٣) استدرك من بقية النسخ .

(٤) وفي "ب" و"ف" : على المصلي بمشي إنسان فأدماه .

(٥) هكذا في بقية النسخ ، ولكن الصحيح : لم يحتز .

١٤٩٢ - وإذا قاء في صلاته، فهنا فصلان : فصل في القيء، وفصل في التقيؤ.

أما فصل القيء، فنقول : لا تفسد صلاته بالقيء إذا كان أقل من ملء الفم، فإن عاد إلى جوفه، وهو لا يملك إمساكه، لا تفسد صلاته أيضاً، وإن ابتلع وهو قادر على أن يمجّه، يجب أن يكون على قياس الصوم، عند أبي يوسف رحمه الله تعالى : لا تفسد صلاته، كما لا يفسد صومه، وعند محمد رحمه الله تعالى المسألة تكون على الرواية كما في الصوم. وفي "فتاوى الفضلى" ذكر الروایتين عن أبي يوسف لا عن محمد.

فإن قاء ملء الفم، ينتقض طهارته، ولكن لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس بمحدث عمداً، فيتوضأ ويغسل فمه، ويبني على صلاته، فإن ابتلع بعدما قاء، وهو قادر على أن يمجّه، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير.

١٤٩٣ - وأما فصل التقيؤ، فإن كان أقل من ملء الفم، لم تفسد صلاته، وإن كان ملء الفم، تفسد صلاته؛ لأنه أحدث عمداً، وإذا ابتلع ما بين أسنانه من الدم، لا تفسد صلاته إذا لم يكن ملء الفم.

١٤٩٤ - المصلى إذا نظر إلى فرج امرأته المطلقة طلاقاً رجعيّاً بشهوة، يصير مراجعاً، وهل تفسد صلاته؟ حكى الناطقى في "أجناسه" : أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى تفسد صلاته، وهكذا ذكر شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده"، والصدر الشهيد في شرح "كتاب الصلاة" قبيل باب افتتاح الصلوات، وأجاب الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى بالفساد مطلقاً، حكى عنه ذلك في "النوازل".

وفي "الجامع الصغير" : قال ابن شجاع : إذا نظر المصلى إلى فرج المرأة بشهوة، ينبغي أن تفسد صلاته في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه استمتع بها، ألا يرى أنه يحرم عليه أمها وابتنتها، ثم قال صاحب "الجامع الصغير"^(١) : قلنا : في قياسه هذا نظر؛ لأن النظر إلى الفرج إنما جعل بمنزلة الاستمتاع في حق التحريم، لا في حق شيء آخر، فلا يظهر ذلك في حق فساد الصلاة، وهذا شيء حكى، فيجوز أن يظهر في حق حكم دون حكم، وهذا طعن صاحب "الجامع الصغير"^(٢)، وقد تأيد هذا الطعن بما ذكر ابن رستم في "نواذره" فقد ذكر ثمة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : المصلى إذا نظر إلى فرج المرأة بشهوة، لا تفسد

(١) وفي "م" و"ظ" و"ف" : الجامع الأصغر.

(٢) وفي بقية النسخ : الجامع الأصغر.

صلاته ، ويحرم عليه أمها وابتها ، وهو قول محمد رحمه الله تعالى .
وقال أبو يوسف فى " صلاة الأثر " لهشام : لا تفسد صلاته ، وهو رجعة إن حصل ذلك فى المطلقة الرجعية ، وهكذا حكى الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فى " نوازله " جواب نصر بن يحيى ، قال : وهو القياس ، وهكذا ذكر فى " الوقعات " . فلو كان المذكور فى " الجامع الصغير " قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، فهذا القياس مطعون ؛ لما مر من المعنى والرواية نصاً ، ولو كان المذكور فى " الجامع الصغير " قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، كما ذكره شيخ الإسلام ، والصدر الشهيد ، لا قياس قولهما ، كان عن أبى حنيفة وأبى يوسف فى المسألة روايتان رفع اليدين لا يفسد الصلاة منصوص عليه فى باب صلاة العيدين من الجامع .

وذكر الصدر الشهيد فى " شرح الجامع الصغير " رواية مكحول عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى : أنه يفسد .

١٤٩٥- وإذا سلم إنسان على المصلى فرد السلام بالإشارة ، أو باليد ، أو بالرأس ، أو بالأصابع ، لا تفسد صلاته . ولو طلب إنسان من المصلى شيئاً ، فأوماً برأسه أى نعم ، أو أراه^(١) إنسان درهمًا ، فقال : أجيد هو؟ فأوماً برأسه أى نعم ، لا تفسد صلاته ، ولو تفكر فى صلاته ، فتذكر حديثاً ، أو شعراً ، أو كلاماً مرتباً ، ولم يذكر ذلك بلسانه ، لم تفسد صلاته - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

وما يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة:

١٤٩٦- إذا قهقه فى صلاة ، فسدت صلاته ، وهذا بلا خلاف ، وإنما خالفه الشافعى رحمه الله تعالى فى كونه حدثاً . وحد القهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه ، والتبسم ، وهو ما لا يكون مسموعاً له ولجيرانه ، والضحك ، وهو ما يكون مسموعاً له لا لغيره ، هكذا ذكر شيخ الإسلام الأجل خواهر زاده رحمه الله تعالى وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : ما فوق التبسم دون القهقهة ، لا ذكر له فى " المبسوط " ، وكان الشيخ القاضى الإمام ركن الإسلام يحكى عن أستاذه الشيخ الإمام الجليل أنه كان يقول : إذا ضحك حتى بدت نواجذه ، ومنعه عن القراءة أو التسبيح ، نقض الصلاة ، وغيره من المشايخ على أنه لا ينقض ، حتى يسمع صوته وإن قل .

١٤٩٧- وإذا قهقهه الإمام بعد ما قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم، فصلاته تامة، وإن لم يأت بلفظ السلام؛ لأن الخروج بلفظ السلام ليس بفرض عندنا، إنما الفرض على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الخروج بصنع المصلى، وقد وجد صنع المصلى، فتمت صلاته، وعليه الوضوء لصلاة أخرى عند علماءنا الثلاثة، خلافاً لزفر رحمه الله تعالى.

وفرق زفر بين هذا، وبينما إذا وجدت القهقهة في وسط الصلاة، والفرق: أن القهقهة هنا جعلت ناقضة للوضوء شرعاً، بخلاف القياس في موضع يوجب فساد الصلاة، والقهقهة ههنا لا توجب فساد الصلاة، فلا توجب انتقاض الوضوء، ولا كذلك القهقهة في وسط الصلاة.

ولعلماءنا أن القهقهة لاقت حرمة الصلاة، فتفسد، ألا ترى أنه لو اقتدى رجل به في هذه الحالة، يصح اقتدائه، فيوجب انتقاض الطهارة، كما لو وجدت في وسط الصلاة، إلا أنه لم ينتقض صلاته؛ لأنه ليس عليه ركن من أركان الصلاة، ولا واجب من واجباته، وأما صلاة القوم، فإن كانوا لاحقين أدركوا أول الصلاة، فصلاتهم تامة، وإن كانوا مسبقين فصلاتهم فاسدة في قول أبي حنيفة، وفي قولهما صلاتهم تامة.

حجتهما: أنه لم يوجد من المقتدين ما يوجب فساد صلاتهم، لو فسدت صلاتهم إنما تفسد لفساد صلاة الإمام، ولم تفسد صلاة الإمام ههنا.

حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقد قعد قدر التشهد، ثم أحدث، فقد تمت صلاته وصلاة من كان بمثل حاله»^(١)، ولولا أن صلاة من ليس بمثل حاله فاسدة، وإلا لم يكن لمثل هذا التخصيص فائدة.

والمعنى في ذلك: أن الإمام لما قهقهه فسدت صلاة ذلك الجزء الذي [لاقتة القهقهة، وذلك الجزء مشترك بينه وبين القوم، فيفسد مشتركاً، إلا أن الإمام لم يبق عليه البناء^(٢)، فمضت صلاته على الصحة، والقوم بقى عليهم البناء، فيفسد الجزء الذي^(٣) أشرك بينهما، فتفسد صلاتهم. وهذا بخلاف ما لو سلم الإمام، أو تكلم، أو خرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد، حيث لا تفسد صلاة المسبوقين، بل يقومون ويقضون ما بقى من صلاتهم.

(١) أخرجه بمعناه الترمذى: ٧٧٣، وأبو داود: ٥٢٢.

(٢) وفي "ظ": شئ مكان: البناء.

(٣) استدرك من بقية النسخ.

والفرق : أن السلام منهي ؛ لأنه من موجبات التحريم ، فينتهي به التحريم ، والكلام قاطع لا مفسد ؛ لأنه لا يفوت به شرط الصلاة ، وهو الطهارة ، فلا يعتبر^(١) ذلك في حق هذا المسبوق ، فأما القهقهة والحدث العمد ، فمفسدان للصلاة ، لا قاطعان ؛ لأنه يفوت بهما شرط الصلاة ، ولهذا لو تكلم الإمام ، أو سلم بعد ما قعد قدر التشهد ، فعلى القوم أن يسلموا .

١٤٩٨- ولو أحدث الإمام متعمداً أو قهقهه ، لم يسلم القوم ، بل يقومون ويذهبون ، ولأن الكلام قاطع وليس بمفسد ، فلا يمنع جواز البناء .

١٤٩٩- وكذلك الخروج من المسجد بمنزلة الكلام ؛ لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لابن مسعود رضي الله تعالى عنه : « إذا قلت هذا أو فعلت هذا قد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد »^(٢) . وإذا تمت صلاة الإمام يقوم المسبوق ، ويقضى ما عليه .
١٥٠٠- وإن قهقهه الإمام والقوم جميعاً في وسط الصلاة ، فإن كان قهقهة الإمام أولاً ، فعلى الإمام إعادة الوضوء والصلاة جميعاً ، وليس على القوم ذلك ؛ لأن القوم صاروا خارجين عن الصلاة بخروج الإمام ، فضحكهم لم يصادف حرمة الصلاة ، فلا يوجب انتقاض الطهارة .

وإن كان قهقهة القوم أولاً ، فعلى الكل إعادة الصلاة والوضوء ؛ لأن قهقهة القوم صادفت حرمة الصلاة ، وهذا ظاهر إذا لم يتقدمها ما يوجب خروج القوم عن حرمة الصلاة ، وكذلك قهقهة الإمام ؛ لأن الإمام لا يخرج عن الصلاة بخروج القوم عن الصلاة . وكذلك إن قهقهوا جميعاً معاً ؛ لأن قهقهة الكل صادفت حرمة الصلاة ، أما قهقهة الإمام فظاهر ، وكذلك قهقهة القوم ؛ لما اقترن قهقهتهم بقهقهة الإمام .

١٥٠١- ولو تكلم الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ، ثم ضحك القوم ، لا وضوء عليهم ؛ لأنهم صاروا خارجين عن الصلاة بكلام الإمام ، فضحكهم لم يصادف حرمة صلاتهم ، فلا تنتقض طهارتهم .

١٥٠٢- وفي " نوادر ابن سماعة " : عن أبي يوسف : إمام تشهد ، ثم ضحك قبل أن يسلم ، فضحك بعده من خلفه ، فعليهم الوضوء علل ، فقال : لأنني كنت أمرهم أن يسلموا ، أشار إلى أن القوم لا يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الإمام .

(١) وفي " ب " و " ف " و " م " : فلم يؤثر .

(٢) أخرجه أبو داود : ٨٢٥ ، وأحمد : ٣٨٠٤ .

قال الحاكم أبو الفضل : وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى ، أنه قال : لا آمرهم أن يسلموا ، أشار إلى أن يضحك الإمام يخرج القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون إلى التسليم ؛ لأن التسليم للتحليل .

١٥٠٣- وذكر في "المنتقى" : في إمام قعد في آخر صلاته قدر التشهد ولم يتشهد ، والقوم على مثل حاله ، فضحك الإمام ، ثم ضحك من خلفه ، وقال : أما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، على الإمام الوضوء ، ولا وضوء على القوم ، من قبل أن الإمام قد أفسد عليهم ما بقي من صلاتهم .

وقال أبو يوسف : عليهم الوضوء ، من قبل أنهم لو لم يضحكوا ، كان عليهم أن يتشهدوا ويسلموا ، فلا يفسد الإمام عليهم شيئاً .

١٥٠٤- ولو كان الإمام والقوم تشهدوا ، ثم سلم الإمام ، ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا ، فعليهم الوضوء عندهما ؛ لأن سلام الإمام لا يفسد عليهم ما بقي من الصلاة ، وكذلك الكلام .

فأما الحدث متعمداً والضحك فمفسد عليهم ما بقي ، وكذلك عند محمد لا وضوء على القوم في هذه الصورة ، وهى ما إذا ضحكوا بعد ما سلم الإمام ؛ لأن عنده بسلام الإمام يخرج المقتدى عن حرمة الصلاة ، فالضحك منهم لم يصادف حرمة الصلاة ، فلا يوجب الوضوء . وعن محمد في غير هذه الصورة أنه ليس على القوم الوضوء .

وذكر في "النوادر" : أنه لا تنتقض طهارتهم في هذه الصورة ، ولم ينسب هذا القول إلى أحد .

١٥٠٥- والقهقهة في سجدة السهو تنقض الوضوء ، ولا تفسد الصلاة ؛ لأن العود إليهما يرفع السلام دون القعدة ، فكأنه قهقه بعد القعدة قبل السلام ، فلا يفسد الصلاة .

وعن أبي يوسف في رواية شاذة : أن العود إلى سجدة السهو يرفع القعدة ، كالعود إلى سجدة التلاوة ، فعلى تلك الرواية يلزمه إعادة الصلاة كما يلزمه إعادة الوضوء ، وإذا قام في صلاته^(١) ثم قهقه ، لا ينقض وضوءه ، ولكن تفسد صلاته .

١٥٠٦- إمام أحدث ، فقدم رجلاً قد فاته ركعة ، فعليه أن يصلى بهم بقية صلاة الإمام ؛ لأن المسبوق شريك الإمام في التحريم ، وصحة الاستخلاف لوجود المشاركة في التحريم ،

(١) وفى "م" : نام مكان قام .

والحاجة ماسة إلى إصلاح صلاته، فيجوز تقديمه، ويتم ما بقى على الأول^(١). وإذا جاء أوان السلام، يتأخر ويقدم رجلاً من المدركين؛ ليسلم بهم، ثم يقوم هذا المسبوق، ويقضى ما سبق به، فإن قهقه الإمام الثانى، وقد بقى عليه ركعة أو ركعتان، فإن صلاته، وصلاة الإمام الأول، وصلاة من خلفه فاسدة.

أما فساد صلاته؛ فلأن قهقهته لاقت حرمة الصلاة، فيفسد صلاته، وإذا فسدت صلاته، تفسد صلاة من خلفه؛ لأن صلاة المقتدى تبنى على صلاة الإمام صحة وفساداً، فإذا فسدت صلاة الإمام، تفسد صلاة المقتدى.

وأما فساد صلاة الإمام الأول؛ لأن الأول لما استخلف الثانى، تحولت الإمامة للثانى، وصار الأول مقتدياً بالثانى، وتعلق صلاته بصلاة الإمام الثانى صحة وفساداً، كما فى سائر المقتدين، وقد فسدت صلاة الثانى، فتفسد صلاة الأول ضرورة، فلا وضوء على القوم، ولا على الإمام الأول؛ لأن القهقهة وجدت من الثانى، لا منهم.

فإن توضع الإمام الأول، والإمام الثانى فى الصلاة مع القوم، يتابعه الإمام الأول؛ لما ذكرنا أن الإمام الأول صار مقتدياً، فيكون حكمه كحكم سائر المقتدين، والمقتدى يتابع الإمام، فكذلك ههنا.

فإن أراد الإمام الأول أن يصلى فى بيته ينظر، إن صلى بعد ما فرغ الإمام الثانى من بقية صلاته فصلاته تامة، وستأتى المسألة بعد هذا فى فصل الاستخلاف - إن شاء الله تعالى -.

وإن قعد الإمام الثانى فى الرابعة قدر التشهد، وهى له الثالثة ثم قهقه، أعاد الوضوء والصلاة؛ لأنه بقى عليه ركعة، فضحك حصل فى خلال الصلاة، ففسدت صلاته وطهارته، وأما صلاة من خلفه إن كان مسبوقاً، فكذلك فاسدة أيضاً؛ لأنهم ما خرجوا عن حرمة الصلاة بضحك الإمام، وقد بقى عليهم ركن، ولا وضوء عليهم لصلاة أخرى؛ لأن القهقهة وجدت من الإمام لا منهم، فلا تنتقض طهارتهم، كما لو أحدث الإمام حدثاً آخر، وصلاة المدركين تامة؛ لأنهم خرجوا عن حرمة الصلاة، ولم يبق عليهم ركن من أركان الصلاة، فلا تفسد صلاتهم، كما لو خرجوا بضحك أنفسهم.

وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندوانى رحمه الله تعالى، فى "غريب الروايات": أن أبا يوسف رحمه الله تعالى، قال فى "الأمالى": صلاة المدركين فاسدة أيضاً كصلاة المسبوقين؛ لأن صلاتهم مربوطة بصلاة الإمام، فمتى فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة

القوم؛ إلا أن ظاهر الجواب ما قلنا: إن صلاة القوم وإن كانت مربوطة بصلاة الإمام، لكن لم يبق عليهم شيء، فمضت صلاتهم على الصحة، هكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى.

وأما صلاة الإمام الأول، فإن كان فرغ من صلاته خلف الإمام الثاني مع القوم، فصلاته تامة بلا خلاف كغيره من المدركين، وإن كان في بيته، ولم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة، اختلفت الروايات فيه، في رواية أبي سليمان: تفسد صلاته، وهو الأشبه بالصواب، هكذا ذكر الحاكم الجليل في "مختصره".

وفي رواية الشيخ الإمام الكبير أبي حفص: صلاته تامة؛ لأنه مدرك لأول الصلاة إلى آخرها، فكأنه خلف الإمام من أول الصلاة إلى آخرها من حيث الحكم والاعتبار، ولو كان خلفه حقيقة، لم تفسد صلاته، فكذا ذلك حكماً واعتباراً.

وجه رواية أبي سليمان: أنه وإن كان مدركاً لأول الصلاة، فقد بقي عليه شيء من صلاته بعد ما ضحك الإمام الثاني، وقد ذكرنا أن ضحك الإمام يوجب خروج المقتدى عن حرمة الصلاة، فقد خرج وعليه شيء من صلاته؛ لأن الكلام فيما إذا بقي عليه ركعة أو ركعتان، فتفسد صلاته، كما لو خرج بضحك نفسه، والشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار ومشايخ العراق، صححوا رواية أبي حفص.

ومما يتصل بهذا الفصل:

١٥٠٧- وإذا زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً ذكر في ظاهر الرواية: أنها تفسد صلاته، وهذا ظاهر؛ فإن من اقتدى بالإمام، والإمام ساجد، كان عليه أن يسجد معه، وتلك السجدة له زيادة، وكذا لو تلى آية السجدة في الصلاة، لزمه سجدة التلاوة، وهذه السجدة ليست من موجبات تحريره، فثبت أن زيادة السجدة في الصلاة لا تفسد صلاته.

وكذلك إن زاد سجدتين أو أكثر، لا تفسد صلاته؛ لأن الجنس واحد، فهن وإن كثرن كأنها سجدة واحدة [والدليل عليه أن من ختم القرآن في صلاته، يلزمه أربع عشرة سجدة]^(١). وهى كلها زوائد في الحقيقة؛ لأنها ليست من موجبات تحرمة الصلاة؛ لأن ما شرع في الصلاة مثني، فللواحد حكم المثني، فإن الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا، كما تتقيد بالسجدتين، وكذلك التحليل يحصل بالسلام الواحد، كما يحصل بالمثني، فثبت أن ما شرع في الصلاة

(١) استدرك من "ب" و "ف".

مثنى ، حكمه حكم الواحد .

ثم الصلاة لا تفسد بالسجدة الواحدة ، وكذا بالمثنى ، والذي بينا فى السجود كذلك فى الركوع الزائد ، وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك ، فإن قيل : أليس أن المسبوق لو تابع الإمام فى سجدة السهو ، ثم تبين أنه ليس على الإمام سهو ، فصلاة المسبوق فاسدة ، وما زاد إلا سجدين .

قلنا : فساد الصلاة هناك ليس لزيادة السجدين ؛ بل لأنه اقتدى فى موضع كان عليه الانفراد فيه ، وذلك يفسد الصلاة . وروى عن محمد ، أنه قال فى السجود الزائد : تفسد صلاته ، وهكذا ذكر الكرخى فى " كتابه " عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

ووجه هذه الرواية : أن السجدة عمدة الصلاة ، ألا يرى أن الركعة تتقيد بها ، ولأنها قرينة بنفسها ، دليله سجدة التلاوة ، وإذا كانت قرينة فى نفسها ، أشبهت الركعة الثانية ، ولو زاد فيها ركعة تامة قبل إتمام صلاته ، فسدت صلاته ، فكذا إذا زاد سجدة .

ثم فرق محمد على هذه الرواية ، بين السجدة وبين الركوع ، فقال : بزيادة السجدة تفسد صلاته ، وبزيادة الركوع لا تفسد . والفرق : أن السجدة قرينة بنفسها ، والركوع ليس بقرينة فى نفسه ، والركعة تتقيد بالسجدة ، ولا تتقيد بالركوع ، فدل أن للسجدة من القوة ما ليس للركوع ، فجاز أن تفسد الصلاة بزيادة السجدة ، ولا تفسد بزيادة الركوع .

١٥٠٨ - وإذا جاء إلى الإمام وقد رفع الإمام رأسه من الركوع ، فدخل فى صلاته وركع وسجد معه السجدين ، لا يصير مدركا للركعة ، ولا تفسد صلاته ، وكذا لو أدرك الإمام فى السجدة الأولى ، فركع هذا الرجل ، وسجد سجدين ، لا تفسد صلاته ، فرق بين هذا ، وبين ما إذا ركع الإمام وسجد [سجدة] ورفع رأسه عنها ، فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد^(١) سجدين ، فإنه تفسد صلاته .

والفرق : أن فى المسألة الأولى لم يدخل إلا زيادة ركوع ؛ لأنه وجب عليه متابعة الإمام فى السجدين ، وإذا لا يفسد الصلاة ، أما ههنا أدخل زيادة ركعة ، وهو الركوع والسجود ، وإنه يفسد الصلاة .

وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا : إذا زاد فى الركوع أو فى السجود ، إن كانت الزيادة عن سهو ، بأن ركع ركوعا زائدا ، أو سجد سجودا زائدا ، لا تفسد صلاته بالإجماع .

أما إذا تعمد ذلك ، يجب أن يكون المسألة على الاختلاف ، على قول أبى حنيفة وأبى

يوسف رحمهما الله تعالى : لا تفسد صلاته ، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى : تفسد ، بناء على اختلافهم فى سجدة الشكر . وكان الشيخ الإمام الفقيه محمد بن مقاتل الرازى رحمه الله تعالى ، يقول : بالفساد فى صورة العمد .

١٥٠٩- وفى "نوادير ابن سماعه" ، عن محمد رحمه الله تعالى : رجل دخل مع الإمام فى أول صلاة ، ثم نام فانتبه ، وقد سجد الإمام سجدة تلاوة ، وظن هذا الرجل أنه قد ركع وسجد ، وركع هذا الرجل وسجد ، يريد اتباع الإمام قال : لا تفسد عليه صلاته ؛ لأنه يتبع الإمام فيها للتلاوة ، فإن سجد أخرى فسدت صلاته ؛ لأنه قد زاد فى صلاته ركعة ، وسجدة التلاوة لا تكون فصلا بين الركعة والسجدة الثانية -والله أعلم- .

الفصل السادس

فى بيان من أحق بالإمامة، وفى بيان من يصلح إماماً لغيره، ومن لا يصلح إماماً
وفى بيان تغير حال المصلى إماماً كان، أو منفرداً، أو مقتدياً، وفى بيان ما يمنع صحة
الاعتداء، وما لا يمنع

١٥١٠- أما الكلام فى بيان من هو أحق بالإمامة؟ فنقول : الأولى بالتقديم أعلم
بالسنة، إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة؛ لأن القراءة يحتاج إليها فى ركن واحد،
والعلم يحتاج إليها من أول الصلاة إلى آخرها، فكان أعلم بالسنة أولى. والذى روى عن
النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قال : «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا سواء
فأعلمهم بالسنة»^(١)، فإنما قال ذلك فى ذلك الوقت؛ لأنهم كانوا يتلقون القراءة بأحكامها،
فالأقرأ فيهم كان أعلم، فأما فى زماننا قد يكون الرجل ماهراً فى القراءة، ولا حظ له فى
العلم، فالأعلم بالسنة أولى.

قال : وإذا تساوا، فأكثرهم قرآنًا بالحديث، فإن تساوا، فأبينهم ورعاً؛ لقوله عليه
الصلاة والسلام : «من صلى خلف إمام تقى فكأنما صلى خلف نبي»^(٢)، ولأن رغبة الناس فى
الاعتداء بالورع أكثر، وبالحديث الذى روينا أقدمهم هجرة على الأورع؛ لأن الهجرة كانت
فريضة يومئذ، ثم انتسخ بقوله عليه الصلاة والسلام : «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٣)،
ولأن أقدمهم هجرة كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام.
فإن كانوا سواء، فأكبرهم سنًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «الكبير الكبير»^(٤)، ولأن
أكبرهم سنًا يكون أعظمهم حرمة عادة، ورغبة الناس بالاعتداء به أكثر.

١٥١١- قال : والعالم بالسنة أولى بالتقديم إذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة، وإن كان
غيره أروع منه؛ لأنه أقدر على حفظ هذه الأمانة. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : أكره أن
يكون الإمام صاحب بدعة، ويكره للرجل أن يصلى خلفه؛ لأن الناس قل ما يرغبون فى

(١) أخرجه مسلم : ١٠٧٨، والترمذى : ٢١٨، والنسائى : ٧٧٢، وأبو داود : ٤٩٤ و ٩٧٠.

(٢) ذكره ابن حجر فى "الدراية" (١/ ١٦٨) ثم قال : لم أجده، وقد روى الحاكم والطبرانى من حديث
مرثد ابن أبى مرثد الغنوى : "إن سركم أن تقبل صلاتكم... إلخ".

(٣) أخرجه البخارى : ٩ و ٦٠٣، وأبو داود : ٢١٢٢، والنسائى : ٤٩١٠.

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ٢٢٧٥) ومسلم (٣/ ١٢٨١) وابن الجارود (١/ ٢٠٣).

الاعتداء به، فيؤدى إلى تقليل الجماعة، ولو أن رجلين هما فى الفقه والصلاحيه سواء، إلا أن أحدهما أقرأ، فقدم القوم الآخر، ولم يقدموا أقرأهما، فقد أساؤوا ولا يأثمون.

١٥١٢- قال: أما الفاسق، فتجوز الصلاة خلفه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(١)، ولأن الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم، لم يمتنعوا عن الجمعة خلف الحجاج مع أنه كان أفسق أهل زمانه، حتى قال الحسن رضى الله تعالى عنه: لو جاءت كل أمة بحسابها، وجئنا بأبى محمد، لثقلناهم. ولكن مع هذا يكره تقديمه؛ لما فيه من تقليل الجماعة، قلما يرغب الناس فى الاعتداء بالفاسق.

وذكر شيخ الإسلام فى "شرح كتاب الصلاة": الصلاة خلف أهل الأهواء تكره، وقال: حاصل الجواب فيه أن كل من كان من أهل قبلتنا، ولم يغفل فى هواه، حتى لا يحكم بكونه كافرا، ولا بكونه ماجنا بتأويل فاسد، تجوز الصلاة خلفه، وإن كان أهواء يكفر أهلها كالجهمي، والقدرى الذى قال بخلق القرآن، والرافضى الغالى الذى ينكر خلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه، لا تجوز.

وفى "المنتقى": بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: من انتحل من هذه الأهواء شيئا، فهو صاحب بدعة، فلا ينبغى للقوم أن يؤمهم صاحب بدعة، وعن الشيخ الإمام الفقيه الزاهد أبى محمد اسماعيل بن الحسين رحمه الله تعالى أنه قال: روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى: أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز [وفى "نوادير ابن سماعة"، وهشام عن محمد: أنه لا يصلى خلف أهل الأهواء]^(٢). وقال أبو يوسف: لا تجوز الصلاة خلف من يستثنى فى إيمانه؛ لأنهم شاكون فى أصل دينهم.

١٥١٣- وأما الصلاة خلف شافعى المذهب، فقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: إن كان منهم من يميل عن القبلة، أو احتجم ولم يتوضأ [أو خرج منه شيء من غير السبيلين ولم يتوضأ]^(٣)، أو أصاب ثوبه منى أكثر من قدر الدرهم ولم يغسله، لا يجوز. وإن كان لا يميل عن القبلة، ولم يتيقن بالأشياء التى ذكرنا، يجوز.

وقال أبو يوسف: لا تجوز الصلاة خلف المتكلم، وإن تكلم بحق؛ لأنه بدعة، ولا تجوز الصلاة خلف المبتدع.

(١) أخرجه الدارقطنى عن أبى هريره رضى الله عنه (٢: ٥٧).

(٢) استدرك من "ب" و"ف".

(٣) استدرك من بقية النسخ.

١٥١٤- وفى "المنتقى"، إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى: أنه سئل هل يصلى خلف شارب الخمر؟ قال: لا، ولا كراهة. ومعنى قول محمد: لا، ما ينبغى، فأما الصلاة خلفه، فجائزة.

١٥١٥- وفى "نوادير المعلى"، عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: معتوه يفيق أحياناً، إلا أنه ليس لإفاقة وقت معلوم، إن كان فى أكثر حالاته معتوهاً، فهو فى جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه، فإن صلى فى حال إفاقة يقوم، أعادوا الصلاة، وإن كان لإفاقة وقت معلوم، فهو فى حال إفاقة بمنزلة الصحيح.

١٥١٦- قال: ولا بأس بأن يؤم الأعمى؛ لما روى: "أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة وعتبان بن مالك رضى الله تعالى عنهما وكانا أعميين^(١)"، والبصير أولى؛ لأن الأعمى لا يتوقى عن النجاسات.

١٥١٧- ويكره إمامة العبد، وولد الزنا. وأما ولد الزنا؛ فلأنه لم يكن له أب يشفقه، فكأن الجهل عليه غالباً، والعبد مشغول بخدمة المولى، فكان الجهل عليه غالباً أيضاً، قال: وأما الأعرابى فإن كان عالماً بالسنة، فهو كغيره، إلا أن غيره أولى؛ لأن الجهل عليهم غالب، والتقوى منهم نادر.

١٥١٨- قال: ولا تجوز إمامة الصبى فى صلاة الفرض، وقال الشافعى: يجوز؛ لأن الفعل يصح من الصبى نفلاً، لا فرضاً، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز عندنا، على ما يأتى بيانه بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

١٥١٩- وأما اقتداء البالغ بالصبى فى التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى؛ للحاجة إليه، خصوصاً فى [ليالى]^(٢) رمضان فى التراويح، وبه قال مشايخ بلخ، والأصح عندنا أنه لا يجوز؛ لأن نفل الصبى دون نفل البالغ، حتى لا يلزم الصبى القضاء بالفساد، بخلاف البالغ، وبناء القوى على الضعيف لا يجوز، كيف وقد قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن»^(٣)، والصبى لا يصح منه ضمان، فكيف يصح منه ضمان صلاة المقتدى؟

(١) أخرجه أبو داود: ٢٥٤٢، وأحمد: ١١٨٩٤ و١٢٥٣٠، وليس فيه ذكر عتبان رضى الله عنه، أما ذكره ففى رواية سنن النسائى الصغرى: ٧٨٣، باب إمامة الأعمى.

(٢) هكذا فى "ف" و"م" و"ب"، وكان فى الأصل و"ظ": بابى.

(٣) أخرجه الترمذى: ١٩١ وأبو داود: ٤٣٤ وابن ماجه: ٩٧١ وأحمد: ٦٨٧٢ فى "مسند أبى هريرة رضى الله عنه.

١٥٢٠- وفى "نوادير الصلاة": إذا افتتح الصلاة خلف غلام لم يحتلم، ثم قهقهه، لم تنتقض طهارته؛ لأنه لم يصير شارعاً فى الصلاة أصلاً، ولم يفصل بين الفرض والنفل، فعلم أن الصحيح أن إمامة الصبى كما لا تجوز فى الفرض، لا تجوز فى النفل [على ما يأتى فى مسائل التراويح]^(١).

١٥٢١- ويجوز الاقتداء بمن كان معروفاً بأكل الربا، ولكن يكره، وروى عن أبى حنيفة نصاً، وعن أبى يوسف: أنه لا ينبغى للقوم أن يؤمهم صاحب خصومة فى الدين، وإن صلى رجل خلفه جاز. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: يجوز أن يكون مراد أبى يوسف الذين يناظرون فى دقائق الكلام، ومن صلى خلف فاسق أو مبتدع، يكون محرراً ثواب الجماعة، قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(٢)، أما لا ينال ثواب يصلى خلف المتقى المذكور فى قوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبي»^(٣).

١٥٢٢- الفاسق إذا كان يؤم، ويعجز القوم عن منعه، فتكلموا، قال بعضهم: فى صلاة الجمعة يقتدى به، ولا تترك الجمعة بإمامته، وأما فى غير الجمعة من المكتوبات، لا بأس بأن يتحول إلى مسجد آخر، ولا يصلى خلفه، ولا يآثم بذلك؛ لأن قصده الصلاة خلف تقى. ومن أم قوماً وهم له كارهون، إن كانت الكراهة لفساد فيه، أو لأنهم أحق بالإمامة، كره لهم ذلك، وإن كان هو أحق بالإمامة لم يكره؛ لأن الفاسق والجاهل يكرهان العالم والصالح. ١٥٢٣- أبو سليمان عن محمد فى "نوادره": رجل أمّ قوماً شهراً، ثم قال: كنت على غير وضوء، أو قال: كان فى ثوبه قذر، قال: يعيدون صلاتهم، إلا أن يكون ماجناً، فحينئذ لا يلتفت إلى قوله: ولا يعيدون الصلاة. وقد فسّر بعض المتقدمين رحمهم الله تعالى الماجن: بالمائل إلى الهزل واللعب فى هذه الصورة - والله أعلم -.

وأما بيان من يصلح إماماً لغيره، ومن لا يصلح إماماً:

١٥٢٤- قال محمد فى "الجامع الصغير": لا يؤم القاعد الذى يومئ قوماً يركعون ويسجدون، والأصل فى هذا أن يقال: بأن صلاة المقتدى مبنى على صلاة الإمام [فكان كالتابع

(١) استدرك من "ب" و "ف".

(٢) معنى الحديث أخرجه أبو داود: ٥٠٢ و ٢١٧١.

(٣) مضى تخريجه.

له، والشئ يستتبع ما دونه وما هو مثله، ولا يستتبع ما هو فوقه، فإن كان حال الإمام^(١) مثل حال المقتدى أو فوقه، جاز صلاة الكل. وإن كان حال الإمام دون حال المقتدى، صحت صلاة الإمام، فلا تصح صلاة المقتدى.

١٥٢٥- بيان هذا الأصل في المسائل: إذا كان الإمام يصلى قائماً بركوع وسجود، وخلفه قوم يصلون قياماً بركوع وسجود، أو قوم يصلون قعوداً بركوع وسجود، أو قوم يصلون بإيماء مستلقياً على قفاهم، فصلاة الكل جائزة؛ لأن حال الإمام مثل حال البعض، وأقوى من حال البعض.

١٥٢٦- وإذا كان الإمام يصلى قاعداً بركوع وسجود، وخلفه قوم يصلون قياماً بركوع وسجود، القياس أن لا تجوز صلاة القوم، وبه أخذ محمد رحمه الله تعالى؛ لأن إحرام القوم انعقد للقيام، وإحرام الإمام لم ينعقد له، فلا يتحقق البناء فيه، وحال القوم أقوى من حال الإمام.

وفى "الاستحسان": يجوز صلاة القوم، وهو قولهما، وقد صح أن النبي ﷺ صلى في آخر عمره قاعداً، والناس خلفه قياماً، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

١٥٢٧- ولو كان القوم يصلون قعوداً بركوع وسجود كالإمام، أو يصلون قعوداً بالإيماء، ولا يقدر على السجود، أو يصلون قياماً بالإيماء، بأن كانوا لا يقدر على القعود، فصلاة الكل جائزة؛ لأن حال الإمام مثل حال البعض، وفوق حال البعض، فإن الصلاة قاعداً بركوع وسجود أقوى من الصلاة قاعداً أو قائماً بالإيماء.

١٥٢٨- ولو كان الإمام يصلى قاعداً بالإيماء لا يقدر على السجود، وخلفه قوم يصلون قعوداً بإيماء أيضاً، يجوز؛ لأن حال الإمام مثل حال القوم، وإن كان خلفه قوم قيام يركعون ويسجدون، أو قوم قعود يركعون ويسجدون، لا تجوز صلاة القوم عندنا، وعند زفر تجوز؛ لأن الكل صلاة.

ولنا: أن الاقتداء ببناء، والبناء على المعدوم لا يتحقق، وإحرام الإمام لم ينعقد للركوع والسجود.

فرع في "نواذر الصلاة" على هذا الأصل:

١٥٢٩- وقال: إذا كان الإمام مستلقياً يومئ، وخلفه من يومئ مستلقياً، ومن يومئ

(١) استدرك من "ب" و"ظ" و"م".

قاعدًا، يجوز صلاة من هو في مثل حاله، ولا تجوز صلاة القاعد؛ لما فيه من بناء القوى على الضعيف؛ فإن حال المستلقى في الإيماء دون حال القاعد، ألا يرى أنه لا يجوز صلاة التطوع بالإيماء مستلقيًا، إذا كان قادرًا على القعود؟ ولهذا فرّق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى بين هذا وبين اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد؛ لأن حال الإمام هناك قريب من حال المقتدى، حتى يجوز أداء التطوع قائمًا مع القدرة على القيام، وههنا بخلافه.

وقال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير" أيضًا: في أمي صلى بقوم أميين، وبقوم قارئين، فصلاتهم جميعًا فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: صلاة الإمام ومن هو مثل حاله تامة. يجب أن يعلم بأن الأمي إذا أمّ قومًا أميين إن صلاتهم جميعًا جائزة بلا خلاف؛ لأن الحالة مستوية، فهو كالقاري إذا أمّ قومًا عراة، وكصاحب الجرح السائل إذا أمّ قومًا جرحى.

١٥٣٠- والأمي إذا أمّ قومًا قارئين، فصلاة الكل فاسدة بلا خلاف، وإنما فسدت صلاة الإمام؛ لأنه ترك القراءة في صلاته مع القدرة عليها، فتفسد صلاته كالقاري إذا لم يقرأ في صلاته.

وإنما قلنا: أنه ترك القراءة في صلاته مع القدرة عليها؛ لأنه لو اقتدى بالقارئ، تكون قراءته قراءة له، فإذا ترك الاقتداء بالقارئ، فقد ترك القراءة مع القدرة عليها [تفسد صلاته]^(١). وإذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة المقتدين ضرورة.

وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى، يقول: اقتداء القارئ بالأمي صحيح في الأصل، لكن إذا جاء أو ان القراءة، تفسد صلاته، وكان أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى، يقول: لا يصح اقتداء القارئ بالأمي أصلاً.

والقارئ إذا أمّ قومًا قارئين، فصلاتهم جميعًا جائزة، وهذا ظاهر. وكذا القارئ إذا أمّ قومًا أميين، فصلاة الكل جائزة بلا خلاف؛ لأن الإمام أعلى حالا من المقتدى، وأنه لا يمنع صحة الاقتداء، كالمقتدى إذا اقتدى بالمفترض، وكذا المومئ إذا اقتدى بمن يركع ويسجد.

١٥٣١- وأما الأمي إذا أمّ قومًا أميين، وقومًا قارئين، فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاة الإمام ومن هو بمثل حاله من الأميين جائزة، وصلاة القارئ فاسدة، وهي مسألة "الجامع الصغير".

١٥٣٢- والأخرس إذا أمّ قومًا خرسًا، فصلاة الكل جائزة، وإذا أمّ أميًا، ذكر في بعض

(١) استدرك من "ب" و"ف".

المواضع قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: لا يجوز؛ لأن الأخرس لا يأتي بالتحريم، وهي فرض، والأُمِّيُّ يأتي بها، فصار كاعتداء القارئ بالأُمِّيِّ. وذكر في بعض المواضع: لا يجوز عند علماءنا الثلاثة رحمهم الله تعالى.

وذكر شيخ الإسلام في شرح "كتاب الصلاة": إن الأخرس مع الأُمِّيِّ إذا أراد الصلاة كان الأُمِّيُّ أولى بالإمامة، فهذا دليل على جواز اعتداء الأُمِّيِّ بالأخرس. والأُمِّيُّ إذا أمَّ الأخرس، فصلاتهما جائزة بلا خلاف، وأما الأخرس إذا أمَّ قومًا خرسًا وقومًا قارئين، فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما صلاة الإمام ومن هو بمثل حاله جائزة في المسألتين جميعًا، قياسًا على العارِ إذا أمَّ قومًا كساء وعراة، وقياسًا على صاحب الجرح السائل، إذا أمَّ قومًا صحاحًا وجرحى، وقياسًا على المومئ إذا أمَّ قومًا مؤمنين وقومًا قارئين، فإن في هذه الصور تجوز صلاة الإمام ومن هو بمثل حاله بلا خلاف، كذا ههنا.

حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن الإمام ترك القراءة مع القدرة عليها، وأنه قادر على أن يجعل صلاته بقراءة بالاعتداء بالقارئ على نحو ما بينا، وهو معنى قولنا: ترك القراءة مع القدرة عليها، فنفسد صلاته، وإذا فسدت صلاته، فسدت صلاة القوم ضرورة.

وعلى هذه الطريقة نقول: إذا كان بجانب الأُمِّيِّ رجل قارئ يصلى، والأُمِّيُّ يعلم أن صلاته موافقة لصلاة الإمام، وصلى الأُمِّيُّ وحده، لا تجوز صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لما قلنا، وفي هذا الفصل كلمات تأتي عند تمام المسألة - إن شاء الله تعالى -.

١٥٣٣ - بخلاف العارِ إذا صلى بقوم عراة وكساء؛ لأن العارِ غير قادر على أن يجعل صلاته بكسوة بالاعتداء بالكاسي؛ لأن كسوة الإمام لم تجعل كسوة المقتدى، حتى يقال: إذا لم يقتد فقد ترك الكسوة مع القدرة عليها.

١٥٣٤ - وبخلاف صاحب الجرح السائل، إذا أمَّ قومًا صحاحًا وجرحى؛ لأن صاحب الجرح السائل غير قادر على أن يجعل صلاته بطهارة بالاعتداء بالصحيح؛ لأن طهارة الإمام لم تجعل طهارة للمقتدى، حتى يقال: إذا لم يقتد فقد ترك الطهارة مع القدرة عليها، وهذا هو مخرج المومئ إذا أمَّ قومًا مؤمنين وقارئين، ورأيت مسألة الأُمِّيِّ إذا كان يصلى وحده، وهناك قارئ يصلى وحده، في بعض النسخ: إن القارئ إذا كان على باب المسجد، أو بجوار المسجد، والأُمِّيُّ في المسجد يصلى وحده، إن صلاة الأُمِّيِّ جائزة بلا خلاف، وكذلك إذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الأُمِّيِّ، جاز للأُمِّيِّ أن يصلى وحده، ولا ينتظر فراغ القارئ من الصلاة بالاتفاق.

وأما إذا كان القارئ في ناحية من المسجد، والأمي في ناحية أخرى، وصلاتهما موافقة، فقد ذكر القاضي الإمام أبو حازم: أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز، وهو قول مالك رحمه الله تعالى. ولئن سلمنا أنه يجوز، فوجه تخريجه أنه لم يظهر من القارئ رغبة في أداء الصلاة بالجماعة، فلا يعتبر وجود القارئ في حق الأمي.

وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى، عن القاضي الإمام أبي حازم، في مسألة الأخرس إذا صلى بقوم خرس ويقوم قارئان، وفي مسألة الأمي إذا صلى بقوم أميين ويقوم قارئان: إنما تفسد صلاة الأمي والأخرس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ إذا علم أن خلفه قارئ، أما إذا لم يعلم فلا تفسد صلاته كما قال، إلا أن في ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم، وبين حالة الجهل.

ووجه ذلك: أن القراءة فرض، وما يتعلق بالفرائض لا يختلف بين العلم والجهل، ألا يرى أنه لو ترك القراءة ناسياً، أو جاهلاً، أو عامداً، لا يجوز؟ وطريقة ما قلنا، وإلى هذا كان يميل الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى.

وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى، أنه قال: قال عامة أصحابنا إذا أم الأخرس الأميين، فصلاة الأخرس تامة، وصلاة الأميين فاسدة. وإن أم الأمي الأخرس، فصلاتهما تامة.

قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: أراد محمد رحمه الله تعالى بقوله: قال عامة أصحابنا، من كان معه من المتعلمين، أما لم يرد به أبا حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه يخالفهم في ذلك.

١٥٣٥- ثم إن محمداً رحمه الله تعالى لم يذكر في "الجامع الصغير" أن القارئ إذا اقتدى بالأمي، هل يصير شارعاً في الصلاة؟ وهذا فصل يختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى، بعضهم قالوا: لا يصير شارعاً^(١)، حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء، وبعضهم قالوا: يصير شارعاً ثم تفسد، حتى لو كان في التطوع يجب القضاء، والصحيح هو الأول، نص عليه محمد رحمه الله تعالى في "الأصل".

ذكر القدوري رحمه الله تعالى في "شرح" أن القارئ إذا دخل في صلاة الأمي متطوعاً، ثم أفسدها، لم يلزمه القضاء عند زفر رحمه الله تعالى، قال: ولا رواية عن أبي حنيفة في هذا الفصل.

(١) كذا في "ب"، وفي الأصل: يصير شارعاً، وهو غير صحيح، كما يظهر بأدنى تأمل.

وإنما لا يلزمه القضاء؛ لأن الشروع بمنزلة النذر، ولو نذر القارئ أن يصلى بغير قراءة، لا يلزمه، وكذا إذا شرع. وكل جواب عرفته فى القارئ إذا اقتدى بالأمى، ثم أفسده على نفسه، فهو الجواب فى الرجل يقتدى بالمرأة، أو الصبى، أو المحدث، أو الجنب، ثم أفسده على نفسه.

ولا يؤم المومئ من يركع ويسجد، وقال زفر: يجوز؛ لأن الركوع والسجود ههنا يسقط إلى بدل، والمتأدى بالبدل كالمتأدى بالأصل؛ ولهذا قلنا: إن المتيمم يؤم المتوضئين، وبه يفارق ما تقدم؛ لأن هناك الفرض سقط لا إلى بدل، فلم يكن البناء عليه. ولنا أن الإيماء ليس ببديل عن الركوع؛ لأنه بعض، وبعض الشيء لا يكون بدلا عنه، ومتى كان بعض الأصل لو جاز الاقتداء؛ لكان مقتدياً فى بعض الصلاة دون البعض، وذلك لا يجوز.

١٥٣٦- قال: ولا تؤم المرأة الرجل؛ لأن الرجل إذا قام خلفها، فهو منهى عنه ضرورة الأمر بالتأخير، وإن قام بحذاءها، لا يجوز لهذه العلة، والعلة هى المحاذاة، فإنها تفسد صلاة الرجل.

١٥٣٧- ويؤم الماسح الغاسل؛ لأنه بدل صحيح، والبدل الصحيح حكمه عند العجز عن الأصل حكم الأصل، بخلاف صاحب الجرح السائل، فإنه ليس بصاحب بدل صحيح. ١٥٣٨- ويؤم القاعد الذى يركع ويسجد قوماً قياماً عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يؤم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤم أحد بعدى جالساً»^(١)، ولأن المقتدى يبنى الصلاة على صلاة الإمام، وإنما يتحقق بناء الموجود على الموجود، لا بناء الموجود على المعدوم، واقتداء القائم بالقاعد بناء الموجود على المعدوم فى حق القيام.

ولهما ما روى: أن النبى عليه الصلاة والسلام فى مرضه صلى بالناس وهو جالس؛ ولأن بين القيام والقعود تقارباً، فإن القائم كلا النصفين منه مستو، وأحد النصفين من القاعد مستو، وبينهما تفاوت، والتفاوت فى وصف الكمال لا يمنع الاقتداء، كاقتهاء القائم بالراكع. ١٥٣٩- ويؤم الأحذب القائم كما يؤم القاعد، ولا يؤم الراكب النازل. والألثغ إذا أمّ غير الألثغ، ذكر الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: أنه يجوز؛

(١) ذكره ابن حبان فى صحيحه تحت حديث ٢١١٠، والبيهقى فى السنن ٤٨٥٤، والدارقطنى فى السنن ٣٩٨/١، وعبد الرزاق فى المصنف ٤٠٨٧.

لأن ما يقول صار لغة له، وقال غيره: لا يجوز إمامته، والمفتصد إذا أمّ غيره، إن كان يأمن خروج الدم، يجوز.

١٥٤٠- أمي اقتدى بقارئ بعد ما صلى ركعة، فلما فرغ الإمام قام الأمي لقضاء ما عليه، فصلاته فاسدة في القياس، وقيل: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى [وهو كرجل نسي القراءة بعد ما قام إلى قضاء ما سبق به، فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله^(١)، وفي "الاستحسان": تجزئه، وهو قولهما.

وجه القياس: وهو أنه لما اقتدى بالقارئ، صارت صلاته بقراءة؛ لأن قراءة الإمام قراءة له؛ لما روينا من الحديث، وإذا كان قراءة الإمام له قراءة، فصار كأنه كان قارئاً في الابتداء، ولو كان قارئاً في الابتداء، ثم قام إلى قضاء ما سبق به، وعجز عن القراءة بأن نسي القرآن، لا يجوز صلاته؛ لما يتبين بعد هذا - إن شاء الله تعالى - فكذاك ههنا.

وجه الاستحسان: وهو أنه إنما يلزمه القراءة ضمناً بالافتداء، وهو مقتدٍ فيما بقى على الإمام، لا فيما سبقه به.

وتوضيحه: أنه لو بنى كان مؤدياً بعض الصلاة بقراءة، وبعضها بغير قراءة، ولو استقبل كان مؤدياً جميع الصلاة بغير قراءة، ولا شك أن أداء بعض الصلاة بقراءة وبعضها بغير قراءة، أولى من أداء جميع الصلاة بغير قراءة.

وهذا كرجل افتتح صلاة العصر مع تذكره أن الظهر عليه، فلما صلى ركعتين غربت الشمس، يمضى على صلاته؛ لأنه لو استقبل كان مؤدياً جميع الصلاة خارج الوقت، ولا شك أن أداء بعض الصلاة في الوقت، وبعضها خارج الوقت، أولى من أداء جميع الصلاة خارج الوقت، بخلاف ما إذا نسي القراءة، حيث تفسد صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه لو استقبل كان مؤدياً جميع الصلاة بقراءة، بأن يسأل قارئاً، فيذكره حتى يتذكر، فيصير جميع الصلاة بقراءة، أما ههنا فلو أمرنا بالاستقبال، صار مؤدياً جميع الصلاة بغير قراءة، وكذا ذلك الجواب في الآخرس.

وفي "الأصل": إن الأمي إذا افتتح الصلاة يقوم بعضهم أميون، وبعضهم قارئون، فأحدث قبل أن يصلى شيئاً، فأنصرف وقدّم رجلاً من القارئين، فإن صلاتهم فاسدة. وخص قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في "الكتاب"، وأنه قولهم جميعاً.

أما على مذهب أبي حنيفة فإن صلاة الإمام فاسدة من الابتداء، فالاستخلاف من الأمي

(١) استدرك من "ظ" و "م".

إنما حصل في صلاة فاسدة [والاستخلاف في صلاة فاسدة فاسد]^(١). وأما على مذهبهما فإن صلاة القارئ كانت فاسدة، فهذا قد استخلف من ليس له صلاة، فلا يصح الاستخلاف، كما لو استخلف صبيًا، أو محدثًا، أو رجلاً جاء ساعته، ولم يشرع في صلاة الإمام كان الاستخلاف باطلاً؛ لأنه^(٢) استخلف من لا صلاة له كذا ههنا، إلا أن الذي جاء ساعته إذا كبر ينوى الدخول في صلاة الإمام، يجوز استخلافه؛ لأن الذي سبقه الحدث إمام، ويصلح لإمامته.

وفي مسألتنا القارئ وإن كبر ثانيًا، ونوى الشروع في صلاة الإمام، لا يصلح للخلافة أيضًا؛ لأنه حصل مقتديًا بالأمي، والأمي لا يصلح إمامًا للقارئ قبل سبق الحدث، فبعد سبق الحدث أولى.

١٥٤١- قال محمد رحمه الله تعالى، في "الجامع الصغير": في إمام قرأ في الأولين، فسبقه الحدث، ثم قدم أميًا في الآخرين، فسدت صلاتهم، وكذلك إن قدم في التشهد، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

وروى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول: أنه لا تفسد صلاتهم؛ لأن فرض القراءة صار مؤديًا، فصار الأمي والقارئ سواء في الركعتين الآخرين، ولظاهر الرواية وجهان: أحدهما: أن تحريمه هذا الخليفة لم تنعقد للقراءة؛ لأنه لا قراءة عليه متى كان أميًا، وإن لم تنعقد تحريمته للقراءة، لا يمكنه أن يبنى على صلاته صلاة انعقدت بقراءة، ألا ترى أن الأمي إذا تعلم في وسط الصلاة، فسدت صلاته؛ لما يأتي بيانه بعد هذا - إن شاء الله تعالى - وإنما فسدت صلاته؛ لما قلنا.

الوجه الثاني: أنه استخلف من لا يصلح إمامًا له ولهم، فيفسد صلاته وصلاتهم، كما لو قدم صبيًا أو امرأة، وهذا لأن الاستخلاف عمل كثير، إلا أنه يحل؛ لأجل إصلاح الصلاة، وليس في تقديم من لا يصلح إمامًا إصلاح، فيفسد.

وبيانه: أنه عاجز عن القراءة، ولا صلاة في حق القارئ إلا بقراءة، فمن لا يقرأ لا تجوز صلاته؛ لعدم الركن، إلا أنه تجوز صلاته في حقه مع فوات الركن للضرورة، فبقيت فاسدة في حق من لا ضرورة له، فيثبت عدم الصلاحية بهذا الدليل.

والفقه في ذلك، أن القراءة شرط في جميع هذه العبادة، قال عليه الصلاة والسلام: «لا

(١) استدرك من بقية النسخ.

(٢) هكذا في بقية النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: لأنه لو استخلف.

صلاة إلا بقراءة»^(١)، واسم الصلاة يشتمل على جميع هذه العبادات، فينبغي أن توجد القراءة مشتملة على كلها، غير أنه لا يمكن تحصيل ذلك تحقيقاً، فجعل الحاصل في البعض موجوداً في الكل تقديرًا، وإنما يمكن إثبات الشيء تقديرًا ممن تكون له أهلية تحصيله، فعند استخلاف الأُمِّي تفوت القراءة في الآخرين تقديرًا وتحقيقًا، فيفسد.

وأما إذا صلى ركعة، ثم سبقه الحدث، ثم استخلف أُمِّيًّا، لم يصح هذا الاستخلاف بلا خلاف؛ لأن القراءة فرض في الركعة الثانية وقد تركها الخليفة، فتفسد صلاتهم، كما لو استخلف قارئًا فلم يقرأ، فكان الأول في مكانه وترك القراءة.

وأما بيان تغير حال المصلي:

١٥٤٢- قال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل": أُمِّيٌّ صلى يقوم ببعض صلاته، ثم تعلم سورة وقرأها فيما بقي، فإنه لا يجوز صلاته وصلاة من خلفه، بمنزلة الأخرس يزول ما به من الخرس في خلال صلاته، وهذا قول علماءنا الثلاثة رحمهم الله تعالى؛ لأنه يريد أن يبنى صلاته بقراءة على تحريمه لم تنعقد للقراءة، فلا يصح هذا البناء، قياساً على القارئ إذا اقتدى بالأُمِّي، فإنه لا يصح اقتداءه، وإنما لا يصح لوجهين: أحدهما: ما مر قبل هذا.

والثاني: أن المقتدى يريد أن يبنى صلاته بقراءة على تحريمه لم تنعقد لها، وكذلك القادر على الركوع والسجود إذا اقتدى بالمومئ لا يصح اقتداءه، وإنما لا يصح؛ لما قلنا.

بيان ما قلنا: أنه بعد ما تعلم سورة لزمه القراءة، وتحريمه لم تنعقد لها في الابتداء؛ لكونه عاجزاً عن القراءة عند التحريم، هذا إذا كان إماماً، وتعلم سورة في وسط الصلاة.

١٥٤٣- أما إذا كان مقتدياً بالقارئ، وتعلم سورة في وسط الصلاة، لا ذكر لهذه المسألة في الكتب المشهورة، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول: لا تفسد صلاته؛ لأنه كان قارئاً حكماً في أول صلاته، من حيث إن قراءة الإمام جعل قراءة له، فانعقدت تحريمه للقراءة، فإذا تعلم سورة، فإنما يبنى صلاته بقراءة على تحريمه انعقدت لها، فلا تفسد صلاته، كالقارئ إذا تعلم سورة أخرى.

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١/١٠٤)، وذكر في "عون المعبود" (٣/١٠٤) نقلاً عن البخاري قال: وأخرجه البخاري أيضاً في القراءة خلف الإمام (١٨/١-١٧/١، ٣١/١) وكلها من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد، وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى يقولون: تفسد صلاته؛ لأن تحريمه المقتدى لم تنعقد للقراءة حقيقة؛ لأنه لم يكن قادراً على الحقيقة، إلا أنه اعتبرنا قارئاً حكماً، من حيث إن قراءة الإمام جعل قراءة له، وحين تعلم السورة، فقد قدر على القراءة حقيقة، فلا يمكنه البناء على تحريمه انعقدت للقراءة من حيث الحكم؛ لأن ما لزمه فوق ذلك القارئ إذا صلى بعض صلاته، ثم نسي القراءة وصار أمياً، فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويستقبلها، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تفسد صلاته، ويبني عليها استحساناً، وهو قول زفر رحمه الله تعالى.

حجتهم في ذلك: أن فرض القراءة في الركعتين، ألا ترى أن القارئ لو ترك القراءة في الأوليين، وقرأ في الآخرين أجزاءه، فإذا كان قارئاً في الابتداء، وقرأ في الركعتين، فقد أدى فرض القراءة، فعجزه بعد ذلك لا يضره، كتركه القراءة مع القدرة. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه إذا كان قارئاً في الابتداء، فقد التزم أداء جميع الصلاة بقراءة، ثم عجز عن الوفاء بما التزم، فتعين الاستقبال.

١٥٤٤ - القارئ إذا صلى بقوم قارئين، وقرأ في الركعتين الأوليين، ثم أحدث، واستخلف أمياً، فسدت صلاتهم، إلا على قول زفر رحمه الله تعالى، فإنه يقول: الإمام الأول أدى فرض القراءة، وهو القراءة في الركعتين، ولم تبق القراءة فرضاً في الركعتين الآخرين، فاستخلاف القارئ والامى فيه سواء.

وإننا نقول: القراءة فرض في جميع الصلاة يؤدي في موضع معين، فإذا كان الإمام قارئاً، فقد التزم أداء جميع الصلاة بصفة القراءة، والامى عاجز عن ذلك، فلا يصلح خليفة له، واستقبال^(١) الإمام باستخلاف من لا يصلح خليفة له، تفسد صلاة الإمام، كما لو استخلف صبياً أو امرأة.

وعلى هذا إذا رفع الإمام رأسه من آخر السجدة، فسبقه الحدث، فاستخلف أمياً، فسدت صلاته، وصلاة القوم عندنا، فإن كان قعد مقدار التشهد، ثم سبقه الحدث فاستخلف، فهو على الاختلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه، عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفسد صلاته، وعندهما لا، وهى من جملة الاثنى عشرية، هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسى وأبو عبد الله الجرجاني رحمهما الله تعالى.

وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى، في "كشف الغوامض": أن على

(١) وفي "ب" و"م": والاشتغال.

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لا تفسد صلاته؛ لأن هذا الفعل ليس من أفعال الصلاة، فيخرجه عن الصلاة، كما لو تكلم أو خرج من المسجد.

١٥٤٥- وفى "الأصل": "الأمى إذا افتتح صلاة الظهر، وقعد قدر التشهد وسلم، ثم تعلم سورة، ثم تذكر أن عليه سجدة السهو، فإنه لا يعود، وصلاته جائزة عند الكل.

أما على قول أبي حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى؛ فلأنه يصير خارجاً بالسلام إذا كان عليه سهو، وإنما تعود الحرمة متى أمكنه العود إلى السجود، وبعد ما تعلم السورة لا يمكنه العود إلى السجود؛ لأنه متى عاد لا يكون محسوباً من السهو؛ لأنه يؤدي سجدة السهو بتحريم لم تنعقد للقراءة بعد ما صار قارئاً، فلا يمكنه ذلك، كما لو تعلم سورة، وقد بقيت عليه سجدة صلبية أو قعدة، فإنه لا يمكنه إتيان الباقي بعد ما تعلم السورة، وإنما لا يمكنه؛ لما قلنا، كذا ههنا.

وإذا تعذر عليه العود، وبقي خارجاً بالسلام السابق، فتعلم السورة يحصل بعد الخروج، فلا تفسد صلاته، نظير هذا ما لو كان مسافراً، ونوى الإقامة بعد السلام، وكان عليه سجدة السهو، فإنه يصير خارجاً بالسلام السابق؛ لأن العود متعذر بسبب الإقامة، كذا ههنا. وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: لا يخرج بالسلام، إذا كان عليه السهو، فكأنه تعلم السورة قبل السلام، ولو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد، تجزئه صلاته؛ لأنه لم يبق عليه واجب، كذا ههنا.

وأما إذا عاد إلى سجدة السهو، فلما سجد سجدة، تعلم السورة، فإن صلاته تفسد على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعلى قولهما لا تفسد؛ لأنه عاد إلى الحرمة حين سجد، فصار كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد، فتصير المسألة من الاثنى عشرية.

وأما إذا سلم، ثم تعلم سورة، ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة، أو قراءة تشهد، لم يذكر هذا فى "الكتاب"، ويجب أن تكون المسألة من الاثنى عشرية؛ لأنه سلام ساه، فيجعل وجوده كعدمه، فكأنه تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد، فيكون على الاختلاف.

وأما إذا سلم، ثم تعلم سورة، ثم تذكر أن عليه سجدة صلبية، فإن صلاته تفسد عندهم جميعاً؛ لأنه تعلم سورة وعليه ركن من أركان الصلاة - والله أعلم -.

وأما بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع:

١٥٤٦- فإذا كان بين الإمام وبين المقتدى حائط أجزأته صلاته، أطلق الجواب فى

“الأصل” إطلاقاً. قالوا: وهذا إذا كان الحائط ذليلاً قصيراً، أما إذا كان بخلافه، فيمنع صحة الافتداء، ونص على هذا الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في “المختصر”، فإنه قال: بينه وبين الإمام حائط ذليل قصير، وأشار إلى المعنى، وقال: لأنه إذا كان بهذه الصفة لا يكون حائلاً، واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في الحد الفاصل بين القصير الذليل وغيره.

حكى عن الشيخ الإمام القاضي أبي طاهر الدباس رحمه الله تعالى، أنه كان يقول: الذليل، الذي يصعد عليه من غير كلفة ولا مشقة، يخطو خطوة، ويضع قدمه عليه.

وعن محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى، أنه قال: الذليل، الذي لا يشتهه على المقتدى حال الإمام بسببه، وغير الذليل، الذي يشتهه عليه حال الإمام بسببه.

وذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بـ “خواهر زاده” رحمه الله تعالى: أن الذليل، الذي لا يمنع المقتدى عن الوصول إلى الإمام لو قصد الوصول إليه، مثل حائط المقصورة لا يمنع صحة الافتداء، وإن كان صغيراً يمنع عن الوصول إلى الإمام، ولكنه لا يشتهه عليه حال الإمام سماعاً أو رؤية، فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: يمنع صحة الافتداء؛ لأنه إذا لم يمكنه الوصول إلى الإمام، فقد اختلف المكان.

ومنهم من قال: لا يمنع؛ لأن الحائط إنما يصير مانعاً؛ لاشتباه حال الإمام، لا لاختلاف المكان؛ لأن بالقدر الذي هو مشغول بالحائط لو كان فارغاً لا يختلف المكان، وهذا هو الصحيح.

وإن كان الحائط عريضاً طويلاً، بحيث يمنع عن الوصول إلى الإمام، لو أراد الوصول إليه، ذكر في بعض المواضع: أنه يمنع صحة الافتداء، اشتبه عليه حال الإمام، أو لم يشتهه.

وإن كان على هذا الحائط العريض الطويل ثقب، إن كان لا يمنع عن الوصول إلى الإمام، لا يمنع صحة الافتداء، وإن كان الثقب صغيراً، يمنع عن الوصول إلى الإمام، ولكن لا يشتهه حال الإمام سماعاً أو رؤية، فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: يمنع صحة الافتداء، ومنهم من قال: لا يمنع، وهو الصحيح.

وإن كان على هذا الحائط باب، إن كان الباب مفتوحاً، لا يعتبر حائلاً؛ لأنه لا يشتهه عليه حال الإمام، ولا يمنع عن الوصول إلى الإمام، فلا يمنع صحة الافتداء، وإن كان الباب مسدوداً، قال الشيخ الإمام الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى: يعتبر حائلاً، ويمنع صحة الافتداء؛ لأنه يمنع الوصول إلى الإمام لو قصده.

وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو بكر الأعمش رحمه الله تعالى: لا يمنع صحة الافتداء؛ لأن

الباب وضع للوصول والنفاذ، فيكون على ما عليه وضع الباب كالمفتوح، وإن كان الحائظ طويلاً، إلا أنه مشتبك، فمن اعتبر الوصول إلى الإمام، يجعله حائلاً، ومن اعتبر عدم اشتباه حال الإمام، لا يجعله حائلاً.

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى: أنه إذا لم يكن على الحائظ العريض باب، ولا ثقب، ولا خوخة، ففيه روايتان: في رواية: يمنع الاقتداء؛ لأنه يشبهه عليه حال الإمام.

وفي رواية: لا يمنع، قال: وعليه عمل الناس بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم، وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر، وبينهم وبين الإمام الكعبة، ولم يمنعهم أحد من ذلك.

١٥٤٧- ولو كان بينه وبين الإمام طريق عظيم، أو نهر عظيم، لا يجوز الاقتداء عندنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس مع الإمام من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء»، ولأنه تخلل بينهما ما ليس مكان الصلاة حقيقةً وحكمًا، واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء.

وتكلم المشايخ رحمهم الله تعالى، في مقدار الطريق الذى يمنع صحة الاقتداء، قال بعضهم: أن يكون مقدار ما يمر فيه العجلة، أو حمل بعير، وقال بعضهم: إذا كان على طريق يمر فيه العامة، يكون عظيمًا يمنع الاقتداء.

وإن كان طريقاً لا يمر فيه العامة، وإنما يمر فيه الواحد، أو الاثنان، لا يمنع الاقتداء، وهذا إذا لم تكن الصفوف متصلة، فأما إذا اتصلت الصفوف على الطريق، لا يمنع الاقتداء؛ وهذا لأن الكل بحكم اتصال الصفوف صار مكان الصلاة. وإن كان على الطريق واحد لا يثبت الاتصال، وبالثلاث يثبت الاتصال بالاتفاق، وفي المثني خلاف: على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يثبت، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يثبت.

وكذلك اختلفوا في مقدار النهر العظيم الذى يمنع صحة الاقتداء، قال بعضهم: النهر العظيم ما تجرى فيه السفن والزوارق، وهكذا ذكر الحاكم الشهيد فى "المنتقى" عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وهو الصحيح؛ لأنه إذا كان هكذا يصير حائلاً، ولكن إنما يمنع الاقتداء فى هذه الصورة إذا كان الناس يمرون فيه، ولو كانوا لا يمرون فيه، لا يمنع الاقتداء، هذه الزيادة فى متفرقات الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه إذا كان بحيث يمكنه المشى فيه فى بطنه، كان عظيمًا.

ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال: إذا كان لا يمكن للرجل القوى أن يجتازه بوثبة، فهو عظيم مانع صحة الاقتداء، وإن كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة، لا يمنع صحة الاقتداء، وللثلاثة حكم الصف بالإجماع [وليس للواحد حكم الصف بالإجماع^(١)]، وفي المثني اختلاف على ما مر في الطريق.

١٥٤٨- وإن كان بينه وبين الإمام بركة أو حوض، إن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب، يتنجس الجانب الآخر يمنع الاقتداء، وإن كان لا يتنجس، يمنع الاقتداء، ويكون كثيراً، كذا ذكره الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى.

وفي "فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى": رجل يصلى يقوم في فلاة مقدار ما ينبغي أن يكون بينه وبين القوم، حتى لا يجوز صلاتهم. حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبي القاسم رحمه الله تعالى أنه قال: مقدار ما يمكن أن يصطف في القوم، وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا: مقدار ما يسع فيه الصقّان، فرق بين هذا وبينما إذا صلى الإمام في صلاة العيد يوم العيد، حيث يجوز وإن كان بين الصفوف فصل.

والفرق: أن مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلاة بالاتفاق، وإن اختلفوا فيما عدا الصلاة؛ لأن ذلك كله جعل للصلاة، ولا كذلك الفلاة.

وفي "الفتاوى": إمام صلى يقوم على الطريق، فاصطف الناس في الطريق على طوله، قال: إذا لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما يمر فيه الحمل، جازت صلاتهم وإلا فلا. وكذلك بين الصف الأول وبين الصف الثاني؛ لأن المانع من الاقتداء ههنا هو الطريق، لأن الأثر جاء بكون الطريق مانعاً، وقدّرنا الطريق المانع من الاقتداء بهذا لما قلنا، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن المانع فيه مجرد الانفصال، فقدّرنا بالصف أو بالصفين.

١٥٤٩- رجلان أم أحدهما صاحبه في فلاة من الأرض، فجاء ثالث ودخل في صلاتهما، فتقدّم الإمام حتى جاوز موضع سجوده، مقدار ما يكون بين الصف الأول وبين الإمام، لا يفسد صلاته وإن جاوز موضع سجوده؛ لأن في الابتداء لو كانوا ثلاثة، وكان بينه وبينهما هذا القدر جاز، فكذلك إذا تقدّم هذا القدر.

وفي "الفتاوى": لو صلى^(٢) في الصحراء، فتأخّر عن موضع قيامه مقدار سجوده، لا تفسد صلاته، ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره، ويعطى لهذا القدر حكم

(١) استدرك من بقية النسخ.

(٢) وفي "ب" وفي الفتاوى الفضلى: في الصحراء رجل يصلى وتأخّر عن موضع قيامه... إلخ.

المسجد، كما فى وجه القبلة، فما لم يتأخر عن المسجد، لا تفسد صلاته، ولا يعتبر الخط فى هذا الباب، حتى لو خطّ حوله خطأ، ولم يخرج عن الخط، ولكن تأخر عما ذكرنا من الموضع فسدت صلاته.

١٥٥٠- وفى هذا الموضع أيضاً: قوم يصلون خارج المسجد، أو فى الصحراء، وفى وسط الصفوف مواضع لم يقم فيها أحد مقدار حوض أو فارقين، يجوز صلاة من وراء ذلك الموضع، إذا كان الصفوف المتصلة حول ذلك الموضع؛ لأن الصفوف إذا كانت متصلة حوالى ذلك الموضع، صار الكل فى حكم المسجد.

١٥٥١- وهذه المسألة تؤيد قول من يقول بجواز الاقتداء خارج المسجد، إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد وإن لم يكن المسجد ملائ. وفى باب الجمعة فى "صلاة الأصل" مسألة تدل على هذا القول، وصورتها: إذا صلى الرجل فى سوق الصيارفة صلاة الجمعة، مقتدياً بإمام فى المسجد، يجوز إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد [اعتبر اتصال الصفوف]^(١)، ولم يعتبر كون المسجد ملائ.

١٥٥٢- وإذا صلى الرجل فى المئذنة مقتدياً بإمام فى المسجد يجوز، وكذا لو صلى على سطح المسجد مقتدياً بإمام فى المسجد يجوز صلاته، هكذا روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه كان يفعل ذلك، ولأن غالب سطح المسجد أن لا يخلو عن كوة ومنفذ، فصار كحائط بينه وبين الإمام عليه باب، وهذا إذا كان مقامه خلف الإمام، أو على يمينه، أو على يساره، فأما إذا كان أمام الإمام، أو بإزاءه فوق رأسه لا يجوز، هو المنقول عن أصحابنا رحمهم الله تعالى، ذكر هذه الجملة الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة [الخلوانى]^(٢) رحمه الله تعالى فى شرح "كتاب الصلاة".

وذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" رحمه الله تعالى، هذه المسألة وجعل الجواب فيها كالجواب فى الحائط، إذا كان عليه ثقب، أو باب مفتوح، أو مسدود إلى آخره، هذا إذا صلى على سطح المسجد.

١٥٥٣- وإن صلى على سطح بيته، وسطح بيته متصل بالمسجد، ذكر الإمام الأجل شمس الأئمة الخلوانى رحمه الله تعالى فى شرحه: أنه يجوز، وعلل فقال: لأن سطح بيته إذا كان متصلاً بالمسجد، لا يكون أشدّ حالاً من منزل يكون بجانب المسجد، بينه وبين المسجد

(١) ساقط من الأصل، استدرك من بقية النسخ المتوفرة عندنا.

(٢) هكذا فى بقية النسخ، وكان فى الأصل: "السرخسى".

حائط، ولو صلى رجل فى مثل هذا المنزل، مقتدياً بإمام فى المسجد، وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر يجوز صلاته، فالقيام على السطح يكون كذلك .

وذكر القاضى الإمام علاء الدين رحمه الله تعالى، فى شرح المختلفات هذه المسألة وقال: لا يجوز الاقتداء، وعُلِّل وقال: لأنَّ الحائط حائل كما لو كان على أرض تلك الدار، ووجه التوفيق بين القولين يظهر لمن تأمَّل فى المسألة المتقدمة .

١٥٥٤- وإذا قام على رأس الحائط، يريد به الحائط الذى بين المسجد وبين منزله، ذكر القاضى الإمام علاء الدين رحمه الله تعالى فى شرح المختلفات، قالوا: يجوز الاقتداء؛ لأنه لا حائل ههنا، وذكر القاضى الإمام علاء الدين أيضاً: أنه إذا كان على رأس الحائط صف، وصف على سطح المنزل، فصحة اقتداء الصف الذى على سطح المنزل على الخلاف، فيما إذا قامت الصفوف خارج المسجد [متصلة بالمسجد]^(١)، وهناك إذا كان المسجد ملائ، يصح الاقتداء، وإن لم يكن المسجد ملائ، قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى: لا يجوز الاقتداء، وقال بعضهم: يجوز وهو الصحيح، وسيأتى بيان ذلك بعد هذا -إن شاء الله تعالى- .

فناء المسجد له حكم المسجد:

١٥٥٥- حتى لو قام فى فناء المسجد، واقتدى بالإمام صح اقتداءه، وإن لم تكن الصفوف متصلة، ولا المسجد ملائ، إليه أشار محمد رحمه الله تعالى فى باب " صلاة الجمعة"، فقال: يصح الاقتداء فى الطاقات بالكوفة، وإن لم تكن الصفوف متصلة، ولا يصح فى دار الصيارفة^(٢)، إلا إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد، وليس بينها وبين المسجد طريق، فلا يشترط فيها اتصال الصفوف .

وأما دار الصيارفة منفصلة عن المسجد، بينها وبين المسجد طريق، فيشترط فيه اتصال الصفوف، فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكان الذى يكون على باب المسجد؛ لأنها من فناء المسجد متصلة بالمسجد .

وفى "فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى": إمام صلى بالناس فى المسجد الجامع فى غير يوم الجمعة، فقام صف خلف الإمام عند المقصورة، وقام صف آخر فى

(١) استدرك من بقية النسخ .

(٢) وفى "ظ": دار الضيافة .

آخر المسجد، تكلموا فيه، منهم من قال: يجوز، ومنهم من قال: لا يجوز.

قال الصدر الإمام الشهيد: الأعدل من الأقاويل أن الإمام إذا كان في المقصورة، والقوم في سراى خاصة، يجوز [وكذلك إذا كان الإمام في مسجد الأنبار، والقوم في سرايا خاصة يجوز]، وإن كان الإمام في المقصورة، والقوم في منارة، لا يجوز.

١٥٥٦- واتحاد الصلاتين شرط لصحة الاعتداء، حتى لم يصح اعتداء مصلّى الظهر بمصلّى العصر، ولا اعتداء من يصلى ظهر يوم بمن يصلى ظهر يوم غير ذلك، ولا اعتداء المفترض بالمتنفل، ويصح اعتداء المتنفل بالمفترض.

١٥٥٧- وقال الشافعى رحمه الله تعالى: يصح الاعتداء فى جميع ذلك.

ثم إذا لم يصح الاعتداء فى هذه المسائل عندنا، ولم يصّر شارعاً فى الفرض، هل يصير متطوعاً شارعاً فى الصلاة؟

ذكر فى باب "الحدث": أنه لا يصير شارعاً، وذكر فى باب "الأذان": أنه يصير شارعاً، فمن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال: فى المسألة روايتان، ومنهم من قال: ما ذكر فى باب "الحدث" قول محمد رحمه الله تعالى، وما ذكر فى باب "الأذان" قولهما، بناء على أن الفريضة إذا بطلت، هل تنقلب تطوعاً؟

ذكر فى "الزيادات": إذا اختلف الفرضان، فأما أحدهما صاحبه، لا يجوز صلاة المأموم، وإن قهقه فيها لم يكن عليه وضوء، وهذا يدل على أنه لم يصّر شارعاً فى الصلاة. وذكر فى باب "افتتاح الصلاة": إذا وقع تكبير المقتدى قبل تكبير الإمام، حتى لم يصّر شارعاً فى صلاة الإمام، هل يصير شارعاً فى صلاة نفسه؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: يصير شارعاً، وإليه أشار محمد رحمه الله تعالى فى هذا الباب، حيث قال فى تعليل المسألة؛ لأنه دخل فى صلاة غير صلاة الإمام، وذكر فى "نوادر أبى سليمان رحمه الله تعالى"، وأشار إلى أنه لا يصير شارعاً، والأصح أن فى المسألة روايتين، قال الصدر الشهيد: والاعتماد على أنه لا يصير شارعاً.

١٥٥٨- ثم بين المشايخ رحمهم الله تعالى اختلاف فى اعتداء المفترض بالمتنفل [قال بعضهم: اعتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز]^(١)، كما لا يجوز فى جميع أفعال الصلاة، لا يجوز فى فعل واحد؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل؛ لأن الاعتداء بناء على سبيل المشاركة، وإنما يصح

(١) استدرك من "ظ".

(٢) استدرك من بقية النسخ.

بناء الموجود على الموجود، لا بناء الموجود على المعدوم، واقتداء المفترض بالمتنفل بناء الموجود على المعدوم في حق صفة الفرضية، وفي حق هذا المعنى جميع أفعال الصلاة، والفعل الواحد على السواء.

وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: اقتداء المفترض بالمتنفل إنما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة، أما يجوز في فعل واحد، ألا ترى إلى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في "الأصل"؛ أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، جاء إنسان فاقتدى به، فقبل أن يسجد سجدين سبق الإمام الحدث، فاستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به ساعته، صح الاستخلاف، ويأتي الخليفة بالسجدين، ويكون هاتان السجدة نفلًا للخليفة، حتى يعيدهما بعد ذلك، فرضاً في حق من أدرك أول الصلاة، ومع هذا صح الاقتداء.

وكذلك المتنفل إذا اقتدى بالمفترض في الشفع الأخير يجوز، وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة، ومع هذا صح.

وعامة المشايخ على أن اقتداء المفترض بالمتنفل، كما لا يجوز في حق جميع أفعال الصلاة، لا يجوز في فعل واحد؛ لأن المعنى لا يوجب الفضل على ما مر، وأما ما ذكر من المسألتين: أما المسألة الأولى، فقلنا: نحن لا نقول بأن السجدين نفل في حق الخليفة، بل هما فرض؛ لوجود حد الفرض، فإن حد الفرض أنه إذا لم يؤده في محله، يؤمر بالإعادة إذا أمكنه، فإذا عجز عن الإعادة، بأن خرج عن حرمة الصلاة، تفسد صلاته، وقد وجد هذا الحد في مسألتنا؛ وهذا لأن الخليفة قائم مقام الأول، فكان الأول في مكانه، ولو كان الأول في مكانه، كانت السجدة فرضاً في حقه، فكذا في حق الخليفة، إلا أنه لا يعتد بهما في صلاته، وكم من فرض لا يعتد به، فعدم الاعتداد لا يدل على عدم الفرضية.

وأما المسألة الثانية، قلنا: صلاة المقتدى أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء، ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول، وكذلك لو أفسد المقتدى الصلاة على نفسه، يلزمه قضاء أربع ركعات، وإذا أخذ صلاة المقتدى حكم الفرض، كانت القراءة نفلاً في حقه، كما في حق الإمام، فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة.

وإذا اقتدى أحد الناذرين بصاحبه، لم يجز؛ لأن سببهما مختلف، واختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام، فصار كاختلاف الفرضين، وكذا من أفسد صلاته، وقضاها مقتدياً بالمتنفل لا يجوز؛ لأن القضاء لزمه بالإفساد، فصار كإقتداء المفترض بالمتنفل.

وفي "النوادر": عن محمد رحمه الله تعالى: في رجلين صلياً معاً صلاة واحدة، ونوى

كل واحد منهما إمامة صاحبه جاز، ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه، فإن صلاتهما فاسدة؛ لأن صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الإمام، وليس هنا إمام.

ولو نذر رجل أن يصلى ركعتين، فقال رجل آخر: الله على أن أصلى تلك المندورة، ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز، وإذا نذر رجل أن يصلى ركعتين، وحلف آخر وقال: والله لأصلى ركعتين، جاز اقتداء الحالف بالناذر، ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف.

ولو حلف رجل أن كل واحد يصلى ركعتين، فاقتدى أحدهما بالآخر جاز، بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع، ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعاً، واقتدى أحدهما بالآخر فى ركعتي الطواف لا يصح اقتداه، بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر.

١٥٥٩- ولو أن حنفى المذهب اقتدى فى الوتر بمن يرى مذهب أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، قال الشيخ الإمام الأجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يصح اقتداه؛ لأن كل واحد منهما يحتاج إلى نية الوتر، فلم يختلف بينهما. ولو اشتركا فى نافلة فأفسداها، ثم اقتدى أحدهما بالآخر فى القضاء، صح ولا يجوز اقتداء المسبوق فى قضاء ما سبق بمثله، وكذا اقتداء اللاحق بمثله.

١٥٦٠- وإذا كان صف تام من النساء خلف الإمام، ووراءهن صفوف من الرجال، فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحساناً، وفى القياس تفسد صلاة صف واحد خلف صف النساء؛ لأن المحاذاة وجدت فى حقهم، فصار كالمرأة الواحدة، وهناك تفسد صلاة رجل واحد خلف المرأة، فكذلك ههنا.

وجه الاستحسان: حديث عمر رضى الله تعالى عنه موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف النساء فلا صلاة له»^(١)، ولأن الصف من النساء بمنزلة الحائط الذى [بين الإمام والمقتدى، ووجود الحائط الكبير الذى ليس عليه فرجة بين الإمام والمقتدى تمنع صحة الاقتداء على الاختلاف الذى مرّ، فكذلك الصف من النساء على الاختلاف الذى]^(٢) مرّ، فإن كن ثلاثاً وقعن فى الصف، يفسدن صلاة واحد على يمينهن، وواحد على شمالهن، وثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف؛ لأن الثلاث جمع متفق عليه، هذا هو جواب ظاهر الرواية.

وذكر فى "واقعات الناطقى" وجعل الثلاث صفّاً تامّاً، حتى قال: بفساد صلاة تلك

(١) أخرجه موقوفاً ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (٣٥/٢).

(٢) استدرك من بقية النسخ.

الصفوف إلى آخرها، فإن كانتا امرأتين، فالمرؤى عن محمد رحمه الله تعالى: أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر، واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارهما، واثنان خلفهما بحذاءهما؛ لأن المثنى ليس بجمع تام فيهما، بقياس الواحدة لا تفسد إلا صلاة من خلفها.

وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى، روايتان: فى رواية: جعل الثلاث كالاثنتين، وقال: لا تفسدن إلا صلاة خمسة نفر، واحد عن يمينهن، وواحد عن يسارهن، وثلاث خلفهن بحذاءهن؛ لأن الأثر جاء فى صف تام، والثلاث ليس بصف تام.

وفى رواية أخرى: جعل المثنى كالثلاث، وقال: امرأتان تفسدان صلاة واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارهما، وصلاة رجلين خلفهما إلى آخر الصفوف؛ لأن للمثنى حكم الثلاث فى الاصطفا، حتى يصطفان خلف الإمام، وقال عليه الصلاة والسلام: «الاثنتان فما فوقهما جماعة»^(١).

١٥٦١- ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: فى قوم وقفوا على ظهر ظلة، والمسجد تحته، والنساء قدامهم، لا تجوز صلاتهم، وهكذا ذكر فى "واقعات الناطقى".
وفى "فوائد الشيخ الإمام الزاهد أبى الحسن الرستغنى رحمه الله تعالى": إذا كان فى المسجد رفّ، وعلى الرفّ صف من النساء اقتدين بالإمام، وتحت الرفّ صفوف الرجال، هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء؟

قال: لا تفسد، وكذلك الطريق، قال: فإن كان الرجال الذين فوق الظلة بحذاءهم من تحتهم نساء، أجزتهم بمنزلة امرأة بحذاء رجل بينها وبينه حائط.

وإن قام ثلاث نسوة خلف الإمام، أفسدن على من قام بحذاءهن خلفهن إلى آخر الصفوف، ومن لم يكن بحذاءهن من أهل الصفوف، فصلاتهن تامة.

بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: فى إمام صلى برجال ونساء، وصف النساء بحذاء صف الرجال، قال: تفسد صلاة رجل واحد، الذى بين الرجال والنساء، وصار ذلك كسترة، أو حائط بينهم وبينهن، ألا يرى أنه لو كان بين صف [النساء وبين صف]^(٢) الرجال سترة قدر مؤخرة الرجل، إن كان ذلك سترة للرجال، لا تفسد صلاة واحد منهم. وكذلك لو كان بينهم حائط، وكان الحائط قدر الذراع، كان سترة، وإن كان أقل من

(١) أخرجه الطحاوى فى "معانى الآثار" (٣٠٨/١) وابن ماجه فى "سننه" (٣١٢/١) والرويانى فى المسند (٥٨٦).

(٢) استدرك من بقية النسخ.

ذلك لا يكون سترة، فإن كان النساء من فوق ذلك الحائط، يعنى الذى هو قدر الذراع، فليس بسترة، وإن كان الحائط قدر قامة أو أطول، فهو سترة لمن كان^(١) على الأرض من الرجال، ولا يكون سترة لمن كان على الحائط.

وإن قام الرجال على الحائط والنساء على الأرض، فهذا وما لو قامت النساء على الحائط، والرجال على الأرض سواء -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

(١) كذا فى "ف" و"التاتارخانيه"، وفى بقية النسخ: إن كان.

الفصل السابع فى بيان مقام الإمام والمأموم

١٥٦٢- وإن كان مع الإمام رجل واحد، أو صبى يعقل الصلاة، قام عن يمينه، هو المختار؛ لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: "بت ليلة عند خالتي ميمونة رضى الله تعالى عنها؛ لأراقب صلاة رسول الله ﷺ بالليل فانتبه، وقال: نامت العيون، وغارت النجوم، وبقي الحى القيوم، ثم قرأ آخر آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾^(١) إلى آخر السورة، ثم قام إلى شن معلق، فتوضأ وافتتح الصلاة، فقامت وتوضأت، ووقفت على يساره، فأخذ بأذنى وأدارنى خلفه حتى أقامنى عن يمينه، فعدت إلى مكاني، فأعادنى ثانياً وثالثاً، فلما فرغ قال: ما منعك يا غلام أن تثبت فى الموضع الذى وقفتك؟ فقلت: أنت رسول الله، فلا ينبغى لأحد أن يشاركك فى الموقف، فقال: اللهم فقهه فى الدين، وعلمه التأويل"^(٢)، وإعادة رسول الله ﷺ إلى الجانب الأيمن، دليل على أنه هو المختار إذا كان مع الإمام رجل واحد.

ثم فى ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدى عن المأموم، وعن محمد رحمه الله تعالى قال: ينبغى أن يكون أصابع المقتدى عند كعب الإمام، وهو الذى وقع عند العوام. ولو قام خلف الإمام لا يكره، هكذا ذكر فى "متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى".

ولو صلى خلف الصف، ولم يلحق بالصف، فالمنقول عن الشيخ الإمام أبى بكر أنه لا يكره، وذكر محمد بن شجاع رحمه الله تعالى فى كتاب "تصحیح الآثار"، على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى: يكره، وإذا كان معه اثنان قاما خلفه؛ لأن للمثنى حكم الجماعة على ما مرّ قبل هذا.

وتقدّم الإمام من سنة أداء الصلاة بالجماعة، وكذلك إن كان أحدهما صبياً؛ لحديث أنس رضى الله تعالى عنه: "إن جدته مليكة رضى الله تعالى عنها دعت رسول الله ﷺ إلى

(١) سورة آل عمران الآية: ١٩.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة، أخرجه البخارى: ١٧٧، ومسلم: ١٢٧٤، والترمذى: ٢١٥، والنسائى: ٤٣٨ و١١٠٩، وأبو داود: ٥٣ و١١٤٨، وأحمد: ٢٠٥٦.

طعام، فقال: قوموا لأصلى بكم، فأقامنى واليتيم من وراءه، وأمى أم سليم وراءنا^(١).

١٥٦٣- قال: وإن كان معه رجل وامرأة، أقام الرجل عن يمينه، والمرأة خلفه؛ لأن رسول الله ﷺ فى حديث أنس رضى الله تعالى عنه، أقام المرأة وراء الكل؛ ولأن المحاذاة مفسدة للصلاة على ما تبين، فتؤخر المرأة صيانة للصلاة.

قال: وإن كان رجلان وامرأة، أقام الرجلين خلفه، والمرأة وراءهما؛ لما مرَّ [إلا]^(٢) أن فى هذه المسألة يقوم الرجلان خلف الإمام؛ لأن لهما حكم الجماعة، بخلاف المسألة الأولى.

١٥٦٤- وإن كان معه رجلان، وقام الإمام وسطهما، فصلاته جائزة، ولم يذكر الإساءة؛ لأن للمثنى حكم الجماعة فى حق بعض الأحكام عند بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم، وحكم الواحد فى حق بعض الأحكام عند بعضهم، قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: "إذا هلك الرجل وترك ابنتين، فلهما نصف المال"، وهذا حكم الواحد، فلحشمة هذا القول لم يذكر الإساءة إذا لم يقمهما خلفه.

١٥٦٥- قال: وأفضل مقام المأموم حيث يكون أقرب إلى الإمام؛ لقوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها»^(٣).

١٥٦٦- قال: وإذا تساوت المواضع، فعن يمين الإمام أولى؛ لأن النبى ﷺ كان يحب التيامن فى كل شىء، وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: عن يسار الإمام أولى، والأول أحسن.

قال: وإذا قاموا فى الصفوف، تراصوا وسووا بين مناكبهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «تراصوا وألصقوا المناكب بالمناكب»^(٤).

١٥٦٧- قال: وينبغى أن يجىء إلى الصلاة بالسكينة والوقار، وكذلك إذا أدرك الإمام فى الركوع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها

(١) أخرجه البخارى: ٣٦٧، ومسلم: ١٠٥٣، والترمذى: ٢١٧، والنسائى: ٧٩٢، وأبو داود: ٥١٧، وأحمد: ١١٨٩٠.

(٢) استدرك من "ف".

(٣) أخرجه مسلم: ٦٦، والترمذى: ٢٠٨، والنسائى: ٨١١، وأبو داود: ٥٨٠، وابن ماجه: ٩٩٠، وأحمد: ٧٠٥٨.

(٤) أخرجه بمعناه أبو داود: ٥٧٠، والنسائى: ٨١٠.

وأنتم تسرعون عليكم بالسكينة والوقار ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا^(١).

١٥٦٨- رجلان صليا في الصحراء، واثم أحدهما بالآخر، وقام على يمين الإمام، فجاء ثالث وجذب المؤتم إلى نفسه، قبل أن يكبر للافتتاح، حكى عن الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر بن طرخان رحمه الله تعالى: أنه لا تفسد صلاة المؤتم، جذبه الثالث إلى نفسه قبل التكبير، أو بعده؛ لأن الثالث لما توجه للصلاة وقام في مكان الصلاة، صار ذلك الموضع مسجداً لهم، ويكون الثالث كالداخل في صلاتهما.

وقال غيره من المشايخ: إذا جاء الثالث لا ينبغي له أن يجذب المؤتم إلى نفسه، لكن يتقدم الإمام ويقوم في موضع سجوده، فيصير الثالث مع من كان على يمين الإمام خلف الإمام؛ لأن الإمام ما لم يتجاوز موضع سجوده، لا تفسد صلاته.

وعن الشيخ الإمام أبي بكر الأعمش رحمه الله تعالى في رجلين أم أحدهما صاحبه، وموضع سجود المؤتم قبل الإمام، وموضع قدمه وراء قدم الإمام، أو بحذاءه، قال تجوز صلاته؛ لأن العبرة لموضع القدم، لا لموضع السجود، ألا ترى إلى ما ذكر في "الجامع الصغير": الإمام إذا كان يصلي وهو يسجد في الطاق، وقدماه في غير الطاق، أنه لا يكره، فلو كان قيامه وقدمه في الطاق يكره، واعتبر القدم دون موضع السجود، كذا ههنا.

١٥٦٩- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير": في رجل صلى ولم ينو أن يؤم النساء، فجاءت امرأة فدخلت في صلاة خلفه، ثم قامت إلى جنبه، لم تفسد صلاته عليه، ولم تجز صلاتها.

يجب أن يعلم أن نية إمامة المرأة شرط لصحة اقتداءها به؛ لأصل معروف: أن محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة مشتركة يوجب فساد صلاة الرجل استحساناً، ولا يوجب فساد صلاة المرأة استحساناً، فلو صح اقتداءها به، لوقع الإمام في الضرر، فإنها تقوم بحذاءه، فتفسد صلاته، وليست لها ولاية الضرر^(٢) به، فيتوقف ذلك على إلزامه، وذلك بالنية، فإذا لم توجد النية، لا يصح الاقتداء، وإذا لم يصح الاقتداء، لا تفسد صلاته بالمحاذاة؛ لأن المحاذاة إنما جعلت مفسدة في صلاة مشتركة، فلا تصح صلاتها؛ لأن صلاتها مع الإمام بخلاف صلاتها وحدها، فإذا لم يصح بناء، لم يصح ابتداء.

(١) أخرجه البخاري: ٦٠٠ و ٨٥٧، والترمذي: ٣٠١، والنسائي: ٨٥٢، وأبو داود: ٤٨٥، وابن ماجه: ٧٦٧.

(٢) وفي "ب" و "ف": الإضرار، وفي "ظ": الضرر.

أو نقول : بأن الإمام باقتدائه يلزمه فرض كان لا يلزمه قبل الاقتداء ، وهو مراعاة الترتيب فى المقام ، فلا يلزمه هذه الزيادة إلا بالقصد والإرادة كالمقتدى ، لما كان يلزمه مراعاة الترتيب فى المقام بسبب الاقتداء ، ويلحق صلاته فساد من جهته بسبب ذلك ، لم يلزمه هذه الزيادة إلا بالقصد والإرادة ، بخلاف صلاة الجمعة ؛ لأن الجمعة لا تتأدى إلا بالجماعة ، والجماعة يتناول الرجال والنساء ، وإذا نوى إمامة الجماعة ، فقد نوى إمامة النساء .

ولا يلزم القارئ إذا اقتدى بالأمى ، يصح بدون نية إمامه ، ويلحق صلاته فساد من جهته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ؛ لأننا نقول : مذهب الكرخى رحمه الله تعالى ، أنه لا يصح بدون النية .

ولئن سلمنا فنقول : ثم لا يلحقه الفساد [بسبب] (١) الاقتداء ، فإن القارئ لو صلى وحده ، والأمى وحده ، فصلاته لا تجوز ، دلّ على أن الفساد ليس بسبب الاقتداء ، حتى يدفع الفساد عن نفسه بترك النية .

١٥٧٠ - ثم لا بدّ لمعرفة هذه المسألة من معرفة المحاذاة ، ومعرفة المرأة ، والصلاة المطلقة

المشتركة .

فنقول - وبالله التوفيق - : معنى المحاذاة : أن تقوم المرأة بحذاء الرجل فى مكان متحد من غير أن يكون بينهما حائل ، حتى لو كان الرجل على الدكان ، والمرأة على الأرض ، والدكان مثل قامة الرجل ، لا تفسد صلاة الرجل ؛ لاختلاف المكان ، ولو كانا فى مكان متحد ، بأن كانا على الأرض أو على الدكان ، إلا أن بينهما أسطوانة أو ما أشبهها ، لا تفسد صلاة الرجل أيضاً ؛ لمكان الحائل .

ونعنى بالمرأة أن تكون ممن تصح منها الصلاة ، وهى بالغة أو صبية مشتهة ، حتى إن المجنونة إذا حاذت الرجل ، لا تفسد صلاة الرجل ، وإن كانت بالغة مشتهة ؛ لأنه لا تصح منها الصلاة ، والصبية التى تعقل الصلاة ، إذا كانت لا تشتهى فحاذت الرجل ، لا تفسد صلاة الرجل .

ونعنى بالصلاة المطلقة الصلاة المعهودة ، حتى إن المحاذاة فى صلاة الجنائز لا تفسد صلاة الرجل ، ونعنى بالمشتركة أن يكونا شريكين تحريمية وأداء ، ونعنى بالمشتركة تحريمية ، أن يكونا بانين تحريمتهما على تحريمية الإمام ، ونعنى بالمشتركة أداء ، أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه حقيقة أو تقديرًا ، فإذا استجمعت المحاذاة هذه الشروط أوجب فساد صلاة الرجل ، ولا

(١) هكذا فى النسخ الموجودة عندنا ، وكان فى الأصل : بدون .

توجب فساد صلاة المرأة استحساناً، وإنما وجبت فساد صلاة الرجل؛ لأن الرجل ترك فرضاً من فروض المقام؛ لأنه مأمور بتأخير المرأة، قال عليه الصلاة والسلام: «أخّروهن من حيث أخّرن الله»^(١)، والمراد من الحديث «الصلاة المطلقة»، بدليل سياقه وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٢)، فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرضاً من فروض المقام، فيوجب فساد صلاته، كالمقتدى إذا تقدم على الإمام، يوجب فساد صلاة المقتدى، وإنما يفسد؛ لتركه فرضاً من فروض المقام. فإن قيل: الأمر بالتأخير في حق الرجل عرف بهذا الخبر، وأنه من أخبار الآحاد، وجواز الصلاة بدون التأخير عرف بالنص المقتطوع، والخبر الواحد لا يصلح ناسخاً لما ثبت بالنص المقتطوع به.

قلنا: ليس هذا بالخبر الواحد؛ لأن النسخ بالخبر إنما يكون أن لو كان الحكم مقصوراً على الخبر، والحكم هنا وهو وجوب التأخير عن الرجل غير مقصور على الخبر. بيانه: وهو أن تأخير النساء إنما وجب تفضيلاً للرجال، فإن في تأخير النساء عن الرجال إظهار كمال حال الرجال، ونقصان حالهن، غير أن التفضل إنما يتحقق بتأخير المرأة في مكان واحد، وفي حرمة واحدة، وتفضيل الرجال على النساء ثابت بنص مقتطوع، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٣)، وإنما وجب تأخير النساء؛ صيانة لصلاة الرجل عن الفساد، فإن المرأة من قرننها إلى قدمها عورة، وربما تشوش الأمر على الرجل، فيكون ذلك سبباً لفساد صلاة الرجل، وصيانة الصلاة عن الفساد واجبة بالنص المقتطوع به، جاء الخبر الواحد مبيناً لما ثبت بالنص المقتطوع به، لا^(٤) أن يكون الحكم مقصوراً على الخبر الواحد، وهذا هو الكلام في صلاة الرجل.

١٥٧١- وأما الكلام في صلاة المرأة، فنقول: صلاة المرأة لا تفسد بالمحاذاة استحساناً، وكان ينبغي أن تفسد؛ لأنها تركت فرضاً من فروض المقام أيضاً؛ لأن الرجل كما صار مأموراً بالتأخير، فالمرأة صارت مأمورة بالتأخر ضرورة؛ لأنه لا يمكن للرجل تأخيراً إلا

(١) قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣٦/٢): حديث غريب مرفوعاً، وهو في "مصنف عبد الرزاق": "موقوف على ابن مسعود.

(٢) وقد تقدم تخريجه.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٤) هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: "إلا".

بتأخرها، فصارت مأمورة بالتأخر ضرورة، فإذا لم تتأخر، تركت فرضاً من فروض المقام. والجواب أن نقول: بأن الحديث بظاهره أمر للرجال بالتأخير، وليس بأمر للنساء بالتأخر، لو صارت مأمورة بالتأخر، لصارت مأمورة ضرورة على الوجه الذى قلتم، ولا ضرورة؛ لأنه يمكن الرجل من تأخيرها بدون تأخرها، بأن يتقدم عليها خطوة أو خطوتين، فلا ضرورة إلى إثبات الأمر فى حقها.

وفى جواب آخر، أن نقول: بل صارت مأمورة بالتأخر، لكن لا قصداً؛ لأن الأمر بالتأخر غير ثابت فى حقها قصداً ولا صريحاً، بل بطريق الضرورة على ما قلتم، غير أن الثابت ضرورة تنحط رتبته عن الثابت مقصوداً، فأظهرنا الأمر بالتأخر فى حقها، فى حق لحق الإثم بالترك، لا فى حق فساد الصلاة بالترك، إظهاراً للتفرقة بين الثابت ضرورة، وبين الثابت مقصوداً.

١٥٧٢- وحكى عن مشايخ العراق رحمهم الله تعالى صورة فى المحاذاة تفسد صلاة المرأة، ولا تفسد صلاة الرجل. وبيانها: إذا جاءت المرأة فشرعت فى الصلاة، بعد ما شرع الرجل فى الصلاة ناوياً إمامة النساء، وقامت بحذاءه، وهذا لأن فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة؛ لتركه فرضاً من فروض المقام، وهو أن الرجل مأمور بتأخير المرأة، عرف ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(١)، فإذا لم يؤخرها، فقد ترك فرضاً من فروض المقام.

فأما المرأة فما تركت فرضاً من فروض المقام، وإن صارت مأمورة بالتأخر؛ لأن المرأة ما صارت مأمورة بالتأخر نصاً، وإنما تصير مأمورة بالتأخر إذا وجد التأخير من الرجل؛ ليقع تأخير الرجل مفيداً، فإذا كانت المرأة حاضرة حين شرع الرجل فى الصلاة، فقامت بحذاءه، أمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين، فإذا لم يتقدم لم يوجد منه التأخير، فلم يلزمها التأخر، فلم تترك فرضاً من فروض المقام.

فأما إذا جاءت بعد ما شرع الرجل فى الصلاة، لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين؛ لأن ذلك مكروه فى الصلاة، وإنما فى الصلاة تأخيرها بالإشارة، أو باليد، وما أشبه ذلك، فإذا فعل ذلك، فقد وجد منه التأخير، ويلزمها التأخر، وإذا لم تتأخر، فقد تركت فرضاً من فروض المقام، فتفسد صلاتها، وهذه مسألة عجيبة.

(١) وقد تقدم كلام الزيلعى عليه أنه موقوف على ابن مسعود، وأخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه"

(٥١١٥) وأخرجه موقوفاً ابن خزيمة فى "صحيحه" (٩٩/٣).

١٥٧٣- وإذا قامت المرأة بحذاء الإمام، واقتدت به، ونوى الإمام إمامتها، أفسدت صلاة الإمام والقوم، أما فساد صلاة الإمام؛ لأنه وجدت المحاذاة في صلاة مشتركة، وأما فساد صلاة القوم؛ فلأن صلاتهم مربوطة متعلقة بصلاة الإمام على ما ذكرنا غير مرة.

وكان محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يقول: لا يصح اقتداءها؛ لأن المحاذاة اقترنت بشروعها في الصلاة، ولو طرقت كانت مفسدة صلاتها، فإذا اقترنت منعت صحة الاقتداء، وهذا فاسد؛ لأن المحاذاة غير مؤثرة في صلاتها، وإنما تفسد صلاتها؛ لفساد صلاة الإمام، ولا تفسد صلاة الإمام إلا بعد صحة شروعها؛ لأن المحاذاة ما لم تكن في صلاة مشتركة، لا أثر لها في الإفساد. حتى إن الرجل والمرأة إذا وقفا في مكان واحد يصلى كل واحد منهما وحده، لا تفسد صلاة الرجل؛ لأن الترتيب في المقام إنما يلزمه عند المشاركة، كالترتيب بين الإمام والمقتدى، والأصل فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل وأنا نائمة بين يديه معترضة كاعتراض الجنابة وكان إذا سجد حبست رجلى وإذا قام مددتها"^(١)، وأما إذا لم ينو الإمام إمامتها، فلم تكن داخلية في صلاته، فلا تفسد الصلاة على أحد.

١٥٧٤- وقال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع": إذا صلى الرجل برجال ونساء صلاة مكتوبة، فأحدث رجل وامرأة من خلفه، وذها يتوضئان، ثم جاء وقد صلى الإمام، فقاما يقضيان صلاتهما، فقامت المرأة بحذاء الرجل في مكان واحد، فصلاة الرجل فاسدة، وصلاة المرأة تامة.

ولو كانا مسبوقين بأن دخلا في صلاة الإمام بعد ما سبقهما الإمام بشيء من الصلاة، فقامت المرأة بحذاء الرجل في مكان واحد فصليا، فصلاتهما تامة، وهذا بناء على ما ذكرنا أن محاذاة المرأة الرجل في الصلاة المطلقة المشتركة يوجب فساد صلاة الرجل دون المرأة إذا استجمعت المحاذاة شرائطها، وقد استجمعت المحاذاة شرائطها في المسألة الأولى دون الثانية؛ لأن المكان متحد فلا حائل، والمرأة ممن يصح منها الصلاة وهي بالغة، أو صبية مشتهة، والصلاة معهودة، والشركة ثابتة تحرمة وأداء، أما تحرمة؛ فلأنهما بنيا تحريميهما على تحرمة الإمام، وأما أداء؛ فلأن لهما إماماً فيما يؤديان تقديراً واعتباراً؛ لأنهما التزما الأداء مع الإمام، فيلزمهما الخروج عن عهدة ما التزما كما التزما، فيجعل كأنهما خلف الإمام؛ ليمكنهما

(١) حديث عائشة أخرجه البخارى: ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٥، ومسلم: ١٢٢٩، والنسائي: ١٦٦ و ١٦٧

و ١٦٨، وأبو داود: ٦١٠ و ٦١١، وأحمد: ٢٤٥١٤.

الخروج عن عهدة ما التزما .

ونقول بعبارة أخرى : إن لهما إماماً فيما يؤديان تقديرًا واعتبارًا ؛ لأنهما يقضيان ما فاتهما مع الإمام لعذر الحدث ، مع أنهما أدركا أول الصلاة ، والقضاء يقوم مقام الأداء تقديرًا واعتبارًا ، ولو وقع الأداء في هذه الصورة حقيقةً ، كان الأداء مع الإمام حقيقةً ، وإذا وجد الأداء تقديرًا كان الأداء مع الإمام تقديرًا ، ولهذا لا قراءة عليهما ولا سهوًا .

أما في المسألة الثانية وهي مسألة المسبوقين ، فلم توجد الشركة في الأداء ، بل هما منفردان في الأداء إذا قاما إلى القضاء ؛ لأنه ليس لهما إمام فيما يؤديان لا حقيقة ولا تقديرًا ، أما حقيقةً فظاهر ، وأما تقديرًا فأما على العبارة الأولى ؛ لأنهما ما التزما الأداء مع الإمام فيما فات ، حتى يجعل كأنهما خلف الإمام ؛ ليمكنهما الخروج عن عهدة ما التزما ، كما التزما .

وأما على العبارة الثانية ؛ لأنهما لا يقضيان ما فاتهما ؛ لأنهما لم يدركا ما يقضيان مع الإمام ، بل هما منفردان في الأداء إذا قاما إلى القضاء ، ولهذا كانت عليهما القراءة والسهو .

١٥٧٥- وكان الشيخ الإمام عبد الله الخيراخزي رحمه الله تعالى يقول : أصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضى كالمنفرد ، إلا في ثلاث مسائل : أحدها : أنه إذا قام إلى قضاء ما سبق به ، فجاء إنسان واقتدى به لا يصح اقتدائه ، ولو كان منفردًا يصح اقتدائه ، كما لو كان منفردًا حقيقةً .

الثانية : إذا قام إلى قضاء ما سبق به ، فكبر ونوى استئناف تلك الصلاة وقطعها ، يصير مستأنفًا وقاطعًا ، ولو كان كالمنفرد لما صار مستأنفًا وقاطعًا ، كما لو كان منفردًا حقيقةً .

الثالثة : إذا قام إلى قضاء ما سبق به ، وعلى الإمام سجدة السهو ، فعليه أن يتابعه ، ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلاته ، كان عليه أن يسجد سجدة السهو ، ولو كان كالمنفرد لكان لا يلزمه سجدة السهو بسهو سهاه الإمام .

ثم إن محمداً رحمه الله تعالى وضع المسألة في الكتاب فيما إذا تحاذيا بعد العود ، وفرق بين المدركين وبين المسبوقين ، ولم يذكر ما إذا تحاذيا في الطريق .

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : وينبغي أن لا تفسد صلاة الرجل استحسانًا سواء كانا مدركين أو مسبوقين ؛ لأنهما غير مؤدين للصلاة [إذ لو جعلنا مؤدين للصلاة]^(١) ، يحصل الأداء مع الحدث ، وفي أماكن مختلفة ، وكل ذلك مانع من الأداء .

والمحاذاة إذا أوجبت فساد صلاة الرجل ؛ لتركه فرضاً من فروض المقام ، وذلك مختص بحالة الأداء .

وحكى عن الشيخ الإمام الزاهد أبى الحسن على بن محمد البزدوى رحمه الله تعالى :
أن القهقهة فى هذه الحالة لا تكون حدثاً استحساناً ، ولكن تقطع الصلاة -والله تعالى أعلم- .

الفصل الثامن فى الحث على الجماعة

١٥٧٦- الجماعة سنة لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس وأنظر إلى قوم يتخلفون عن الجماعة وأحرق بيوتهم»^(١)، ومثل هذا الوعيد إنما يتحقق^(٢) بتارك الواجب أو بتارك السنة المؤكدة، والجماعة ليست بواجبة، فعلم بأنها سنة مؤكدة، ولأنها من أعلام الدين، فكان إقامتها هدى، وتركها ضلالة إلا من عذر؛ لأن للعذر أثراً فى إسقاط الفرائض، ففى إسقاط السنن أولى .
وقد ذكرنا فى باب الأذان: أن أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الصلاة بالجماعة، نضربهم ولا نقاتلهم، والأعمى إذا وجد قائداً يقوده إلى الجمعة، لا يجب عليه الجمعة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما .

١٥٧٧- وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجب على المقعد، والمقطوع اليد والرجل من خلاف، والمقطوع الرجل، والشيخ الكبير الذى لا يقدر على المشى؛ لأنهم لا يقدرُونَ عليها إلا بمشقة زائدة على المشى المعتاد، فصاروا كالمرضى .

١٥٧٨- قال: وإذا زاد على واحد، فهى جماعة فى غير جمعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٣)، ولأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وذلك حاصل بالمتنى .

١٥٧٩- ولو كان معه صبي يعقل الصلاة كانت جماعة، وهذا إشارة إلى أن صلاة الصبي معتبرة، وإن لم تكن فرضاً .

١٥٨٠- ولو فاتته الجماعة، جمع بأهله فى منزله؛ لما روينا: "أن النبى عليه الصلاة والسلام جمع بأهله فى منزله حين انصرف من الصلح، بعد ما فرغ الناس من الصلاة"^(٤) .

١٥٨١- وإن صلى وحده جاز؛ لما بينا أن الجماعة سنة، ولهذا لا يجب الجماعة فى

(١) أخرجه البخارى: ٦٠٨، ومسلم: ١٠٤٠، والترمذى: ٢٠١، والنسائى: ٨٣٩، وأبو داود: ٤٦١، وابن ماجه: ٧٨٣، وأحمد: ٧٠٠١ .

(٢) وفى بقية النسخ: "يلحق مكان" يتحقق .

(٣) أخرجه فى "مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه": ٣٥٥ .

(٤) ذكره فى "تحفة الأحوذى" (٩/٢) وقال أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير والأوسط .

القضاء، وترك السنة لا يمنع الجواز.

١٥٨٢- وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن الأمطار والأرداغ، أيأتي فيها المساجد؟ أو يصلى فى المنازل؟ فقال: ما أحب أن يتركوا حضور المساجد، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: هذا أحسن ما سمعنا فيه.

١٥٨٣- ابن سماعة رحمه الله تعالى قال: سألت رجل محمدًا رحمه الله تعالى، فقال: إن لنا مسجدًا ظاهرًا على الطريق، أوذن فيه وأقيم، ولا يجتمع فيه أحد، إلا أنا وابن عمى، وربما كنت وحدى، وبقرى مسجد يجتمع فيه جمع عظيم، أترى لى أن أعطل هذا المسجد، وأصلى فى المسجد الكثير الجماعة؟ قال: لا تعطله ما قدرت عليه.

١٥٨٤- الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى، فى رجل جاء إلى مسجد وقد صلى فيه، فسمع الإقامة فى مسجد آخر، قال: إن دخل فيه، فلا يخرج منه حتى يصلى هذه الصلاة التى صلوها.

١٥٨٥- بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن النساء، هل يرخص لهن فى حضور المساجد؟ فقال: العجوز تخرج للعشاء والفجر، ولا تخرج لغيرهما، والشابة لا تخرج فى شىء من ذلك. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: والعجوز تخرج فى الصلوات كلها -والله أعلم-.

الفصل التاسع فى المارّين يدي المصلي وفى دفع المصلى المارّ، وفى اتخاذ السترة ومسائلها

١٥٨٦- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الجامع الصغير" : فى امرأة تريد أن تمرّ بين يدي رجل وهو يصلى ، قال : يدرأها ، وإن مرّت لا تقطع صلاته .

١٥٨٧- اعلم بأن الكلام فى هذه المسألة فى مواضع : أحدها : أن المرور بين يدي المصلى لا يقطع الصلاة عندنا ، أى شىء كان المارّ ، وهذا مذهبنا ، وقال بعض الناس : إن مرور المرأة والحمار والكلب يقطع الصلاة ، وهو قول بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، واستدل هذا القائل بما روى عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ : " أنه قال : يقطع الصلاة مرور ثلاثة المرأة والحمار والكلب الأسود ، فقيل : ما بال الأسود من الأبيض ؟ قال : إن الأسود شيطان " (١) ، وروى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يقطع مرور شىء الصلاة إلا ثلاث الكلب والحمار والمرأة » (٢) .

ولنا : ما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يقطع الصلاة مرور شىء وادرأوا ما استطعتم » (٣) .

وروى : " أن رسول الله ﷺ صلى فى بيت أم سلمة ، فأراد عمر بن أم سلمة أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ [فأشار إليه النبى ﷺ] (٤) أن قف ، فوقف ، ثم أرادت زينب بنت أم سلمة رضى الله تعالى عنها ، أن تمر بين يدي النبى ﷺ [فأشار إليها النبى ﷺ] (٥) أن قفى ، فلم تقف ومرت بين يدي رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ مضى على صلاته " (٦) .

وروى عبد الله بن عباس ، والفضل بن العباس ، قالوا : " أتينا رسول الله ﷺ [على أتان

(١) أخرجه من حديث أبى ذر الغفارى رضى الله عنه مسلم : ٧٨٩ ، والترمذى : ٣١٠ ، والسنائى : ٧٤٢ ، وأبو داود : ٦٠٢ ، وابن ماجه : ٩٤٢ ، وأحمد : ٢٠٣٦٠ .

(٢) أخرجه مسلم : ٧٩٠ ، وابن ماجه : ٩٤٠ ، وأحمد : ٩١٢٦ .

(٣) أخرجه أبو داود : ٦١٨ .

(٤) استدرك من بقية النسخ .

(٥) استدرك من بقية النسخ .

(٦) أخرجه ابن ماجه : ٩٣٨ ، وأحمد : ٢٥٣١٤ .

فوجدناه يصلى، فتركنا الأتان ودخلنا فى صلاته، فكانت الأتان^(١) تردد بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يمضى على صلاته^(٢).

وعن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه، أنه قال: "صلى رسول الله ﷺ الجمعة فلما قعد، أراد الكلب أن يمر بين يديه، فقلت: سبحانك اللهم لا إله إلا أنت، يا حنان يا منان يا ذا الجلال والإكرام، اللهم اقتل هذا الكلب، فخر الكلب ميتا قبل أن يضع رجله موضع يديه، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، قال: من الداعى على الكلب؟ فقلت: أنا، فقال: دعوت عليه فى ساعة لو دعوت على أهل الأرض أن يهلكوا لهلكوا، ثم قال: ما حملك على هذا الدعاء؟ فقلت: خشيت أن يمر بين يديك، فيقطع صلاتك، فقال عليه الصلاة والسلام: لا يقطع الصلاة مرور شيء، وادروا ما استطعتم^(٣).

وما روى من الحديث، روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها، لما بلغها هذا الحديث، قالت: "يا أهل العراق سويتموننا بالكلاب والحمير، كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة، وكان إذا سجد غمزت رجلى"^(٤)، ولا شك أن هذا أكثر من المرور، أو كان ذلك فى بدء الإسلام، ثم انتسخ، بما رويناه من الأحاديث.

١٥٨٨ - والثانى: أن المصلى هل يدرأ المار، وكيف يدرأ؟ فنقول: المصلى يدرأ المار؛ لما رويناه من حديث ولدى أم سلمة، وحديث أبى سعيد الخدرى، وحديث أبى الدرداء رضى الله تعالى عنهم، والأمر بالدرء فى هذا الحديث بطريق الرخصة والإباحة، كالأمر بقتل الأسودين فى الصلاة.

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى كيفية الدرء، منهم من قال: يدرأ بالإشارة؛ لحديث ولدى أم سلمة على ما رويناه، ومنهم من قال: يدرأ بالتسبيح؛ لأن هذه نائبة وقعت للمصلى، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا وقعت لأحدكم فى الصلاة نائبة فليسب»^(٥).

(١) استدرك من "ب" و"ظ" و"ف".

(٢) أخرجه البخارى: ٧٤، ومسلم: ٧٨٠، والترمذى: ٣٠٩، والنسائى: ٧٤٤، وأبو داود: ٦١٤، وابن ماجه: ٩٣٧، وأحمد: ١٧٩٣.

(٣) مر تخريجه فى ص ٥٧٨.

(٤) أخرجه مسلم: ٧٩٤، وأبو داود: ٦١١، وأحمد: ٢٣٧٩٩.

(٥) أخرجه فى المعجم الكبير (١٣٢/٦)، وبالمعنى فى "معانى الآثار" (٤٤٨/١) وذكره الزيلعي فى نصب الرأية ٧٥/٢.

وذكر في "الأصل": إذا سبّح وأشار بإصبعه؛ ليصرفه عن نفسه، لم يقطع صلاته، وأحب إلى أن لا يفعل.

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في معنى قوله: "وأحب إلى أن لا يفعل"، قال بعضهم: لأنه جمع بين الإشارة والتسبيح، وكان يكفي أحدهما، وقال بعضهم: لأنه سبّح، والنص ورد بالإشارة.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون معناه، أن ترك الإشارة والتسبيح للدرء أولى؛ لأن الكراهة في المرور ثابتة من غيره، وهذا ثابت بفعله، وفعل النبي ﷺ محمول على الابتداء، حتى^(١) كان يجوز إدخال ما ليس من الصلاة في الصلاة، ثم إذا أشار، أو سبّح، أو جمع بينهما. ولم يمتنع المارّ عن المرور لا يزيد على ذلك، ولا يشتغل بالمعالجة، هذا هو مذهب علماءنا رحمهم الله تعالى.

ومن العلماء من أطلق للمصلي أن يأخذ ببعض ثيابه، أو ببعض بدنه، فيدراً؛ لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "وادرأوا ما استطعتم [ومن العلماء: من أطلق أن يضربه ضرباً وجيعاً وأن يقاتله، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال في آخر حديث أبي سعيد الخدري: وادرأوا ما استطعتم]^(٢)، فإن أبي فليقاتله، فإنه شيطان"^(٣). وعندنا لا يزيد على الإشارة، والحديث محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحاً.

١٥٨٩- الثالث: أن المرور بين يدي المصلي مكروه، والمارّ أثم؛ لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال^(٤): «لو علم المارّ بين يدي المصلي ما عليه لو وقف أربعين^(٥)»، قال أبو أيوب: لا أدري أراد بقوله: أربعين عاماً، أو شهراً، أو يوماً.

١٥٩٠- الرابع: في مقدار ما يجب أن يكون بين يدي المصلي وبين المارّ، حتى لا يكره المرور، وهذا فصل لا ذكر له في "الأصل"، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه،

(١) وفي "ب" و"ف": حيث، وفي "ظ" و"م": حين مكان حتى.

(٢) استدرك من بقية النسخ.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٧٩، ومسلم: ٧٨٢، والنسائي: ٧٤٩، وأبو داود: ٥٩٨، وأحمد: ١٠٨٧٢.

(٤) أخرجه البخاري: ٤٨٠، ومسلم: ٧٨٥، والترمذي: ٣٠٨، والنسائي: ٧٤٨، وأبو داود: ٦٠١، وابن ماجه: ٩٣٥.

(٥) وفي الأصل: "أربعين خريفاً"، لعله من خطأ الناسخ، وإلا فلا معنى لما قاله أبو أيوب.

بعضهم قالوا : خمسون ذراعاً . وبعضهم قالوا : مقدار موضع صلاته ، وهو موضع قدمه إلى موضع سجوده .

وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى : إذا مرّ في موضع يقع بصر المصلي عليه ، وبصره إلى موضع سجوده ، فذلك مكروه ، وما زاد على ذلك ، فليس بمكروه .

١٥٩١- وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى : إذا كان بينه وبين المارّ مقدار ما بين الصف الأول إلى حائط القبلة ، فمروره لم يضره ، وهذا إذا كان في الصحراء ولم يكن له سترة ، فإن كان له سترة ، فمرّ بينه وبين السترة ، فهو مكروه [وإن مرّ من وراء السترة فهو ليس بمكروه] ^(١) ، ولذلك لا يدرأه المصلي إذا مرّ من وراء السترة ، قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى : وإنما يكره المرور بين المصلي وبين السترة ، إذا كان بين المصلي والمارّ أقل من مقدار الصفيين ، أما إذا كان مقدار الصفيين فصاعداً ، فلا يكره .

١٥٩٢- وإن كان يصلي في المسجد ، وكان بينه وبين المارّ أسطوانة ، أو إنسان قائم ، أو قاعد ، لا يكره ؛ لأن به وقعت الحيلولة بين المارّ وبين المصلي ، وإن لم يكن بينهما حائل ، إن كان المسجد صغيراً ، يكره في أي موضع يمرّ ، وإلى هذا أشار محمد رحمه الله تعالى في "الأصل" ، فإنه قال : في الإمام إذا فرغ من صلاته ، فإن كان صلاة لا تطوع بعدها ، فهو بالخيار إن شاء انحرف عن يمينه ، أو شماله ، وإن شاء قام وذهب ، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذاء رجل يصلي ، ولم يفصل بينهما إذا كان المصلي في الصف الأول ، أو في الصف الآخر ، وهذا هو ظاهر المذهب ؛ لأنه إذا كان وجهه مقابلاً لوجه الإمام في حال قيامه ، يكره ذلك وإن كان بينهما صفوف .

ووجه الاستدلال بهذه المسألة : أن محمداً رحمه الله تعالى جعل جلوس الإمام في محرابه وهو مستقبل له ، بمنزلة جلوسه بين يديه وموضع سجوده ، فكذا مرور المارّ في أي موضع يكون من المسجد ، يجعل بمنزلة مروره بين يديه وفي موضع سجوده .

١٥٩٣- وإن كان المسجد كبيراً مثل المسجد الجامع ، قال بعض المشايخ : هو بمنزلة المسجد الصغير ، فيكره المرور في جميع الأماكن . وقال بعضهم : هو بمنزلة الصحراء ، فيكون الجواب فيه كالجواب في الصحراء .

١٥٩٤- ومن المشايخ من قال : الحد في المسجد قدر ثلاثة أذرع ، فيترك ذلك القدر ، وفيما وراء ذلك الأمر واسع عليه .

(١) هكذا في النسخ الموجودة عندنا ، وكان في الأصل : وإن ما دون السترة فهو ليس بمكروه .

١٥٩٥- وإن كان الرجل يصلى على الدكان، أو على السطح، فمرّ إنسان بين يديه على الأرض، فقد مرّ بين يديه إن كان السطح والدكان على أقل من قامته الرجل، هكذا ذكر بعض المشايخ فى شرح "الأصل".

وذكر بعض المشايخ رحمهم الله تعالى فى شرح "الجامع الصغير": إن كان بحيث يحاذى أعضاء المارّ أعضاء المصلى يكره، وما لا فلا.

١٥٩٦- ولو مرّ رجلان بين يدي المصلى متحاذيين، فالذى يليه هو المارّ بين يديه، ولو مرّ بين يدي المصلى خلف الدابة، فليس بمارّ بين يديه.

١٥٩٧- قال محمد رحمه الله تعالى: رجل يصلى فى الصحراء، يستحب له أن يكون بين يديه شىء مثل العصا ونحوه، وإن كان لا يجد العصا، يستبر بحائط، أو سارية، أو شجرة، والكلام ههنا فى مواضع:

١٥٩٨- أحدها: فى أصل السترة، وإنه مستحب، والأصل فيه ما روى عن عون ابن أبى جحيفة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالبطحاء فى قبة حمراء من آدم، فأخرج بلال عنزة وغرزها، فخرج رسول الله ﷺ فصلّى إليها والناس يمرون من وراءها^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان يصلى فى الصحراء فليضع بين يديه مثل مؤخرة رحله أو واسطة رحله ثم لا يضره مرور شىء بين يديه»^(٢).

١٥٩٩- والثانى: أن السنة فيها الغرز؛ لما رويناه من حديث بلال.

١٦٠٠- والثالث: ينبغى أن يكون مقدار طولها ذراعاً؛ لأن العنزة قدر ذراع، ولم يذكر فى "الأصل" قدرها عرضاً، قيل: وينبغى أن يكون فى غلظ قدر إصبع، هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسى، وأنه موافق لما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال: «يجزئ من السترة السهم»، وهكذا ذكره محمد رحمه الله تعالى فى "السير الكبير".

قال محمد رحمه الله تعالى فى "السير الكبير": بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «يجزئ من السترة السهم» بفتح الياء معناه يكفى، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾^(٣).

(١) معنى الحديث أخرجه البخارى: ٥٩٧ و ٣٣٠٢، ومسلم: ٧٧٧، والنسائى: ١٣٧، وأبو داود: ٤٣٦ و ٥٩٠.

(٢) أخرجه مسلم: ٧٦٩، والترمذى: ٣٠٧، وأبو داود: ٥٨٧، وابن ماجه: ٩٣٠، وأحمد: ١٣١٦.

(٣) سورة البقرة الآية: ٤٨.

قال : وطول السهم قدر ذراع ، وغلظه قدر إصبع ، وقال عليه الصلاة والسلام : «إذا صلى أحدكم وبين يديه آخرة الرجل أو واسطة الرجل فليصل إليها ولا يبالي ما مرّ به من كلب أو حمار»^(١) ، وآخرة الرجل أو واسطته ، يبلغ قدر ذراع .

١٦٠١ - وأما إذا كان طول السترة أقل من قدر ذراع ، ففيه اختلاف المشايخ ، قال شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى : فعلى هذا إذا وضع قنّاة أو جعبة^(٢) بين يديه ، إن كان ارتفع قدر ذراع ، يصير سترة بلا خلاف ، وإن كان دون ذلك كان فيه خلاف .

١٦٠٢ - والرابع : سترة الإمام يجرى أصحابه ، فقد صح أن رسول الله ﷺ صلى إلى عنزة بالبطحاء ، ولم يكن للقوم سترة^(٣) .

١٦٠٣ - والخامس : ينبغى للمصلى أن يقرب إلى السترة ، قال عليه الصلاة والسلام : «من صلى إلى سترة فليدن منها»^(٤) .

١٦٠٤ - والسادس : ينبغى أن يجعل السترة على أحد حاجبيه ، إما الأيمن أو الأيسر ، والأفضل أن يجعلها على حاجبه الأيمن ؛ قال فى "الكتاب" : لأن النبى ﷺ لم يصل إلى شجرة ولا إلى عمود ، إلا جعله على حاجبه الأيمن^(٥) .

١٦٠٥ - والسابع : إذا تعذر غرز السترة ؛ لصلاية الأرض أو الحجر ، لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ، وعند بعضهم يضع ؛ لأن الشرع كما ورد بالغرز ، ورد بالوضع ، ولكن يضع طولاً ؛ لأنه لو أمكنه الغرز لغرزه طولاً ، ففى الوضع يكون كذلك .

١٦٠٦ - والثامن : لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ، ولم يواجه الطريق ؛ لأن الداعى إلى السترة قد زال ، وقد فعل محمد رحمه الله تعالى فى طريق مكة ذلك غير مرة .

١٦٠٧ - والتاسع : إذا لم يكن معه خشبة ، أو شئ يغرز ، أو يضع بين يديه ، هل يخط خطاً بين يديه؟

عامة المشايخ رحمهم الله تعالى : على أنه لا يخط خطأً ، وهو رواية عن محمد ، وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى : يخط ، وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى ، وهو رواية عن

(١) قد مرّ تخريجه .

(٢) قوله : الجعبة أى ما توضع فيه السهام .

(٣) كما سبق فى حديث عون بن أبى جحيفة .

(٤) أخرجه أبو داود : ٥٩٦ ، والنسائى : ٧٤٠ ، وأحمد : ١٥٥٠٨ .

(٥) كما فى رواية أبى داود : ٥٩٤ ، وأحمد : ٢٢٧٠٣ .

محمد رحمه الله تعالى أيضاً .

والذين قالوا: بالخط، اختلفوا فيما بينهم فى كيفية الخط، قال بعضهم: يخط طولاً، وقال بعضهم: يخط فى المحراب^(١) -والله سبحانه وتعالى أعلم- .

(١) وفى "ب" و"ف": كالمحراب .

الفصل العاشر في صلاة التطوع

١٦٠٨- رجل افتتح التطوع ينوي أربع ركعات، ثم تكلم، فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعن أبي يوسف ثلاث روايات: في رواية ابن سماعة: أنه يلزمه أربع ركعات، ولا يلزمه أكثر من ذلك وإن نواها. وفي رواية بشر بن الأزهر رحمه الله تعالى: أنه يلزمه ما نوى وإن نوى مائة ركعة. وفي رواية أخرى عنه: إن كان شروعه في الأربع قبل الظهر، والأربع قبل العصر، والأربع قبل الجمعة وبعدها، يلزمه أربع ركعات، وإن كان في غير ذلك لا يلزمه إلا ركعتان.

وبعض المتأخرين من أصحابنا رحمهم الله تعالى اختاروا هذا القول، والصحيح من مذهبه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وحاصل الكلام [راجع إلى^(١)] أن بالشروع في التطوع في ظاهر الرواية، لا يلزمه أكثر من ركعتين، وإن نوى أكثر من ذلك، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه. واتفق أصحابنا رحمهم الله تعالى، أن الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين، إنما الاختلاف فيما إذا نوى أربع ركعات، كذا ذكر الشيخ الإمام الصفار رحمه الله تعالى.

وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى على الرواية التي قالوا: يلزمه وإن نوى مائة ركعة: إن الشروع ملزم كالنذر، فنيته عند الشروع كنيته عند النذر، فيلزمه ما نوى.

ووجه الرواية التي قال: يلزمه أربع ركعات، ولا يلزمه أكثر من ذلك: وهو أن نية الأربع قارنت سبب الوجوب، فيلزمه الأربع قياساً على النذر، فإنه قال: لله على صلاة، ونوى أربع ركعات، يلزمه أربع ركعات. وإنما قلنا: إن النية قارنت سبب الوجوب؛ لأن نية الأربع قارنت الشروع، والشروع سبب كالنذر.

ووجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: وهو أن العلماء اختلفوا في وجوب قضاء ركعتين، فعند أهل العراق يجب، وعند أهل الحجاز لا يجب، فاختلفوا في قضاء ركعتين، اتفاق منهم على أن الأربع لا يجب؛ وهذا لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، ألا يرى أن فساد الشفع الثاني لا يفسد الأول، ولا يصير شارحاً في الشفع الثاني ما لم يفرغ من الأول، وبدون الشروع أو النذر لا يلزمه شيء، بخلاف ما إذا قال: لله على صلاة، ونوى أربع ركعات، حيث يلزمه أربع ركعات؛ لأن النية هنا قارنت سبب الوجوب من حيث اللفظ وهو النذر، وهناك لم يوجب النذر، لو وجب إنما يجب بالشروع، ولم يوجد الشروع في

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

الشفع الثاني على ما بينا، فلا يلزمه .

وفى "متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى": أن معنى قول أصحابنا: إذا شرع الرجل فى التطوع، ونوى أكثر من ركعتين، أنه لا يلزمه أكثر من ركعتين، إن ذلك فى غير السنن .

أما فى السنن مثل الأربع قبل الظهر، والأربع قبل العشاء الأخيرة، فإنه يلزمه أربع ركعات، ويلزمه أكثر من ذلك، ويلزمه فى كل ركعتين من القراءة، والذكر، والفعل ما يلزمه فى صلاة الفرض .

١٦٠٩- وقالوا: إذا قام إلى الثالثة، يستفتح كما يستفتح فى الابتداء؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة على ما مرّ .

١٦١٠- وإذا ترك القعدة الأولى، فالقياس أن تفسد صلاته، وهو قول محمد رحمه الله تعالى، كما لو تركها من آخر الفرض . وفى "الاستحسان": لا تفسد، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى .

ووجه ذلك: أنه لما أدى أربعاً بتحريم واحدة، صارت هذه الصلاة بمنزلة الفرض فى حق القعدة الأولى؛ لفقه، وهو أن القعدة الثانية ليست من جملة الأركان على ما مرّ قبل هذا، ولكنها مفروضة شرعت للختم، وختم المفروض فرض، ولهذا لم يكن القعدة الأولى فرضاً؛ لأنها ليست بحالة الختم، فإذا قام إلى الثالثة هنا حتى صارت الصلاة من ذوات الأربع، لم يكن حالة القعدة الأولى حالة الختم، فلم يبق فرضاً، كما فى الفرض .

١٦١١- وما كان مسنوناً فى الفرض، كان مسنوناً فى التطوع، إلا أن يصلى قاعداً وهو يقدر على القيام، أو يصلى التطوع على الراحلة، فإن ذلك يجزئه، ولا يجزئه فى الفرض على ما يأتى بعد هذا، إن شاء الله تعالى .

فإن أفسد من ذلك، يجب قضاءه، وقال الشافعى رحمه الله تعالى: لا يجب القضاء؛ لأنه متبرع، وذلك ينافى الوجوب والإلزام، وقد قال النبى ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء لم يصم»^(١)، والخلاف فى الصلاة والصوم واحد .

ولنا: ما أدى أدّى عملاً لله تعالى [لأنه إمساك لله تعالى بأمره ويديه، فيجب صيانتة عن البطلان، وذلك بالإتمام، ولزومه القضاء عند الإبطال بقدر ما أدى، وإذا لزمه القضاء بقدر ما عمل لله تعالى]^(٢)، فصار الحال فى القضاء كالحال فى الأداء، على معنى أنه يلزمه الإتمام؛ صيانة لما أدى، كما لزمه فى الأداء .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى "مسنده": ٢٥٦٥٨، وأخرجه الترمذى: ٦٦٤ بلفظ: «الصائم المتطوع أمين نفسه...» إلخ، ومعنى الحديث أخرجه أبو داود: ٢١٠٠، والدارمى: ١٦٧٢ .

(٢) استدرك من "ب" و "ف" .

١٦١٢- قال: وكل ركعتين أفسدهما فعليه قضاءهما دون ما قبلهما؛ لما مر أن كل شفع صلاة على حدة، فلا يفسد الشفع الأول لفساد الشفع الثاني.

وإذا افتتح التطوع قائماً، ثم أراد أن يقعد من غير عذر، فله ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحساناً، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يجزئه، وهو القياس.

وجه القياس: وهو أن الشروع ملزم كالنذر، بدليل أنه لو أفسدها يلزمه القضاء، ومن نذر أن يصلى ركعتين قائماً لم يجز أن يقعد فيهما من غير عذر، فكذلك إذا شرع قائماً.

ووجه "الاستحسان": وهو أن القعود في التطوع من غير عذر كالقعود في الفرض بعذر، ثم هناك لا فرق بين الابتداء والبقاء، فكذلك ههنا؛ وهذا لأنه في الابتداء كان مخيراً بين القيام والقعود، فكذا في البقاء؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء، فلما جاز افتتاحه بالقعود، فالبقاء أخرى، بخلاف المندور، فهو إلزام بالتسمية، وقد نص على القيام فيلزمه، أما ههنا فلم يلزم باللفظ شيئاً، فلو لزم إنما يلزمه بالشروع والمباشرة، والجزء الذى باشره قائماً وشرع فيه قائماً، قد أداه قائماً، أما سائر الأجزاء فما باشرها قائماً، فلا يلزمه قائماً.

فإن قيل: ينبغى أن لا يجب عليه القضاء إذا أفسدها على هذه القضية؛ لأن الجزء الذى باشره قد أدى، وسائر الأجزاء لم يباشره، فلا يلزمه القضاء.

قلنا: ههنا^(١) شرع فيما يسمى صلاة، واستحقاق هذا الجزء اسمية الصلاة بانضمام أجزاء أخرى، فلضرورة استحقاق هذا الجزء تسمية الصلاة ألزمناه الأجزاء، أما ههنا فليس من ضرورة استحقاق هذا الجزء تسمية الصلاة إلزام صفة القيام؛ لأن القيام صفة زائدة، والدليل على أن الفرق بين النذر والشروع قائم أيضاً، أنه لو نذر أن يصلى ركعتين قائماً، فعجز وصلى قاعداً من عذر لا يجزئه، وفى الشروع يجزئه.

١٦١٣- وكذلك لو نذر أن يصوم متتابعاً فمرض، يلزمه الاستقبال [وفى الشروع لا يلزمه الاستقبال]^(٢)، دل على التفرقة بينهما، إلا أن القيام أفضل بالإجماع؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(٣)، ولأن الصلاة قائماً اشق على البدن، وقال عليه الصلاة والسلام^(٤): «أفضل العبادات أحمرها»^(٥).

(١) وفى "م": هو مكان ههنا.

(٢) استدرك من "ظ" و"م" و"ف".

(٣) أخرجه النسائي: ١٦٤١، وابن ماجه: ١٢١٩، وأحمد: ٦٢٢٣.

(٤) ذكره ابن الأثير فى "النهاية فى غريب الحديث والأثر".

(٥) أى أشقها.

١٦١٤- ولو نذر أن يصلى صلاة، ولم يقل قائماً أو قاعداً، قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندوانى رحمه الله تعالى: لا رواية لهذه المسألة، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو بالخيار، إن شاء صلى قائماً، وإن شاء صلى قاعداً؛ لأن القيام زيادة وصف فى التطوع، بدليل أنه يجوز الصلاة بدون القيام، فلا يلزمه إلا بالشرط كاللتابع فى الصوم.

وقال بعضهم: يلزمه قائماً؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وما أوجبه الله تعالى أوجبه قائماً، فكذا ما أوجبه العبد، بخلاف الصوم؛ لأنه أوجب متتابعاً وغير متتابع، فلا يلزمه التتابع إلا بالشرط، وقال بعضهم: هو على الاختلاف، قياساً على الاختلاف الذى بينا فى الشروع، فلو أنه افتتح التطوع قاعداً، أو أدى بعضها قاعداً، ثم بدا له أن يقوم فقام، وصلى بعضها قائماً، وبعضها قاعداً، أجزأه عندهم جميعاً.

أما عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فلا يشكل؛ لأن عندهما التحريم المنعقدة للقعود منعقد للقيام، بدليل أن المريض إذا افتتح المكتوبة قاعداً، ثم قدر على القيام، جاز له أن يقوم، ويصلى بقية الصلاة قائماً، لهذا المعنى أن التحريم المنعقدة للقعود، منعقدة للقيام.

وإنما يشكل هذا على مذهب محمد رحمه الله تعالى؛ لأن عنده التحريم المنعقدة للقعود لا تكون منعقدة للقيام، حتى إن المريض إذا قدر على القيام فى وسط الصلاة، فسد صلاته عنده، إلا أنه قال ههنا: يجوز صلاته، وفى المريض لا يجوز صلاته، والفرق لمحمد رحمه الله تعالى: أن فى المريض ما كان قادراً على القيام وقت الشروع فى الصلاة، فما انعقدت تحريمته للقيام، وأما ههنا فى صلاة التطوع، قد كان قادراً على القيام، فانعقدت تحريمته للقيام.

١٦١٥- فلو أنه افتتح التطوع قاعداً، وكلما جاء أو ان الركوع، قام وقرأ ما بقى من القراءة وركع جاز، وهكذا ينبغى أن يفعل إذا صلى التطوع قاعداً؛ لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها: "أن النبى ﷺ كان يفتتح التطوع قاعداً، فيقرأ ورده، حتى إذا بقى عشر آيات ونحوها، قام ثم قرأ آية، ثم ركع وسجد، وهكذا كان يفعل فى الركعة الثانية"^(١). فقد انتقل من القعود إلى القيام، ومن القيام إلى القعود، فدل أن ذلك جائز فى التطوع.

١٦١٦- وإذا افتتح التطوع على غير وضوء، أو فى ثوب نجس، لم يكن داخلاً فى صلاته؛ لأن الطهارة عن النجاسة الحقيقية شرط لجواز الصلاة، ولم يوجد، فلا يصح شروعه فيها، وإذا لم يصح شروعه فى الصلاة، لا يلزمه القضاء؛ لأن القضاء يبنى على الأداء.

١٦١٧- وإن افتتحها نصف النهار، أو حين تحمر الشمس، أو بعد الفجر قبل طلوع

(١) أخرجه البخارى: ١٠٥٢، ومسلم: ١٢٠٦، والنسائى: ١٦٣٠، وابن ماجه: ١٢١٦، ولكن فيها: فإذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام... إلخ.

الشمس، أو عند طلوع الشمس، فصلى فقد أساء على ما مرّ قبل هذا، ولا شيء عليه؛ لأنه أداها كما التزم، فلا يبقى عليه شيء، كمن نذر أن يصوم يوم النحر وصام، فإنه لا يبقى عليه شيء، والمعنى ما ذكرنا كذلك ههنا، وإن قطعها فعليه القضاء عندنا، وعند زفر رحمه الله تعالى لا قضاء عليه، وزفر رحمه الله تعالى قاس الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة، بالشروع في الصوم يوم النحر، بعله أنه مرتكب للنهي.

والفرق لأصحابنا رحمهم الله تعالى وهو، أن بالشروع هناك بصير صائماً مرتكباً للنهي، وههنا بنفس الشروع لا يصير مصلياً، فلا يصير مرتكباً للمني عنه [ما لم يقيد الركعة بالسجدة، بدليل أنه إذا حلف أن لا يصلى، فصلى ما دون الركعة، لا يحنث، ولو حلف أن لا يصوم، فصام ساعة، يحنث، وإذا كان مرتكباً للمني عنه^(١) بنفس الشروع في الصوم، كان المنهي مقارناً للشروع، فلا يجب إتمامه، فلا يلزمه القضاء بالإفساد، ولما لم يكن مرتكباً للمني بنفس الشروع في الصلاة ما لم يقيد الركعة بالسجدة، لم يكن المنهي مقارناً للشروع، فصح ما أدى، وإذا صح ما أدى، وجب إبقاءها، إلا أنه أمر بالقطع؛ لكيلا يقع في المنهي عنه، لا لأن ما أدى تناوله النهي.

١٦١٨- ثم إن أصحابنا رحمهم الله تعالى: فرقوا بينما إذا افتتح التطوع على غير وضوء، أو في ثوب نجس، حيث لا يلزمه القضاء، وإذا افتتح التطوع في الأوقات المكروهة وقطعها، فعليه القضاء عندنا، خلافاً لزفر رحمه الله تعالى.

والفرق هو: أن الشروع ملزم كالنذر، والنذر بالصلاة في الأوقات المكروهة صحيح، ويلزمه المنذور، فكذا بالشروع يلزمه ما شرع فيه، فيلزمه القضاء بتركه، أما النذر بالصلاة [بغير وضوء لا يصح، ولا يلزم المنذور به^(٢)]، فكذا لا يلزمه بالشروع، فإذا لم يلزمه بالشروع، كيف يلزمه القضاء بإفساده؟

١٦١٩- ثم ههنا مسائل: إذا نذر أن يصلى ركعتين بغير وضوء، أو بغير قراءة، أو عرياناً، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: في المواضع كلها يلزمه ما سمي من الصلاة الصحيحة، وما زاد في كلامه فهو لغو، وعلى قول زفر رحمه الله تعالى: لا يلزمه شيء في الأحوال كلها، وعند محمد رحمه الله تعالى إذا سمي ما لا يجوز أداء الصلاة معه بحال، كالصلاة بغير طهارة، لا يلزمه شيء، وإذا سمي ما يجوز معه الأداء في بعض الأحوال، كالصلاة بغير قراءة، يلزمه.

١٦٢٠- وطول القيام أفضل في التطوع؛ لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من "ب" و"ف": وكان في الأصل و"ظ": أما النذر بالصلاة المنذورة فكذا... إلخ.

سئل عن أفضل الصلاة، فقال: «طول القنوت»^(١)، يعنى القيام، ولأنه^(٢) أشق على البدن، وقال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الأعمال أحمرها»^(٣) أى أشقها.

وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: إذا كان له ورد من القرآن، فالأفضل أن يكثر عدد الركعات؛ لأن القيام لا يختلف، ويضم إليه زيادة الركوع والسجود، وإذا لم يكن له ورد، فطول القيام أفضل.

١٦٢١- ولا يصلى التطوع بجماعة إلا فى شهر رمضان [فقد استثنى عن النهى قيام رمضان، وكما أن قيام رمضان مستثنى عن النهى، فصلاة الكسوف يجوز أدائها بالجماعة مع أنها تطوع، ذكره محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل"، وحكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى^(٤)، وههنا دقيقة لا بد من معرفتها، وسيأتى بيانها فى مسائل التراويح فى "نوع المتفرقات"، إن شاء الله تعالى.

١٦٢٢- قال محمد رحمه الله تعالى: رجل صلى أربع ركعات، ولم يقرأ فيهن شيئاً، يقضى ركعتين، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يقضى أربع ركعات.

واعلم بأن ههنا ثمانية مسائل: إحداها: هذه المسألة.

والثانية: إذا قرأ فى إحدى الأولين، وإحدى الآخرين.

والثالثة: إذا قرأ فى الأولين.

والرابعة: إذا قرأ فى الآخرين.

والخامسة: إذا قرأ فى الثلاث الأول.

والسادسة: إذا قرأ فى الثلاث الآخر.

والسابعة: إذا قرأ فى ركعة من الأولين.

والثامنة: إذا قرأ فى ركعة من الآخرين.

والأصل فى جملتها: أن بترك القراءة فى الشفع الأول فى الركعتين، أو فى إحداهما،

لا ترتفع التحريم ولا تنقطع عند أبى يوسف رحمه الله تعالى، فيصح بناء الشفع الثانى على الشفع الأول بتلك التحريم، فإن قرأ فى الشفع الثانى فى الركعتين صح هذا الشفع، وعليه قضاء الشفع الأول لا غير.

(١) أخرجه مسلم: ١٢٥٧، والترمذى: ٣٥٣، وابن ماجه: ١٤١١، وأحمد: ١٣٧١٦.

(٢) هكذا فى النسخ الموجودة عندنا، وكان فى الأصل: شىء.

(٣) ذكره ابن الأثير فى "النهاية".

(٤) استدرک من "ب" و "ف".

وإن ترك القراءة في الشفع الثاني في الركعتين، أو في إحداهما، فسد هذا الشفع، وكان عليه قضاء الشفعين، وعند محمد رحمه الله تعالى: ترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين أو في إحداهما، ترتفع التحريم، ويقطعها، فلا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الأول، ولا يلزمه قضاءه.

وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: ترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين يقطع التحريم، كما هو قول محمد رحمه الله تعالى باتفاق الروايات، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني عنده، ولا يلزمه قضاءه.

واختلف الروايات عنه في ترك القراءة في الشفع الأول في إحدى الركعتين، روى عن محمد رحمه الله تعالى، أنه لا يقطع التحريم، كما هو مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى، فيصح الشروع في الشفع الثاني، ويلزمه قضاء الأربع، كذلك ذكر في "كتاب الصلاة"، وفي "الجامع الصغير"، وروى بشر بن الوليد، وعلى ابن الجعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: أنه يقطع التحريم، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني، ولا يلزمه قضاءه. وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى: في المسألة قياس واستحسان، ورواية محمد عنه استحسان، ورواية أبي يوسف قياس.

وجه قول محمد رحمه الله تعالى: إن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، وورد به الحديث عن النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١)، وأراد به التطوع، فكانت القراءة في الركعتين فرضاً، كما في صلاة الفجر، فإذا ترك القراءة في إحداهما، فقد فات الفرض على وجه لا يمكن إصلاحه، كما لو ترك القراءة في إحدى الركعتين من الفجر، يفسد الأداء، وإذا فسد الأداء فسدت التحريم؛ لأن التحريم للأداء، ومتى فسدت التحريم، لم يصح بناء الآخرين عليها، فلا يلزمه قضاءهما، إن ترك القراءة فيهما، أو في إحداهما.

حجة أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن فساد الأداء لا يكون أعلى حالاً من عدم الأداء، وعدم الأداء لا يفسد التحريم، ففساد الأداء أولى أن لا يفسد التحريم، إذ بالفساد لا ينعدم إلا صفة الجواز، والفقهاء أن التحريم شرط الأداء، فلا يفسد بفساد الأداء، وإذا لم يفسد بفساد الأداء، صح بناء الآخرين على التحريم.

حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما إذا ترك القراءة في الأوليين، ما قلنا لمحمد رحمه الله تعالى، ووجه القياس على قول أبي حنيفة ما قلنا لمحمد رحمه الله تعالى، ووجه الاستحسان على قوله وجهان:

أحدهما: أن التحريم شرط الأداء، كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى، إلا أن شروعه

(١) أخرجه مسلم: ١٢٣٩ و ١٢٤٠ و ١٢٤١، والترمذي: ٤٠١، والنسائي: ١٦٤٨، وابن ماجه:

للأداء لا يقبل الفصل عن الأداء، وإذا يتم بركة واحدة؛ لأن أركان الصلاة كلها تتم بركة واحدة.

وإذا قرأ في الركعة الأولى بعد أن وجد فعل الأداء صحيحاً، واستحكمت التحريم، وانتهت في الصحة نهايتها، فلم تفسد بترك القراءة في الركعة الثانية، وإذا لم تفسد، صح بناء الآخرين عليها، بخلاف ما إذا ترك القراءة في الأوليين؛ لأن التحريم وإن صحت في الابتداء، فما صحت للأداء، والأداء على سبيل التمام لم يوجد، يفسد الأداء؛ لفوات^(١) بعضه، ففسدت التحريم التي يراد بها الأداء.

الوجه الثاني: أن فساد الشفع الأول بترك القراءة في الركعتين مقطوع به؛ لأن القراءة في ركعة واحدة، ثبت بدليل مقطوع به، وهو الكتاب، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٢)، فجاز أن يؤثر في فساد التحريم، أما فساد الشفع الأول بترك القراءة في ركعة واحدة، فليس بمقطوع به، بل هو مجتهد فيه، فإن من الناس من قال: الفرض القراءة في إحدى الركعتين؛ وهذا لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، لكن أوجبنا القراءة في الركعة الثانية احتياطاً؛ لأن الركعة الثانية تكرر الأولى على ما سبق، والاحتياط هنا أن لا يجعل القراءة [فرضاً في الثانية]^(٣) في حق بقاء التحريم، حتى يحكم بصحة الشروع في الشفع الثاني، فيجب عليه إتمام الشفع الثاني، ولا يحكم بصحة الأداء احتياطاً أيضاً، فأخذنا في كل حكم بالاحتياط.

إذا عرفنا هذا الأصل، جئنا إلى تخريج المسائل:

إذا ترك القراءة أصلاً، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب عليه قضاء الأربع؛ لأن التحريم عنده بقيت على الصحة، فصحّ الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليه قضاء ركعتين؛ لأن التحريم قد انقطعت عندهما بترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين، فلم يصحّ الشروع في الشفع الثاني، فلا يلزمه قضاءه.

١٦٢٣- وإذا قرأ في إحدى الأوليين، وفي إحدى الآخرين (يعني قرأ في الركعة الأولى وفي الثالثة) فعليه قضاء أربع ركعات عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وكذلك عند أبي حنيفة على رواية محمد؛ لأن عند أبي حنيفة على رواية محمد بترك القراءة في إحدى الأوليين لا يبطل التحريم، فيصح بناء الشفع الثاني عليه، فيلزمه قضاء أربع ركعات، وعند محمد رحمه الله تعالى يلزمه قضاء ركعتين؛ لأن عنده بترك القراءة في إحدى الأوليين تفسد

(١) وفي "ظ": لفساد بعضه.

(٢) سورة المزمل الآية: ٢٠.

(٣) استدرك من "ب" و"ف".

التحرية، فلا يصح بناء الثاني عليهما، فيلزمه قضاء ركعتين.

١٦٢٤- وإذا قرأ في الأولين، إن كان قعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء ركعتين بالإجماع؛ لأن التحريم لم تنقطع بالإجماع، فيصح بناء الشفع الثاني عليها بالإجماع، إلا أنه بترك القراءة في الآخرين أفسد الشفع الثاني، وفساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول [إذا قعد في الشفع الأول]^(١)، كما إذا أحدث متعمداً، وإن لم يقعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء الأربع بالإجماع؛ لأن الشفع الثاني قد لزمه، وقد أفسده بترك القراءة قبل أن يقعد على رأس الركعتين، فيؤثر في الشفع الأول، كما لو أحدث متعمداً في الشفع الثاني، قبل أن يقعد في الشفع الأول.

١٦٢٥- وإذا قرأ في الآخرين، فعليه قضاء الشفع الأول؛ لأن الشروع في الشفع الأول صحيح، والأداء قد فسد؛ لعدم القراءة، فيلزمه قضاءه.

وأما الشفع الثاني عند محمد رحمه الله تعالى لم يصح الشروع فيه، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فلا يلزمه القضاء، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى صح الشروع فيه، وصح الأداء؛ لوجود القراءة، فلا يلزمه القضاء، فإذا اتحد الجواب مع اختلاف التقرير.

١٦٢٦- وإذا قرأ في الثلاث الأوائل، فإن كان قعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء الشفع الثاني بالإجماع؛ لأن الشفع الأول قد صح بوجود القراءة فيه، فيصح بناء الشفع الثاني عليه، وقد فسد الشفع الثاني بترك القراءة في إحدى الركعتين، فيلزمه قضاءه، فإن لم يقعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء الأربع بالإجماع، والجواب في هذا الفصل، كالجواب فيما إذا قرأ في الأولين فقط.

١٦٢٧- وإذا قرأ في الثلاث الأواخر، فعليه قضاء ركعتين عند محمد رحمه الله تعالى؛ لأن بترك القراءة في الركعة الأولى انقطعت التحريم، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، فلا يلزمه قضاء الشفع الثاني، ولكن يلزمه قضاء الشفع الأول؛ لأن الشروع فيه قد صح، وفسد الأداء.

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: يلزمه قضاء أربع ركعات؛ لأن بترك القراءة في الركعة الأولى لا تنقطع التحريم، فصح الشروع في الشفع الثاني، وفسد الأول؛ لأن الشفع الأول قد فسد، والثاني بناء عليه، والبناء على الفاسد فاسد.

وكذلك الجواب عند أبي حنيفة، على رواية محمد رحمه الله تعالى [لأن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على رواية محمد]^(٢): التحريم لا تنقطع بترك القراءة في إحدى الركعتين

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

الأولين، فصح الشروع فى الشفع الثانى، والتقريب ما ذكرنا.

١٦٢٨- وإذا قرأ فى إحدى الأوليين، فعند محمد رحمه الله تعالى عليه قضاء الشفع الأول لا غير؛ لأن الشروع فى الشفع الثانى لم يصح؛ لانقطاع التحريمه عنده بترك القراءة فى الشفع الأول أصلاً، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى: عليه قضاء الشفعين، وكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى على رواية محمد؛ لما ذكرنا، وإذا قرأ فى الآخرين، فعند محمد رحمه الله تعالى عليه قضاء الشفع الأول لا غير؛ لأن الشروع فى الشفع الثانى لا يصح؛ لانقطاع التحريمه عنده، وبترك القراءة فى الشفع الأول أصلاً، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء الأربع؛ لصحة الشروع فى الشفع الثانى عنده.

١٦٢٩- فإن صلى أربع ركعات، ولم يقرأ فى الأوليين، وقرأ فى الآخرين ينوى قضاء الأوليين، لا يكون قضاء؛ لأن بناءهما على تحريمه واحدة، والتحريمه الواحدة لا تستتبع القضاء والأداء، فإن ترك القراءة فى الأوليين، ثم اقتدى به رجل فى الآخرين، فصلاهما معه، فعليه قضاء الأوليين كما يقضى الإمام؛ لأنه لما شارك الإمام فى التحريمه، فقد التزم ما التزم الإمام بهذه التحريمه.

١٦٣٠- وكذا لو ترك القراءة فى إحدى الأوليين، وهذا إنما يستقيم على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى، وعلى قول أبى حنيفة على ما روى عنه محمد؛ لأن التحريمه لا تنحل بترك القراءة عندهما، فأما عند محمد رحمه الله تعالى، فالتحريمه انحلت بترك القراءة، فصار الإمام خارجاً من الصلاة، فلم يصح اقتداء الرجل بالإمام، فلا يجب عليه قضاء شىء، فإن دخل معه رجل فى الأوليين، فلما فرغ منهما تكلم الرجل، ومضى الإمام فى صلاته حتى صلى أربع ركعات، فعلى الرجل المقتدى قضاء الركعتين الأوليين فقط؛ لأن المقتدى خرج من صلاة الإمام بالكلام قبل قيام الإمام إلى الشفع الثانى. وإنما يلزم الإمام الشفع الثانى بالقيام إليهما، فإذا خرج المقتدى من صلاته قبل قيام الإمام إلى الشفع الثانى، لم يلزم شىء من هذا الشفع، وإنما يلزمه قضاء الشفع الأول؛ لأنه كان شارعاً فيه، وقد أفسد الإمام بترك القراءة، فيلزمه قضاءه.

وذكر الحاكم الجليل فى "مختصره": فإن كانت الصلاة كلها صحيحة، لم يكن على الرجل إلا قضاء ركعتين، يريد به الركعتين الأوليين؛ لأنه بالكلام خرج الإمام عن كونه إماماً له قبل أن يدخل فى الآخرين، ثم قال الحاكم الجليل رحمه الله تعالى أيضاً: إنما يصح هذا الجواب إذا أفسد الرجل الركعتين على نفسه، قبل أن يفرغ منهما.

قال محمد رحمه الله تعالى فى "الجامع الصغير"، عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: صلاة الليل إن شئت صليت بتكبيره ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً، وذكر فى "كتاب صلاة الأصيل": وإن شئت ثمانياً، وليس فى المسألة اختلاف الروايتين، لكن أوجز فى

”الجامع الصغير“، وأطال في كتاب الصلاة.

١٦٣١- واعلم بأن التطوع بالليل أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾^(١)، وبعض العلماء رحمهم الله تعالى قالوا: ركعتان في كل ليلة لمن يقرأ القرآن سنة، وقال بعضهم: فريضة، وعندنا قيام الليل ليس بسنة ولا فريضة، ولكنه مستحب، قال عليه الصلاة والسلام: «خصّصت بصلاة الليل».

١٦٣٢- قال: وصلاة النهار ركعتان ركعتان، أو أربع أربع، ويكره أن يزيد على ذلك، وإن زاد لزمه، فاعلم بأن ههنا أحكاماً ثلاثة: الجواز، والكراهة، والأفضلية. أما الكراهة: فالزيادة على الثمانية في صلاة الليل بتسليمة مكروهة، والزيادة على الأربع في صلاة النهار بتسليمة، مكروهة؛ لأن السنة في صلاة الليل وردت إلى الثمان، وفي صلاة النهار وردت إلى الأربع، وما وردت بالزيادة، فتكره الزيادة على ذلك؛ لعدم ورود السنة.

فإن قيل: وردت السنة في صلاة الليل بالزيادة على الثمان؛ فإنه روى أنه كان يصلي بتسليمة واحدة تسعاً، وروى إحدى عشرة، وروى ثلاثة عشر. قلنا: ما روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى تسعاً بتسليمة، فتأويله: أن الثلاث كانت وترّاً [وست ركعات لصلاة الليل، وما روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى إحدى عشرة ركعة، فثلاث منها كان وترّاً^(٢)]، وثمانى ركعات لصلاة الليل. وما روى: أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، فثلاث منها كانت وترّاً، وركعتان للفجر، وثمانى ركعات للتطوع.

قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى: هذا التفسير منقول عن النبي ﷺ، غير مستخرج من تلقاء أنفسنا؛ وهذا لأن في ابتداء الأمر كان النبي عليه الصلاة والسلام يوصل صلاة الليل بالوتر، والوتر بركعتي الفجر، فلما صار الوتر واجباً، فصل بين صلاة الليل والوتر، وبين الوتر وركعتي الفجر، فاستقر أمر الشريعة على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة في صلاة الليل، فيكره الزيادة عليها؛ لأنه خلاف السنة، لكن لو فعل يجوز؛ لأن الكراهة لا تمنع الجواز كالصلاة في الأوقات المكروهة.

١٦٣٣- وأما الكلام في الأفضلية: أما في صلاة الليل، فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الأفضل أربع ركعات بتحريمة واحدة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم

(١) سورة الأسراء الآية: ٧٩.

(٢) استدرك من ب، ف.

الله تعالى : الأفضل مثنى مثنى ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١) ، وفى كل ركعتين يسلم ، ولأنها تطوع الليل ، فتكون مثنى مثنى قياساً على التراويح فى ليالى رمضان ، فإن الصحابة رضى الله تعالى عنهم اتفقوا على أن كل ركعتين من التراويح بتسليمة واحدة ، فدل أن ذلك أفضل ؛ وهذا لأن الفصل بين الركعتين بالسلم يؤدى إلى زيادة تحريرة ، وزيادة تسليمة ودعاء ، لا يوجد ذلك إذا وصل أحدهما بالآخر ، فكان الفصل بتسليمة أفضل . وأبو حنيفة رحمه الله تعالى احتج بما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها : "أنها سئلت عن قيام رسول الله ﷺ فى ليالى رمضان ، فقالت : كان قيامه فى ليالى رمضان وغيره سواء ، كان يصلى بعد العشاء أربع ركعات ، لا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم كان يوتر بثلاث"^(٢) ، فلأن التطوع نظير الفرض ، والفرض فى صلاة الليل أربع ركعات بتسليمة ، فكذلك النفل .

وقوله : فى كل ركعتين يسلم (أى يتشهد) فسمى سلاماً ؛ لما فيه من السلام ، وأما التراويح فإنما جعلوا ركعتين بتسليمة ؛ ليكون أروح^(٣) للبدن ، وما يشترك فيه العامة بنى على التيسير .

وأما الأفضل فما هو أشق على البدن ، فأما بعد الفراغ من التراويح لو أراد أن يصلى فى بيته ، فإنه يصلى أربعاً بتحريمه^(٤) واحدة ، وإنه أفضل ؛ لأن الأربع أدم إحرماً ، وقال عليه الصلاة والسلام : «أفضل الأعمال أدمها»^(٥) [وأما ما روى من الحديث ، فهو قوله عليه الصلاة والسلام]^(٦) : «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٧) .

قلنا : روى فى رواية أربعاً أربعاً ، وكلتاها جائزة ، والأربع أفضل ؛ لأنه أدم ، والدليل عليه أنه لو نذر أن يصلى أربع ركعات بتسليمة واحدة ، فصلى بتسليمتين ، لا يخرج عن عهدة

(١) وقد مرّ تخريجه .

(٢) معنى الحديث أخرجه البخارى : ١٠٧٩ ، والترمذى : ٤٠٣ ، والنسائى : ١٦٧٩ ، وأبو داود : ١١٤٣ ، وأحمد : ٢٣٣٠٧ .

(٣) وفى "ب" و"ف" : أروح على البدن .

(٤) وفى "ب" : بتسليمة واحدة ، وفى "ظ" : بتسليمة تحريمية واحدة .

(٥) معنى الحديث أخرجه البخارى : ٥٩٨٣ ، ومسلم : ١٣٠٢ ، والنسائى : ٧٥٤ ، وأبو داود : ١١٦١ ، وابن ماجه : ٤٢٢٨ .

(٦) استدرك من "ف" .

(٧) قد مرّ تخريجه .

النذر، ولو كان هذا أفضل، يخرج عن عهدة النذر^(١)، وحيث لم يخرج دل على أن الأربع بتسليمة واحدة أفضل.

١٦٣٤- وأما في صلاة النهار فالأفضل أربع ركعات بتسليمة واحدة عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركعتان بتسليمة واحدة [لما فيها من زيادة التكبير والتسليم]^(٢).

وحجتنا: حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: "أن النبي ﷺ كان يواظب في صلاة الضحى على أربع ركعات"^(٣)، ولأن التطوع نظير الفرائض، وفرائض النهار أربع ركعات كالظهر والعصر، فكذلك التطوع.

فالحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: في تطوع الليل والنهار أربع ركعات أفضل، وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركعتان فيهما أفضل، وعندهما، وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى: صلاة الليل مثنى أفضل [وصلاة النهار أربع أفضل]^(٤).

١٦٣٥- وإذا شرع في التطوع، وأراد أن يصلي ركعتين، ثم بدا له أن يصلي أربعاً بتسليمة واحدة، يستحب له ذلك؛ لأنه زاد خيراً، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في "الأمالي"، إذا قال الرجل: لله على أن أصلي أربع ركعات، فصلي ركعتين بتسليمة، ثم ركعتين بتسليمة، لا يجوز، ولو نذر أن يصلي ركعتين وركعتين، فصلي أربعاً بتسليمة واحدة جاز - والله أعلم -.

(١) وفي "ظ": لخرج عن عهدة النذر.

(٢) استدرك من "ب" و"ف".

(٣) ذكره ابن حجر في "الدراية" (٢٥٢).

(٤) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

الفصل الحادي عشر

فى التطوع قبل الفرض وبعده، وفواته عن وقته وتركه بعد رأو بغير عذر

١٦٣٦- يجب أن يعلم أن التطوع قبل الفجر ركعتان، اتفقت الآثار عليها، وإنها من أقوى السنن، قالت عائشة رضى الله تعالى عنها: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١).

١٦٣٧- والتطوع قبل الظهر أربع ركعات لا فصل بينهن إلا بالتشهد، يريد أنه يصليها بتسليمة واحدة وتحريمية واحدة، ولو أداها بتحريمتين، لا يكون معتدًا بها عندنا، والأصل فيه حديث أبى أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الزوال أربع ركعات، يطيل فيهن القراءة، فقلت له: ما هذه الصلاة التى تداوم عليها يا رسول الله؟ فقال: هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وما من شىء إلا وهو يسبح الله تعالى فى هذه الساعة، فأحب أن يصعدلى فيها عمل صالح، فقلت له: أفى كلهن قراءة؟ فقال: نعم، فقلت: أبتسليمتين أم بتسليمة واحدة؟ قال: بتسليمة واحدة»^(٢)، وبعد الظهر ركعتان؛ لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها.

١٦٣٨- وأما قبل العصر فإن تطوع بأربع ركعات فحسن، خيره بين أن يفعل، وبين أن لا يفعل؛ لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يفعله تارة، ويتركه أخرى، والسنة ما واطب عليها رسول الله ﷺ، لكن لو فعل فحسن؛ لحديث أم حبيبة رضى الله تعالى عنها بروايتين: روى الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى قبل العصر أربع ركعات كانت له جنة من النار»^(٣).

وروى شيخ الإسلام، والشيخ الإمام أبو نصر الصفار رحمهما الله تعالى: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر، حرم الله لحمه ودمه على النار»، وعن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه، أنه قال: «من صلى قبل العصر أربع ركعات، غفر الله تعالى

(١) أخرجه مسلم: ١١٩٣، والترمذى: ٣٨١، والنسائى: ١٧٣٨.

(٢) أخرجه الترمذى: ٤٤٠ عن عبد الله بن السائب، وقال: وفى الباب عن على وأبى أيوب، أما حديث أبى أيوب فقد أخرجه أبو داود: ١٠٧٨، وأحمد: ٢٢٤٤٩.

(٣) أخرجه الضياء فى «الأحاديث المختارة» (١٤٥/٢) بصيغة التمرىض ومجمع الزوائد (٢٢/١).

له حتماً^(١).

١٦٣٩- ولا تطوع بعدها، والذي روى: "أن النبي ﷺ صلى بعد العصر في بيت أم سلمة رضى الله تعالى عنها ركعتين، فقد سأله أم سلمة رضى الله تعالى عنها عنهما، فقال عليه الصلاة والسلام: ركعتان بعد الظهر شغلني الوقاد عنهما، فقضيتهما، فقالت: أنقضيهما نحن؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا"^(٢).

١٦٤٠- والتطوع بعد المغرب ركعتان؛ لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين بعد المغرب يطيل القراءة فيهما حتى يتفرق الناس»^(٣). وعن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه أنه قال: «لو تركت ركعتي المغرب لحشيت أن لا يغفر لى»، ولأنه واطب عليها رسول الله ﷺ فكان سنة.

١٦٤١- وأما التطوع قبل العشاء، فإن تطوع قبلها بأربع ركعات فحسن، فالتطوع بعدها ركعتان، روى عن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهما، وإن تطوع بأربع بعدها، فهو أفضل؛ لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر»^(٤)، وذكر شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده"، والإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمهما الله تعالى: أن التطوع بعد العشاء حسن، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل؛ لأنه لم ينقل إلينا أن رسول الله ﷺ واطب عليها، والسنة ما واطب عليه رسول الله ﷺ.

ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: ما ذكر فى "الكتاب"، أنه تطوع بعد العشاء بركعتين، قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فالأفضل أن يصلى أربعاً، وجعل هذا القائل هذه المسألة فرع مسألة أخرى: أن صلاة الليل مثني مثني بتسليمة واحدة أفضل أم أربعاً، فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أربعاً، وعندهما مثني.

(١) الترغيب والترهيب للمنذرى (٨٦٠).

(٢) حديث أم سلمة أخرجه البخارى: ٤٠٢٢ بكلمات مختلفة، ومسلم: ١٣٧٧، وأبو داود: ١٠٨١، وأحمد: ٢٥٤٣٢، وليس فى جميع هذه الروايات زيادة: "أنقضيهما نحن؟".

(٣) أخرجه أبو داود: ١١٠٧.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى "سننه" كما فى "نصب الراية" (١٣٩: ٢)، وفى رواية أبى داود عن عائشة رضى الله عنها ما يؤيده: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل علىّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات... إلخ.

١٦٤٢- والتطوع قبل الجمعة أربع ركعات؛ لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يتطوع قبل الجمعة أربع ركعات»^(١). وقد اختلفوا فى التطوع بعدها، فعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: أنها أربع، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعن على رضى الله تعالى عنه: «أنه يصلى بعدها ستا، ركعتين، ثم أربعاً»، وروى عنه برواية أخرى: «أنه يصلى ستاً، أربعاً، ثم ركعتين»، وبه أخذ أبو يوسف والطحاوى وكثير من المشايخ رحمهم الله تعالى، على هذا قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى: الأفضل أن يصلى أربعاً، ثم ركعتين، فقد أشار إلى أنه مخير بين تقديم الأربع، وبين تقديم المثني، لكن الأفضل تقديم الأربع، كيلا يصير متطوعاً بعد الفرض مثلها.

١٦٤٣- وأما التطوع قبل صلاة العيد وبعدها، سيأتى فى باب صلاة العيدين إن شاء الله تعالى. وأما سبحة^(٢) الضحى، فقد ورد فى الترغيب فيها أحاديث من الركعتين إلى اثنتى عشرة ركعة.

وفى «فتاوى الفضلى»: أوكد السنن ركعتا الفجر، وهى أكد من الأربع قبل الظهر، والأربع قبل الظهر أكد من ركعتى العشاء.

١٦٤٤- قال: ولركعتى الفجر وركعتى المغرب، أثر فى كتاب الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾^(٣)، وروى فى التفسير أنها ركعتا الفجر، وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ جاء فى التفسير: أنها ركعتا المغرب.

١٦٤٥- اتفق أصحابنا رحمهم الله تعالى على أن ركعتى الفجر إذا فاتتا وحدهما بأن جاء رجل ووجد الإمام فى صلاة الفجر، ودخل مع الإمام فى صلاته، ولم يشتغل بركعتى الفجر، أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس، وإذا ارتفعت الشمس لا تقضى قياساً، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، وتقضى استحساناً إلى وقت الزوال، وهو قول محمد رحمه الله تعالى.

وإذا فاتتا مع الفرض تقضى مع الفرض إلى وقت الزوال، وإذا زالت الشمس يقضى الفرض ولا تقضى السنة.

ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: لا خلاف فى الحقيقة؛ لأن عند محمد

(١) أخرجه أحمد: ٥٥٤٥.

(٢) وفى "ب": سنة.

(٣) سورة ق الآية: ٤٠.

رحمه الله تعالى لو لم يقض لا شيء عليه، وعندهما لو قضى يكون حسناً، ومنهم من حقق الخلاف وقال: الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلاً مبتدأً أو سنة.

وجه قول محمد رحمه الله تعالى: أن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر غداة ليلة التعريس بعد طلوع الشمس. ولهما: أن السنة إحياء طريقة رسول الله ﷺ، والنبي عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض ضحى ليلة التعريس، لا بدون الفرض، فلا يكون في قضاءهما بدون الفرض إحياء طريقة رسول الله ﷺ.

١٦٤٦- وأما الأربع قبل الظهر إذا فاتته وحدها، بأن شرع في صلاة الإمام، ولم يشتغل بالأربع، هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام وقت الظهر باقياً؟ فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، بعضهم قالوا: لا يقضيها، وعامتهم على أنه يقضيها، وهكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، وهو الصحيح، فقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الظهر^(١).

ثم اختلفت العامة فيما بينهم إن هذا يكون سنة، أو نفلاً مبتدأً، بعضهم قالوا: يكون نفلاً مبتدأً، وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبعضهم قالوا: يكون سنة، هكذا روى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو قول إبراهيم النخعي، وهو الأظهر، فإن عائشة رضي الله تعالى عنها أطلقت عليه اسم القضاء، حيث قالت: قضاها بعد الظهر.

ثم كيف يأتي بها قبل الركعتين أو بعد الركعتين؟ فعلى قياس قول من يقول: بأن الأربع نفل مبتدأ يقول: يأتي بها بعد الركعتين؛ لأنه لو أداها قبل الركعتين تفوته الركعتان عن وقتها. وعلى قياس قول من يقول: بأنه سنة يقول: يأتي بها قبل الركعتين؛ لأن كل واحد منهما سنة، إلا أن إحداها فائتة، والأخرى وقتية [ولو كان عليه فرضان وأحدهما فائتة، والأخرى وقتية]^(٢)، يبدأ بالفائتة أولاً، كذا ههنا.

١٦٤٧- وسائر النوافل إذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالإجماع، سواء فاتت مع الفرض أو بدون الفرض، هذا هو المذكور في ظاهر الرواية، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى يقول في ركعتي المغرب: أن يقضيها، ذكره في "غريب الرواية".

(١) أخرجه الترمذی: ٣٩١، وابن ماجه: ١١٤٨.

(٢) ساقط من الأصل، واستدرك من النسخ الموجودة عندنا سواء.

١٦٤٨- وفى "فتاوى أهل سمرقند": رجل ترك سنن الصلوات الخمس، إن لم يرَ السنن حقاً، فقد كفر، وإن رأى السنن حقاً، منهم من قال: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم. وفى "النوازل": إذا ترك السنن إن تركها بعذر فهو معذور، وإن تركها بغير عذر لا يكون معذوراً فيها، ويسأله الله تعالى يوم القيامة عن تركها -والله أعلم-.

ومما يتصل بهذا الفصل، فى بيان الأماكن التى يؤتى فيها بالسنن:

١٦٤٩- ويجب أن يعلم بأن [السنة فى] ^(١) ركعتى الفجر أن يأتى بهما الرجل فى بيته، فإن لم يفعل فعند باب المسجد، إذا كان الإمام يصلى فى المسجد، فإن لم يمكنه ذلك ففى المسجد الخارج إذا كان الإمام فى المسجد الداخل، وفى الداخل إذا كان الإمام فى الخارج، وإن كان المسجد واحداً فخلف أسطوانته، ونحو ذلك.

ويكره أن يصلى خلف الصفوف بلا حائل، وأشدّها كراهة أن يصلى فى الصف مخالفاً للقوم، وهذا كله إذا كان الإمام والقوم فى الصلاة، فأما قبل الشروع فى الصلاة إذا أتى بهما فى المسجد فى أى موضع شاء لا بأس به.

١٦٥٠- وأما السنن التى بعد الفرائض فلا بأس بالإتيان بها فى المسجد، فى المكان الذى يصلى فيه الفريضة [والأولى أن يخطو خطوة أو خطوتين، والإمام يتأخر عن المكان الذى يصلى فيه الفريضة] ^(٢) لا محالة.

فى "الجامع الأصغر": إذا صلى الرجل المغرب فى المسجد بالجماعة، يصلى ركعتى المغرب فى المسجد، إن كان يخاف أنه لو رجع إلى بيته يشتغل بشيء، وإن كان لا يخاف، فالأفضل أن يصلى فى بيته؛ لقوله ﷺ: «خير صلاة الرجل فى المنزل إلا المكتوبة» ^(٣).

وفى "شرح الآثار" للطحاوى رحمه الله تعالى: أن الركعتين بعد الظهر، والركعتين بعد المغرب يؤتى بهما فى المسجد، فأما ما عداهما فلا ينبغى أن يصلى فى المسجد، وهذا قول البعض.

(١) ساقط من الأصل، واستدرك من النسخ الموجودة عندنا سواء.

(٢) ساقط من الأصل، واستدرك من النسخ الموجودة عندنا سواء.

(٣) أخرجه البخارى: ٥٦٤٨، ومسلم: ١٣٠١، والترمذى: ٤١٢، والنسائى: ١٥٨١، وأبو داود: ٨٨٠ و١٢٣٥، وأحمد: ٢٠٦٠٠.

والبعض يقولون: التطوع في المسجد حسن، وفي البيت أفضل، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى، وكان يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام: «نُورُوا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبوراً»^(١)، وكان يقول: [كان]^(٢) جميع السنن والوتر لرسول الله ﷺ يصلى في بيته.

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في "شرح كتاب الصلاة": أن^(٣) من فرغ من الفريضة في المسجد في الظهر والمغرب والعشاء، فإن شاء صلى التطوع في المسجد، وإن شاء رجع وتطوع في منزله.

ومما يتصل بهذا الفصل:

١٦٥١- إذا صلى ركعتين في آخر الليل ينوي بهما ركعتي الفجر، فإذا تبين أن الفجر لم يطلع، لم يجزه عن ركعتي الفجر، وكذلك إذا وقع الشك في طلوع الفجر في الركعتين، أو وقع الشك في إحدى الركعتين، أنها وقعت قبل طلوع الفجر، لم يجزه ذلك عن ركعتي الفجر، ولو صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع، كان ذلك عن ركعتي الفجر، هكذا حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى، وذكر الحسن الكرخي في "كتاب الصلاة": أنه لا يكون عن ركعتي الفجر.

١٦٥٢- ولو صلى ركعتين بنية التطوع، وهو يظن أن الليل باق، فإذا تبين أن الفجر قد كان طلع، ذكر القاضي الإمام علاء الدين محمود المزي رحمه الله تعالى في "شرح المختلفات": أنه لا رواية في هذه المسألة، وقال المتأخرون رحمهم الله: يجزئه عن ركعتي الفجر، وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني في "شرح كتاب الصلاة": ظاهر الجواب أنه يجزئه عن ركعتي الفجر؛ لأن الأداء حصل في الوقت. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز، قال شمس الأئمة: وهذه الرواية تشهد أن السنة تحتاج إلى النية، وفي بعض الروايات: أن على قول أبي حنيفة لا يجزئه عن ركعتي الفجر، وعلى قولهما يجزئه.

(١) معنى الحديث أخرجه البخاري: ٤١٤، ومسلم: ١٣٩٦، والترمذي: ٤١٣، والنسائي:

١٥٨٠، وأبو داود: ١٢٣٦، وابن ماجه: ١٣٦٧، وأحمد: ٤٢٨٢.

(٢) استدرك من "ف".

(٣) وفي "ظ": أنه.

١٦٥٣- قال محمد في "الجامع الصغير" : رجل دخل مسجداً قد صلى فيه ، فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت ، يريد بهذا إذا كان الوقت متسعاً ، وإذا ضاق تركه ، من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال : أراد بقوله ، لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ، التطوع قبل العصر والعشاء ، دون الفجر والظهر ؛ لأن سنة الفجر واجبة ، وفي ترك سنة الظهر وعيد معروف ، قال عليه الصلاة والسلام : «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي»^(١) ، ومنهم من قال : لا ، بل أراد به الكل .

١٦٥٤- والإنسان متى صلى المكتوبة وحده من غير جماعة ، لا بأس بأن يأتي بسنة الفجر والظهر ، ولا بأس بأن يتركهما ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأت بهما إلا عند أداء المكتوبة بالجمع ، فإذا أتى بها إذا صلى وحده ، لم يكن آتياً بسنة رسول الله ﷺ .

١٦٥٥- وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى ، قال في من يفوته الجمعة ، وصلى في مسجد بيته : أنه يبدأ بالمكتوبة ولا يتطوع ، وهذا إشارة إلى ما قلنا ، والقول الأول أظهر ، والأخذ به أحوط .

ومما يتصل بهذا الفصل :

١٦٥٦- رجل انتهى إلى الإمام والناس في صلاة الفجر ، إن خشى أن تفوته ركعة من الفجر بالجماعة ويدرك ركعة ، صلى سنة الفجر ركعتين عند باب المسجد ، ثم يدخل المسجد فيصلّى مع القوم ، وإن خاف أن تفوته الركعتان جميعاً لو اشتغل بالسنة ، دخل مع القوم في صلاتهم ، الأصل في هذا أن تكبيرة الافتتاح لها فضيلة عظيمة ، قال النبي ﷺ : «تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها» ، وكذلك سنة الفجر لها فضيلة عظيمة ، قال عليه الصلاة والسلام : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢) . والمراد سنة الفجر ، وقال عليه الصلاة والسلام في ركعتي الفجر : «صلوهما فإن فيهما الرغائب» . ومهما أمكن الجمع بين الفضيلتين لا تترك أحدهما ، فإذا كان يدرك ركعة من الفجر مع الإمام أمكنه إحراز الفضيلتين ، فإنه إذا صلى ركعتي الفجر ، فقد أحرز فضيلتهما ، وإذا أدرك مع الإمام ركعة واحدة ، فقد أدرك ركعة واحدة مع الإمام حقيقة ، وأدرك الركعة الأخرى معنى ، قال عليه الصلاة والسلام : «من أدرك

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية (١٦٢/٢) وقال غريب جدا .

(٢) أخرجه مسلم : ١١٩٣ ، والترمذي : ٣٨١ ، والنسائي : ١٧٣٨ ، وأحمد : ٢٥٠٨٣ .

ركعة من الفجر فقد أدركهما^(١)، فدل أنه أمكن الجمع بين الفضيلتين، ولا يترك أحدهما. أو نقول: لو ترك ركعتي الفجر فإنه لا يصليهما أصلاً، ولو اشتغل بهما، ثم دخل مع الإمام ينال ثواب أصل الصلاة بالجماعة، وإنما يفوته كماله، فكان هذا أولى، وقد صح أن رسول الله ﷺ خرج إلى حى من أحياء العرب؛ ليصلح بينهم؛ لشيء بلغه منهم، واستخلف عبد الرحمن بن عوف، فلما رجع وجده في الصلاة، فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر، ثم خرج وصلى معه، وعبد الله بن مسعود دخل المسجد، فوجد الإمام في صلاة الفجر، فقام خلف سارية وصلى ركعتي الفجر، ثم صلى مع الإمام.

وإذا خاف أن يفوته الركعتان جميعاً لو اشتغل بالسنة، دخل مع القوم في صلاتهم؛ لأنه تعذر إحراز الفضيلتين، فيحترز أهمهما، وإحراز فضيلة الجماعة أهم من إحراز فضيلة ركعتي الفجر؛ لأنه إن ورد في ركعتي الفجر وعد الثواب على الإتيان بهما، لم يرد الوعيد على تركهما، وقد ورد الوعيد على ترك الجماعة، فكان إحراز فضيلة الجماعة أولى.

١٦٥٧- ثم فرق بين صلاة الفجر وبين صلاة الظهر، فقال في صلاة الفجر: إذا كان يدرك ركعة من صلاة الإمام، يصلى ركعة الفجر، وفي صلاة الظهر يشرع في صلاة الإمام على كل حال، وإنما كان كذلك؛ لأنه ليس للأربع قبل الظهر من الفضيلة ما للجماعة، فيشتغل بالجماعة إحرازاً لأهم الفضيلتين، وما لركعتي الفجر من الفضيلة ما للجماعة، فقلنا: بأنه يأتي بركعة الفجر إذا كان يرجو إدراك ركعة مع الإمام؛ إحرازاً للفضيلتين.

ثم ذكر في "الكتاب": إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام يأتي بركعتي الفجر، ولم يذكر ما إذا كان يرجو إدراك القعدة مع الإمام صريحاً أنه يشتغل بركعتي الفجر، وأشار إلى أنه يدخل مع الإمام، فإنه قال: إذا خشى أن يفوته الركعتان مع الإمام، دخل في صلاة الإمام، وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى، بخلاف ما إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام؛ لأن هناك بإدراك ركعة من الفجر يصير مدركاً للفجر حكماً، فإن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركهما»^(٢)، ولم يقل: من أدرك الإمام في القعدة فقد أدركهما، فلا يصير بإدراك القعدة مدركاً للفجر حكماً.

ومنهم من قال: على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، يجب أن

(١) كذا في النسخ بضمير التثنية، ولكن في الروايات المختلفة: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» بضمير الواحدة، أخرجه مسلم: ٩٥٧، وابن ماجه: ٦٩٢، وأحمد: ٢٣٣٤٩.

(٢) تقدم تخريجه.

يشتغل بركعتي الفجر، إذا كان يرجو إدراك الإمام في التشهد، وعلى قياس قول محمد رحمه الله تعالى: يدخل في صلاة الإمام، ولا يشتغل بركعتي الفجر.

١٦٥٨- أصل المسألة: إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد، يصير مدرّكاً للجمعة عندهما، وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير مدرّكاً لها، فأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى جعلاهما إدراك الإمام في التشهد كإدراكه في حالة القيام في حق إدراك الجمعة، كذلك في هذا.

ثم إن محمداً رحمه الله تعالى ذكر في "الجامع الصغير": إذا انتهى الرجل إلى الإمام، والإمام في صلاة الفجر، إن خشى أن يفوته ركعة ويدرك ركعة من الفجر، يصلى ركعتي الفجر ويدخل مع القوم في صلاتهم، وذكر في "كتاب الصلاة": إذا انتهى إلى الإمام والإمام يريد أن يأخذ في الإمامة، فقد اختلفوا فيه، قال بعضهم: هذا وما ذكر من قبل سواء، ويشتغل بركعتي الفجر في الحالين إذا كان يرجو إدراك ركعة مع الإمام.

وقال بعضهم: إذا انتهى إلى الإمام والإمام في الصلاة، يشتغل بركعتي الفجر، إذا كان يرجو إدراك ركعة مع الإمام. أما إذا أراد الإمام أن يأخذ^(١) في الإمامة، يدخل في صلاة الإمام؛ لأن في الصورة الأولى تكبيرة الافتتاح فاتته حقيقة، وفي الصورة الثانية تكبيرة الافتتاح ما فاتته حقيقة، فلو دخل في صلاة الإمام، يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة [وفضيلة الجماعة، وكان هذا أولى، ومن سوى بين الحالين يقول في الصورة الثانية: إن كان يحرز تكبيرة الافتتاح حقيقة^(٢)، تفوته فضيلة ركعتي الفجر، وإذا اشتغل بركعتي الفجر يحرز فضيلة ركعتي الفجر، ويحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح معني، فكان هذا أولى - الله سبحانه وتعالى أعلم -.

(١) وفي "ظ": يدخل مكان يأخذ.

(٢) استدرك من "ب" و"ف" و"م".

الفصل الثاني عشر

فى الرجل يشرع فى صلاة، ثم أقيمت تلك الصلاة، أو يشرع فى النفل، ثم أقيمت الفريضة، أو يدخل فى المسجد الذى قد أذن فيه

١٦٥٩- إذا صلى ركعة من الظهر، ثم أقيمت الظهر فى ذلك المسجد، يقطعها ويدخل مع القوم يجب أن يعلم بأن نقض العبادات مقصوداً بغير عذر حرام، والنقض لأداء ما فوقه جائز؛ لأنه ليس بنقض معنى، بل هو إكمال فيجوز، كهدم المسجد؛ للإصلاح، وكنقض الظهر يوم الجمعة؛ لأداء الجمعة.

قلنا: وللصلاة لجماعة ضرب مزية على الصلاة منفرداً، قال عليه الصلاة والسلام: «صلاة الرجل بجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة»، وفى رواية: «بسبع وعشرين درجة». فيجوز نقض الصلاة منفرداً؛ لإحراز الجماعة؛ لأن هذا النقض وسيلة إلى ما هو فوقه، ولكن هذا إذا لم تثبت شبهة الفراغ عن صلاته منفرداً. وأما إذا ثبت شبهة الفراغ، فلا ينقضها؛ لأن العبادة بعد الفراغ عنها لا تقبل البطلان إلا بالرد.

وإذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسائل التى ذكرناها، والجواب فيها ما ذكرنا، وإنما يقطعها ويدخل مع الإمام؛ إحرازاً لفضيلة الجماعة، ولكن يضيف إليها ركعة أخرى؛ لأنه يمكنه إحراز الجماعة مع إحراز النفل بإضافة ركعة أخرى إلى الركعة الأولى، حتى يصير شفعا، فإن التطوع شرع شفعا لا وترأ، ومهما أمكن إدراك العبادتين لا يصار إلى إبطال إحداهما.

١٦٦٠- وإن كان فى الركعة الأولى قائماً، لم يتمها بعد حتى أقيمت الظهر، فإذا يمضى فيصلى ركعتين، أو يقطع للحال؟ لم يذكر هذا الفصل فى الكتب، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، بعضهم قالوا: يقطعها للحال؛ لأن هذا القدر ليس له حكم فعل الصلاة، ألا ترى أن من حلف أن لا يصلى، لم يحث بهذا المقدار، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام الأجل فخر الإسلام على البزدوى رحمه الله تعالى.

فإن قيل: ما أدى إن لم يكن له حكم فعل الصلاة فهو قربة، وفى القطع إبطال القربة، والجماعة سنة، فلم كان إبطال القربة أولى من مراعاة السنة؟

توضيحه: أنه لو شرع في التطوع فأقيمت الظهر وهو قائم في الركعة الأولى، لا يقطع، فهنا ليس كذلك يجب.

قلنا: هذا إبطال صورة، ولكنه وسيلة إلى ما هو أكمل منه، فيكون حكمه حكم الإكمال، كمن صلى وسهى فيها، وكان ذلك أول ما سهى قطعها، ويستقبل الصلاة؛ لأنه يقطعها؛ ليؤدى أكمل منها، فكذلك هنا، بخلاف النفل؛ لأن ذلك القطع ليس للتكميل، فلا يجوز. وقال بعضهم: لا يقطع.

وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله تعالى إذا سئل عن هذه المسألة، تارة يفتى بالمضى، وتارة يفتى بالقطع، فقليل له: لم لا تثبت أيها الشيخ على قول واحد؟ فقال: إن قلبي لا يثبت على شيء واحد، فكيف يثبت قولي.

وإذا لم يقطع على قول هؤلاء، ماذا يصنع؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: يخفف إذا شرع المؤذن في الإقامة ويتم الصلاة. وقال بعضهم: يصلى ركعتين، ثم يقطع، وإليه مال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى.

١٦٦١- وإن كان قد صلى من الظهر ركعتين، وقام إلى الثالثة، ثم أقيمت الظهر، فإن لم يقيد الثالثة بالسجدة، قطعها ولم يسجد؛ لأنه لو سجد لا يمكنه النقض بعد ذلك؛ لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعد ذلك، قال بعضهم: هو بالخيار إن شاء عاد، فقعد وسلم ودخل في صلاة الإمام، وإن شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام. وقال بعضهم: يعود إلى التشهد لا محالة ويسلم، وإلى هذا مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى؛ لأنه أراد الخروج عن صلاة معتد بها، والخروج عن صلاة معتد بها لم يشرع إلا بالقعدة.

ثم إذا عاد إلى القعدة على قول من يقول بالعود، اختلفوا فيما بينهم أنه هل يقرأ التشهد ثانياً، أم لا؟ بعضهم قالوا: يقرأ؛ لأن القعدة الأولى لم تكن قعدة ختم. وقال بعضهم: يكفي التشهد الأول؛ لأن بالعود إلى القعدة يرتفع القيام؛ لأن ما دون الركعة محل الرفض، فإذا عاد إلى القعدة، ارتفضت هذه الركعة، وجعلت كأنها لم توجد أصلاً، فكانت هذه القعدة عين القعدة الأولى، وقد تشهد فيها، فلا يتشهد مرة أخرى. ثم يسلم تسليميتين عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى؛ لأنه تحلل من القربة، فيكون بتسليميتين، وعند بعضهم يسلم

تسليمة واحدة؛ لأن التسليمة الثانية للتحلل، وهذا قطع من وجه؛ لأن التحلل في ذوات الأربع لم يشرع على رأس الركعتين. وبعضهم قالوا: لا يعود إلى التشهد لا محالة؛ لأن القعدة شرط للتحلل، وهذا قطع وليس بتحلل؛ لأن التحلل في الظهر لا يكون على رأس الركعتين، لكن يقطع بالسلام قائماً.

ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح هذا الكتاب في هذا الفصل: أنه لو لم يعد إلى القعدة وسلم قائماً، تفسد صلاته، قال رحمه الله تعالى: وهكذا فسر في "النوادر".

١٦٦٢- وإن كان قد قيد الثالثة بالسجدة أتمها؛ لأن الثلاث أكثر الصلاة، وللاكثر حكم الكل، فالآتي بها كالاتي بكل الصلاة، فثبت شبهة الفراغ، ولو ثبت حقيقة الفراغ، لا يقبل النقض، فكذا إذا ثبت شبهة الفراغ.

١٦٦٣- وإذا أتمها إن شاء دخل في صلاة الإمام بنية التطوع، وإن شاء لم يدخل؛ لأن ما يؤدي مع الإمام تطوع له، والناس في التطوعات بالخيار، ولكن الأفضل أن يدخل في صلاة الإمام، ويكون ما صلى مع الإمام تطوعاً؛ وهذا لأن التطوع بعد الظهر مشروع.

ولو خرج من المسجد ولم يصل مع الإمام [ربما يتهم أنه ممن لا يرى الجماعة، فلهذا يدخل مع الإمام]^(١). وقد ورد في عين هذه الصورة نص، وهو ما روى: أن رسول الله ﷺ فرغ من الظهر، فرأى رجلين في أخريات الصف لم يصليا معاً، فسألهما عن ذلك؟ فقالا: كنا صلينا في رحالنا، فقال النبي ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم فاجعلا»^(٢) صلاتكما معهم سبحة»^(٣) أي نافلة.

١٦٦٤- وإذا أراد أن يكون فرضه ما صلى مع الإمام، فالحيلة له أن لا يقعد في الرابعة من صلاته التي أداها وحدها، ويصلي الخامسة والسادسة، فيصير ذلك نفلاً له، ويكون فرضه ما صلى مع الإمام، وكذلك الحكم في صلاة العشاء؛ لأن النفل بعد العشاء مشروع.

فإن قيل: أليس إن أدى النفل بجماعة خارج رمضان يكون مكروهاً؟ قلنا: نعم، ولكن إذا كان الإمام والقوم يؤدون النفل، أما إذا أدى الإمام الفرض والقوم النفل، فلا بأس به، بدليل ما روينا من الحديث. وأما في العصر فلا يدخل في صلاة الإمام بعد ما أتم صلاته؛ لأن

(١) استدركننا من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) وفي "ظ" و "ب" و "ف": واجعلا.

(٣) أخرجه الترمذی: ٢٠٣، والنسائي: ٨٤٩، وأبو داود: ٤٨٨، والدارمی: ١٣٣٢.

النفل بعد العصر مكروه، وفيما عدا هذا الحكم، العصر نظير العشاء، ونظير الظهر.

١٦٦٥- وإن كان في صلاة الفجر وقد صلى ركعة منها، ثم أقيمت الفجر في ذلك المسجد قطعها؛ إحرازاً لفضيلة الجماعة، وكذلك إذا قام إلى الثانية ولم يقيد بها بسجدة قطعها؛ لأنه لو قيدها بالسجدة، لا يمكنه القطع بعد ذلك؛ لأنه يصير أتياً بالأكثر، ويثبت شبهة الفراغ منها؛ لما ذكرنا.

١٦٦٦- ولو كان في المغرب وقد صلى ركعة منها، ثم أقيمت في ذلك المسجد قطعها، وكذلك إذا قام إلى الثانية، ولم يقيد بها بسجدة قطعها؛ لأنه لو قيدها بالسجدة لا يمكنه القطع؛ لما ذكرنا، وإن قيد الثالثة أو الثانية بالسجدة أتمها، ولا يشرع في صلاة الإمام بعد ما أتمها؛ لأنه لو شرعها لا يخلو إما أن يسلم على رأس الركعتين، أو يسلم مع الإمام على رأس الثالثة، أو يقوم فيضيف إليها ركعة أخرى حتى يصير أربعاً، ولا وجه أن يسلم على رأس الركعتين؛ لأنه يصير مخالفاً لإمامه، ومخالفة الإمام مكروهة، قال عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

ولا وجه أن يسلم مع الإمام على رأس الثالثة؛ لأنه يصير متنفلاً بثلاث ركعات [والتنفل بثلاث ركعات]^(١) غير مشروع، ولا وجه^(٢) أن يضيف إليها ركعة أخرى؛ ليصير أربعاً؛ لأنه يصير متنفلاً بأربع ركعات، وقد قعد على رأس الثالثة، فإنه مكروه.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى، أنه قال: الأحسن أن يدخل مع الإمام ويصلي أربعاً، يصلي ثلاث ركعات مع الإمام، فإذا فرغ الإمام، قام وأتم الرابعة، أكثر ما فيه، أن فيه نوع تغيير، إلا أن هذا التغيير إنما وقع بسبب الاقتداء والتغيير بسبب الاقتداء لا بأس به، كمن أدرك الإمام في القعدة، فإنه يتابعه فيها، والسجود قبل الركوع غير مشروع، كمن أدرك الإمام في السجود، فإنه يتابعه فيها، فعلم أن التغيير إذا وقع بسبب الاقتداء لا بأس به - والله أعلم -.

وعندنا إن دخل في صلاة الإمام، فعل كما قال أبو يوسف، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية أخرى: أنه يدخل في صلاة الإمام، ويسلم على رأس الثالثة مع الإمام؛ لأن هذا تغيير وقع في التطوع بسبب الاقتداء، فلا يكون به بأس، كما إذا صلى الظهر وحده أولاً، ثم دخل في هذا الظهر مع الإمام، وترك الإمام القراءة في الآخرين، فإنه يجوز صلاة المقتدى، وهذه الصلاة تطوع في حق المقتدى، وأداء المتطوع منفرداً على هذا الوجه لا يجوز، ولكن

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) وفي "م": ولا حاجة.

لما كان هذا تغييراً بسبب الاقتداء، لم يكن به بأس.

١٦٦٧- وإذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة، ثم صلى الجمعة مع الإمام، فالجمعة فرضه، ويصير الظهر نفلاً له؛ لأنه مأمور بالسعي إلى الجمعة، فإن الله تعالى قال: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١)، فبعد أداء الظهر^(٢) في بيته هذا الأمر يأتي، فكان مفترضاً في أداء الجمعة لا متطوعاً، ولا يجتمع الفرضان في وقت واحد، ومن ضرورة كون الجمعة فرضاً أن ينقلب ما أداها قبلها تطوعاً، بخلاف سائر الأيام، فإن في سائر الأيام لو صلى الظهر في بيته، ثم شرع فيها مع الإمام، فإن الأولى تكون فرضاً، والثانية تطوعاً؛ لأن بعد أداء الظهر في سائر الأيام في بيته لا يبقى مخاطباً بشهود الجماعة في تلك الصلاة، وإذا شهدا كان متنفلاً بها.

توضيح الفرق: أن الجمعة عبادة مقصودة بنفسها، وليست بتبع للظهر، فلا تسقط بأداء الظهر، فأما الجماعة تبع للظهر؛ لأنه وصف للظهر، فإذا سقط الأصل، سقط التبع ضرورة.

١٦٦٨- وأما إذا شرع في النفل، ثم أقيمت الفرض وهو قائم في الركعة الأولى، لا يقطع بالإجماع، ولكن يتم ذلك الشفع، ويدخل في الفرض.

١٦٦٩- وإن كان في الأربع قبل الظهر، فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: الجواب فيها كالجواب في الظهر من أولها إلى آخرها؛ لأن حرمتها لا تكون فوق حرمة الظهر، وقال بعضهم: يتمها أربعاً؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة [حتى إن الشفع إذا انتقل إلى الشفع الثاني بعد ما أخبر بالبيع، لا يبطل شفعتها، وكذلك المخيرة إذا انتقلت إلى الشفع الثاني، لا يبطل خيارها، فعلم أنها بمنزلة صلاة واحدة]^(٣)، وبمنزلة شفع واحد، والفرق بين الظهر وبين هذه ظاهر؛ لأن القطع في الظهر إنما شرع ليؤديها على أكمل الوجوه [وهنا لو قطعها لا يعيدها على أكمل الوجوه]^(٤)؛ لأنها فاتت عن وقتها، فلا يكون الثاني مثل الأول، وفضلاً من الزيادة.

وكان الشيخ القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول: كنت أفتى زماناً أنه يتم الأربع ههنا، حتى وجدت رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يسلم على رأس

(١) سورة الجمعة الآية: ٩.

(٢) وفي "ف": فإن سعى بعد أداء الظهر... إلخ.

(٣) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٤) استدرك من "ف" و"م" و"ظ".

الركعتين، فرجعت عن ذلك. فإن قطعها، قضى ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد، وعلى قياس قول أبي يوسف يقضيها أربعاً، كما في سائر التطوعات إذا شرع فيها ينوى أربع ركعات وأفسدها، يلزم قضاء ركعتين عندهما، وعند أبي يوسف يلزمه قضاء الأربع.

وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله يفتي في سنة الظهر أنه يقضيها أربعاً متى قطعها [في أى حال قطعها]^(١)، وكان يقول في سائر التطوعات: عندهما إنما يقضى ركعتين؛ لأن كل شفع من التطوع في حكم صلاة على حدة، ألا ترى أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول، فلا يعتبر شارعاً في الشفع الثاني قبل الفراغ من الشفع الأول، ووجوب القضاء حالة الإفساد؛ لصيانة ما أدى، وإذا لم يصّر شارعاً في الشفع الثاني قبل الفراغ من الشفع الأول، كان الإفساد في حق^(٢) الشفع الثاني امتناعاً لا إفساداً، فلا يلزمه قضاء الشفع الثاني، وهذا المعنى لا يتأتى في سنة الظهر؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة، بدليل ما ذكرنا من مسألة الشفعة وخيار المخيرة، ألا ترى أن في سائر التطوعات تبطل الشفعة والخيار بالانتقال إلى الشفع الثاني بعد العلم بالبيع، والخيار في سنة الظهر لا يبطل، فعلم أنها بمنزلة صلاة واحدة، والتقريب ما ذكرنا.

١٦٧٠- وكذلك إذا شرع في الأربع قبل الجمعة، ثم افتتح الخطيب الخطبة، هل يقطع فيه؟ اختلف المشايخ، منهم من قال: يصلى ركعتين ويقطع، ومنهم من قال: يتم أربعاً، وبه كان يفتي الصدر الشهيد الكبير برهان الأئمة رحمه الله تعالى.

١٦٧١- قال محمد رحمه الله تعالى، في رجل دخل مسجداً قد أذن فيه: ليس له أن يخرج حتى يصلى، اعلم أن هذه المسألة على وجهين: إما أن كان هذا الرجل قد صلى تلك الصلاة أو لم يصلى، فإن لم يصلى، وكان هذا المسجد مسجداً حيّه، لا يخرج من المسجد؛ لقوله ﷺ: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجته يريد الرجعة»^(٣)، ولأنه دعى إلى صلاة عليه، فيلزمه طاعة الله عند سماع النداء بالإجابة.

توضيحه: أنه لو خرج من المسجد، يلزمه الدخول ثانياً؛ لأداء الصلاة بالجماعة، فلا يفيد الخروج من المسجد، وما لا يفيد لا يرد الشرع به؛ ولأنه يتهم بترك الصلاة، قال ﷺ:

(١) استدرك من "ف" و"م" و"ظ".

(٢) وفي "م": حل.

(٣) معنى الحديث أخرجه ابن ماجه: ٧٢٦، والدارمي (٤٤٦) والبيهقي في الكبرى (٥٦/٣) وعبد الرزاق في المصنف (٤٧١٨).

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفَنَّ مواقف التهم»^(١).

وأما إذا كان هذا المسجد مسجداً آخر، فإن كان أهل المسجد قد صلوا في المسجد، لا ينبغي له أن يخرج أيضاً؛ لما روينا من الحديث، فإنه مطلق لما ذكرنا من المعنى، فإنه لا يوجب الفصل بين مسجد ومسجد.

وإن كان أهل مسجده لم يصلوا فيه، فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: إن خرج ليصلي في مسجد حيّه فلا بأس به؛ لأن لمسجد حيّه عليه حقاً، وإن صلى في هذا المسجد فلا بأس به، والأفضل أن يصلي في ذلك المسجد؛ لما ذكرنا.

وبعضهم قالوا: إن كان هذا الرجل يقوم بأمر الجماعة في مسجده، كإمام ومؤذن، ويتفرق الجماعة بسبب غيبته، لا يكره^(٢) له الخروج استحساناً؛ صيانة للجمع في مسجده حيّه، هذا إذا لم يصل الرجل تلك الصلاة.

فإن كان قد صلى تلك الصلاة، لا بأس بأن يخرج قبل أن يأخذ المؤذن في الإقامة؛ لأن الأذان دعاء لمن لم يصل، ولا يعمل في حق من صلى، فإذا أخذ المؤذن في الإقامة، ففي الظهر والعشاء لا يخرج، ويشرع في صلاة الإمام فيجعلها تطوعاً؛ لأن التطوع بعدهما مشروع، وفي العصر والفجر يخرج، ولا يشرع في صلاة الإمام؛ لأن التطوع بعدهما ليس بمشروع، وكذلك في المغرب؛ لما ذكرنا من المعنى.

ومما يتصل بهذا الفصل:

١٦٧٢- رجل له مسجد في محله، أراد أن يحضر المسجد الجامع؛ لكثرة جمعه، لا ينبغي له أن يحضر، والصلاة في مسجده أفضل قلّ أهل مسجده أو كثر؛ لأن لمسجده حقاً عليه، وليس لذلك المسجد عليه حق، ليرجع بكثرة الجمع.

١٦٧٣- ومنها: أن المؤذن إذا لم يكن حاضراً لا ينبغي للقوم أن يذهبوا إلى مسجد آخر، بل يؤذن بعض القوم ويصلي، وإن كان واحداً، لأن لمسجده عليه حقاً، فلا يجوز تركه من غير ضرورة.

١٦٧٤- ومنها: مسجدان أراد الرجل أن يصلي في أحدهما صلى في أقدمهما بناءً، لأن

(١) ذكره في "كشف الخفاء ومزيل الإلباس" (٢٥٠١).

(٢) كذا في "التاتارخانية" نقلاً عن "المحيط"، وفي الأصل: يكره.

له زيادة حق^(١)، فإن كانا سواء يقيس منزله منهما، ويصلى في أقربهما، وإن استويا فهو مخير؛ لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، وإن كان قوم أحدهما أكثر، فإن كان هو فقيهاً يذهب إلى الذى قومه أقل، ليتكثر جمعه بسببه، وإن لم يكن فقيهاً يذهب حيث أحب. ذكر الصدر الشهيد هذه المسائل فى "واقعاته".

١٦٧٥- قال فى "الجامع الصغير" فى تحية المسجد بركعتين: إنهما ليست بواجبة، وهذا مذهب علماءنا، وقال الشافعى: إنها واجبة، حجته قوله عليه الصلاة والسلام: «من دخل مسجداً فليحيه بركعتين»^(٢)، والأمر للوجوب، وإنا نقول: النبى ﷺ كما أمر فقد ذكر التحية، وإنه يدل على عدم الوجوب، فيحمل الأمر على الندب، ليكون عملاً بلفظ الأمر والتحية جميعاً - والله تعالى أعلم -.

(١) وفى "ب" و "ف": لفظ "حرمة" بدل حق.

(٢) معنى الحديث أخرجه البخارى: ٤٢٥ و ١٠٩٧، والترمذى: ٢٩٠، والنسائى: ٧٢٢، وأبو داود: ٣٩٥، وابن ماجه: ١٠٠٣، وأحمد: ٢١٤٩١.

الفصل الثالث عشر

فى التراويح والوتر

مسائل التراويح يشتمل على أنواع :

النوع الأول فى بيان صفتها، وكميّتها، وكيفية أدائها

١٦٧٦- أما الكلام فى صفتها، فنقول : التراويح سنة ، هو الصحيح من المذهب ، وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى نصّاً ، والدليل على أنها سنة قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله فرض عليكم صيامه وسنّ لكم قيامه »^(١) وقد صحّ أنه ﷺ أقامها فى بعض الليالى ، وبين العذر فى ترك المواظبة عليها ، وهو خشية أن يكتب علينا ، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون ، وقال عليه الصلاة والسلام : [« عليكم بسنّى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى »]^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام [«^(٣) فى حديث سلمان : « إن الله تعالى فرض عليكم صيامه وسنّ لكم قيامه » ، وهذا الخبر يشير إلى أنه سنة الله تعالى ، ومعناه أنه موضوع الله تعالى ومرضىّه ، وأنها سنة للرجال والنساء جميعاً ، بدليل ما روى عن عرفة بن عبيد الله الثقفى عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه كان يأمر النساء بقيام رمضان ، وكان يجعل للرجال إماماً [وللنساء إماماً]^(٤) ، وقال عرفة : فأمرنى ، فكنت إماماً للنساء .

عن هشام بن عروة عن أبى مليكة رضى الله تعالى عنه : أن عائشة رضى الله تعالى عنها أعتقت ذكوان عن دبر ، وكان يؤمّها ومن معها فى رمضان فى المصحف . وبظاهر الحديث أخذ بعض الفقهاء ، وقالوا : لا بأس أن يؤمّ الرجل فى المصحف [وأبو حنيفة لم ير ذلك ، فإنه روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : كانوا يكرهون أن يؤمّ الرجل فى المصحف]^(٥) لما به من التشبه باليهود .

١٦٧٧- وأما الكلام فى كمّيّتها ، فنقول : إنها مقدّرة بعشرين ركعة عندنا ، وعند

(١) معنى الحديث أخرجه النسائى : ٢١٨٠ ، وابن ماجه : ١٣١٨ .

(٢) أخرجه أبو داود : ٣٩٩١ ، وابن ماجه : ٤٢ ، وأحمد : ١٦٥٢١ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، استدرك من بقية النسخ الموجودة عندنا .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، استدرك من بقية النسخ الموجودة عندنا .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، استدرك من بقية النسخ الموجودة عندنا .

الشافعي رحمه الله وعند مالك رحمه الله إنها مقدّرة بست وثلاثين ركعة، اتباعاً لعمر رضى الله عنه [وعلى رضى الله عنه^(١)]، فإن قاموا بما قال مالك رحمه الله تعالى: بالجماعة فعند الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس، وعندنا يكره، بناء على أن التنفل بالجماعة بما شأؤوا يكره خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، وإن أتوا بما زاد على العشرين إلى تمام ست وثلاثين فرادى فلا بأس به، وهو مستحب.

١٦٧٨- وأما الكلام في كيفية أدائها، فقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الإمام يصلى بالقوم، ويسلم في كل ركعتين، وكلما يصلى ترويجة ينتظر بين الترويحتين قدر ترويجة، وينتظر بعد الترويجة الخامسة قدر ترويجة ويوتر بهم، فالانتظار بين كل ترويحتين مستحب بمقدار ترويجة واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه عمل أهل الحرمين، غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعاً، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون، أو يهلّلون، أو يكبرون، أو ينتظرون سكوتاً، وهل يصلون؟ اختلف المشايخ فيهم، منهم من كره ذلك، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو القاسم الصفّار، وإبراهيم بن يوسف، وخلف، وشدّاد لا يكرهون ذلك، وكان إبراهيم بن يوسف يقول: ذلك حسن جميل.

وأما الانتظار والاستراحة على رأس خمس تسليمات فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يكره، وعامتهم على أنه مكروه؛ لأنه يخالف عمل أهل الحرمين.

١٦٧٩- وإذا صلى كل تسليمة إمام على حدة، حتى يصير لكل ترويجة إمامان، فقد جوزه بعض المشايخ، وعامتهم على أنه مكروه. وينبغي أن يؤدي كل ترويجة إمام على حدة، وعليه أهل الحرمين وغيرهم -والله أعلم-.

نوع آخر في أن الجماعة هل هي سنة التراويح؟

١٦٨٠- فنقول: ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في اختلاف العلماء عن المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: من قدر على أن يصلى في بيته كما يصلى مع الإمام في شهر رمضان، فأحب إلى أن يصلى في بيته، وذكر عن مالك رحمه الله تعالى نحوه، وكان الشافعي رحمه الله تعالى يقول في القديم: صلاة المفرد في قيام رمضان أحب إلى، كما قال الطحاوي رحمه الله تعالى، وقد قال قوم: إن الجماعة في ذلك أفضل، منهم عيسى بن أبان،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، استدرك من بقية النسخ الموجودة عندنا.

وذكر الطحاوي في "مختصره": استحب له أن يصلي التراويح في بيته، إلا أن يكون فقيهاً عظيمًا يقتدى به، فيكون في حضوره ترغيب لغيره، وفي الامتناع عن الحضور تقليل الجماعة، فحيث لا يستحب له أن يصلي في بيته، وينبغي له أن يحضر المسجد.

وفي "نوادير هشام": قال: سألت محمداً عن القيام في شهر رمضان، أفي المسجد^(١) أحب إليك أم في البيت؟ قال: إن كان ممن يقتدى به، فصلاته في المسجد أحب إليّ، وقال أبو سليمان: كان محمد بن الحسن رحمه الله يصلي مع الناس التراويح، ويوتر بهم ثم^(٢) يرجع، وهكذا كان يفعل أبو مطيع، وخلف، وشداد، وإبراهيم بن يوسف. ومن المشايخ من قال: من صلى التراويح منفرداً، كان تاركاً للسنة وهو مسيء، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني؛ لما روى أن رسول الله ﷺ قدر ما صلى التراويح صلى بجماعة، وهكذا نقل عن بعض^(٣) الصحابة رضوان الله عليهم.

ومن المشايخ من قال: يكون تاركاً للفضيلة ولا بأس به، فقد صحّ عن ابن عمر وسالم ونافع أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون، فدلّ أن الجماعة أفضل، وليست بسنة. وأكثر المشايخ رحمهم الله على أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك أهل مسجد كلهم إقامتها بالجماعة، فقد أسأؤوا وتركوا السنة، وإن أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد وتخلّف عنها من أفراد الناس وصلى في بيته، فقد ترك الفضيلة ولم يكن مسيئاً، وإن صلّوا بالجماعة في البيت فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، فهذا جاء بإحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة.

١٦٨١- ولو أن إماماً يصلي التراويح في مسجدين، في كل مسجد على الكمال لا

يجوز؛ لأنه يتكرر، هكذا حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبي بكر الإسكاف.

ثم قال أبو بكر، سمعت أبا نصر يقول: يجوز لأهل كلاً المسجدين. قال الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله: قول أبي بكر أحب إليّ، وذكر القاضي الإمام أبو على النسفي رحمه الله، فيمن صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله، ثم أمّ قوماً آخرين في التراويح

(١) من هنا إلى قوله بعد أربع صفحات: وأما الكلام في الاستحباب... إلخ ما كان موجوداً في النسخة المصورة من مكتبة وزارة الشؤون الدينية ببغداد، التي جعلناها الأصل في هذه الطبعة، وإنما استدركتنا من بقية النسخ المتوفرة لدينا.

(٢) وفي "ظ" و"م": ويرجع، بدون لفظة "ثم".

(٣) كلمة "بعض" ساقطة من "ظ" و"م".

ونوى الإمامة، كره له ذلك ولا يكره للمأمومين. ولو لم ينو الإمامة وشرع فى الصلاة^(١)، فاقته الناس به لم يكره لواحد منهما، والمقتدى إذا صلاها فى مسجدين لا بأس به؛ لأن اقتداءه فى المسجد الثانى يكون وقت التراويح، ولكن ينبغى أن يوتر فى المسجد الثانى، هكذا حكى عن الفقيه أبى القاسم. ولو صلّوا التراويح ثم أرادوا أن يصلّوها ثانياً، يصلّوها فرادى.

نوع آخر فى بيان وقت التراويح:

١٦٨٢- قال الشيخ الإمام الزاهد إسماعيل المستملى، وجماعة من متأخري مشايخ بلخ: الليل كله إلى وقت طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء، وبعد العشاء قبل الوتر، وبعد الوتر؛ لأنها قيام الليل، فوقتها الليل. وقال عامة مشايخ بخارا: وقتها ما بين العشاء والوتر، فإن صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر، لم يؤدها فى وقتها.

وأكثر المشايخ على أن وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز، ولو صلاها بعد الوتر يجوز؛ لأنها نوافل سنت بعد العشاء، فأشبهت التطوع المسنون بعد العشاء فى غير شهر رمضان، قال القاضى الإمام أبو على النسفى: هذا القول أصح. قال القاضى الإمام رحمه الله: هنا أراد مشايخ بلدنا تقديم التراويح على العشاء؛ لتعجيل الناس العشاء فى ليالى رمضان لأجل التراويح، مخافة أن يقع العشاء قبل الوقت لكن كرهوا مخالفة السنة^(٢).

١٦٨٣- وفى "الفتاوى": إمام صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم، ثم صلى بهم إمام آخر التراويح ثم علموا، فعليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح، وهذا الجواب فى التراويح على قول من يقول: بأن وقت التراويح ما بين العشاء إلى آخر الليل.

نوع آخر فى نية التراويح:

١٦٨٤- إذا نوى التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل فى الشهر يجوز، وصار كما إذا نوى الظهر أو فرض الوقت، فإنه يجوز. وإن نوى صلاة مطلقة، أو نوى تطوعاً فحسب، اختلف المشايخ فيه، ذكر بعض المتقدمين أنه لا يجوز؛ لأنها سنة، والسنة لا تُتأدى بنية التطوع، أو بنية الصلاة المطلقة. وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله ذلك فى ركعتي

(١) وفى "ب" و "ف" بدل كلمة الصلوة لفظ "الركوع".

(٢) وفى "ب" و "ف" بدل كلمة السنة لفظ السلف.

الفجر، أو نقول: هذه صلاة مخصوصة كالمكتوبات، فلا تتأدى بمطلق النية، ولا بنية التطوع كالمكتوبات.

وأكثر المتأخرين على أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية؛ لأنها نافلة، لكن واطب عليها رسول الله عليه السلام، والنوافل تتأدى بمطلق النية، والاحتياط في التراويح أن ينوى التراويح أو سنة الوقت، أو قيام الليل.

وفى سائر السنن الاحتياط أن ينوى الصلاة متابعاً لرسول الله عليه السلام، ولو صلى التراويح بنية الفوائت لم تكن محسوبة من التراويح. ثم هل يشترط النية في كل شفيع؟ فقد اختلف المشايخ فيه.

نوع آخر في بيان القراءة في التراويح:

١٦٨٥- اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في المغرب؛ لأن التراويح أخف من أخف المكتوبات، وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في العشاء، وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة من عشرين آية إلى ثلاثين، وعن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات.

والحاصل أن السنة في التراويح إنما هو الختم مرة، والختم مرتين فضيلة، والختم ثلاث مرات في كل عشرة مرة أفضل؛ لأن كل عشر من رمضان ميمّ مخصوص.

والختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة [لأن عدد ركعات التراويح في ثلاثين يوماً ستمائة، وآيات القرآن ستة آلاف وشيء، فيكون في كل ركعة عشر آيات]^(١) والختم مرتين يقع بقراءة عشرين آية في كل ركعة، والختم ثلاث مرات يقع بقراءة ثلاثين آية في كل ركعة.

١٦٨٦- قال القاضي الإمام أبو على النسفي رحمه الله: إذا قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات، بأن كان القوم يملّون الختم في التراويح، فلا بأس به ويكون لهم ثواب الصلاة، ولا يكون لهم ثواب الختم.

١٦٨٧- وسئل أبو بكر الإسكاف عن الإمام في شهر رمضان، أيجزّد الفريضة قراءة على حدة، أو يخلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح؟ قال: يميل إلى ما هو أخف للقوم. وسئل أيضاً عن الإمام إذا فرغ من التشهد، هل يزيد عليها أو يقتصر؟ قال: إن علم أن ذلك لا يُثقل على القوم، يزيد من الصلوات والاستغفار ما شاء، وإن علم أنه يثقل على القوم لا يزيد.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ كلها سوى "ب".

١٦٨٨- قالوا: ويكره للإمام إذا ختم في التراويح، أن يقرأ الأنعام في ركعة واحدة إذا علم أن القوم يملّون، وكذا يكره له أن يعجل ويختم القرآن في ليلة الحادى والعشرين، إذا علم أن القوم يملّون.

١٦٨٩- قال مشايخ بخارا: وينبغي للإمام إذا أراد الختم أن يختم في ليلة السابع والعشرين؛ لكثرة ما جاء من الأخبار فيها أنها ليلة القدر. وإذا غلط في القراءة في التراويح، فترك سورة أو آية أو قرأ ما بعدها، فإنه يلزمه أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة؛ ليكون قد قرأ القرآن على نحوه.

١٦٩٠- وإذا فسد شفع وقد قرأ فيه، هل يعيد ما قرأ؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يعيد؛ ليكون الختم في صلاة صحيحة، وقال بعضهم: لا يعيد؛ لأن المقصود هو القراءة، ولا فساد في القراءة.

١٦٩١- وإذا ختم القرآن فله أن يقرأ من حيث شاء بقية الشهر.

١٦٩٢- قال القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله: وإذا ختم في التراويح مرة، وصلى العشاء بقية الشهر من غير تراويح، يجوز من غير كراهة؛ لأن التراويح ما شرعت لحق نفسها، بل لأجل القراءة فيها، والسنة هو الختم مرة، وقد ختم مرة، فلو أمرناه بالتراويح بعد ذلك أمرناه بها لحق نفسها، وإنها ما شرعت لحق نفسها.

١٦٩٣- وعن هذا قلنا: إن من النساء من كانت قارئة تصلّى عشرين ركعة في كل ليلة، وتختتم القرآن في الشهر مرة، ومن لم تكن قارئة منهنّ تصلّى ستاً وثمانياً وعشرين.

قال القاضى الإمام: إذا كان إمامه لحائناً، لا بأس بأن يترك مسجده ويطوف، وكذلك إذا كان غيره أخفّ قراءة وأحسن صوتاً، وبهذا تبين أنه إذا كان لا يختم في مسجد حيّه، له أن يترك مسجد حيّه ويطوف، وما ذكر الصدر الشهيد أنه إذا كان يُقرأ في مسجد حيّه قدر المسنون لا يترك مسجد حيّه، لم يتضح لى معناه -والله أعلم-.

ومما يتصل بهذا النوع:

١٦٩٤- أن الأفضل تعديل القراءة بين التسليمات، هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة، وينحوه ورد الأثر عن عمر رضى الله عنه. وإن خالف هذا فلا بأس به؛ لأن السنة هي الختم، وإنها لا تفوت بترك التعديل، وأما فى التسليمة الواحدة فلا يستحبّ تطويل الركعة الثانية على الركعة الأولى كما فى سائر الصلوات. وأما تطويل الركعة الأولى على

الركعة الثانية فقد قيل: لا بأس به، من غير ذكر خلاف. وقد قيل: يجب أن يكون المسألة على الخلاف، على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يطول بل يسو، وعلى قول محمد يستحب تطويل الأولى، كما في الظهر والعصر والعشاء.

نوع آخر في القوم يصلون التراويح قعوداً:

١٦٩٥- اعلم أن هذا النوع على وجوه: الأول أن يصلى الإمام والقوم جميعاً التراويح قعوداً بغير عذر، والكلام فيه في موضعين: في الجواز، وفي الاستحباب. أما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يجوز؛ لأنها سنة فصار كركعتي الفجر، وقال بعضهم: يجوز وهو الصحيح، وهذا القائل يفرق بين التراويح وبين سنة الفجر، والفرق: أن هذه نافلة لم تختص بزيادة تأكيد، فأشبهت سائر النوافل بخلاف ركعتي الفجر، وعلى قول من يقول بالجواز، يكون ثوابه على نصف ثواب القائم، هكذا حكى القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله تعالى.

وأما الكلام في الاستحباب فلا خلاف أنه لا يستحب؛ لأنه خلاف التوارث، وخلاف عمل السلف.

١٦٩٦- الوجه الثانى: يصلى الإمام والقوم جميعاً قعوداً بعذر، وأنه جائز من غير كراهة، والكلام فيه ظاهر.

١٦٩٧- الوجه الثالث: أن يصلى الإمام التراويح قاعداً لعذر، أو بغير عذر، واقتدى به قوم قياماً، والكلام فيه في الموضعين أيضاً في الجواز والاستحباب.

أما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يجوز الاقتداء به، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز على اختلافهم في اقتداء القائم بالقاعد في الفرض، ومنهم من قال: يجوز الاقتداء إجماعاً، قال الشيخ الإمام القاضى أبو على النسفى: هو الصحيح، وإذا صح الاقتداء على قول هؤلاء، هل يستحب للقوم القيام؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: لا يستحب احترازاً عن صورة المخالفة.

وقال بعضهم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: يستحب القيام، وعلى قول محمد: يستحب القعود، وذكر أبو سليمان عن محمد أيضاً في رجل أمّ قوماً في رمضان جالساً، أيقومون يعنى القوم قال: نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وبعض

مشايخنا، قالوا: إن محمداً خص قول أبي حنيفة وأبي يوسف في بيان حكم الجواز يعني على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز للقوم أن يصلوا قياماً والإمام قاعداً، وتخصيص قولهما في حكم الجواز دليل على أنه لا يصح اقتداءهم به عند محمد، وبعض مشايخنا قالوا: خص قولهما في بيان حكم الاستحباب يعني يستحب لهم القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستحب، وهذا لأن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله الاختلاف بين الإمام والقوم اختلاف غير معتبر، حتى لا يمنع الفرض من الجواز، فلا يمنع النفل من الاستحباب، وعند محمد رحمه الله تعالى الاختلاف بين الإمام والقوم في القيام والقعود اختلاف معتبر، حتى منع الفرض من الجواز، فيمنع النفل من الاستحباب أيضاً.

نوع آخر: فيما إذا صلى الإمام ترويحة واحدة بتسليمة واحدة:

١٦٩٨- يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين: الأول: أن يقعد على رأس الركعتين، وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ، قال بعض المتقدمين: لا يجزئه إلا عن تسليمة واحدة، وقال بعض المتقدمين وعامة المتأخرين: إنه يجزئه عن تسليمتين، قال الشيخ القاضي الإمام أبو على النسفي: هو الصحيح؛ لأنه أكمل، ولم يخل بشيء إنما جمع المتفرق، واستدام التحريمة، وأنه لا يؤثر في المنع من الجواز، ألا ترى أن من أوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين، فصلى أربعاً بتسليمة واحدة، وقعد على رأس الركعتين، يجوز عن جميع ما أوجب على نفسه، كذا ههنا روى ذلك أصحاب "الأمالي" عن أبي يوسف رحمه الله تعالى.

١٦٩٩- ولو صلى ستاً أو ثمانية بتسليمة واحدة، وقعد على رأس الركعتين، لم يجز إلا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين. وبعض المتقدمين وعامة المتأخرين الذين قالوا: بالجواز عن تسليمتين إذا صلى أربعاً وقعد على رأس الركعتين، اختلفوا فيما بينهم، عامتهم على أنه يجزئه كل ركعتين عن تسليمة؛ لأنه أكمل كل ركعتين بالقعود في آخرهما، وسائر الأفعال، والتسليمة قطع وخروج، وليس بمقصود.

وقال بعضهم: متى صلى عدداً بتسليمة واحدة هي مستحبة في صلاة الليل كل ركعتين من ذلك تجزئ عن تسليمة واحدة، ومتى صلى بتسليمة واحدة عدداً بعضها مستحبة في صلاة الليل، وبعضها غير مستحبة في صلاة الليل، إنما تجزئه عن القدر المستحب؛ لأنه في الزيادة مسيء، فكيف ينوب ذلك عن التراويح، وما كان في استحبابه اختلاف كان في هذا اختلاف

أيضاً، فعلى هذا إذا صلى ستاً، أو ثمانياً بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين، فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجزئه عن تسليمتين؛ لأن عندهما الزيادة على الأربع في صلاة الليل بتسليمة واحدة مكروهة، فلا ينوب الزيادة عن التراويح، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فيما إذا صلى ستاً، يقع ذلك عن ثلاث تسليمات باتفاق الروايات [لأن عنده إلى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات]^(١)، وفيما إذا صلى ثمانياً يقع عن أربع تسليمات على ما ذكره في الأصل، وعلى ما ذكره في "الجامع الصغير" يقع عن ثلاث تسليمات، وعلى ما قال بعض المشايخ: إنه ليس في المسألة اختلاف الروايتين، ولكن أطال في الأصل، وأوجز في "الجامع الصغير" يجب أن يجوز عن أربع تسليمات، ولو صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة، وقعد في كل ركعتين، فعلى قولهما: يجوز عن أربع ركعات، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الروايات الظاهرة: يجوز عن أربع تسليمات؛ لأن ما زاد على الثماني ليس بمستحب عنده باتفاق الروايات الظاهرة، وعلى قول العامة - وهو الصحيح - يجوز عن خمس تسليمات، كل ركعتين عن تسليمة.

١٧٠٠- ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين، عندهما يجزئه عن أربع ركعات، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجزئه عن ثمان ركعات، وعلى قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى يجوز كل ركعتين عن تسليمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٧٠١- ولو صلى أربعاً بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين، ففي القياس وهو قول محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تفسد صلاته، ويلزمه قضاء هذه الترويقة.

وفي "الاستحسان": وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المشهور، وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز، ولكن يجوز عن تسليمة واحدة أو عن تسليمتين؟ قال بعضهم: عن تسليمتين، وبه أخذ الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، وهكذا كان يفتي الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيزازي رحمه الله تعالى، وكان يقول: التراويح سنة مؤكدة، وكانت كسنة الظهر، ولو صلى سنة الظهر أربعاً ولم يقعد على رأس الركعتين، أجزأه عن الأربع كذا ههنا.

وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى يقول: يجزئه عن

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

تسليمة واحدة، وبه كان يفتي الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى.

قال القاضى الإمام الأجل أبو على النسفى رحمه الله تعالى : قول الفقيه أبى جعفر والشيخ الإمام الجليل أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أقرب إلى الاحتياط، وكان الأخذ به أولى، وهكذا اختيار الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى؛ وهذا لأن القعدة على رأس الثانية فى التطوع فرض، فإذا تركها كان ينبغى أن تفسد صلاته أصلاً، كما هو وجه القياس، وإنما جاز استحساناً، فأخذنا بالقياس، وقلنا بفساد الشفع الأول، وأخذنا بالاستحسان فى حق بقاء التحريم. وإذا [بقيت التحريم] ^(١) صح الشروع فى الشفع الثانى، وقد أتمها بالقعدة، فجاز عن تسليمة واحدة.

١٧٠٢ - وعن الشيخ الإمام الفقيه أبى بكر الإسكاف رحمه الله تعالى أنه سئل عن رجل قام إلى الثالثة فى التراويح ولم يقعد على رأس الركعتين، قال: إن تذكر فى القيام ينبغى أن يعود إلى القعدة، فيقعد ويسلم، وإن تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد، فإن أضاف إليها ركعة أخرى، كان هذه الأربعة عن ترويجة واحدة. ورأيت فى نسخة فيما إذا صلى أربعاً بتسليمة واحدة، ولم يقعد على رأس الركعتين، أن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز عن تسليمتين، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز عن تسليمة واحدة.

١٧٠٣ - وأما إذا صلى ثلاثاً بتسليمة واحدة، إن قعد على رأس الركعتين يجزئه عن تسليمة واحدة، وعليه قضاء ركعتين؛ لأنه شرع فى الشفع الثانى، وصح الشروع فيه وقد أفسده، فيجب عليه قضاء الشفع الثانى.

وإن لم يقعد على رأس الثانية ساهياً أو عامداً، لا شك أن صلاته باطلة قياساً، وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه قضاء ركعتين فحسب، وعلى جواب الاستحسان وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى المشهور، وهو قول أبى يوسف، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم: يجزئه عن تسليمة، وقال بعضهم: لا يجوز أصلاً.

وكذلك الاختلاف فى غير التراويح إذا تنفل بثلاث ولم يقعد على رأس الثالثة، هل يجوز هذه الصلاة أم لا؟ قال بعضهم: يجوز؛ لأن فى الفرض يجوز هذه الصفة وهو المغرب، فيجوز التنفل أيضاً، وإذا جاز التنفل جاز التراويح؛ لأنها نافلة، وصار هذا ما لو صلى الأربع

بقعدة واحدة سواء، وقال بعضهم: لا يجوز، ووجه قولهم: إن القعدة المشروعة قد تركها، والتي أتى بها في غير موضعها، فصار وجودها والعدم بمنزلة واحدة. ولو لم يقعد فيها أصلاً لا يجوز، هكذا ههنا بخلاف الأربع؛ لأن القعدة في آخرها قعدة في محلها فيجوز.

ثم على قول من يقول: يجزئه الثلاث عن تسليمه واحدة، هل يلزمه شيء آخر لأجل الثالثة؟ إن كان ساهياً فلا^(١)؛ لأنه شرع في المظنون، وإن كان عامداً، لزمه ركعتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأن الثالثة قد صحت حيث لزمه^(٢) بصحة التحريم حين قعد في آخر الصلاة، ولم يكملها بضم أخرى إليها، فيلزمه القضاء.

وعلى قول من يقول: لا يجزئه الثلاث أصلاً، لزمه قضاء الأوليين، وهل يلزمه لأجل الثالثة شيء؟ إن كان ساهياً لا شيء عليه؛ لأنه شرع في مظنون، وإن كان عامداً لزمه ركعتان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى؛ لبقاء التحريم، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شيء؛ لأن التحريم قد فسدت حين لم يقعد على رأس الثانية، ولم يأت بالرابعة، فإذا قام إلى الثالثة فقد قام إليها بتحريم واحدة فاسدة، وذلك موجب للقضاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الصحيح من مذهبه لا يلزمه القضاء.

١٧٠٤- فعلى هذا إذا صلى التراويح عشر تسليمات، كل تسليمات ثلاث ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين، فعلى جواب القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء التراويح كلها، ولا شيء عليه سوى ذلك، وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فعلى قول من يقول: إذا صلى ثلاث ركعات لا غير بتسليمه واحدة، يجزئه عن تسليمه، أجزأه ههنا عن التراويح كلها، ولا شيء عليه إن كان قام ساهياً، وإن كان قام عامداً فعليه قضاء عشرين ركعة.

وعلى قول من يقول: لا يجزئه الثلاث عن تسليمه واحدة، عليه قضاء التراويح كلها، ولا شيء عليه سوى ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كيف ما كان.

وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، إن كان ساهياً فهو كذلك، وإن كان عامداً، فعليه مع التراويح قضاء عشرين ركعة أخرى.

١٧٠٥- وإذا صلى التراويح كلها ثلاثاً ثلاثاً، فصلى إحدى وعشرين ركعة بسبع تسليمات، كل تسليمات ثلاث ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين ساهياً، رأيت في نسخة

(١) وفي "ف": إن كان ساهياً لا شيء عليه.

(٢) وفي "ف" وب" و" ظ: حكم مكان لزمه.

”مجموع النوازل“ أن عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما، وعند محمد رحمه الله تعالى يعيد التراويح كلها، ولا يلزمه بالقيام إلى الثالثة شيء.

قال ثمه: والصحيح قولهما؛ لأنه لما صلى ثلاثاً، ولم يقعد في الثانية وسلم ساهياً على رأس الثالثة، فهذا السلام لم يخرج عن حرمة الصلاة، فلما قام وكبر وصلى ثلاث ركعات، صارت ست ركعات، وقد قعد في آخرهن، فقام مقام ثلاث تسليمات، ثم ثلاث وثلاث هكذا، ثم ثلاث وثلاث هكذا، فيصير ثمانى عشرة ركعة، فإنه يقام بست تسليمات، بقي عليه تسليمة واحدة فإذا صلى ثلاث ركعات، وترك القعدة على رأس الركعتين لم تجزه هذه التسليمة عما عليه، وكان عليه قضاء الركعتين من هذا الوجه، حتى لو تذكر وضم إلى الثالثة في المرة الآخرة ركعة أخرى، جاز تراويحه ولا شيء عليه - والله أعلم -.

نوع آخر في الشك في التراويح:

١٧٠٦- إذا سلم الإمام في ترويجة، واختلف القوم عليه، قال بعضهم: صلى ثلاثاً، وقال بعضهم: صلى ركعتين، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: [يأخذ الإمام بعلم نفسه، ولا يدع علمه بقول غيره، وقال محمد رحمه الله تعالى^(١) يقبل قول غيره، ويعمل بقول من معه وإن كان أقل، وكذلك إذا وقع الاختلاف على هذا الوجه بين الإمام وجميع القوم، فإن شك الإمام فأخبره عدلان، يأخذ بقولهما.

١٧٠٧- وإذا شكوا أنه صلى بعشر تسليمات أو تسع تسليمات، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: لا يعيدون تسليمة؛ لأن الزيادة على التراويح ليست بمشروعة، وقال بعضهم: عليهم أن يعيدوا تسليمة بالجماعة، وليس في هذا زيادة على التراويح بجماعة [بل هذا إتمام للتراويح بجماعة^(٢) فالزيادة على التراويح أن يتموا التراويح ثم يصلوا، ويريدوا الزيادة بين التراويح والوتر، وههنا يشربون في هذه التسليمة بنية إتمام التراويح فلا يكره، وهو نظير التطوع بعد العصر، إذا شرع فيه مع العلم أنه يكره، وإذا شرع في التطوع بنية العصر، ثم علم أنه قد كان^(٣) أدّى العصر، فإنه يتم صلاته، ولا يكره كذا ههنا. وقال بعضهم: لا يصلون بتسليمة أخرى، احترازاً عن الزيادة على التراويح، وقال

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٣) هكذا في ”ب“ و ”ف“، وكان في الأصل و ”ظ“: قد كان العصر قد صلى.

بعضهم: يصلون بتسليمة واحدة فرادى فرادى، حتى يقع الاحتياط فى فعل السنة بتمامها، ويقع الاحتراز عن أداء النافلة غير التراويح بالجماعة، وهو الصحيح.

نوع آخر:

١٧٠٨- إذا صلى التراويح مقتدياً بمن يصلى المكتوبة، أو نافلة غير التراويح اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف فى النية، من قال من المشايخ رحمهم الله تعالى: إن التراويح لا تتأدى إلا بنيتها يجب أن يقول: بعدم صحة الاقتداء ههنا؛ لأنها لما كانت لا تتأدى إلا بنيتها، لا تتأدى [إلا]^(١) بنية الإمام، وهى تخالف نيته.

ومن قال: بأنها تتأدى من غير نيتها، بل بنية مطلقة، يجب أن يقول بصحة الاقتداء هنا، ومنهم من قال: لا يصح. قال الشيخ القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله تعالى: وهو الأظهر والأصح.

١٧٠٩- وعلى هذا الخلاف إذا لم يسلم من العشاء، حتى بنى عليه التراويح، والصحيح أنه لا يصح [وهذا أظهر؛ لأنه مكروه، وعلى هذا الاختلاف إذا بناها على السنة بعد العشاء، والصحيح أنه لا يصح]^(٢) وكذلك لو كان الإمام يصلى التراويح، واقتدى به رجل، ولم ينو التراويح، ولا صلاة الإمام لا يجوز، كما لو اقتدى رجل بمصلى المكتوبة^(٣) [ونوى الاقتداء به] ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الإمام لا يجوز.

١٧١٠- وفى تراويح القاضى الإمام الأجل أبى على النسفى رحمه الله تعالى: رجل صلى العشاء فى منزله، ثم أتى المسجد، ووجد الإمام فى الصلاة، فظن أنه فى التراويح، فاقتدى به، ثم ظهر أنه فى العشاء، قال: هذا المتنفل اقتدى بمفترض فيجزئه، ولم يقل: يجزئه عن التراويح عن النقل^(٤).

١٧١١- وفى "فتاوى النسفى": إذا ظن المقتدى أن إمامه افتتح الوتر وأتم التراويح، فنوى الوتر ثم تبين أنه فى التراويح، فتابعه فى ذلك، قال: يجوز عن شفع؛ لأن نية الغير لم

(١) استدرك من "ظ".

(٢) استدرك من "ب" و"ف" و"ظ".

(٣) هكذا فى "التاتارخانية"، وفى الأصل: يصلى المكتوبة.

(٤) وفى "التاتارخانية": أو عن النقل.

تصح بمخالفة الإمام، فوقع عن النفل، والتراويح تتأدى بنية النفل، هكذا ذكر في "فتاوى النسفى".

وقد ذكرنا فى فصل النية أن التراويح لا تتأدى إلا بنية التراويح، أو بنية سنة الوقت، أو بقيام الليل فى شهر رمضان عند بعض المشايخ.

١٧١٢- وفى تراويح الشيخ القاضى الإمام أبى على النسفى رحمه الله تعالى: إذا اقتدى بالإمام فى التراويح ينوى سنة العشاء، فإن لم [يأت] ^(١) بسنة العشاء، حتى قام الإمام إلى التراويح أجزأه، وإذا اقتدى فى التسليمة الأولى أو الثانية بمن يصلى التسليمة الخامسة أو السادسة، اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى: والصحيح أنه يجوز؛ قال: لأن الصلاة واحدة، ونيته الأولى، والثانية لغو، ألا ترى أنه لو نوى الثالثة بعد الأولى، لم يكن إلا الثانية! ألا ترى أنه لو اقتدى فى الركعتين بعد الظهر، ثم يصلى الأربع قبل الظهر يجوز! فكذا ههنا.

١٧١٣- وإذا لم يدر المقتدى أن الإمام فى التراويح أو فى العشاء، فنوى: إن كان فى العشاء، فقد اقتديت به، وإن لم يكن فى العشاء وكان فى التراويح، ما اقتديت به، لا يصح الاقتداء سواء كان فى العشاء، أو فى التراويح، وإن نوى أنه إن كان فى العشاء ما ^(٢) اقتديت به، وإن كان فى التراويح، اقتديت به، فظهر أنه كان فى التراويح، أو فى العشاء، صح الاقتداء، وإذا فاتت ترويجة، أو ترويحتان، وقام الإمام إلى الوتر يتابعه فى الوتر، أم يأتى بما فاته من الترويحات؟ فقد اختلف مشايخ زماننا رحمهم الله تعالى، فذكر فى "واقعات الناطقى"، عن أبى عبد الله الزعفرانى رحمه الله تعالى: أنه يوتر مع الإمام، ثم يقضى ما فاته من الترويحات - الله سبحانه وتعالى أعلم -.

نوع آخر فى إمامة الصبى فى التراويح:

١٧١٤- جوزها أكثر علماء خراسان رحمهم الله تعالى، ولم يجوزها مشايخ العراق رحمهم الله تعالى، وفى "الفتاوى" عن نصير بن يحيى قال: لا بأس بأن يؤم الصبى فى شهر رمضان إذا بلغ عشر سنين، يعنى فى التراويح.

وقال محمد بن سلمة: لا يجوز، وعن محمد بن مقاتل أنه قال: يجوز فى التراويح

(١) هكذا فى النسخ الموجودة عندنا، وكان فى الأصل: لم ينو.

(٢) وفى التاتارخانية: فقد اقتديت به، بغير كلمة "ما".

خاصة . وكان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يؤم عائشة رضي الله عنها [وعن أبيها]^(١) في التراويح وأنه صبي ، وكان القاضي الإمام الأجل أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يفتي بالجواز ، وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يفتي بعدم الجواز ؛ وكان يقول : الإمام ضامن ، والصبي لا يصلح للضمان ، ولأن صلاة القوم صلاة حقيقة ، وصلاة الصبي ليست بحقيقة ، فلا يجوز بناء الحقيقي على غير الحقيقي .

١٧١٥- فعلى ورود^(٢) هذه العلة : لو أن هذا الصبي أم صبيانا بمثل حاله يجوز ، كذا قيل . وفي "المنتقى" : لو أن قوما صلوا خلف الصبي لا تجوز صلاتهم ؛ لأنهم يصلون للتعبد ، ولا تعبدا فيما يفعله الصبي ؛ ولهذا قلنا : إن الصبي لو أحرم ثم بلغ ، لا يمضى على إحرامه .

نوع آخر في قضاء التراويح:

١٧١٦- إذا فاتت التراويح عن وقتها هل تقضى ؟ اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يقضى ما لم يدخل وقت تراويح آخر ، وقال بعضهم : يقضى ما لم يمض رمضان ، وقال بعضهم : لا يقضى أصلا ، وهو الأصح ؛ لأن التراويح ليست بأكد من السنة بعد المغرب والعشاء ، وهي لا تقضى ، وهذه أولى ، والدليل عليه أنها لا تقضى بالجماعة بالإجماع ، ولو كانت تقضى لقضيت كما فاتت ، فإن قضاها منفردا كان نفلا مستحبا كسنة المغرب إذا قضيت .

وفي "الفتاوى" : من ترك السنة يسأل عن تركها ، وإذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضاء ، قال الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : من ترك السنة بعذر ، فهو معذور ، ومن تركها بغير عذر فهو مغرور ، وقد ذكرنا قبل هذا . وإذا تذكروا في الليلة الثانية أنه فسد عليهم شفع في الليلة الأولى ، فأرادوا أن يقضوا يكره ذلك ؛ لأنهم لو قضوا بنية التراويح تزيد على تراويح هذه الليلة ، وأنه مكروه .

١٧١٧- وإذا فاتت ترويجة أو ترويحتان ، وقام الإمام في الوتر ، تابع في الوتر أم يأتي بما فاتته من الترويحات ؟ فقد اختلف مشايخ زماننا ، في "واقعات الناطقى" : أنه يوتر مع الإمام .

(١) استدرك من "م" .

(٢) وفي "ب" و "م" : قود .

نوع آخر فى المتفرقات:

١٧١٨- إمام شرع فى الوتر على ظن أنه أتم التراويح، فلما صلى ركعتين، تذكر أنه ترك تسليمه، فسلم على رأس الركعتين ثم، لم يجز ذلك من التراويح؛ لأنه ما صلى بنية التراويح.

١٧١٩- ويكره للمقتدى أن يقعد فى التراويح، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم؛ لأن فيه إظهار التكاسل فى الصلاة والتشبه بالمنافقين، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾^(١).

١٧٢٠- وكذا إذا غلبه النوم يكره له أن يصلى مع النوم، بل ينصرف، حتى يستيقظ؛ لأن فى الصلاة مع النوم تهاوناً وغفلة وترك التدبر.

١٧٢١- وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾^(٢).

١٧٢٢- وكذا يكره أن يضع يديه على الأرض عند القيام، بل يقوم بواحدة؛ لأن فى وضع اليد على الأرض تشبه بالمنافقين، ويكره عدّ الركعات فى التراويح؛ لما فيه من إظهار الملالة.

١٧٢٣- ولا يصلى تطوعاً بجماعة إلا قيام رمضان؛ لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى المسجد إلا المكتوبة»^(٣)، ولو جاز أداء النافلة بالجماعة، لكان أداءها فى المسجد أفضل، كما فى المكتوبة؛ ولأن الجماعة لإظهار الشعائر، فيختص بالمكتوبات.

١٧٢٤- وحكى عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى: أن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعى، أما إذا اقتدى واحد بواحد، أو اثنان بواحد لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد، ذكر هو رحمه الله تعالى: أن فيه اختلاف المشايخ، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره، وإذا اقتدى أربعة بواحد، يكره بلا خلاف.

(١) سورة النساء الآية: ١٤٢.

(٢) سورة التوبة الآية: ٨١.

(٣) أخرجه بمعناه البخارى: ٥٦٤٨، ومسلم: ١٣٠١، والترمذى: ٤١٢، والنسائى: ١٥٨١، وأبو داود: ٨٨٠ و١٢٣٥، وأحمد: ٢٠٦٠٠.

جئنا إلى مسائل الوتر:

١٧٢٥- ذكر الشيخ القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى: أن الوتر بالجماعة أحب إلى في رمضان، قال: واختار علماءنا رحمهم الله تعالى، أن يوتر في منزله في رمضان، ولا يوتر بجماعة؛ لأن الصحابة رضی الله تعالى عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان، كما اجتمعوا على التراويح فيها، فعمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم في رمضان، وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنه كان لا يؤمهم فيها.

١٧٢٦- والوتر ثلاث ركعات عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن شاء أوتر بركعة، وإن شاء أوتر بثلاث، أو بخمس، أو سبع، أو إحدى عشرة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شاء أوتر بركعة ومن شاء أوتر بثلاثة أو بخمس»^(١).

ولنا ما روى عن عائشة وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم: «أن النبي ﷺ أوتر بثلاث ركعات»^(٢). وقال الحسن: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن»، وما روى الخصم محمول على ما قبل استقرار الوتر.

وإنه سنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الوتر ثلاث روايات: في رواية قال: هو واجب، وفي رواية قال: هو سنة، وفي رواية قال: هو فرض، والصحيح أنه واجب عنده، ومعناه أنه فرض عملاً لا اعتقاداً، حتى إن جاحده لا يكفر، وهو معنى قوله: فرض، على رواية: أنه فرض، ومعنى قوله: على رواية: أنه سنة، أن وجوبه ثبت بالسنة.

حجة أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في المسألة: قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم الوتر والضحي والأضحى»^(٣)، وفي رواية: «خصصت بثلاث وهي لكم سنة الوتر والضحي والأضحى». ولأن هذه صلاة لم يشرع لها أذان ولا إقامة ولا جماعة، ولا شرع لها وقت على حدة، وشرعت القراءة في الركعات كلها، وكل ذلك أمانة كونها سنة.

(١) معنى الحديث أخرجه النسائي: ١٦٩١، وأبو داود: ١٢١٢، وابن ماجه: ١١٨٠.

(٢) أما حديث عائشة فقد أخرجه الحاكم: ٣٠٤: ١، والبيهقي: ٣: ٣١، وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم: ١٢٨٠، والنسائي: ١٦٨٦، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه موقوفاً صحيحاً الطحاوي: ١: ١٧٣، والبيهقي: ٣: ٣١.

(٣) معنى الحديث أخرجه أحمد: ١٩٤٦.

ولأبى حنيفة رحمه الله تعالى ما روى^(١) أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج على أصحابه مستبشراً، وقال: «إن الله زادكم صلاة على صلاتكم الخمس ألا وهي الوتر فحافظوا عليها»^(٢).

فلاستدلال بالحديث على وجهين: أحدهما: أن النبي عليه الصلاة والسلام سمى الوتر زيادة، والزيادة تكون من جنس المزيد عليه.

والثاني: أنه أمر بالمحافظة عليه، والأمر للوجوب، وما روى من الحديث محمول على الابتداء، وإنما لم يشرع له أذان وإقامة وجماعة؛ لأن هذه الأشياء شرعت فيما هو فرض عملاً واعتقاداً، والوتر عندنا فرض عملاً لا اعتقاداً؛ ولأنه شرع باسم الزيادة، فلا يلحق بالأصل في حق الشرائط^(٣).

وإنما شرعت القراءة في الكل؛ لأنها سنة عملاً، فأوجبنا القراءة في الكل احتياطاً، على أنه يجوز أن تجب القراءة في الفريضة في جميع الركعات احتياطاً، فإن من دخل في صلاة الإمام، وقد سبقه بركعتين، فأحدث الإمام، فاستخلف هذا المسبوق، يجب عليه أن يقرأ في هاتين الركعتين. وإذا أتم صلاة الإمام وقعد، يستخلف رجلاً أدرك أول الصلاة، حتى يسلم بهم، ثم يقوم ويصلي ركعتين بقراءة، فهذه صلاة فريضة، مع ذلك افترضت القراءة فيها في جميع الركعات.

١٧٢٧- وفي "المنتقى": عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول: الوتر فريضة واجبة، قيل: كيف جمع بين صفة الفريضة، وصفة الوجوب، والواجب عند أهل الفقه غير الفريضة؟

والجواب: أنه فريضة عملاً لا علماً، وواجب علماً لا اعتقاداً، وتفسيره: أن من نفى فرضيته لا يكفر، أو نقول: عنى بقوله: واجبة، أن وجوبه لم يثبت بطريق قطعي، كسائر الواجبات في اليوم والليلة.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: الوتر سنة واجبة، قيل في طريق الجمع بين السنة والواجب: إنه أراد بالسنة الطريقة، فمعنى قوله: الوتر سنة واجبة، أن وجوب الوتر

(١) وفي "ب" و "ف": ما روى عن حاجة بن خذافة رضى الله عنه قال: خرج علينا رسول الله... إلخ.

(٢) معنى الحديث أخرجه أحمد: ٦٤٠٦.

(٣) وفي "ظ": الشرائع.

طريقة مستقيمة .

وقيل : أراد به بيان الطريق الذى عرفنا به وجوب الوتر ، فإن وجوب الوتر ما عرف إلا بالسنة .

ففى القولين إشارة إلى أن الوتر واجب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ^(١) ، وإنه خلاف المشهور من قوله .

١٧٢٨- وفى "النوازل" : أهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر أدبهم الإمام وحبسهم ، فإن لم يمتنعوا قاتلهم ، وهذا الجواب ظاهر على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى [وكذلك على قولهما على ما] ^(٢) اختاره أئمة بخارى رحمهم الله تعالى ، فإنه إذا اجتمع أهل البلدة على الامتناع عن أداء السنن ، فجواب أئمة بخارى أن الإمام يقاتلهم ، كما يقاتلهم على ترك الفرائض .

١٧٢٩- ولو ترك الوتر حتى طلع الفجر ، فعليه قضاءه فى ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى غير رواية "الأصول" : أنه لا قضاء عليه ، وعن محمد رحمه الله تعالى فى غير رواية "الأصول" : أحب إلى أن يقضيه ، وما ذكر من الجواب فى ظاهر الرواية على مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ؛ لأن الوتر على مذهبه واجب ، والواجب يقضى بعد فواته ، مشكل على قولهما ؛ لأنها سنة عندهما ، والسنة إذا فاتت عن وقتها لا تقضى [وبهذا الفصل يستدل أبو حنيفة على وجوب الوتر ، وعذرهما عن فصل القضاء ؛ لأن قضية القياس أن لا يقضى] ^(٣) لكن تركنا القياس بالأثر ، وهو ما روى أن النبى ﷺ قضى الوتر ليلة التعريس ، وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره» ^(٤) . ربما ذكره بعد ذهاب الوقت ، ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت ؛ لأنه لا وتر بدون القنوت ، وإذا وجب قضاء الوتر وجب قضاءه

(١) هكذا فى الأصل ، وفى "ظ" والتاتارخانية ، لعل الصحيح : "عند أبى يوسف" بدل عند أبى حنيفة ؛ فإن المشهور عن أبى يوسف أن الوتر سنة ، كما مر ، فكونه واجباً خلاف المشهور من قوله : وأما عند أبى حنيفة فالمشهور عنه أن الوتر واجب ، فكيف يصح أن يقال : إنه خلاف المشهور من قوله ؟ على أن القولين متعلقان بقول أبى يوسف ، لا بقول أبى حنيفة .

(٢) استدرك من "ب" و "ف" ، وكان فى الأصل : على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وكذا على اختيار أئمة بخارا . إلخ .

(٣) استدرك من "ب" و "ف" .

(٤) أخرجه الترمذى : ٤٢٧ ، وأبو داود : ١٢١٩ ، وابن ماجه : ١١٧٨ ، وأحمد : ١٠٨٣٤ .

بقنوته .

١٧٣٠ - ثم إذا أراد أن يصلى الوتر كبر ، وفعل بعد التكبير ما يفعل فى سائر الصلوات ، فإذا فرغ من القراءة فى الركعة الثالثة ، كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ويقتت .
والأصل فيه ، قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن »^(١) ، وذكر من جملتها قنوت الوتر .

١٧٣١ - والكلام فى القنوت فى مواضع : أحدها : لا قنوت إلا فى الوتر عندنا .
١٧٣٢ - والثانى : أن القنوت فى الوتر مشروع عندنا قبل الركوع ، وعند الشافعى رحمه الله تعالى بعد الركوع .

١٧٣٣ - والثالث : أن القنوت فى الوتر فى جميع السنة ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى : لا قنوت إلا فى النصف الأخير من شهر رمضان .

١٧٣٤ - والرابع : أن مقدار القيام فى القنوت قدر سورة إذا السماء انشقت ، وليس فيه دعاء موقت ؛ لأن القراءة أهم من القنوت ، فإذا لم يوقت بشىء من الصلاة ، ففى الدعاء أولى . وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى أن التوقيت فى الدعاء يذهب برقة القلب ، قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى : يريد بقوله : ليس فيه دعاء موقت ، ليس فيه سوى قوله : " اللهم إنا نستعينك " دعاء موقت ، فالصحابة رضى الله تعالى عنهم اتفقوا على هذا فى الوتر ، وقال بعضهم : لا ، بل ليس فيه شىء موقت أصلاً لما ذكرنا ، والأولى أن يقرأ : اللهم إنا نستعينك ، ويقرأ بعده : اللهم اهدنا فيمن هديت ، هكذا علم رسول الله ﷺ الحسن ابن على رضى الله تعالى عنه .

١٧٣٥ - والخامس : إذا نسى القنوت حتى ركع ، وتذكر فى الركوع ، فعن أصحابنا رحمهم الله تعالى فيه روايتان : فى رواية : يعود إلى القيام ويقتت ؛ لأن الركوع له حكم القيام ، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام فى الركوع كان مدركاً للركعة .

وفى رواية أخرى : يمضى على ركوعه ، ولا يرفع رأسه من الركوع للقنوت ؛ لأنها سنة فاتت عن وقتها فتسقط ، بخلاف تكبيرات العيد إذا تذكرها فى الركوع ، فإنها لا تسقط .
والفرق : أن محل القنوت القيام المحض ؛ لأن القنوت مشبه بالقراءة ، ومحل القراءة القيام المحض ، فكذا محل القنوت ، ولا يمكن الإتيان به فى الركوع ؛ لأن الركوع ليس بمحل له ، ولا يمكن نقض الركوع لأجله ؛ لأن الركوع فرض ، والقنوت سنة ، ولا يجوز نقض

(١) غريب بهذا اللفظ ، ذكره الزيلعى فى " نصب الرأية " : ١ : ٣٨٩ .

الفرض لأداء السنة .

فأما تكبيرات العيد كما شرعت في القيام المحض شرعت فيما له حكم القيام، وهو الركوع، ألا ترى أن تكبيرات الركوع يؤتى بها حالة الانحطاط، فلم ينقلب محل التكبيرات في الركوع، فيؤتى بها في الركوع، كذا ذكر في بعض المواضع .

وذكر في بعض المواضع: أنه يعود إلى القيام، ويأتى بها في حالة القيام، ثم إذا عاد إلى القيام وقت، لا يعيد الركوع؛ لأن ركوعه لم يرتفع بالعود إلى القيام للقنوت؛ لأن الركوع فرض، والقنوت واجب، ولا يجوز رفض الفرض لإقامة الواجب .

١٧٣٦- ولو أوتر وقرأ في الثالثة القنوت، ولم يقرأ الفاتحة ولا السورة، أو قرأ الفاتحة دون السورة وركع، ثم تذكر ذلك في الركوع، فإنه يعود إلى القيام ويقرأ، ثم يركع؛ لأن ركوعه قد ارتفع في هذه الصورة، أما إذا لم يقرأ أصلاً، فإن القراءة فرض، وجاز نقض الفرض بالفرض .

وأما إذا قرأ الفاتحة دون السورة، فلأن ضم السورة إلى الفاتحة وإن كان من الواجبات، ولكن إذا ضمَّ السورة إلى الفاتحة، يصير الكل فرضاً، فيكون هذا نقض الفرض لأجل الفرض، ثم قال: وعليه سجود السهو عاد، أو لم يعد، قنت أو لم يقنت .

١٧٣٧- والسادس: أنه يجهر بالقنوت، أو يخافت به، وقع في بعض الكتب: أن على قول محمد رحمه الله تعالى يخافت به؛ لأنه دعاء، والسبيل في الدعاء الإخفاء، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجهر؛ لما روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يجهر به^(١)، حتى روى أن الصحابة رضی الله تعالى عنهم تعلموا القنوت من قراءة رسول الله ﷺ .

ووقع في بعض الكتب: الخلاف على عكس هذا، على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يخافت به، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجهر به، وذكر القاضي الإمام علاء الدين المعروف بـ"عين"^(٢) في "شرح المختلفات": أن المنفرد يخافت بالقنوت، والإمام يخافت عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى، منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري، والشيخ الإمام أبو جعفر^(٣) محمد السفكردری، وجرى التوارث بالمخافة في مسجد أبي

(١) ذكره النووي في "شرح مسلم" (١٧٦/٥) وصاحب تلخيص الحبير (١/٢٥٠) وعون المعبود (٤/٢٢٢).

(٢) هكذا في الأصل، وفي ب "بفتى" مكان "بعين" لعله "بعينى"

(٣) وفي النسخ الموجودة عندنا: أبو حفص مكان أبو جعفر .

حفص الكبير ، فلولا أنه علم من أستاذه محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن من سنته المخافتة ، وإلا لما خالف أستاذه ؛ وهذا لأنه دعاء على الحقيقة ، وخير الدعاء الخفى ، قال رحمه الله تعالى : وقد كانوا يستحسنون بالجهر فى بلاد العجم ؛ ليتعلموا به ، كما جهر عمر رضى الله تعالى عنه بالثناء حين قدم إليه وفد العراق .

وقال بعض مشايخ زماننا رحمهم الله تعالى : إن كان الغالب فى القوم أنهم لا يعلمون دعاء القنوت ، فالإمام يجهر ليتعلموا منه ، وقد صح أن رسول الله ﷺ جهر به ، والصحابة رضى الله تعالى عنهم تعلموا القنوت من قراءته ، وإن كان الغالب أنهم يعلمونه يخفيه ؛ لأنه دعاء والسبيل فى الدعاء الإخفاء .

وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى : يجب أن يجهر به ؛ لأن له شبهة بالقرآن ، فالصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا فيه ، قال بعضهم : هما سورتان من القرآن ، ويجهر بما هو قرآن على الحقيقة ، فكذا بما له شبه بالقرآن .

وقال صاحب "شرح الطحاوى" : الإمام يجهر بالقنوت ، ويكون ذلك الجهر دون الجهر بالقراءة فى الصلاة .

والسابع : فى بيان أن المقتدى هل يقرأ بالقنوت ؟ ذكر الشيخ القاضى الإمام علاء الدين رحمه الله تعالى فى "شرح المختلغات" : أن على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يقرأ ، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يقرأ ، وهكذا ذكر فى "الفتاوى" ، وذكر فى موضع آخر : أن على قول أبى يوسف القوم بالخيار ، إن شأؤوا قرأوا ، وإن شأؤوا سكتوا ، وقال محمد رحمه الله تعالى : إن شأؤوا قرأوا وإن شأؤوا أمّنوا لدعائه .

وذكر الطحاوى أن القوم يتابعونه إلى قوله : إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، فإذا دعا الإمام فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يتابعونه ، وعند محمد رحمه الله تعالى يؤمنون .

١٧٣٨ - ومن لم يحسن القنوت يقول : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾^(١) ، وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : يقول : اللهم اغفر لى ، ويكرر ذلك .

١٧٣٩ - والثامن : إن فى حالة القنوت يرسل يديه أو يعتمد ، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى يعتمد ، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن أبى سعيد الحريرى رحمه الله تعالى يرسل ، وكذلك فى صلاة الجنائز ، وكذلك بين الركوع

والسجود .

وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يختار هذا القول ، وفي كتاب " الصلاة " الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أنه إذا أخذ في دعاء القنوت ، أرسل يديه وأشار بالسبابة من يده اليمنى .

وفي " آثار أبي حنيفة رحمه الله تعالى " : قال محمد رحمه الله تعالى : يرفع يديه في تكبيرات القنوت ، كما يرفع في افتتاح الصلاة ، ثم يضعهما ويدعو ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى : قد صرح بوضع اليمنى على الشمال ، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أنه يسط يديه بسطاً حال دعاء القنوت ، وذكر في صلاة الأثران هذا على ثلاثة أوجه : أحدهما : قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه يمد يديه مداً ، ويضمهما إلى صدره ، وبه أخذ هشام بن عبد الله .

الثاني : قول إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى أنه يرسل يديه جميعاً عند الدعاء إذا فرغ من تكبيرات القنوت ، وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

الثالث : قول الحسن أنه كان يرسل يده اليسرى ، ويشير بإصبعه التي تلى الإبهام اليمنى . والتاسع : في الصلاة على النبي ﷺ في القنوت ، وفي الشك الواقع فيه ، قال بعضهم :

هذا ليس بموضع الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ، يعني لا يصلى عليه ، وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى : هذا دعاء ، والأفضل في الدعاء أن يكون فيها الصلاة على النبي ﷺ ، فإن صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في القنوت ، لم يصل في القعدة الأخيرة عند بعضهم ، وكذلك الذي سهى فصلى على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الأولى ، لا يعيد في القعدة الأخيرة عند بعضهم ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه السهو ، وقال محمد رحمه الله تعالى : استقبح أن ألزمه السهو ؛ لأجل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام .

١٧٤٠ - وإذا قنت في الركعة الأولى أو الثانية ساهياً ، لم يقنت في الثالثة ؛ لأنه لا

يتكرر في الصلاة الواحدة .

وإن شك [أنه قنت أم لا ، يعني في الثالثة ، وهو في قيام الثالثة يتحرى ، فإن لم يحضره رأى قنت ؛ لأنه عسى لم يقنت ، وذكر في " الوقعات " : رجل شك^(١) في الوتر وهو في حالة

القيام، أنه في الأولى أو في الثانية، أو في الثالثة، فإنه يأخذ بالأقل احتياطاً، إن لم يقع تحريره، ويقعد في كل ركعة ويقرأ، وأما القنوت، فقد قال أئمة بلخ رحمهم الله تعالى: إنه يقنت في الركعة الأولى لا غير، وعن أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى أنه يقنت في الركعة الثانية أيضاً، وبه أخذ القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى.

ولو شك في حالة القيام أنه في الثانية، أو في الثالثة، يتم تلك الركعة ويقنت فيها؛ لجواز أنها الثالثة، ثم يقعد ويقوم، فيضيف إليها أخرى، ويقنت فيها أيضاً على قول الشيخ الإمام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى، والقاضي الإمام أبي علي النسفي، وفرق بين هذا وبين الركعتين^(١) المسبوقتين في الوتر في شهر رمضان، إذا قنت مع الإمام في الركعة الأخيرة من صلاة الإمام، حيث لا يقنت في الركعة الأخيرة، إذا قام إلى القضاء في قولهم جميعاً.

والفرق: أن المسبوق مأمور بأن يقنت مع الإمام، فصار ذلك موضعاً له فيما أتى به مع الإمام، فوقع في موضعه، فلا يقنت مرة أخرى؛ لأن تكرار القنوت ليس بمشروع، فأما في مسألة الشك فلم يتيقن بوقوع الأولى في موضعه، فiqنت مرة أخرى.

وعن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أن في مسألة الشك لا يقنت مرة أخرى، كما هو قول أئمة بلخ رحمهم الله تعالى في المسألة الأولى.

١٧٤١- وإذا صلى الفجر خلف إمام يقنت فيها لا يتابعه في القنوت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يتابعه، ولو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة، والمقتدى لا يرى ذلك تابعه فيه، وكذلك لو اقتدى بمن يرى سجود السهو قبل السلام تابعه فيه، وكذلك لو اقتدى بمن يرى الزيادة في تكبيرات العيد، تابعه فيها ما لم يخرج عن حد الاجتهاد، وإن اقتدى في صلاة الجنائز بمن يرى التكبير خمساً، لا يتابعه في الخامسة - والله أعلم -.

(١) وفي النسخ الموجودة عندنا: وفرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر... إلخ.

الفصل الرابع عشر فى الذى يصلى ومعه شىء من النجاسات

١٧٤٢- إذا صلى ومعه نافجة مسك ، فقد ذكر الفضلى رحمه الله تعالى فى "فتاويه" :
إن كانت النافجة بحال متى أصابها الماء لم تفسد ، جازت صلاته ؛ لأنها بمنزلة جلد ميتة دبغ ،
وإن كانت بحال متى أصابها الماء تفسد ، لا تجوز صلاته ، وإن كانت هذه نافجة دابة لم تذك ،
لم تجز صلاته ، بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ .
وفى "البقالى" : أما نافجة المسك فيبسها دباغها ، وهذا إشارة إلى جواز الصلاة معها
على كل حال .

وفى "القدورى" : وكل شىء دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد ، ويعمل عمل الدباغ ، فإنه
يطهر ، يريد به إذا ألقى جلد الميتة فى الشمس حتى ييس ، أو عولج بالتراب ، حتى ييس فهو
طاهر . وهكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ؛ وهذا لأن الدباغ إنما يؤثر فى الجلد
للاستحالة ، فإذا استحال بالشمس والتراب كان كما لو استحال بشىء يدبغ به ، حتى قيل : لو
لم يستحل وجف لم يطهر . وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى إذا أتاه من الشمس والريح ما لو
ترك لم يفسد ، كان دباغاً .

وذكر الكرخى رحمه الله تعالى فى "جامعه" ، عن محمد رحمه الله تعالى ، فى جلد
الميتة : إذا ييس ووقع فى الماء لم يفسد من غير فصل . وكذا روى عنه داود ابن رشيد ذكر رواية
داود فى "المنتقى" ، وقيل فى جلد الميتة : إذا ييس بالتراب والشمس ، ثم أصابه الماء هل يعود
نجساً؟ فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان ، واختلاف الرواية فى عود النجاسة عند
إصابة الماء دليل على الطهارة قبل إصابة الماء ، وبهذا تبين أن الصحيح فى مسألة النافجة جواز
الصلاة معها من غير تفصيل .

١٧٤٣- ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم ، لا تجوز الصلاة مذبوحة
كانت أو غير مذبوحة ؛ لأن جلدها لا يحتمل الدباغ ، لتقام الذكاة فيه مقام الدباغ . وأما قميص
الحية فقد ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى "صلاة المنتقى" ،
قال بعضهم : هو نجس ، وقال بعضهم : هو طاهر ، وأشار إلى أن الصحيح أنه طاهر ، فإنه
قال : عين الحية طاهر ، حتى لو صلى وفى كمه حية يجوز ، وإن كان عين الحية طاهراً كان

قميصها طاهراً أيضاً.

وفى "المنتقى": عن محمد رحمه الله تعالى: رجل صلى ومعه حية، أو سنور، أو فأرة، أجزأه ولو صلى ومعه جرو كلب^(١)، أو ثعلب لم تجز صلاته، وخرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة كخرء الكلب والثعلب.

١٧٤٤- وذكر لجنس هذه المسائل أصلاً، فقال: ما يجوز الوضوء بسؤره، تجوز الصلاة معه، وما لا يجوز الوضوء بسؤره، لا تجوز الصلاة معه، وذكر مسألة الخرء فى متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى فقال: إذا كان فم الجرو أكثر من قدر الدرهم. لا تجوز الصلاة، وإن كان أقل من قدر الدرهم تجوز الصلاة. قال ثمه: والمعنى من فمه خارج الفم.

١٧٤٥- وفى "القدورى": عين الكلب نجس، فإن محمداً رحمه الله تعالى فى "الكتاب" يقول: وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير. وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى كلب وقع فى بئر، فخرج حياً أنه نجسها، وإن انتفض فأصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم، لم تجز الصلاة فيه.

١٧٤٦- ومن المتأخرين من أصحابنا رحمهم الله تعالى من زعم أن عين الكلب طاهر، ويستدل هذا القائل على طهارة جلده بالدباغ، وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الكلب: إذا وقع فى الماء، ثم خرج حياً، أنه لا بأس به. قال أبو عصمة رحمه الله تعالى: إن كان الماء أصاب فم الكلب فلا خير فيه.

وفى "النوازل": إذا دخل الكلب فى الماء، ثم خرج وانتفض، فأصاب ثوب إنسان أفسده. ولو كان ذلك الماء ماء مطر أصابه لا يفسده؛ لأن فى الوجه الأول أصاب جلده، وجلده نجس، وفى الوجه الثانى أصاب شعره، وشعره ليس بنجس [وفى "البقالى": قيل فى قطعة من جلد كلب تلزق على جراحة فى الرأس فيبست: إنه كاللدباغ، ويعيد ما صلى قبل ذلك]^(٢).

١٧٤٧- وفى "صلاة النوازل": إذا صلى ومعه مرارة الشاة، فمرارة كل شىء كبوله، وكل حكم ظهر فى البول فهو الحكم فى المرارة - والله أعلم -.

١٧٤٨- وتظهر الجلود كلها بالدباغ إلا الإنسان والخنزير، وهكذا روى عن علماءنا

(١) وفى النسخ الموجودة عندنا: خرو كلب... إلخ، والجرو معناه: ولد الكلب الصغير.

(٢) استدرك من "ب" و "ف".

رحمهم الله تعالى في المشهور. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جلد الخنزير: أنه يطهر بالدباغ. وفي بعض الكتب: عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في جلد الكلب روايتان: في رواية يطهر، وهو الصحيح، وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكاة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا تؤثر الذكاة فيما لا يؤكل لحمه.

قيل: ويشترط عند علماءنا رحمهم الله تعالى أن تكون الذكاة من أهلها فيما بين اللبنة واللحين، وتكون الذكاة مقرونة بالتسمية. بحيث لو كان المذبوح مأكولاً يحل بتلك التسمية، هكذا حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى.

١٧٤٩- قال أصحابنا: إن صوف الحيوانات الميتة، وعصبها، وشعرها، وبرها، وعظمها طاهر، إلا أن يكون على العظم دسم، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، حتى تجوز الصلاة مع هذه الأشياء عندنا، جزئاً عنها قبل الموت، أو بعده. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إن كانت هذه الأشياء من مأكول اللحم، وجز منها قبل موتها، فهي طاهرة يجوز الانتفاع بها، وإن جز منها بعد موتها، فإنها نجسة، وإن كانت هذه الأشياء من غير مأكول اللحم، فإنها نجسة لا يجوز الانتفاع بها، جز قبل الموت أو بعده.

وحاصل الاختلاف راجع إلى أن لهذه الأشياء روحاً أم لا؟ فعندنا لا روح في هذه الأشياء، وعند الشافعي رحمه الله تعالى في هذه الأشياء روح، كما في اللحم، وإذا لم يكن فيها روح عندنا، لا يحلها الوفاة^(١)، فيجعل وجود الموت في الأصل وعدمه سواء. وعنده لما كان في هذه الأشياء روح، كان بمنزلة اللحم، وكان ينجس اللحم بموت الأصل، هكذا هذه الأشياء.

والشافعي رحمه الله تعالى، احتج بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٢)، والميتة اسم لجميع أجزائها، فيحرم الانتفاع بجميع أجزائها، عملاً بهذا الظاهر، والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتنفعوا من الميتة بشيء»^(٣)، والمعنى فيه إن هذا جزء متصل بذى روح ينمو بنماء الأصل فيه، فيتنجس بالموت قياساً على سائر الأطراف، والدليل على أن في العظم حياة أنه يتألم المرء بكسر العظم، كما يتألم بقطع اللحم، واللحم تلحقه الوفاة، ويتنجس

(١) هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: الزكاة.

(٢) سورة المائدة الآية: ٣.

(٣) أخرجه النسائي في "سننه الكبرى": ٤٥٤١، بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي: ١٦٥١، بلفظ: «لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، وكذا النسائي: ٤١٧٦، وأبو داود: ٣٥٩٨، وابن ماجه: ٣٦٠٣.

بالموت، فكذا العظم.

وعلماءنا رحمهم الله تعالى احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَاوٌ وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾^(١)، فالله تعالى منّ علينا بأن جعل هذه الأشياء مستمتعا لنا من غير فصل بين ما أخذ منها قبل الموت أو بعده من مأكول اللحم، أو من غير مأكول اللحم. وعن عائشة رضى الله تعالى عنها عن أبيها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس بجلود الميتة إذا دبغت ولا بقرونها ولا بشعورها إذا غسلت بالماء»^(٢).

والمعنى فيه: وهو أن هذا عين لو انفصل منه حالة الحياة، حكم بطهارته، فكذا إذا انفصل بعد الموت قياساً على البيض والولد، والدليل على أنه لا روح في هذه الأشياء، أن الحى لا يتألم بقطعها، ولو كان فيها حياة لتألم بقطعها، كما فى اللحم، ولا نقول: إن العظم يتألم، بل ما هو متصل به من اللحم يتألم.

فالحاصل أن عظم ما سوى الخنزير من الآدمى والحيوان إذا كان الحيوان ذكياً أنه طاهر سواء كان العظم رطباً أو يابساً، وأما إن كان الحيوان ميتاً، إن كان عظمه رطباً فهو نجس. وإن كان يابساً، فهو طاهر؛ لأن اليبس فى العظم بمنزلة الدباغ، من حيث إنه يقع الأمن فى العظم باليبس عن الفساد، كما يقع الأمن فى الجلد بالدباغ.

١٧٥٠- ثم الجلد يطهر بالدباغ، فكذا العظم باليبس، وأما عظم الخنزير فنجس، وأما عظم الآدمى اختلف فيه، بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: إنه نجس، وبعضهم قالوا: إنه طاهر، واتفقوا على أنه لا يجوز الانتفاع به، لكن على قول البعض لنجاسته، وعلى قول البعض لكرامته؛ لأن الآدمى مكرم بجميع أجزائه، وفى الانتفاع بأجزائه إهانة له.

١٧٥١- وأما العصب ففيه روايتان: فى رواية، لا حياة فيه؛ فلا يتنجس وبه أخذ شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وفى رواية فيه حياة، فيتنجس بالموت، وبه أخذ شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى.

١٧٥٢- وأما شعر الآدمى فعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان: فى رواية نجس، وفى رواية طاهر، حتى لو صلى ومعه شعر الآدمى أكثر من قدر الدرهم، تجوز صلاته، نص

(١) سورة النحل الآية: ٨٠.

(٢) ما اطلعت على هذا الحديث، ولكن وجدت حديث أم سلمة أخرجه الدارقطنى، وذكره الزيلعى فى "نصب الراية": ١: ١١٨، وفيه تقول أم سلمة رضى الله عنها: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء".

عليه الكرخى رحمه الله تعالى، وهو الصحيح. وحرمة الانتفاع به لكرامته، كحرمة الانتفاع بعظمه، وهذا لا يدل على النجاسة.

١٧٥٣- وأما شعر الخنزير فنجس، هو الظاهر من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه رخص للخرّازين استعماله؛ لأن منفعة الخرازين عادة لا تحصل إلا به، وجرت العادة من زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم إلى يومنا هذا فى استعماله فى الخرز من غير نكير منكر.

وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى "النوادر": شعر الخنزير إذا وقع فى الماء، يفسد الماء، وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفسد إلا أن يغلب على الماء، وهل يجوز بيعه؟ قال الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: إنه إذا لم يجد المشتري شعر الخنزير إلا بالشرء، يجوز الشرء، ويكره للبايع بيعه؛ لأنه لا ضرورة للبائع، بخلاف المشتري، وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد رحمهم الله تعالى أنهم لم يجوزوا الانتفاع به، كذا ذكره الشيخ الإمام الزاهد الصفّار، وكانوا يقولون: غيره يقوم مقامه، وهو العرنوس.

١٧٥٤- وأما عظم الفيل روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه نجس؛ لأن الفيل لا يذكى كالخنزير، فيكون عظمه كعظم الخنزير، روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه طاهر، وهو الأصح. ذكره الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى؛ لحديث ثوبان رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام اشترى لفاتمة رضى الله تعالى عنها، وصلوات الله على أبيها- سوارين من عاج^(١)، وظهر استعمال الناس العاج من غير نكير منكر، والعاج عظم الفيل، فدلّ على أنه طاهر.

١٧٥٥- وأما سباع البهائم إذا ذبح هل يجوز الصلاة مع لحمه، ولو وقع فى الماء القليل هل ينجسه؟ قال الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخى رحمه الله تعالى: يجوز الصلاة مع لحمه، ولا ينجس الماء وإن كان لا يؤكل. وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: لا تجوز الصلاة وينجس. وكان الصدر الشهيد رحمه الله تعالى يفتى بطهارة لحمه، وجواز الصلاة معه مطلقاً من غير فصل.

١٧٥٦- وأما سباع الطير كالبازي، والشاهين، والفأرة، والحية تجوز الصلاة مع لحمها إذا كانت مذبوحة؛ لأن سؤرها هذه الأشياء ليس بنجس، وما لا يكون سؤرها نجساً لا يكون لحمه نجساً، فيجوز الصلاة معه. وعن نصير بن يحيى رحمه الله تعالى أنه كان يفرق بين سباع يكون سؤرها نجساً، وبين سباع يكون سؤرها طاهراً، وكان يجوز الصلاة مع لحم يكون سؤرها

طاهراً، ولا يجوزها مع لحم ما يكون سؤرها نجساً.

وفى صلاة المستغنى لشمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى: أن لحم الكلب وغيره من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكاة إذا كان بين اللبة واللحين، وفيها إنهار الدم وإفراء الأوداج، فأما إذا عقرو مات، لا يطهر جلده ولحمه، قال ثمة: وهذا إذا كان الكلب ألفاً، فأما إذا توحش، فرمى بسهم فمات من ذلك، فذلك ذكاة له، ويطهر جلده ولحمه، وكذا الذئب، والأسد، والثعلب.

١٧٥٧- وفى "العيون": امرأة صلت ومعه صبي ميت هي حامل له، فإن كان لم يستهل، فصلاتها فاسدة غسل أو لم يغسل؛ لأن الغسل إنما يطهر الميت الذى كان حياً، وكذلك إن استهل ولم يغسل، وإن استهل وغسل فصلاتها جائزة، وكذلك إذا صلى الرجل، وهو حامل رجلاً ميتاً إن غسل فصلاته تامة، وإن لم يغسل فصلاته فاسدة، وهذا فى المسلم. وأما إذا كان حاملاً ميتاً كافراً فصلاته فاسدة. وإن غسل الميت، وإن صلى وهو حامل شهيد عليه دم، جازت صلاته، وإن أصاب دم الشهيد ثوب إنسان أفسده.

١٧٥٨- وفى "نواذر المعلى": عن أبى يوسف رحمه الله تعالى من صلى وهو حامل ميتاً قد غسل فعليه إعادة الصلاة. وفى "متفرقات" الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى: لو أن رجلاً صلى ومعه صبي، وعلى الصبي ثياب نجسة، وهو يركب عليه ويعلمه إذا سجد، فإن كان الصبي يستمسك بنفسه وهو الذى يركبه، فإن صلاته معه تجوز، وإن كان لا يستمسك بنفسه ويحتاج إلى من يمسكه عليه، فصلاته فاسدة.

١٧٥٩- وفى "العيون": عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: إذا قطع رجل أذنه، أو قلع سنّه وأعاد ذلك إلى مكانه، فصلّى مع ذلك، أو صلى وأذنه المقطوع أو السن المقلوع فى كمّه، فصلاته تامة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم. وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تجوز^(١) صلاته إذا كان أكثر من قدر الدرهم، وبه أخذ الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: إن كانت سنّه جازت صلاته، وإن كانت سن غيره لم تجز صلاته، قال: وبينهما فرق، وإن لم يحضرنى.

١٧٦٠- وفى "متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى": إذا صلى ومعه عظم إنسان عليه لحم، أو قطعة من لحمه لا يجوز، وإن كان ذلك مغسولاً، فيه روايتان: فى رواية إذا كان أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة معه واعتبر الوزن، وفى شعر آدمى على

(١) وفى "ب" و"ف": أنه لا تجوز الصلاة معه.

الرواية التي يقول: إنه نجس، اعتبر البسط [حتى قال: لو صلى ومعه شعر آدمي أكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته]^(١). وفي "الجامع الأصغر" في سن الإنسان وعظمه: أنه لا تجوز صلاته.

١٧٦١- وفي "صلاة المتقي": أن أسنان الكلب الميت طاهرة، لو صلى معها يجوز، وأسنان الإنسان إذا سقطت نجسة، ولو صلى معها لا يجوز.

١٧٦٢- وحكى الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى عن بعض المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله تعالى: أن من أثبت مكان أسنانه أسنان آدمي آخر، يمنع ذلك جواز الصلاة؛ لأن فمه مملوء من النجاسة، ولو أثبت مكان أسنانه أسنان الكلب، لا يمنع ذلك جواز الصلاة.

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: وتأويله عندي إذا أمكن قلع أسنانه من غير إيجاع ولا ضرر، وأما إذا كان لا يمكن قلعها إلا بالإيجاع، فلا يمنع جواز الصلاة، وكذا إذا كسر ساقه، ووصل فيه ساق إنسان، أو عظمًا آخر من عظامه، منع جواز الصلاة، ولو وصل فيه عظم كلب، لا يمنع جواز الصلاة، وتأويله عند الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى ما قلناه. وكرش الشاة، أو البقر، أو البعير الميتات إذا احتمل الدباغ، فعولج ودبغ يطهر، حتى لو صلى معه يجوز الصلاة، ولو جعل فيه شيء لا يتنجس وإن كان مائعًا.

١٧٦٣- وإذا استنجى رجل بالماء، ثم خرج منه ريح قبل أن تيبس البلة، لا يتنجس الموضع الذي يمر فيه الريح عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى. وكذلك لو كان السراويل مبتلا وأصابه هذه الريح، لا يتنجس سراويله عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى.

وكذلك إذا دخل إنسان المربط في الشتاء، وبدنه مبتل بالماء، أو بالعرق، فجفف البلل من حر المربط، أو أدخل شيء مبتل في المربط، فجفف ذلك الشيء من حر المربط، لا يتنجس البدن وذلك الشيء عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى، إلا أن يظهر أثره، كصفرة ظهرت في السراويل المبتل بعد خروج الريح، أو في ذلك الشيء بعد الإدخال في المربط إذا يبس، فإن هذا يتنجس؛ لأنه صار متجمداً بظهور الأثر فيه، وكذلك بخار المربط إذا ارتفع إلى الكوة واستجمد، وخرج من شق الباب واستجمد، ثم ذاب، فأينما أصاب ذلك البدن نجسه - والله أعلم -.

١٧٦٤- وإذا ارتفع بخار البيت إلى الطابق واستجمد، إن كان ارتفاعه من موضع نجس

(١) استدرك من "ب" و"ف".

فهو نجس، وإذا ذاب ذلك، وأصاب شيئاً نجسه، وإن كان ارتفاعه من موضع طاهر فهو طاهر، ورأيت في موضع آخر: فالطابق نجس قياساً، وليس يتنجس استحساناً، وصورة ذلك قال: إذا احترقت العذرة في بيت، فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان، لا يفسد استحساناً ما لم يظهر أثر النجاسة فيه. وكذلك الإصطبل إذا كان حاراً، وعلى كونه طابق، أو بيت البالوعة إذا كان عليه طابق، فعرق الطابق وتقاطر منه، وكذلك الحمام إذا ارتفعت فيه النجاسة، فعرقت حيطانه وتقاطرت، وكذلك لو كان في الإصطبل كوز معلق فيه ماء، فترشح من أسفل الكوز وتقاطر، وفي القياس يكون نجساً؛ لأن أسفل الكوز صار نجساً ببخار الإصطبل. وفي "الاستحسان": لا يكون نجساً؛ لأن الكوز كان طاهراً في الأصل، وكذا الماء الذي فيه، وصيرورة الأسفل نجساً موهوم، والمستيقن لا يزال بالموهوم.

١٧٦٥- وإذا صلى وفي كمه بيضة مذرة حال محها دماً جازت صلاته، وكذلك البيضة فيها فرخ ميت، والبيضة الرطبة والسخلة إذا وقعت في تور، لا تفسده في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

١٧٦٦- وإذا صلت امرأة ومعها دود القز لا تفسد صلاتها؛ لأنها ليست بنجسة، ولو صلى ومعه تكة من شعر الكلب، لا تفسد صلاته.

١٧٦٧- وإذا خضبت المرأة يدها بخناء نجس، وصلت بعد ما غسلت اليد منه بماء طاهر جازت صلاتها؛ لأن الذي في وسعها هذا.

قيل: ينبغي أن يقال: ما دام يسيل من يدها الماء الملوّن بلون الخناء، لا تجوز صلاتها، وإنما تجوز صلاتها إذا كان لا يسيل من يدها مثل هذا الماء، وإذا كان على بدن الرجل نقطة، ييست ما تحتها من الرطوبة ولم تذهب الجلدة عنها، وتوضأ وأمر الماء على الجلدة جاز، وإن لم يصب الماء تحتها؛ لأن الواجب غسل الظاهر دون الباطن.

١٧٦٨- إذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه، لا يمنع جواز الصلاة؛ لأن الكل درهم واحد.

١٧٦٩- إذا صلى وفي كمه قارورة فيها بول، لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة أو غير ممتلئة؛ لأن هذا ليس في مظانه ولا في معدنه.

١٧٧٠- وإذا صلى الرجل وفي كمه فرخة حية، فلما فرغ من الصلاة رآها ميتة، فإن لم يكن في غالب رأيه أنها ماتت في الصلاة، بأن كان مشكلاً، لا يعيد الصلاة؛ لأنه لم يجب الإعادة غالباً، وإن كان في غالب رأيه أنها ماتت في الصلاة أعادها؛ لأنه وجبت الإعادة

غالبًا .

١٧٧١- وإذا فتق جبّته، فوجد فيها فارة ميتة، ولا يعلم متى دخلت فيها، إن لم يكن لجبته ثقب، يعيد صلاته منذ ندف القطن فيها، فإن كان لها ثقب، يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها. وعندهما لا يعيد إلا أن يعلم متى ماتت، كما في مسألة البئر.

١٧٧٢- وإن صلى في ثوب أيامًا، ثم اطلع على نجاسة به، ولا يعلم متى أصاب الثوب، لا يعيد شيئًا مما صلى حتى يتيقن بوقت الإصابة، ذكر في "الكتاب": أن هذا قول الكل.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن هذه المسألة قال: لا يعيد صلاة صلاها قبل ذلك، حتى يتيقن بوقت الإصابة. قال: ولا أرى هذا شبه البئر. وروى أبو حمزة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال في الثوب: يعيد صلاة يوم وليلة. وروى عنه في رواية أخرى: إن كان طريًا يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كان عتيقًا يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها. وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: إن كان بولا يجعل لأول ما بال فيه، وإن كان رعاقًا لأول ما رعف، وإن كان منيًا فلا أول ما احتلم، أو جامع فيه. وذكر ابن رستم في "نواذره": إن وجد منيًا في ثوبه يعيد الصلاة من آخر نومة نامها فيه. وعن ابن رستم أيضًا إن وجد في ثوبه منيًا، يعيد الصلاة من آخر ما احتلم، أو جامع فيه.

وإن رأى دمًا لا يعيد حتى يتيقن أنه صلى وهو فيه، هذا إذا كان ثوبًا يلبسه بنفسه، وإن كان الثوب قد كان يلبسه غيره، فالنطفة والدم في ذلك سواء، لا يلزمه الإعادة، حتى يتيقن بوقت الإصابة، رطبًا كان أو يابسًا.

١٧٧٣- رجل به جرح سائل لا يرقأ، ومعه ثوبان، أحدهما نجس، فأيهما صلى فيه تجوز إذا كان الثوب الطاهر يفسده الدم إن لبسه؛ لأن لبس الطاهر غير مأخوذ عليه، إذا كانت الحالة هذه لا يفسده من ساعته. المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انتضح من البول شيء يرى أثره، فلا بدّ من غسله، ولو لم يغسل وصلى كذلك، وكان إذا جمع كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة. وفي "الأصل": ينتضح من البول شيء على مثل رؤوس الإبر، فليس بشيء؛ لأن التحرّز عنه غير ممكن.

١٧٧٤- وفي "نواذرهشام": سألت محمدًا رحمه الله تعالى عن رجل صلى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم من نبيذ السكر، أو من نقيع الزبيب، أو المنصف، يعني إذا غلى واشتد، قال: يعيد الصلاة، يعني عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك قول أبي يوسف رحمه الله

تعالى [قلت: فما قول أبى حنيفة رحمه الله فيمن صلى وفي ثوبه نبيذ معتق، يعنى نبيذ الزبيب المطبوخ، قال: صلاته تامة؛ لأنه كان لا يرى لشربه بأسا، قال: وهو قول أبى يوسف رحمه الله]^(١)، قال محمد: وأما أنا فأمره^(٢) أن يعيد الصلاة، بناء على أن محمداً رحمه الله تعالى لا يرى للطبخ أثراً في الحل، ويسوى بين الطبخ أدنى طبخة، وبين غير الطبخ، وقد ذكرنا في أول هذا الفصل بعض مسائل الجلود. قال محمد رحمه الله تعالى: وما لا يقع عليه الذكاة إذا دبغ جلده لم يطهر مثل الخنزير، وأما الأسد إذا دبغ جلده فقد طهر، وكذلك الثعلب.

١٧٧٥- المعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى شعر الخنزير: يفسد الماء، وقد ذكرنا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فى شعر الخنزير قبل هذا أنه يفسد الماء، وإنما أوردنا رواية المعلى لزيادة فائدة فيها، فإن فى رواية المعلى: شعر الخنزير يفسد الماء وإن كانت شعرة. وعنه أيضاً برواية المعلى فى جلد خنزير مدبوغ: لو صلى فى جلد خنزير مدبوغ فصلاته تامة وقد أساء، وقد ذكرنا حكم عظم الفيل قبل هذا، وذكرنا الخلاف فيه بين محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، وفى "كتاب الحجج" لمحمد: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا بأس ببيع عظم الفيل وغيره من الميتة إذا نزع عنه اللحم، ويس، وغسل، وكذلك جلدها إذا دبغ.

١٧٧٦- وفى "نوادير إبراهيم": عن محمد رحمه الله تعالى: امرأة صلت وفى عنقها قلادة فيها سن ثعلب، أو كلب، أو أسد، فصلاتها تامة؛ لأنها لا تقع عليها الذكاة، قال: ألا ترى أنى أجزى بيع الكلب، وأجزى بيع جلده، وجلد الأسد، والثعلب.

١٧٧٧- إبراهيم عن محمد: إذا صلح مصارين^(٣) شاة ميتة، فصلى وهو معه، قال: صلاته جائزة، ألا ترى أنه يتخذ منه الأوتار. قال: وكذلك لو دبغ المثانة، وأصلحها، فجعل فيها لبناً جاز، ولا يفسد اللبن. قال: وأما الكرش، فإن كنت تقدر على إصلاحه كما تقدر على إصلاح المثانة، فلا بأس بأن يجعل فيه اللبن، فإن صليت وهو معك أجزاك، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الكرش، أنه مثل اللحم أكره وإن يس.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل استدركناه من بقية النسخ المتوفرة لدينا.

(٢) وفى ف "فأرى" بدل "فأمره".

(٣) "مصارين" جمع مصير: معناه: المعى.

١٧٧٨- وفي "عيون المسائل": رجل زحمه الناس يوم الجمعة، فخاف أن تضيع نعله، فرفعه وهو في الصلاة، وكان فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم فقام، ثم وضعه لا يفسد صلاته حتى يركع ركوعاً تاماً، أو يسجد سجوداً تاماً، والنعل في يده، حتى يصير مؤدياً ركنًا تاماً مع النجاسة من غير حدث، بخلاف حالة القيام؛ لأن له في رفع النعل حاجة حالة القيام، كيلا يضيع نعله، بخلاف ما إذا شرع في الصلاة والنعل النجس في يده، لأن هناك الشروع في الصلاة لم يصح.

١٧٧٩- وفي "المنتقى" إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى لو أن مصلياً حمل نعلًا وفيه قدر أكثر من قدر الدرهم، ووضع من ساعته، فصلاته جائزة، وذكر ثمة أيضًا فقال: حمل النجاسة إذا كان قليلًا لا يوجب فساد الصلاة [وإذا كان كثيرًا يوجب فساد الصلاة]^(١)؛ لأن القليل مما يبتلى به المصلي، فسقط اعتباره، ولا كذلك الكثير - والله أعلم -.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل استدركناه من بقية النسخ المتوفرة لدينا.

الفصل الخامس عشر فى الحدث فى الصلاة

١٧٨٠- قال: رجل دخل فى الصلاة، ثم أحدث حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح، أو رعاف، أو شىء يسبقه لا يتعمد له، فلا يخلو إما أن يكون إماماً، أو منفرداً، أو مقتدياً، فإن كان إماماً تأخر، وقدم رجلاً من خلفه ليصلى بالقوم، ويذهب هو فيتوضأ، ويبني على صلاته، وإن لم يتكلم جاز عندنا استحساناً، وفى القياس وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى يستقبل الصلاة، وكان مالك رحمه الله تعالى يقول أولاً: يبني، ثم رجع وقال: يستقبل، فعاتبه محمد رحمه الله تعالى فى "كتاب الحجج" برجوعه من الآثار إلى القياس، ولم يذكر فى الكتاب أن المستحب ماذا؟ وقد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: المستحب أن يقطع الصلاة ويستقبل.

١٧٨١- وأجمعوا أنه لو أحدث متعمداً لا يجوز له البناء، إنما الاختلاف فيما إذا سبقه الحدث من غير قصد. وأجمعوا على أنه لو نام فى الصلاة واحتلم، لا يجوز البناء استحساناً، وأجمعوا على أنه لو أغمى عليه، أو جن فى الصلاة لا يجوز له البناء.

احتج الشافعى رحمه الله تعالى وقال: هذا حدث وجد فى وسط الصلاة، فيمنع البناء قياساً على الحدث العمد، والاحتلام فى النوم، والجنون، والإغماء، وهذا لأن الطهارة كما هى شرط صحة التحريم، هى شرط لبقاء التحريم؛ لأن المقصود لا يحصل بدون الطهارة، كما لا يتحقق شروعه فى الصلاة بدون الطهارة، فكذا بقاءها، ولأن الحدث منافٍ للصلاة، قال النبى ﷺ: لا صلاة إلا بطهور^(١)، ولا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها، والدليل عليه أنه لو مكث ساعة بعد ما أحدث، ثم انصرف، وتوضأ لا يبني، فكذاك ههنا.

وعلماءنا رحمهم الله تعالى قالوا: القياس ما قال الشافعى رحمه الله تعالى، إلا أنا تركنا القياس بالآثر، وهو ما روى عن ابن أبى مليكة عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «من قاء فى صلاته أو رعف أو أمدى فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»^(٢). وروى عن

(١) كما فى رواية البخارى: ١٣٢: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ... إلخ، وفى رواية مسلم:

٣٢٩: لا تقبل صلاة بغير طهور... إلخ، وكذا فى رواية الترمذى: ١.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ١٢١١.

عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من قاء في صلاته أو رعف انصرف وتوضأ وليين على صلاته ما لم يتكلم». وفي المسألة اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم، فإنه روى عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وسلمان الفارسي رضى الله تعالى عنهم أجمعين أنهم قالوا مثل قولنا، فترك علماءنا رحمهم الله تعالى القياس بهذه الآثار.

وقياس الشافعى رحمه الله تعالى بالحدث العمد فاسد؛ لأننا جوّزنا البناء، وبقينا التحريم بالآثار بخلاف القياس، والآثار وردت في الحدث السماوى، فلا يقاس عليه الحدث العمد، لأن الحدث العمد فوق السماوى، ألا ترى أن الشروع ما أوجب القضاء والكفارة فى أكل الناسى، وأوجب فى أكل العامد، وواحد لا يقيس هذا على ذلك، فكذلك ههنا.

والدليل على الفرق بينهما: أنه بالحدث العمد يأثم، وههنا لا يأثم، وليس هذا كالاحتلام، ثم عرفنا البناء فى الحدث الأصغر بخلاف القياس، والنص الوارد فى شىء يكون وارداً فيما هو مثله، أو دونه، أما لا يكون وارداً فيما هو فوقه، والجنابة فوق الحدث الأصغر، فالنص الوارد ثم لا يكون وارداً ههنا، وليس هذا كالإغماء والجنون، هذا إذا كان إماماً. وإن كان مقتدياً يذهب ويتوضأ، وإن كان فرغ من الوضوء قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة، فعليه أن يعود إلى مكانه لا محالة؛ لأنه بقى مقتدياً، ولو أتم بقية الصلاة فى بيته لا يجزئه، لأن بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء، حتى لو فرغ إمامه يتخير المقتدى بين أن يعود إلى المسجد، وبين أن يتم فى بيته على ما نبين، وإن كان منفرداً يذهب ويتوضأ، ثم يتخير بين الرجوع إلى المسجد، ليكون مؤدياً جميع الصلاة فى مكان واحد، وبين أن يتم فى بيته، إذ ليس فيه إلا ترك المشى فى الصلاة، وذلك لا يضره.

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه فى الأفضل للمنفرد وللمقتدى إذا فرغ الإمام من صلاته، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى وشيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده رحمهما الله تعالى": أن العود إلى المسجد أفضل. وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: الصلاة فى بيته أفضل، لما فيه من تقليل المشى، وذكر فى "نوادير ابن سماعة" فى المقتدى أنه إذا عاد إلى المسجد بعد ما فرغ الإمام الثانى يفسد صلاته، لأنه مشى فى صلاته من غير حاجة، إلا أن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى لم يقسم هذا التقسيم، والصحيح ما بينا.

١٧٨٢- والرجل والمرأة فى حق حكم البناء سواء، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الباب الأول من "الجامع الكبير"، وهذا لأن جواز البقاء عرف بالحدّيث الذى رويناه، وإنه

يتناول الرجل والمرأة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر بكلمة "من"، وكلمة "من" عامة يتناول الرجال والنساء جميعاً^(١). وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول، أنه إذا أمكنها البناء من غير كشف لعورتها، بأن أمكنها غسل ذراعيها مع الكمين، وأمكنها مسح الرأس مع الخمار، بأن كانا رقيقين يصل الماء إلى ما تحتها فكشفتها، لا تبني؛ لأنها كشفت عورتها من غير حاجة [فهى نظير الرجل إذا كشف عورته حالة البناء من غير حاجة]^(٢).

وإن لم يمكنها الغسل والمسح بدون الكشف، بأن كان عليها جبة وخمار ثخينين لا يصل الماء إلى ما تحتها، فكشفت الذراعين والرأس، جاز له البناء؛ لأنها كشفت عورتها لحاجة، فهى نظير الرجل إذا كشف عورته لحاجة، بأن جاوزت النجاسة موضع الخروج أكثر من قدر الدرهم، حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع، وهناك يجوز له البناء، كذا ههنا، إلا أن محمداً رحمه الله تعالى أطلق الجواب في الجامع إطلاقاً؛ لأنه لا يمكنه غسل الذراعين من غير الكشف إلا بالغسل مع الكمين، وفي ذلك حرج عليها، والحرج في الأحكام ملحق بالعجز، ولو عجزت عن البناء إلا بعد كشف العورة، جاز له البناء، فكذا إذا حرجت.

وعن إبراهيم بن رستم رحمه الله تعالى أنه قال: لا يجوز للمرأة البناء؛ لأن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة، فتحتاج إلى كشف العورة، فلا يجوز لها البناء.

وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: ليس الأمر كما قال إبراهيم، والإطلاق في الجواب أنه لا يجوز له البناء، لا وجه إليه؛ لأن وجه المرأة ليس بعورة، وكذا الذراعان منها ليسا بعورة في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والقدم منها ليس بعورة في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، بقى الرأس منها، فإن أمكنها أن تمسح على خمارها، وتصل البلة إلى الشعر، لا تحتاج إلى كشف العورة، فيجوز لها البناء، وإن لم تصل البلة إلى الشعر إلا أن تحتاج إلى كشف العورة، فلا يجوز لها البناء، ولكن كلا القولين بخلاف قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

وعن محمد في "النوادر": أن الرجل إذا سبقه الحدث فاستنجى، إن استنجى من تحت ثيابه، فإن صلاته لا تفسد ويبنى، وإن كشف عورته فسدت صلاته ولا يبنى، وهكذا ذكر القدوري في "شرحه"؛ وهذا لأنه إن لم يكن مصلياً، فهو في حرمة الصلاة، وقد حصل الكشف من غير ضرورة وحاجة؛ لأن الاستنجاء سنة.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل استدركناه من "ب" و "ف".

(٢) استدرك من "ب" و "ف".

١٧٨٣- وإن قاء في صلاته مرة، أو طعاماً، أو ماء، أو تقياً، هل يبني؟ فهو على وجهين: إن كان ذلك أقل من ملء الفم لا تفسد صلاته، ولا حاجة إلى البناء، التقيى والقيء فيه سواء.

وإن كان ملء الفم، ففي القيء وهو ما إذا ذرعه القيء من غير قصده، يذهب ويتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم، كما في الرعاف.

وفي التقيى لا يبني؛ لأن هذا حدث عمد مفسد للصلاة، فيمنع البناء.

١٧٨٤- وإذا فعل بعد ما سبقه الحدث فعلاً ينافي الصلاة، فإن كان فعلاً لا بد منه كالمشي والاعتراف من الإناء، لا يمنع البناء، وإن كان فعلاً له منه بد بأن دخل المخرج، أو جامع أهله، أو تغوط، أو ما أشبهه منع البناء؛ لأن تحمل ما لا بد منه لأجل الضرورة، وذلك لا يوجد فيما له منه بد، فرد إلى ما يقتضيه القياس. وكذلك إذا فعل فعلاً لا بد منه بحكم الحال وله منه بد في الجملة، نحو أن يستسقى ماء للوضوء من البئر لا يبني؛ لأن الأحوال لا تعتبر لبناء الأحكام الشرعية، وإنما تعتبر في الجملة، وفي الجملة لا يحتاج إلى الاستقاء من البئر؛ لأن الحاجة تندفع بالاغتراف من الجب.

١٧٨٥- وفي "الفتاوى": إذا سبقه الحدث، والماء بعيد، وبقره بئر يذهب إلى الماء؛ لأنه لو نزح الماء من البئر استقبل الصلاة.

١٧٨٦- وفي "متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى": إذا سبقه الحدث، وفي المسجد ماء في إناء، فتوضأ بذلك الماء، وحمل ذلك الإناء إلى موضع صلاته، جاز له البناء إن كان حمل الإناء على يد واحدة؛ لأنه عمل يسير، وإن ملأ الإناء وحمل مع نفسه ليتوضأ لا يبني، ولو أدى شيئاً من الصلاة مع الحدث الذي سبقه فسدت صلاته؛ لأن الجزء المؤدى مع الحدث قد فسد، فيفسد الباقي ضرورة عدم التجزئ.

١٧٨٧- وفي "نوادير بشر" عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: إذا تفكر الإمام المحدث من يقدم، ولم ينو بمقامه الصلاة، لم تفسد صلاته، شرط في حال تفكره أن لا ينو بمقامه الصلاة؛ لأنه إذا نوى ذلك صار مؤدياً مع الحدث، والشرع أبطل الأداء مع الحدث، وفي "نوادير إبراهيم": عن محمد رحمه الله تعالى: إمام أحدث في سجوده، فرفع رأسه، وكبر معه الناس، فسدت صلاته وصلاة القوم؛ لأنه كبر بعد الحدث وتبعه الناس، فقد ائتموا به مع الحدث.

١٧٨٨- وفي "فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى": إذا صلى،

فسبقه الحدث في قيامه في موضع القراءة، فذهب ليتوضأ، فسبح في ذلك الوقت قبل أن يتوضأ، فصلاته تامة، وإن قرأ فصلاته فاسدة؛ لأنه أدى ركناً من الصلاة مع الحدث، ويستوى الجواب بين ما إذا قرأ ذاهباً أو جائئاً عند بعض المشايخ. ومن المشايخ من فرق، فقال: إذا قرأ ذاهباً تفسد، وإن قرأ جائئاً لا تفسد. ومنهم من قال على العكس، والمختار أنه لا فرق؛ لأنه إن قرأ ذاهباً، فقد أدى ركناً من الصلاة مع الحدث، وإن قرأ جائئاً فقد أدى ركناً من الصلاة مع عمل المشي^(١) - والله تعالى أعلم -.

١٧٨٩ - وفي "المنتقى" قال الحاكم: وفي "نواذر الصلاة" قال: أحدثت الأمة وأعتقت في حالها فتوضأت، ثم تقنعت بنت، وإن رجعت إلى الصلاة غير متقنعة، فقامت ثم تقنعت استقبلت.

١٧٩٠ - وإن قهقهه في صلاته، ثم توضأ استقبل الصلاة ناسياً كان أو عامداً؛ لأن البناء لأجل البلوى، وذلك لا يتحقق في القهقهة، فإن جواز البناء عرف بخلاف القياس في الحدث الحقيقي الذي يسبقه، والقهقهة حدث حكمي، فيكون مردوداً على أصل القياس.

١٧٩١ - وإن ضحك دون القهقهة، مضى على صلاته؛ لأن القهقهة عرفت حدثاً بخلاف القياس بالشرع [ألا ترى أنه لا يكون حدثاً خارج الصلاة، والضحك دون القهقهة، ألا ترى أن القهقهة في الصلاة ناقضة للطهارة، والضحك لا]^(٢)، فالشرع الوارد في القهقهة لا يكون وارداً في الضحك. وإن قهقهه بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، لا تفسد صلاته؛ لأنه صار خارجاً عن الصلاة بالقهقهة، وليس عليه ركن من أركان الصلاة، ولا واجب من واجباتها، وعليه الوضوء لصلاة أخرى عندنا، خلافاً لزفر رحمه الله تعالى؛ لأن هذه القهقهة لم توجب فساد الصلاة، والشرع جعل القهقهة موجبة انتقاض الطهارة في موضع أوجبت فساد الصلاة، وفيما عداه يرده إلى الأصل.

ولعلماءنا رحمهم الله تعالى: أن القهقهة لاقت حرمة الصلاة ألا ترى أنه لو اقتدى به إنسان في هذه الحالة، صح اقتدائه، فهو معنى قولنا: إن الضحك لاقي الصلاة، فيوجب انتقاض الطهارة، كما لو أحدث في وسط الصلاة، إلا أن الصلاة لا تفسد؛ لأنه صار خارجاً عن الصلاة بالقهقهة، وليس عليه ركن من أركان الصلاة، ولا واجب من واجباتها - والله تعالى أعلم -.

(١) وفي "ب" و "ف": مع عمل الكثير.

(٢) استدرك من "ب" و "ف".

١٧٩٢- وإذا أصاب المصلي حدث بغير فعله ، بأن شجّه إنسان ، استقبل فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يبنى ؛ لأن الحدث سبقه بغير صنعه ، فهو كالحدث السماوى .

ولهما : أن العذر ههنا جاء لا من قبل من له الحق ، والعذر^(١) إذا جاء من قبل من له الحق ، كان أبلغ فى الإعذار مما إذا جاء لا من قبل من له الحق ، ألا ترى أن المريض يصلى قاعداً لا يلزمه الإعادة إذا برئ ، والمقيّد يصلى قاعداً يعيد إذا زال القيد ، والفقه فيه أن التحرز عن صنع العباد ممكن فى الجملة ، بخلاف العذر السماوى ، فإن التحرز عنه لا يمكن ؛ فلم يجز إلحاق هذا بذلك .

١٧٩٣- قال الناطفى رحمه الله تعالى فى " هدايته " : رأيت فى صلاة الأثر : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى الرجل تصيبه بندقة ، أو حجر فى صلاته ، فشجّه فغسله : يبنى على ما مضى من صلاته . فصار عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى المسألة روايتان .

ولو سقطت من السطح مدرّة فشج رأسه ، إن كان بمرور المار ، فهو على الاختلاف ، وإن كان لا بمرور المار ، فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال : يبنى بلا خلاف ؛ لأنه حصل لا بصنع من جهة العباد ، ومنهم من قال : على الخلاف ؛ لأن السقوط يضاف إلى الواضع .

١٧٩٤- ولو وقع الكمثرى من الشجر على رأسه ، فهو على هذا ، منهم من قال : بلا خلاف يبنى ، ومنهم من قال : على الاختلاف ؛ لأن إنبات الشجر كان بصنع منا . ولو أصابه حشيش المسجد فأدماه ، منهم من قال : لا يبنى ؛ لأنه حصل بصنعه ، فإنه يمكنه التحفظ منه ، ومنهم من قال : على الاختلاف .

١٧٩٥- ولو أصاب بدنه أو ثوبه نجاسة ، إن أصاب بسبب يطلق له البناء ، بأن قاء أو رعف ، فأصاب ثوبه ، أو بدنه من ذلك ، يغسل ويبنى ؛ لأن هذه نجاسة حقيقية أصابته لا بصنع من جهة العباد ، فيعتبر بنجاسة حكمية تصيبه لا من جهة العباد ، ولأن الشرع لما جوّز البناء لمطلق الرعاف مع علمه أن ذلك قد لا يخلو من النجاسة ، علم أنه جعل عفواً ، أما إذا أصابته لا بسبب يطلق له البناء ، بأن انتضح البول على ثوبه أكثر من قدر الدرهم ، فغسلها لا يبنى . وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى : أنه يبنى ، وقبل الغسل لو أمكنه النزع ، بأن وجد ثوباً آخر ، فنزع من ساعته أجزأه لأن النجاسة الكثيرة فى مدة قليلة بمنزلة النجاسة القليلة فى مدة كثيرة ، كما أن الكشف الكثير فى مدة قليلة بمنزلة الكشف القليل فى مدة كثيرة ، فإن لم يمكنه النزع من

(١) وفى " ف " : وفى الحدث السماوى .

ساعته، بأن لم يجد ثوباً آخر، فإن أدى جزء من الصلاة مع ذلك الثوب، تفسد صلاته بالإجماع، وإن لم يؤدّ جزءاً من الصلاة، ولكن مكث كذلك لا تفسد صلاته وإن طال مكثه. وإن أمكنه النزاع من ساعته، بأن كان يجد ثوباً آخر، فلم ينزع، ولم يؤدّ جزءاً من الصلاة، اختلف أصحابنا فيه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: تفسد صلاته، فيذهب ويغسل الثوب ويستقبل الصلاة.

وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تفسد صلاته، فيغسل ويبنى، كما لو أصاب جسده. ١٧٩٦- وعلى هذا الاختلاف مسائل أخرى، منها: المقتدى إذا زاحمه القوم، حتى وقع في صف النساء، أو أمام الإمام، أو في المكان النجس، فمكث ساعة، فإن مكث بعذر إن لم يمكنه التحول ولم يؤدّ شيئاً، فإن صلاته لا تفسد، وإن مكث بغير عذر، ولم يؤدّ شيئاً، فهو على الاختلاف. وكذلك المصلي إذا سقط عنه ثوبه فمكث عرياناً، ولم يستر من غير عذر، ولم يؤدّ شيئاً، فعلى هذا الاختلاف. محمد رحمه الله تعالى يقول: لم يؤدّ شيئاً من الصلاة، فلا تفسد، كما لو مكث بعذر، وهما يقولان: إن مكث من غير عذر ففسد، كما لو أدى ركناً؛ وهذا لأن بقاء التحريم بعد فوات هذه الشرائط بخلاف القياس، والشرع إنما بقاءها^(١) بشرط الانصراف من ساعته.

١٧٩٧- وإن أصاب ثوبه الدم بسبب الرعاف، وأصابه نجاسة أخرى بسبب آخر، وذلك أقل من قدر الدرهم، لكن مع الرعاف أكثر من قدر الدرهم، فغسل النجاسة التي لا بسبب الرعاف، فسدت صلاته، سواء كانا في محل واحد، أو في محلين.

١٧٩٨- وإن سال من دمل به دم، توضأ وغسل، ويبنى ما لم يتكلم، ولو أصاب ثوبه من ذلك الدم، فإنه يغسل الثوب ويبنى، بخلاف ما إذا أصابته نجاسة أخرى، فغسلها حيث لا يبنى، وإن عصر الدمل حتى سال، أو كان في موضع ركبته دمل، وانفتح من اعتماده على ركبته في سجوده، فهذا بمنزلة الحدث العمد، فلا يبنى على صلاته.

١٧٩٩- ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف، ثم سبقه فتوضأ، ليس له أن يبنى في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يبنى، ذكر الاختلاف في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى.

حجة أبي حنيفة ومحمد أن جواز البناء عرف بالنص بخلاف القياس عند سبق الحدث، فلا يلحق به الانصراف قبل سبق الحدث.

(١) هكذا في الأصل، لعل الصحيح: أبقاها.

١٨٠٠- ولو ظن الإمام أنه أحدث، ثم علم أنه لم يحدث وهو في المسجد، يرجع ويبنى. وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يبنى، وإن خرج من المسجد، فسدت صلاته. ١٨٠١- ولو ظن أنه على غير وضوء، أو في ثوبه نجاسة، فتحول عن القبلة، فسدت صلاته. وكذا المتيّم إذا رأى سراباً ظنه ماء. ولو سلّم على رأس الركعتين ساهياً على ظن أنه أتم، ثم تبين له ذلك، صار حكمه حكم الذي ظن أنه أحدث سواء على الاختلاف الذي ذكرنا.

وجه ما روى عن محمد رحمه الله تعالى وهو القياس: أنه انحرف عن القبلة بغير عذر، فتفسد صلاته، كالذي ظن أنه على غير وضوء، أو كالمتيّم إذا رأى سراباً ظنه ماء. وجه الاستحسان: أن غرضه إصلاح صلاته، والاستدبار بهذا القصد ليس بقاطع، بدليل أنه لو تحقق ما توهم يبنى، فلم يكن فعله على هذا القصد قاطعاً للصلاة، بخلاف ما لو خرج من المسجد؛ لأن اختلاف المكانين قاطع للصلاة، إلا عند العذر. وبخلاف ما لو ظن أنه على غير وضوء، والمتيّم إذا رأى سراباً ظنه ماء؛ لأن هناك لم يكن فيما صنع قاصداً إلى إصلاح صلاته، بل كان قاصداً لرفض التحريم، بدليل أنه لو تحقق ما توهم لا يبنى، والانحراف عن القبلة بهذا القصد مفسد للصلاة.

١٨٠٢- وإذا كان يصلى في الصحراء يظن أنه أحدث، فذهب عن مكانه، ثم علم أنه لم يحدث، فإن كان يصلى وحده فموضع سجوده ككونه في المسجد، وكذلك يمينه وشماله وخلفه، وإن كانوا يصلون بالجماعة، فانتبهى إلى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف، صلى ما بقى استحساناً، وإن جاوز الصفوف استقبل الصلاة، وإن تقدم أمامه، وليس بين يديه بناء ولا سترة، إن تقدم مقداراً لو تأخر جاوز الصفوف، فسدت صلاته، وإن كان أقل من ذلك لا تفسد، وصلى ما بقى، وإن كان بين يديه حائط أو سترة، فإذا جاوزها بطلت صلاته، وذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تفسد صلاته حتى يتقدم مثل ما لو تأخر خرج من الصفوف وجاوز أصحابه، وإن كان بين يديه سترة -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

الفصل السادس عشر فى الاستخلاف

١٨٠٣- كل موضع جاز البناء للإمام فإنه يستخلف^(١)؛ لأنه عجز عن إتمام ما ضمن للقوم الوفاء به، فيستعين بمن يقدر عليه، والأصل فيه ما روى: "أن النبي ﷺ؛ لما ضعف فى مرضه قال: مروا أبابكر فليصل بالناس، فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها لحفصة: قولى له: إن أبابكر رجل أسيف إذا وقف فى مكانك لا يملك نفسه، فلو أمرت غيره، فقالت ذلك، فقال: أنتن صواحبات يوسف، مروا أبابكر يصلى بالناس، فلما افتتح أبوبكر الصلاة وجد رسول الله ﷺ فى نفسه خفة، فخرج وهو يهادى بين على والفضل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، ورجلاه يخطان الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبوبكر رضى الله تعالى عنه حسه تأخر، وتقدم رسول الله ﷺ، وجلس يصلى، وأبوبكر يصلى بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبوبكر رضى الله تعالى عنه^(٢).

يعنى أبوبكر كان يصلى بتكبير الرسول ﷺ، والناس يصلون بتكبير أبوبكر رضى الله تعالى عنه، وإنما تأخر أبوبكر رضى الله تعالى عنه؛ لأنه عجز عن الإتمام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣)، ولهذا تأخر واستخلف.

فصار هذا أصلاً لنا أن فى كل موضع عجز الإمام عن الإتمام له أن يتأخر ويستخلف غيره، وما لا يصح له معه البناء كالحادث العمدة، فلا استخلاف فيه؛ لأن الاستخلاف فى القائم، وقد فسدت صلاته بما صنع. والإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد، ويستخلف رجلاً، ويقوم الخليفة فى مقامه ينوئ أن يؤم الناس فيه، أو يستخلف القوم غيره، حتى لو لم يوجد شيء من ذلك، فتوضأ فى جانب المسجد والقوم ينتظرونه، ورجع إلى مكانه، وأتم صلاته بهم أجزأهم. وإنما صح استخلاف الإمام؛ لأن صلاة القوم بناء على صلاة الإمام صحة وفساداً، فنفذت ولايته عليهم فيما يرجع إلى تصحيح صلاتهم، فإذا استخلف وتقدم الخليفة، فقد صار هو الإمام، فبطلت الإمامة فى حق الأول؛ لأنه لا يجتمع فى الصلاة

(١) وفى "التاتارخانية": فى كل موضع جاز البناء فللإمام أن يستخلف.

(٢) أخرجه البخارى: ٦٢٤، ومسلم: ٦٣٤، والترمذى: ٣٦٠٥، والنسائى: ٨٢٤، وابن ماجه: ١٢٢٢، وأحمد: ٢٤٦٩٠، والبيهقى فى "الكبرى" (٣١٧٢).

(٣) سورة الحجرات الآية: ١.

الواحدة إماماً .

وكذا إذا استخلف القوم صح استخلافهم لحاجتهم إلى تصحيح صلاتهم، فصار المقدم إماماً، فبطلت الإمامة في حق الأول؛ لما مر.

١٨٠٤- فإن لم يستخلف الإمام ولا القوم، حتى خرج من المسجد، فسدت صلاة القوم، ويتوضأ الإمام ويبنى؛ لأنه في حق نفسه كالمفرد. والقياس أن لا تفسد صلاتهم، فإن بعد الحدث بقوا مقتدين به، حتى لو وجد الماء في المسجد، وتوضأ وعاد إلى مكانه وأتم بهم الصلاة أجزأه، فكذلك بعد خروجه، ولكن من الشنيع الفاحش أن يكون القوم في الصلاة في المسجد، وإمامهم في أهله، فأما ما دام في المسجد، فكأنه في المحراب؛ لأن المسجد في كونه مكان الصلاة كبقعة واحدة، فلم يكن بينهم وبينه ما ينافي الاقتداء، بخلاف ما نحن فيه.

١٨٠٥- وكل من يصلح إماماً للإمام الذي سبقه الحدث في الابتداء، يصلح خليفة له، ومن لا يصلح إماماً له في الابتداء، لا يصلح خليفة له، وإن لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد، فهو إمام نفسه قدمه المحدث أولاً؛ لأن التقدم إنما يحتاج إليه إلى المتعين من الإمام المحدث، وههنا متعين، فاستغنى عن التعيين. ولو اقتدى رجل بهذا الإمام المحدث قبل أن يخرج من المسجد، صح دخوله إن كان بعد انصرافه؛ لأن حكم الإمامة قائم، فجاز البناء عليه، وإن كان بعد انصرافه؛ لأن المسجد مع تباين أطرافه وتباعد أكنافه جعل كمكان واحد، بدليل جواز الاقتداء وإن كان المقتدى في آخر المسجد، فصار كأن الإمام في مكان الإمامة بعد، فبعد ذلك ينظر إن قدم المحدث خليفة يصلي بالقوم، جازت صلاة الداخل، وإن لم يقدم، حتى خرج من المسجد، فصلاة الداخل فاسدة، وهو الحكم في حق الذين كانوا مع الإمام قبل الحدث.

١٨٠٦- ولو قدم الإمام امرأة، فسدت صلاتهم جميعاً الرجال والنساء والإمام المتقدم. وقال زفر رحمه الله تعالى: صلاة المقدم والنساء تامة؛ لأنها صلحت إماماً للنساء، واعتبر ذلك بالابتداء.

ولنا: أن المرأة لما لم تصلح لإمامة الرجال، صار الإمام بالاشتغال باستخلاف من لا يصلح خليفة له معرضاً عن الصلاة، فتفسد صلاته، وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم؛ لأن الإمامة لم تحوّل عنه بعده.

١٨٠٧- وكذلك إذا قدم صبياً، فسدت صلاته وصلاة القوم؛ لأن الصبي لا يصلح إماماً في الفرض، فلا يصلح خليفة له.

١٨٠٨- وكذا إذا قدم رجلاً على غير وضوء، فسدت صلاته وصلاة القوم؛ لأن المحدث لا يصلح إماماً، فلا يصلح خليفة له، فصار بمنزلة ما لو استخلف امرأة، ولو أن الإمام حين قدم واحداً من هؤلاء، لم يتقدم المقدم بنفسه، ولكن استخلف هو رجلاً آخر، ذكر هذه المسألة في باب الجمعة وقال: إن كان المقدم على غير وضوء، فإن استخلافه غيره جائز، وإن كان المقدم امرأة، أو صبيّاً، أو كافراً لا يجوز استخلافه غيره.

والفرق: أن المقدم إن كان على غير وضوء، فهو من أهل الإمامة في الجملة، فإن أهلية الإمام بالإسلام والذكورة والبلوغ عن عقل، وقد وجد كله في حقه، إلا أنه عجز عن الأداء؛ لعدم الطهارة، فيعتبر بما لو كان الأول على حاله، وعجز عن الأداء؛ لعدم الطهارة، وهناك يجوز الاستخلاف، كذا ههنا.

فأما المرأة فليست بأهل لإمامة الرجال، وكذا الصبي ليس بأهل لإمامة البالغين، فلم يصح^(١) استخلافهما أصلاً، وإذا لم يصح استخلافهما كيف يصح الاستخلاف منهما؟

١٨٠٩- وإذا أحدث الإمام وخلفه نساء لا رجال معهن يؤمهن، فتقدمت واحدة منهن من غير تقديم الإمام قبل خروج الإمام قال: هذا والأول سواء، قيل: أراد به مسألة استخلاف واحدة منهن، يعنى تفسد صلاة الإمام وصلاة النسوة، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصّاً أن صلاة الإمام تفسد بتقدم واحدة منهن من غير تقديم منه؛ لأن تقديم الإمام واحداً من القوم، وتقدم واحد من القوم بنفسه في حق الرجال سواء، فكذا في حق النساء.

وقيل: أراد بهذا أن هذا وما لو خرج الإمام من غير تقديم واحدة منهن سواء، حتى تفسد صلاة النسوة ولا تفسد صلاة الإمام. وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى نصّاً في هذه الصورة، وهو ما إذا تقدمت واحدة منهن بنفسها من غير تقديم الإمام أنه لا تفسد صلاة الإمام.

١٨١٠- وإذا كان مع الإمام صبي أو امرأة إن استخلف، فسدت صلاتهما، وقد مر هذا، وإن لم يستخلف [وخرج من المسجد]^(٢) اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: تفسد صلاتهما؛ لأنه لما تعين صار كأنه استخلف، وقال بعضهم: لا تفسد صلاة الإمام وتفسد صلاة المقتدى، وهذا أصح؛ لأن تعين الواحد بالإمامة إنما كان للحاجة إلى إصلاح صلاة المقتدى، وفي جعلهما إماماً ههنا فساد صلاتهما، فلم تصر هي إماماً، بقي

(١) وفي "ظ": يصلح.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

الإمام إماماً، وبقيت المرأة مقتدية لا إمام لها فى المسجد .

١٨١١- وعلى هذا إذا كان خلف الإمام من يصلى التطوع إن استخلفه ، فسدت صلاته

وإن لم يستخلفه ، وخرج من المسجد [يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ ؛ لأن المتنفل لا يصلح إماماً للمفترض ، وصار نظير مسألة المرأة إذا أحدث الإمام ولم يقدم رجلاً ، حتى خرج من المسجد]^(١) فصلاة القوم فاسدة ؛ لأنهم مقتدون فيها ، ولم يبق لهم إمام فى مكانه وهو المسجد ، ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل" حكم صلاة الإمام ، وذكر الطحاوى أن صلاته تفسد أيضاً ؛ لأن بعد ما سبق الحدث كان عليه الاستخلاف ، فيصير هو غيره ، فكما تفسد صلاة غيره من القوم ، فكذا تفسد صلاته .

وذكر أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد رحمه الله تعالى أن صلاته تامة ، وذكر الكرخي رحمه الله تعالى : أنه لا تفسد صلاة الإمام ، ولم ينسب هذا القول إلى أحد ، ووجه ذلك : أن الإمام ما كان يحتاج إلى الاستخلاف ؛ لإصلاح صلاته ، وإنما كان يحتاج إليه لإصلاح صلاة القوم ، فبقى هو منفرداً فى حق نفسه ، والمنفرد إذا سبقه الحدث وخرج من المسجد ليتوضأ لم تفسد صلاته ، كذا ههنا ، وإذا أمّ رجلاً واحداً ، فأحدثا وخرجا من المسجد ، فصلاة الإمام تامة لما مر ، وصلاة المقتدى فاسدة إذا لم يبق له إمام فى المسجد .

١٨١٢- وإذا أمّ الرجل قوماً ، فسبقه الحدث ، فقدم الإمام رجلاً ، والقوم رجلاً ، ونوى كل واحد منهما أن يكون إماماً ، فالإمام هو الذى قدّمه الإمام . وإذا أحدث الإمام وقدم كل فريق من القوم إماماً ، فاقتدى كل فريق بإمامه ، فسدت صلاتهم ؛ لأن هذه صلاة افتتحت بإمام واحد ، فلا يجوز إتمامها بإمامين ، وليس أحدهما بأن يجعل إماماً أولى من الآخر ، ففسدت صلاة المتقدمين ، ومن ضرورته فساد صلاة القوم ، وهذا إذا استوى الفريقان فى العدد ، فأما إذا قدم جماعة من القوم أحد الإمامين إلا رجلاً أو رجلين واقتدوا به ، وقدم الآخر الرجل ، أو الرجلين واقتديا به ، فصلاة من اقتدى به الجماعة وصلاتهم صحيحة ، وصلاة الآخرين مع إمامهما فاسدة .

فأما إذا اقتدى بكل إمام جماعة ، وأحد الفريقين أكثر من الآخر عدداً ، فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى : صلاة الأكثرين جائزة ، ويتعين الفساد فى حق الآخرين ، كما فى الواحد والمثنى ، وقال بعضهم : صلاة الكل فاسدة . وفى "نواذر الصلاة" : صلاة الطائفة الأكثر جائزة ؛ لأن الحكم للغالب .

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

١٨١٣- ولو قدم الإمام الرجلين ، فتقدمه وتقديم القوم إياهما سواء ، ولو وصل أحدهما [إلى موضع الإمامة]^(١) قبل الآخر تعين هو للإمامة ، وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به ؛ لأن الاستخلاف كان للضرورة ، وقد ارتفعت الضرورة لوصول هذا إلى موضع الإمامة ، واستخلاف الآخر وجوده وعدمه بمنزلة .

١٨١٤- ولو تقدم رجل من غير تقديم أحد ، وقام مقام الإمام قبل أن يخرج الإمام من المسجد ، وصلى بالقوم أجزأهم ، ولو كان الإمام قد خرج من المسجد قبل وصول هذا إلى موضع الإمامة ، فسدت صلاتهم ، وصلاة الإمام تامة .

١٨١٥- وإذا كان مع الإمام رجل ، فأحدث الإمام وتعين الرجل الذى خلفه على ما مر ، فتوضأ الإمام ورجع ، دخل مع هذا فى صلاته ؛ لأن ههنا قد تعين للإمامة ، وإن لم يرجع الأول ، حتى أحدث هذا وخرج من المسجد ، فسدت صلاة الأول ؛ لأن الإمامة تحولت إلى الثانى ، فإذا خرج الثانى عن المسجد ، لم يبق للأول إمام فى المسجد ، ففسدت صلاته ، هكذا ذكر القاضى الإمام علاء الدين رحمه الله تعالى فى " شرح المختلفات " .

وذكر الحاكم فى " المختصرات " : على قول أبى عصمة رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته ، ووجه ذلك أن صيرورة الثانى إماماً كان بطريق القصد ليظهر فى حق الأحكام كلها ، وإما كان بطريق الضرورة حتى لا تفسد صلاته بخروج الإمام عن المسجد ، فيظهر إمامته فى حق جواز صلاته ، أما فى حق فساد الأول فلا ، وصلاة الثانى تامة ؛ لأنه منفرد فى حق نفسه ، وإن لم يخرج الثانى من المسجد حتى رجع الأول ، ثم خرج الثانى ، صار الإمام هو الأول ؛ لأنه متعين لإصلاح هذه الصلاة ، فيكون متعيناً للإمامة ، صار الثانى مقتدياً به فجازت صلاتهم^(٢) جميعاً .

وإن جاء ثالث واقتدى بالثانى ، ثم سبقه الحدث ، فخرج من المسجد تحولت الإمامة إلى الثالث ؛ لكونه متعيناً ، فإن أحدث الثالث ، فخرج من المسجد قبل رجوع أحد الأولين ، فسدت صلاتهما ؛ لأنه لم يبق لهما إمام فى المسجد ، وإن كان يرجع أحد الأولين قبل خروج الثالث ، تحولت الإمامة إلى ذلك بخروج الثالث ، وإن كانا رجعاً جميعاً ، فإن استخلف الثالث أحدهما ، صار هو الإمام ، وإن لم يستخلف حتى خرج ، فسدت صلاتهما ؛ لأنه ليس أحدهما بالإمامة بأولى من الآخر .

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا ، وكان فى الأصل : ولو وصل أحدهما للإمامة قبل الآخر .

(٢) وفى " التاتارخانية " : صلاتهما .

وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : إذا أحدث الإمام وليس معه إلا رجل واحد ، فوجد الماء فى المسجد وتوضأ ، قال : يتم الصلاة مقتدياً بالثانى ؛ لأنه متعين للإمامة ، فبنفس الانصراف تتحول الإمامة إليه ، وإن كان معه جماعة ، فتوضأ فى المسجد ، عاد إلى مكان الإمامة [وصلى بهم ؛ لأن الإمامة]^(١) لا تتحول منه إلى غيره فى هذه الحالة إلا بالاستخلاف ، ولم يوجد .

١٨١٦- إمام صلى برجلين فسبقه الحدث فقدم أحدهما وذهب ، صار المقدم إماماً لهما ، فإن سبقه الحدث فخرج ، فهذا الذى بقى صار إماماً إذا نوى الإمامة ، كذا قال فى "نوادر الصلاة" .

قالوا : معناه ترك المضى على الاقتداء ، حتى لو بقى على اقتدائه بإمامه ، ولم يعمل عمل المنفرد ، فلم يجز ، فأما نية الإمامة ليس بشرط ، ويجب أن يكون الجواب فيما إذا كان خلف الإمام واحد هكذا ؛ لأنه لو بقى على اقتدائه بإمامه ولم يعمل عمل المنفرد أنه لا يجوز .

١٨١٧- فى الخصائل : إمام أحدث فانقلب ، وقدم رجلاً جاء ساعتيذ ، فإنه ينظر إن كبر قبل سبق الإمام الحدث ، صح استخلافه ؛ لأنه شريك الإمام فى الصلاة ، وكذا إذا نوى الدخول فى صلاة الإمام وكبر قبل خروج الإمام من المسجد ؛ لأنه ما دام فى المسجد جعل كأنه فى الصلاة ، وعلى قول بشر لا يصح استخلافه ههنا ، قال : لأن حدث الإمام فى حق المقتدى كحدثه فى نفسه^(٢) ، وكونه محدثاً يمنع من الشروع فى الصلاة ابتداء ، فيمنع الاقتداء أيضاً ، فإن بقاء الاقتداء بعد الحدث عرفناه بالسنة ، والابتداء ليس فى معنى البقاء ، ولكننا نقول : التحريم باقية فى حق الإمام ، حتى إذا عاد بنى على صلاته ، وكذلك صلاة الإمام باقية ما لم يخرج من المسجد ، حتى لو توضأ فى المسجد ، وعاد إلى مكان الإمامة جاز ، فاقتداء الغير به صحيح فى هذه الحالة ، وإذا صح الاقتداء به ، جاز استخلافه .

١٨١٨- وإن كان حين كبر نوى الدخول فى صلاة نفسه ولم ينو الاقتداء بالأول ، فصلاته تامة ؛ لأنه افتتحها منفرداً ، أو أداها منفرداً^(٣) ، ولم ينو الاقتداء ، فتكون صلاته تامة ، وصلاة القوم فاسدة ؛ لأنهم كانوا مقتدين بالأول ، فلا يمكنهم إتمامها مقتدين بالثانى ، فإن

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

(٢) وفى "ب" و"ف" : كحدثه بنفسه .

(٣) وفى "ظ" : منفرداً ، وأداها منفرداً .

الصلاة الواحدة لا تؤدى بإمامين ، بخلاف خليفة الأول فإنه قائم مقام الأول ، وكان هو بعينه ، فكان الإمام واحدا معنى . وإن كان مشنى صورة ، وههنا الثانى ليس بخليفة الأول ؛ لأنه لم يقتد به قط ، فتحقق أداء الصلاة الواحدة خلف إمامين صورة ومعنى ، فلهذا لا تجزئهم صلاتهم .

فأما صلاة الإمام الأول لم يذكرها فى الكتاب ، واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ، قال بعضهم : [لا تفسد صلاته ، وقال بعضهم : ^(١) تفسد ؛ وهو الأصح ؛ لأنه اقتدى بمن ليس فى الصلاة تفسد صلاته ، كما لو استخلف جنبا ، أو محدثا ، أو امرأة .

١٨١٩- إمام أحدث فقدّم رجلا من آخر الصفوف ، ثم خرج من المسجد ، فإن نوى الثانى أن يكون إماما من ساعته ، ونوى أن يؤمهم فى ذلك المكان ، جازت صلاة الخليفة وصلاة الإمام الأول ، ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره فى صفه ، ومن كان خلفه ، ولا تجوز صلاة من كانوا أمامه من الصفوف ؛ لأنهم صاروا أمام الإمام ، وإن نوى الثانى أن يكون إماما إذا قام مقام الأول ، وخرج الإمام الأول قبل أن يصل الثانى فى مقام الأول ، فسدت صلاتهم ، والإمام الأول يتوضأ ويبنى على صلاته فى الأحوال كلها .

١٨٢٠- الإمام إذا أحدث واستخلف رجلا من خارج المسجد ، والصفوف متصلة بصفوف المسجد ، لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، وفى فساد صلاة الإمام روايتان : قيل : والأصح هو الفساد .

١٨٢١- إمام سبقه الحدث ، فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره ، قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى : إن كان الإمام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه ، حتى استخلف غيره جاز ، ويصير كأن الثانى تقدّم بنفسه ، أو قدّمه الإمام الأول ، وإن كان غير ذلك لا يجوز .

١٨٢٢- إمام توهّم أنه رعى ، فاستخلف الغير ، فقبل أن يخرج الإمام الأول من المسجد ظهر أنه كان ماء ولم يكن دما ، قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى : لو كان الخليفة أدى ركنا من الصلاة ، لم يجز للإمام أن يأخذ الإمامة مرة ثانية ، لكنه يقتدى بالخليفة ؛ لأن الخلافة تأكدت بأداء ركن . فإن لم يؤدّ ركنا لكنه قام فى المحراب قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : جاز له أن يأخذ الإمامة مرة أخرى ؛ لأن المسجد كمكان واحد ، فيجعل كأنه لم يحول وجهه عن القبلة .

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يجوز ؛ لأنه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بالتيقن بالحدث ، ففسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى .

١٨٢٣- وفى "متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى" : إذا ظن الإمام أنه أحدث من غير حدث فاستخلف رجلاً ، ثم تبين له قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يحدث ، قال : إن كان لم يأت بالركوع ، جازت صلاتهم ، يعنى الخليفة ، وإن أتى بالركوع ، فسدت صلاتهم ، قال الشيخ الإمام الفقيه : هذا . وفى رواية محمد بن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى [أنه قال]^(١) إذا قام مقام الإمام فسدت صلاتهم ، وإن لم يأت بركن من أركان الصلاة ، وإذا لم يقم الخليفة مقام الإمام جازت صلاتهم ، وكان الشيخ الإمام يفتى بهذا . إذا ظن الإمام أنه أحدث ، فاستخلف رجلاً ، وخرج من المسجد ، ثم علم أنه لم يكن حدثاً ، فسدت صلاة الكل ، وهو الصحيح .

١٨٢٤- ظن الإمام أنه أحدث ، أو أنه على غير وضوء ، فانصرف وقدم القوم رجلاً ، ثم استيقن بالطهارة ، فسدت صلاة الكل خرج الإمام من المسجد ، أو لم يخرج .

١٨٢٥- الإمام إذا صار مطالباً^(٢) بالبول ، فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه ، إنما يصح الاستخلاف بعد خروج البول ، وكذا لو أصابه وجع البطن ، وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب ، فقع وصلى قاعداً لا يجوز .

١٨٢٦- إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلاً وتقدم الخليفة ، ثم تكلم الإمام قبل أن يخرج من المسجد ، أو أحدث متعمداً ، قالوا : يضره ولا يضر غيره ، ولو جاء رجل فى هذه الحالة ، فإنه يقتدى بالخليفة ، ولو بدا للأول أن يقعد فى المسجد ، ولا يخرج ، كان الإمام هو الثانى ، ولو توضأ الإمام الأول فى المسجد ، وخليفته قائم فى المحراب لم يؤد ركناً ، يتأخر الخليفة ويقدم الإمام الأول ، ولو خرج الإمام الأول من المسجد ، فتوضأ ثم رجع إلى المسجد ، وخليفته لم يؤد ركناً ، كان الإمام هو الثانى ، وإن نوى الثانى بعد ما تقدم إلى المحراب أن لا يخلف الأول ، ويصلى صلاة نفسه ، لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به .

١٨٢٧- رجل صلى فى المسجد فأحدث وليس معه غيره ، فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوى الدخول فى صلاته ، ثم خرج الأول ، فإن الثانى يكون خليفة الأول عند أصحابنا رحمهم الله تعالى ، وكذا لو توضأ الأول فى ناحية من المسجد ورجع ، ينبغى أن

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

(٢) كذا فى "ب" و"ف" و"م" ، وفى الأصل : غالباً مكان "مطالباً" .

يقتدى بالثاني ؛ لأن الثاني صار إماماً له عينه أو لم يعينه .

١٨٢٨- إذا أحدث الإمام واستخلف رجلاً وخرج من المسجد ، ثم أحدث الثاني ، ثم جاء الأول بعد ما توضعاً قبل أن يقوم الثاني مقام الأول ، فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ، ولو جاء الأول ، فتوضعاً بعد ما قام الثاني مقام الأول جاز للثاني أن يقدمه .

١٨٢٩- وإذا حصر الإمام في القراءة ولم يستطع القراءة فتأخر ، فقدم رجلاً أجزأهم ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يجزئه ، حجتهم : أن الحصر في القراءة بأن ينسى جميع القرآن نادر غاية الندرة ، فلا يلحق بالحدث بل يلحق بالجنابة .

حجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى : إن العلة في حق الذي سبقه الحدث عجزه عن الأداء ، والعجز ههنا ألزم ؛ لأن المحدث ربما يصيب ماء في المسجد ، فيتوضعاً ويبنى من غير استخلاف ، أما الذي نسي ما حفظ ، فلا يعلم ذلك إلا بالتعلم ، أو بالتذكر ، وذلك يكون بعد مدة ، فيمتنع المضى لا محالة ، وهذا إذا لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ، [أما إذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة]^(١) فعليه أن يركع ولا يجوز الاستخلاف بالإجماع .

١٨٣٠- وإذا صار حاقناً بحيث لا يقدر على المضى ، ذكر في غير رواية الأصول أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له أن يستخلف ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك ، فأبو حنيفة فرق بين هذا وبين مسألة الحصر ، والفرق : أن العجز عن القراءة ليس بنادر في الصلاة ، أما صيرورته حاقناً في الصلاة على وجه يعجز عن المضى عليها ، نادر بمنزلة الجنابة .

١٨٣١- ولو أن قارئاً صلى بقوم ركعتين من الظهر وقرأ فيهما ، ثم سبقه الحدث فاستخلف أمياً جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ؛ لأن الإمام قد أدى فرض القراءة ، فلا يحتاج إليها^(٢) في الآخرين ، وكان الأئمة وغيره سواء فيهما . وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : فسدت صلاة الكل ؛ لأن اشتغاله باستخلاف من لا يصلح إماماً مفسد ، وكذا استخلاف الأئمة في القعدة الأخيرة قبل [قدر]^(٣) التشهد على هذا ، فأما بعد قدر التشهد قال في "الجامع الصغير" : يجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وسكت عن قول أبي حنيفة

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

(٢) وفي النسخ الموجودة عندنا : فلا حاجة إليها .

(٣) أضفنا من النسخ الموجودة عندنا .

رحمه الله تعالى ، قالوا : وعنده يجوز أيضاً .

١٨٣٢- وفى " النوادر " : الإمام إذا نسى القراءة فى الأولين من الظهر ، ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلاً جاء ساعته ، فعلى الثانى أن يقرأ فى الآخرين قضاء عن الأولين ، فإذا انتهى إلى موضع سلام الإمام استخلف من يسلم بهم ، وقام بقضاء الأولين ، وقرأ فيهما ، ولو ترك القراءة فيهما ، فسدت صلاته ، وإن قرأ مرة فى ركعتين ؛ لأن تلك القراءة التحقت بالأولين ، فبقيت الآخرين بغير قراءة ، فإذا قضى الأولين ، فلا بدّله من القراءة فيهما - والله أعلم - .

١٨٣٣- قال محمد رحمه الله تعالى فى " الأصل " : صلى رجل يقوم الظهر ، فلما صلى ركعة وسجدة أحدث ، فقدم مدرّكاً فسهى عن هذه السجدة ، وصلى بهم ركعة وسجدة ، ثم أحدث فقدم مدرّكاً فسهى [عن السجدين] وصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم مدرّكاً فسهى^(١) عن ثلاث سجّدت ، وصلى بهم ركعة وسجدة ، ثم أحدث وقدم مدرّكاً ، وتوضأ الأئمة الأربعة وجاؤوا ، قال : ينبغى للإمام الخامس أن يسجد السجدة الأولى ؛ لأن الأئمة كلهم خلفاء الأول ، فعليهم ما على الأول ، ويسجد معه القوم والأئمة جميعاً ؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة وقد فاتهم تلك السجدة ، وإذا أدركوها فى موضعها ، كان عليهم أداءها ، ثم يقوم الإمام الأول ، فيصلّى ثلاث ركعات بغير قراءة ؛ لأنه قد أدرك أول الصلاة ، فكأنه خلف الإمام .

ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية ، ويسجد معه القوم والأئمة ؛ لأنهم أدركوها فى موضعها ، إلا أن الإمام الأول لا يسجد السجدة الثانية ؛ لأن عليه أركان قبلها وهى الركعة الثانية ، إلا أن يكون الأول أدى الركعة الثانية ، وانتهى إلى هذه السجدة ، فحينئذ يسجد مع الإمام الخامس هذه ، ثم يقوم الإمام الثانى فيصلّى ركعتين بغير قراءة ؛ لأنه مدرك لأول الصلاة ، فكأنه خلف الإمام .

ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثالثة ، ويسجد معه القوم والأئمة إلا الأول والثانى ؛ لأنهم أدركوها فى موضعها على ما ذكرنا ، ثم يقوم الإمام الثالث فيصلّى ركعة بغير قراءة على ما بينا ، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة ، ويسجد معه القوم والإمام الرابع لما بينا ، ولا يسجد معه الأول والثانى والثالث ، إلا أن يكونوا فرغوا من أداء ما عليهم ، وانتهوا إلى هذه السجدة ، ثم يتشهد الإمام الخامس ويسلم ويسجد للسهو ، ويسجد معه القوم والإمام الرابع ،

(١) استدركنا من " م " .

ولا يسجد معه الإمام الأول والثاني والثالث؛ لأنهم مدركون، والمدرک لا يتابع الإمام في سجود السهو، إلا أن يكون فرغ من أداء ما عليه، هذا هو الجواب في هذه المسألة.

وإذا عرفت الجواب في ذوات الأربع، ظهر لك الجواب في ذوات الركعتين؛ لأن الكلام في ذوات الركعتين أظهر؛ لأن ههنا يحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الخمسة، وهناك يحتاج إلى بيان [أحكام] ^(١) الأئمة الثلاثة.

١٨٣٤- قال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل" أيضاً: مقيم صلى يقوم مقيمين ركعة من الظهر وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلاً جاء ساعتي، فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث، فقدم رجلاً جاء ساعتي، وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث، فقدم رجلاً جاء ساعتي، وصلى بهم ركعة وسجدة، ثم [أحدث فقدم رجلاً جاء ساعتي] وصلى بهم ركعة وسجدة ثم ^(٢) توضأ الأئمة الأربعة وجاؤوا، قالوا: ينبغي لهذا الإمام الخامس أن يسجد بهم السجدة الأولى؛ لما ذكرنا أنه خليفة الأول، ويسجد معه القوم والإمام الأول؛ لما ذكرنا أنهم أدركوها في موضعها؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة، ولا يسجد معه الإمام الثاني والثالث والرابع؛ لأنهم مسبوقون لهذه الركعة، وإذا قضوا هذه الركعة قضوها بسجديتها، ولا فائدة في متابعتهم الإمام الخامس فيها، فلا يتابعونه، ثم يقوم الأول، فيصلّي ثلاث ركعات بغير قراءة؛ لأنه مدرک أول الصلاة، فهو فيما يأتي مؤدّ، وليس بقاضي، فلهذا لا يقرأ، ثم يسجد الإمام ^(٣) السجدة الثانية، ويسجد معه القوم والإمام الثاني، ولا يسجد معه الإمام الأول إلا أن يكون قد انتهى إلى هذه السجدة، وكذا لا يسجد معه الإمام الثالث والرابع؛ لأنه لا فائدة في ذلك؛ لأنهم مسبوقون بهذه الركعة وهي الركعة الثانية، فيقضونها بسجديتها عند قضاء الركعة، ثم يقوم الإمام الثاني، فيقضى ركعتين بغير قراءة؛ لأنه مدرک لهما، فهو فيها مؤدّ، ثم يسجد بهم الإمام الخامس السجدة الثالثة، ويسجد معه القوم والإمام الثالث، ولا يسجد معه الإمام الأول والإمام الثاني؛ إلا أن يكونا انتهيا إلى هذه السجدة الثالثة، وكذلك لا يسجد معه الإمام الرابع، ثم يقوم الإمام الثالث ويؤدّي الركعتين بغير قراءة، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة، ويسجد معه القوم والإمام الرابع، ولا يسجد معه الإمام الأول والثاني والثالث، إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع، ثم تشهد الإمام الخامس، فإذا

(١) استدرک من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرک من "ظ" و"ف" و"م".

(٣) هكذا في الأصل، وكان في النسخة الموجودة عندنا: الخامس.

انتهى إلى موضع السلام تأخر من غير أن يسلم، وقدم رجلاً أدرك أول الصلاة، فيسلم بهم فيسجد سجدة السهو، ويسجد معه القوم والإمام الرابع والخامس؛ لأن الإمام الرابع والخامس مسبوقان، والمسبوق يتابع الإمام في سجود السهو، ولا يسجد معه الإمام الأول والثاني والثالث، إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع، ويسلم الإمام السادس، ويسلم معه القوم، ولا يسلم معه واحد من الأئمة إلا الإمام الأول إذا كان فرغ من أداء ما عليه، ثم يقوم الثاني فيقضى ركعة بغير قراءة إذا كان فرغ من أداء ما عليه؛ لأنه مسبوق بركعة، ويقوم الإمام الثالث، ويقضى ركعتين بقراءة إذا كان فرغ من الأداء؛ لأنه سبق بهما، ويقوم الإمام الرابع ويقضى ثلاث ركعات يقرأ في الركعتين منهما، وفي الثالثة بالخيار.

وذكر في "نوادير الصلاة": إن الإمام الخامس إذا سجد السجدة الأولى، سجد معه القوم والأئمة جميعاً، إلا الإمام الأول، وكذلك على هذا القياس في الثالثة والرابعة، وإنما أمرهم بذلك، وإن كان لا يحتسب ذلك من صلاتهم بطريق المتابعة، ألا ترى أن المسبوق يتابع الإمام في السجدة التي أدركها، وإن كان لا يحتسب ذلك من صلاته.

١٨٣٥ - قال في "الأصل" أيضاً: إمام أحدث فاستخلف مدرّكاً قد نام خلفه، حتى صلى الإمام ركعة وقدمه، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا ينبغي للإمام أن يقدم هذا، ولا لهذا أن يتقدم؛ وهذا لأن الذي لم يتم خلف الإمام والذي هو مسبوق أقدر على إقامة ما بقى من الإمام من هذا؛ لأن الذي لم يتم يقدر على إقامة ما بقى على الإمام من غير مكث ولبث. وكذا المسبوق، وهذا لا يقدر على إتمام ما بقى على الإمام إلا بعد مكث ولبث؛ لأنه يلزمه أن يبدأ بالأول فالأول، وكان غيره أولى، مع هذا لو قدّمه الإمام أو تقدّم هو جاز، والأصوب له أن يشير إلى القوم، حتى يقفوا، ثم يبدأ هو بما قام خلف الإمام، فيؤدّي ذلك، فإذا انتهى إلى ما ينتهى إليه إمامه، أمّهم في ذلك، فلو لم يفعل هكذا، ولكن بدأ بما بقى على الإمام، فأخر ما قام فيه إلى أن تشهد، ثم قام فأدى ما كان نام فيه، ثم سلم بهم جازت صلاته استحساناً، والقياس أن لا تجزئه، وهو قول زفر رحمه الله تعالى.

١٨٣٦ - وعلى هذا القياس والاستحسان: إذا نام المقتدى خلف الإمام، حتى صلى الإمام ركعة أو ركعتين، ثم استيقظ، فتابع الإمام فيما أدرك فيه وأخر ما نام فيه إلى آخر الصلاة، فلم يعتبر الترتيب في حق اللاحق، واعتبره في حق المسبوق، حتى قال: بأن المسبوق يتابع الإمام فيما أدرك مع الإمام، ثم يشتغل بقضاء ما سبق، فلو أنه يشتغل بقضاء ما سبق أولاً قبل أن يتابع الإمام فيما أدرك تفسد صلاته، والفرق يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ولو أن هذا الذى تقدم اشتغل بأداء ما بقى على الإمام، فلما صلى ركعة تذكر ركعته تلك، فالأفضل له أن يؤمىء إليهم؛ لينتظروه حتى يقضى تلك الركعة، ثم يصلى بهم بقية صلاته كما كان فى الابتداء يفعلها، وإن لم يفعل وتأخر، حتى تذكر ذلك وقدم رجلا منهم، فصلى بهم، فهو أفضل من الأول كما فى الابتداء، وإن لم يفعل ولكنه صلى بهم، وهو ذاك لركعته أجزأه أيضاً؛ لما بينا، وإذا أتم صلاة الإمام يقدم رجلا من المدركين حتى يسلم بهم.

١٨٣٧- وفى "نوادير ابن سماعة": عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: رجل صلى بقوم من الظهر ركعة فأحدث وانفلت^(١) ليتوضأ، وقد قدم رجلا، ثم تذكر أن عليه صلاة الغداة، فصلاته فاسدة، وصلاة القوم تامة، ولم يظهر فساد صلاته فى حق فساد صلاة القوم؛ لأن فساد صلاته بسبب فوات الترتيب مختلف فيه؛ لأن الشافعى رحمه الله تعالى لا يرى الترتيب [مستحقاً]^(٢)، فلم يكن الفساد قوياً، فلا يظهر فى حق القوم، ولم يفصل فى رواية ابن سماعة بينما إذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد، أو قبل خروجه من المسجد.

ورأيت فى موضع آخر: أن الإمام المحدث إذا تذكر فائتة قبل أن يخرج من المسجد، فسدت صلاته وصلاة الثانى والقوم؛ لأن الإمام الأول ما دام فى المسجد فكأنه فى المحراب بعد، ولو كان فى المحراب وباقى المسألة بحالها، كان الجواب ما قلنا.

قلت: ويجب أن يشترط ههنا شرط آخر، وهو أن يتذكر الأول الفائتة قبل أن يخرج من المسجد، وقبل أن يقوم الخليفة فى مقام ينوى أن يؤم الناس فيه، لفساد صلاة الكل، وإن تذكر فائتة بعد ما خرج من المسجد، فسدت صلاته خاصة؛ لأن الإمام بعد الخروج من المسجد هو كواحد من القوم، وإن كان الإمام الثانى هو الذى تذكر الفائتة، بطلت صلاته وصلاة الإمام الأول والقوم، ذكر المسألة مطلقاً، ويجوز أن يكون المراد منها ما إذا تذكر بعد خروج الإمام من المسجد، أو قبل خروجه، ولكن بعد ما قام الثانى فى مقام ينوى أن يؤم الناس فيه.

١٨٣٨- وفى "القدورى": إذا صلوا فى غير مسجد يعنى فى الصحراء وأحدث الإمام، فمجاورة الصفوف كالخروج من المسجد، يريد به إذا رجع الإمام خلفه، حتى جاوز الصفوف ولم يقدم أحداً، فسدت صلاة القوم بمنزلة ما لو صلوا فى المسجد، وخرج الإمام عن المسجد بعد ما أحدث قبل أن يقدم أحداً؛ لأن مكان الصفوف بحكم الاقتداء كالمسجد. وإن لم يرجع خلفه، ولكن مضى قدأمه، وليس بين يديه بناء ولا سترة لم تفسد صلاتهم، حتى

(١) انفلت: معناه: تخلص، ونجا بسرعة.

(٢) استدرك من "ب" و"ف" ..

يجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التي خلفه ، هكذا روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اعتباراً بالجنبه الأخرى ؛ لأن حكم الجنبين لا يختلف إلا بقاطع ، وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى .

١٨٣٩ - وإن كان بين يديه حائط أو سترة ، فإذا تجاوز السترة من غير أن يقدم أحداً ، فسدت صلاتهم ، هكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ؛ لأن السترة تجعل ما دونها فى حكم المسجد ، ولا تجعل ما وراءها فى حكم المسجد ، بدليل اقتصار كراهة المرور على ما دون السترة ، ولم يذكر فى القدورى ما إذا كانت السترة سوطاً موضوعاً بين يديه بالطول أو بالعرض .

فى "نوادير المعلى" : عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : أنه لا تفسد صلاتهم ، حتى يجاوز قدر موضع أصحابه الذين خلفه ، كما لو لم يكن بين يديه سترة أصلاً ، إذا ذهب الإمام المحدث ليتوضأ ، وقد كان قدّم رجلاً وتوضأ ، وأراد أن يصلى فى بيته ، أو فى مسجد آخر ، ينظر إن كان الخليفة قد فرغ من صلاته جاز صلاة الإمام فى بيته ، أو فى مسجد آخر ، وإن لم يكن فرغ الخليفة من صلاته لا تجوز صلاة الإمام فى بيته ولا فى مسجد آخر ، هكذا ذكر فى "الأصل" .

١٨٤٠ - وذكر فى "نوادير ابن سماعه" عن محمد رحمه الله تعالى : أن صلاة الإمام المحدث فى بيته فاسدة ، حتى تكون صلاته بعد ما تشهد هذا الإمام المقدم ، قالوا : هذا إذا كان بين الإمام المحدث وبين خليفته ما يمنع صحة الاقتداء من الحيطان والجدر والنهر وما أشبه ذلك ، وإن لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتداء ، يجوز صلاة الإمام المحدث فى بيته قبل فراغ الخليفة من الصلاة أو بعده -والله تعالى أعلم- .

الفصل السابع عشر

فى سجود السهو

١٨٤١- الأصل فى سجود السهو ما روى أن النبى ﷺ سهى فى صلاته فسجد، وفى حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « لكل سهو سجدتان بعد السلام »^(١)، وهذا الفصل يشتمل على أنواع : الأول : فى بيان صفة هذه السجدة وكيفيتها ومحلها .

١٨٤٢- أما بيان صفتها : كان الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخى رحمه الله تعالى يقول : هو واجب ، استدلالاً بما قال محمد رحمه الله تعالى : إذا سهى الإمام وجب على المؤتم أن يسجد ، ووجهه أنه جبر لنقصان العبادة ، فكان واجباً كدم الجبر فى الحج ؛ وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال [واجب ، وصفة الكمال]^(٢) لا يحصل إلا بجبر النقصان . وقال غيره من أصحابنا رحمهم الله تعالى : إنه سنة ، استدلالاً بما قال محمد رحمه الله تعالى : إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد ، ولو كان واجباً لكان رافعاً للتشهد ، كسجدة التلاوة ، ولأنه يجب بترك بعض السنن ، والخلف لا يكون فوق الأصل .

١٨٤٣- وأما الكلام فى كيفيتها : قال القدورى فى " كتابه " : يكبر بعد سلامه الأول ، ويخر ساجداً ويسبح فى سجوده ، ثم يفعل ثانياً كذلك ، ثم يتشهد ثانياً ، قوله : يكبر بعد سلامه الأول يشير إلى أنه يكتفى بتسليمة واحدة ؛ لأن الحاجة إلى السلام للفصل بين الأصلين وبين الزيادة الملحقه به ، وهذا يحصل بتسليمة واحدة . وذكر الشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، فى شرح " كتاب الصلاة " : أنه لو سلم بتسليمتين لا يأتى بسجود السهو بعد ذلك ، وقال بعضهم : يسلم بتسليمتين ؛ لأن محمداً رحمه الله تعالى ذكر السلام فى " الأصل " مطلقاً ، فينصرف إلى السلام من الجانبين .

١٨٤٤- ثم اختلفوا فى الصلاة على النبى ﷺ والدعوات أنها فى قعدة الصلاة أم فى قعدة سجدتى السهو ؟ ذكر الكرخى رحمه الله تعالى فى " مختصره " : أنها فى قعدة سجدتى السهو ؛ لأنها هى القعدة الأخيرة فى الحاصل ، فإن ختم الصلاة بها والفراغ منها يحصل بهذه القعدة .

والطحاوى رحمه الله تعالى قال : كل قعدة فى آخرها سلام ، ففيها صلاة على النبى

(١) أخرجه أبو داود : ٨٧٤ ، وابن ماجه : ١٢٠٩ ، وأحمد : ٢١٣٨٢ .

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

ﷺ، فعلى هذا القول يصلى على النبي ﷺ فى القعدتين جميعاً.

ومنهم من قال : فى المسألة اختلاف ، عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى يصلى فى القعدة الأولى ، وعند محمد رحمه الله تعالى يصلى فى القعدة الأخيرة ، وهو قعدة سجود السهو ، بناء على أصل أن سلام من عليه السهو يخرج من الصلاة عندهما ، وإذا كان يخرج من الصلاة ، كانت القعدة الأولى هى قعدة الختم ، فيصلى فيها على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو الله بحاجته ؛ ليكون خروجه عنها بعد الفراغ من الأركان والسنن والآداب والمستحبات . وعند محمد رحمه الله تعالى سلام من عليه السهو لا يخرج من الصلاة ، فيؤخر الصلاة على النبي ﷺ إلى قعدة سجدتي السهو ، فإنها هى الأخيرة له ، وهذا الاختلاف إنما يظهر إذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو ، لا تنتقض طهارته عندهما ، وعند محمد رحمه الله تعالى تنتقض .

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى : القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن ، وإنما أمر بها بعد سجود السهو ؛ ليقع ختم الصلاة بها ، فيوافق ذلك موضع الصلاة ونظمها ، فيما أن يكون ركناً فلا ، حتى لو تركها بأن سجد سجدتين بعد التسليم ، ثم قام وذهب لم تفسد صلاته ؛ لأنه لو لم يسجد للسهو ، لا تفسد صلاته ، فإذا سجد ولم يقعد ، أولى أن لا تفسد صلاته .

١٨٤٥ - وأما بيان محلها : فنقول : سجود السهو بعد السلام ، سواء كان من زيادة أو نقصان ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى : يسجد قبل السلام ، حجته : [حديث عبد الله بن بحينة أن النبي عليه السلام^(١) سجد سجدتي السهو قبل السلام^(٢) ، ولأن السجدة شرعت لجبر النقصان ، فيجب أن تقع فى الصلاة .

ولنا : حديث ثوبان رضى الله تعالى عنه على ما مر ، وما روى محمود على ما قبل السلام الثانى ، فإن عندنا يسجد للسهو بعد السلام الأول قبل السلام الثانى ، عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى ، ولأن سجدة السهو تأخرت عن وقت السهو مع - أن الحكم لا يتأخر عن السبب فى الأصل - لحكمة ، وهو التحرز عن وهم التكرار ، وما قبل السلام يتوهم فيه السهو ، فيتوهم التكرار ، فيؤخر عن السلام ، ثم يعود إلى حرمة الصلاة بالسجود ؛ ليتحقق الجبر فى

(١) هكذا فى "ب" و"ف" ، وكان فى الأصل و"ظ" و"م" : حجته ما روى عن النبي ﷺ : أنه . . . إلخ .

(٢) أخرجه البخارى ٧٨٦ ، ومسلم ٨٨٥ ، والترمذى ٣٥٦ ، والنسائى ١١٦٤ ، وأبو داود ٨٧١ ، ومالك فى "الموطأ" : ٢٠٣ ، والدارمى : ١٤٦١ .

الصلاة، ولو سجد قبل السلام أجزأه عندنا .

قال القدوري رحمه الله تعالى : هذا رواية الأصول ، قال : وروى عنهم^(١) : أنه لا يجزئه ؛ لأنه أداه قبل وقته ، وجه رواية الأصول ، أن فعله حصل في فعل مجتهد فيه ، فلا يحكم بفساده ، ولأننا لو أمرناه بالإعادة يتكرر السجود ، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم ، ولأن يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء رحمهم الله تعالى أولى من أن يكون على وجه لم يقل به أحد من العلماء .

١٨٤٦- وحكم السهو في صلاة الفرض والنفل سواء ؛ لحديث ثوبان رضي الله تعالى عنه على ما مر من غير فصل ، ولأن الفرض والنفل إنما يفترقان في وصف الفرضية والنفلية دون الأركان والشروط - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

نوع آخر في بيان ما يجب به سجود السهو وما لا يجب :

١٨٤٧- تكلم المشايخ رحمهم الله تعالى في هذا ، وأكثرهم على أنه يجب بستة أشياء : بتقديم ركن ، وتأخير ركن ، وبتكرار ركن ، وبتغير واجب ، وبترك واجب ، وبترك سنة تضاف إلى جميع الصلاة .

أما تقديم الركن نحو : أن يركع قبل أن يقرأ ، أو يسجد قبل أن يركع ، وتأخير الركن : أن يترك سجدة صلبية سهواً ، فيذكرها في الركعة الثانية فيسجدها ، أو يؤخر القيام إلى الثالث بالزيادة على قدر التشهد ، وتكرار الركن : أن يركع ركوعين ، أو يسجد ثلاث سجديات ، وتغيير الواجب : أن يجهر فيما يخافت ، أو يخافت فيما يجهر ، وترك الواجب نحو : أن يترك القعدة الأولى [في الفرائض ، وترك السنة المضافة إلى جميع الصلاة نحو : أن يترك التشهد في القعدة الأولى]^(٢) .

١٨٤٨- قال الناطقي رحمه الله تعالى في " هدايته " : الصلاة يوجد فيها أفعال مسنونة ، وما كان طريقة الفعل ، ينقسم إلى أربعة أقسام : كل فعل شرع فيه ذكر مسنون حال استقراره ، فتركه ناسياً يوجب سجود السهو كالقعدة الأولى .

وكل فعل شرع فيه ذكر مسنون ، إلا أنه لا يوجد في حال استقراره ، فتركه ناسياً لا

(١) وفي " م " : قال القدوري عنهم .

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

يوجب سجود السهو ، كترك رفع الرأس من الركوع .
وكل فعل لم يشرع فيه ذكر مسنون لأجله حال استقراره ، فتركه ناسياً لا يوجب سجود السهو ، كترك وضع اليمين على الشمال .
وكل فعل هو من جنس أفعال الصلاة وقد أدخلها في الصلاة زيادة فيها يتعلق به سجود السهو .

وأما الأذكار : كل ذكر لم يقصد لنفسه ، وإنما يقصد ليكون تبعاً لغيره ، بتركه لا يلزمه السهو ، وما قصد لنفسه ، يجب بتركه السهو .
فالأول كقولك : سبحانك اللهم ؛ لأنه قصد به استفتاح الصلاة لا نفسه ، وكالتعود وتكبيرات تقع في الصلاة حالة الخفض والرفع ، وكقوله : سمع الله لمن حمده ، وكتسيحات الركوع والسجود .

والثاني : كقراءة الفاتحة أو السورة ، وقراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ، فإنها قصدت لنفسها لا لغيرها .

١٨٤٩- وكان القاضى الإمام صدر الإسلام رحمه الله تعالى يقول : وجوبه لشيء واحد ، وهو ترك الواجب ، وهذا أجمع ما قيل : فيه ، فإن هذه الوجوه الستة تخرج على هذا .
أما التقديم والتأخير ، فلأن مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ، وإن لم يكن فرضاً كما قاله زفر رحمه الله تعالى ، فإذا ترك الترتيب ، فقد ترك واجباً ، وإذا كرر ركناً ، فقد أخر الركن الذى بعده ، وأداه من غير تأخير واجب ، والجهر فى محله واجب ، والمخافتة كذلك ، فأما التشهد فى القعدة الأولى ، فإن صدر الإسلام رحمه الله تعالى كان يقول : هو واجب ، وعليه المحققون من أصحابنا رحمهم الله تعالى ، وهو الأصح .

١٨٥٠- وكذلك يجب سجود السهو عندنا فى التكبيرة الأولى ، وفى القراءة ، وفى القنوت ، وتكبيرات العيد ، وقراءة التشهد ، وفى السلام .

أما فى تكبيرة الافتتاح بأن تفكر فى حالة القيام أو بعده أنه هل كبر للافتتاح أم لا ؟ فطال فكره فيه ، وعلم أنه قد كبر فبنى ، أو ظن أنه لم يكبر فكبر ، وقرأ وبنى عليه ، فعليه سجداً السهو فيهما .

وأما فى القراءة فما كان من واجبات القراءة يجب سجود السهو بتركه ، حتى إذا ترك فاتحة الكتاب أو السورة ، فعليه سجود السهو ، فإن سهى عن فاتحة الكتاب فى الأولى أو فى الثانية ، وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة ، يعود فيقرأ بالفاتحة ، ثم بالسورة ، وكذلك إذا تذكر

بعد الفراغ من السورة أو في الركوع، فإنه يأتي بالفاتحة، ثم يعيد السورة، ثم يسجد للسهو .
 ١٨٥١- وذكر ابن سماعه في "نواده": عن محمد رحمه الله تعالى: إذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهياً، فعليه السهو، يريد به إذا لم يقرأ السورة، وعلل فقال: من قبل أنه ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة، وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة، ولو قرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم قرأ فاتحة الكتاب، فلا سهو عليه؛ لأنه ما قرأها على الولاء، وعن هذا قيل: إذا قرأ في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجد لها، ثم قام وقرأ الفاتحة، وقرأ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾^(١) لا سهو عليه، وإن قرأ الفاتحة مرتين؛ لأنه ما قرأها على الولاء .
 وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا قرأ الفاتحة في ركعة مرتين، فإن كان ذلك في الأوليين، فعليه سجود السهو من غير فصل بين ما إذا قرأ بينهما سورة أو لم يقرأ، وإن كان في الآخرين، فلا سهو عليه .

١٨٥٢- وذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى: إذا سهى في الأكثر من فاتحة الكتاب، فعليه السهو يعنى، إذا قرأ الأقل ونسى الأكثر، وإذا قرأ الأكثر ونسى الأقل، فلا سهو عليه، وإذا بدأ بقراءة غيرها في الركعة الأولى أو الثانية وقرأ أحرفاً، وجب عليه السهو .
 ١٨٥٣- وإذا قرأ في الآخرين من الظهر أو العصر الفاتحة والسورة ساهياً، فلا سهو عليه، هو المختار؛ فإن محمداً رحمه الله تعالى يقول في "الكتاب": إن شاء قرأ في الآخرين، وإن شاء سكت، ذكر القراءة مطلقاً .

١٨٥٤- وإذا قرأ في الركعة الأولى سورة، وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها، فلا سهو عليه . وفي "نوادر أبي الحسن على بن يزيد الطبري": وهو من أصحاب محمد رحمه الله تعالى: أن عليه السهو عند أبي يوسف رحمه الله تعالى .

١٨٥٥- وفي "صلاة الأثر": لو قرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص، وقرأ في الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص، فعليه السهو في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، قال ثمة: وينبغي إذا قرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص، أن يقرأ في الركعة الثانية سورة دونها، كإحدى المعوذتين .

١٨٥٦- ولو قرأ مع فاتحة الكتاب آية قصيرة وركع [ساهياً]^(٢)، فعليه السهو؛ لأن قراءة ثلاث آيات قصار مع الفاتحة وآية طويلة مع الفاتحة من واجبات الصلاة بالإجماع .

(١) سورة السجدة الآية: ١٦ .

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

١٨٥٧- وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : إذا لم يقرأ فى الآخرين من الظهر ، أو العصر ، أو العشاء ولم يسبح ، فقد أساء إن كان متعمداً ، وإن كان ساهياً فعليه سجود السهو . وروى أبو يوسف عنه : أنه كان لا يرى فى عمده حرجاً ، ولا فى سهوه عليه سجوداً ، إذا أخر الفاتحة عن السورة كان عليه سجود السهو .

١٨٥٨- وكذلك إذا جهر فيما يخافت ، أو خافت فيما يجهر ساهياً ، يجب عليه سجود السهو عندنا ، خلافاً للشافعى رحمه الله تعالى .

حجته : ما روى قتادة أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يسمعننا الآية والآيتين فى الظهر والعصر ، فلو كان ذلك يوجب السهو ، لما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « لكل سهو سجدتان بعد السلام »^(١) من غير فصل بين سهو وسهو ، ولأن الجهر فى حق الإمام واجب ؛ لأن قراءته أقيمت مقام قراءة المقتدى ؛ لأن ما هو المقصود وهو التأمل يحصل بالاستماع ، فقام الاستماع مقام القراءة ، وإذا قام مقام القراءة كان واجباً . وكذلك المخافة واجبة ؛ لأن المخافة فى الأصل شرعت صيانة للقرآن عن إلقاء الكفرة^(٢) والمغالطة ، وإليه وقعت الإشارة فى قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) ، وصيانة القرآن عن مثل هذا واجبة ، فإذا جهر فيما يخافت ، أو خافت فيما يجهر ، فقد ترك واجباً من واجبات الصلاة ، فيلزمه سجود السهو .

أما الحديث فتأويله : أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك عمداً ؛ ليبين أن القراءة مشروعة فى الظهر والعصر ، ومع العمد لا يجب سجود السهو عندنا ، ثم فى ظاهر رواية "الأصل" : سوى بين الجهر والمخافة فى وجوب سجود السهو من غير تفصيل .

١٨٥٩- وذكر فى "النوادر" : إن جهر فيما يخافت ، فعليه السهو قل ذلك أو كثر ، وإن خافت فيما يجهر إن كان ذلك فى فاتحة الكتاب أو فى أكثرها ، فعليه السهو وإلا فلا ، وإن وقع هذا فى سورة أخرى إن خافت ثلاث آيات أو آية طويلة عند الكل ، أو آية قصيرة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، فعليه السهو وإلا فلا ؛ وهذا لأن حكم الجهر فيما يخافت أغلظ من حكم المخافة فيما يجهر ؛ لأن حكم الشرع فى ابتداء الإسلام الجهر فى الصلوات كلها ، ثم انتسخ الجهر فى البعض دون البعض ، فإذا جهر فيما يخافت ، فقد عمل بالمتسوخ فحذف

(١) قد سبق تخريجه .

(٢) كذا فى الأصل و"ظ" ، لعل الصحيح : إلغاء الكفرة .

(٣) سورة فصلت الآية : ٢٦ .

حكمه، ولأن لصلاة الجهر حظاً من المخافة، حتى يخافت في الفاتحة في الآخرين وكذلك المنفرد يتخير بين الجهر والمخافة.

فأما صلاة المخافة لا حظ لها من الجهر، والمنفرد لا يتخير، فأوجبنا السهو في الجهر قلّ أو كثر، وشرطنا الكثير في المخافة، ففي الفاتحة شرطنا أكثرها؛ لأنها إن كانت قرآناً على الحقيقة، أقيم مقام الدعاء في الآخرين، ولو كان دعاء من كل وجه، لا يجب السهو بتغيير هيئته، فإذا كان دعاء من وجه أوجب حقه، وسائر السور قرآن، فاكتمى فيها بما يتعلق به جواز الصلاة، ووجه التسوية على رواية الأصل ما ذكرنا أن الجهر على الإمام في صلاة الجهر واجب، وكذلك المخافة في صلاة المخافة واجب عليه، فأى ذلك ترك، فقد ترك الواجب. وقيل: ما ذكر في "كتاب الصلاة"، قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن جواز الصلاة عنده يستوى فيه القليل والكثير، وكذلك السهو يستوى فيه القليل والكثير.

وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: فيما إذا جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر، أنه إذا فعل ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة من فاتحة الكتاب أو غيرها، فعليه السهو، وما لا فلا.

١٨٦٠- وأما المنفرد فلا سهو عليه إذا خافت فيما يجهر؛ لأنه ما ترك واجباً من واجبات الصلاة؛ لأن الجهر غير واجب عليه، ولهذا خيّر بين الجهر والمخافة، والتخير ينافي الوجوب. وكذلك إذا جهر فيما يخافت، لم يترك واجباً عليه؛ لأن المخافة إنما وجبت لنفي المغالطة، وإنما يحتاج إلى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة، والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية.

١٨٦١- وذكر أبو سليمان رحمه الله تعالى في "نواذره": أن المنفرد إذا نسى حاله في صلاته، حتى ظن أنه إمام، فجهر في صلاته، كما يجهر الإمام، يسجد للسهو؛ لأن الجهر بهذه الصفة سنة للإمام دون المنفرد، فإذا جهر كذلك فقد غير نظم القراءة^(١) وهيئتها، فيلزم سجود السهو، وكذلك إذا أخر القراءة إلى الآخرين، فعليه سجود السهو.

١٨٦٢- واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في حدّ الجهر والمخافة، قال الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى: أدنى الجهر أن يُسمع نفسه، وأقصاه أن يُسمع غيره، وأدنى المخافة تحصيل الحروف.

وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى عن الشيخ الإمام الجليل

(١) وفي "ظ" و "ف": نظم القرآن وهيئته.

أبى بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله تعالى : أدنى الجهر أن يسمع غيره ، وأدنى المخافة أن يسمع نفسه ، وعلى هذا يعتمد .

١٨٦٣- وإذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوًا ، فلا سهو عليه ، وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد ، فعليه السهو ، وكذلك إذا قرأ الفاتحة ثم التشهد ، كان عليه السهو ، كذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، فى "واقعات الناطقى" .

وذكر هناك : إذا بدأ فى موضع التشهد بالقراءة ثم تشهّد ، فعليه السهو ، وبمثله لو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة ، فلا سهو عليه ؛ لأن فى الوجه الأول لم يضع التشهد موضعه ، وفى الوجه الثانى وضع التشهد موضعه .

١٨٦٤- وفى "غريب الرواية" : إذا قرأ قاعدا ، يعنى فى حالة التشهد ، فعليه السهو ؛ لأن الموضع ليس بموضع القراءة ، وكذلك لو قرأ آية فى ركوعه أو سجوده ، ولو قرأ التشهد قائمًا أو راکعًا أو ساجدًا ، لا سهو عليه ؛ لأن التشهد ثناء ، والقيام موضع الثناء والقراءة ، أرايت لو افتتح فقال : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته إلى قوله : عبده ورسوله ، فإنه يكون بمنزلة الدعاء ، ولا سهو عليه .

وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فيمن تشهّد قائمًا فلا سهو عليه ، وإن قرأ فى جلوسه ، فعليه السهو ، أرايت لو كبر فقرأ بعد الثناء : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فقال : هذا أو نحوه ، هل يجب عليه سجود السهو ؟ وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو إسحاق الحافظ رحمه الله تعالى يقول : إذا قرأ التشهد فى حالة القيام فى الركعتين الأوليين ، فعليه سجود السهو ؛ لأنه وإن كان موضع الثناء ، فموضع الثناء فيه معروف ، وإن قرأ فى الركعتين الآخرين ، فليس عليه سجود السهو ؛ لأنه يتخير فى الركعتين الآخرين .

١٨٦٥- وأما السهو فى القنوت : إن ترك القنوت ساهيًا ، ثم تذكر بعد ما سجد لا يعود إلى القيام فى هذه الصورة ، ولا يقنت ، بل يمضى فى صلاته ويسجد للسهو فى آخره . وكذلك إذا تذكر بعد ما قام من الركوع مضى ولم يقنت ، ولو تذكر فى الركوع هل يعود إلى القيام ؟ فيه روايتان ، وقد ذكرنا المسألة قبل هذا .

١٨٦٦- وأما السهو فى تكبيرات العيد : فهى بتحصيلها فى غير محلها ، أو بالزيادة فيها ، أو بالنقصان عنها ، أو بتركها ، وفى كل ذلك يجب سجود السهو ، وأما السهو فى التشهد ، بأن نسى حتى قام إلى الثالثة ثم تذكر ، أو نسيه فى القعدة الأخيرة ، حتى سلّم سجد للسهو فى ذلك كله ، ولو ترك تكبيرات الركوع والسجود وتسيباحتها ، فلا سهو فيها .

١٨٦٧- وفى "هداية الناطقى" : إذا ترك بعض قراءة التشهد ساهياً ، فعليه السهو ، وإذا نسى قراءة التشهد حتى سلّم ، ثم تذكر عاد وتشهّد ، فعليه السهو فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال الحسن بن زياد : ليس عليه إعادة قراءة التشهد ، فإذا سجد للسهو وسهّى بعده ثم تشهّد حتى سلّم ، لا سهو عليه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى : لا يتشهّد ولا سهو عليه ، وستأتى المسألة بعد هذا إن شاء الله تعالى .

١٨٦٨- والقياس فى قراءة التشهد ، وقنوت الوتر ، وتكبيرات العيد ، وتكبيرات الركوع والسجود ، وتسبيحاتهما : أن لا سهو عليه ؛ لأن هذه الأذكار سنة ، فتركها لا يتمكّن النقصان ، كما فى تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما إلا أنّا استحسناً ذلك فى تكبيرات العيد ، وقراءة التشهد وقنوت الوتر ؛ لأن هذه السنة تضاف إلى جميع الصلاة ، يقال : تكبيرات العيد ، وقنوت الوتر ، وتشهّد الصلاة ، فتركها يتمكّن النقصان والتغيير فى الصلاة ، فيجب الجبر بسجدة السهو ، بخلاف تكبيرات الركوع والسجود ؛ لأنها سنة لا تضاف إلى جميع الصلاة [وإنما تضاف إلى ركن منها]^(١) ، فتركها لا يتمكّن النقصان فى الصلاة ، وكذا إذا ترك الاستفتاح لم يسجد للسهو ؛ لأنها سنة لا تضاف إلى جميع الصلاة ، بل إلى الافتتاح لا غير .

١٨٦٩- وإذا شرع فى الصلاة على النبى ﷺ بعد الفراغ من التشهد فى الركعة الثانية ناسياً ، ثم تذكر فقام إلى الثالثة ، قال السيد الإمام أبو شجاع والقاضى الإمام الماتريدى : عليه سجود السهو ، كما هو جواب مشايخنا ، غير أن السيد الإمام قال : إذا قال : اللهم صلّ على محمد ، وجب ، وقال القاضى الإمام : لا يجب ما لم يقل : وعلى آل محمد ، وفى آخر باب الدخول فى الصلاة ، ولا يزيد فى القعدة الأولى على التشهد ، ولا يصلى على النبى ﷺ عندنا ، ولم يذكر ثمه ما إذا زاد .

وفى "أمالى الحسن" : عن أبى حنيفة : أنه يلزمه سجود السهو ، وعن أبى يوسف ومحمد أنه لا يلزمه .

وفى "شرح الكافى" للصدر الشهيد : وكان الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغينانى يقول : لا يجب سجود السهو بقوله : اللهم صل على محمد ونحوه ، وإنما المعتبر مقدار ما يؤدّى فيه ركناً .

(١) استدرك من "ب" .

وفى "واقعات الناطقى": إذا زاد فى التشهد الأول حرفاً، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: وجب عليه سجود السهو، وفى "غريب الرواية": ذكر الشعبى: إن ما زاد فى التشهد الأول فى الركعتين على التشهد، فعليه السهو. قال ابن مقاتل: ذكرت ذلك لابن زياد، قال: هو قول أبى حنيفة، قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر بلغنى عن الشيخ الإمام الزاهد أبى القاسم الصفار: أنه لا سهو عليه فى هذا.

١٨٧٠- وإذا تشهد مرتين، فلا سهو عليه، قيل: أراد به فى القعدة الأخيرة، وفى صلاة جمع التفاريق إذا كرر التشهد فى القعدة الأولى، فعليه سجود السهو، وإذا كررها فى القعدة الثانية فلا.

١٨٧١- وكذلك يجب سجود السهو فى الأفعال، بأن قام فى موضع السجود، أو قعد فى موضع القيام، أو سجد فى موضع الركوع، أو ركع فى موضع السجود، أو كرر الركن، أو قَدَّم الركن، أو أخره، وفى هذه الفصول كلها يجب سجود السهو.

١٨٧٢- وفى "القدورى": ومن ترك من صلاته فعلاً وضع فيه ذكر، فعليه سجود السهو؛ لما روى أن النبى عليه الصلاة والسلام قام إلى الثالثة، فسبح له، فلم يرجع وسجد للسهو^(١)، ولأن الفعل إذا وضع فيه ذكر فذلك إمارة كونه مقصوداً فى نفسه، فيتمكن بتركه النقص فى صلاته، فيجب جبره بسجدة السهو، وإن كان فعلاً لم يوضع فيه ذكر، فليس فيه سجود السهو، كوضع اليمين على الشمال، والقومة التى بين الركوع والسجود؛ لأنه إذا لم يكن فيه ذكر، لم يكن مقصوداً فى نفسه، فلا يجب به السهو؛ لأن السهو مقصود بنفسه، فلا يقام إلا مقام شيء مقصود.

١٨٧٣- وإن زاد فعلاً من جنس أفعال الصلاة، فعليه سجود السهو، والأصل فيه ما روى أن النبى ﷺ قام إلى الخامسة، فسبح له، فرجع وسجد للسهو^(٢)، ولأن الزيادة فى الصلاة نقصان، إذا لا بد وأن يتأخر لسيبها شيء من أفعال الصلاة، وذلك يوجب نقصاناً فى الصلاة.

١٨٧٤- وإذا قعد المصلى فى صلاته قدر التشهد، ثم شك فى شيء من صلاته، فإن شك مثلاً أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، حتى شغله ذلك عن التسليم، ثم استيقن أنه صلى أربعاً،

(١) أخرجه أحمد: ١٨٥٠٦، ويؤيده رواية الترمذى: ٣٣٣، وأبى داود: ٨٧٢، وابن ماجه: ١١٩٨.

(٢) أخرجه البخارى: ٣٨٩، ومسلم: ٨٩٠، والترمذى: ٣٥٨، والنسائى: ١٢٢٧، وأبو داود: ٨٦٠، وابن ماجه: ١١٩٥، وأحمد: ٣٣٨٥.

فأتم صلاته، فعليه سجدة السهو؛ لأنه آخر فرضاً من فرائض الصلاة وهو السلام، وإن شك في ذلك بعد ما سلم تسليمه واحدة، فلا سهو عليه؛ لأن التسليم الواحدة يخرج عن حرمة الصلاة، فإنما وقع الشك بعد الخروج عن الصلاة، فلا يعتبر.

١٨٧٥- وإذا أحدث في صلاته وذبح ليتوضأ، فوقع له هذا الشك، حتى شغله عن وضوءه ساعة، فعليه سجدة السهو؛ لأن حرمة الصلاة باقية، فهذا الشك وقع في حرمة الصلاة، وقد أخر واجباً، أو ركناً، فيلزمه سجود السهو.

نوع آخر

في سهو الإمام أو المؤتم هل يتعدى إلى صاحبه:

١٨٧٦- سهو الإمام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود، أما عليه فظاهر، وأما على من خلفه لوجهين: أحدهما: أن السجود إنما وجب على الإمام لجبر نقصان تمكن في صلاته بسبب السهو، وصلاة من خلفه متعلقة بصلاته صحة وفساداً، فكذا في حق تمكن النقصان.

والثاني: أن القوم تبع للإمام، فما يجب على الإمام يجب على القوم بحكم التبعية، ألا ترى أن الإمام لو نوى الإقامة في وسط الصلاة، تصير صلاة المقتدى أربعاً، وإن لم يوجد منهم النية، وما كان ذلك إلا بحكم التبعية، وكذلك إذا تلا الإمام آية السجدة في صلاة يخافت فيها وسجد، فعلى القوم أن يسجدوا، وإن لم يوجد منهم التلاوة والسماع، وما كان ذلك إلا بطريق التبعية كذا ههنا.

١٨٧٧- وسهو المؤتم [لا يوجب السجدة، أما على الإمام فلأن صلاته غير متعلقة بصلاة المؤتم صحة وفساداً، فكذا في حق تمكن النقصان، ولأنه ليس بتبع للمؤتم]^(١) ليلزمه بحكم التبعية، وأما على المؤتم فلأنه لو وجب عليه السجدة، صار مخالفاً لإمامه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «فلا تختلفوا عليه»^(٢)، ولو ترك الإمام سجود السهو، فلا سهو على المأموم؛ لأنه إنما وجب الأداء على المقتدى بحكم التبعية، فلا يمكنه الأداء منفرداً.

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) أخرجه البخارى: ٦٨٠، ومسلم: ٦٢٥، وأحمد: ٧٨٠٩.

نوع آخر

فيمن صلى الظهر خمساً وفيه السهو عن القعدة:

١٨٧٨- رجل صلى الظهر خمساً وقعد في الرابعة قدر التشهد، يضيف إليها ركعة أخرى ويتشهد، ويسلم ويسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلم ثانياً. ثم لم يرد محمد رحمه الله تعالى بقوله: صلى الظهر [خمساً، الظهر]^(١) على وجه الحقيقة؛ لأن الظهر لا يكون خمساً، وإنما أراد به المجاز [كما يقال: صلى فلان بغير طهارة، والصلاة بغير طهارة لا تكون صلاة على الحقيقة، إنما يراد به المجاز]^(٢)، وإنما وضع محمد المسألة في الظهر، وإن كان الجواب لا يختلف بين الظهر والعشاء؛ لأن هذه واقعة رسول الله ﷺ فإنه جاء في الحديث^(٣) أنه ﷺ صلى الظهر خمساً، فاستحب الوضع في واقعة رسول الله ﷺ.

ثم هذه المسألة على وجهين: إما أن قعد في الرابعة قدر التشهد أو لم يقعد، وبدأ محمد بما إذا قعد قدر التشهد في الركعة الرابعة، ثم قام إلى الخامسة، وإنه على وجهين: إن تذكر قبل أن يقيّد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة، عاد إلى القعدة وسلم، ليكون خروجه عن الفرض بالسلام، وإصابة لفظ السلام عندنا واجب، وإن لم يكن فرضاً، ولا يسلم قائماً كما هو؛ لأن السلام حالة القيام في الصلاة المطلقة غير مشروع، ومع ذلك لو سلم، لا تفسد صلاته.

وإن تذكر بعد ما قيّد الخامسة بالسجدة، لا يعود إلى القعدة ولا يسلم، بل يضيف إليها ركعة أخرى، بخلاف ما إذا لم يقيّد الخامسة بالسجدة، حيث يعود إلى القعدة؛ لأن ما دون الركعة ليس في حكم الصلاة، فلا يستحكم خروجه عن الفريضة، فيعود إلى القعدة؛ ليكون الخروج عن الفريضة بالسلام، فأما الركعة الكاملة فهي صلاة حقيقة وحكماً، فيستحكم خروجه عن الفريضة بها، فلا يعود إلى القعدة، ألا يرى أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، ثم عاد الإمام إلى سجود السهو قبل أن يقيّد المسبوق الركعة بالسجدة، [تابع الإمام فيها، وإن عاد الإمام إليها بعد ما قيّد المسبوق الركعة بالسجدة]^(٤) لا يتابعه فيها.

وإنما يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى؛ لأنها نفل، فيضيف إليها ركعة أخرى، حتى تصير شفعاً، فإن النفل شرع شفعاً لا وتراً، ثم لم يحكم بفساد الفرض ههنا، وإن انتقل من

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٣) قد مرّ تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) أضفنا من النسخ الموجودة عندنا.

الفرض إلى النفل ؛ لأنه انتقل بعد تمام الفرض ؛ لأن تمام الفرض بأداء أركانها ، وقد أدى جميع الأركان ، إنما بقي إصابة لفظ السلام ، وإصابة لفظ السلام عندنا واجب ، وليس بركن ، وترك الواجب لا يفسد الصلاة ، وقد صح عن عمر رضى الله تعالى عنه [أن رسول الله ﷺ] ^(١) قال : «إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك» .

ثم إن محمداً ذكر في "الجامع الصغير" : أنه يضيف إليها ركعة أخرى ، ولم يذكر أنه على معنى التخيير ، أو على معنى الاستحباب ، أو على معنى الإيجاب ، وفي "الأصل" ما يدل على معنى الوجوب ؛ فإنه قال في "الأصل" : عليه أن يضيف ، وكلمة "على" للإيجاب . وإذا أضاف إليها ركعة أخرى يتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو ، ثم يتشهد ويسلم ، وإنما وجب سجدة السهو ؛ لأنه ترك لفظ السلام ، وإصابة لفظ السلام عندنا واجب ، حتى إنه إذا شك في صلاته ، فلم يدر أصلي ثلاثاً أم أربعاً ؟ فشغله تفكره حتى آخر السلام ، لزمه سجود السهو ، والضمان إنما يجب بتأخير الواجب ، فقد ترك واجباً من واجبات الصلاة ، فيلزمه سجود السهو ، ثم هذا جواب الاستحسان ، والقياس أنه لا يلزمه سجود السهو .

وجه القياس : أن هذا سهو وقع في الفرض ، وقد انتقل منه في النفل ، ومن سهى في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى .

وجه الاستحسان : أنه انتقل من الفرض إلى النفل ؛ إلا أن النفل بناء على التحريم الأولى ، فيجعل في حق وجوب السهو كأنها صلاة واحدة ، وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعاً بتسليمة واحدة ، وقد سهى في الشفع الأول يسجد في آخر الصلاة ، وإن كان كل شفع من التطوع كصلاة على حدة ؛ لأن ^(٢) الشفع الثاني والثالث كله بناء على التحريم الأولى ، فيجعل في حق السهو كأنه صلاة واحدة في هذا .

قالوا : هذا القياس والاستحسان بناء على مسألة أخرى ، وهو أن المسبوق إذا اشتغل بقضاء ما فاتته ، ولم يتابع الإمام في سجود السهو ، هل يسجد في آخر الصلاة ؟ القياس : أن لا يسجد ؛ لأن السهو وقع في صلاة ، وهو انتقل إلى صلاة أخرى .

وفي الاستحسان : يجب ؛ لأن صلاته بناء على صلاة الإمام ، فيجعل كأنها صلاة واحدة في حق وجوب السهو ، كذلك في هذا .

قيل : هذا القياس والاستحسان على قول محمد ؛ لأن عنده سجود السهو في هذه

(١) استدركننا من النسخ الموجودة عندنا .

(٢) وفي "ب" و "ف" : فهذا أن الشفع . . إلخ .

المسألة وجب لنقصان تمكن في الفرض بترك السلام، فيتأتى وجه القياس : أن السهو في صلاة والسجدة في صلاة أخرى، أما على قول أبي يوسف ؛ لأن سجود السهو في هذه المسألة إنما يجب لنقصان تمكن في النفل، حيث شرع فيها من غير تحرمة مبتدأة، والشرع جعل الشروع في الصلاة بالتحريم، فيكون السهو والسجدة في صلاة واحدة، فيجب السجدة قياساً واستحساناً^(١).

١٨٧٩ - ثم إذا أضاف إليها ركعة أخرى، فهاتان الركعتان هل تنوبان عن التطوع المسنون بعد الظهر؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، بعضهم قالوا: تنوبان، قيل: هذا قولهما، وبعضهم قالوا: لا تنوبان، وقيل: هذا قول أبي حنيفة وهو الصحيح.

واختلف عبارة المشايخ في تخريج المسألة على قول أبي حنيفة، بعضهم قالوا: لأن المشروع صلاة كاملة على صفة السنة، فلا يتأدى بالناقص، وفي هذا نقصان؛ لأنه شرع فيها من غير تحرمة مقصودة.

وقال بعضهم: لأن السنة عبارة عن طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا يظن برسول الله ﷺ أنه كان يصلي بركعتين من غير قصد.

١٨٨٠ - ولو أنه لم يضاف إلى الخامسة ركعة أخرى وأفسدها، فليس عليه قضاء شيء عندنا، خلافاً لزفر، بناء على أن من شرع في التطوع على ظن الفرض، ثم تبين أنه لم يكن عليه شيء، يبقى في نفل غير لازم عندنا، وعند زفر يبقى في نفل لازم، وكذلك في الصوم. وأجمعوا على أن من شرع في الحج على ظن أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه، يبقى في إحرام لازم، وكذلك من تصدق على فقير على ظن أنه عليه الزكاة، ثم تبين أنه ليس عليه شيء، تبقى الصدقة ماضية بصفة اللزوم، ولا يتمكن من استردادها بحال، والمسألة معروفة في المختلف.

١٨٨١ - فإن جاء إنسان واقتدى به في هاتين الركعتين، يجب عليه أن يصلي ست ركعات عند محمد، وعند أبي يوسف يجب عليه ركعتان، بناء على أن إحرام الفرض انقطع عند أبي يوسف كما انتقل إلى النفل، ولا يتصور كونه في إحرامين، فمن ضرورة انتقاله إلى النفل، انقطاع الفرض، وعند محمد إحرام الظهر باق؛ لأن إحرام الفرض كان مشتملاً على أصل الصلاة ووصف الفرضية، والانتقال إلى النفل يوجب انقطاع الوصف دون الأصل،

(١) وفي "م": فيجب السجدة لسجدة قياساً... إلخ.

وقول محمد أقيس .

١٨٨٢- فإن قطع هذا المقتدى الصلاة على نفسه ، لا قضاء عليه عند محمد رحمه الله تعالى ، كما لا قضاء على الإمام لو أفسدها ، وعند أبي يوسف يجب على المقتدى قضاء ركعتين ، ذكر الاختلاف في " النوادر " ، محمد رحمه الله تعالى يقول : هذه الصلاة غير مضمونة على الإمام ، فلا تكون مضمونة على المقتدى ؛ لأن المقتدى تبع للإمام ، والتبع لا يخالف الأصل ، ولأنها لو كانت مضمونة على المقتدى ، وهى غير مضمونة على الإمام ، يكون هذا مفترضاً خلف المتنفل وذا لا يجوز . ولأبي يوسف رحمه الله تعالى أن النفل مضمونة فيه بقضية الأصل ؛ لأنه قرينة يجب صيانتها عن الإبطال ، وإنما سقط الضمان عن الإمام بعارض يخصه ، وهو أنه شرع فيه على عزم الإسقاط ، لا على عزم التطوع ، وهذا المعنى يحصل بإسقاط الضمان عن الإمام فى حق الإمام ، فبقى مضموناً على الإمام فى حق المقتدى ، وكل جواب عرفته فى الظهر ، فهو الجواب فى العشاء ؛ لأن المعنى لا يتفاوت .

١٨٨٣- ولم يذكر محمد العصر فى " الأصل " ، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ، بعضهم قالوا : يقطع ولا يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى ؛ لأن التنفل بعد العصر مكروه ، وإلى هذا أشار محمد رحمه الله تعالى فى " الزيادات " ، فإنه قال : فيمن شرع فى العصر على ظن أنه عليه ، ثم تبين أنه أداها ، قال : يقطعها ، وبعضهم قالوا : يضيف إليها ركعة أخرى ، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وهشام عن محمد رحمهم الله تعالى ؛ لأن المكروه أن يبتدئ بالتطوع ، أما أن يصير شارعاً فيه فلا ، ألا ترى أن من صلى العصر ، ثم وجد جماعة يصلون العصر ، فشرع معهم ، وقد كان نسي صلاة نفسه ، ثم تذكر أنه قد صلاها ، فإنه يمضى فيها ولا يقطع ، كذا ههنا .

ونظير هذا ما قلنا : إن التطوع يوم الجمعة بعد خروج الإمام مكروه ، ثم إنه لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الإمام ، ثم خرج الإمام بعد ما صلى ركعة ، لا يقطعها ، بل يتمها ركعتين ، أو أربعاً على حسب ما اختلفوا ؛ لأن المكروه أن يبتدئ بالتطوع بعد خروج الإمام ، أما أن يصير شارعاً فيه فلا .

١٨٨٤- هذا إذا قعد فى الرابعة قدر التشهد ، ثم قام إلى الخامسة ساهياً ، فأما إذا لم يقعد على رأس الرابعة ، حتى قام إلى الخامسة [إن تذكر] ^(١) قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة ، عاد إلى القعدة ؛ لأنه فى الفصل الأول يؤمر بالعود لإصابة لفظ السلام ، مع أن للصلاة جواز

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

بدونها؛ فلأن يؤمر ههنا بالعود -ولا جواز للصلاة بدون القعدة- كان أولى .

وإن قيد الخامسة بالسجدة، فسد ظهره عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، بناء على أن عنده الركعة وما دونها في احتمال الرض سواء، وعندنا ما دون الركعة يحتمل الرض، والركعة لا تحتمل الرض، ووجه الفساد عندنا: أنه ترك القعدة الأخيرة، والقعدة الأخيرة فرض، فقد ترك فرضاً من فرائض الصلاة، فيفسد فرضه لهذا.

١٨٨٥ - ثم اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في وقت فساد ظهره، قال أبو يوسف: كما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تفسد صلاته، حتى يرفع رأسه من السجود، ففرض السجود عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتأدى بوضع الرأس، وعند محمد رحمه الله تعالى بالوضع، والرفع، وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا أحدث في هذه السجدة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يمكنه إصلاحها، وعند محمد رحمه الله تعالى يمكن، فيذهب ويتوضأ، وجه قول أبي يوسف: إن السجدة هي الانحناء والانخفاض، وذلك يحصل بمجرد الوضع.

وجه قول محمد: إن تمام^(١) كل شيء بآخره، وآخر السجدة الرفع، ألا يرى أنه لو سجد قبل الإمام، ثم أدركه الإمام في آخرها يجزئه، ولو تمت السجدة فوضع الرأس لا يجزئه؛ لأن كل ركن أدى قبل الإمام لا يعتد به.

قال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل"، عقيب هذه المسألة: وأحب إلى أن يشفع الخامسة بركعة، فيضيف إليها ركعة أخرى، ثم يسلم ويستقبل الظهر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

أما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يضيف إليها ركعة أخرى، بناء على أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إن بطلت صفة الفرضية ههنا، لم يبطل أصل الصلاة، فيضيف إليها ركعة أخرى حتى يصير متفلاً بست ركعات، وعند محمد: بطل أصل الصلاة ههنا؛ لأصلين مختلفين: أحدهما: أن من أصل محمد أن كل فرض فسد بسبب من الأسباب يبطل التحريم أصلاً؛ لأن للصلاة جهة واحدة عنده، فإذا فسدت صفة الفرضية، بطل أصل الصلاة.

والثاني: أن الصلاة لو لم تفسد أصلاً هنا يصير تطوعاً، وترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع تفسد الصلاة عنده، فإذا لم يقعد على رأس الركعتين، تبطل صلاته

(١) وفي "م": إتمام.

أصلاً، وإذا بطل صلاته، لا يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى، وعندهما ترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع لا يفسد الصلاة، وإذا بطل أصل الفرضية بسبب من الأسباب، لا يبطل أصل الصلاة؛ لأن الفرضية صفة زائدة على أصل الصلاة، فبطان التحريم في صفة الفرضية لا يوجب بطان التحريم في حق أصل الصلاة.

وإذا بقيت التحريم في حق أصل الصلاة عندهما، يضيف إليها ركعة أخرى حتى يصير متفلاً بست ركعات؛ لأن النفل شرع شفعاً لا وترًا.

وإذا بقي أصل الصلاة عندهما، لو جاء إنسان واقتدى به في هذه الصلاة، صح اقتدائه، فإن قطعها الإمام على نفسه، فلا شيء عليه؛ لأنه شرع في تطوع [مظنون، والشروع في تطوع] ^(١) مظنون لا يوجب اللزوم كما في الصوم، ولو قطعها المقتدى على نفسه، يلزمه قضاء ست ركعات عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، فرق أبو يوسف بين هذا الفصل وبين الفصل الأول، وهو ما إذا قعد في الرابعة قدر التشهد فإن هناك قال: يقضى ركعتين، وههنا قال: يقضى ست ركعات.

بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لم يشتغلوا بالفرق، وقالوا: الفرق في غاية الإشكال، وبعضهم اشتغلوا وقالوا: بأن هناك لما قعد قدر التشهد، فقد تم فرضه، فيصير شارعاً في النفل، ومن ضرورة شروعه في النفل خروجه عن الفرض، فإذا اقتدى به إنسان، فإنما التزم ركعتين لا غير، فلا يلزمه بالإفساد إلا قضاء ركعتين، وههنا لم يتم الفرض، حتى يصير شارعاً في النفل، ويخرج عن الفرض ضرورة شروعه في النفل، بل بترك القعدة بطلت الفرضية أصلاً، وانعقد إحرامه في الابتداء بست ركعات، فإذا اقتدى به إنسان فإنما اقتدى به في تحريمه انعقدت للست، فيصير ملتزماً للست، فيلزمه بالإفساد قضاء الست، والجواب ههنا في العشاء مثل الجواب في الظهر كما في الفصل الأول، وكذلك الجواب في العصر مثل الجواب في الظهر والعشاء ههنا بغير خلاف.

وفي الفصل الأول اختلاف؛ لأن هناك لما بطلت الفرضية صار متفلاً قبل العصر، والتنفّل قبل العصر غير مكروه، وفي الفصل الأول الفرض قد تم، فيصير متفلاً بعد العصر، والتنفّل بعد العصر مكروه، فيتأتى الاختلاف على نحو ما بينا.

١٨٨٦ - ولو كان هذا في صلاة الفجر بأن قام إلى الثالثة، وقبدها بالسجدة، إن كان قعد على رأس الثانية قدر التشهد، فقد تمت صلاة الفجر، فلا يقطع الصلاة، ولا يضيف

(١) استدركنا من النسخ الموجودة عندنا.

إلى الثالثة ركعة أخرى عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ، لأنه يصير متنقلاً بعد الفجر ، والتنفل بعد الفجر مكروه . وعند بعض المشايخ وهو رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضيف إليها ركعة أخرى ، ولا يكون مكروهاً ؛ لأنه وقع في النفل لا عن قصد . وإن لم يكن قعد على رأس الثانية ، وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلاة الفجر ، وصار ذلك نفلاً عندهما ، ولا يضيف إليها ركعة أخرى عند بعض المشايخ ، لأنه يصير متنقلاً قبل الفجر ، والتنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد العصر ، وهو رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقطع ، ويضيف إليها ركعة أخرى ، لأنه وقع في التنفل لا عن قصد .

١٨٨٧ - ثم إن محمداً رحمه الله تعالى ذكر في هذه المسألة إذا قعد قدر التشهد ، وإذا لم يقعد قدر التشهد ، [ولم يبين مقدار التشهد^(١)] ، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ، قال بعضهم : هو مقدر بالشهادتين ، وقال بعضهم : هو مقدر بالتشهد من أوله إلى آخره ، وهو الأشهر^(٢) والأصوب .

نوع آخر في الرجل سلّم^(٣) وعليه سجود السهو، فجاء رجل واقتدى به:

١٨٨٨ - قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير" عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل سلّم وعليه سجدتا سهو ، فدخل رجل في صلاته بعد التسليم ، فإن سجد الإمام كان داخلاً ، وإلا لم يكن ، وقال محمد : هو داخل ، سجد أو لم يسجد ، وأصله أن سلام من عليه السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة أصلاً عند محمد ، وعندهما يخرج عن خروجاً موقوفاً ، فإن عاد إلى سجود السهو ، تبين أنه لم يخرج ، وإن لم يعد تبين أنه أخرجه ، ويتولد من هذا الأصل ثلاثة مسائل :

إحداها : مسألة الكتاب ، فإن عند محمد رحمه الله تعالى يصح الاقتداء على سبيل الثبات ، وعندهما على سبيل التوقف .

والثانية : إذا ضحك قهقهة ، في هذه الحالة عند محمد رحمه الله تعالى عليه الوضوء لصلاة أخرى ، خلافاً لهما .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل استدركناه من "ظ" و "م" .

(٢) كذا في الأصل ، أما في بقية النسخ المتوفرة لدينا : "الأظهر" .

(٣) وفي نسخة "ظ" بصيغة المضارع : "يسلم" .

والثالثة: إذا نوى المسافر الإقامة، فى هذه الحالة تحول فرضه أربعاً عند محمد، خلافاً لهما.

محمد رحمه الله تعالى يقول: المقصود من سجود السهو جبر نقصان تمكن فى الصلاة، وإنما ينبجر النقصان المتمكن فى الصلاة بسجود السهو إذا كان حرمة الصلاة قائمة، لأن القائم ينبجر، أما المنقضى فلا يمكن جبره، فيتأخر^(١) حكم السلام فى سجود السهو، وأحكام الأسباب قد يتراخى عنها الحاجة.

ولهما أن هذا سلام عامد، فىوجب خروجه عن حرمة الصلاة، وهذا لأن السلام محلل شرعاً، قال عليه الصلاة والسلام: «وتحليلها التسليم»^(٢). والمحلل متى وجد يجب أن ينعقد حكمه، وهو التحلل، لو لم يعمل إنما لا يعمل الحاجة إلى أداء سجود السهو، والثابت بالحاجة يتقدر بقدر الحاجة، فإن عاد إلى سجود السهو جاءت الحاجة، فيعتبر الحرمة باقية، وإن لم يعد إلى سجدتى السهو لم يوجد الحاجة، فيعمل المبطل عمله من حين وجوده.

ثم إذا سجد الإمام حتى صار الرجل داخل فى صلاته بالإجماع، سجد هذا الرجل معه، لأن المسبوق يتابع الإمام فيما يدركه فيه، فإن سجد مع الإمام ثم قام يقضى، لم يكن عليه أن يعيد السهو، وإن كان ذلك السهو فى وسط الصلاة، ومحلله آخر الصلاة، لأن هذا آخر صلاته حكماً، لأن هذا آخر صلاة الإمام حقيقة، فيكون آخر صلاته حكماً، تحقيقاً للمتابعة، فإن سهى الرجل فيما يقضى، فعليه أن يسجد سهوه، وسجوده الأولى مع الإمام لا يجزئه من سهوه، لأن المسبوق فيما يقضى منفرد، والسجود مع الإمام لا ينفع المنفرد عن السهو فى صلاته.

نوع آخر فى بيان ما يمنع الإتيان بسجود السهو:

١٨٨٩- قال محمد فى "الجامع الصغير": وإذا سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سجود السهو، فعليه أن يسجد للسهو، وبطلت نية القطع عندهم جميعاً. أما عند محمد رحمه الله تعالى فلا أن هذا لم يشرع محللاً للحال، فلا يصير محللاً بقصده، إذ ليس للعبد تغيير المشروع. وعندهما هذا السلام اعتبر محللاً على سبيل التوقف، فمتى قصد أن يجعلها محللاً على سبيل الثبات، فقد قصد تغيير المشروع، فيرد عليه قصده.

(١) هكذا فى جميع النسخ المتوفرة لدينا، أما فى الأصل فهى: "فلا يتأخر".

(٢) أخرجه الترمذى: ٣، وابن ماجه: ٢٧١، وأحمد: ٩٥٧، والدارمى: ٦٨٤.

وقد ذكر في "الجامع الصغير": مطلقاً أنه يسجد للسهو، وذكر هذه المسألة في "الأصل"، وشرط لأداء السجدة شرطاً زائداً فقال: إذا سلم وهو لا يريد أن يسجد للسهو، لم يكن تسليمه ذلك قطعاً، حتى لو بدا له أن يسجد، وهو في مجلسه ذلك، قبل أن يقوم، وقبل أن يتكلم، فإنه يسجد سجدة السهو. فقد شرط لأداء سجدة السهو شرطاً زائداً: وهو أن لا يتكلم، ولا يقوم عن مجلسه ذلك، فهذا إشارة إلى أنه متى قام عن مجلسه واستدبر القبلة أنه لا يأتي بسجدة السهو، وإن كان لم يخرج عن المسجد بعد.

وذكر في "الأصل" بعد هذه المسألة بمسائل: أنه يأتي بهما قبل أن يتكلم ويخرج عن المسجد، وإن مشى وانحرف عن القبلة، وبه قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى.

وأشار محمد رحمه الله تعالى في مسألة أخرى إلى ما يدل على هذا، فإنه قال: إذا سلم الرجل عن يمينه وسهى عن التسليمة الأخرى، فما دام في المسجد يأتي بالأخرى وإن استدبر القبلة، وعامة المشايخ رحمه الله تعالى على أنه لا يأتي بهما، متى استدبر القبلة؛ لأنه انحرف عن القبلة من غير عذر. ومثل هذا الانحراف يخرج عن حرمة الصلاة، كما لو انحرف عن القبلة على ظن أنه لم يمسه رأسه، ثم تذكر أنه كان قد مسح رأسه وهو في المسجد بعد، فإنه يستقبل الصلاة.

١٨٩٠- وإن تكلم أو خرج من المسجد لا يأتي بهما؛ لأنه خرج من حرمة الصلاة عن الثبات، وبقاء حرمة الصلاة شرط لأدائها، ولا تفسد صلاته؛ لأن سجود السهو ليست بركن بل هي واجبة، وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة، فإن كان في مكانه ذلك، فبدا له أن يسجد وفي القوم من تكلم، أو خرج من المسجد، ومنهم من لم يتكلم ولم يخرج من المسجد، فعلى من لم يتكلم أن يتابعه فيهما، ولا شيء على من تكلم؛ لأن الذي تكلم أو خرج من المسجد، خرج عن حرمة الصلاة بعد أداء أركانها والفراغ منها، فلا شيء عليه، والذي لم يتكلم وهو في مكانه بعد لم يخرج عن حرمة الصلاة، فيلزمه المتابعة.

١٨٩١- وإن كان من نيته حين سلم أن يسجد للسهو، فلم يسجد حتى تكلم، أو خرج من المسجد، فقد قطع صلاته ولا شيء عليه، فإن لم يتكلم ولم يخرج عن المسجد، وكان في مجلسه ذلك حتى تذكر أن عليه السهو، فإنه يسجدها -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

نوع آخر في سلام السهو:

١٨٩٢- إذا سلم في الظهر على رأس الركعتين ساهياً، مضى على صلاته؛ لأن هذا

سلام السهو، و سلام السهو لا يخرججه عن حرمة الصلاة، ويسجد للسهو؛ لأنه آخر ركناً من أركان الصلاة عن وقته.

وقوله: "مضى على صلاته" استحسان، والقياس أن تفسد صلاته، وجه القياس: وهو أن سلام الناسى ككلامه، ولو تكلم ناسياً، فسدت صلاته، فكذلك إذا سلم ناسياً، يدل عليه أن سلام العامد جعل ككلامه.

وجه الاستحسان: أن النبي ﷺ سلم على رأس الركعتين من الظهر ساهياً، ثم قام وأتم صلاته، ولأن السلام ليس بكلام محض، وإنما هو كلام يشبه معنى الذكر، وأنه مما يجرى في التشهد، ولو كان كلاماً محضاً لم يصح في الصلاة، فثبت أنه يشبه الذكر [من وجهه]^(١) ويشبه الكلام من وجهه، فيعطى له حظاً منهما، ففي حالة النسيان غلبنا جهة الذكر، ولم تفسد صلاته، وفي حالة العمد غلبنا جهة الكلام، وأفسدنا عليه صلاته. ويجوز أن يكون الكلام واحداً، ويختلف الحكم بالقصد، ألا ترى أن الجنب إذا قال: الحمد لله رب العالمين، وأراد به الشكر جاز له ذلك [من غير كراهة]^(٢). وإن أراد به تلاوة القرآن كره له ذلك، فاختلف الجواب لاختلاف القصد. وإن كان الكلام واحداً كذا هنا.

ثم السهو عن التسليم لا يخلو عن أحد الوجهين: إما أن وقع في أصل الصلاة، أو في وصفها، إن وقع في أصل الصلاة، يوجب فساد الصلاة، وإن وقع في وصف الصلاة، لا يوجب فساد الصلاة.

بيان الأول: إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه في صلاة الفجر، أو في الجمعة، أو في السفر، فإنه يفسد صلاته؛ لأن في زعمه أن عليه التسليم على رأس الركعتين، وهذا رأس الركعتين، فهذا سهو في التسليم وقع في أصل الصلاة، فكان هذا سلام عمد في وسط الصلاة، فيوجب فساد الصلاة، فلا يوجب سجود السهو.

وبيان الثاني: أنه إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة، لا تفسد صلاته؛ لأن في زعمه أن الواجب عليه التسليم على رأس الرابعة، وفي زعمه أنه أتمها أربعاً، فإذا ظهر أنه لم يتم يكون هذا سهواً وقع في وصف الصلاة؛ لأن تمام الشيء وصفه، وكان هذا سلام الساهي، فلا تفسد صلاته، فعليه أن يقوم ويصلي ركعتين، ويسجد سجدة السهو؛ لأنه آخر ركناً - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

وما يتصل بهذا النوع:

١٨٩٣- قال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل": إذا سلم ساهياً وعليه سجدة، فهذه المسألة لا تخلو إما أن يكون عليه سجدة تلاوة، أو سجدة صلبية، أو سجدة سهو، وأياً ما كان، فإنه يأتي بها؛ لأنه في حرمة الصلاة بعد؛ لأن سلام الساهي لا يخرج عنه حرمة الصلاة، وإذا لم يخرج عنه حرمة الصلاة، صار وجود هذا السلام والعدم بمنزلة، ولو لم يوجد السلام أليس أنه يأتي بها؟ كذا ههنا، وإذا أتى بها، هل ترتفع القعدة؟ فإن كانت سجدة تلاوة أو سجدة صلبية ترتفع القعدة؛ لأن القعدة شرعت بعدهما، فالإتيان بهما يوجب رفض القعدة ضرورة.

ثم هذا لا يشكل في السجدة الصلبية؛ لأن الصلبية ركن، والقعدة الأخيرة فرض، ورفض الشيء بمثله جائز كما في الجمعة مع الظهر، فإنه يجوز رفض الظهر بالجمعة؛ لأنه فرض مثل الظهر، وإنما الإشكال في سجدة التلاوة؛ لأن سجدة التلاوة واجبة، والقعدة الأخيرة فرض، ولا يجوز رفض الفرض بالواجب، كما لو تذكر القنوت في الركوع، فإنه لا يعود؛ لأنه متى عاد صار رافضاً للركوع بالواجب فلا يجوز، وقد جوز ههنا، ووجهه أن القعدة الأخيرة وإن كانت فرضاً إلا أنها لم تتم ما لم يخرج عن الصلاة؛ لأن القعدة ما شرعت بعينها، وإنما شرعت للخروج، فإن الخروج عن الصلاة لا يصح بدون القعدة، فما لم يوجد ما هو المقصود من القعدة، فإنها لم تتم، وإذا لم تتم حقيقة جاز رفضها بسجدة التلاوة؛ لأن رفض الفرض قبل التمام لمكان الواجب جائز، كمن شرع في الظهر، فصلّى ركعتين أو ركعة، ثم أقيمت الصلاة، فإنه يتركها ويشرع مع الإمام في الجماعة؛ ليدرك فضيلة الجماعة، والجماعة سنة.

فلما جاز رفض الفرض قبل التمام لمكان السنة، فلمكان الواجب أولى، بخلاف ما لو ترك القعدة الأولى، ثم تذكر بعد ما استتم قائماً، فإنه لا يعود؛ لأن القيام مشروع بعينه، فإذا وجد أدنى ما ينطلق عليه اسم القيام، تم الركن في نفسه، فلما عاد إلى القعدة يصير رافضاً للركن بعد التمام لمكان الواجب، وهذا لا يجوز.

وكذلك الركوع ركن شرع لعينه، فإذا وجد أدنى ما ينطلق عليه اسم الركوع وهو انحناء الظهر، تم الركن في نفسه لوجود علتة، فلو قلنا: بأنه يعود إلى القنوت، يصير رافضاً للركوع بعد التمام لمكان الواجب، وأنه لا يجوز، ولا يعود في إحدى الروايتين، حتى لو تذكر قبل أن

يتم انحناء الظهر يقول : بأنه يعود إلى القنوت باتفاق الروايات . وكذلك إذا [تذكر] ^(١) القعدة قبل أن يستتم قائماً ، فإنه يعود إلى القعدة على ما يأتي بيانه بعد هذا - إن شاء الله تعالى - .

١٨٩٤ - فإن قيل : هذا يشكل بما لو تذكر السورة حالة الركوع ، فإنه يعود إلى السورة ويرتفع الركوع ، وقراءة السورة واجبة ، والركوع ركن .

قلنا : قراءة السورة واجبة قبل أن يقرأها ، فأما متى عاد إليها تصير فرضاً ، كما لو قرأ الفاتحة والسورة قبل أن يركع ؛ لأنه ليس أحدهما بأن يجعل فرضاً بأولى من الآخر ، فيجعل الكل فرضاً ، فإذا عاد إليها تصير فرضاً ، فلو ارتفع الركوع إنما يرتفع بفرض مثله ، وإنه جائز بخلاف القنوت والقعدة الأولى ؛ لأنه وإن عاد إليها لا يصير فرضاً بل يكونان واجباً .

١٨٩٥ - فإن قيل : لو تذكر سجدة التلاوة في حالة الركوع يعود إليها ، وإن صار تاركاً للفرض لمكان الواجب ، فإن سجدة التلاوة واجبة والركوع ركن .

قلنا : يعود إليها ، ولكن لا يرتفع الركوع ، بل يكون ^(٢) الركوع معتبراً بعد العود ، حتى لو لم يعد الركوع ثانياً تجزئه [صلاته] ^(٣) ، فدل أنه لا يصير رافضاً للركوع بالعود إلى التلاوة ، وإنما يصير تاركاً للفرض ، وترك الفرض لمكان الواجب جائز ، كما لو قرأ في حالة القيام سجدة التلاوة ، فإنه يأتي بها ، وإن صار تاركاً للفرض ، كذا ههنا .

ورأيت في موضع آخر : أن في ارتفاع القعدة بالعود إلى سجدة التلاوة روايتين : في رواية وهو اختيار الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي ، لا يرتفع ، وإن كان عليه سجدة السهو ، فعاد إليها يرتفع السلام ولا ترتفع القعدة ؛ لأن محله بعد الفراغ من القعدة والسلام ، إلا أن ارتفاع السلام به للضرورة ، حتى يكون مؤدياً في [حرمة] ^(٤) الصلاة ، ولا ضرورة إلى ارتفاع القعدة ، حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل أن يقعد ، فصلاته تامة .

١٨٩٦ - وإذا سهى عن قراءة التشهد في القعدة الأخيرة حتى سلم ، ثم تذكر ، فإنه يعود إلى قراءة التشهد ؛ لأنه ترك واجباً ، وقد أمكنه التدارك ؛ لأن سلام السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة ، فقد أدرك الواجب في محله ، فيأتي به .

١٨٩٧ - وإذا عاد إلى قراءة التشهد هل ترتفع القعدة ، حتى لو تكلم قبل أن يقعد

(١) هكذا في "ف" ، وفي النسخ الموجودة عندنا : ترك .

(٢) وفي "ظ" و"ف" و"ب" : يبقی ، وفي "م" : ينبغي .

(٣) هكذا في النسخ الموجودة عندنا ، وكان في الأصل : ثانياً .

(٤) هكذا في النسخ الموجودة عندنا ، وكان في الأصل : حالة مكان حرمة .

بعدها هل تفسد صلاته؟ ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي في "شرح كتاب الصلاة": أنه ترتفع القعدة، كما ترتفع إذا عاد إلى سجدة التلاوة والصلية.

وذكر الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل البخاري في "فتاويه": أنه لا يرتفع القعدة، فمن قال: يرتفع، قال: إن قراءة التشهد [واجبة]^(١)، ومحلها قبل الفراغ من القعدة، وبالعود إليها ترتفع القعدة كالعود إلى الصلية وسجدة التلاوة، ومن قال: بأنه لا يرتفع، يقول: في سجدة التلاوة والصلية إنما ارتفعت القعدة بالعود إليها؛ لأنه عاد إلى شيء موضعه قبل القعدة، فيصير رافضاً للقعدة، هذا المعنى لا يتأتى ههنا؛ لأن محل التشهد القعدة، فبالعود إليه لا يصير رافضاً للقعدة.

١٨٩٨- وذكر في "النوادر": أن من نسي التشهد حتى سلم، ثم تذكر فجعل يقرأ التشهد، فلما قرأ بعضه ندم فسلم قبل تمامه، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تفسد صلاته؛ لأن القعدة الأولى قد ارتفع بعوده إلى قراءة التشهد، وقد سلم قبل تمام القعدة الثانية، فتفسد صلاته.

وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تفسد صلاته؛ لأن بقدر ما قرأ من التشهد يرتفع من القعدة الأولى، فأما ما وراءه لا يرتفع، وإنما سلم من قعود تام، فتجزئه صلاته.

١٨٩٩- قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: ولهذا نظير اختلف فيه المتأخرون، ولا رواية فيه، وهو أنه إذا نسي الفاتحة أو السورة حتى ركع، ثم تذكر في ركوعه فانتصب قائماً ليقرأ، ثم ندم قبل القراءة، فسجد ولم يعد الركوع، منهم من قال: لا تفسد صلاته، وركوعه لا يرتفع؛ لأن عليه فرضين قيام وقراءة، فما لم يأت بهما جميعاً، لا ينقض ركوعه.

١٩٠٠- قال شمس الأئمة هذا رحمه الله تعالى، وذكر في "النوادر": أنه إذا تلا آية السجدة بعد ما قعد قدر التشهد، فإنه يسجد لها ويعيد القعدة، والقعدة الأولى ترتفع بسجوده، حتى إنه لو سجد ولم يعد القعدة، فسدت صلاته؛ لأنه سلم قبل القعدة.

قال رحمه الله تعالى: ومن أصحابنا من لم يأخذ بهذه الرواية، وقال ههنا: لا ترتفع القعدة، وإنما ترتفع في سجدة سبق القعدة وجوبها.

١٩٠١- وإذا سلم عامداً وعليه سجدة، فقد قطع صلاته بسلامه، ثم ينظر إن كان

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

المتروك سجدة صلبية، فعليه إعادة الصلاة؛ لأنها ركن وترك الركن يفسد الصلاة، وإن كان المتروك سجدة تلاوة، فليس عليه إعادة الصلاة، وكذلك إذا كان المتروك قراءة التشهد؛ لأن قراءة التشهد واجبة، وترك الواجب لا يوجب الفساد.

١٩٠٢- وفي "الأصل": إذا سلم في الرابعة ساهياً بعد قعوده مقدار التشهد، ولم يقرأ التشهد، فإن عليه أن يعود إلى قراءة التشهد بتمامه، ثم يسلم ويسجد للسهو، ثم يتشهد ويسلم.

ولو سلم وهو ذاكر أنه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد، ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة، فإنه لا يعود إلى التشهد، ولا يسجد للتلاوة، وصلاته تامة.

١٩٠٣- وفي "الأصل" أيضاً: وإذا نهض من الركعتين ساهياً، فلم يستتم قائماً حتى تذكر فقعد، فعليه سجود السهو، معناه رجل صلى ركعتين من الظهر، فقام إلى الثالثة قبل أن يقعد مقدار التشهد، فإنه ينظر إن استتم يعنى استوى قائماً، ثم تذكر فإنه يمضى في صلاته ولا يعود إلى القعدة، ويسجد للسهو، أما لا يعود؛ لأن القيام ركن والقعدة واجبة أو سنة، وليس من الصواب ترك الركن لأجل الواجب، أو السنة، بخلاف القعدة الأخيرة؛ لأن ذلك فرض، ورفض الشيء بمثله جائز ويلزم سجود السهو؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الصلاة، أو سنة مضافة إلى جميع الصلاة، فيلزم سجود السهو، وإن لم يستتم قائماً، فإنه يعود ويسجد للسهو.

وأصل هذا ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه قام من الثانية إلى الثالثة قبل أن يقعد فسبحوا له فعاد»، وروى: «أنه لم يعد ولكن سبّح لهم فقاموا»^(١)، ووجه التوفيق بين الحديثين: أن ما روى أنه عاد كان لم يستتم قائماً، وما روى أنه لم يعد كان استتم قائماً ويسجد للسهو؛ لأنه بالتحريك للقيام غير نظم الصلاة، فيلزمه سجود السهو.

وذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في "الأمالى": أنه إذا ذكر^(٢) قبل أن يستتم قائماً، إن كان إلى القعود أقرب فإنه يعود ويقعد؛ لأنه كالقاعد من وجه، وإن كان إلى القيام أقرب لا يعود كما لو استتم قائماً، وإذا كان إلى القعود أقرب وعاد وقعد، هل يلزم سجود السهو؟ حكى عن الشيخ الإمام الأجل أبى بكر محمد ابن الفضل رحمه الله، أنه قال: لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه قال: إذا كان إلى القعود أقرب، فكأنه لم يقم.

(١) أخرجه النسائي: ١١٦٥، وليس فيه: «ولكن سبّح لهم».

(٢) وفي "ف" و"ب" و"م": تذكر.

وقال غيره : يلزمه سجود السهو ؛ لأنه أخر الواجب عن وقته لما اشتغل بالقيام ؛ فيلزمه سجود السهو ، كذا ذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" رحمه الله تعالى .
قال الشيخ الإمام شمس الأئمة : ومشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنا رواية أبي يوسف .

١٩٠٤- قال : إذا نسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية ، وقرأ السورة ، ثم تذكر ، فإنه يبدأ فيقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يقرأ السورة ، هكذا ذكر في "الأصل" ، وروى الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أنه يركع ولا يقرأ الفاتحة ؛ لأن فيه نقض الفرض بعد التمام لمكان الواجب ؛ لأن قراءة السورة وقعت فرضاً ، وقراءة الفاتحة واجبة .
وجه ظاهر الرواية : أن باعتبار المآل هذا نقض الفريضة لأجل الفرض ، فإنه إذا قرأ الفاتحة ، تصير جميع القراءة فرضاً ، وصار كما لو تذكر السورة في الركوع فإنه يرجع ، إلا أن أبا يوسف رحمه الله تعالى ربما يمتنع تلك المسألة على قياس هذه المسألة .

١٩٠٥- وفي "المنتقى" : إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى : رجل تشهد في الركعتين من الظهر ، ثم تذكر أن عليه سجدة من صلب الصلاة فسجدها ، قال : إن كانت السجدة من الركعة الأولى لم يعد التشهد ، وإن كانت من الركعة الثانية أعاد التشهد ، وإن تذكر ذلك بعد ما تشهد في آخر الصلاة وسجدها ، أعاد التشهد من أى ركعة كانت السجدة .

١٩٠٦- وفي "نوادير ابن سماعة" : عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : رجل صلى ركعة [ونسى سجدة^(١)] منها ، ثم تذكرها وهو ساجد في الثانية ، قال : إن شاء رفض هذه السجدة التي هو فيها ، وسجد التي هي عليه ، ثم عاد إلى ما كان فيها ، وإن شاء اعتد بها ورفع رأسه منها ، وسجد التي هي عليه ، ثم يمضي في صلاته . ورواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وإن ذكر السجدة وهو رافع في الثانية ، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إن شاء اعتد به ، ورفع رأسه منه ، ثم سجد التي عليه ، ثم يسجد سجدتي الركعة الثانية ويتشهد ، وإن شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التي عليه ، ثم أعاد القراءة للثانية وركع عليها ، وكذلك إن كانت السجدة التي تركها من الثانية فتذكرها وهو رافع في الثالثة ، فعل على نحو ما بينا في الركعة الثانية ، وإن كان رفع رأسه من الركعة الثانية في الفصل الأول ، أو من الركعة الثالثة في الفصل الثاني ، ثم تذكر السجدة التي عليه ، لا يرفض هذه الركعة ؛ لأنها ركعة تامة ، وإن لم يكن معها سجدة وسجد التي عليه ، ثم يسجد لهذه الركعة سجدتين -والله أعلم- .

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

نوع آخر فيمن صلى التطوع ركعتين ويسهو فيهما، ويسجد لسهو
بعد السلام، ثم أراد أن يبنى عليهما ركعتين أخريين ويسجد :

١٩٠٧- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير" : عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل صلى ركعتين تطوعاً وسهياً فيهما ، وسجد لسهو بعد السلام ، ثم أراد أن يبنى عليهما ركعتين أخريين - لم يكن له أن يبنى ؛ لأنه لو فعل ذلك ، بطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة ، فرق بين هذا وبين المسافر إذا صلى الظهر ركعتين ، وسهياً فيهما وسجد لسهو ثم نوى الإقامة ، فإنه يقوم لإتمام صلاته ؛ لأن هناك إن حصل سجود السهو في وسط الصلاة ، ولكن بمعنى أمر شرعى^(١) لا بفعل يباشره باختياره .

وحقيقة الفرق بينهما أن السلام يحلل في جميع المواضع ، ثم بالعود إلى سجود السهو يصير عائداً إلى حرمة الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما تعالى ؛ لضرورة أن يكون سجود السهو مؤدى في حرمة الصلاة ، وهذه الضرورة فيما يرجع إلى إكمال تلك الصلاة ، لا فيما يرجع إلى صلاة أخرى ، ونية الإقامة عملها في إكمال تلك الصلاة ، فيظهر عود تلك الحرمة في حقها ، فأما كل شفع من التطوع صلاة على حدة ، فلا تظهر عود الحرمة في حق شفع آخر ، فلهذا لا يبنى عليهما ركعتين [فلو أنه بنى عليهما ركعتين]^(٢) أخريين جاز ، وهل يعيد سجدة السهو في آخر الصلاة ؟ فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى ، والمختار أنه يعيد ؛ لأن الشفع الثاني بناء على التحريم التي تمكن فيها السهو ، فلا يمنعه من أداء سجود السهو .

١٩٠٨- ومن هذا الجنس لو صلى ركعتين تطوعاً ، فسهى فيهما وتشهد ، ثم قام وصلى ركعتين أخريين ، فعليه أن يسجد لسهو في الأوليين^(٣) إذا سلم ؛ لأن الشفع الثاني بناء على التحريم التي تمكن فيهما السهو ، فلا يمنعه من أداء سجود السهو .

ومن هذا الجنس رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين ، فصلى ركعتين وسهى فيهما ، ثم بدا له أن يجعل صلاته أربعاً ، فزاد عليه ركعتين أخريين ، فإنه يجب عليه سجود السهو في آخر صلاته ؛ لأن الشفع الثاني بناء على التحريم التي تمكن فيها السهو ، فلا يمنعه من أداء سجود السهو - والله أعلم - .

(١) كذا في "التاتارخانية" نقلاً عن "المحيط" ، وفي الأصل : بغير أمر شرعى .

(٢) استدركنا من النسخ الموجودة عندنا .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : الأخريين ، كما في المسألة الآتية : "في آخر صلاته" .

نوع آخر فيمن يصلي الظهر أو العشاء [ويسلم]^(١)

وعليه سجدة صليبية وسجدة تلاوة

١٩٠٩- رجل صلى العشاء فسهي فيها، وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجد بها، وترك سجدة من ركعة ساهياً، ثم سلّم، فالمسألة على أربعة أوجه :

إن كان ناسياً للكل، أو عامداً للكل، أو ناسياً للتلاوة عامداً للصليبية، أو على العكس .

أما في الوجه الأول : لا تفسد صلاته بالاتفاق ؛ لأن هذا سلام السهو، وسلام السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة على ما ذكرنا .

وفي الوجه الثاني والثالث : تفسد صلاته بالاتفاق ؛ لأن سلام العمد يخرج عن حرمة الصلاة .

وفي الوجه الرابع : في ظاهر الرواية تفسد صلاته، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : لا تفسد صلاته، ووجه تلك الرواية : وهو أن سجدة التلاوة من الواجبات لا من الأركان، فسلامه فيما هو ركن سلام سهو، وذلك لا يفسد الصلاة .

ووجه ظاهر الرواية : وهو أنه سلّم وهو ذاكراً لواجب يؤدّي قبل السلام، فكان سلامه قاطعاً للصلاة، وإنما قطعها قبل إتمام أركانها، ولأننا لو لم نفسد صلاته حتى يأتي بالصليبية، لزمنا أن نقول : يأتي بالسجدة للتلاوة بعد السلام عامداً أيضاً ؛ لبقاء التحريم، ولا وجه إلى ذلك، فقد سلّم وهو ذاكراً للتلاوة، فكان قطعاً في حقه .

قال صاحب "الكتاب" : قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى^(٢) في "شرح" معنى آخر، فقال : سجدة التلاوة وإن لم تكن فرضاً، ولكن العود إليها يوجب القعدة، لما ذكرنا أن العود [في سجدة التلاوة يرفض القعدة، وتلك القعدة فرض فإذا كان يعقب فرضاً]^(٣) يؤدّي إليه استوى الصليبية، فصار كأنه ترك ركعتين وسلم، وهو ذاكراً لأحدهما ناسياً للآخر، وهناك صلاته فاسدة، فكذا ههنا .

(١) استدرك من "ب" و"ف" و"م" .

(٢) وفي "ب" : قال شمس الأئمة رحمه الله، وصاحب الكشف رحمه الله .

(٣) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

نوع آخر فى المتفرقات:

١٩١٠- رجل يصلى المغرب، فيجىء رجل ويقتدى به يصلى المغرب تطوعاً، فقام الإمام إلى الرابعة ناسياً، ولم يقعد على رأس الثالثة، وقيد الرابعة بالسجدة، وتابعه المقتدى فى ذلك، قال : فسدت صلاة الإمام وصلاة المقتدى .

ومعنى قوله : فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاته فرضاً لا نفلاً عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، ولا يقال على هذا : بأن صلاة الإمام انقلبت نفلاً عند أبى حنيفة^(١) وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، فينبغى أن لا تفسد، قيل : ينبغى أن لا تفسد صلاة المقتدى . لأننا نقول : صلاة الإمام وإن صارت نفلاً إلا أنها كانت فرضاً، فصار فى الحكم منتقلاً^(٢) من تحريمه الفرض إلى تحريمه النفل، وصار كأنه صلى ركعتين بتحريميتين، وصار المقتدى كأنه صلى صلاة واحدة بإمامين من غير عذر الحدث، فلا يجوز .

١٩١١- ومن عليه سجود السهو فى صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس، وكان ذلك بعد السلام لم يسجد؛ لأنها تجب لجبر التقصان، فجرت هى مجرى القضاء؛ لأن الإكمال عليه، والقضاء لا يصلح فى هذا الوقت، وكذلك إذا كان فى قضاء الفائتة، فلم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد .

١٩١٢- ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه، فلا سجود عليه^(٣) .

١٩١٣- ومن سلم وعليه سهو ففعل ما يقطع الصلاة لم يسجد؛ لأن الحادث يمنعه العود إلى التحريم، فلا يمكنه الأداء، وقد صحت صلاته؛ لأن ترك سجود السهو لا يوجب فساد الصلاة .

١٩١٤- وإذا سهى فى الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو، سقط عنه سجود السهو .

١٩١٥- وإذا ترك صلاة الليل ناسياً، وقضاها فى النهار، وأمّ فيها، وخافت ساهياً، كان عليه سجود السهو، وينبغى أن يجهر؛ ليكون القضاء على وفق الأداء .

وإن أمّ ليلاً فى صلاة النهار، خافت ولا يجهر، فإن جهر ساهياً فعليه السهو، ولو أمّ فى التطوع فى الليل، وخافت متعمداً، فقد أساء، وإن كان ساهياً فعليه السهو . وإذا سبقه الحدث

(١) وفى "ب" : فى قول أبى حنيفة مكان "عند أبى حنيفة" .

(٢) هكذا فى "ظ"، وكان فى بقيتها : منتقلاً .

(٣) وفى "ب" و "ف" و "م" : فلا سهو عليه .

بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو، أو بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو، توضاً وأعاد وتم الصلاة؛ لأن حرمة الصلاة باقية، وسبق الحدث لا يمنع البناء بعد الوضوء.

١٩١٦- وإذا أحدث الإمام وقد سهى، فاستخلف رجلاً، سجد خليفته للسهو بعد السلام لقيامه مقام الأول، وإن سهى خليفته فيما يتم أيضاً كفاه سجدة واحدة للسهو ولسهو الأول، كما لو سهى الأول مرتين، وإن لم يكن الأول سهى، وإنما سهى الخليفة، لزم الأول سجود السهو لسهو خليفته؛ لأن الأول صار مقتدياً بالثاني كغيره من القوم، فيلزمه سجدة السهو لسهو إمامه، ألا ترى أن الثاني لو أفسد الصلاة على نفسه، فسدت صلاة الأول، وكذا بسهو الثاني يتمكن التقصان في صلاة الأول، ولو سهى الأول بعد الاستخلاف، لا يوجب سهوه شيئاً؛ لأنه مقتد بالثاني.

١٩١٧- وإذا سلم المسبوق حين سلم الإمام ساهياً، بنى على صلاته وعليه سجود السهو، أما البناء فلأن هذا سلام سهو، وإنه لا يخرج عن حرمة الصلاة، وأما وجوب سجدة السهو فلأنه حين سلم الإمام، صار هو كالمفرد، وقد سهى حين سلم، فيلزمه سجدة السهو، قيل: هذا إذا سلم بعد ما سلم الإمام، فأما إذا سلم مع الإمام فلا سهو عليه؛ لأن الإمام لم يخرج عن الصلاة بعد، وكان كأنه سهى خلف الإمام، وإذا لم يرفع المصلى رأسه من الركوع حتى خرّ ساجداً ساهياً، جازت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه السهو.

١٩١٨- المصلى إذا نسى سجدة التلاوة في موضعها، ثم ذكرها في الركوع، أو في السجود، أو في القعود، فإنه يخر لها ساجداً، ثم يعود إلى ما كان، فيعيد استحساناً، وإن لم يعد جازت صلاته، وإن أخرها إلى آخر صلاته أجزأه؛ لأن الصلاة واحدة.

١٩١٩- وإن كان إماماً، فصلّى ركعة وترك فيها سجدة، وصلى ركعة أخرى وسجد لها، وتذكر المتروكة في السجود، فإنه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة، ثم يعيد ما كان فيها؛ لأنها ارتفعت، فيعيدها استحساناً، فأما ما قبل ذلك من المتروكة، فهل يرتفع؟ إن كان ما تخلل بين المتروكة، وبين الذى يذكر فيه ركعة تامة، لا يرتفع باتفاق الروايات، فلا يلزمه إعادة ذلك، وإن لم تكن ركعة تامة، فكذلك في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يرتفع.

١٩٢٠- إذا سلم الإمام وعليه سجدة التلاوة، فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم، فإنه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد، فإن سجد للتلاوة ولم يقعد، فسدت صلاته لارتفاع

القعدة، إما باتفاق الروايات، أو في رواية علي ما مر قبل هذا، ولا تفسد صلاة القوم؛ لانقطاع المتابعة.

١٩٢١- مصلّى الأربع إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة، وتذكر أنه لم يسجد في الثانية إلا سجدة واحدة، فإنه يسجد تلك السجدة، ثم يتشهد للثانية، ثم يسجد للثالثة سجدين، ثم يتم صلاته؛ لأن عوده إلى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع بعد تمامه، وهذا إنما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكر في المسألة المتقدمة، ويلزمه السهو؛ لأنه آخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها.

وإن تذكر وهو راعع في الثالثة أنه ترك من الثانية سجدة، فإنه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلّى الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما؛ لأن الركوع قبل التمام قابل للرفض، فإذا تذكر في الركوع من الركعة الثالثة أن عليه سجدة الركعة الثانية وعاد إليها بعد، فقد ارتفض هذا الركوع، فيجب إعادته، بخلاف ما بعد رفع الرأس من الركوع؛ لأن الركوع قد تمّ برفع الرأس منه، والركوع بعد التمام ليس بقابل للرفض على ظاهر الرواية - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

الفصل الثامن عشر في مسائل الشك، والاختلاف الواقع بين الإمام والقوم في المقدار المؤدى

١٩٢٢- قال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل" : إذا سهى ولم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ وذلك أول ما سهى استقبل الصلاة، قال النبي ﷺ : «من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليستقبل»^(١)، ولأن الاستقبال لا يريبه، والمضى بعد الشك يريبه، وقد قال النبي ﷺ : «دع ما يريك إلى ما لا يريك»^(٢)، ولأنه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة، فيلزمه ذلك، قياساً على ما لو شك في أصل الصلاة، أنه صلى، أو لم يصل وهو في الوقت، لزمه أن يصلى، وقياساً على ما لو ترك صلاة واحدة من يوم وليلة، ولا يدرى أية صلاة هي؟ فإنه يصلى خمس صلوات، حتى يخرج عما عليه بيقين، فكذلك ههنا. وإن وقع^(٣) ذلك غير مرة يتحرى الصواب، وأتم الصلاة على ذلك؛ لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من شك في صلاته فليتحرّ الصواب»، ولأننا لو أمرناه بالاستقبال، يقع الشك ثانياً وثالثاً، إذا صار ذلك عادة له فيعذر عليه المضى في صلاته، فلهذا يتحرى، فإن وقع تحريه على شيء أخذ به، وإن لم يقع تحريه على شيء أخذ بالأقل؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه قال : قال النبي ﷺ : «من شك في صلاته فليأخذ بالأقل»^(٤)، ولأن الأداء واجب عليه بيقين، فلا يترك هذا اليقين إلا بيقين مثله، وذلك في الأقل، إلا أن في كل موضع يتوهم أنه آخر الصلاة يقعد لا محالة؛ لأن القعدة الأخيرة فرض، والاشتغال بالنفل قبل إكمال الفرض مفسد للصلاة.

١٩٢٣- ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في معنى قوله : أول ما سهى، قال بعضهم : معناه أن السهو ليس بعادة له، لا أنه لم يسه في عمره قط. وقال بعضهم : معناه، أنه

(١) ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٢: ١٧٣)، وقال : حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمه قال في الذي لا يدرى كم صلى : أثلاثاً أو أربعاً، قال : بعيد حتى يحفظ، وفي لفظ : قال : أما أنا إذا لم أدر كم صليت، فإني أعيد، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشریح.

(٢) أخرجه الترمذی : ٢٤٤٢، والنسائي : ٦٥١٥، وأحمد : ١٦٣٠، والدارمی : ٢٤٢٠.

(٣) هكذا في "ف"، وفي النسخ الأخرى : لقي.

(٤) أخرجه البخاري : ٣٨٦، ومسلم : ٨٨٩، والنسائي : ١٢٢٣، وأبو داود : ٨٦١، وابن ماجه :

أول سهو وقع له في عمره، ولم يكن سهو في صلاة قط^(١) من حين بلغ، فهنا يستقبل الصلاة، فأما إذا وقع له ذلك في شيء من الصلاة، فإنه يتحرى .

وقال بعضهم : معناه أنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة، فإن ههنا يستقبل، وإن وقع ذلك مرة أو مرتين، يتحرى ويبني على الأقل، والأول أشبه .

١٩٢٤ - ثم الشك لا يخلو إما أن وقع في ذوات المثني كالفجر، أو في ذوات الأربع كالظهر والعصر، أو في ذوات الثلاث كالمغرب، فإن وقع الشك في صلاة الفجر^(٢)، فلم يدر أنها الركعة الأولى أو الثانية، وهو يتحرى في ذلك، فإن وقع تحريره على شيء عمل به، وإن لم يقع تحريره على شيء وهو قائم، يبني على الأقل، ويجعلها الأولى ويتم تلك الركعة، ثم يقعد؛ لجواز أنها ثانية، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لجواز أن ما صلى كانت أولى، وهذه ثانية، ثم يسلم؛ لأنها ثانية حكماً .

وإن شك في الفجر أنها ثانية، أو ثالثة، عمل بالتحرى كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريره على شيء وكان قائماً، فإنه يقعد في الحال ولا يركع؛ لجواز أنها ثانية، فلو قلنا : بأنه يمضي ولا يقعد، فقد ترك القعدة على رأس الركعتين، ففسد صلاته، فلهذا قال : لا يمضي، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد؛ لجواز أن القيام الذي رفضها بالقعود ثانية، وقد ترك ذلك، فعليه أن يصلي ركعة أخرى حتى يتم صلاته، وإن كان قاعداً والمسألة بحالها يتحرى في ذلك إن وقع تحريره أنها ثانية، مضت صلاته على الصحة، وإن وقع تحريره أنها ثالثة، يتحرى في القعدة، إن وقع تحريره أنه قعد على رأس الركعتين، يمضي على صلاته على الوجه الذي عرف، وإن وقع تحريره أنه لم يقعد على رأس الركعتين، فسدت صلاته؛ لأن القعدة على رأس الركعتين فرض، وقد ترك ذلك، وترك الفرض يوجب فساد الصلاة، وإن لم يقع تحريره على شيء، فسدت صلاته أيضاً؛ لأنه يحتمل أنه قعد على رأس الركعتين، فصحت صلاته، ويحتمل أنه لم يقعد، فسدت صلاته، فدارت الصلاة بين الصحة والفساد، فتفسد على ما هو الأصل المعروف .

وإن وقع الشك في ذوات الأربع أنها الأولى أم الثانية، عمل بالتحرى لما ذكرنا، فإن لم يقع تحريره على شيء يبني على الأقل، فيجعلها أولى ثم يقعد؛ لجواز أنها ثانية، فتكون القعدة

(١) وفي "ظ" : ولم يكن يسهوى في صلاته قط . . . إلخ .

(٢) ذكر مثله الزيلعي في "نصب الراية" (٢ : ١٧٤)، وأخرجه الترمذي ما يدل عليه في باب ما جاء في الرجل يصلي، فيشك في الزيادة والنقصان رقم الحديث ٣٦٢ .

فيها واجبة، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد؛ لأننا جعلناها في الحكم ثانية، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويقعد؛ لجواز أنها رابعة، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد؛ لأننا جعلناها في الحكم رابعة، والقعدة على رأس الرابعة فرض.

وكذلك إذا شك أنها الثانية أم الثالثة؟ عمل بالتحري كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريه على شيء، يقعد في الحال؛ لجواز أنها ثانية، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد؛ لجواز أنها رابعة، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد؛ لأن جعلناها رابعة في الحكم، وإن وقع الشك في ذوات الثلاث، فهو على قياس ما ذكرنا في ذوات المثني والأربع، وهذا كله إذا وقع الشك في الصلاة.

وأما إذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة بأن شك بعد السلام في ذوات المثني أنه صلى واحدة أو اثنتين، أو شك في ذوات الأربع بعد السلام أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، أو في ذوات الثلاث شك بعد السلام أنه صلى ثلاثاً أو اثنتين، فهذا عندنا على أنه أتم الصلاة حملاً لأمره على الصلاح، وهو الخروج عن الصلاة في أوانه، ولو شك بعد ما فرغ من التشهد^(١) في الركعة الأخيرة على نحو ما بينا، فكذلك الجواب يحمل على أنه أتم الصلاة، هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى.

١٩٢٥- وفي "نوادير ابن سماعة": عن محمد: فيمن شك أنه نسي ثلاث سجعات أو أكثر من صلاته، فإن كان أول ما وقع له في صلاة استقبلها، وإن كان يقع له ذلك كثيراً، مضى على أكثر رأيه فيه، وإن لم يكن له في ذلك رأى، أعاد الصلاة، هكذا ذكر [محمد]^(٢) ههنا. قال الحاكم أبو بكر الفضلي رحمه الله تعالى: هذا خلاف ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في "كتاب الصلاة".

١٩٢٦- وإذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ وتفكر في ذلك تفكيراً، ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات، فإن لم يطل تفكره حتى لم يشغله تفكره عن أداء ركن بأن يصلى ويتفكر، فليس عليه سجود السهو؛ لأنه لم يؤخر ركناً، ولم يترك واجباً ولم يؤخره، وإن طال تفكره حتى شغله عن ركعة، أو سجدة، أو يكون في ركوع، أو سجود، فيطول تفكره في ذلك، وتغير عن حاله بالتفكر، فعليه سجود السهو استحساناً.

وفي القياس: لا سهو عليه؛ لأن تفكره ليس إلا إطالة القيام، أو الركوع، أو السجود،

(١) وفي "ب": من السهو.

(٢) هكذا في "ظ".

وهذه الأركان سنة، وتأخير الأركان بسبب إقامة السنة لا يوجب السهو، كما لا يوجب الإساءة إذا كان عمداً.

وجه الاستحسان: أنه أخر واجباً أو ركناً ساهياً، لا بسبب إقامة السنة، بل بسبب التفكير، والتفكير ليس من أعمال الصلاة، فيلزمه سجود السهو، كما لو زاد ركوعاً، أو سجدة في صلاته، بخلاف ما إذا طال الركوع، أو السجود، أو القيام ساهياً، حيث لا يلزمه سجود السهو؛ لأن التأخير حصل بفعل من أفعال الصلاة ساهياً، وذلك سنة إن لم يكن واجباً، وتأخير الركن أو الواجب متى كان بسبب فعل من أفعال الصلاة ساهياً، لا يوجب سجدة السهو.

قال الشيخ الإمام الزاهد الصفار رحمه الله تعالى: هذا كله إذا كان [التفكير]^(١) يمنعه عن التسبيح، أما إذا كان لا يمنعه عن التسبيح بأن كان يسبح ويتفكر، أو يقرأ ويتفكر، لا يلزمه سجود السهو في الأحوال كلها.

١٩٢٧- وإن شك في صلاة قد صلاها قبل هذه الصلاة، فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة، لم يكن عليه سجود السهو، وإن شغله تفكره؛ لأنه لم يشك في هذه الصلاة، ولأن المصلي لا يخلو عن هذا النوع من الشك، فلا يجب سجود السهو بهذا.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، ما قال في الكتاب: وإن شغله تفكره، ليس يريد به أنه شغله التفكير عن [ركن]^(٢) أو واجب، فإن ذلك يوجب سجدتي السهو بالإجماع، ولكن أراد به شغل قلبه بعد أن تكون جوارحه مشغولة بأداء الأركان على نحو ما بيّنا في المسألة المتقدمة.

١٩٢٨- وفي "فتاوى الشيخ الإمام الأجل الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى": رجل شك في صلاته أنه قد صلاها أم لا؟ فإن كان في الوقت سعة، فعليه أن يعيد؛ لأن سبب الوجوب قائم، وإنما لا يعمل هذا السبب بشرط الأداء قبله وفيه شك، وإن خرج الوقت ثم شك، فلا شيء عليه؛ لأن سبب الوجوب قد فات، وإنما يجب القضاء بشرط عدم الأداء قبله، وفيه شك، وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه، وفي الصلاة يلزمه أدائها.

١٩٢٩- وفي "فتاوى أهل سمرقند": من شك في إتمام وضوء إمامه، جازت

(١) هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: النظر.

(٢) هكذا في النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: ذكر.

صلاته ما لم يستيقن أنه ترك بعض أعضائه سهواً أو عمداً ؛ لأن الظاهر أنه لم يترك .
 قال : مصليّ الفجر إذا شك في سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً ، قالوا : إن كان في السجدة الأولى يمكنه إصلاح الصلاة ، بأن يعود إلى القعدة ؛ لأنه إن كان صلى ركعتين ، كان عليه إتمام هذه الركعة ؛ لأنها ثانية ؛ فإذا عاد إلى القعدة فقد أتمها فيجوز ، وإن كانت ثالثة من وجه ، لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى ؛ لأنه لما تذكر في السجدة الأولى ، ارتفضت تلك السجدة أصلاً ، وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الأولى من الركعة الخامسة ، وإن كان هذا الشك في السجدة الثانية ، فسدت صلاته ؛ لاحتمال أنه قيّد الثالثة بالسجدة الثانية ، وخطأ المكتوبة بالنافلة قبل إكمال المكتوبة ، ففسد صلاته ، يعني المكتوبة .

١٩٣٠- ولو شك في صلاة الفجر في قيامه أنها الأولى من صلاته أو الثالثة ، قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى : يمكنه إصلاح صلاته ، بأن يرفض ما هو من القيام ويعود إلى القعدة ، فإن كانت هذه الركعة ثالثة ، فقد رفضها بالعود إلى القعدة وتمت صلاته ، ثم يقوم فيصلّي ركعتين ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، ثم يتشهد ويسجد سجدة السهو ؛ لأن تلك الركعة إن كانت هي الأولى ، فلم يأت بشيء من صلاته سوى التكبير ، فيأتي بجميع أركانها ، ولا يقعد بينهما ؛ لأنه في حال يلزمه ركعتان ، وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد ، وقد ذكرنا أنه إذا شك في صلاة الفجر أصلى ركعتين أم واحدة ؟ وكان الشك في حالة القيام أنه يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ، ثم يقوم فيصلّي ركعة ويقعد ويسجد للسهو في آخرها ، بخلاف ما إذا شك أنها ثالثة أم الأولى ؟ فإن ههنا لا يتم ركعة ، ثم يقعد قدر التشهد ؛ لأن هناك يحتمل أنها ثالثة ، فلو أمر بالمضى فيها ، تفسد صلاته ، فلذلك أمر بالعود إلى القعدة .

أما هناك شك أنه أدى الركعة الثانية أو لم يؤدّها ؟ وإما أن تكون هذه الركعة الأولى أو الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلاته بإتمام هذه الركعة ؟ وإذا أتمها يقعد قدر التشهد ؛ لاحتمال أنها ثانية ، ثم يقوم فيصلّي ركعة أخرى ، وإن شك وهو ساجد ، إن شك أنها الركعة الأولى أو الثانية ، مضى فيها سواء شك في السجدة الأولى ، أو في السجدة الثانية ؛ لأنه إن كانت الأولى ، لزمه المضى فيها ، وإن كانت ثانية يلزمه تكميلها ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، يقعد قدر التشهد ، ثم يقوم ويصلّي ركعة .

١٩٣١- ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث ، أو أنه لم يسمح بتيقن ذلك لا

شك له فيه، ثم تيقن أنه لم يحدث، وتيقن أنه قد مسح، قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: ينظر إن كان أدى ركناً حال ما كان مستيقناً بالحدث وبعدم المسح، فإنه يستقبل الصلاة، وإن لم يكن أدى ركناً، يمضى في صلاته.

١٩٣٢- ولو شك في صلاته أنه هل كبر للافتتاح أم لا؟ هل أصابت النجاسة ثوبه أم لا؟ هل أحدث أم لا؟ هل مسح رأسه أم لا؟ إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة، وإن كان يقع مثل ذلك له كثيراً جاز له المضى، ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب.

١٩٣٣- رجل دخل في صلاة الظهر، ثم شك أنه هل صلى الفجر أم لا؟ فلما فرغ من الصلاة تيقن أنه لم يصل الفجر، فإنه يصلى الفجر ثم يعيد الظهر؛ لأنه لما استيقن بعد الفراغ من الصلاة أنه لم يصل الفجر، صار كأنه مستيقناً في ذلك الوقت كالمصلى بالتيمة إذا رأى شيئاً، فظن أنه سراب، فلما فرغ من الصلاة ظهر أنه كان ماء، فإنه يتوضأ ويعيد.

وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة أنه لم يصل الفجر، فإنه يقوم ويصلى الفجر ولا يستمع الخطبة؛ لأنه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الإمام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة.

١٩٣٤- مصلى الظهر إذا صلى ركعة بنية الظهر، ثم شك في الثانية أنه في العصر، ثم شك في الثالثة أنه في التطوع، ثم شك في الرابعة أنه في الظهر، قالوا: هو يكون في الظهر، والشك ليس بشيء.

١٩٣٥- رجل صلى ركعتين، ثم شك أنه مقيم أو مسافر، فسلم في حالة الشك، ثم علم أنه مقيم، فإنه يعيد صلاة المقيمين؛ لأن سلام هذا سلام عمد - والله أعلم -.

مسائل الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم

١٩٣٦- وإذا وقع الاختلاف بين الإمام وبين القوم، فقال القوم: صليت ثلاثاً، وقال الإمام: صليت أربعاً، فإن كان بعض القوم مع الإمام، يؤخذ بقول من كان مع الإمام، ويترجح قول من كان مع الإمام بسبب الإمام، وإن لم يكن بعض القوم مع الإمام، ينظر إن كان الإمام على تيقن لا يعيد الإمام الصلاة، وإن لم يكن على تيقن أعاد بقولهم، هكذا ذكر المسألة في "واقعات الناطقى رحمه الله تعالى".

ورأيت في موضع آخر: إذا كان مع الإمام رجل واحد، يترجح قوله بسبب الإمام ولا يعيد الصلاة، وإن لم يكن مع الإمام أحد، أعاد الإمام الصلاة، وأعاد القوم معه مقتدين به

صح اقتداءهم؛ لأن الإمام إن كان هو الصادق، كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل، وإن كان الصادق هو القوم، كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض.

١٩٣٧- وفي "واقعات الناطقى": إمام صلى بقوم وذهب، قال بعضهم: هي الظهر، وقال بعضهم: هي العصر، فإن كان في وقت الظهر، فهي الظهر، وإن كان في وقت العصر فهي العصر؛ لأن الظاهر شاهد لمن يدعى ما يوافقه الوقت، وإن كان مشكلاً، جاز للفريقين ما يزعمه في القياس، بمنزلة قطرة من الدم وقعت ممن خلف الإمام، ولا يدرى ممن هي؛ لأن الشك في وجوب الإعادة، والإعادة لا تجب بالشك.

١٩٣٨- وفي "فتاوى أهل سمرقند": إذا صلى الإمام بقوم، واستيقن واحد منهم [أن الإمام صلى أربعاً، واستيقن واحد منهم]^(١) أنه صلى ثلاثاً [والإمام]^(٢) والقوم في شك، فليس على الإمام والقوم شيء؛ لأن هذا شك بعد الفراغ من الصلاة، وأنه غير معتبر، ولا يستحب للإمام الإعادة لما تبين، وعلى الذى استيقن بالنقصان الإعادة؛ لأن تيقنه لا يبطل بتيقن غيره، وزاد في "المنتقى": وكذلك إذا كان اثنين اثنين، فإن كان الإمام يستيقن بالنقصان، وواحد منهم يستيقن بالتمام، يقتدى القوم بالإمام؛ لأن الإمام تيقن أنه لم يؤد، ولا يعيد الذى استيقن بالتمام؛ لأنه تيقن أنه أدى، هكذا ذكر في "فتاوى أهل سمرقند"، وهكذا وقع في بعض نسخ "المنتقى"، وفي بعضها يقتدى القوم بالإمام.

١٩٣٩- وفي هذا الموضع أيضاً إذا شك الإمام فأخبره عدلان، يأخذ بقولهما؛ لأنه لو أخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله، فإذا أخبره عدلان يجب الأخذ بقولهما، بخلاف ما إذا شك الإمام والقوم، واستيقن واحد [بالتمام، واستيقن واحد]^(٣) بالنقصان، حيث يعيد الذى استيقن بالنقصان، وصلاة الإمام والقوم تامة، وإن أخبره المستيقن بالنقصان؛ لأن قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المتيقن بالتمام، فكأنهما لم يوجدا، ولو شك الإمام والقوم، واستيقن واحد من القوم بالنقصان، الأحب أن يعيدوا، فإن لم يعيدوا ليس عليهم شيء حتى يكون رجلاً عدلان.

١٩٤٠- رجل صلى وحده، أو صلى بقوم، فلما سلم أخبره رجل عدل أنك صليت الظهر ثلاث ركعات، قالوا: إن كان عند المصلى أنه صلى أربع ركعات، لا يلتفت إلى قول

(١) استدرك من "ظ" و"ف" و"م".

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٣) استدرك من "ب" و"م" و"ظ".

المخبر، وإن شك المصلي في المخبر أنه صادق أو كاذب، روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعيد صلاته احتياطاً، وإن شك في قول رجلين عدلين أعاد صلاته، وإن لم يكن المخبر عدلاً لا يقبل قوله.

١٩٤١- رجل صلى بقوم، فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية، شك أنه صلى ركعة أو ركعتين، أو شك في الرابعة والثالثة، فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم، إن قاموا قام هو معهم، وإن قعدوا قعد يعتمد بذلك، فلا بأس به، ولا سهو عليه.

١٩٤٢- وفي "نوادير إبراهيم": عن محمد رحمه الله تعالى: صلى الإمام بقوم، فقال له عدلان: إنك لم تتم الصلاة، أعاد الصلاة. قال محمد رحمه الله تعالى: ولو كنت أنا لأعيد بقول الواحد تنزهها، وليس يرجع [إلى] ^(١) الحكم؛ لأن الصلاة صحت ظاهراً، وإبطال ما صح ظاهراً بقول الواحد لم يرد الشرع به.

١٩٤٣- وفي "الجامع الصغير": محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل تذكر وهو راکع أو ساجد، أن عليه سجدة، فانحط من ركوعه فسجدها، أو رفع رأسه من سجودها فسجدها، فإنه يعيد الركوع والسجود يريد به على سبيل الأولوية، وإن لم يعد أجزأه.

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في تعليل المسألة، بعضهم قالوا: إنما يعيد؛ ليكون الصلاة على الولاء والترتيب، وإذا لم يعد إنما يجوز لأن الترتيب في أفعال الصلاة عندنا ليس بشرط، وقال بعضهم: الانتقال حصل مع الطهارة فيصلح متمماً لما فيه، إلا أنه لم يكن على قصد الإتمام، فمن حيث إنه يصلح متمماً لو اعتد بها أجزأه، ومن حيث إنه لم يكن على قصد الإتمام، كانت الإعادة أولى.

فإن قيل: الانتقال حصل لأداء ركن قبلها، فهلا جعلته رافعاً لما كان فيه.

قلنا: الفعل وقع قضاء، فالتحق بمحل الأداء، وصار من حيث المعنى كان الذي فيه وجده بعده - والله أعلم -.

(١) استدرک من "ب" و "ف".

الفصل التاسع عشر

فى وقت لزوم الفرض

١٩٤٤- الأصل عند أبى الحسن الكرخى أن وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت، وأوله سبب الأداء. وكان ابن شجاع يقول: الوجوب يتعلق بأول الوقت وجوباً موسعاً، ويتضيق بآخر الوقت، وعلى هذا كل عبادة موقته يتسع وقتها لأداء أمثالها. واستدل ابن شجاع بوقوع المؤدى فى أول الوقت موقع الفرض على تعلق الوجوب بأول الوقت، واستدل أبو الحسن الكرخى رحمه الله تعالى بتخير المكلف بأول الوقت بين الإيجاد والترك لا إلى بدل على عدم تعلق الوجوب بأول الوقت، إذ الواجب ما لا يتخير المرء فيه بين الإيجاد والترك. وما قال ابن شجاع رحمه الله لا يصح؛ لأن وقوع الشيء^(١) موقع الفرض لا يدل على الوجوب، كالزكاة قبل الحول، والتكفير بعد الجرح قبل الموت.

قال: واختلف قول أبى الحسن فيما إذا صلى فى أول الوقت، ففى قول يقع فرضاً ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه، وفى قول يتوقف فيه، فإن بلغ آخر الوقت وهو أهل للوجوب يقع فرضاً، وإن خرج من أن يكون أهلاً كان نفلاً.

وفى قول الواقع نفل، فإذا بلغ آخر الوقت، سقط به الفرض.

واختار القاضى الإمام الأجل الكبير أبو زيد الدبوسى رحمه الله: أن الوقت جعل سبباً للأداء، وكل الوقت ليس بسبب؛ لأنه ظرف للأداء أيضاً، فلا يمكن أن يجعل كل الوقت سبباً، بل السبب جزء منه، فإذا وجد الجزء الأول جعلناه سبباً لوجوده وعدم غيره، وعند فواته يجعل الجزء الذى يليه سبباً، هكذا إلى آخر الوقت، فإذا شرع فى الأداء، تعين الجزء الذى تقدم على الشروع سبباً ضرورة تصحيح الأداء.

قال: واختلف أصحابنا رحمهم الله فى حكم آخر الوقت، فقال أكثرهم: الوجوب يتعلق بمقدار التحريم من آخر الوقت، وقال زفر رحمه الله: يتعلق إذا بقى من الوقت مقدار ما يؤدى فيه الصلاة، وهذا القول اختاره القدورى، والأول اختاره الشيخ الإمام أبو الحسن، والمحققون من أصحابنا، كالقاضى الإمام أبى زيد الدبوسى وغيره.

وثمره الاختلاف تظهر فى الحائض إذا طهرت فى آخر الوقت، والصبي يبلغ، والكافر يسلم، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والمسافر إذا نوى الإقامة، والمقيم إذا سافر، فعلى قول

(١) هكذا فى "ب" و"م" و"ف"، وكان فى الأصل و"ظ": المثنى.

أكثر أصحابنا رحمهم الله يجب، ويتغير الفرض إذا بقى الوقت مقدار ما توجد فيه التحريم .
وعند زفر ومن تابعه من أصحابنا رحمهم الله : أنه لا يجب ، ولا يتغير الفرض إلا إذا
أدرك من الوقت ما يمكن الأداء فيه ؛ لأن الخطاب للأداء ، فلا بد من تصور الأداء ، ولأنه إذا
بقي من الوقت مقدار ما يمكن الأداء فيه ، لم يبقَ مخيراً بين الإيجاد^(١) والترك ، بل لزمه الإيجاد
وأثم بالترك ، وهذا دليل على تعلق الوجوب به .

وجه قول أصحابنا رحمهم الله : الوقت إنما يتعلق^(٢) سبباً للوجوب في الذمة ، ثم
الخروج عن عهده ما وجب قد يكون بالأداء ، وقد يكون بالقضاء كالشهر في حق الحائض
سبب للوجوب في ذمتها ، والخروج بالقضاء دون الأداء ، ومتى كان الوقت معتبراً للوجوب
في الذمة ، لم يتغير الوقت الذي يمكن الأداء فيه لا محالة .

قال : وإذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت ، سقط الفرض بالإجماع ، أما
على قول أبي الحسن وأكثر أصحابنا رحمهم الله تعالى فلأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت ،
وهذه العوارض مانعة من الوجوب ، وأما على قول زفر رحمه الله فلأن التكليف زال في
البعض ، فيزول في الكل .

١٩٤٥- ولو أن غلاماً صلى العشاء ، ونام واحتلم في منامه ولم يستيقظ ، حتى طلع
الفجر ، هل يجب عليه قضاء العشاء؟

واختلفوا فيه ، قال بعضهم : ليس عليه ذلك ، وقال بعضهم : عليه ذلك وهو المختار ،
وإن استيقظ قبل طلوع الفجر ، فعليه قضاء العشاء إجماعاً ، وهذه واقعة محمد رحمه الله
تعالى سأل عنها أبا حنيفة رحمه الله تعالى ، فأجاب بما قلنا ، وأعاد العشاء - والله أعلم - .

(١) وفي "م" : بين الأداء والترك .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي "ط" : يعتبر سبباً .

الفصل العشرون فى قضاء الفوائت

١٩٤٦- يجب أن يعلم بأن الترتيب فى الصلوات المكتوبات فرض عندنا، وقال الشافعى رحمه الله تعالى : سنة، حجته فى ذلك : إن كل واحد من الفرضين أصل بنفسه، فلا يكون أداء أحدهما شرطاً لجواز الآخر، ولهذا يسقط الترتيب عند النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت، وشرائط الصلاة لا تسقط بعذر النسيان، وضيق الوقت كالطهارة، واستقبال القبلة.

ولنا : ما روى ابن عمر رضى الله تعالى عنه، أن النبى ﷺ قال : «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى صلى مع الإمام»^(١)، فهذا دليل على فرضية الترتيب، وبهذا الحديث أخذ أبو يوسف رحمه الله تعالى من أوله إلى آخره، ومحمد رحمه الله تعالى لم يأخذ بأوله، وأمر بقطع الصلاة التى هو فيها عند تذكر الفائتة، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»، جعل وقت التذكر وقت الفائتة، فإذا صلى فيه غيرها لم يؤدّ الصلاة فى وقتها فلا يجوز، والمعنى فيه : وهو أن الصلوات المكتوبات وجبت مرتبة وقتاً وفعلاً، فالترتيب وإن سقط من جهة الوقت لمكان العذر، وجب أن يراعى من جهة الفعل . وكان الحسن بن زياد رحمه الله يقول : إنما يجب مراعاة الترتيب على من علم به، لا على من لم يعلم به .

وأما الترتيب فى بعض أعمال الصلاة : فليس بفرض عندنا، حتى إن من أدرك الإمام فى أول الصلاة، ونام خلفه أو سبقه الحدث، فسبقه الإمام، ثم انتبه أو توضأ وعاد، فعليه أن يقضى أولاً ما سبقه به الإمام، ثم يتابع إمامه إذا أدركه، فلو تابع الإمام أولاً قبل قضاء ما لم يصل [ثم قضى ما لم يصل]^(٢) بعد تسليم الإمام جاز عندنا، وكذلك فى الجمعة إذا زاحمه الناس فلم يقدر على الركعة الأولى مع الإمام بعد ما اقتدى به، وبقي قائماً كذلك، ثم أمكنه الأداء مع الإمام، فإنه يؤدّى الركعة الأولى، ولو أنه أدّى الركعة الثانية أولاً مع الإمام، ثم قضى الركعة الأولى بعد فراغ الإمام جاز عندنا .

(١) أخرجه الدارقطنى (١/ ٤٢١) والبيهقى (٢/ ٢٢١).

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

١٩٤٧- وإذا ثبت أن الترتيب في الصلاة المكتوبة فرض عندنا، فنقول: هذا الترتيب يسقط بعذر النسيان، وبضييق الوقت، وبكثرة الفوائت.

أما بالنسيان: فلأنه عاجز عن مراعاة الترتيب، ولا تكليف مع العجز، ولأن مراعاة الترتيب عرف بالخبر، والخبر يتناول حالة الذكر لا حالة النسيان، بل في حالة النسيان خبر آخر بخلافه، وهو ما روى أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ليصلح بين حيين^(١) ونسى صلاة العصر، وصلى المغرب بأصحابه، ثم قال لأصحابه: «هل رأيتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب»^(٢).

ولو أنه نسى صلاة ثم ذكرها في وقت الثانية [فصلى الثانية]^(٣) وهو ذاكر للمنسية، وفي الوقت سعة لم يجز، وأما إذا ذكرها بعد أيام، فقد ذكر الشيخ الإمام الأجل الزاهد فخر الإسلام على البزدوى رحمه الله: أنه لا يجوز الوقتية أيضاً، ونسب هذا القول إلى مشايخه، وأشار إلى المعنى فقال: وقت التذكر وقت الفائتة، قال عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها». فإذا صلى الوقتية، فقد صلاها في غير وقتها، فلا يجوز. وذكر محمد رحمه الله في "الأصل": أنه يجوز، وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في "المنتقى" عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز الوقتية، وهكذا ذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في "عيون المسائل" وعليه الفتوى؛ لأن الترتيب بين هذه الوقتية وبين الفائتة ليس بواجب؛ لأن المتخلل كثير.

وأما بضييق الوقت: فلأنه لو لم يسقط الترتيب عند ضيق الوقت، تفوته الوقتية عن وقتها، وأداء الوقتية في وقتها ثابت بكتاب الله تعالى، ومراعاة الترتيب في الصلوات ثبت بأخبار الأحاد، ولا شك أن العمل لما ثبت في الصلاة بالكتاب أولى من العمل بما ثبت بالخبر الواحد.

فإن قيل: عند سعة الوقت أيضاً لو بقي الترتيب معتبراً يؤدي إلى ترك العمل بما ثبت

(١) بين قبيلتين.

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢/ ٢٢٠) والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣) والضحاك في الأحاد والمثاني (٢١٣٧)، وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٢/ ١٦٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٤)، وكلهم بدون زيادة «ولم يعد المغرب».

(٣) استدرك من "ب" و "م" و "ظ".

بكتاب الله تعالى ؛ [لأن بكتاب الله تعالى]^(١) ثبت الجواز ، كما زالت الشمس ، ولو أوجبنا الترتيب ، فقد رفعنا الجواز .

قلنا : لو لم يبق الترتيب معتبراً في هذه الحالة ، فقد تركنا ما ثبت بالخبر الواحد أصلاً ، ولو بقى الترتيب معتبراً ، لا يبطل ما ثبت بكتاب الله تعالى ، بل يتأخر ، ولا شك أن تأخر ما ثبت بكتاب الله تعالى أولى من ترك ما ثبت بالخبر الواحد أصلاً .

١٩٤٨ - ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما بينهم أن العبرة لأصل الوقت ، أم للوقت المستحب الذى لا كراهة فيه ؟ قال بعضهم : العبرة لأصل الوقت ، وقال بعضهم : العبرة للوقت المستحب ، وقال الطحاوى رحمه الله : على قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى العبرة لأصل الوقت ، وعلى قياس قول محمد رحمه الله العبرة للوقت المستحب .

بيانه : إذا شرع فى العصر وهو ناس للظهر ، ثم تذكر الظهر فى وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر فى وقت مكروه ، فعلى قول من قال : العبرة لأصل الوقت ، يقطع العصر ويصلى الظهر ، ثم يصلى العصر ، وعلى قول من قال : العبرة للوقت المستحب ، يمضى فى العصر ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس .

١٩٤٩ - وفى "المنتقى" فى "نواذر الصلاة" : إذا افتتح العصر فى أول وقتها وهو ناس للظهر ، ثم احمرت الشمس ، ثم ذكر الظهر مضى فى العصر ، وهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب .

وإن افتتح العصر فى أول وقتها وهو ذاكر للظهر ، ثم احمرت الشمس ، قطع العصر ، ثم استقبلها مرة أخرى ؛ لأنه افتتحها فاسدة بخلاف الفصل الأول ، ولو افتتح العصر فى آخر وقتها ، فلما صلى ركعتين غربت الشمس ، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر ، فإنه يتم العصر ، ثم يقضى الظهر ؛ لأنه لو افتتح العصر فى آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز ، فهذا أولى .

١٩٥٠ - ولو تذكر فى وقت العصر أنه لم يصل الظهر ، وهو متمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس ، إلا أن عصره أو بعض عصره يقع بعد التغير عندنا ، يلزمه الترتيب ، ولا يجوز أداء العصر قبل قضاء الظهر .

وعلى قول الحسن رحمه الله لا يلزمه الترتيب ، إلا إذا تمكن من أداء الصلاتين قبل

التغير .

(١) استدرك من "ب" و "م" و "ظ" .

١٩٥١- وأما بكثرة الفوائت : فلأن كثرة الفوائت فى معنى ضيق الوقت ؛ لأن الفوائت إذا كثرت لو راعى الترتيب فاتته الوقتية ، فمراعاة الترتيب فى هذه المواضع سقط لأجل العذر ، وليس إذا كان الحكم ثبت فى موضع بعذر ما يدل على أنه ثبت فى موضع آخر بغير عذر .

وقال زفر رحمه الله : الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت إذا كان الوقت يسع لها وللوقتية ، وإن كان الفوائت عشراً أو أكثر ؛ لأن مراعاة الترتيب حكم استفيد بالخبر الواحد ، وليس فى العمل به ترك حكم الكتاب ، فإن الوقت يسع للكل ، فيجمع بينهما ، أما إذا كان الوقت لا يسع فالعمل بخبر الواحد يؤدى إلى ترك العمل بالكتاب ، فيقدم حكم الكتاب على حكم الخبر .

١٩٥٢- وحد الكثرة فى ظاهر الرواية أن تصير الفوائت ستاً ، وروى محمد ابن شجاع البلخى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أن تصير الفوائت خمس صلوات ، والصحيح ما ذكرنا فى ظاهر الرواية .

وفى "القدورى" : قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله : إذا فاتته ست صلوات ، ودخل وقت السابعة سقط الترتيب ، وقال محمد رحمه الله : إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب .

١٩٥٣- ومن تذكر صلوات عليه وهو فى الصلاة ، فقد حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر أن مذهب علماءنا أن تفسد صلاته ، قال : ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعدهما تطوعاً ، سواء كان الفائت قديماً أو حديثاً .

ثم إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لأجلها فى المستقبل ، سقط الترتيب فى نفسها أيضاً ، حتى قال أصحابنا : فيمن كان عليه صلاة شهر فصلى ثلاثين فجراً ، ثم صلى ثلاثين ظهراً هكذا : أجزاء ؛ وهذا لأن الفوائت عند كثرتها لما أسقطت الترتيب فى اعتبارها ، فلأن يسقط فى نفسها كان أولى ، هكذا ذكر بعض مشايخنا المسألة فى شرح "كتاب الصلاة" ، وفى المسألة كلمات تأتى بعد هذا -إن شاء الله تعالى- .

١٩٥٤- ثم إن الفوائت نوعان : قديمة وحديثة ، فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف ، وفى القديمة اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى .

تفسير القديمة : رجل ترك الصلاة شهراً فى حال شبابه مجانة وفسقاً ، ثم ندم على ما صنع واشتغل بأداء الصلوات فى مواقيتها ، فقبل أن يقضى تلك الصلوات ترك صلاة ، ثم صلى صلاة أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة ، قال بعض المتأخرين من مشايخنا : لا يجوز هذه الصلاة ، ويجعل الماضى من الفوائت كأن لم يكن احتياطاً وزجراً عن التهاون ، وأن

لا تصير المعصية وسيلة إلى التخفيف والتيسير .

وبعضهم قالوا : تجوز ، وعليه الفتوى ؛ لأن الاشتغال بهذه الفائتة ليست بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت ، والاشتغال بالكل يفوت الوقتية عن وقتها ، ولم ينقل هذه المسألة من المتقدمين عن مشايخنا .

١٩٥٥- ثم في كل موضع سقط الترتيب بحكم كثرة الفوائت ، ثم عادت الفوائت إلى القلة بالقضاء هل يعود الترتيب الأول ؟ فعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان : وقد اختلف المشايخ فيه .

بيانه : إذا ترك الرجل صلاة شهر ، وقضاها إلا صلاة ، أو صلاتين ، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاك لما بقى عليه ، بعض مشايخنا قالوا : لا يجوز ، وإليه مال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ، وهو إحدى الروايتين عن محمد ، وبعضهم قالوا : يجوز ، وإليه مال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى ، وعليه الفتوى .

وعلى هو فقال : الترتيب قد سقط ، والساقط لا يحتمل العود ، كماء قليل دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ، ثم عاد إلى القلة ، لا يعود نجسًا ، والمعنى ما قلنا : أنه سقط اعتبار النجاسة بالسيلان ، والساقط لا يحتمل العود كذا هنا .

١٩٥٦- وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله : في رجل ترك صلاة يوم وليلة ، ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة أمسية أن الأمسيات كلها صحيحة قدمها ، أو أخرها ، وأما اليوميات فإن بدأ بها ، فهي فاسدة كلها ؛ لأنه متى أدى شيئًا من الوقتيات^(١) ، صارت سادسة المتروكات ، إلا أنه إذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسًا ، ثم لا يزال هكذا ، فلا يعود إلى الجواز ، وإن بدأ بالأمسيات وآخر اليوميات ، فاليوميات فاسدة إلا العشاء الأخيرة ، فإن العشاء الأخيرة جائزة ، وأما فساد ما وراء العشاء الأخيرة من اليوميات ؛ لأنه كلما صلى أمسية عادت الفوائت أربعًا ، ففسدت الوقتية ضرورة ، وأما العشاء الأخيرة فما ذكر من الجواب أنها جائزة محمول على ما إذا كان الرجل جاهلًا ؛ لأنه صلاها . وعنده أنه لم يبق عليه فائتة ، فصار كالناسي ، فأما إذا كان الرجل عالمًا لا يجزئه العشاء الأخيرة أيضًا ؛ لأنه صلاها وعنده أن عليه أربع صلوات [في زعمه]^(٢) ، وهذه الرواية هي الرواية التي ذكرناها قبل هذا ، أن على إحدى الروايتين عن محمد إذا كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم عادت

(١) وفي " ف " : اليوميات .

(٢) استدرك من " ب " و " ف " .

الفائتة إلى القلة، يعود الترتيب.

١٩٥٧- قال في "الأصل": رجل صلى الظهر على غير وضوء، ثم صلى العصر على وضوء ذاكرًا لذلك، وهو يحسب أنه يجزئه، فعليه أن يعيدهما جميعًا.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: معنى المسألة أنه صلى الظهر بغير وضوء ناسيًا، فإنه لو تعمد ذلك يكفر في أصح القولين لأصحابنا، وإنما كان عليه أن يعيدهما، أما الظهر فظاهر، وأما العصر فلأن مراعاة الترتيب واجب على ما مر، وبمجرد ظنه لا يسقط عنه ما هو مستحق عليه، كمن ظن أن الصلاة والزكاة [ليستا بواجبتين عليه]^(١).

فإن أعاد الظهر وحدها، ثم صلى المغرب وهو يظن أن العصر له جائز، قال: يجزئه المغرب ويعيد العصر فقط؛ لأن ظنه هذا استند إلى خلاف معتبر بين العلماء رحمهم الله تعالى، فإن أهل المدينة لا يرون الترتيب في الصلاة، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى، فتناول أن المغرب يجزئه، وهو موضع الاجتهاد، وأفعال المتأولين في المجتهدات فيما لا يخالف النص لا تعطل بل تعتبر، وإن كان الحكم فيما اجتهد بخلاف ذلك، وهذا كما يقول في القصاص إذا كان بين اثنين عفى أحدهما، فظن صاحبه أن عفو أخيه لا يؤثر في حقه، فقتل ذلك القاتل، فإنه لا يقاد منه، ومعلوم أن هذا قتل بغير حق، ولكن لما كان متأولا ومجتهدًا في ذلك، صار ذلك إلى التأويل مانعًا من وجوب القصاص، وإن كان مخطئًا في ذلك التأويل، كذا ههنا حتى إذا كان عنده أن العصر لا يجزئه، لا يجوز له المغرب، نص عليه ابن سماعة عن محمد رحمه الله، هكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد الصنفار رحمه الله تعالى، والشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده".

وحاصل الفرق: هو أن فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوى مجمع عليه، فظهر أثره فيما يؤدى بعده، وأما فساد العصر بسبب ترك الترتيب فساد ضعيف مختلف فيه، فلا يتعدى حكمه إلى صلاة أخرى، وهو كمن يجمع بين حر وعبد في البيع بثمن واحد، بطل العقد فيهما، بخلاف ما إذا جمع بين قن ومدبر، صح العقد في حق القن، والمعنى ما ذكرنا كذلك ههنا.

١٩٥٨- وكذلك الرجل صلى الظهر بغير وضوء تام، بأن ترك مسح الرأس ناسيًا، وظن أن وضوءه تام، فإنه يجزئه العصر إذا مسح الرأس، أو جدّد الوضوء للعصر؛ لأنه صلى العصر وظن أنه لا ظهر عليه فيجزئه، كما لو ترك الظهر أصلا، وعنده أنه صلى الظهر، فإنه

(١) هكذا في "ظ"، وكان في بقية النسخ الأخرى: ليس بواجب عليه.

يجزئه العصر، فإن لم يصل الظهر حتى صلى المغرب وهو ذاكر للظهر، لا يجزئه المغرب؛ لأن هذا اجتهد يخالف النص فيلغو. وعلى قول الحسن ابن زياد تجزئه المغرب إذا كان يجهل أن الترتيب ركن أو فرض كما ذكرنا قبل هذا، وكثير من مشايخ بلخ أخذوا بقول الحسن بن زياد.

١٩٥٩- رجل ترك الصلاة شهراً ثم أراد أن يقضى المتروكات، فيقضى ثلاثين فجراً

دفعة واحدة، ثم ثلاثين ظهراً، ثم ثلاثين عصراً، هكذا فعل في جميع الصلوات، قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: الفجر الأول جائز؛ لأنه ليس قبلها متروكة بيقين، والفجر من اليوم الثاني فاسدة؛ لأن قبلها أربع متروكات، ظهر اليوم الأول وعصره ومغربه وعشاءه، والفجر من اليوم الثالث جائزة؛ لأن قبلها ثمانى صلوات، أربع من اليوم الأول، وأربع من اليوم الثاني، ثم ما بعدها من صلوات الفجر إلى آخر الشهر جائزة.

أما صلاة الظهر فالظهر من اليوم الأول جائزة؛ لأنه ليس قبلها متروكة، وظهر اليوم الثاني فاسدة؛ لأن قبلها ثلاث صلوات من اليوم الأول، وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة؛ لأن قبلها ست صلوات متروكة، ثلاث من اليوم الأول وثلاث من اليوم الثاني، وما بعدها من صلوات الظهر إلى آخر الشهر جائزة.

[وأما صلاة العصر فالعصر من اليوم الأول جائزة^(١)؛ لأنه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم، وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة؛ لأن قبلها المغرب والعشاء من اليوم الأول، والمغرب والعشاء من اليوم الثاني، وصلاة العصر من اليوم الرابع جائزة؛ لأن عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة أيام، وكذلك كل عصر إلى آخر الشهر جائزة.

أما صلاة المغرب فصلاة المغرب من اليوم الأول جائزة؛ لأنه ليس قبلها متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة؛ لأن قبلها متروكة، وهى العشاء من اليوم الأول، وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة؛ لأن قبلها صلاتين متروكتين، العشاء من اليوم الأول، والعشاء من اليوم الثاني، وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة؛ لأن قبلها ثلاث صلوات، عشاء اليوم الأول، وعشاء اليوم الثاني، وعشاء اليوم الثالث، ومن اليوم الخامس كذلك؛ لأن قبلها أربع صلوات، ومن اليوم السادس كذلك؛ لأن قبلها خمس صلوات. ثم ما^(٢) بعدها من صلوات المغرب إلى آخر الشهر جائزة.

وأما صلاة العشاء فكلها جائزة؛ لأنه ليس قبلها صلاة متروكة، وهذه المسألة على

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) هكذا فى النسخ الموجودة عندنا، وكان فى الأصل: لأن بعدها... إلخ.

الترتيب الذى قلنا، إنما يستقيم على إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى، وأما على قول من يقول من المشايخ: إن الترتيب لا يعود وإن أقل الفوائت تجوز الصلوات كلها، وقد ذكرنا الروايتين مع اختلاف المشايخ فيما تقدم فى "الأصل".

١٩٦٠- رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهو فاسد، إلا أن يكون فى آخر الوقت، بناء على ما قلنا: إن الترتيب فى الصلوات المكتوبات فرض، فإنما سقط الترتيب إما بالنسيان أو بكثرة الفوائت أو بضيق الوقت، ولكن إذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد رحمه الله: يبطل، والمسألة معروفة.

ثم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فرضية العصر تفسد فساداً موقوفاً، حتى لو صلى ست صلوات، أو أكثر ولم يعد الظهر، عاد العصر جائزة، لا يجب عليه إعادته^(١)، وعندهما تفسد فساداً باتاً، لا جواز لها بحال.

فى "الأصل": أن عند أبى حنيفة مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتيّة، كما تسقط بكثرة الفوائت تسقط بكثرة المؤدى؛ وهذا لأن كثرة الفوائت إنما أوجبت سقوط الترتيب؛ لأن الاشتغال بالفوائت يوجب فوات الوقتية عن وقتها، وهذا المعنى موجود عند كثرة المؤدى؛ لأن الاشتغال بالمؤدى يفوت الوقتية عن وقتها، وإذا سقط مراعاة الترتيب ظهر أن ما أدى كان جائزاً.

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وإنما لا يجب إعادة الفوائت عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا كان عند المصلى أن الترتيب ليس بواجب وأن صلاته جائزة، أما إذا كان عنده فساد الصلاة بسبب الترتيب، فعليه إعادة الكل، كما قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن العبد يكلف بما عنده.

ومن هذا الجنس مسألة أخرى:

١٩٦١- إن من ترك خمس صلوات، ثم صلى السادسة، فهذه السادسة موقوفة، فإن صلى السابعة بعد ذلك، جازت السابعة بالإجماع، وجازت السادسة؛ لجواز السابعة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن التوقف كان لأجل الترتيب، فإذا صلى السابعة سقط الترتيب، فعادت السادسة إلى الجواز، ولا يبعد أن يتوقف حكم الصلاة المؤداة علي ما يبين فى ثانى

(١) هكذا فى "م"، وكان فى النسخ الموجودة عندنا: إعادة.

الحال، كمن صلى الظهر يوم الجمعة، إن أدرك تبين أن المؤدّي كان تطوعاً، وإن لم يدرك كان فرضاً، كصاحبة العادة إذا انقطع دمها فيما دون عادتها، وصلت صلوات، ثم عاودها الدم، تبين أنها لم تكن صلاة صحيحة، وإن لم يعاودها تبين أنها كانت صحيحة، كذا هنا .

١٩٦٢- رجل ترك الظهر، وصلى بعدها ست صلوات، وهو ذاكر للمتروكة، كان عليه المتروكة لا غير، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يقضى المتروكة وخمساً بعدها، ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات، ثم قضى المتروكة، كان عليه إعادة الخمس التي صلاها في قولهم جميعاً .

قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير": في رجل يصلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر، الفجر فاسد، إلا أن يكون في آخر الوقت يخاف أن يفوته الفجر، فيكون الفجر تاماً .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الوتر لا يفسد الفجر؛ وهذا بناء على أن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الوتر سنة، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوتر واجب، وثمرة الاختلاف تظهر في مسألتين:

أحدهما: هذه المسألة، فإن عندهما الوتر لما كان سنة، لا يجب مراعاة الترتيب بينه وبين الفجر، فإن مراعاة الترتيب إنما يجب في المكتوبات، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما كان واجباً، يجب مراعاة الترتيب .

والمسألة الثانية: إذا صلى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم به، ثم توضأ، وصلى الوتر، ثم علم أنه صلى العشاء بغير وضوء، فإنه يصلى العشاء ولا يعيد الوتر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما يعيد الوتر أيضاً؛ لأن الوتر عندهما سنة، وكان تبعاً للفرض، فإذا وجبت إعادة ما هو فرض، وجبت إعادة ما هو تبع له، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوتر واجب كالعشاء، وقد أدّاه في وقته بطهارة، فلا تلزمه الإعادة .

وما يتصل بهذا الفصل إذا وقع الشك في الفوائت:

١٩٦٣- رجل نسى صلاة ولا يدري أى صلاة نسيها، ولم يقع تحريره على شيء، يعيد صلاة يوم وليلة عندنا، حتى يخرج مما عليه بيقين . وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى: يصلى الفجر بتحريمه، ثم المغرب بتحريمه، ثم يصلى أربع ركعات وينوى ما عليه من صلاة هذا اليوم وليلة . وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: يصلى أربع ركعات، ويقعد على رأس

الركعتين ، ورأس الثالثة ورأس الرابعة ، وينوى ما عليه من صلاة هذا اليوم وليلة ، فيجزيه عن أى صلاة فاتت ، فلا حاجة إلى قضاء الخمس أو الثلاث .

وإننا نقول : ما قلناه : أولى ؛ لأن هذا يؤدى إلى ارتكاب مكروه ، وهو القعود على رأس الثلاث ، وعلى ما قاله بعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يقع الخلل فى سنة القراءة ، فإنه لا يدرى أنه يجهر فى القراءة أو يخافت ، وربما يؤدى إلى ترك الواجب وهو الخروج عن الصلاة لا بلفظ السلام ، فالخروج عما عليه بيقين من غير أن يقع الخلل فى شىء ، فيما قاله أصحابنا رحمهم الله تعالى .

وعلى هذا إذا نسى صلاتين من يومين ، ولا يدرى أى صلاتين هما ، قال : يعيد صلاة يومين ، هكذا رواه أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى ، وعلى هذا إذا نسى ثلاث صلوات من ثلاثة أيام ، ولا يدرى أى صلوات هن ؟ قال : يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها ، رواه إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى .

١٩٦٤ - ولو ترك صلاتين من يومين ، ولا يدرى أيتهما الأولى ، ولا يقع تحريه على شىء ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : فإنه يصلى أحد الصلاتين مرتين ، والأخرى مرة احتياطاً ، فإن بدأ بالظهر ، ثم بالعصر ، ثم بالظهر ، كان أفضل ؛ لأن الظهر أسبق وجوباً فى الأصل ، وإن بدأ بالعصر ، ثم بالظهر ، ثم بالعصر يجوز أيضاً ؛ لأنه صار مؤدياً ومراعياً للترتيب بيقين ، وتقع إحداهما نافلة ، وعندهما إن لم يقع تحريه على شىء ، يصلى كل صلاة مرة ، وإن شاء بدأ بالظهر وإن شاء بدأ بالعصر ، فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال : لا خلاف بينهم ، فإن ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : جواب الأفضل ، وما قالاه : جواب الحكم ، ومنهم من حقق الخلاف .

حجتهم : أنه لو وجب إعادة ما بدأ إنما يجب مراعاة الترتيب ، والترتيب ساقط ، فإنه فى معنى الناسى ؛ لأنه حين بدأ بأحدهما كان لا يعلم أن عليه صلاة قبلها ، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : بأنه ليس فى معنى الناسى ؛ لأنه حين صلى الأولى كان يعلم أن عليه صلاة أخرى إلا أنه لا يعلم أنها قبل هذه أو بعدها ، فدار بين أن يكون فى وقتها فيجوز ، وبين أن لا يكون فى وقتها فلا يجوز ، فيجب الإعادة ، وبالإعادة يخرج عن عهدة الواجب بيقين ؛ لأن الجواز لا يثبت بالشك ، وفى الناسى أدى الوقتية فى الوقت حقيقة ، فلو لم يجز إنما لا يجوز لكون الوقت وقتاً للفائتة ، وإنما يصير كذلك بالذكر ولم يوجد .

فأما إذا كان المتروك ثلاث صلوات من ثلاثة أيام ظهر وعصر ومغرب ، فالجواب على

قولهما على ما بينا أنه يصلى كل صلاة مرة، فأيتهن بدأ جاز، وقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى غير مذكور فى "الكتاب".

وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى على قوله، بعضهم قالوا: يصلى سبع صلوات؛ لأن المتروك لو كان صلاتين يصلى ثلاثاً على ما سبق فكذا ههنا، ثم يصلى بعد ذلك الثالثة وهى المغرب، ثم يعيد الثلاث التى بدأ بها؛ لجواز أن يكون المغرب هى المتروكة أولاً.

وأما إذا كان المتروكة أربعاً بأن ترك معها العشاء، فالجواب عندهما على ما بينا، وأما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، بعضهم قالوا: يصلى خمس عشرة صلاة؛ لأن فى الثلاث يصلى السبع على ما بينا، فكذلك ههنا، ثم يصلى الرابعة، فصار ثمانية، ثم يعيد السبع؛ لجواز أن يكون الرابع هى المتروكة أولاً، فأما إذا كان المتروك خمساً، فكذلك الجواب عندهما، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى، بعضهم قالوا: يعيد إحدى وثلاثين؛ لأنه لو كان المتروك خمساً يصلى خمس عشرة، ثم يصلى الخامسة، فصار ست عشرة، ويحتمل أن تكون الخامسة هى الأولى، وما أدى قبلها كان نفلاً، فيصلى خمس عشرة، فصار إحدى وثلاثين.

وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: الجواب فى هذه المسائل، وهو ما إذا كان المتروك ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى نظير الجواب على قولهما، بخلاف ما إذا كان المتروك صلاتين؛ لأنه إذا كان المتروك صلاتين لو اعتبرنا الترتيب على قوله، يلزمه قضاء ثلاث صلوات، فلا يؤدى إلى الحرج، ولا إلى فوات الوقتية عن الوقت، أما إذا احتاج إلى قضاء السبع أو الزيادة على ذلك، يؤدى إلى الحرج، وإلى فوات الوقتية عن الوقت، فيصلى ما فات، ويبدأ بأيتهما شاء، ولا يعيد شيئاً كما هو مذهبهما، وعليه الفتوى، بناء على ما تقدم أن من نسى صلاة وتذكرها بعد شهر، وصلى الوقتية مع تذكرها، جاز أداء الوقتية وعليه الفتوى، فههنا كذلك.

١٩٦٥- مصلّى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة، ولا يدرى أنها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التى هو فيها، فإنه يتحرى، وإن لم يقع تحريره على شيء، يتم العصر ويسجد سجدة واحدة؛ لاحتمال أنه تركها من العصر، ثم يعيد الظهر احتياطاً، ثم يعيد العصر، وإن لم يعد لا شيء عليه، ولو توهّم أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح، ثم تيقّن أنه كان كبر جاز له المضى، وإن أدى ركناً^(١).

(١) كذا فى "ظ" و"التاتارخانية"، وفى الأصل: وإن لم يكن أدى ركناً، وهو خطأ.

١٩٦٦- وإذا صلى الظهر، ثم تذكر أنه ترك من صلاته فرضاً واحداً، قال : يسجد سجدة واحدة ثم يقعد، ثم يقوم ويصلى ركعة بسجدة واحدة، ثم يقعد، ثم يسجد سجدة أخرى، هذا إذا علم أنه ترك فعلاً من أفعال الصلاة، فإن تذكر أنه ترك قراءة تفسد صلاته؛ لاحتمال أنه صلى ركعة بقراءة، وثلاث ركعات بغير قراءة.

ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات:

١٩٦٧- إذا أراد أن يقضى الفوائت، ذكر في "فتاوى أهل سمرقند" أنه ينوى أول ظهر لله عليه، وكذلك كل صلاة يقضيها، وإذا أراد ظهراً أخرى ينوى أيضاً أول ظهر لله عليه؛ لأنه لما قضى الأول صار الثاني أول ظهر لله عليه.

ورأيت في موضع آخر أنه ينوى آخر ظهر لله عليه، وكذلك كل صلاة يقضيها، وإذا أراد أن يصلى ظهراً آخر ينوى أيضاً آخر ظهر لله عليه؛ لأنه لما أدى الآخر صار الذي قبله آخر.

وإذا قضى الفوائت إن قضاها بجماعة، وكانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، يجهر فيها الإمام، وإن قضاها وحده يخير إن شاء جهر وإن شاء خافت، والجهر أفضل، ويخافت فيما يخافت فيها حتماً، وكذلك الإمام.

وفي "فتاوى أهل سمرقند": مصلى الظهر إذا نوى أن هذا الظهر ظهر يومه هذا، يوم الثلاثاء، فتبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء جاز ظهره؛ لأنه نوى صلاة بعينها وهى الظهر، فى وقت بعينه وهو اليوم الذى فيه، إلا أنه غلط فى اسم الوقت، ونظير هذا ما ذكر فى "النوازل": إذا صلى الرجل خلف رجل، وهو يظن أنه خليفة فلان إمام هذا المسجد، فاقتدى به وهو خليفة فى زعمه، فإذا هو غيره يجزيه، ولو نوى الخليفة حين كبر يريد به واقتدى بالخليفة لا يجوز، بخلاف الأول؛ لأن فى الوجه الأول اقتدى بالإمام مطلقاً، وفى الوجه الثانى اقتدى بالخليفة ولم يوجد.

وفيه: إذا افتتح المكتوبة، ثم نسى، فظن أنها تطوع، فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته، فالصلاة هى المكتوبة، ولو كان على العكس، فالصلاة هى التطوع؛ لأن النية لا يمكن قرانها بكل جزء من أجزاء الصلاة، فيشترط قرانها بأول جزء الصلاة، ففى الفصل الأول المقارن لأول الجزء نية المكتوبة، وفى الفصل الثانى المقارن لأول الجزء نية التطوع.

١٩٦٨- وإذا كبر للتطوع، ثم كبر، ونوى به الفرض وصلى، فالصلاة هى الفرض، ولو كان على العكس، فالصلاة هى التطوع، لأنه لما كبر ونوى الأخرى صار داخلاً فى الصلاة

الأخرى، وإذا أخت الصلاة الفائتة عن وقت التذكّر مع القدرة على القضاء، هل يكره؟ فالمذكور فى الأصل أنه يكره، لأن وقت التذكّر إنما هو وقت الفائتة، وتأخير الصلاة عن وقتها مكروه بلا خلاف.

١٩٦٩- وفى "مفتّرات الإمام الشيخ الفقيه أبى جعفر": عن خلف بن أيوب، عن أبى يوسف رحمهما الله تعالى: فىمن فاتته صلاة واحدة، ومضى على ذلك شهر، ثم تذكّرها، فله أن يؤخّرها، ويقضى حاجاته ثم يقضيها. قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: وكذلك من وجبت عليه كفّارة يمين فأخّرها، جاز له ذلك، ولم يكره.

١٩٧٠- وفى "فتاوى أهل سمرقند": رجل صلى خمس صلوات، ثم علم أنه لم يقرأ فى الأولين من إحدى الصلوات الخمس، ولا يعلم تلك، فإنه يعيد الفجر والمغرب، لأنه قرأ فى الآخرين من الظهر، والعصر، والعشاء، أجزأه بخلاف الفجر والمغرب، فيعيدهما احتياطاً. ولو تذكّر أنه ترك القراءة فى ركعة واحدة، ولا يدري من أى صلاة تركها، قالوا: يعيد صلاة الفجر والوتر، لأنهما يفسدان بترك القراءة فى ركعة واحدة منهما، ولو تذكّر أنه ترك القراءة فى الركعتين يعيد صلاة الفجر، والمغرب، والوتر، ولو تذكّر أنه ترك القراءة فى أربع ركعات يعيد صلاة الظهر، والعصر، والعشاء، ولا يعيد الوتر، والفجر، والمغرب، ولو أن راعياً فى بعض الفيا فى^(١) صلى الفجر فى وقتها، وصلى بعد الظهر^(٢) والعشاء أشهراً، كذلك على حسابان أنه يجوز، فالفجر الأول جائز؛ لأنه أداها، ولا فائتة عليه، والصلوات الأربع التى بعدها لا تجوز، وكذلك الفجر الثانى، لأنه صلاها وعليه أربع صلوات، والفجر الثالث يجوز؛ لأنه صلاها وعليه صلاة أكثر من يوم وليلة، قالوا: وينبغى أن ينقلب الفجر الثانى جائزاً على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، لأن فساد الفجر الثانى موقوف عنده لما علم من أصله [قال]^(٣) وكذلك كل فجر جائز، وغير الفجر لا يجوز.

(١) الفيا فى جمع الفيف والفياء، الصحراء الواسعة المستوية.

(٢) كذا فى الأصل، وفى التاتارخانية: وصلى بعدها الظهر والعشاء، وفى "ظ" وصلى بعد الظهر أو العشاء.

(٣) استدرك من "ب" و"ف" و"م".

الفصل الحادي والعشرون فى سجدة التلاوة:

هذا الفصل يشتمل على أنواع: النوع الأول: فى بيان صفتها، وبيان مواضعها. ١٩٧١- أما بيان صفتها، فنقول: سجدة التلاوة واجبة عندنا، وقال الشافعى رحمه الله تعالى: سنة. حجته فى ذلك، ما روى أن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه^(١) قرأ آية السجدة بين يدى رسول الله ﷺ ولم يسجد لها زيد، فلم يسجد رسول الله ﷺ، وقال: كنت إمامنا لو سجدت سجدنا معك، ولو كانت واجبة لما تركها زيد، ولما تركها رسول الله ﷺ بترك زيد. وحجّتنا فى ذلك، أن فى آيات السجدة دلالة على الوجوب، فإن فى بعضها أمرا لنا بالسجود، وفى بعضها إيجاب الوعيد لتركها، وفى بعضها ما يدل على استنكاف الكفرة فى ذلك عن السجود، والاحتراز عن التشبه بهم واجب، وفى بعضها إخبار عن فعل الملائكة وغيرهم، والاقتراء بهم لازم، ولأنه يجوز قطع الفعل المفروض لأجلها، وهو الخطبة، وهو دليل على كونها واجبة، والحديث محمول على الفور، يعنى لو سجدت للحال سجدنا معك، وإذا لم تسجد للحال سجدنا فى أى وقت شئنا.

١٩٧٢- وأما بيان مواضعها، فنقول: مواضع السجود معلومة فى القرآن، والخلاف فى موضعين، عندنا سجدة التلاوة فى الحج واحدة، وهى الأولى، وعند الشافعى رحمه الله تعالى فيه سجدتان؛ لحديث عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «فى الحج سجدتان»- أو قال-: «فضّلت الحج بسجدتين ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(٢). وهو مروي عن عمر رضى الله تعالى عنه، ومذهبننا مروي عن عبد الله بن عباس، وابن عمر رضى الله تعالى عنهم، قالوا: سجدة التلاوة فى الحج هى الأولى، والثانية سجدة الصلاة وهو الظاهر، فقد قرنهما الله تعالى بالركوع، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٣)، وهو تأويل الحديث: «فضّلت الحج بسجدتين [إحداهما سجدة التلاوة

(١) أخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه" (٧٦/٤) والبيهقى فى "الكبرى" (٣٥٧٢-٣٥٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود: ١١٩٤، وأحمد: ١٦٧٢٤.

(٣) سورة الحج الآية: ٧٧.

والأخرى سجدة الصلاة»^(١)، وأما سجدة سورة "ص" فهي سجدة تلاوة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: هي سجدة شكر، لما روى أن النبي ﷺ قرأ في خطبة سورة "ص"، فلما مرّ بالسجود نزل، فسجد وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى، فلما بلغ السجدة [تشزّن]^(٢) الناس للسجود، فقال عليه الصلاة والسلام: «[علام تشزّنتم]^(٣) إنها توبة نبي»^(٤)، وعن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في سجدة "ص": «سجدها داود عليه الصلاة والسلام للتوبة ونحن نسجدها شكراً»^(٥).

ولنا ما روى أن رجلاً من الصحابة رضى الله تعالى عنه قال: يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم، كأنني أكتب سورة ص، فلما انتهيت إلى موضع السجدة سجدت الدواة والقلم، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «نحن أحق بها من الدواة والقلم»^(٦). فأمر حين تليت في مجلسه، وسجدها مع الصحابة رضى الله تعالى عنهم، وإنما لم يسجدها رسول الله ﷺ في خطبته؛ ليعين لهم أنه يجوز التأخير، وروى أنه سجدها في خطبة مرة، وهو دليل على أنه سجدها تلاوة، حيث قطع الخطبة لأجلها، وأما ما روى أنه قال: «سجدها داود للتوبة ونحن نسجدها شكراً»^(٧) لا ينفي كونها سجدة تلاوة، فإنه ما من عبادة يأتي بها العبد إلا وفيها معنى الشكر، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: سببها الشكر، وهي سجدة تلاوة.

نوع آخر في بيان سبب وجوبها:

فنقول: لا خلاف أن التلاوة سبب لوجوبها، فإنها تضاف إلى التلاوة، وتكرر

(١) استدرك من "ف".

(٢) "تشزّن" التاء فوقانية، ثم شين معجمة، ثم زاي مشددة: تبيأ، وكان في الأصل: فبثر، وفي "ف" و"م": بشر، والصحيح ما وضعته في المتن، كما في "نصب الراية" (٢: ١٨١).

(٣) "تشزّنتم" أي استعددم للسجود، لعله هو الصحيح، ولكنه كان في جميع النسخ: ثبرتم.

(٤) أخرجه معناه أبو داود: ١٢٠١، والدارمي: ١٤٣٠.

(٥) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٣٥٥٨) وفي "مسند الشافعي مختصراً" (٣٨٨/١) والنسائي في "الكبرى" (١٠٢٩) والنسائي في "المجتبى" (٩٥٧) والدرية (١/٢١١).

(٦) أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه: ١١٣١٧، وليس فيه: نحن أحق بها... إلخ.

(٧) أخرجه النسائي: ٩٤٨.

بتكررها، أما السماع هل هو سبب؟ قال بعضهم^(١): بأنه سبب، فإن الصحابة رضى الله تعالى عنهم قالوا: السجدة على من سمعها، كما قالوا: على من تلاها، ولأنه إنما أوجب على التالى، لأنه طلب منه بحكم الآية مخالفة الكفرة، وقد فهم من طلب منه [ولزمه]^(٢)، فكذا السامع، والصحيح أن السبب هو التلاوة، فإنها تضاف إليها دون السماع، لكن السماع شرط لعمل التلاوة فى حق غير التالى، وليس فى الحديث بيان السبب، وبيان الوجوب على السامع.

١٩٧٣- فلو تلاها بالفارسية، فعليه أن يسجد وعلى من سمعها فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، سواء فهم أو لم يفهم، إذا أخبر أنه آية سجدة، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يجب على من فهم، ولا يجب على من لم يفهم، لأن عنده إنما يجوز بالفارسية إذا لم يقدر على العربية، فاعتبر قراءة القرآن^(٣) من وجه دون وجه، فأوجبها على من فهم دون من لم يفهم، عملاً بالدليلين بقدر الإمكان، فأما التلاوة بالعربية توجب السجدة على من فهم أو لم يفهم، لأنها تلاوة القرآن من كل وجه، والسبب متى وجد لا يتوقف عمله على الفهم، وبهذا بطل ما قاله أبو يوسف رحمه الله، لأنه إن كانت التلاوة بالفارسية تلاوة للقرآن من كل وجه، ينبغى أن يجب على كل حال، وإن لم يكن لا يجب على كل حال [فأما أن يجب فى حال]^(٤) ولا يجب فى حال، فليس هذا من الفقه فى شىء.

١٩٧٤- وإذا تلا آية السجدة ومعه نائم، أو متشاغل بأمر فلم يسمعها، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى وجوب السجدة عليه، والأصح أنه لا يجب، وإذا سمعها من طير لا يجب عليه السجدة، وقيل: تجب، وإن سمعها من الصدى، ويقال بالفارسية: بحواك، لا تجب عليه السجدة. وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى: وإن سمعها من نائم، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، والصحيح أنها لا تجب، وقيل: تجب، ولو تهجى لا تجب عليه السجدة.

وكذلك إذا كتب القرآن لا تجب عليه السجدة، ولا يجوز أداء السجدة بالتميم مع القدرة على الماء، ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام، والحدث، والضحك. ولا تبطل الطهارة

(١) وفى "ب" و"ف": بعض المشايخ.

(٢) استدرك من "ف".

(٣) وفى "ظ" و"م": تلاوة القرآن.

(٤) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

بالضحك قهقهة في سجدة التلاوة، ويطل بالضحك قهقهة في الصلاة.

نوع آخر في بيان شرائط جوازها وأدائها:

١٩٧٥- فنقول: شرائط جوازها ما هو شرائط جواز الصلاة، من طهارة البدن عن الحدث والجنابة، وطهارة الثوب عن النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، ويكبر عند الانحطاط والرفع، اعتباراً بالسجدة الصلواتية. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يكبر مع الانحطاط، لأن التكبير للانتقال من الركن وعند الانحطاط لا ينتقل من الركن. ولم يذكر في "الأصل": أنه ما ذا يقول في هذه السجدة؟ وفي "القدوري": يسبح فيها، ولا يسلم، أما التسبيح فاعتبار بالصلاة، ولم يذكر أيضاً ما ذا يقول: من التسبيح، والأصح أن يقول: في هذه السجدة من التسبيح، ما يقول: في السجدة الصلواتية.

وبعض المتأخرين رحمهم الله تعالى استحسنا أن يقول فيها: ﴿سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا﴾^(١).

وكذلك استحسنا أن يقوم ويسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾^(٢)، والخروج هو السقوط من القيام.

وأما عدم السلام: فإن السلام شرع للتحليل من التحريم، وليس فيها تحريمية، وإن لم يذكر فيها شيئاً أجزأه؛ لأنها لا تكون أقوى من السجدة الصلواتية، وتلك تجزئ وإن لم يذكر فيها شيئاً، وههنا أولى.

١٩٧٦- قال القدوري رحمه الله تعالى: وإذا وجبت السجدة في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة، فسجدها في الأوقات المكروهة لم تجز؛ لأنه التزمها كاملة وأدائها ناقصة فلا يجوز، كمن افتتح الصلاة في وقت غير مكروه وأفسدها، وقضاها في وقت مكروه. وإن تلاها في هذه الأوقات وسجدها جاز، وإن لم يسجد في تلك الساعة، وسجدها في وقت آخر مكروه جاز؛ لأنه لا تفاوت بين المؤدى والواجب، هكذا ذكر القدوري، وهو نظير ما إذا افتتح الصلاة في وقت مكروه وأفسدها، وقضاها في وقت مكروه وذلك جائز، كذا هنا، وذكر في بعض الروايات: أنه لا يجوز.

(١) سورة الإسراء الآية: ١٠٨.

(٢) سورة الإسراء الآية: ١٠٧.

ولو تلاها راكباً أجزأه أن يومئ عندنا، وكذلك إذا سمعها وهو راكب يجزئه أن يومئ على الدابة، وإن تلاها أو سمعها ماشياً، لم يجزه أن يومئ بها، وهذا في راكب يكون في خارج المصر، فأما الراكب الذي هو في المصر إذا أوماً لتلاوته، فقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز، وهو قياس مذهبه على التطوع على الدابة في المصر، ولو تلاها على الدابة، ثم نزل ثم ركب فأدأها بالإيماء جاز، إلا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وههنا أشياء آخر، تأتي في نوع المتفرقات من هذا الفصل - إن شاء الله تعالى -.

نوع آخر في بيان حكمها:

١٩٧٧- فنقول: من حكم هذه السجدة التداخل، حتى يكتفى في حق التالي بسجدة واحدة، وإن اجتمع في حقه التلاوة والسماع، وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس، حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية، لا تتداخل، ولو اتحد المجلس واختلفت الآية لا تتداخل، وأيضاً إنما يثبت التداخل لوجوه:

أحدها: ما حكى القاضي الإمام أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة رحمهم الله تعالى أنه يعيد مكرر عرفاً. فإن من قرأ آية واحدة في مجلس واحد، وقرأ خطبة واحدة في مجلس واحد مراراً، ففي العرف هو مكرر، وهذا عرف تأييد بالحكم، فإن من أقر بالزنا أربع مرات في مجلس واحد، يكون في الإقرار الثاني مكرراً ومعيداً. وإذا كان مكرراً ومعيداً عرفاً، كان الثاني عين الأول، فلا يكون للثاني حكم نفسه. ولا عرف فيما إذا اختلف المجلس واختلف الآية، فيكون الثاني غير الأول، فيكون للثاني حكم نفسه.

والثاني: ما حكى عن القاضي الإمام أبي عاصم العامري رحمه الله تعالى أن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة من جنس واحد، ويجعلها ككلمة واحدة، ألا ترى أن من أقر بالزنا أربع مرات، يجعل مقراً مرة واحدة، فكذا ههنا يجعل كأنه قرأ مرة واحدة. فأما المجالس المختلفة لا يجمع الكلمات المتفرقة، ولا يجعلها ككلمة واحدة، كما لو أقر بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس، لا يجعل مقراً مرة واحدة، فكذا ههنا لا يجعل كأنه قرأ مرة واحدة.

والثالث: ما ذهب إليه مشايخ ما وراء النهر الحاجة إلى تكرار كلام الله تعالى للتعليم والتعلم، والتحفظ حاجة ماسة، فلو أوجبنا بكل مرة سجدة على حدة، يقع في الحرج، ولأنه ينقطع عليه القراءة، بخلاف ما إذا اختلفت الآية في مجلس واحد؛ لأنه لا حرج ثمة؛ لأن

آيات السجدة فى القرآن محصورة مضبوطة ، أما التكرار للتعليم والتحفظ غير محصورة ومضبوطة ، ولأن الإنسان لا يقرأ جميع آيات السجدة فى مجلس واحد غالباً ، ويكرر آية واحدة للتعليم والتعلم والتحفظ غالباً ، فظهرت التفرقة بينهما .

١٩٧٨- ولم يذكر فى "الأصل" حكم الصلاة على النبى ﷺ إذا ذكر فى مجلس واحد مراراً ، على قول الكرخى رحمه الله تعالى لا يصلى عليه إلا مرة واحدة ؛ لأن من مذهبه أنه لا يجب عليه الصلاة إلا مرة ، فإن كان هذا الرجل [قد كان] ^(١) صلى عليه مرة ، لا يلزمه هنا شىء ، وإن كان لم يصل عليه ، يلزمه ههنا مرة واحدة .

وعلى قول الطحاوى رحمه الله تعالى : يجب عليه الصلاة بكل مرة ، وإن كرر اسمه فى مجلس واحد ؛ لأن هذا حق الرسول ، قال النبى عليه الصلاة والسلام : « لا تجفونى بعد موتى قيل وكيف تجفى بعد موتك يا رسول الله قال أن أذكر عند أحدكم فلا يصلى على » ، وبه كان يفتى الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى .

نوع آخر فى بيان من تجب عليه هذه السجدة :

١٩٧٩- فنقول : التالى لآية السجدة تلزمه السجدة بتلاوته إذا كان أهل الوجوب والصلاة ، وإن كان منهيًا عن القراءة كالجنب ؛ لأن النهى عن التصرف لا يمنع اعتباره فى حق الحكم ، كسائر التصرفات المنهى عنها ، وكل من لا يجب عليه الصلاة ، ولا قضاءها كالحائض ، والنفساء ، والكافر ، والصبى ، والمجنون ، فلا سجود عليه للتلاوة ، ولما ذكرنا أن السجدة من أركان الصلاة ، فلا تجب على من لا يجب عليه سائر الأركان ، وكذلك الحكم فى حق السامع ، من كان أهلاً لوجوب الصلاة عليه ، تلزمه السجدة بالسماع [ومن لا يكون أهلاً لوجوب الصلاة عليه ، لا تلزمه السجدة بالسماع] ^(٢) .

١٩٨٠- وإن لم يكن التالى أهلاً لوجوب الصلاة عليه نحو الحائض ، والكافر ، والصبى ، والمجنون ، والسماع أهل يجب على السامع السجدة ، إذ ليس فيه أكثر من كون التالى منهيًا عن القراءة ، إلا أن النهى عن التصرف لا يمنع اعتباره فى حق الحكم ، غير أنه إنما يعتبر التصرف فى حق الحكم فى حق من هو أهل لذلك . والتالى إن لم يكن أهلاً فالسماع أهل ، فيجب عليه السجدة ، وذكر مسألة المجنون فى "نوادير الصلاة" : أن الجنون إذا قصر

(١) استدرك من "ف" و "ظ" و "م" .

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

وكان يوماً وليلة أو أقل، يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون، فيؤدّيها بعد الإقامة، إذا قرأ آية السجدة ولم يسجد لها، حتى ارتد -والعياذ بالله تعالى- ثم أسلم، ذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في "غريب الرواية": أنه لا قضاء عليه.

١٩٨١- والصبي الذي يعقل الصلاة إذا قرأ آية السجدة، أمر أن يسجد، فإن لم يسجد لم يكن عليه القضاء، والسكران إذا قرأ آية السجدة روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يلزمه السجدة. المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها، ولم تسجد لها حتى حاضت، سقطت عنها السجدة.

١٩٨٢- مصلّي التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد لها، ثم فسدت صلاته، ووجب عليه قضاءها، لا يلزمه إعادة تلك السجدة، وإذا قرأ الرجل ومعه قوم سمعوها فسجد، سجدوا معه ولا يرفعون رؤوسهم قبله، والأصل في ذلك ما روى أن شاباً قرأ آية السجدة بين يدي رسول الله ﷺ ولم يسجد لها، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «يا شاب كنت إماماً لو سجدت سجدنا معك»^(١)، فقد جعل التالي إماماً، وعلى المأموم أن يتابع الإمام في السجدة، ولا يرفع رأسه قبل رفع رأسه كذا ههنا، مع هذا لو رفع رأسه من السجدة قبل رفع التالي جازت السجدة، كما في السجدة الصلواتية -والله أعلم-.

نوع آخر في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها:

١٩٨٣- إذا تكلم في السجدة، أو قهقهه، أو أحدث متعمداً، أو خطأ، فعليه إعادتها، اعتباراً بالصلواتية، ولا وضوء عليه في القهقهة؛ لأن الضحك عرف حدثاً بالأثر، والأثر ورد في صلاة مطلقة، وهذه ليست بصلاة مطلقة، وإن سبقه الحدث توضاً وأعادها. قال الشيخ الإمام رحمه الله تعالى^(٢): هذا الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى، فإن عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها، فإذا أحدث فيها أو ضحك فيها أعادها، أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير، فإن وضعت الجبهة فقد تمت السجدة، وإن قلّ، فكيف يتصور القهقهة فيها؟ فإذا ضحك بعد ذلك، فقد ضحك بعد تمام السجدة، فلا يلزمه الإعادة.

١٩٨٤- ومحاذاة المرأة الرجل في سجدة التلاوة لا تفسد سجدة الرجل، وإن نوى

(١) مرتّخريجه.

(٢) وفي "ب" و"ف" و"م": شيخ الإسلام.

إمامتها؛ لأن المحاذاة إنما عرفت مفسدة ضرورة وجوب التأخير على الرجل بأمر الشرع، والأمر إنما ورد في الصلاة المطلقة، وهذه ليست بصلاة مطلقة، فلم تكن المحاذاة فيه مفسدة - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

نوع آخر في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة:

١٩٨٥ - ذكر في " الرقيات " : فيمن قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذي في آخرها، قال : لا يسجد، ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد إلا أن يقرأ أكثر من آي السجدة^(١) .

قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى : إذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها، أو بعدها ما فيه أمر بالسجدة سجد، وإن كانت دون ذلك لا يسجد . وفي " فوائد الشيخ الإمام الزاهد السفكردری " : أن من تلا من أول السجدة أكثر من نصف الآية، وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد، وإن قرأ الحرف الذي فيه السجدة، إن قرأ ما قبله أو بعده أكثر من نصف الآية، تجب السجدة، وإلا فلا . وعن الشيخ الإمام الفقيه أبي على الدقاق رحمه الله تعالى : فيمن سمع سجدة من قوم كل واحد منهم قرأ حرفاً، ليس عليه أن يسجد؛ لأنه لم يسمعها من تالٍ - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

نوع آخر في بيان تكرار آية السجدة:

١٩٨٦ - رجل قرأ آية السجدة فسجدها، ثم قرأها في مجلسه، فعليه أن يسجدها، وإن قرأها فلم يسجدها حتى قرأها ثانية في مجلسه، فعليه سجدة واحدة . وهذا استحسان، والقياس أن يجب بكل تلاوة سجدة [لأن السجدة]^(٢) حكم التلاوة، والحكم يتكرر بتكرر السبب [اعتباراً للسبب]^(٣)، ولا معنى للتدخل؛ لأن السجدة عبادة، والعبادات يحتاط فيها ولا يحتال لدرءها، بخلاف الحدود؛ لأنها عقوبات، والأصل في العقوبات إسقاطها؛ لاستيفاءها^(٤) .

(١) وفي التاتارخانية : من آية السجدة .

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

(٣) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

(٤) كذا في الأصل، وفي " ظ " لعل الصحيح : لا استيفاءها .

وجه الاستحسان، ما روى: "أن جبريل عليه السلام كان ينزل بآية السجدة على رسول الله ﷺ، وكان يكرّر عليه مراراً، وكان رسول الله ﷺ يسجد لها سجدة واحدة". وروى عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه، أنه كان يعلم الناس القرآن فى مسجد الكوفة، وكان يكرر آية السجدة فى [مكان]^(١) واحد. وربما كان يخطو خطوة أو خطوتين، وكان يسجد لذلك مرة واحدة. والنص إنما ورد فى مكان واحد وفى آية واحدة، وفيما عدا ذلك يبقى على أصل القياس. والمعنى ما ذكرنا من وجوه ثلاث فى صدر هذا الفصل.

١٩٨٧- فإن قرأ وسجد وذهب، وعاد وقرأها ثانياً، فعليه سجدة أخرى، وكذلك إن لم يكن سجد للأولى حتى ذهب، ثم عاد فقرأ ثانياً يلزمه سجدتان؛ لأنه اختلف المجلس، فلا يمكن إثبات الاتحاد، وهذا إذا ذهب بعيداً، فأما إذا ذهب قريباً يكفيه سجدة واحدة، قيل فى الحد الفاصل بين القريب والبعيد: إنه إذا مشى خطوتين، أو ثلاثاً فذلك قريب، وإن كان أكثر من ذلك فذلك بعيد. قال محمد رحمه الله تعالى: فإن كان نحواً من عرض المسجد وطوله فهو قريب، وهذا إذا كان المجلس مجلس القراءة، كما روى عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه: «أنه كان يقرأ أصحابه وهو فى حلقة كبيرة». وأما إذا لم يكن هكذا يلزمه ثانياً؛ لأن المجلس يختلف.

ولو قرأها قاعداً، ثم قام وقرأها ثانياً تكفيه سجدة واحدة؛ لأن مكان التالى لم يختلف، إنما اختلفت هيئته، وهذا بخلاف المخيرة إذا قامت من مجلسها حيث يبطل خيارها؛ لأن ذلك ليس باختلاف المجلس، بل لاعتبار الإعراض دلالة؛ لأن من حزبه^(٢) أمر وهو قائم يقعد، إذ القعود أجمع للرأى، فكان قيامها دليل الإعراض، والخيار يبطل بالإعراض صريحاً ودلالة، فأما ههنا الحكم يتعدد باختلاف المجلس ولم يوجد.

١٩٨٨- وإن أكل يريد به أكلاً طويلاً، أو نام مضطجعاً، أو أخذ فى بيع أو شراء، أو عمل عملاً يعرف أنه قطع لما كان قبل ذلك، ثم قرأ، فعليه سجدة أخرى استحساناً، والقياس أن يكفيه سجدة واحدة.

[وجه القياس: ^(٣) أن المجلس لم يتبدل حقيقةً، فإنه لم ينتقل عنها إلى مكان آخر، فيكفيه سجدة واحدة، كما لو كان العمل يسيراً.]

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا، وكان فى الأصل: مجلس.

(٢) حَزَبَ الأمر فلاناً: نابه واشتد عليه، وفى الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى».

(٣) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

وجه الاستحسان : وهو أن المجلس قد يتبدل اسماً وحكماً ، وإن لم يتبدل حقيقة ؛ لأن الفعل إذا كثر يضاف المجلس إليه ، ألا ترى أن القوم إذا جلسوا للدرس يقولون : إنه مجلس الدرس ، ثم يشتغلون بالأكل ، فيصير مجلسهم مجلس الأكل ، ثم يقتتلون ، فيصير مجلسهم مجلس القتال ، فصار تبدل المجلس بهذه الأعمال كتبدله بالذهاب والرجوع .

١٩٨٩- وإن نام قاعداً ، أو أكل لقمة ، أو شرب شربة ، أو عمل عملاً يسيراً فقرأها ، فليس عليه سجدة أخرى ؛ لأن المجلس لم يتبدل لا حقيقةً ولا حكماً ، أما حقيقةً فلا إشكال فيه ؛ لأنه لم ينتقل عنه إلى مكان آخر ، وأما حكماً لأنه لا يضاف المجلس إلى الأكل بأكل لقمة ، ولا إلى الشرب بشرب شربة ، ولا إلى النوم بالنوم قاعداً ساعة . وإذا لم يتبدل المجلس حقيقةً وحكماً ، صار وجود هذا وعدمه سواء .

وفى الذى يسدى^(١) الكرباس إذا كرّر آية سجدة واحدة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ، قال بعضهم : يكفيه سجدة واحدة ؛ لأن المجلس واحد من حيث الاسم ، فإن المجلس يضاف إلى هذا الفعل ، والصحيح أنه يلزمه لكل مرة سجدة ؛ لأن المجلس يتبدل حقيقةً بتبدل المكان ، وإذا اختلف حقيقةً لا يعتبر واحدة باتحاد العمل ، فكما لو كان ركباً فتلا آية السجدة مراراً والدابة تسير لا يكفيه سجدة واحدة ، وإن كان العمل وهو السير واحداً ، والذى تلاها على الدوارة للكُدس^(٢) ، اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ، مثل اختلافهم فى تسدية الثوب [ووجبتهم : ما ذكرنا فى تسدية الثوب]^(٣) .

١٩٩٠- والذى تلاها على الشجرة على غصن ، ثم انتقل إلى غصن آخر ، وتلا تلك الآية فى ظاهر الرواية يلزمه سجدتان ، وعند محمد رحمه الله تعالى يكفيه سجدة واحدة ، محمد رحمه الله تعالى اعتبر أصل الشجرة وأنه واحد .

وجه ظاهر الرواية : وهو أنه تبدل المكان لاختلاف الغصن ، ألا ترى أنه لو سقط يكون الموضع الذى سقط غير ذلك الموضع ، حتى لو تلاها على الأرض ، ثم انتقل مقدار الغصن على الأرض ، يلزمه سجدتان .

١٩٩١- والسابح فى الماء بمنزلة الماشى يلزمه بكل مرة سجدة على حدة ، قالوا : إذا كان يسبح فى حوض ، أو غدير له حد معلوم ، يكفيه سجدة واحدة ، وعن محمد رحمه الله تعالى

(١) يسدى : معناه : ينسج .

(٢) أى لاجتماع شىء .

(٣) استدرك من "ب" و"ف" و"ظ" .

إذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه ، يكفيه سجدة واحدة ، ولو قرأها في زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة ، وكذلك حكم البيت والدار .
وقيل في الدار : إذا كان الدار كبيرة كدار السلطان ، فتلا في دار منها ، ثم تلا في دار أخرى ، يلزمه سجدة أخرى .

١٩٩٢- وأما في المسجد الجامع إذا تلا في دار ، ثم تلا في دار أخرى يكفيه سجدة واحدة ؛ لأن دور المسجد الجامع وإن كثرت جعلت كمكان واحد في حق جواز الاقتداء ، فكذا في حكم السجدة ، ولا كذلك دور السلطان .

وإذا قرأها مراراً على الدابة ، والدابة تسير ، فإن كان في الصلاة يكفيه سجدة واحدة ؛ لأن حرمة الصلاة تجمع المساكن^(١) المختلفة ، وإن كان خارج الصلاة يلزمه كل مرة سجدة ، فرق بين هذا وبين السفينة ، فإنه إذا قرأها في السفينة والسفينة تجري ، يكفيه سجدة واحدة ، وفي الدابة يلزم بكل مرة سجدة . والفرق : وهو أن سير السفينة مضاف إلى السفينة لا إلى راکبها شرعاً وعرفاً ، أما شرعاً قوله تعالى : ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ﴾^(٢) ، الله تعالى^(٣) أضاف الجري إلى السفينة لا إلى الراكب ، وأما عرفاً فلأن الناس يقولون : سارت السفينة كذا وكذا مرحلة ، وإذا صارت مضافاً إلى السفينة فالمكان متحد في حق الراكب ، وإن اختلف في حق السفينة ، فأما سير الدابة ، فمضاف إلى الراكب عرفاً ، فإن الناس يقولون في العرف : سرت كذا وكذا فرسخاً اليوم ، وإذا صار السير مضافاً إلى الراكب ، يتبدل المكان حقيقةً وحكمًا ، بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا : ما ذكر في "الكتاب" إذا قرأ آية السجدة على الدابة مراراً والدابة تسير ، فإن كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة ، محمول على ما إذا قرأها مراراً في الركعة الواحدة ، فإن كان ذلك في الركعتين ، يجب أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا فيما إذا قرأها على الأرض في الركعتين^(٤) ، على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكفيه سجدة واحدة ، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يلزمه سجدتان .

ومنها من قال : الجواب في هذه المسألة في الركعتين والركعة الواحدة سواء بالإجماع ، ويكفيه سجدة واحدة بالإجماع .

(١) وفي النسخ الموجودة عندنا : أماكن .

(٢) سورة هود الآية : ٤٢ .

(٣) وفي "ب" و "ف" : وفي قول الله تعالى . . . إلخ .

(٤) وفي "ب" و "ف" : على الأرض في الصلاة في ركعتين .

والفرق لمحمد بين المصلى على الأرض وبين المصلى على الدابة: أن المصلى على الأرض يصلى بركوع وسجود، وأنه عمل كثير يتخلل بين التلاوة، والراكب يومئ وهو عمل يسير، فيتحد وجوب السجدة في الراكب، ولم يتحد في المصلى على الأرض لهذا، وإذا سمع هذا الراكب المصلى آية السجدة من غيره مرتين وهو يسير، فعليه سجدتان إذا فرغ من صلاته؛ لأن حرمة الصلاة إنما تجمع الأماكن المختلفة في حق أفعال الصلاة، فأما ما ليس من أفعال الصلاة يبقى على الحقيقة، والمكان يختلف حقيقة، وسماعه تلاوة ذلك الرجل ليس من أفعال الصلاة، فلا يثبت اتحاد المكان في حقه، وإذا لم يثبت اتحاد المكان في حقه، يلزمه بكل تلاوة سجدة.

١٩٩٣- وإن قرأها راكباً ثم نزل قبل أن يسير، فقرأها فعليه سجدة واحدة استحساناً، وفي القياس عليه سجدتان، وجه القياس: وهو أن المكان يختلف حقيقة؛ لأنه كان على الدابة والآن صار على الأرض، واختلاف المكان بهذا القدر وإن كان لا يوجب تبدل المجلس إلا أنه وجد معه عمل آخر وهو النزول، وللعمل أثر في قطع المجلس، وإذا اجتمعاً أوجب تبدل المجلس، فكان يجب أن يلزمه سجدتان.

وجه الاستحسان: وهو أن النزول عمل قليل، وما وجد من اختلاف المكان قليل أيضاً [لو انفرد لا يوجب ذلك تبدل المجلس، فكذلك مع النزول. وإن كان سار ثم نزل، فعليه سجدتان؛ لأن سير الدابة كمشي، فيتبدل به المجلس، وإن قرأها على الأرض^(١)، ثم ركب فقرأها قبل أن يسير، سجدها سجدة واحدة على الأرض، ولو سجدها على الدابة لم يجزه عن الأولى؛ لأنه إذا سجدها على الدابة، فالمؤدّة أضعف من الأولى، وأما إذا سجدها على الأرض، فالمؤدّة أقوى من الأولى، والمكان واحد، فينوب المؤدّة عنهما.

١٩٩٤- وإن قرأها راكباً، ثم نزل، ثم ركب، فقرأها وهو على مكانه، فعليه سجدة واحدة، ويجزئه على الدابة؛ لأنه التزمها على الدابة، فإذا أداها على الدابة، فقد أدى كما التزم، فإذا تبدل مجلس التالى ولم يتبدل مجلس السامع، يتكرر الوجوب [على السامع^(٢)] عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى، وعند عامة المشايخ لا يتكرر؛ لأن الوجوب على السامع بالسماع، ومكان السماع متحد، ولو تبدل مجلس السامع دون التالى تكرر الوجوب.

١٩٩٥- وإن قرأها في غير صلاة وسجد، ثم افتتح الصلاة في مكانه فقرأها، فعليه

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

سجدة أخرى ؛ لأن التي وجبت بالتلاوة في الصلاة صلاتية ، فلا تنوب عنها المؤدّة قبل الشروع في الصلاة ؛ لأنها أضعف ، وإن لم يكن سجد أولاً ، حتى شرع في الصلاة في مكانه فقرأها ، فسجد لهما جميعاً أجزأته عنهما في ظاهر الرواية ، وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وهو إحدى الروایتين من "نوادر الصلاة" أنه لا يجزئه عنهما ، وعليه أن يسجد للذي تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة .

ووجه هذه الرواية : وهو أنه لا يمكن إدخال الثانية في الأولى ؛ لأنها أقوى ، ولا يمكن إدخال الأولى في الثانية ؛ لأنه خلاف موضوع التداخل ، فلا بد من اعتبار كل واحد منهما على حدة ، والصلائية تؤدّى في الصلاة ، وغير الصلائية وهي الأولى تؤدّى بعد الفراغ .
وجه ظاهر الرواية : وهو أن السبب واحد ، فإن المتلو آية واحدة والمكان واحد ، والمؤدّة أكمل من الأولى ؛ لأن لها حرمتين ، ولو كانت مثل الأولى نابت عنهما ، فإذا كانت أكمل أولى أن تنوب عنهما .

١٩٩٦- إذا قرأ المصلى آية السجدة وسمعها من أجنبى أيضاً أجزأتها سجدة واحدة ، هكذا ذكر في "الجامع الصغير" ، وفي "الجامع الكبير" قال في "نوادر سليمان" وهو رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى : أنه لا يكفيه سجدة واحدة ، ولا تنوب المتلوّة عن المسموعة ، وعليه أن يسجدها للمسموعة إذا فرغ من صلاته .

وجه رواية ابن سماعة : وهو أن السماعية ليست بصلائية ، وأما إذا أداها في الصلاة صلاتية ، فلا تنوب عما ليست بصلائية .

وجه ظاهر الرواية : وهو أنه سمع وتلا في مكان واحد ، فتدخل المسموعة في المتلوّة ، وتنوب المتلوّة عنهما جميعاً ؛ لأن المتلوّة أقوى من السماعية ؛ لأن لها حرمتين حرمة الصلاة وحرمة التلاوة ، والمسموعة لها حرمة واحدة ، والقوى ينوب عن الضعيف ، ولو استويا في القوة ناب أحدهما عن الآخر ، فلأن ينوب القوى عن الضعيف أولى .

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني^(١) : بين الناس كلام كثير في هذه المسألة ، قال بعضهم : إن كان السماع والتلاوة في قيام واحد ، ففيه روايتان كما ذكرنا ، فأما إذا كانت التلاوة في قيام ، والسماع في قيام آخر ، ينبغي أن تكون المسألة على الاختلاف ، عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكفيه سجدة واحدة ، وعند محمد رحمه الله تعالى يلزمه سجدتان ، وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله : أن جواب "الجامع الصغير" عندي فيما إذا

كانت تلاوته وسماعه معاً، بأن كانا يقرآن معاً هذه السجدة، هذا فى الصلاة، وذلك خارج الصلاة، وههنا يتداخلان وتنوب المتلوة عن المسموعة؛ لأنها أقوى كما ذكرنا، فأما إذا كانا على التعاقب بأن كان السماع أولاً ثم التلاوة، أو كانت التلاوة أولاً ثم السماع ففيه روايتان، وإن كان جميعاً فى قيام واحد، هذا إذا كانت المتلوة والمسموعة سجدة واحدة، فإذا سجد فى الصلاة لا تجب عليه أخرى فى ظاهر الرواية؛ لأن الثانى إعادة الأولى لاتحاد المجلس، فإن كانت المتلوة غير المسموعة، لا يتدخلان بالإجماع، ويلزمه سجدة أخرى للمسموعة إذا فرغ من الصلاة.

١٩٩٧- وإن سمع المصلى آية السجدة من رجل وسجد لها، ثم أحدث وذهب للبناء، ثم عاد وسمع من ذلك الرجل مرة أخرى، فإنه يسجد سجدة أخرى، قيل هذا على رواية "النوادر"، وعلى هذا قالوا: إذا قرأ آية السجدة فى الصلاة وسجد لها، ثم أحدث وذهب ليتوضأ، ثم عاد أعادها يسجد سجدة أخرى، ويستوى سماعه وتلاوته مرتين فى إيجاب السجدين.

١٩٩٨- ولو قرأ الرجل سجدة فى الصلاة فسجدها، ثم سلم وتكلم ثم قرأها ثانية، فعليه أن يسجدها، وإن كان لم يسجدها يكفيه سجدة واحدة، كذا ذكر فى "الأصل"، وذكر فى "نوادر أبى سليمان": إذا قرأ آية سجدة فى الصلاة وسجد، ثم سلم^(١) وقرأها فى مقامه ذلك فلا سجود عليه، من مشايخنا من قال: فى المسألة اختلاف الروايتين، ومنهم من قال: إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، موضوع ما ذكر فى "النوادر": أنه سلم لا غير، وموضوع ما ذكر فى الصلاة: أنه سلم وتكلم، ومجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس؛ لأنه كلام يسير، والسلام مع الكلام كلام كثير؛ لأنه تكلم ثلاث مرات بسلامين وكلام آخر، فيوجب تبدل المجلس.

١٩٩٩- ولو قرأ آية السجدة فى الركعة الأولى فسجد، ثم أعادها فى الثانية، فلا سجود عليه فى قول أبى يوسف رحمه الله، قال محمد رحمه الله: يسجد استحساناً، وهذا من المسائل التى رجع أبو يوسف فيها من الاستحسان إلى القياس.

وجه الاستحسان: أن القول باتحاد التلاوتين غير ممكن ههنا؛ لأننا لو قلنا بالاتحاد تفوت القراءة فى إحدى الركعتين حكماً، والقراءة فى كل ركعة ركن، فاعتبرنا كل قراءة تلاوة على حدة، وللقياس وجوه: أحدها: أن سبب الاتحاد بقدر ما تتعلق به السجدة لا غير. والثانى:

(١) وفى "ظ" و"ب": ثم مكان واو.

أن سبب الاتحاد فى حق السجدة لا فى حق الصلاة .

والثالث : أن سبب الاتحاد فى حق سببية السجدة لا فى حق القراءة ، وتفسيره : أن يجعل كلا التلاوتين سبباً واحداً ، لا أن يجعل كلاهما تلاوة واحدة ، ولو سجد سجدة التلاوة وتلا فى السجدة آية أخرى ، لا يلزمه سجدة التلاوة ، وكذا لو تلا فى الركوع ذكره فى صلاة الفارسية ؛ لأن هذه التلاوة محجور عنها .

نوع آخر فى سماع المصلى آية السجدة ممن معه فى الصلاة :

٢٠٠٠- قال محمد رحمه الله : إذا تلا آية السجدة خلف الإمام ، فسمعها الإمام والقوم ، ليس عليهم أن يسجدوها ما داموا فى الصلاة ، وهذا حكم ثابت بالإجماع ؛ لأنه يؤدى إلى قلب الشريعة ، فإن التالى تبع فى هذه الصلاة ، وينقلب متبوعاً بسبب السجدة ؛ لأن التالى إمام السامعين ، قال عليه السلام للتالى : « كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا معك » ولهذا كانت السنة أن يتقدم التالى للسجدة ويصطفون خلفه ، فلو لزمهم الأداء فى الصلاة ، انقلب التبع متبوعاً ، وذلك باطل ، فإن فرغوا من الصلاة ، لا يسجدونها أيضاً عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وقال محمد : يسجدونها ؛ لأن التلاوة صحت من أهلها فوجبت السجدة عند محمد ، أكثر ما فى الباب أنه حرمت القراءة [على المقتدى خلف الإمام ، ولكن حرمة القراءة لا تكون مانعاً وجوب السجدة كحرمة القراءة]^(١) على الجنب والحائض والنفساء ، والكافر ، وتلاوة هؤلاء لا يمنع وجوب السجدة فكذلك ههنا .

ولهما : أن المقتدى محجور عن القراءة خلف الإمام بدليل أنه ينفذ قراءة الإمام عليه ، قال عليه السلام : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وذلك دليل الولاية ، والولاية دليل حجر المولى عليه ، وتصرف المحجور عليه لا ينعقد لحكمه كسائر تصرفاته ، بخلاف قراءة الجنب والحائض ؛ لأنهما ليسا بموليين عليهما ولا محجورين ، بل كانا منهيين عن التلاوة ، وتصرفات المنهى عنها ينعقد حكمها ، ففرق بين الحجر وبين المنهى ، فأثر الحجر فى منع اعتبار السبب ، وأثر المنهى فى حرمة الفعل دون ترك الاعتبار ، والفقهاء فيه أن المنهى يقتضى تصور المنهى عنه بعد المنهى كما لو كان قبل المنهى بخلاف الحجر ، على إنا نقول : الجنب والحائض ليسا بمنهيين عن قراءة ما دون الآية على ما ذكره الطحاوى رحمه الله ، وذلك القدر كافٍ لتعلق الوجوب ، فأما المقتدى ممنوع عن قراءة ما دون الآية ومحجور عليه على ما مر .

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

٢٠٠١- وأما إذا سمعها من المقتدى رجل ليس معهم فى الصلاة ذكر فى "نوادير أبى سليمان" : أنه يلزمه ، فقليل : هو قول محمد رحمه الله ، وإن كان قول الكل ، فالجريث فى حق المقتدين فلا يعدوهم ، وإن قرأها رجل ليس معهم فى الصلاة فسمعها الإمام والقوم ، فعليهم أن يسجدوها إذا فرغوا من الصلاة ، ولا يسجدوها فى الصلاة ، أما تجب السجدة لصحة التلاوة من غير حجر ، ولا يجوز أن يسجدوا فى الصلاة ؛ لأنها ليست بصلاتية ؛ لأن تلك التلاوة ليست من أفعال الصلاة حتى تكون السجدة صلاتية ، فيكون إدخالها فى الصلاة منهيًا ، وهى وجبت كاملة ، فلا يتأدى بالمنهى ، لكن مع هذا لو سجدوا فى الصلاة لا تفسد صلاتهم ؛ لأن السجدة من أفعال الصلاة فى ذاتها ، وفساد الصلاة بما هو من أفعال الصلاة لا يكون .

وذكر فى "النوادر" : أنه تفسد صلاتهم ؛ لأنهم تركوا الصلاة حين اشتغلوا بها ، وزادوا فى الصلاة ما ليس فيها ، والصحيح ما قلنا ؛ لأنهم ما تركوا الصلاة ولا أتوا بما ينقصها .

٢٠٠٢- قال محمد رحمه الله فى "الجامع الصغير" : إذا قرأ الإمام آية السجدة ، فسمعها رجل ليس معه فى الصلاة ، ثم دخل الرجل فى صلاة الإمام ، فهذه المسألة على وجهين : الأول : أن يكون اقتداءه قبل أن يسجد الإمام ، وفى هذا الوجه عليه أن يسجد مع الإمام ؛ لأنه لو لم يكن سمع السجدة من الإمام قبل الاقتداء به ، كان عليه أن يسجد مع الإمام بحكم المتابعة ، فإذا سمعها خارج الصلاة منه أولى أن يسجد معه ، وإذا سجد مع الإمام سقط عنه ما لزمه بحكم سماعه قبل الاقتداء ؛ لأنه لما اقتدى به صار قراءة الإمام قراءة له ، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام فى حالة الركوع ، ناب عنه قراءة الإمام وإن لم يكن مع الإمام حال قراءته . وإذا جعل قراءة الإمام قراءة المقتدى [صار كأن المقتدى] ^(١) شرع فى صلاة نفسه وتلا فى صلاته ما سمع ثانيًا ، ولو كان هكذا وسجد فى الصلاة سقط عنه ما وجب خارج الصلاة ، كذا ههنا .

الوجه الثانى : إذا اقتدى به بعد ما سجد ، فليس عليه أن يسجدها فى الصلاة كيلا يصير مخالفًا للإمام ، وليس عليه أن يسجدها بعد الفراغ من الصلاة أيضًا ، قالوا ، تأويل هذه المسألة : إذا أدرك الإمام فى آخر تلك الركعة ؛ لأنه متى أدرك الإمام فى آخر تلك الركعة يصير مدركًا للركعة من أولها ، فيصير مدركًا للقراءة وما تعلق بالقراءة من السجدة ، فأما إذا أدرك الإمام فى الركعة الأخرى ، كان عليه أن يسجدها بعد الفراغ ؛ لأنه إذا أدرك الإمام فى الركعة

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

الأخرى ، لم يصبر مدرّكاً لتلك الركعة ، ولا لمّا^(١) تعلّق بتلك القراءة من السجدة ، فقد جعله مدرّكاً للسجدة بإدراك تلك الركعة .

ونظير هذا ما لو أدرك الإمام في الركوع الثالث من الوتر في شهر رمضان ، يصير مدرّكاً للقنوت حتى لا يأتي بالقنوت في الركعة الأخيرة ، هكذا ذكر في "النوازل" .
ولو أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد ، كان عليه أن يأتي بالتكبيرات ، ولا يصير مدرّكاً للتكبيرات بإدراك تلك الركعة .

والأصل في جنس هذه المسائل : أن كل ما لا يمكنه أن يأتي به من الركعة في الركوع نحو سجدة التلاوة وقنوت الوتر ، فإدراك الإمام في الركوع من تلك الركعة يصير مدرّكاً لذلك ، وكلما يمكنه أن يأتي به من الركعة في الركوع كتكبيرات العيد ، فإدراك الإمام في الركوع من تلك الركعة لا يصير مدرّكاً لها .

نوع آخر فيما إذا تلا آية السجدة، وأراد أن يقيم الركوع مقام السجدة:

٢٠٠٣- قال في "الأصل" : وإذا قرأ آية السجدة في صلاته وهي في آخر السورة إلا آيات بقين ، فإن شاء ركع لها وإن شاء سجد ، فاعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه : أما إن كانت السجدة قريباً من آخر السورة ، وبعدها آيتان إلى آخر السورة ، فالجواب فيه ما ذكرنا أنه بالخيار إن شاء ركع لها ، وإن شاء سجد ، واختلف المشايخ في معنى قوله : "إن شاء ركع لها ، وإن شاء سجد" ، بعضهم قالوا : معناه إن شاء سجد لها سجدة على حدة ، وإن شاء ركع لها ركوعاً على حدة ، وبكل ذلك ورد الأثر ؛ وهذا لأن السجدة غير مقصودة بنفسها ، إنما المقصود إظهار الخشوع ، أو مخالفة الكفار ، فإنهم استنكفوا عن السجدة لله تعالى ؛ لقوله : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٢) .

والخشوع والمخالفة كما تحصل بالسجود تحصل بالركوع ، غير أن السجدة أفضل ، كذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بوجهين : أحدهما : أن في السجود أداء الواجب بصورته ومعناه ، في الركوع بالمعنى دون الصورة ، فكان السجود أكمل ؛ لأنه متى سجد يصير مقيماً قربتين ، ومتى ركع يصير مقيماً قربة واحدة ، وتكثير القربة أولى من تقليلها ، وإذا سجد يعود إلى القيام ؛ لأنه يحتاج إلى الركوع ، والركوع إنما يكون عن القيام ، ويقرأ بقية السورة آيتين ،

(١) وفي "ب" : ولأنها .

(٢) سورة الانشقاق الآية : ٢١ .

ثم يركع إن شاء، كيلا يصير بانياً الركوع على السجدة، وإن شاء ضم إليها من السورة الأخرى آية أخرى، حتى يصير ثلاث آيات، قال الحاكم الشهيد: وهو أحب إليّ.

وهذه القراءة بعد السجدة بطريق النذب لا بطريق الوجوب، حتى إنه لو لم يقرأ بعدها شيئاً أجزأه ويكره، غير أن في الركوع يحتاج إلى النية؛ لأن الواجب الأصلي هو السجدة، والركوع لو كان يوافق السجدة معنى، يخالفها صورة، فمن حيث إنه يوافقها معنى يتأدى به، ومن حيث إنه يخالف صورة يحتاج إلى النية ينوي الركوع للتلاوة بخلاف السجدة؛ لأنها هي الواجب [١] الأصلي، ولا يحتاج فيها إلى النية.

وبعضهم قالوا: معنى قوله "إن شاء ركع لها وإن شاء سجد" إن شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة، وهذا التفسير منقول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى نقل عنه أبو يوسف، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما يدل على أن سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة، فقد روى عنه إذا كانت السجدة في آخر السورة، مثل الأعراف والنجم، أو قريباً منه، مثل بنى إسرائيل وانشقت، وركع حين فرغ من السورة أجزأته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة.

وهذا فصل اختلف فيه المشايخ أنه إذا لم يسجد للتلاوة سجدة على حدة، ولم يركع لها ركوعاً علي حدة، وإغما ركع للصلاة وسجد للصلاة، فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة، أو السجدة بعده، بعضهم قالوا: الركوع أقرب إلى موضع التلاوة، فهو الذي ينوب عن سجدة التلاوة، وقال بعضهم: إن سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التلاوة، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن المجانسة بينهما وبين سجدة التلاوة أظهر، ولأن الركوع لا يعرف قرينة إلا في الصلوات، والسجدة قرينة في الصلاة وخارج الصلاة، فكانت السجدة أقوى في كونها قرينة، وكانت هي أولى، ولأن الركوع لافتتاح السجدة، والسجدة هي الأصل، ولهذا لا يلزمه الركوع في الصلاة إذا كان عاجزاً عن السجدة [قائماً ينوب ما هو الأصل] [٢]، ثم لا خلاف أن ركوع الصلاة لا ينوب بدون النية.

٢٠٠٤- وأما سجدة الصلاة هل تنوب بدون النية؟ اختلف المشايخ فيه، قال محمد ابن سلمة وجماعة من أئمة بلخ: لا ينوب ما لم ينو في ركوعه، أو بعد ما استوى قائماً أنه يسجد لصلاته وتلاوته جميعاً، وغيرهم قالوا: النية فيها ليست بشرط، وسجدة الصلاة تقع عن

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من "ف".

الصلاة والتلاوة بدون النية .

وجه قول من قال : بأن النية ليست بشرط ، أنهما من جنس واحد ، وإحداهما أقوى وأوفى^(١) ، وهى سجدة الصلاة فتدخل التلاوة فيها وإن لم ينو كصوم رمضان ينوب عن صوم الاعتكاف ، وإحرام الحج ينوب عن إحرام الدخول بمكة ، وإن لم يوجد منه النية .

وجه قول من قال بأن النية شرط : أنهما اختلفا سبباً ، فإن سبب الصلاة نية الصلاة ، وسبب الأخرى التلاوة ، وهما يختلفان ، واختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم .

ثم قوله : إن شاء ركع وإن شاء سجد قياس ، وفى الاستحسان لا يجزئه الركوع عن سجدة التلاوة ، ولا سجدة الصلاة عن سجدة التلاوة ، نص على القياس والاستحسان فى "الأصل" .

قال محمد رحمه الله تعالى : وبالقياص نأخذ ، وجه القياص ما مر ، ووجه الاستحسان : أن السجدة أقوى من الركوع فى معنى الخضوع ، فلا ينوب الركوع عن السجدة ، وكذا سجدة الصلاة لا تنوب عن سجدة التلاوة استحساناً ، كما لا ينوب إحدى سجدتى الصلاة عن الأخرى ، من أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال : هذا غلط من الكاتب ، والصحيح أنه يجوز استحساناً لا قياساً ، ومن أصحابنا من قال : موضع القياص والاستحسان خارج الصلاة يعنى إذا قرأ آية السجدة خارج الصلاة ، وأراد أن يركع بدلاً عن السجدة ، يجوز قياساً ولا يجوز استحساناً ، وجه القياص ما مر ، وجه الاستحسان : أن الركوع خارج الصلاة ليست بقربة ، والسجدة قربة ، وغير القربة لا ينوب عن القربة ، بخلاف الركوع فى الصلاة ؛ لأنه قربة ، فينوب عن السجدة قياساً واستحساناً .

٢٠٠٥- الوجه الثانى : إذا كان بعد السجدة ثلاث آيات إلى آخر السورة ، أو كانت السجدة فى آخر السورة ، وهو الوجه الثالث ، أو كانت السجدة فى وسط السورة ، وهو الوجه الرابع ، والحكم فى هذه الوجوه كلها ما ذكرنا فى الوجه الأول ، فلو أنه فى هذه الوجوه لم يركع لها ، ولم يسجد على الفور ، ولكن قرأ ما بقى من السورة ، أو خرج إلى سورة أخرى وقرأ منها شيئاً ، إن قرأ بعدها آية أو آيتين يجزئه الركوع وسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة .

أما إذا قرأ بعدها ثلاث آيات ، أو كانت السجدة فى آخر السورة ، أو قريباً منه ، فخرج إلى سورة أخرى لم يجزه الركوع عن السجود ؛ لأنه إذا قرأ ثلاث آيات بعد آية السجدة ، فقد صارت السجدة ديناً فى ذمته ؛ لفوات محل الأداء ؛ لأن وقتها وقت وجوبها ، إلا أن وقتها

(١) وفى "ف" : أرنى .

مقدر بأداءها [إذ لا بد للأداء من وقت مقدر فكان وقتها مقدرًا بأداءها]^(١) كما في سائر أفعال الصلاة، وإذا تقدر وقتها بأداءها، فإذا وجد من الفاصل قدر ما يقع به الأداء لو اشتغل بالأداء صارت فائتة، فلا ينوب الركوع والسجدة من التلاوة، وإذا وجد من الفاصل قدر ما لا يقع به الأداء، كان وقت الأداء باقياً، ولا يصير فائتة، فينوب الركوع أو السجدة عنها، وقد رنا وقت الأداء بثلاث آيات؛ لأن وقت أداءها يمضي بآيات كثيرة، ولا يمضي بقراءة آية أو آيتين، فقد رنا الكثير بالثلاث؛ لأنه أقل الجمع الصحيح.

٢٠٠٦- فإذا لم يقرأ^(٢) ثلاث آيات، كان وقت الأداء باقياً، فكان مؤدياً في وقتها، ولم يعتبر الركوع فاصلاً، حتى لا تصير السجدة ديناً بالركوع، فلا يمنع جواز السجدة بعد الركوع عن التلاوة؛ لأن نفس الركوع يتأدى بالانحناء دون الطمأنينة، فإذا لم يصير قراءة آية أو آيتين فاصلاً، فهذا أولى، بخلاف ما إذا ركع على الفور؛ لأنها ما صارت ديناً لبقاء محلها، وبخلاف ما إذا قرأ بعد السجدة آية أو آيتين؛ لأنها ما صارت ديناً بعد حين لم يقرأ بعدها ما يتم به سنة القراءة.

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

٢٠٠٧- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير": ويكره أن يقرأ السورة في

الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة، قال الحاكم الشهيد: إنما يكره لمعاني:
أحدها: إن ترك الآية من بين السورة يقطع النظم وإعجاز القرآن، فأشبهه تحريف القرآن عن موضعه، فيكون فيه إعانة المشركين على تحريفه، وأقل ما في الباب أنه يكره.
والثاني: إن فيه ترك سنة القراءة، فإن السنة فيها أن يقرأ السورة على نحوها، قال النبي عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله تعالى عنه: «إذا قرأت سورة فاقراها على نحوها»، وخلاف السنة مكروه.

والثالث: إن ترك الآية من بين السورة يؤدي إلى إلغاء القرآن، ومن لغى في القرآن فقد أجرم^(٣)، فيكره لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) وفي النسخ الموجودة عندنا: فما لم يقرأ.

(٣) وفي "ظ": أجزم.

تَغْلِبُونَ^(١).

والرابع : إنه يوهم أنه تركها فراراً من السجدة، فيكرهه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾^(٢).

والخامس : إن ترك السجدة من السورة يؤدّي إلى هجر القرآن^(٣) فيكرهه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾^(٤)، وقال النبي ﷺ : «ليس شيء من القرآن مهجوراً». فلا ينبغي له أن يدع آية السجدة، فبعد ذلك إن كان التالي وحده، يقرأ كيف شاء، وإن كان معه جماعة قال مشايخنا : إن كان القوم متأهين للسجود، ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة، ينبغي أن يقرأ جهراً حتى يسجد القوم معه ؛ لأن في هذا حثاً لهم على الطاعة، وإن كانوا محدثين ويظن أنهم يسمعون ولا يسجدون، أو يقع في قلبه أنه يشق عليهم أداء السجدة، ينبغي أن يقرأها في نفسه كيلا يكون تاركاً ترتيب القرآن ونظمه، ويسر ولا يجهر تحزّراً عن تأثيم المسلم، وذلك مندوب إليه، ولا فرق بين ما إذا قرأها خارج الصلاة أو في الصلاة.

قال الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام على البزدوى في "شرح الجامع الصغير" : ومن الناس من يكره ذلك خارج الصلاة، ولم يكرهه في الصلاة، ولكن هذا خلاف الرواية فإن محمداً قال في "الجامع الصغير" : وأكره أن يقرأ السورة في الصلاة وغيرها، ويدع آية السجدة، قال : وكان لا يرى بأساً باختصار^(٥) السجود في غير الصلاة، وهو أن يقرأ آية السجدة من بين السورة ؛ لما فيه من الإقبال على السجود على وجه القربة، ولأنه قرأ ما تيسر عليه، قال الله تعالى : ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٦)، وجاء عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في خطبته بعض آي من القرآن، لا يقرأ قبلها ولا بعدها من ذلك، ثم قال : أحبّ إليّ أن يقرأ معها آية أو آيتين ؛ لأنه أبلغ في إظهار الإعجاز، وأدل على المعنى، وأكمل في النظم، ولم يذكر اختصار السجدة في الصلاة بل قيده بغير حالة الصلاة، قالوا : ويجب أن يكره في حال

(١) سورة فصلت الآية : ٢٦.

(٢) سورة الفرقان الآية : ٦٠.

(٣) وفي "ط" : القراءة.

(٤) سورة الفرقان الآية : ٣٠.

(٥) وفي "ف" : اختصار.

(٦) سورة المزمل الآية : ٢٠.

الصلاة؛ لأن الاختصار على آية واحدة في الصلاة مكروه.

٢٠٠٨- وفى "فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث رحمه الله" : رجل قرأ آية السجدة وهو ليس فى الصلاة، فسمعها رجل هو فى الصلاة، فسجدها التالى وسجد معه المصلى، قال : إن أراد متابعتها فسدت صلاته، ويجب عليه إعادة السجدة.

٢٠٠٩- وإذا أخر سجدة التلاوة عن وقت القراءة أو عن وقت السماع، ثم أداها يكون مؤدياً لا قاضياً عندنا، فأدائها ليس على الفور عندنا، وهل يكره تأخيرها عن وقت القراءة؟ ذكر فى بعض المواضع [أنه إذا قرأها فى الصلاة فتأخيرها مكروه عن وقت القراءة، وفى بعض المواضع^(١) إن تأخيرها خارج الصلاة لا يكره، وذكر الطحاوى مطلقاً أن تأخيرها مكروه.

٢٠١٠- وإذا قرأ آية السجدة عند طلوع الفجر، وسجدها عند استواء النهار، وعند غروب الشمس، أجزأه عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا ذكر فى "عيون المسائل". وذكر فى موضع آخر عن أبى يوسف أنه لا يجوز؛ لأنه كما ارتفع النهار، فقد قدر على الأداء كاملاً، فلا يجوز الأداء ناقصاً، وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى، وقيل : لو قرأها عند غروب الشمس، وأداها عند طلوع الشمس لا يجوز؛ لأن وقت الغروب أكمل حتى يجوز أداء عصر يومه فى ذلك الوقت، ولا يجوز أداء الفجر وقت طلوع الشمس.

٢٠١١- ذكر محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل" : ولا ينبغى للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة فى صلاة لا يجهر فيها؛ لأنه إذا قرأها يلزمه أن يخر ساجداً لها، فيظن القوم أنه سجد لصلاته ونسى الركوع، فلا يتابعونه فيها، فيكون قد فتن القوم، ودون هذا قد كره للإمام، وقال النبى عليه الصلاة والسلام : «أفتان أنت يا معاذ»^(٢)، وأشار الحاكم فى شرحه إلى حرف آخر، قال : لأنها إذا تلاها وسجد، حسب القوم أنه قد غلط، فيلجئهم إلى التسييح، ولا يجيبهم إلى ما يدعونه إليه، ولا يتابعه القوم فى سجوده، وفى هذا من القبح ما لا يخفى على أحد، وهذا الذى بينا جواب الاختيار، فأما إذا قرأها، فعليه أن يسجد لها، وعليهم أن يتابعوا فيها، وهذا لما روينا عن النبى ﷺ، رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه : «أنه صلى الظهر وسجد فيها حتى ظنوا أنه قرأ الم تنزيل السجدة»^(٣).

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) أخرجه مسلم : ٧٠٩، وأبو داود : ٦٧١، وابن ماجه : ٩٧٦.

(٣) أخرجه بالمعنى النسائى فى "الصغرى" (٩٠٦).

٢٠١٢- وفى "العيون" : إذا افتتح الصلاة وهو راكب، وافتتحها آخر يسير معه، فقرأ أحدهما آية سجدة واحدة مرتين، فسمعها صاحبه، وقرأ صاحبه آية سجدة أخرى مرة، فسمعها الأول، يسجد الذى قرأ آية واحدة مرتين سجدين، سجدة لقراءته؛ لأن تلاوة آية واحدة مرتين فى الصلاة لا يوجب على التالى إلا سجدة واحدة، وسجدة إذا فرغ من صلاته، لما سمع من صاحبه وأما الذى قرأ مرة يسجد سجدة لقراءته؛ لأنه قرأ مرة، ويسجد مرتين إذا فرغ من صلاته، لما سمع من صاحبه؛ لأنه سمع تلاوة آية واحدة مرتين فى مجلس؛ لأن سماعه [تلك التلاوة ليس من الصلاة، وفيما ليس من الصلاة يتبدل المجلس مرتين بالسير، وإنما اتحد بالتحريمية فيما كان من الصلاة، فكان مجلس التالى متحداً، ومجلس السامع^(١) متعدداً، وفى مثل هذه الصورة يتعدد الوجوب على السامع، فوجب عليه سجدتان .

وذكر فى "مختصر العصامى" : أنه يسجد مرة، وعليه الفتوى؛ لأننا إن نظرنا إلى مكان السامع فهو غير واحد، وإن نظرنا إلى مكان التالى فكأنه جعل كمكان واحد فى حقه، فيجعل كذلك فى حق السامع أيضاً؛ لأن السماع بناء على تلاوته .

٢٠١٣- المصلى إذا قرأ آية السجدة على الدابة مراراً، وخلفه رجل يسوق الدابة، فيسجد المصلى سجدة واحدة، والسائق يسجد كذلك .

٢٠١٤- وإذا قرأ الإمام آية السجدة فى صلاة الجمعة، فعليه أن يسجد ويسجد معه أصحابه؛ لأن الجمعة ظهر مقصور، فيقاس بالظهر الممدودة، ولو قرأها فى الظهر الممدودة، فعليه أن يسجدها ويسجد معه أصحابه، فكذا إذا قرأها فى الجمعة .

٢٠١٥- قال الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى : قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : السبيل فى زماننا أنه إذا قرأها الإمام فى الجمعة أن لا يسجد لها لامتداد الصفوف وكثرة القوم، فإن المكبر إذا كبر لها، ظن القوم أنه كبر للركوع فيركعون، وفيه من الفتنة ما لا يخفى، وهكذا فى صلاة العيد .

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة : هذا سألت القاضى الإمام الأستاذ هل يكره للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة، كما يكره فى صلاة الظهر؟ قال : ليست فيه رواية، وينبغى أن يكره؛ لأن الجمعة فى حق من لا يسمع قراءة الإمام كصلاة لا يجهر فيها بالقراءة - والله أعلم - .

الفصل الثاني والعشرون في صلاة السفر

يجب أن يعلم بأن الشرع علق بالسفر أحكاماً، من جملة ذلك قصر الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١)، وجاء عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين حين ذهب إلى مكة، وقال لأهل مكة بعد ما قعد على رأس الركعتين: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سُفَرٌ»^(٢)، وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

٢٠١٦- الأول: في معرفة فرض المسافر، قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: فرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: فرضه أربع، والركعتان رخصة حتى إن عند علماءنا إذا صلى المسافر أربعاً، ولم يقعد على رأس الركعتين [فسدت صلاته]^(٣)؛ لا اشتغاله بالنفل قبل إكمال الفرض، وإن كان قد تمت صلاته، وهو مبني لخروجه عن الفرض ودخوله في النفل، لا على وجه المسنون.

حجة الشافعي رحمه الله تعالى في المسألة، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾^(٤)، فقاس الصلاة بالصوم، فإن للسفر أثراً في رخصة الإفطار في الصوم لا في الإسقاط، فكذا في الصلاة، وحجة علماءنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «فرضت الصلاة في الأصل ركعتين، إلا المغرب فإنها وتر، ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر»^(٥)، وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «صلاة المسافر ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم»^(٦)، ولأن الشفع الثاني سقط عن المسافر لا إلى بدل، وعلامة الفرضية القضاء أو الأداء وبه فارق الصوم، ولا قصر في ذوات الثلاث والمثنى؛ لأن شطرها ليس بصلاة، ولا قصر في النوافل أيضاً؛ لأن القصر للتخفيف، ولا حاجة إليه في

(١) النساء: ١٠١.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٠٤٠، ومالك في "الموطأ": ٣١٥.

(٣) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٤) النساء: ١٠١.

(٥) أخرجه البخاري: ٣٣٧، ومسلم: ١١٠، والنسائي: ٤٤٩، وأبو داود: ١٠١٣.

(٦) أخرجه النسائي: ١٤٠٣، وابن ماجه: ١٠٥٣.

النوافل ؛ لأن له أن لا يفعلها .

٢٠١٧- وتكلموا فى الأفضل فى السنن ، فقيل : هو الترك ترخصاً ، وقيل : هو الفعل تقرّباً . وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول : بالفعل فى حالة النزول ، والترك فى حالة السير -والله سبحانه وتعالى أعلم- .

نوع فى بيان أدنى مدة السفر الذى تعلق به قصر الصلاة:

٢٠١٨- قال علماءنا رحمهم الله تعالى : أدناها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، والأصل فى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «يسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»^(١) ذكر المسافر بلام التعريف ، فيفيد استغراق الجنس ، فقد جوز لكل مسافر المسح ثلاثة أيام ولياليها ، ولا يتصور أن يسمح كل مسافر ثلاثة أيام ولياليها ، إلا وأن يكون أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها ، والمعنى فى ذلك أن القصر فى السفر لمكان الحرج والمشقة [والحرج والمشقة]^(٢) فى أن يحمل رحله من غير أهله ، ويحطه فى غير أهله ، وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاث ؛ لأن فى اليوم الأول يحمله من أهله ، وفى اليوم الثانى إذا كان فى مقصده يحطه فى أهله ، وإنما يتحقق فى الثلاث ؛ لأن فى اليوم الثانى يحمل رحله من غير أهله ، ويحطه فى غير أهله ، فيتحقق معنى الحرج ، فلهذا قدر بثلاثة أيام ولياليها ، ثم وصف فى الكتاب السير ، فقال : سير الإبل ومشى الأقدام ، وهو السير الوسط والمعتاد الغالب ؛ وهذا لأن أعجل السير سير البريد ، وأبطأه سير العجلة ، وخير الأمور أوساطها .

ثم معنى قول علماءنا رحمهم الله تعالى : أدنى مدة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، مع الاستراحات التى تكون فى خلال ذلك ؛ وهذا لأن المسافر لا يمكنه أن يمشى دائماً ، بل يمشى فى بعض الأوقات ، وفى بعض الأوقات يستريح ويأكل ويشرب . وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه اعتبر ثلاث مراحل ، فعلى قياس هذه الرواية من بخارا إلى كرمنة مدة سفر ، وكذلك إلى قرب ، وبه أخذ بعض مشايخ بخارا ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه قدره بيومين والأكثر من اليوم الثالث ؛ لأن للأكثر حكم الكل فى الشرع ، فيقام [الأكثر من اليوم الثالث مقام]^(٣) كله ، وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة ، وابن سماعة عن محمد ، وعلى قياس هذه

(١) أخرجه مسلم : ٤١٤ ، والنسائى : ١٢٩ ، وابن ماجه : ٥٤٥ ، وأحمد : ٧٤١ .

(٢) استدرك من "ف" و"م" و"ظ" .

(٣) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

الرواية إذا قدر بالمراحل عند أبي يوسف يقدر بالمحلتين ، والأكثر من المرحلة الثالثة ، وهو على قياس أقل مدة الحيض على قول أبي يوسف رحمه الله . ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ ، قالوا : لأن ذلك يختلف باختلاف السهولة ، والصعوبة ، والجبال ، والبر ، والبحر ، وعامة مشايخنا قدروها بالفراسخ أيضاً ، واختلفوا فيما بينهم ، بعضهم قالوا : إحدى وعشرين فرسخاً ، وبعضهم قالوا : ثمانية عشر ، وبعضهم قالوا : خمسة عشر ، والفتوى على ثمانية عشر ؛ لأنها أوسط الأعداد .

وإن كان السفر سفر جبال ، فعبرة بعض مشايخنا : أن التقدير بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها على حسب ما يليق بحال الجبال ، وعبرة الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى : أن التقدير فيه بالمراحل لا محالة ، تقدير ثلاث مراحل بمحلة الجبل لا بمحلة السهل . وإن كان السفر سفر بحر ، فقد اختلف المشايخ فيه أيضاً ، والمختار للفتوى أن ينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها في حال استواء الريح ، فيجعل ذلك أصلاً ، ويقصر الصلاة إذا قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها على هذا التفسير في البحر .

٢٠١٩ - فلو أنه سار في الماء سيراً سريعاً ، ويكون ذلك على البرية ثلاثة أيام ، فقد ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقصر ، وهذا شيء يعرفه الملاحون ، فيرجع ذلك إلى قولهم .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا خرج إلى المصر في طريق ثلاثة أيام ، وأمكنه أن يصل إليه من طريق آخر في يوم واحد قصر .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : إذا كان بغير غرض لم يقصر ؛ لأن ما يكون بغير غرض لا يكون معتداً به ، فيكون وجوده وعدمه بمنزلة ، ولا يتعلق به رخصة السفر ، وإنا نقول : الحكم يتعلق بالسفر دفعاً للحرَج ، فيتعلق بالسفر دون الغرض ، ثم سلوكه أحد الطريقين بغير غرض لا يكون أعلى من سفره بغير غرض ، ولو سافر من غير غرض تعلق به رخصة القصر فهنا أولى .

وفي "نوادير ابن سماعة" : في مصر له طريقان : أحدهما مسيرة يوم ، والآخر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، إن أخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم لا يقصر الصلاة ، وإن أخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، قصر الصلاة .

٢٠٢٠ - المسافر إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى ما بعد وقت الزوال ، حتى بلغ المرحلة ، فنزل فيها للاستراحة وبات ، ثم بكر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال ، حتى

بلغ المرحلة، ونزل فيها للاستراحة وبات فيها، ثم بكر اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال، هل يصير مسافراً بهذا، وهل يباح له القصر؟ قال بعضهم: لا؛ لأنه لم يش في بقية اليوم الثالث، وهذا أقل من ثلاثة أيام ولياليها. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: إن الصحيح أن يصير مسافراً بهذه النية ويقصر الصلاة؛ لأن المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه، أو لاستراحة دابته وما أشبه ذلك، فليس الشرط أن يذهب من الفجر إلى الفجر؛ لأن الأدمى لا يطيق ذلك، وكذلك الدابة، بل إذا مشى في بعض النهار فذلك يكفى -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

نوع آخر في بيان من يثبت القصر في حقه:

٢٠٢١- قال علماءنا رحمهم الله تعالى: القصر ثابت في حق كل مسافر، سفر الطاعة وسفر المعصية في ذلك سواء، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: سفر المعصية لا يفيد الرخصة، حجته: أن الرخصة إنما تثبت في حق المسافر نظراً وتخفيفاً عليه، وهذا لا يليق بالمعصية. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «فرض المسافر ركعتان من غير فصل»^(١)، ولأن السفر إنما صار مخصصاً باعتبار مشقة تلحقه بمشى الأقدام، والغيبة عن الوطن، ولا حظ في هذا وإنما الحظر في مقصوده لا في نفس السفر، بقي نفس السفر مخصصاً مبيحاً، وعلى هذا الأصل المرأة إذا حجت من غير محرم، وكذا جواز الصلاة على الراحلة إذا خاف، وكذا جواز أكل الميتة عند الضرورة، وكذا يجوز استكمال مدة المسح على الخفين في السفر، وإن كان السفر سفر معصية، ويستوى في ذلك حال قصد الطاعة والمعصية، والمعنى في ذلك ما مر أنه لا حظ في نفس السفر، والقصر في كل مسافر يصلى وحده، أو كان إماماً، أو مقتدياً بمسافر، أما إذا اقتدى المسافر بمقيم أتمها متابعة له، وسيأتى بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

نوع آخر في بيان أن المسافر متى يقصر الصلاة:

٢٠٢٢- فنقول: القصر حكم ثبت في حق المسافر، فلا بد من بيان أن الشخص متى

(١) كما في رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة"، أخرجه مسلم: ١١٠٩، والنسائي: ٤٥٢، وكما في حديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال فيه: "صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ"، أخرجه النسائي: ١٤٠٢، وابن ماجه: ١٠٥٣.

يصير مسافراً، حتى يثبت [حكم] ^(١) السفر في حقه، فنقول: لا يصير الشخص مسافراً بمجرد نية السفر، بل يشترط معه الخروج، وفرق ^(٢) بين السفر والإقامة؛ فإن المسافر يصير مقيماً بمجرد النية إذا كان في موضع يصلح للإقامة، ولم يكن تابعاً لغيره، لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

والفرق: أن في السفر الحاجة إلى الفعل، والفعل لا يكفيه مجرد النية، أما في الإقامة الحاجة إلى ترك الفعل؛ لأن الأصل هو الإقامة، وإنما يبطل حكمه بالسفر ^(٣)، ويحتاج إلى ترك العارض؛ ليظهر حكم الإقامة، والترك يكفيه مجرد النية، ونظير هذا ما قال في كتاب "الزكاة": من كان له عبد للخدمة، فنوى أن يكون للتجارة، لم يكن للتجارة حتى يبيعه، وإن كان للتجارة، ونوى أن يكون للخدمة، خرج من التجارة بالنية، وما افترقا إلا من حيث إن في الفصل الأول الحاجة إلى الفعل، وفي الفصل الثاني الحاجة إلى ترك الفعل.

٢٠٢٣- قال محمد رحمه الله تعالى: ولا يقصر حتى يخرج من مصره، ويخلف دور المصر، وفي موضع آخر يقول: ويقصر إذا جاوز عمرانات المصر قاصداً مسيرة ثلاثة أيام ولياليها؛ وهذا لأنه ما دام في عمرانات المصر فهو لا يعد مسافراً، والأصل في ذلك ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه خرج من البصرة يريد السفر، فجاء في وقت العصر فأتمها، ثم نظر إلى خص ^(٤) أمامه فقال: أما لو كنا جاوزنا هذا الحص لقصرنا ^(٥)، وعلى هذا إذا كانت المحلة بعيدة من المصر، وكانت قبل ذلك متصلة بالمصر، فإنه لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة؛ [لأن تلك المحلة] ^(٦) من المصر، بخلاف القرية التي تكون متصلة بفناء المصر، فإنه يقصر الصلاة إن لم يجاوز تلك القرية؛ لأن تلك القرية لا تكون من المصر، وإنما تكون من القرى، وربما تترادف القرى وتتقارب من فناء المصر إلى فرسخ أو فرسخين من فناء المصر، فلو نهى عن القصر حتى يجاوز القرية التي بفناء المصر، لنهى عن القصر في هذه القرى أيضاً، وهذا بعيد، فعفرنا أن الشرط أن يتخلف من عمرانات المصر لا غير.

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: حق.

(٢) وفي "م": وقع فرق... إلخ.

(٣) وفي "ب": يبطل حكمه بالتيقن.

(٤) الحص بيت من قصب.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه": ٥٢٩/٢ رقم: ٤٣١٩.

(٦) استدرك من "ط" و "م".

٢٠٢٤- ثم يعتبر الجانب الذى منه يخرج المسافر من البلدة ، لا الجوانب^(١) التى بحذاء البلدة ، حتى إنه إذا خلف البنيان الذى خرج منه قصر الصلاة ، وإن كان بحذاء بنيان أخرى من الجانب الآخر من المصر ، وهذا كله بهذا الترتيب محفوظ عن محمد رحمه الله تعالى .

وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى فى غريب الرواية ، وذكر هذه الجملة الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى "شرح صلاته" ، وذكر الصدر الشهيد عمى رحمه الله تعالى فى "واقعاته" : أن رجلاً خرج مسافراً من بخارى ، فلما بلغ إلى ريگستان فقط^(٢) ، أو إلى رباط ولبان ، اختلف المشايخ فيه ، والمختار أنه يقصر الصلاة ؛ لأنه جاوز الربض ، ومتى جاوز الربض فقد جاوز عمرات البلدة .

وعن محمد رحمه الله تعالى^(٣) : فى القرى إذا كانت متصلة بالربض إلى ثلاثة فراسخ ، قال : لا يقصر حتى يجاوز البيوت ، وإن كانت ثلاثة فراسخ ، وإن كان بين القرية والبلدة مقدار سكتة ، لا يكون مجاوزاً ، وإن كان قدر مائة ذراع كان مجاوزاً .

ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من اعتبر مجاوزة فناء المصر إن كان بين المصر وبين فناء أقل من قدر غلوة ، ولم يكن بينهما مزرعة ، وإن كان بينهما مزرعة ، أو كانت المسافة بين المصر وفناء^(٤) قدر غلوة ، لا يعتبر مجاوزة الفناء ، وهذا القائل يقول : إذا كانت القرى متصلة بفناء المصر ، لا بربض المصر ، يعتبر مجاوزة الفناء لا غير ، بخلاف ما إذا كانت القرى متصلة بربض المصر ، حينئذٍ يعتبر مجاوزة القرى . والصحيح ما ذكرنا أنه يعتبر مجاوزة عمران المصر ، إلا إذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر ، فحينئذٍ يعتبر مجاوزة القرى - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

نوع آخر فى بيان مدة الإقامة:

٢٠٢٥- ولا بد من معرفتها ؛ لأن السفر يبطل بالإقامة ، فنقول : أدنى مدة الإقامة عندنا خمسة عشر يوماً ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى : أربعة أيام حتى لو نوى الإقامة أربعة أيام ، يتم الصلاة عنده ، وعندنا ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً لا يتم الصلاة .

(١) وفى "ب" : لا إلى الجوانب .

(٢) هكذا فى "ب" ، وكان فى جميع النسخ الموجودة عندنا : فوت .

(٣) وفى النسخ الموجودة عندنا : وعن الحسن رحمه الله ، لعله محمد بن الحسن الشيبانى .

(٤) وفى "ظ" : بين المصر وفناء أقل من قدر غلوة .

حجة الشافعي رحمه الله تعالى : ما روى عن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما أنه كان يقول : «من أقام أربعاً صلى أربعاً»^(١) ، وفى رواية أخرى : «إذا نوى أن يقيم أربعة أيام صار مقيماً» .

وحجتنا : حديث جابر رضى الله تعالى عنه ، أن النبى ﷺ دخل مكة صبيحة الرابع من ذى الحجة ، وخرج منها فى اليوم الثامن من ذى الحجة ، وكان يقصر الصلاة حتى قال بعرفات : «أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سفر»^(٢) فعلم أنه لا يصير مقيماً بأربعة أيام ، ولأن المسافر لا يجد بداً من المقام فى المنازل أياماً ، إما لاستراحته أو لاستراحة دابته ، أو لطلب الرفقة ، وربما يصيب عقر دابته ، فيحتاج إلى معالجتها ، أو اشتراء دابة أخرى ، ولا يتهيأ^(٣) ذلك بأربعة أيام ، فيحتاج إلى الزيادة عليها ، فقدرنا ذلك خمسة عشر يوماً ؛ لأن مدة الإقامة فى معنى مدة الطهر ؛ لأنها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلاة ، ثم أقل مدة الطهر مقدر بخمسة عشر يوماً ، فأقل مدة الإقامة يجب أن يقدر بها ، ألا ترى أننا قدرنا أدنى مدة السفر بثلاثة أيام ولياليها ، اعتباراً بأدنى مدة الحيض من حيث إن مدة السفر نظير مدة الحيض ، فإنه يسقط بهما الصلاة والصوم .

٢٠٢٦ - ولو أنه أقام فى موضع أياماً ولم ينو الإقامة ، لا يصير مقيماً عندنا وإن طال إقامته ، والأصل فى ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : «أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يوماً ، وكان يصلى ركعتين»^(٤) . وروى عن سعد ابن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه أنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين ، وكان يقصر الصلاة^(٥) ، وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر ، وكان يصلى ركعتين^(٦) . وعن علقمة رضى الله تعالى عنه أنه أقام بخوارزم ستين ، وكان يصلى ركعتين ، والمعنى فى المسألة وهو أن الإقامة ضد السفر . ثم أجمعنا أن المقيم لا يصير مسافراً إلا بالنية ، وإن وجد منه حقيقة السفر وهو السير ، فإنه إذا كان يسير مرحلة مرحلة جميع الدنيا ولا ينوى سفراً ، لا يصير مسافراً ، فكذلك لا

(١) أخرجه الترمذى عن سعيد بن المسيب : رقم الحديث ٥٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) وفى " ف " : ولا يتم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى " مصنفه " ، والبيهقى فى " السنن الكبرى " : ٢١٧ / ٣ .

(٥) قال الزيلعى فى " نصب الراية " (١٨٥ / ٢) : رواه البيهقى فى " المعرفة " .

(٦) رواه البيهقى فى " السنن الكبرى " : ٢١٧ / ٣ رقم : ٥٤٧٦ .

يصير مقيماً وإن وجد منه حقيقة الإقامة ما لم ينو الإقامة .

نوع آخر فى بيان المواضع التى تصح فيها نية الإقامة، والتى لا تصح:

٢٠٢٧- فنقول: إنما تصح نية الإقامة إذا كان الموضع الذى نوى الإقامة فيه محلاً للإقامة، حتى إن أهل العسكر إذا نوى الإقامة فى دار الحرب خمسة عشر يوماً أو أكثر وهم محاصرون أهل مدينة، لا تصح نيتهم .

والأصل فى ذلك، ما روى: "أن النبى ﷺ حاصر أهل الطائف سبعة عشر يوماً، وكان يقصر الصلاة"، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، أن رجلاً سألهم وقال: إنا نطيل الثوى^(١) فى أرض الحرب، فقال: «صل ركعتين حتى ترجع إلى أهلِكَ». ولأن دار الحرب ليس موضع الإقامة فى حق المحاربين من المسلمين؛ لأن الغلبة فيها لأهل الحرب، فالظاهر أنهم يقاتلون المسلمين، والمسلمون لا يقاتلونهم؛ لغلبتهم فينفرون، فنية الإقامة لا يصادف محلها فلا يصح، كما لو نوى السفر فى غير موضع السفر، وكذا إذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها فى الحصن، لا يصح نيتهم بالإقامة فى حق المحاربين؛ لأنه لا قرار لهم ما داموا محاربين، وكانت نية الإقامة فى غير موضعها .

٢٠٢٨- وكذلك أهل البغى إذا امتنعوا فى دار البغى وحاصرواها، لا يصح لنا نية الإقامة؛ لأن دارهم ليس موضع إقامة كدار الحرب، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى "الإملاء": إذا كان العسكر استولوا على الكفار، ونزلوا بساكنينهم وكورهم^(٢) وأكنافهم^(٣)، وللمسلمين منعة وشوكة، فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوماً [أكملوا الصلاة، وإذا كانوا فى عسكر فى الأخبية والفساطيط فى سفر فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوماً]^(٤)، صلوا ركعتين .

وفرق بين الأبنية والأخابية، والفرق: أن البناء موضع الإقامة والقرار دون الصحراء، وإن حاصروا أهل أخبية وفساطيط، لم يصيروا مقيمين سواء نزلوا بساكنهم، أو فى أخبيتهم وخيامهم، ونووا الإقامة فيها بالإجماع؛ لأن هذا لا يعد إقامة، ألا يرى أنهم يحملونها على

(١) ثوى بالمكان وفيه: أقام واستقر، وفى التنزيل العزيز: ﴿وَمَا كُنْتَ تَأْوِيًا﴾ .

(٢) الكور: معناه: الجماعة الكثيرة من الإبل أو البقر، وفى التاتارخانية: وكرومهم بدل كورهم .

(٣) أكناف: معناه: حظيرة من خشب أو شجر تتخذ للإبل والغنم تقيها الريح والبرد .

(٤) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

الدواب حيث ما قصدوا ويستخفونها يوم ظعنهم ويوم إقامتهم ، فإذا هي حمولة ليست بمنازل .
 ٢٠٢٩- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : وهكذا عسكر المؤمنين إذا قصدوا موضعاً ومعهم أخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم ، فنزلوا مفازة في الطريق ، ونصبوا الأخبية والفساطيط ، وعزموا فيها على إقامة خمسة عشر يوماً ، لم يصيروا مقيمين ؛ لما بينا أنها حمولة وليست بمساكن .

٢٠٣٠- واختلف المتأخرون^(١) في الذين يسكنون في الخيام والأخبية والفساطيط ، كالأعراب والأتراك والبرامكة الذين في زماننا ، منهم من يقول : لم يكونوا مقيمين ؛ لأنهم ليسوا في موضع الإقامة . قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي : والصحيح أنهم مقيمون ؛ لأن الإقامة للمرء أصل والسفر عارض ، وهم لا ينوون السفر^(٢) إنما ينتقلون من ماء إلى ماء ، ومن مرعى إلى مرعى ، وكانوا مقيمين باعتبار الأصل .

وروى عن أبي يوسف في الرعاة إذا كانوا يطوفون في المفاوز ، وينتقلون من كلاً إلى كلاً ومعهم أثقالهم وخيامهم أنهم مسافرون حيث ما نزلوا وطافوا إلا في خصلة واحدة ، وهي ما إذا نزلوا في مرعى كثير الكلاً والماء [وأعدوا المخازن ونصبوا الخيام ، وعزموا على إقامة خمسة عشر يوماً ، وكان الكلاً والماء]^(٣) يكفيهم ، فإنني استحسن أن أجعلهم مقيمين ، وأمرهم بالإكمال .

وذكر في "المنتقى" : عن الحسن بن زياد أبي مالك^(٤) عن أبي يوسف رحمه الله : في الأعراب إذا نزلوا بخيامهم في موضع التمسوا المرعى فيه ، ونووا الإقامة شهراً أو أكثر للمرعى : لم يتموا الصلاة ؛ لأنه ليس بموضع إقامة لهم قال : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . قال الحسن : وسمعت أبا يوسف يقول : يتمون الصلاة ، وفيه أيضاً عن أبي حنيفة : إذا نوى المسافر الإقامة عند أهل ماء مثل التغلبية ، ولم يكن ثمة بيوت مدر ، فليس بمقيم . وقال أبو يوسف : يتم الصلاة إذا كان ثمة قوم متوطنون يسكنون بيوت الشعر .

٢٠٣١- وإذا نوى المسافر الإقامة في موطنين خمسة عشر يوماً نحو مكة ومنى ، أو الكوفة والحيرة لم يصير مقيماً ؛ لأن نية الإقامة إنما تكون في موضع واحد ، فإن الإقامة ضد

(١) وفي "ب" و"ف" : العلماء المتأخرون .

(٢) وفي "ف" : السفر قط .

(٣) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

(٤) وفي "ظ" عن الحسن بن أبي مالك .

السفر، وهو الضرب فى الأرض، والانتقال من موضع إلى موضع يكون ضرباً فى الأرض، فلا يكون إقامة، وهذا إذا نوى الإقامة فى الموضعين، فأما إذا عزم على أن يقيم بالليلالى فى أحد الموضعين، ويخرج بالنهار إلى موضع آخر، فإن دخل أولاً للموضع الذى عزم الإقامة فيه بالنهار لا يصير مقيماً، وإن دخل أولاً للموضع الذى عزم فيه الإقامة بالليل يصير مقيماً، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافراً؛ لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه، ألا ترى أنك إذا قلت للسوقى أين تسكن؟ يقول: فى محلة كذا، وإن علم أنه يكون فى السوق فى النهار وكان هو الأصل، فوجب اعتباره.

ومما يتصل بهذا النوع:

٢٠٣٢- الأسير من المسلمين إذا كان فى يد أهل الحرب فانفلت منهم وهو مسافر، فوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً فى غار أو غيره، قصر الصلاة؛ لأنه محارب له، ولا يكون دار الحرب موضع الإقامة له.

٢٠٣٣- وكذا إذا أسلم الرجل من أهل الحرب فى دارهم، فعلموا بإسلامه وطلبوه ليقتلوه، فخرج هارباً يريد مسيرة ثلاثة أيام، فهو مسافر وإن أقام فى موضع مختلفاً شهراً أو أكثر؛ لأنه صار محارباً لهم.

٢٠٣٤- وكذا المستأمن إذا غدر فطلبوه ليقتلوه، وإن كان واحد من هؤلاء مقيماً بمدينة من دار الحرب، فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها، فإنه يتم الصلاة؛ لأنه كان مقيماً بهذه البلدة، فلا يصير مسافراً ما لم يخرج منها، وكذلك إن خرج منها يريد مسيرة يوم أو يومين؛ لأن المقيم لا يصير مسافراً بنية الخروج إلى ما دون مسيرة السفر.

٢٠٣٥- وكذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا، فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون فى مدينتهم، فإنهم يتمون الصلاة.

٢٠٣٦- وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم، فإنهم يتمون الصلاة، وإن خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصرُوا الصلاة، وإن عادوا إلى مدينتهم، ولم يكن المشركون عرضوا لها يعنى لمدينتهم، أتموا فيه الصلاة؛ لأن مدينتهم كانت دار الإسلام حين أسلموا فيها، وكانت موضع الإقامة لهم، فما لم يعرض لها المشركون فهى وطن أصلى فى حقهم، فيتمون الصلاة إذا وصلوا إليها.

٢٠٣٧- وإن كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها، ثم إن المسلمين رجعوا

إليها، وخلقى المشركون عنها، فإن كانوا اتخذوها داراً ومنزلاً لا يبرحونها، فصار دار الإسلام يتمون فيها الصلاة؛ لأنها صارت في حكم دار الحرب حين غلب المشركون عليها فحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فيها، فقد صارت دار الإسلام، ونية المسلم الإقامة في دار الإسلام صحيحة، وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها داراً، ولكن يقيمون فيها شهراً، ثم يخرجون إلى دار الإسلام يقصرون الصلاة؛ لأن هذا الموضع من جملة دار الحرب، وهم يحاربون لهم، فلا يصيرون مقيمين بنية الإقامة فيها.

٢٠٣٨- وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة، فإن اتخذوها داراً [فصارت دار الإسلام يتمون فيها الصلاة، وإن لم يتخذوها داراً^(١)] ولكن أرادوا الإقامة شهراً أو أكثر، فإنهم يقصرون الصلاة؛ لأنها دار حرب وهم يحاربون فيها، هذه الجملة من السير قد ذكرنا في أول هذا النوع بخلاف ما ذكر في "السير".

نوع آخر

في بيان من لا يصير مقيماً بنية إقامته ويصير مقيماً بنية إقامة غيره:

٢٠٣٩- الأصل في هذا أن من يمكنه الإقامة باختياره، يصير مقيماً بنية نفسه، ومن لا يمكنه الإقامة باختياره، لا يصير مقيماً بنية نفسه، حتى إن المرأة إذا كانت مع زوجها في السفر، والرقيق مع مولاه، والتلميذ مع أستاذه، والأجير مع مستأجره، والجندى مع أميره، فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية أنفسهم في ظاهر الرواية.

وفي هداية الناطقى، ذكر في "صلاة الأثر": إن المرأة إذا نوت الإقامة، صارت مقيمة بنيتها، وعليها أن تصلى أربعاً، وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد: لا تصير مقيمة بنيتها، ثم قال: وكذلك العبد مع السيد إذا نوى العبد الإقامة ولم ينو السيد فهو على الخلاف، وذكر هشام في "نواذره" عن محمد: في الرجل يخرج مع قائده، ونوى الرجل الإقامة ولم ينو قائده، قال: هذا مقيم.

ويصير العبد مقيماً بنية المولى؛ لأنه تبع له، والحكم في التبع يثبت بشرط الأصل، وكذلك من كان تبعاً كالجندى مع الأمير ومن أشبهه ممن تقدم ذكره إلا المرأة، فإن فيها اختلافاً، فإن من أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال: بأن المرأة إن استوفت صداقها فهي بمنزلة العبد، تصير مقيمة بإقامة الزوج؛ لأنه ليس لها حق حبس النفس كما في العبد، وإن لم تستوف

(١) استدرك من "ف" و"ظ" و"م".

الصادق، لكن سلمت نفسها إلى الزوج ودخل بها، فعلى الخلاف المعروف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لها حق حبس نفسها، وعندهما ليس لها حق حبس النفس، ولكن ما لم تحبس نفسها كانت تبعاً للزوج.

وقيل: لا خلاف في هذا الفصل، ولم يذكر مثل هذا الاختلاف فيما إذا نوت المرأة الإقامة بنفسها، ولا فرق بين الصورتين، فيجوز أن تكون نية المرأة على هذا الخلاف أيضاً.

٢٠٤٠- وذكر الحاكم في "المنتقى": رجل حمل رجلاً وذهب به، ولا يدري أين يذهب به، قال: يتم الصلاة حتى يسير ثلاثاً، فإذا سار ثلاثاً قصر، وإن علم أن الباقي بعدها شيء يسير، ولو كان صلى ركعتين من حين حملة أجزأته، فإن سار أقل من ثلاث أعاد ما صلى.

٢٠٤١- وذكر هو رحمه الله تعالى في "المنتقى" أيضاً: ولو أن والياً خرج من كورة إلى كورة ومعه جنده، وهم ينوون الإقامة بإقامته، والسفر بسفره، فقدم ذلك الوالى إلى مصر دون المصر الذى كان أراده، ونوى المقام ولم يدر به بعض من معه من جنده حتى صلوا صلاة سفر، ثم علموا قالوا: يعيدون صلاتهم.

٢٠٤٢- وفي "نوادير هشام": قال: سمعت محمداً رحمه الله تعالى يقول: فى رجلين مسافرين لأحدهما دين على الآخر، فحبس رب الدين المديون بدينه فى السجن، قال: إن كان المحبوس يقدر على الأداء، فالنية نيته فى المقام والسفر، ويقصر ما لم ينو الإقامة، وإن كان لا يقدر على الأداء، فالنية نية الحابس إن نوى أن لا يخرج خمسة عشر يوماً، فعلى المحبوس أن يتم الصلاة، وليس على الحابس أن يتم الصلاة.

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: فى المسافر إذا حبس بالدين وهو معسر، فإنه يتم الصلاة، وكذلك إذا كان موسراً، إلا أن يكون قد وطن نفسه على أدائه فيقصر.

٢٠٤٣- وفى "فتاوى أهل سمرقند": مسافر دخل مصرًا، وأخذ غريمه وحبسه، فإن كان معسرًا صلى صلاة المسافرين؛ لأنه لم يعزم على الإقامة، ولا يحل للطالب حبسه فى هذه الصورة أبدًا [وإن كان معسرًا ويعتقد أن لا يقضى دينه أبدًا صلى صلاة المقيم؛ لأنه عزم على الإقامة أبدًا؛ لأنه يحل للطالب حبسه فى هذه الصورة أبدًا]^(١)، وإن لم يعتقد ولم ينو أن لا يقضى دينه أبدًا، ولكن نوى أن لا يقضى دينه مدة غير معينة، صلى صلاة المسافرين؛ لأنه

(١) استدرك من "ظ" و"ب" و"م".

وإن عزم على الإقامة ، لكن مدة مجهولة .

٢٠٤٤- وقد قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : إن الحجاج إذا وصلوا إلى بغداد شهر رمضان ولم ينووا الإقامة ، صلوا صلاة المقيمين ؛ لأن من عرفهم أن لا يخرجوا إلا مع القافلة ، ومن هذا الوقت إلى وقت خروج القافلة أكثر من خمسة عشر يوماً ، فكأنهم نوا الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً ، فيلزمهم صلاة المقيمين .

٢٠٤٥- قال في " السير الكبير " : والأسير من المسلمين في أيدي أهل الحرب هم له قاهرون ، أن أقاموا به في موضع يريدون أن يقيموا به خمسة عشر يوماً ، فعليه أن يكمل الصلاة ، وإن كان الأسير لا يريد أن يقيم معهم [وإن كان الأسير يريد أن يقيم^(١)] في موضع خمسة عشر يوماً ، فأخرجوه من ذلك الموضع يريدون مسيرة ثلاثة أيام ، قصر الصلاة ؛ لأن الأسير مقهور مغلوب في أيديهم ، وكان سفره وإقامته بهم كالعبد مع مولاه ، والقائد مع الأعمى ، والتلميذ مع الأستاذ .

٢٠٤٦- وكذا الرجل يبعث إليه الخليفة ليؤتى به من بلد إلى بلد كان نية الإقامة والسفر إلى الشخص لا إليه ؛ لأنه مقهور في يد الشخص ، فكان كالأسير في أيدي الكفار ، وإن كان العبد بين الموليين في السفر ، فنوى أحد الموليين الإقامة دون الآخر ، فإن كان بينهما مهابة في الخدمة ، فالعبد يصلي صلاة الإقامة إذا خدم المولى الذي نوى الإقامة ، وإذا خدم المولى الذي لم ينو الإقامة ، يصلي صلاة السفر .

٢٠٤٧- وذكر القاضى الإمام الأجل علاء الدين رحمه الله تعالى في " شرح المختلفات " : أن العبد المشترك إذا خرج مع موليه في السفر ، ثم نوى أحدهما الإقامة دون الآخر ، قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى : لا يصير مقيماً ؛ لأنه تعارضت النيّتان ، فبقى ما كان على ما كان ، وقال بعضهم : يصير مقيماً ترجيحاً لنية الإقامة احتياطاً .

قال القاضى الإمام هذا : كان شيخنا شمس الأئمة رحمه الله تعالى يقول : هذا الاختلاف فاسد ، إذ ليس لأحد الموليين أن يسافر بالعبد المشترك ، فكيف يبقى مسافراً ؟

٢٠٤٨- وفي " فتاوى أهل سمرقند " : مسلم أسره العدو ، وأدخل دار الحرب ينظر ، إن كان مسيرة العدو ثلاثة أيام ، صلى صلاة المسافرين ، وإن كان دون ذلك ، صلى صلاة المقيمين ، وإن كان لا يعلم بذلك سأل عنهم ، فإن سأل عنهم ولم يخبروه بشيء ، بينى الأمر على ما كان هو فى الأصل ، فإن كان مسافراً صلى صلاة المسافرين ، وإن كان مقيماً صلى

(١) استدرك من " ف " و " ظ " و " م " .

صلاة المقيمين؛ لأنه لم يعلم وجود المغير.

٢٠٤٩- وكذلك العبد يخرج مع مولاه إلى موضع يسأله، فإن لم يخبره صلى صلاة المقيمين، فإن صلى أربعاً أربعاً، ولم يقعد على رأس الركعتين، فلما سار أياماً أخبره مولاه أنه كان قد قصد مسيرة سفر، يعيد الصلوات؛ لأنه صار مسافراً من ذلك الوقت، وقيل: لا يعيد الصلوات، ولا يظهر نية المولى في حق العبد، وستأتي هذه المسألة بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

٢٠٥٠- إذا نوى المولى الإقامة، ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى أياماً ركعتين^(١)، ثم أخبره المولى بذلك كان عليه إعادة تلك الصلوات، وكذلك المرأة إذا أخبرها زوجها بنية الإقامة منذ أيام، وقد كانت هي صلت ركعتين لزمها الإعادة في ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

٢٠٥١- العبد إذا أمّ مولاه في السفر، فنوى المولى الإقامة، صحت نيته حتى لو سلّم العبد على رأس الركعتين، كان عليهما إعادة تلك الصلاة، وكذلك العبد إذا كان مع المولى في السفر فباعه مقيماً، والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه أربعاً، حتى لو سلّم على رأس الركعتين كان عليه الإعادة؛ لأن سلامه سلام عمد، وقد صار العبد مقيماً تبعاً للمشتري.

٢٠٥٢- إذا أمّ العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين، فلما صلى ركعة نوى المولى الإقامة، صحت نيته في حقه وفي حق عبده، ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله تعالى، فيصلّى العبد ركعتين، ويقدم واحداً من المسافرين يسلم بالقوم، ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته أربعاً، وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين، فلما صلى ركعة أحدث الإمام وقدم مقيماً، فإنه لا ينقلب فرض القوم أربعاً، فكذلك ههنا. ثم بماذا يعلم العبد أن المولى نوى الإقامة؟ قال بعضهم: يقوم المولى بإزاء العبد وينصب إصبعيه أولاً ويشير بإصبعيه، ثم ينصب أربعة أصابع ويشير بأصابعه الأربع.

٢٠٥٣- الكافر المسافر إذا أسلم، وبينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام، كان حكمه حكم المقيم، وكذلك الصبي إذا كان في السفر مع أبيه، ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه أقل من ثلاثة أيام، كان مقيماً، قاله الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى، وقال غيره من المشايخ رحمهم الله تعالى: إذا بلغ الصبي يصلى أربعاً، وإذا أسلم الكافر يصلى ركعتين، وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى؛ لأن نية السفر من الكافر

(١) وفي "م": ركعتين ثم ركعتين.

جائزة لكونه من أهل النية، فصار مسافراً من ذلك الوقت، ونية الصبي لم تصح؛ لأنه ليس من أهل النية، ومن الموضع الذى بلغ فيه إلى القصد أقل من مسيرة سفره، فلهذا يصلى أربعاً.
وقال بعضهم: يصليان ركعتين [وفى متفرقات الفقيه أبى جعفر أنهما يصليان أربعاً^(١)،
فأما المسلم المسافر إذا ارتدّ والعياذ بالله تعالى، ثم أسلم من ساعته، وبين وطنه وبينه أقل من
ثلاثة أيام يبقى مسافراً، كمسلم تيمّم، ثم ارتدّ والعياذ بالله تعالى، ثم أسلم لا يبطل تيمّمه،
فكذا لا يبطل سفره -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

نوع آخر: مسائل قريبة من مسائل النوع المتقدم:

٢٠٥٤- قال محمد رحمه الله تعالى فى "السير الكبير": إذا كان للمسلمين مدينتان
بينهما مسيرة يوم، وإحدهما أقرب إلى أرض الحرب من الأخرى، فكتب والى المدينة القريبة
إلى والى المدينة البعيدة أن الخليفة كتب إلى يأمرنى بالغزو إلى أرض الحرب، فأعلم من قبلك
بذلك، فليقدموا إلى وإنى شاخص من مدينتى يوم كذا وكذا، فخرج القوم من المدينة البعيدة
يريدون الغزو معه، ولا يدرون إلى أين يريد من أرض الحرب، فإن كان بين المدينة القريبة وبين
أرض أهل الحرب مسيرة يومين فصاعداً، فإن الذين خرجوا من المدينة البعيدة، يقصرون
الصلاة حين يخرجون من مدينتهم، وإن كان أقل من مسيرة ثلاثة^(٢) أيام، فإنهم لا يقصرون
الصلاة؛ [لأن فى الوجه الأول قصدوا مسيرة ثلاثة أيام، وفى الوجه الثانى قصدوا مسيرة أقل
من ثلاثة أيام، وإن قيل: هذا اعتبار أول أرض الحرب، ويجوز أن يجاوز من المدينة القريبة
أول أرض الحرب قدر مسيرة يومين أو ثلاثة أيام أو زيادة على ذلك.

قلنا: قصد الوالى أرض الحرب معلوم، أما قصده مجاوزة أول أرض الحرب ليس
بمعلوم، يجوز أن يجاوز، ويجوز أن لا يجاوز، فثبت من أهل المدينة البعيدة قصد مجاوزة أول
أرض الحرب على أحد الاعتبارين، فكانوا قاصدين مسيرة السفر من وجه دون وجه، فلا
يثبت قصد مسيرة السفر بالشك^(٣)، فلو أن الوالى حين كتب إليهم أخبرهم أين يريدون من دار
الحرب، أو أخبرهم كم يريدون من السير، وكان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة، فإن
أهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كما خرجوا من مدينتهم؛ لأنهم خرجوا قاصدين مسيرة

(١) زيد من "ف" و"ب".

(٢) وفى "ف" و"ب": أقل من مسيرة يومين فإنهم لا يقصرون... إلخ.

(٣) هكذا فى "ف" وفى "ب": بعضها.

سفر، فإن قدموا على وإلى المدينة القريبة فلم يخرج أياماً، فإن أهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة ما لم يعزموا على الإقامة بالمدينة القريبة خمسة عشر يوماً فصاعداً، فلو أن أهل المدينة القريبة خرجوا من بلدتهم وسكنوا خارجاً منها، ينتظرون خروج الوالى، وقد قصدوا مسيرة ثلاثة أيام، فمن كان منهم لم يعزم على الرجعة إلى وطنه، حتى يخرج الوالى، فإنه يقصر الصلاة، وإن أقام فى ذلك المكان شهراً؛ لأنهم بالخروج صاروا مسافرين، والمسافر يقصر الصلاة وإن كثر مقامه فى موضع ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً فى موضع يصلح للإقامة، ومن عزم منهم على الرجعة إلى منزله قبل أن يمضى؛ ليقضى حاجته فيه ساعة من نهار، ثم يرجع إلى عسكره، فإنه يتم الصلاة ما دام فى العسكر، وفى منزله حتى يخرج من المدينة راجعاً إلى العسكر؛ لأنه نوى رفض السفر قبل استحكامه، فكما نوى يصير مقيماً، فلو أن أهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصرُوا الصلاة، ومن المدينة القريبة إلى المقصد مسيرة يومين، فلما انتهوا إلى المدينة القريبة، قال لهم الوالى: إن الخليفة كتب إلى أن لا أغزوا قبل أن تخرجوا من مدينتكم، فإن الصلاة التى قصروها إلى أن انتهوا إلى المدينة القريبة تامة، وكذلك الصلاة التى قصروها بالمدينة القريبة تامة ما لم يسمعوا بهذا الخبر، فإذا سمعوا بهذا الخبر، فعليهم أن يتموا الصلاة.

واختلفت عبارات المشايخ رحمهم الله تعالى فى تخريج هذه المسألة، بعضهم قالوا: إن أهل المدينة البعيدة قد خرجوا من مدينتهم، وهم ليسوا تحت ولاية وإلى المدينة القريبة، ولا فى يده، بل هم فى أيدي أنفسهم وفى تدبيرهم، فيعتبر نياتهم، وقد نوا الخروج مدة السفر، فصاروا مسافرين بمجرد الخروج، وقد قصرُوا صلاتهم وهم مسافرون، فصح القصر بما داموا على سفرهم، فإذا وصلوا إلى المدينة القريبة فقد صاروا تحت ولاية واليها، فيعتبر نية الوالى، وقد نوى الوالى ترك السفر، فانتقض سفرهم وتوقف عمله على سماعهم الخبر، فإذا سمعوا ظهر الانتقاض فى حقهم، فيتمون الصلاة بعد سماع الخبر.

وذكر شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده" رحمه الله تعالى: أن ما ذكر عن محمد رحمه الله تعالى فى هذه المسألة أن الصلاة التى قصروها أهل المدينة البعيدة فى الطريق، وبعد ما انتهوا إلى المدينة القريبة ما لم يسمعوا بهذا الخبر صحيحه فيما إذا كان أهل المدينة البعيدة متطوعين فى الغزو، بأن خيرهم وإلى المدينة القريبة بين الغزو والسفر وتركه؛ لأنهم إذا كانوا متطوعين فى الغزو، ولم يكونوا تابعين لوالى المدينة القريبة، وكانت العبرة لنياتهم فى السفر والإقامة، لا لنية وإلى المدينة القريبة، وقد نوا مسيرة السفر على الثبات، فصاروا مسافرين،

والمسافر يقصر الصلاة ما لم يعزم على ترك السفر، فجاز قصرهم.

وما ذكر أنهم إذا سمعوا هذا الخبر يتمون الصلاة، فهذا الجواب لا يصح في حقهم إلا إذا كان تأويله أنهم عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر، لما ذكرنا أن العبرة لنياتهم متى كانوا متطوعين في الغزو، لا لنية الوالى، فأما إذا كانوا مجبورين على السفر، فما ذكر من الجواب قبل سماع الخبر، أن الصلاة التى قصروها تامة لا يصح في حقهم؛ لأنهم إذا كانوا مجبورين على السفر كانوا تابعين للوالى، والعبرة بحال الأصل لا بحال التبع، فإذا لم يصبر الأصل مسافراً كيف يصير التبع مسافراً، وصار كالعبد والمرأة إذا أرادا السفر مع المولى وبالزوج، ثم بدأ للمولى والزوج، وقد قصر العبد والمرأة، فإنه لا يجزئهما صلاتهما؛ لأنهما تابعان، والعبرة بحال الأصل كذا ههنا.

وما ذكر أنهم إذا سمعوا بالخبر يتمون الصلاة صحيح في حقهم؛ لأن العبرة في حقهم بحال الوالى، ولم يصبر الوالى مسافراً، وإن سمع هذا الخبر بعضهم ولم يسمع البعض، فعلى من سمع أن يتم صلاته، ومن لم يسمع يقصر الصلاة؛ لأن ما بينى على السماع، لا يثبت حكمه في حق المخاطب قبل السماع.

قال: ولو أن والى المدينة القريبة كتب إلى أهل المدينة البعيدة من أراد منكم الغزو، فليوافنى عند أول دار الحرب فى موضع كذا وكذا من دار الإسلام، ولم يخبرهم أين يريد، وذلك المكان مسيرة يومين من المدينة البعيدة، فخرج أهل المدينة البعيدة من مدينتهم، فإنهم يتمون الصلاة فى الطريق وفى ذلك المكان؛ لأن من مدينتهم إلى المكان الذى أمرهم الوالى بالموافاة أقل من مدة السفر، والوالى لما لم يخبرهم أين يريد يحتمل أن لا يجاوز ذلك المكان، بل يجعله مسلحة^(١) ومقرراً^(٢)، فلم يثبت قصدهم مسيرة السفر بالشك، فلهذا قالوا: يتمون الصلاة.

٢٠٥٥- قال القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى رحمه الله: وهذه المسألة [تصير رواية فى مسألة^(٣)] لها ذكر فى "المبسوط"، أن العبد إذا كان ينقله المولى من بلده ولا يعلم العبد أن المولى أين يريد؟ ولا يخبره المولى بذلك، أنه يكون على نية نفسه لا على نية مولاه، حتى لو خرج مع المولى ونوى السفر [على ظن أن مولاه على نية السفر، وجعل يقصر

(١) مسلحة معناه: كل موضع مخافة يقف فيه الجند بالسلاح للمراقبة والمحافظة.

(٢) وفى "ب" و"ف": ثغرا.

(٣) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

الصلاة، ولم يكن من نية المولى السفر^(١)، فإن صلاته جائزة، وكذلك الزوج مع الزوجة، وعلى قياس ما ذكر شيخ الإسلام قبل هذا فى العبد والزوجة، ينبغى أن لا تجوز صلاة العبد والمرأة فى هذه الصورة؛ لأنهما تابعان، والعبرة بحال الأصل.

وعلى ما ذكر شيخ الإسلام قبل هذا لا تصير هذه المسألة رواية فى مسألة العبد؛ لأن أهل المدينة البعيدة فى هذه الصورة كانوا متطوعين فى الغزو؛ لأن الوالى ما أمرهم بذلك، بل فوض إليهم حيث كتب من أراد منكم الغزو، وإذا كانوا متطوعين لا يكونون تبعاً للوالى، فتكون العبرة لنيّتهم، بخلاف العبد والمرأة؛ لأنهما تبع للزوج والمولى، فكانت العبرة لنية الزوج والمولى، فإن انتهوا إلى ذلك المكان فأخبرهم الوالى أنه يريد مسيرة شهر فى دار الحرب، فإنهم يتمون الصلاة فى ذلك المكان ما لم يرتحلوا؛ لأنهم نزلوا مقيمين فى هذا المكان، ومن كان مقيماً فى مكان لا يصير مسافراً بمجرد النية ما لم يخرج، فإن قصرُوا صلاة من صلاتهم فى ذلك المكان أعادوها، فإن لم يعيدوها حتى مضى الوقت وهم فى ذلك المكان بعد، أعادوها أربعاً وهذا ظاهر؛ لأنهم يقضون صلاة فاتتهم فى حالة الإقامة وهم مقيمون وقت القضاء، وإن ارتحلوا عن المكان قبل أن يعيدوها يريدون السفر، ثم أرادوا إعادتها وهم فى وقت الصلاة بعد، أعادوها ركعتين؛ لأن الصلاة المؤداة وقعت فاسدة، فكأنهم لم يصلوها، ولو لم يصلوها حتى ارتحلوا عن مكانهم، فأرادوا أن يصلوها وهم فى وقت الصلاة بعد، صلوا ركعتين؛ لأن العبرة لآخر الوقت وهم مسافرون فى آخر الوقت، وإن أرادوا إعادتها بعد خروج الوقت أعادوها أربعاً؛ لأنهم يقضون صلاة فائتة فى حالة الإقامة.

٢٠٥٦- قال: ومن دخل دار الحرب بأمان، فهو كأنه فى دار الإسلام، إن نوى بموضع منها أن يقيم خمسة عشر يوماً أتم الصلاة؛ لأن أهل الحرب لا يتعرضون له متى دخل بأمان، فصار دار الحرب بعد الأمان ودار الإسلام سواء.

٢٠٥٧- ومن أسلم منهم فى دار الحرب، فلم يأسروه بل تركوه على حاله، أو لم يعلموا بإسلامه، فهو فى صلاته بمنزلة المسلم فى دار الإسلام، يتم صلاته إذا كان فى منزله، فإن خرج من منزله قاصداً مسيرة السفر قصر الصلاة.

نوع آخر فى بيان ما يصير المسافر به مقيماً بدون نية الإقامة:

٢٠٥٨- المسافر إذا خرج من مصره، ثم بدا له أن يعود إلى مصره لحاجة، وذلك قبل

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

أن يسير مسيرة ثلاثة أيام ، صلى صلاة المقيمين في مكانه ذلك وفي انصرافه إلى المصر ؛ لأنه فسخ عزيمة السفر بعزيمة الرجوع إلى وطنه قبل استحكام السفر وتأكده ، فانفسخ من ساعته ، وبينه وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام ، فيصلى صلاة المقيمين في انصرافه^(١) لهذا ، وإن كان قدر سار مسيرة ثلاثة أيام ، ثم بدا له أن يعود إلى مصره ، صلى صلاة المسافرين ؛ لأن حكم السفر قد تناهى ، وتأكد باستكمال عدته ، فيبقى حكمه إلى أن ينعدم بالإقامة .

٢٠٥٩- وكذلك لو خرج من مصره مسافراً ، ثم أحدث وانصرف ليأتي مصره ويتوضأ ، وكان ذلك قبل أن يسير ثلاثة أيام ، ثم علم أن معه ماء فإنه يتوضأ ويصلى صلاة المقيمين .

٢٠٦٠- وكذلك لو انصرف وذهب مكاناً ، ثم جاء فوجد الماء خارج المصر ، فيتوضأ ويصلى صلاة المقيمين ؛ لأنه فسخ عزيمة السفر قبل استحكامه على ما مر .

٢٠٦١- وكذلك إذا دخل وطنه الأصلي ، أو مصرراً صار وطناً له ، بأن كان اتخذ فيه أهلاً ، صار مقيماً وإن لم ينو الإقامة ؛ لأن نية الإقامة إنما يعتبر بصيرورته مقيماً في مصر غيره ، لا في مصر نفسه ؛ لأن مكثه ومقامه في مصر غيره متردد بين أن يكون لإمكان السفر ، وبين أن يكون للمقام فيه ، فإن كان لإمكان السفر فهو من السفر ، وإن كان لإمكان المقام فيه ، فهو من الإقامة ، فاحتيج إلى النية ليتيقن المكث للإقامة ، فأما مكثه في مصره متعين للإقامة ؛ لأن قبل السفر كان المكث للإقامة ، لا لإمكان السفر .

٢٠٦٢- وعند هذا المقام يحتاج إلى بيان الأوطان ، فنقول عبارة عامة المشايخ رحمهم الله في ذلك ، أن الأوطان ثلاثة : وطن أصلي ، وهو مولد الرجل ، والبلد الذي تأهل به . ووطن سفر ، ويسمى وطناً حادثاً ، وهو البلد الذي ينوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر . ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوى المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً .

٢٠٦٣- ومن حكم الوطن الأصلي أن ينتقض بالوطن الأصلي ؛ لأنه مثله ، والشئ ينتقض بما هو مثله ، حتى إذا انتقل من البلد الذي تأهل به بأهله وعياله ، وتوطن ببلدة أخرى بأهله وعياله ، لا تبقى البلدة المنتقل عنها وطناً له ، ألا ترى أن مكة كانت وطناً أصلياً لرسول الله ﷺ لما هاجر منها إلى المدينة بأهله وعياله وتوطن بها ؛ فانتقض وطنه بمكة ، حتى قال عام حجة الوداع : «أتموا صلاتكم يا أهل مكة فلإنا قوم سفر»^(٢) .

(١) وفي "ظ" : وفي انصرافه .

(٢) أخرجه أبو داود : ١٠٤٠ ، ومالك في "الموطأ" : ٣١٥ و ٨٠١ و ٨٠٢ .

٢٠٦٤- ولا يتنقض هذا الوطن بوطن السفر وبوطن السكنى ؛ لأن كل واحد منهما دونه ، والشئ لا يتنقض بما هو دونه ، وكذلك لا يتنقض بإنشاء السفر ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى الغزو مراراً ، ولم يتنقض وطنه بالمدينة ، حتى لم يجدد نية الإقامة بعد رجوعه ، ولو كان له أهل ببلدة فاستحدث ببلدة أخرى أهلاً ، فكل واحد منهما وطن أصلى له ، وروى أنه كان لعثمان رضى الله تعالى عنه أهل بمكة ، وأهل بالمدينة ، وكان يتم الصلاة بهما جميعاً .

٢٠٦٥- قال القاضى الإمام الأجل علاء الدين فى شرح "مختلفاته" : لو نقل الرجل أهله وعياله ببلدة وتوطن ثمه ، وله فى مصره الأول دور وعقار ، قال بعض المشايخ : يبقى المصر الأول وطناً له ، حتى لو دخل فيه يصير مقيماً من غير نية الإقامة ، وأشار محمد رحمه الله فى "الكتاب" ، فإنه قال : إذا باع داره ، ونقل عياله ، ذكر الأمرين جميعاً ؛ وهذا لأن المصر الأول كان وطناً له بالأهل والدار ، والحكم متى ثبت لعله يبقى بقاء شئ منها .

وقال بعضهم : لا يبقى الأول وطناً له ؛ لأن الأول كان وطناً له بالأهل لا بالدار ، ألا ترى أن النبى ﷺ اعتبر التأهل لصيرورة المكان وطناً لرجل ، ولصيرورته من أهل ذلك المكان لا الدار ، حتى قال : من تأهل ببلدة فهو منهم^(١) ، وإذا لم يبق الأهل لم يبق وطناً له .

٢٠٦٦- ومن حكم وطن السفر أنه يتنقض بالوطن الأصلى ؛ لأنه فوقه ، ويتنقض بوطن السفر ؛ لأنه مثله ، ويتنقض بإنشاء السفر ؛ لأنه ضده ، ولا يتنقض بوطن السكنى ؛ لأنه دونه .

٢٠٦٧- ومن حكم وطن السكنى أنه يتنقض بكل شئ بالوطن الأصلى [وبوطن السفر]^(٢) ، وبوطن السكنى ، وبإنشاء السفر .

٢٠٦٨- وعبرة المحققين من مشايخنا ، أن الوطن وطان : وطن أصلى ، ووطن سفر ، ولم يعتبروا وطن السكنى وطناً وهو الصحيح ، وهذا لأن المكان إنما يصير وطناً بالإقامة فيه ، ولم يثبت حكم الإقامة فى وطن السكنى ، بل حكم السفر فيه باق ؛ لما ذكرنا أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً ، وإذا لم يثبت فيه حكم الإقامة لم يعتبر هو وطناً أصلاً ، فكيف يترتب عليه حكم الانتقاض ؟

٢٠٦٩- وبيان هذا الأصل من المسائل : خراسانى قدم بغداد وعزم على الإقامة بها

(١) أخرجه بمعناه الإمام أحمد فى "مسنده" : ٤١٦ .

(٢) استدرك من "ب" .

خمسـة عشر يومًا، ومكـى قدم الكوفة وعزم على الإقامة بها خمسـة عشر يومًا، ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد قصر بن هبيرة؛ [ليتلقى صاحبه بالقصر]^(١)، فإنهما يصليان أربعًا في الطريق وبالقصر؛ لأنهما كانا متوطّنين أحدهما ببغداد، والآخر بالكوفة، ولم يقصدا مسيرة مدة السفر؛ لأن من بغداد إلى الكوفة مسيرة أربع ليال، والقصر هو المنتصف، فكان كل واحد منهما قاصدًا مسيرة ليلتين، وبهذا لا يصير مسافرًا، فإن عزمًا على الإقامة بالقصر خمسـة عشر يومًا، صار القصر وطن سفر لهما، وانتقض وطن الكوفى بالكوفة، ووطن الخراسانى ببغداد بوطن مثله.

٢٠٧٠- فإذا خرجا بعد ذلك يريدان الكوفة، صليا أربعًا في الطريق والكوفة؛ لأنهما قصدا مسيرة ليلتين من وطنهما، فلا يكونان مسافرين فإن دخلا الكوفة وعزما على الإقامة أقل من خمسـة عشر يومًا، ثم خرجا من الكوفة يريدان بغداد ويمران بالقصر، صلى كل واحد منهما أربعًا إلى القصر وبالقصر، ومن القصر إلى بغداد؛ لأن القصر صار وطن سفر لهما، ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الأصلي ووطن السفر، وإنشاء السفر إنما وجد من وطن السكنى، ووطن السكنى لا ينقض وطن السفر، فبقى القصر وطن سفر لهما، فهما رجلان خرجا من الكوفة يريدان بغداد، والقصر وطنهما، فما لم يجاوزان القصر لا يصيران مسافرين، وبعد المجاوزة لم يبق إلى القصر مسيرة سفر، فلهذا يصليان أربعًا.

٢٠٧١- وعبارة المحققين في هذه المسألة: أن القصر صار وطن سفر لهما، ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الأصلي، ووطن السفر وإنشاء السفر، فبقى القصر وطنًا لهما والتقريب ما مر، ولو لم ينويا المرور على القصر يقصران كما خرجا من الكوفة؛ لأنهما نويا مسيرة سفر وقد خرجا مسافرين بعدم ما يمنع تحقق السفر، فلو كانا حين قدما القصر في الابتداء عزمًا على الإقامة بالقصر أقل من خمسـة عشر يومًا، ثم ذهبا إلى الكوفة؛ لقيما بها ليلة يصليان أربعًا إلى الكوفة، فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين؛ لأن القصر صار وطن سكنى لهما، وقد انتقض ذلك بوطن سكنى مثله بالكوفة، فهما رجلان خرجا من الكوفة ويريدان بغداد، وليس لهما فيما بين ذلك وطن، ومن الكوفة إلى بغداد مسيرة مدة السفر، فصارا مسافرين حتى خرجا، فلهذا يصليان ركعتين.

٢٠٧٢- وعبارة المحققين في هذه المسألة: أنهما لما خرجا من الكوفة يريدان بغداد، فقد قصدا السفر وليس في خلال ذلك لهما وطن؛ لأن القصر لم يصير وطنًا لهما أصلا، فيصليان

(١) استدرك من "ب" و "ف".

ركعتين إلى بغداد لهذا، وكذلك ببغداد، أما المكي؛ فلأنه ماضي على سفره، وأما الخراساني؛ فلأن بغداد كان وطن سفر له، وقد انتقض ذلك بإنشاء سفر؛ لأنه حين نوى من الكوفة أن يقدم بغداد [فقد نوى السفر إلى بغداد، فقد انتقض وطنه الذي كان ببغداد]^(١)، ولو كان كل واحد منهما في الابتداء حين خرج من وطنه لم ينو القصر، إنما نوى وطن صاحبه؛ ليلقى به صاحبه الخراساني نوى الكوفة، والمكي نوى بغداد، فالتقيا بالقصر يصليان ركعتين؛ لأن كل واحد منهما قصد مسيرة مدة السفر، فلو ذهبا إلى الكوفة يصليان في الطريق ركعتين، وكذلك بالكوفة، أما الخراساني فإنه ماضي على سفره، وأما المكي فإن الكوفة وطن سفر له، وقد انتقض ذلك بإنشاء السفر، فعاد مسافراً بسفره الأصلي، فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين في الطريق وببغداد، أما المكي؛ فلأنه ماضي على سفره، وأما الخراساني؛ فلأن بغداد كان وطن سفر له، وقد انتقض ذلك بإنشاء السفر، فعاد مسافراً بسفره الأصلي.

٢٠٧٣- ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الأصلي بالإجماع، وهل يشترط لثبوت وطن السفر؟ لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في "الأصل".

وذكر الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى في "جامعه": "عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان: في رواية يشترط، وفي رواية لا يشترط، مثاله: بخارى خرج من بخارى إلى بيكند، ونوى الإقامة بها خمسة عشر يوماً، ثم خرج من بيكند يريد قرن، فلما دخل قرن بدا له أن يرجع إلى بخارى، فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر لثبوت وطن السفر صلى ركعتين في الطريق إلى بخارى، إذ ليس من بخارى إلى بيكند مسيرة سفر، فلم يصّر بيكند وطناً له [وهذا رجل خرج من قرن يريد بخارى، وليس له فيما دون ذلك وطن، ومن قرن إلى بخارى مسيرة السفر على أصح الأقاويل، فيصلّى ركعتين لهذا، وعلى الرواية التي لا يشترط تقدم السفر يصلّى أربعاً في الطريق؛ لأن بيكند صار وطناً له]^(٢)، ولم يوجد ما ينقضه، فما لم يجاوز بيكند لا يصير مسافراً، ومن بيكند إلى بخارى أقل من مدة السفر؛ فلهذا يصلّى أربعاً.

٢٠٧٤- وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم، يلزمه الإتمام سواء كان في أولها أو في آخرها؛ لأنه بالاقضاء صار تبعاً للإمام، فأخذ صلاته حكم صلاة الإمام باعتبار التبعية، وإن أفسد الإمام على نفسه كان على المسافر أن يصلّى ركعتين.

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

وقال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : يصلى أربعاً ؛ لأن فرضه انقلب أربعاً بالاقتداء ، فلا يتغير بعد ذلك ، ولنا : أن فرض المسافر ركعتان على ما مر ، وإنما لزمه الأربع بحكم المتابعة ، فإذا انقطعت ، ظهر حكم الأصل .

٢٠٧٥- ولو اقتدى المسافر بمسافر ، فأحدث الإمام فاستخلف مقيماً ، لم يلزم المسافر الإتمام ؛ لأن الثانى إنما انتصب إماماً خلفاً عن الأول ، فيلزم المسافر المقتدى من المتابعة بقدر ما التزم مع الأول ، ولو لم يحدث الأول ولكن نوى الإقامة ، أتم هو والقوم جميعاً .
والفرق بينهما : وهو أن المقتدى بالاقتداء التزم متابعة الإمام ، فصار تبعاً له ، وقد تغير فرض الأصل فى المسألة الثانية ، فيتغير فرض المقتدى ضرورة ، أما فى المسألة الأولى لم يتغير فرض الإمام الأول ، والثانى صار إماماً بحكم الخلافة عن الأول لا أصلاً بنفسه ، فيتغير [فى حق المقتدى] ^(١) فرض الإمام الأول ، لا فرض الثانى الذى هو خلف عن الأول .

ومما يتصل بهذا الفصل :

٢٠٧٦- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الجامع" : مقيم صلى ركعة من العصر ، فغربت الشمس ، فجاء مسافر واقتدى به فى هذه الحالة ، لا يصح اقتدائه ، ولو أن مسافراً صلى ركعة من العصر ، فغربت الشمس ، فجاء مقيم واقتدى به فى هذه الحالة ، صح اقتدائه ، فصار داخلاً فى صلاته ، والجملة فى ذلك أن اقتداء المقيم بالمسافر جائز فى الوقت وخارج الوقت [إذا اتفق الفرضان ، واقتداء المسافر بالمقيم يجوز فى الوقت ، ولا يجوز خارج الوقت ، أما اقتداء المقيم بالمسافر جائز فى الوقت وخارج الوقت] ^(٢) ؛ لما روى أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفات بأهلها وصلى ركعتين ، فلما فرغ من صلاته قال : «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر» ^(٣) .

والمعنى فيه : أنه ليس فى اقتداء المقيم بالمسافر اقتداء المتنفل بالمفترض إلا فى حق القعدة فى ذوات الأربع ، فإن القعدة على رأس الركعتين نفل فى حق المقيم ، فرض فى حق المسافر ، واقتداء المتنفل بالمفترض جائزة فى جميع أفعال الصلاة ، فلا يجوز فى فعل منها كان أولى ، وفى حق هذا المعنى الوقت وخارج الوقت سواء .

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

(٣) أخرجه أبو داود : ١٠٤٠ ، ومالك فى "الموطأ" : ٣١٥ .

٢٠٧٧- وأما اقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت، ولا يجوز خارج الوقت؛ لأن اقتداء المسافر بالمقيم يقتضى تغييراً للفرض في حق المسافر، إما شرطاً لصحة الاقتداء؛ لأن الاقتداء بالإمام في بعض صلاته لا يجوز، أو لصيرورته مقيماً في حق هذه الصلاة؛ لكونه تبعاً للإمام داخل في ولايته، وإقامة الأصل يوجب إقامة التبع.

٢٠٧٨- وإذا ثبت أن اقتداء المسافر بالمقيم يقتضى تغيير الفرض في حق الفرض للمسافر، بعد هذا اختلفت عبارات المشايخ رحمهم الله تعالى، بعضهم قالوا: إنما يصح الاقتداء في موضع كان الفرض قابلاً للتغير، وفي الوقت الفرض قابل للتغير حتى يتغير بنية الإقامة، ويتغير أيضاً بالاقتداء، وإذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتداء بالمقيم في الوقت، لزم القول بصحة اقتدائه بالمقيم، فيصح الاقتداء، أما بعد خروج الوقت الفرض غير قابل للتغير، ولهذا لا يتغير بنية الإقامة، مع أنها أبلغ في التغير، فلأن لا يتغير بالاقتداء كان أولى.

وإذا كان فرض المسافر لا يتغير بالاقتداء بالمقيم خارج الوقت، لا يمكن القول بصحة اقتداء المسافر بالمقيم؛ لأنه^(١) يؤدى إلى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة إن كان الاقتداء في حق الشفع الأول، كما هو موضوع المسألة في الكتاب، وفي حق القراءة إن كان الاقتداء في الشفع الثاني؛ لأن القراءة في الشفع الثاني نفل في حق المقيم، وقد ذكرنا أن اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز.

وبعضهم قالوا: بأن سبب وجوب الصلاة جزء قائم من الوقت لا ما مضى من الأجزاء على ما عرفت في موضعه، فإذا وجد المغير وهو الاقتداء بالمقيم في الوقت، عمل عمله في السبب، وجعل الجزء القائم من الوقت سبباً لوجوب الأربع بعد ما كان سبباً لوجوب ركعتين، وإذا عمل في السبب عمل في الحكم؛ لكون الحكم تابعاً للسبب، فيصير^(٢) رفضه أربعاً، فيتمكن القول بصحة الاقتداء؛ لأنه يؤدى إلى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة، أو في حق القراءة على نحو ما بينا.

فإن قيل: ما ذكرتم من المعنى يشكل بما لو نسي المقيم القراءة في الشفع الأول، فإن اقتدى المسافر في الشفع الثاني وكان ذلك خارج الوقت، فإنه لا يصح اقتدائه، وهذا اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة؛ لأن القراءة فرض عليهما في هذه الحالة.

قلنا: ليس هذا اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة؛ لأن الشفع الأول تعين محل

(١) وفي "م": لأنه يؤدى إلى اقتداء المسافر بالمقيم؛ لأنه يؤدى إلى اقتداء المفترض... إلخ.

(٢) لعل الصواب: رفضه.

القراءة على سبيل الوجوب، والقراءة فى الشفع قضاء، فيلحق بمحلها، وصار كأنها وجدت فى الشفع الأول، وكان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القراءة أيضاً.

٢٠٧٩- ثم إذا اقتدى المقيم بالمسافر وسلم المسافر، يقوم المقيم ويتم الصلاة، كما فعل أهل مكة، وهل يقرأ المقيم فى هاتين الركعتين؟ فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى، والأصح أنه لا يقرأ، وإليه مال الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخى رحمه الله تعالى؛ لأنه لاحق أدرك أول الصلاة، وقد أدرك^(١) فرض القراءة، ومنهم من قال: يقرأ؛ لأنه فى هاتين الركعتين منفرد، ولهذا يلزمه سجود السهو لو سهى فيهما، فأشبهه المسبوق والمسبوق يقرأ، ولو ترك المسافر القراءة فى الركعتين، ثم نوى الإقامة فى هذه الصلاة تصح صلاته، ويقرأ فى الآخرين استحساناً عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد رحمه الله تعالى فسدت صلاته؛ لأن الظهر فى حق المسافر كالفجر فى حق المقيم، والمقيم لو ترك القراءة فى الفجر تفسد صلاته فكذا ههنا، وهما يقولان: فرض الظهر يحتمل التغير فى حق المسافر بنية الإقامة، فإذا نوى الإقامة صار فرضه أربعاً، وفى ذوات الأربع لا تفترض القراءة فى الكل، بل فى الركعتين، فمتى أتى بالقراءة فى الآخرين، فقد أدى ما عليه.

نوع آخر من هذا الفصل من المتفرقات:

٢٠٨٠- وإذا سافر فى أول الوقت أو آخره، قصر إذا بقى منه مقدار التحريمية، وهذا مذهبنا؛ لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا؛ لأنه فى أول الوقت مخير بين الأداء والتأخير؛ لأنه يبقى الوجوب، فلهذا لو مات فى أول الوقت لقى الله تعالى ولا شىء عليه، فدل أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، فإذا كان هو مسافراً فى آخر الوقت كان عليه صلاة المسافر، وعلى هذا الأصل مسائل: إحداها: هذه المسألة. والثانية: إذا أسلم الكافر، وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمية، فإنه يلزمه الصلاة عندنا. والثالثة: إذا بلغ الصبى فى آخر الوقت. والرابعة: الحائض إذا طهرت فى آخر الوقت. والخامسة: الطاهرة إذا حاضت فى آخر الوقت.

٢٠٨١- وإذا كان مسافراً فى أول الوقت، وصلى صلاة السفر، ثم أقام فى الوقت لا يتغير فرضه، وإن لم يصل حتى أقام فى آخر الوقت، ينقلب فرضه أربعاً، وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة.

(١) وفى جميع النسخ الموجودة عندنا: وقدم فرض القراءة.

٢٠٨٢- وإذا أسلم الكافر فى سفره، وبينه وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام، أو إذا أدرك الصبى فى سفره، وبينه وبين المقصد أقل من ثلاثة أيام، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، بعضهم قالوا: الذى أسلم يصلى ركعتين، والذى بلغ يصلى أربعاً، وقال بعضهم: يصليان ركعتين.

وفى "متفرقات" الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى: أنهما يصليان أربعاً؛ لأنهما لم يكونا مخاطبين، فلا يقصران، وأما الحائض إذا طهرت فى بعض الطريق قصرت الصلاة؛ لأنها مخاطبة.

وفى "الحاوى": سئل عن صبى خرج من تور بخارى يريد بخارى، فلما بلغ كرمينية، بلغ قال: يصلى ركعتين إلى بخارى، قال: وكذلك الكافر إذا أسلم، فأما الحائض إذا طهرت من حيضها تصلى أربعاً إلى بخارى.

٢٠٨٣- مسافر صلى الظهر ركعتين وسهوى وسلم، ثم نوى الإقامة، قال: صلاته تامة، وليس عليه سجود السهو، وبنية هذه قطع الصلاة، ألا ترى أنه لو قهقهه فى هذه الحالة لم يكن عليه وضوء، ولو كان فى الصلاة لكان عليه الوضوء، ذكر المسألة فى "نوادر أبى حفص" رحمه الله تعالى مطلقاً من غير ذكر خلاف.

وذكر فى رواية أبى سليمان رحمه الله تعالى خلافاً، فقال: لا يصح نيته عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، فيكون فرضه ركعتين كما كان فى الابتداء.

وعند محمد رحمه الله تعالى: يصح نيته، وبصير فرضه أربعاً، وهذا على أصل محمد مستقيم، فإن سلام من عليه السهو لا يخرج من الصلاة عند محمد رحمه الله تعالى، وإذا لم يخرج من حرمة الصلاة بقى فى حرمة الصلاة، فنية الإقامة صادفت حرمة الصلاة، فتصح نيته، ويتغير فرضه أربعاً، أما على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى سلام من عليه السهو يخرج من الصلاة موقوفاً، إن عاد إلى سجود السهو يعود إلى حرمة الصلاة، وإلا فلا على ما ذكرنا، وينبغى أن تكون نيته موقوفة إن عاد إلى سجود السهو صحت نيته، وإن لم يعد لا تصح، ومع هذا قال: لا تصح نيته؛ لأن فى اعتبار هذه النية إبطالها، وكل نية يكون فى اعتبارها إبطالها تكون باطلة.

وبيان هذا: وهو أنا لو صححنا هذه النية، إنما صححناها بالعود إلى سجود السهو، وإذا عاد إلى سجود السهو لا يقع معتدا بها؛ لأنهما يقعان فى وسط الصلاة، فكيف تصح هذه النية بسجدة لا تقع معتدة؛ لأنها كما صحت لغت، وإن سجد لسهوه سجدة أو سجدتين، ثم

نوى الإقامة فعليه أن يكمل أربع ركعات، ويسجد في آخره سجدة السهو بالاتفاق؛ لأنه لما سجد السهو عاد إلى حرمة الصلاة، فصار كما لو حصلت النية قبل السلام، ولو حصلت النية قبل السلام صحت نيته، وصار فرضه أربعاً كذلك ههنا، والدليل عليه: أنه لو قهقهه كان عليه الوضوء، ولو اقتدى به رجل كان داخلاً في صلاته.

٢٠٨٤- مسافر أم قوماً مسافرين ومقيمين، وصلى بهم ركعة وسجدة، وترك سجدة، ثم أحدث، فقدم رجلاً دخل معه في الصلاة ساعئذ وهو مسافر، قال: لا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم؛ لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام، وينبغي للإمام أن يقدم من قد أدرك أول الصلاة؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من استعمل غيره عملاً وفيهم من هو أحق منه فقد خان الله ورسوله وخان جميع المؤمنين»^(١)، فإن تقدم هذا المسافر جاز؛ لأنه شريك الإمام كما ذكرنا، وينبغي لهذا الرجل أن يسجد تلك السجدة؛ لأنه خليفة الأول، قائم مقامه، ولو كان الأول قائماً يأتي بهذه السجدة، ثم يشتغل بباقي الصلاة، فكذلك الخليفة، فلو أن الخليفة لم يأت بهذه السجدة، ولكن قام وصلى بهم ركعة وسجدة، وترك سجدة، ثم أحدث فقدم رجلاً ساعئذ، فإنه لا ينبغي له أن يتقدم، ولا للإمام الثاني أن يقدمه لما ذكرنا، وإن تقدم جاز لما ذكرنا، ويبدأ بالسجدة التي تركها الإمام الأول، ثم بالسجدة التي تركها الإمام الثاني؛ لأن الثالث قائم مقام الثاني، والثاني نائب^(٢) الأول فكذلك الثالث، فإن لم يسجدها حتى ذهب الإمام الأول والثاني، وتوضأ أو رجعا قال: يسجد الثالث السجدة الأولى؛ لأنه خليفة الإمامين، ويسجدها معه الإمام الأول والقوم؛ لأنهم قد صلوا تلك الركعة، وإنما بقي عليهم منها تلك السجدة، ولا يسجدها الإمام الثاني في ظاهر الرواية، وفي رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى: يسجدها معهم.

وجه رواية أبي سليمان: وهو أن الإمام الثاني كالمقتدى بالثالث فتابعه فيما يأتي، وإن لم يكن محسوباً من صلاته كمن أدرك الإمام في السجود. وجه ظاهر الرواية: وهو أن الإمام الثاني مسبوق في تلك الركعة، فعليه إعادتها ولا يبدأ بالسجدة منها؛ لأن تلك السجدة غير معتد بها، ثم يسجد السجدة الأخرى، ويسجدها معه القوم والإمام الثاني؛ لأنهم صلوا هذه الركعة وإنما بقي عليهم سجدة، ولا يسجد الإمام الأول هذه السجدة، إلا أن يكون صلى تلك

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٦٨٤ و ٥٧٨٩ و ٦٤٢٦) وأحمد في "مسنده": ٧٨٦، وفي

كل هذه المواضع بلفظ: «خان الله ورسوله والمؤمنون»، ولم أجد بداية الحديث.

(٢) وفي جميع النسخ الموجودة عندنا: والثاني يأتي بما يأتي الأول.

الركعة وانتهى إلى هذه السجدة، فحينئذ يسجدها؛ لأنه لاحق، فيبدأ بالأول فالأول، ولهذا قلنا: يصلى الإمام الأول الركعة الثانية بغير قراءة، ثم يتشهد الإمام الثالث ويتأخر، ويقدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة من المسافرين يسلم بهم؛ لأنه عاجز عن السلام بنفسه، فيستعين بمن يقدر عليه ثم يسجد هو للسهو ويسجدون معه، ولا يسجد الإمام الأول للسهو؛ لأنه مدرك لأول الصلاة، والمدرك لا يأتي بسجدة السهو قبل فراغه من الصلاة، ثم يقوم الإمام الثانى فيقضى الركعة التى سبق بها بقراءة، ثم يقوم الإمام الثالث ويصلى الركعتين اللتين سبق بهما، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يقوم الإمام الأول، فيقضى الركعة الثانية بغير قراءة؛ لأنه لاحق لأول الصلاة، ويكمل المقيمون صلاتهم وُحداناً بغير قراءة.

٢٠٨٥- مسافر أم مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الإقامة، قال: عليه أن يكمل بهم الصلاة؛ لأن نيته استندت إلى أول الصلاة، وهم قد التزموا متابعتها، فعليهم ما على الإمام من إتمام الصلاة، فإن أحدث الإمام بعد ما نوى الإقامة فقدم رجلاً، قال: يتم بهم الصلاة أربع ركعات؛ لأن الثانى قائم مقام الأول، ولو كان الأول قائماً يصلى أربع ركعات، فكَذلك الثانى، وصار هذا كمسافر اقتدى بالمقيم فى الوقت، فإنه تصير صلاته أربع ركعات، فكَذلك ههنا، فإن كان الإمام الأول لم ينو الإقامة ولكن الإمام الثانى ينو الإقامة، لا يتغير فرضهم؛ لأنهم ما التزموا فى متابعتها، وإنما لزمهم ذلك لضرورة إصلاح صلاتهم، وفيما سوى ذلك فليس عليهم متابعتها.

٢٠٨٦- ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى "الرقيات": مسافر صلى بقوم مسافرين ومقيمين ركعتين، فلما قعدوا قدر التشهد قام بعض المسافرين وانصرف إلى منزله، وقام بعض المقيمين وأكمل الصلاة وانصرف، وقد كان بعض المسافرين مسبقاً بركعة، قام وقضاها وفرغ منها وانصرف، وكان كل ذلك قبل سلام الإمام، ثم أن الإمام نوى الإقامة، فصلاهم تامة، فإن كان بعض المقيمين قام لتمام الصلاة حين نوى الإمام الإقامة قال: إن كان سجد لركعته سجدة مضى فى صلاته، ولم يتابع الإمام، وإن رجع إلى صلاة الإمام، فسدت صلاته؛ لأنه لما قيد ركعته بالسجدة، فقد استحکم انفراده؛ لأن الركعة الثانية لا تقبل الارتفاع، والافتداء فى موضع الانفراد يوجب الفساد، وإن لم يقيد ركعة بالسجدة عاد إلى متابعة الإمام، وإذا لم يعد فسدت صلاته؛ لأن انفراده لم يستحکم، فصار وجوده وعدمه بمنزلة، ولو لم يقم لإتمام صلاته حتى نوى الإقامة، لزمته متابعتها، كذا ههنا.

٢٠٨٧- ذكر الحاكم رحمه الله تعالى: رجل صلى بقوم الظهر ركعتين فى مدينة،

ولا يدرون أمسافر هو أم مقيم؟ فصلاتهم فاسدة، فإن سألوا فأخبرهم أنه مسافر، فصلاتهم تامة.

٢٠٨٨- ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى : مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين، وسلم الإمام وعليه سجدة السهو، فنوى الذى خلفه الإقامة، قال : إن سجد الإمام للسهو أتم هذه الصلاة، وإن لم يسجد للسهو لم يكن على هذا أن يتم الصلاة، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى : هذا الجواب غير موافق للمشهور عن محمد رحمه الله تعالى فى نظائره، المسافر إذا أحدث واستخلف مقيماً كان خلفه، وجب على المقيم القعدة على رأس الركعتين، حتى لو تركها تفسد صلاته.

٢٠٨٩- قال فى "الأصل" : مسافر صلى بمسافر فأحدث الإمام، وخرج من المسجد، ونوى هذا الثانى أن يصلى لنفسه جاز، وصار خليفة الأول. قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى، قوله فى "الكتاب" : ونوى أن يصلى لنفسه، زيادة كلام لا حاجة إليه؛ لأنه يصير إماماً لنفسه، وإن لم ينو، وقد مرّ هذا فيما تقدّم، ولو جاء رجل واقتدى بالثانى جاز؛ لأن الثانى إمام كالأول، فإن أحدث الثانى فخرج من المسجد، تحوّل الإمامة إلى الثالث؛ لأن الثالث مع الثانى كالثانى مع الأول، فإن أحدث الثالث فخرج من المسجد قبل أن يرجع الأولان، فصلاة الثالث تامة؛ لأنه منفرد فى حق نفسه، وصلاة الأولين فاسدة؛ لأنه لم يبق لهما إمام فى المسجد، وإن لم يخرج هذا الثالث حتى رجع الأولان، ثم خرج قبل أن يتقدم واحد منهما، فصلاته تامة، وصلاة الأولين فاسدة؛ لأن أحدهما لم يتعين للإمامة فبقيا بلا إمام، هذا جواب "الأصل".

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى : وأورد فى بعض النوادر أن صلاة الثالث فاسدة أيضاً؛ لأن عليه أن يقدم أحدهما قبل أن يخرج من المسجد، فإذا لم يقدم حتى^(١) خرج من المسجد، فقد ترك فرضاً من فرائض الصلاة، ففسدت صلاته، قال رحمه الله تعالى : والصحيح هو الأول.

٢٠٩٠- قال فى "الأصل" أيضاً : مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة، ثم نوى الإقامة، قال : عليه أن يصلى ركعتين بقراءة، والمسافر والمقيم فيه سواء عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى.

وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى : صلاته فاسدة، وهذا بناء على الأصل الذى تقدّم

(١) وفى "ظ" و"م" : حين مكان حتى.

ذكره أن للصلاة جهة واحدة عند محمد رحمه الله تعالى ، فإذا فسدت بترك القراءة ، خرج عن حرمة الصلاة ، فلا يصح^(١) نية الإقامة في هذه الصلاة ، وعندهما للصلاة جهتان ، فيبطلان حرمة الفرضية بترك القراءة ، يبقى أصل الصلاة ، فيصح نية الإقامة .

حجة محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة : وهو أن ظهر المسافر كفجر المقيم ، ثم الفجر في حق المقيم يفسد بترك القراءة فيهما ، أو في إحداهما على وجه لا يمكنه إصلاحه إلا بالاستقبال ، فكذلك الظهر في حق المسافر ، إذ لا تأثير لنية الإقامة في رفع صفة الفساد .

حجتهم : أن نية الإقامة في آخر الصلاة كهى في أولها ، ولو كان مقيماً في أول الصلاة لم تفسد صلاته بترك القراءة في الأوليين ، فهذا مثله .

٢٠٩١- قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى : إن الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى زاد ههنا حرفاً فقال : أجمعنا أن نية الإقامة تؤثر في القعدة ، فتصيرها نفلاً بعد ما كانت فرضاً ، فإن المسافر إذا صلى الظهر ركعتين ، وقرأ فيهما ، ثم نوى الإقامة في القعدة ، صحت نيته بلا خلاف ، وصارت قعدته نفلاً بعد ما كانت فرضاً ؛ لأنها قعدة الختم في حق المسافر ، وقعدة الختم فرض بالإجماع ، فلما جاز أن يجعل النية الموجودة في حالة القعدة كالوجود في أول الصلاة في حق القعدة حتى صيرتها نفلاً ، فكذلك في حق القراءة ، فرق بين هذا وبين الفجر في حق المقيم .

والفرق : وهو أن فساد الفجر ما كان لترك القراءة بل لفوات محل القضاء ، ألا ترى أنه لو ترك القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، أو العصر ، أو العشاء ، لا تفسد صلاته ؛ لأنه لم يفت محل القراءة ، هذا الذى ذكرنا إذا وجدت النية في حالة القعدة ، فإن وجدت بعد القيام إلى الثالثة أو بعد ما رفع رأسه من الركوع ، فكذلك تصح نيته ، إلا أنه إن كان لم يقرأ في الأوليين يعيد القراءة ، وإن كان قرأ في الأوليين يعيد القيام والركوع ؛ لأن ما أدى كان نفلاً ، فلا ينوب عن الفرض ، فيلزمه الإعادة لهذا ، وإن خرّ ساجداً ثم نوى الإقامة ، لم يعمل نيته ، وعليه أن يستقبل الصلاة ؛ لأننا لو عملنا بنيته لألزمناه ركعتين أخراوين ، ولا وجه إلى ذلك ؛ لأن ظهره يصير خمساً [ولم يشرع خمساً]^(٢) ، أورد الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه الرواية .

٢٠٩٢- مسافر دخل في صلاة مقيم ، ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته ؛ لأن الإتمام

(١) وفي "ب" و "ف" : فلا يعتبر نية الإقامة .

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

لزمه بالشروع مع الإمام فى الوقت ، فالتحق بغيره من المقيمين ، بخلاف ما إذا اقتدى بغيره بعد خروج الوقت ، فإن الإتمام لا يلزمه بهذا الاقتداء ، فإن أفسد الإمام الصلاة على نفسه ، كان على المسافر أن يصلى صلاة السفر ؛ لأن وجوب الإتمام عليه لمتابعة الإمام ، وقد زال ذلك بالإفساد .

فإن قيل : هو كان مقيماً فى هذه الصلاة عند خروج الوقت [فإن صار فى حكم المسافر بعد خروج الوقت] (١) ، لا يتغير ذلك الفرض .

قلنا : لم يكن مقيماً فى هذه الصلاة ، وإنما يلزمه الإتمام لمتابعة الإمام ، ألا ترى أنه لو أفسد الاقتداء فى الوقت فإنه يصلى صلاة السفر ، فرق بين هذا وبين ما إذا اقتدى المسافر بالإمام ، والإمام فى الظهر ، وهذا الرجل ينوى التطوع حتى لزمه أربع ركعات لو أفسد الإمام الصلاة على نفسه ، يجب على هذا الرجل قضاء أربع ركعات ، وفى مسألتنا يلزمه قضاء ركعتين .

والفرق : أن الشروع ملزم كالنذر ، إلا أن نذر المسافر أن يصلى الظهر أربع ركعات لا يصح ، ونذر المسافر أن يصلى التطوع أربع ركعات يصح ؛ لأن النذر بالتطوع ملزم ، وفى الفرض غير ملزم .

٢٠٩٣ - ويخفف القراءة فى السفر فى الصلوات ، فقد صح أن رسول الله ﷺ قرأ فى الفجر فى السفر (٢) : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٣) ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٤) ، وأطول الصلاة قراءة صلاة الفجر ، وأما تسبيحات الركوع والسجود يقولها ثلاثاً أو أكثر ، ولا ينقص عن الثلاث ، وإذا مرّ الإمام بمدينة وهو مسافر ، فصلّى بهم الجمعة أجزاءً وأجزأهم ، فقد أقام رسول الله ﷺ الجمعة بمكة وهو كان مسافراً بها ، وكذلك الأمير يطوف فى بلاد عمله وهو مسافر ، فهو والإمام سواء .

٢٠٩٤ - الخليفة إذا سافر يصلى صلاة المسافرين ؛ لأنه مسافر كغير الخليفة ، كذا ذكر

(١) استدرک من النسخ الموجودة عندنا .

(٢) أخرجه النسائي فى "المجتبى" (٩٨٢) ، وأبو داود فى "سننه" (١٠٦٥) ، وابن ماجه فى "سننه" (٢٢٣٨) ، وأحمد فى "مسنده" (٤٥٣٣ و ٤٦٧٤ و ٤٩٦٥ و ٥٤٣٣) ، ومسلم فى "صحیحه" (١١٩٥) .

(٣) الكافرون الآية : ١ .

(٤) الإخلاص الآية : ١ .

فى "النوازل"، وقيل : إذا طاف الخليفة فى ولايته لا يصير مسافراً .

٢٠٩٥- ويجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين بعذر السفر، بأن يؤخر الأول ويعجل الثانى، وتأخير المغرب مكروه إلا بعذر السفر، وإذا قضى فى حال سفره صلاة فائتة فى حال الإقامة صلى أربعاً، وإن قضى فى حال إقامته صلاة فائتة فى حال السفر صلى ركعتين؛ لأن القضاء يحكى عن الفائتة؛ لأنه أداء بما وجب من قبل، فتعتبر حالة الفوات. نية اللاحق للإقامة -وهو فى قضاء ما عليه، وقد فرغ الإمام من صلاته- ساقطة على ظاهر الرواية لا يلزمه الإتمام بل يصلى ركعتين، وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه قال : يتمها أربعاً، وهو قول زفر، وهكذا روى أبو سليمان فى "نواده": عن محمد رحمه الله تعالى .

ووجهه : أن هذا الرجل لا يخلو إما أن يكون ملحقاً بالمسبوق، أو بالمدرک، فإن كان ملحقاً بالمسبوق يصلى أربعاً؛ لأن المسبوق إذا نوى الإقامة فيما يقضى يتغير فرضه أربعاً، وإن كان ملحقاً بالمدرک، ف كذلك ههنا .

وجه ظاهر الرواية فى ذلك : أن اللاحق فى حكم المقتدى، فيكون تبعاً للإمام، والإمام لو نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاة فى هذه الحالة لم يتغير فرضه، وإن نوى اللاحق الإقامة قبل فراغ الإمام، يتغير فرضه؛ لأن الإمام لو نوى الإقامة فى هذه الحالة يتغير فرضه، وإن تكلم اللاحق بعد ما نوى الإقامة تغير فرضه؛ لأنه خرج من حكم المتابعة وصار أصلاً، ونية الإقامة فى الوقت ممن هو أصل يكون معتبراً للفرض .

٢٠٩٦- قال فى "الكتاب": وكذلك دخول اللاحق المصر، يريد بهذا أنه كان يصلى بفناء المصر خلف الإمام والمصر أمامه، فدخل المصر ليتوضأ للبناء، ثم بدا له الإقامة فيها يصلى ركعتين؛ لأن دخول المصر كالنية خارج المصر، وقد ذكرنا أنه بنية الإقامة لا يصير مقيماً، فدخله المصر كذلك .

٢٠٩٧- قال : ونية المسبوق فى قضاء ما عليه الإقامة يلزمه الإتمام؛ لأن المسبوق يصلى صلاة نفسه، بدليل أنه يجب عليه القراءة وسجود السهو إذا سهى، قال : وكذلك دخوله المصر؛ لأنه بمنزلة النية .

واللاحق أحد الرجلين، إما أن يكون نائماً خلف الإمام، فاستيقظ بعد فراغ الإمام من الصلاة، أو يحدث خلف الإمام، فذهب ليتوضأ، ثم جاء وقد فرغ الإمام من الصلاة .

قال : ونية المنفرد للإقامة فى صلاة افتتحها فى الوقت، ثم ذهب وقتها ساقطة، وكذلك دخول المصر؛ لأن بخروج الوقت صار صلاة المنفرد ديناً فى ذمته، فلا يتغير بإقامته، كالمقيم إذا

سافر بعد خروج الوقت لا يتغير ما صلى .

٢٠٩٨- قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى : ههنا مسألة أخرى ، لا ذكر لها في "المبسوط" ، وهو ما إذا كان مسبقاً بركعة نائماً في ركعة ، فلما قام للقضاء نوى الإقامة ، صحت نية الإقامة ، سواء نوى الإقامة في الركعة [الأخرى]^(١) التي سبق بها ، أو في الركعة التي نام فيها ؛ لأن عليه أن يبدأ بما نام فيها أولاً ، فإذا وجدت النية فيها ، تدوم إلى آخر الصلاة ، وكأنه نوى فيما سبق به ثانياً ، وإن أخر النية إلى أن قام إلى قضاء ما سبق ، فهذا مسبق نوى الإقامة فيما يقضى فيصح نيته .

٢٠٩٩- مسافر صلى ركعة ، فجاء مسافر واقتدى به ، ثم أحدث الإمام واستخلف هذا الرجل ، وخرج الإمام الأول ليتوضأ ونوى الإقامة ، والإمام الثاني نوى الإقامة أيضاً ، ثم عاد الإمام الأول إلى الصلاة ، ماذا يفعل الإمام الأول والثاني؟

قالوا : يقتدى الإمام الأول بالثاني في الركعة الثانية ، فإذا قعد الإمام الثاني قدر التشهد يقوم ، ويستخلف رجلاً أدرك أول الصلاة يسلم بالقوم ، ثم يقوم الإمام الثاني ، فيصلي ثلاث ركعات ، والإمام الأول ركعتين ؛ لأن نية الإمام الثاني لم تعمل في حق القوم ، فإذا صلى ركعة خرج من الإمامة .

٢١٠٠- مسافر صلى الظهر ركعتين ، وقام إلى الثالثة ناسياً بعد ما قعد قدر التشهد ، ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة ، أو في ركوعها ، فإنه يعود ويقعد ، وإن تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته أربعاً ، وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر ، وإن لم يكن قعد على رأس الركعتين إن تذكر في قيام الثالثة عاد ، وإن لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته ، ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الأوليين أو في إحداهما ، ثم قام إلى الثالثة وقرأ ، قالوا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى : إذا نوى الإقامة في الثالثة تجوز صلاته ، ولو قرأ في الثالثة وركع ثم نوى الإقامة في الركوع قالوا : يجوز أيضاً .

٢١٠١- مسافر أم قوماً في آخر وقت العصر ، فلما صلى ركعة غربت الشمس ، ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداه ، فإن سبق الإمام الحدث واستخلف الإمام هذا الرجل الذي اقتدى به ، فتذكر الخليفة أنه لم يصل الظهر فسدت صلاته ؛ لأن الوقت ليس بضيق عند شروعه ، ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه ، فإذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته ، وإن تذكر الإمام الأول أنه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته ، سبقه

(١) استدرك من "ب" و"ف" .

الحدث أو لم يسبقه ؛ لأن الوقت كان ضيقاً عند شروعه ، ولو تذكر الفائتة فى ذلك الوقت لم يمنعه من الشروع ، وكذا إذا تذكر فى خلال الصلاة .

٢١٠٢- مسافر صلى شهراً جميع الصلاة ركعتين ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يعيد ثلاثين مغرباً ، ولا يعيد غيرها ، وقال أصحابه : يعيد ثلاثين مغرباً ، ويعيد صلاة العشاء ، والفجر ، والظهر ، والعصر ، بعد المغرب الأول .

٢١٠٣- مسافر صلى الظهر ركعتين ، وقام إلى الثالثة ناسياً أو متعمداً ، فجاء مسافر آخر واقتدى به فى تلك الحالة ، فصلاة الداخل موقوفة إن عاد الإمام إلى القعدة وسلم ، فصلاة الداخل ركعتان كصلاة الإمام ، وإن لم يعد ونوى الإقامة فى القيام الثالث ، ينقلب فرضه وفرض الداخل أربعاً ؛ لأنه نوى الإقامة فى حرمة الصلاة ، فصحت نيته وتغير فرضه أربعاً ، وكذلك فرض الداخل يتغير أربعاً ؛ لأن اقتدائه به قد صح ؛ لأنه كان فى حرمة الصلاة حين اقتدى به فصح اقتدائه به ، وتغير فرضه أربعاً أيضاً بحكم المتابعة ، فيتابعه الداخل فى الركعتين ، ثم يقضى ما فاتته وذلك ركعتان ، وإذا خرج الأمير مع جيشه لطلب العدو ، لا يعلم أين يدرّكهم ، فإنهم يصلون صلاة الإقامة فى الذهاب ، وإن طالت المدة ، وكذلك المكث فى ذلك الموضع ، وأما الرجوع فإن كان إلى مصره مسيرة السفر يقصر الصلاة ، وإلا فلا .

نوع آخر فى بيان اجتماع حكم السفر والإقامة:

٢١٠٤- مقيم صلى الظهر أربعاً ، ثم سافر فى الوقت وقصر العصر وهو مسافر ، ثم تذكر فى وقت العصر شيئاً نسيه فى مصره فعاد إليه ، ثم علم أنه صلى الظهر والعصر بغير [طهارة]^(١) ، توجهاً وصلى الظهر ركعتين ، والعصر أربعاً ؛ لأنه ظهر أن الأداء لم يصح وقد خرج وقت الظهر وهو مسافر ، فصار الظهر فى ذمته صلاة السفر ، ودخل وقت العصر وهو مقيم ، فصار العصر فى ذمته صلاة الإقامة ، وإذا كان مسافراً فى أول الصلاة ، ثم نوى الإقامة فيها فى موضع الإقامة وهو فى الوقت أتم أربعاً ، ولو كان خرج الوقت ثم نوى الإقامة أتمها شفعاً ، ولو كان مقيماً فى أولها ، ونوى السفر فى وسطها أتمها أربعاً ؛ لأن النية بدون الفعل لا يعتبر ، فإن كان شرع فيها وهو فى السفينة فى المصر ، فمرت وخرجت من العمران وهو ينوى السفر صار مسافراً ، لكنه يتم الصلاة التى شرع فيها أربعاً ؛ لأنها لزمته أربعاً حين شرع فيها ، فلا يسقط عنها شيء بنية السفر .

(١) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، وكان فى الأصل : قراءة مكان طهارة .

٢١٠٥- المسافر إذا أمّ قوماً مسافرين ومقيمين [فسبقه الحدث]^(١) فأخذ بيد رجل مقيم فاستخلفه، صلى بهم تمام صلاة الإمام، وإذا انتهى إلى موضع التسليم لم يسلم؛ لأن عليه بعض الصلاة، فيستخلف من يسلم بهؤلاء المسافرين، ويقوم ويتم ما عليه، والمقيمون أيضاً يتمون وحداً، ولا يقرءون على أصح الأفاويل، وقد مرّ هذا من قبل.

٢١٠٦- مسافر صلى بقوم مسافرين ومقيمين ركعة، فسبقه الحدث، فأخذ بيد رجل يقدمه فنوى الإقامة، ثم قدمه، صلى هذا الخليفة بهم أربعاً؛ لأنه نوى الإقامة وهو إمامهم؛ لأنه بالحدث لم يخرج من أن يكون إماماً لهم، ولهذا ملك الاستخلاف، ولو لم ينو المحدث الإقامة، ولكنه قدم مقيماً، فالخليفة يقعد على رأس الركعتين، ولو لم يقعد فسدت صلاته وصلاة القوم، وإذا أتم هذه القعدة تقدّم من يسلم بهم، ويقوم هو ويتم صلاة نفسه، ولو أن الخليفة لم يقرأ في ثانية الإمام، فسدت صلاته وصلاة القوم، كما لو لم يقرأ الإمام الأول.

٢١٠٧- مسافر صلى بمسافرين ركعتين، فلما تشهد في الثانية سلّم أو تكلم بعض من خلفه، ثم نوى الإمام الإقامة صار فرضه وفرض من بقى خلفه أربعاً، وصلاة من ذهب جائزة بركعتين، ولم يؤثر نية الإقامة في حقهم لزوال الاقتداء بالكلام والسلام قبل نية الإمام.

٢١٠٨- مسافر صلى ركعتين بغير قراءة، فظن أنه صلى ركعة، فقام وقرأ وركع، ثم نوى الإقامة، صار فرضه أربعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ويعيد القيام والقراءة والركوع [والسجود]^(٢)، ويجوز؛ لأن الأول وقع نفلاً لا فرضاً؛ لأن فرضه حال كونه مسافراً ركعتان، فلو لم يعد حتى قيد الركعة بالسجدة، فسدت صلاته؛ لأنه تم انتقاله إلى النفل، فلا يمكنه إصلاح الفرض، ولو كان قرأ في الأوليين وقعد وقام إلى الثالثة، وقرأ وركع وسجد، ثم نوى الإقامة لم يصّر أربعاً؛ لأنه خرج من الفرض، وإن كان لم يقيده بالسجدة صار أربعاً، ويعيد القيام والركوع؛ لوقوعهما نفلاً، وليس عليه إعادة القراءة؛ لأنه لا قراءة عليه في الآخرين، فإن لم يعد بل مضى فسدت صلاته؛ لتركه القيام الفرض، والركوع الفرض، وإن قام من الثانية إلى الثالثة من غير قعود ساهياً قبل نية الإقامة، فعليه أن يعود إلى القعود، فإن نوى الإقامة لم يعد؛ لأن فرضه صار أربعاً، وإن نوى الإقامة وهو قاعد، إن كان تشهد قام ولا يعيد التشهد، وإن لم يكن تشهد يتشهد ثم يقوم.

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا، ولكن في "ظ": ومقيمين فسبقه الحدث، فاستخلف مقيماً، فأخذ بيده.

(٢) استدرك من "م".

ومما يتصل بهذا الفصل

المقيم والمسافر إذا أمَّ أحدهما صاحبه، ثم يشكان:

٢١٠٩- مسافر ومقيم، أمَّ أحدهما صاحبه، فشكا فلم يدريا من الإمام ومن المقتدى، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: إذا شك بعد ما صلياً ركعة، وإنه على خمسة أقسام:

القسم الأول: إذا شك قبل الحدث، وفي هذا القسم تفسد صلاتهما؛ لتعذر المضى بيانه وهو أن كل واحد منهما يحتمل أنه كان إماماً في الابتداء، ويحتمل أنه كان مقتدياً، ومن كان إماماً لا يصلح مقتدياً، ومن كان مقتدياً لا يصلح إماماً؛ لأن صلاة الإمام مع صلاة المقتدى غيران حكماً^(١)، ألا ترى أن الإمام تلزمه القراءة وتنوب قراءته عن قراءة المقتدى، وإذا قرأ آية السجدة يلزمه ومأمومه سجدة التلاوة، وإذا سهى لزمه ومأمومه سجدة السهو، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة مأمومه، والمقتدى لا يلزمه القراءة، وإذا قرأ آية السجدة لا يلزمه ولا إمامه سجدة التلاوة، وإذا سهى لا سهو عليه ولا على الإمام، وإذا فسدت صلاته لا تفسد صلاة الإمام، ألا ترى أن الإمام إذا كبر في خلال الصلاة ينوي الاقتداء بغيره في تلك الصلاة يصير خارجاً عن صلاته، وكذلك المقتدى إذا كبر ينوي الإقامة يصير خارجاً عن صلاته بمنزلة من كان في صلاة الظهر كبر ينوي العصر، فيثبت أنهما غيران حكماً، فإذا لم يدريا من الإمام ومن المقتدى، لا يدري كل واحد أنه يتم صلاته على الإمامة، أو على الاقتداء، فيعجز كل واحد من المضى على صلاته، ففسدت صلاتهما لهذا.

بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: هذا إذا أصابتهم آفة، واقتربا عن مكانهما، أما إذا كانا في مكانهما يجعل صاحب اليمين مقتدياً، وصاحب اليسار إماماً عملاً بما جاءت به السنة.

القسم الثاني: فيما إذا لم يشكا حتى أحدث المقيم وخرج من المسجد، ثم أحدث المسافر وخرج، ثم توضأ فأقبل، ثم شك، فصلاة المقيم فاسدة، وصلاة المسافر تامة، أما صلاة المقيم فاسدة؛ لأنه إن كان إماماً فإذا خرج عن المسجد أولاً، تحولت الإمامة إلى المسافر، وصار المقيم مقتدياً به، حتى لو عاد أتم الصلاة خلفه، فإذا خرج المسافر عن المسجد بعد ذلك، لم يبق [للمقيم إمام في المسجد، وخلو المسجد عن الإمام يوجب فساد صلاة المقتدى، وكذا لو كان مقتدياً، فتيقنا بفساد صلاته على كل حال، وصلاة المسافر تامة؛ لأنه إن كان إماماً بقي على

(١) وفي "ظ": غيران حكمهما مختلف.

إمامته ، وإن كان مقتدياً فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم عن المسجد ، فإذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له^(١) مؤتم في المسجد ، وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الإمام ، ولكن على المسافر أن يقرأ في الركعة الثانية ، ويقعد في الثانية ؛ لاحتمال أنه كان إماماً ، وكان فرضه هذا ، ويتم صلاته أربعاً ؛ لاحتمال أنه كان مقتدياً ، وانقلب فرضه أربعاً .

القسم الثالث : إذا لم يشكا حتى أحدث المسافر ، وخرج من المسجد ، ثم أحدث المقيم وخرج ، ثم توضأ فأقبلا ، ثم شكا فصلاة المسافر فاسدة ، وصلاة المقيم تامة ، وصار المسافر في هذه المسألة نظير المقيم في المسألة الأولى [والمقيم نظير المسافر في المسألة الأولى]^(٢) ، وعلى المقيم أن يقرأ في الركعة الثانية ، ويقعد على رأس الثانية حتى إنه إذا لم يفعل أحدهما فسدت صلاته ؛ لجواز أنه كان مقتدياً ، فحين أحدث إمامه ، وخرج من المسجد تحولت الإمامة إليه ، وافترض عليه ما كان فرضاً على إمامه ، وكان فرضاً على إمامه القراءة في الثانية والقعدة ، فافترض عليه ذلك ، ثم يقوم ويصلي ركعتين أخراوين من تمام صلاته ، وهل يقرأ؟ ففيه اختلاف المتأخرين ، وقد ذكرنا قبل هذا أن مقيماً لو اقتدى بمسافر ، فلما فرغ الإمام قام المقيم يصلي الركعتين الآخرين ، وروى الكرخي عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يقرأ ، وبه أخذ بعض المشايخ [عن]^(٣) الشيخ الإمام الفقيه أبي طاهر الدباس أنه يقرأ : قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى : والاحتياط أن يقرأ .

القسم الرابع : إذا لم يشكا حتى أحدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب ، إلا أنه لا يدرى من الذي خرج أولاً ، ثم توضئا ، فأقبلا فشكا ، فصلاتهما فاسدة ؛ لأن الذي خرج أولاً فسدت صلاته ؛ لما ذكرنا ، والذي خرج آخرأ فصلاته صحيحة ، وكل واحد منهما يحتمل أنه خرج أولاً ، يحتمل أنه خرج آخرأ ، وكانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه ، فاسدة من وجه ، وكان الحكم للفساد احتياطاً .

القسم الخامس : إذا لم يشكا حتى أحدثا معاً ، أو على التعاقب ، إلا أنهما خرجا معاً ، وباقي المسألة بحالها ، فصلاتهما فاسدة أيضاً ؛ لأن الإمام منهما بقى على إمامته ؛ لما ذكرنا أن الإمامة لا تتحول بمجرد الحدث ، وإنما تتحول بالخروج ، وقد خرجا معاً ، فبقى الإمام على إمامته ، والمقتدى على اقتدائه ، وصلاة الإمام تامة ، وصلاة المقتدى فاسدة ، وكل واحد

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

(٢) استدرك من "ظ" و "م" .

(٣) هكذا في "م" و "ف" ، وكان في الأصل و "ظ" : وهو .

يحتمل أن يكون إماماً، ويحتمل أن يكون مقتدياً، وكانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه، فاسدة من وجه، وكان الحكم للفساد احتياطاً.

الوجه الثاني: إذا شك بعد ما صلياً ركعتين وقعدا قدر التشهد، وإنه على خمسة أقسام أيضاً: القسم الأول: إذا شك قبل الحدث، وفي هذا القسم يقوم المقيم ويصلي ركعتين أخرائين، فيتبعه المسافر فيهما، أما المقيم فيصلي ركعتين أخرائين؛ لأنه إن كان إماماً فعليه إتمام صلاته، وإن كان مقتدياً فكذا، وأما المسافر فإنه يتبعه فيهما؛ لأنه إن كان إماماً فقد أتم صلاته، والمتابعة في الركعتين الأخرتين لا يضر، وإن كان مقتدياً فقد صار فرضه بالاعتداء بالمقيم أربعاً، فتلزم المتابعة في الركعتين الأخيرتين، والمتابعة في الأخيرتين لازم من وجه دون وجه، فأوجبناها احتياطاً.

القسم الثاني: إذا أحدث المقيم وخرج من المسجد، ثم أحدث المسافر وخرج من المسجد، فتوضئا وأقبلاً وشكاً، ففي هذا القسم صلاة المقيم فاسدة، وصلاة المسافر تامة، أما صلاة المقيم فاسدة، فلأنه إن كان مقتدياً لا تفسد صلاته بخروجه، وخروج إمامه بعد ذلك؛ لأن صلاة إمامه قد تمت بأداء الركعتين، وتفسد صلاته إذا كان إماماً، وخرج المسافر بعد خروجه؛ لأن بخروجه أولاً تحولت الإمامة إلى المسافر، وصار المقيم مقتدياً، وإذا خرج المسافر عن المسجد، لم يبق للمقيم إماماً في المسجد، وخلو المسجد عن الإمام يوجب فساد صلاة المؤتم، فصلاة [المقيم]^(١) تفسد من وجه، وهو أن يكون إماماً، ولا تفسد من وجه وهو أن يكون مقتدياً، فحكمنا بالفساد، وصلاة المسافر تامة؛ لأنه إن كان إماماً بقى على إمامته، وإن كان مقتدياً فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم عن المسجد، فإذا خرج عن المسجد بعد ذلك، لم يبق له مؤتم في المسجد، وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الإمام، ولكن على المسافر أن يصلي أربعاً؛ لاحتمال أنه كان مقتدياً، وانقلب فرضه أربعاً.

القسم الثالث: إذا أحدث المسافر وخرج من المسجد، ثم أحدث المقيم وخرج عن المسجد، فتوضئا وأقبلاً وشكاً، ففي هذا القسم صلاة المسافر فاسدة؛ لاحتمال أنه كان مقتدياً، وانقلب فرضه أربعاً، فحين خرج المقيم من المسجد لم يبق للمسافر إمام في المسجد، وهذا يوجب فساد صلاته، وصلاة المقيم تامة؛ لأنه إن كان إماماً بقى على إمامته، وإن كان مقتدياً فقد جاء أوان الانفراد، وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته.

القسم الرابع: إذا أحدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب، إلا أنه لا يدري من الذي

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: المؤتم.

خرج أولاً، ثم توضئاً وأقبلًا وشكاً، ففي هذا القسم فسدت صلاتهما؛ لما مر في الوجه الأول.

القسم الخامس: إذا أحدثاً معاً، أو على التعاقب، إلا أنهما خرجا معاً، ثم توضئاً وأقبلًا وشكاً، ففي هذا القسم صلاة المسافر فاسدة؛ لاحتمال أنه كان مقتدياً، وانقلب فرضه أربعاً، فحين خرج المقيم لم يبق له إمام في المسجد، وصلاة المقيم تامة؛ لأنه إن كان إماماً بقى على إمامته، وإن كان مقتدياً فحين أتم المسافر صلاته جاء أو انفراد، وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته.

الوجه الثالث: إذا شك بعد ما صلياً ثلاث ركعات، فالقياس: أن يكون الجواب في هذا الوجه والجواب فيما تقدم سواء، يعنى الشك وتردد الحال في حق كل واحد منهما سواء.

وفي الاستحسان: الإمام هو المقيم، فعليه أن يقوم ويصلى الركعة الرابعة، ويقتدى به المسافر، حملاً لأمر المسلم على الصلاح، فإن فعل كل مسلم محمول على الصلاح ما أمكن، ولو جعلنا الإمام مقيماً كان فيه حمل أمرهما على الصلاح في الركعة الثالثة، ولو جعلنا المسافر إماماً كان فيه حمل أمرهما على ما لا يحل شرعاً من خلط النفل بالفرض، والخروج عن الفرض، والدخول في النفل لا على الوجه المسنون في حق المسافر، ومن اقتداء المفترض بالمتنفل في حق المقيم، فجعلنا المقيم إماماً لهذا، ونظير هذا من فرغ عن صلاته وسلم، ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليس عليه شيء، ويحمل فعله على الصلاح، وهو الخروج عن الصلاة في وقته، فكذا ههنا، ومعنى آخر أشار إليه محمد رحمه الله تعالى في "الكتاب"، فقال: إن أمور المسلمين محمولة على المتعارف والمعتاد فيما بين الناس، والمتعارف والمعتاد فيما بين الناس، أن المقيم يقوم إلى الثالثة، والمسافر لا يقوم إلى الثالثة، إلا إذا كان مقتدياً بمقيم، واستشهد محمد رحمه الله تعالى بمن أحرم بشيئين ثم نسيهما، فلم يدر أحجبتان أم عمرتان؟ يجعل قارئاً بحجة وعمره، ولا يجعل قارئاً بحجتين ولا بعمرتين، حملاً لأمره على الصلاح على المعنى الأول، فإن الجمع بين الحج والعمره صحيح مندوب إليه شرعاً، والجمع بين الحجيتين والعمرتين ممنوع عنه، فجعل قارئاً حملاً لأمره على الصلاح، وعلى المعنى الثاني يجعل قارئاً بحجة وعمره، حملاً لأمره على المتعارف، والمتعارف فيما بين الناس الجمع بين حجة وعمره لا الجمع بين الحجيتين والعمرتين، فكذا ههنا.

وكذلك مسافر ومقيم أم أحدهما صاحبه، ولم يقعد في الثانية قدر التشهد، ثم سلماً وسجداً سجدة السهو، ثم شكاً ولم يدر أيهما الإمام، يجعل الإمام هو المقيم، حملاً

لأمرهما على الصلاح، وكذلك لو كانا تركا القراءة في الأوليين، أو في إحداهما، فلما سلّما وسجدا للسهو شكّا، فإنه يجعل الإمام هو المقيم لما بيّنا، وإذا ثبت في مسألتنا أن الإمام هو المقيم، يسهل تخريج مسألة الحدث، فإن أحدث المقيم أولا وخرج من المسجد، ثم أحدث المسافر بعد ذلك وخرج، فصلاة المقيم فاسدة؛ لأنه لم يبق له إمام في المسجد، وإن أحدثا معاً أو متعاقباً، لكن خرجا معاً فصلاة المقيم تامة؛ لأنه إمام لا تتحول إمامته إلى غيره، وصلاة المسافر فاسدة؛ لأنه لم يبق له إمام في المسجد، وإن خرجا على التعاقب ولا يدرى أيهما خرج أولا، فصلاتهما جميعاً فاسدة؛ لما قلنا من قبل -والله أعلم-.

الفصل الثالث والعشرون فى الصلّاة على الدابة

٢١١٠- قال فى "الأصل" : ويصلى المسافر المتطوع على الدابة بإيماء حيث توجهت به؛ لما روى عن جابر رضى الله تعالى عنه ، أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ فى غزوة أثمار يتطوع على دابته بالإيماء ووجهه إلى المشرق » ، وزاد فى الحديث : « وكان إذا أراد الوتر أو المكتوبة ينزل »^(١) ، وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما : « أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يصلى على دابته تطوعاً حيث توجهت به ، وتلى قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾^(٢) ، وكان ينزل للمكتوبة »^(٣) ، واختلفت الروايات عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فى الوتر ، فروى عنه : « أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على دابته » ، وروى عنه : « أنه كان ينزل للوتر » .

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى : قال الحاكم الجليل فى إشاراتہ : إن تأويل ما روى عنه أنه كان يوتر على الدابة أنه كان يفعل ذلك بعذر المطر والطين ، وكان ذلك قبل تأكد الوتر ، أما بعد تأكد الوتر كان ينزل .

وجاء فى حديث آخر : « أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يصلى التطوع على حمار متوجهاً إلى خير »^(٤) ، ولأن صلاة التطوع خير موضوع بدليل الحديث ، فلو لم يجز الأداء على الدابة لما^(٥) فاته هذا الخير ، إذ لا يمكنه النزول فى كل ساعة ؛ لأنه يخاف على نفسه ودابته ، فيجوز لهذا العذر ، ولو لم يكن له فى التطوع على الدابة من المنفعة إلا حفظ اللسان ، وحفظ النفس عن الوسواس ، والخواطر الفاسدة ، كان ذلك كافياً .

٢١١١- ويجعل السجود أخفض من الركوع ؛ لأنه عجز عن الركوع والسجود ، فصار

(١) أخرجه البخارى فى " صحيحه " (٣٩٠٩) ، وابن حبان فى " صحيحه " (٢٦٤/٦) ، والبيهقى فى " الكبرى " و " صاحب مسند الربيع " (٢٧٧) ، ومصنف ابن شعبة : ٥٨٠٤ والسنة للمروزي : ٣٦٢ .

(٢) البقرة : ١١٥ .

(٣) أخرجه النسائى : ٤٨٧ .

(٤) أخرجه مسلم : ١١٣٢ ، وأبو داود : ١٠٣٧ .

(٥) هكذا فى الأصل و " ظ " لعل الصواب : لفاته هذا الخير .

كالمريض، وعلى أى الدواب صلى أجزأه؛ لأن الآثار وردت باسم الدابة، واسم الدابة يقع على الكل، ثم إن محمداً رحمه الله تعالى وضع المسألة فى "الأصل"، كما فى المسافر.

٢١١٢- وذكر الكرخى فى "كتابه": ويجوز التطوع على الدابة فى الصحراء مسافراً كان أو مقيماً، أينما توجهت به، وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى أنهما أطلقا ذلك للمسافر خاصة؛ لأن الجواز بالإيماء بخلاف القياس لأجل الضرورة، والضرورة إنما تتحقق فى السفر، لا فى الحضر.

والصحيح أن المسافر وغير المسافر فى ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر، حتى إن من خرج من مصره إلى ضياعه جاز أن يصلى التطوع على الدابة، وإن لم يكن مسافراً، إلا أن الكلام بعد هذا فى مقدار ما يكون بين المقيم وبين المصر، حتى يجوز له التطوع على الدابة.

وذكر فى "الأصل": إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة فراسخ، فله أن يصلى على الدابة، وهكذا ذكر الكرخى رحمه الله تعالى فى "كتابه"

ومن المشايخ من قدره بفرسخين فصاعداً، فقال: إذا كان بينه وبين المصر فرسخان فله أن يصلى على الدابة، وإن كان أقل من ذلك لم يجز.

وبعضهم قالوا: إن كان بينه وبين المصر قدر ما يكون بينه وبين مصلى العيد، جاز له أن يتطوع على الدابة، وإن كان أقل من ذلك لا يجوز.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى: والصحيح من الجواب أنه يعتبر فيه مخالطة البنيان، ومفارقتها، فما دام مخالطاً للبنيان لا يتطوع على الدابة، وإن فارق البنيان فقد خرج عن المصر [فيجوز له التطوع وهو قياس قصر الصلاة للمسافر، وعن أبى حنيفة: أن التطوع على الدابة جائز فى خارج المصر]^(١) من غير فصل بين ما إذا كان المكان الذى خرج إليه قريباً، أو بعيداً.

٢١١٣- وإن كان بسرجه قدر لم تفسد صلاته، وأشار فى "الكتاب" إلى المعنى، فقال: والدابة أشد من ذلك، يريد بهذا أن الدواب ليسوا بطييين ظاهراً؛ لأنهم يتمعون فى التراب والنجاسات، والظاهر أنه لا يخلون عن النجاسات، ثم نجاسة الدابة لا تمنع الجواز، وكذلك نجاسة السرج، بل أولى؛ لأنها أقل.

ومن أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال: لم يرد محمد رحمه الله تعالى بقوله: وإن كان بسرجه قدر، أن يكون على سرجه نجاسة حقيقة، وإنما أراد به قدر الدابة التى يتلطف به الثوب،

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

أما إذا كان على سرجه نجاسة حقيقة نحو رجيع الأدمى ، وما أشبه ذلك ، وكانت فى موضع الجلوس ، أو الركابين يمنع الجواز ، وهو قول الفقيه محمد بن مقاتل الرازى ، والشيخ الإمام الزاهد أبى حفص الكبير رحمهما الله تعالى .

وبعضهم قالوا : إن كانت النجاسة فى الركابين لا بأس به ، وإن كانت فى موضع الجلوس يمنع الجواز ، والحاكم الشهيد يشير إلى أن كل ذلك على السواء ، وشئ منهما لا يمنع الجواز ؛ لأن هذا أمر بُنى على الخفة والرخصة ، وطهارة السرج والركابين نادر ، فلا يشترط طهارتهما ، ولأنه قد سقط عند القيام والركوع والسجود ، وذلك ركن ، وطهارة المكان شرط ، والركن أقوى من الشرط ، فسقوط الركن يدل على سقوط الشرط من الطريق الأولى ، ولم يذكر فى ظاهر الرواية التطوع على الدابة فى المصر ، قال الحاكم فى " الكتاب " ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يصلى النافلة على الدابة فى المصر ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بذلك .

٢١١٤- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى " الكتاب " : لا يصلى النافلة على الدابة فى المصر ، ولكن لم يذكر أنه لو صلى هل يجوز؟ وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى فى " غريب الرواية " ، وقال : إني لا أعرف مذهب أبى حنيفة فى هذه المسألة .

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى : ذكر فى " الهارونيات " : أن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التطوع على الدابة فى المصر ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا بأس به ، وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز ويكره .

فعلى ما ذكر شمس الأئمة رحمه الله تعالى حجة أبى حنيفة وهو : أننا جَوَزْنَا الصلاة على الدابة بالإيماء بالنص بخلاف القياس ، والنص ورد خارج المصر ، والمصر ليس فى معنى خارج المصر ؛ لأن سيره على الدابة فى المصر لا يكون مؤبداً عادة ، فرجعنا فيه إلى أصل القياس ، وحكى أن أبى يوسف رحمه الله تعالى لما سمع هذا الجواب عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، قال : حدثنى فلان -وسماه- عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، أن النبى عليه الصلاة والسلام ركب الحمار فى المدينة يعود سعد بن عباد ، وكان يصلى وهو راكب ، فسكت أبو حنيفة ولم يرفع رأسه ، قيل : إنما لم يرفع رأسه رجوعاً منه إلى الحديث ، وقيل : إنما لم يرفع رأسه ؛ لأنه عدّه من شواذ الأخبار وآحاده ، مثل هذا لا يكون حجة فيما تعمّ به البلوى ، وأبو يوسف رحمه الله تعالى أخذ بهذا الحديث ، ومحمد كذلك ، إلا أنه كره ذلك فى المصر .

٢١١٥- ثم يستوى الجواب عندنا بين أن يفتح الصلاة مستقبل القبلة ، وبين أن يفتحها مستدبر القبلة في الحالين يجزئه ؛ لأن جواز التطوع على الدابة عرف بالآثار ، ولا فرق في الآثار بين الابتداء والانتها ، ومن الناس من يقول : إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة ، ثم تركها حتى انحرف عن القبلة ، أما إذا افتتح إلى غير القبلة لا يجوز ؛ لأنه لا ضرورة في حالة الابتداء إنما الضرورة في حالة البقاء ، لكن أصحابنا رحمهم الله تعالى لم يأخذوا به ؛ لأنه لا تفصيل في النص .

٢١١٦- ولو أوما على الدابة وهي تسير لم يجز ، إذا قدر أن يقفها ، وإن تعذر الوقف جاز ؛ لأن سير الدابة يضاف إلى ركبها ، ويتحقق بسبب ذلك اختلاف المكان ، فلا يتحمل إلا عند تعذر الوقوف .

٢١١٧- ولا يصلى المسافر المكتوبة على الدابة إلا من ضرورة ؛ لأن المكتوبة في أوقات مخصوصة لا يشق عليه النزول لأدائها ، بخلاف التطوع ، فإنه ليس بشيء موقت ، فلو ألزمناه النزول لأدائها تعذر عليه أداء ما نشط من التطوعات ، أو انقطع سفره .

٢١١٨- وكذلك ينزل للوتر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؛ لأنها واجبة عنده ، وعندهما له أن يصلى الوتر على الدابة ؛ لأنها سنة عندهما ، وأما في حالة الضرورة له أن يصلى المكتوبة والوتر على الدابة ؛ لما روى : « أن رسول الله ﷺ كان مع أصحابه فمطر فأقام مناديا حتى نادى صلوا على رواحلكم »^(١) .

٢١١٩- ومن الأعذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على دابته لصا أو سبعا ، أو كان في طين وردغة لا يجد على الأرض مكانا يابسا ، أو كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب إلا بمعين ، أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب ، ولا يجد من يركبه ، ففي هذه الأحوال كلها تجوز المكتوبة على الدابة ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٢) ، وعلى قياس ما ذكرنا في أول بيان الأعذار لو صلى المكتوبة في البادية على الراحلة ، والقافلة تسير يجوز ؛ لأنه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل ؛ لأن القافلة لا تنتظره .

٢١٢٠- وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ألحق ركعتي الفجر بالمكتوبة ، فقال : ينزل لها إلا بعذر ، وذكر ابن شجاع أن ذلك يجوز ، إنما يكون لبيان الأولى ، يعنى الأولى أن ينزل لركعتي الفجر .

(١) أخرجه النسائي : ٦٤٧ ، وأحمد : ١٤٨٨٦ .

(٢) البقرة : ٢٣٩ .

٢١٢١- ثم ههنا مسألة لم يذكرها محمد رحمه الله تعالى في "الأصل"، ولا أوردها الحاكم الشهيد في "المختصر"، وهو ما إذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر، ثم دخل المصر قبل أن يفرغ منها، وذكر في غير رواية الأصول أنه يتمها، واختلف الناس في معنى هذا، قال بعضهم: يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله وأهله؛ لأنه التزمها راكباً، فله أن يتمها راكباً، وقال كثير من أصحابنا رحمهم الله تعالى: أنه ينزل ويتمها نازلاً؛ لأننا قد روينا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان لا يأذن بالصلاة^(١) على الدابة في المصر؛ وهذا لأن النزول عمل يسير لا يحتاج فيه إلى معالجة كثيرة، فلهذا تجوز بقية الصلاة نازلاً، وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: إن صلى ركعة بإيماء ثم دخل المصر، لم يمكنه إتمام صلاته نازلاً؛ لأنه بناء الكامل على الناقص؛ لأن أول صلاته بإيماء، وآخر صلاته بركوع وسجود، وإن لم يصل ركعة بإيماء نزل وأتمها نازلاً؛ لأنه لم يؤد شيئاً بإيماء فله أن يكملها بركوع وسجود.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة: قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: هذه الرواية على أصل محمد لا يستقيم؛ لأن تحريم الصلاة وقعت بالإيماء، فلا يصح إكمالها بركوع وسجود على أصله؛ لأنه بناء القوى على الضعيف، وهو لا يرى ذلك؛ [لأن مذهبه فيمن افتتح الصلاة قاعداً لمرض بركوع وسجود، ثم برئ من مرضه، فقام وأتمها قائماً، فإنه لا يجوز؛ لأنه بناء القوى على الضعيف، وهو لا يرى ذلك]^(٢)، وهذه الرواية خلاف مذهبه، فلا ندرى من أين وقع هذا؟

٢١٢٢- وإذا افتتح التطوع على الأرض، فأتمها راكباً لم يجزه، [لو افتتحها راكباً، ثم نزل فأتمها أجزأه]^(٣) لوجهين: أحدهما: وهو أن النزول عمل يسير، والركوب عمل كثير؛ لأنه يحتاج إلى استعمال اليدين عادة، وفي النزول لا يحتاج إلى ذلك، ولكن يجعل رجله من جانب وينزل من غير [أن يحتاج إلى]^(٤) معالجة اليدين.

والثاني: وهو أنه افتتح الصلاة على الأرض، فلو أتمها راكباً كان دون ما شرع فيها؛ [لأنه شرع فيها بركوع وسجود، والإيماء دون ذلك، والراكب إذا نزل يؤديها أتمّ ما شرع فيها؛

(١) كذا في "م" و"ف"، وكان في "ط": في الصلاة، وفي الأصل: على الصلاة.

(٢) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٣) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٤) استدرك من "ف".

لأنه شرع فيها^(١) بالإيماء، ويؤديها بركوع وسجود.

وعن زفر رحمه الله تعالى أنه يبنى فيهما جميعاً؛ لأنه لما جاز له الافتتاح على الدابة بالإيماء مع القدرة على النزول، فالإتمام أولى.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يستقبل فيهما، أمّا إذا كان نازلاً ثم ركب لما ذكرنا، وأمّا إذا كان راكباً لأنه بناء القوى على الضعيف، وذلك لا يجوز، كالمرضى يصلى بالإيماء ثم يقدر على الركوع والسجود في خلال الصلاة، فإنه لا يبنى، وإنما لا يبنى لما قلنا، والفرق بينهما على ظاهر الرواية أن المريض ليس له أن يفتح الصلاة بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود، فكذلك إذا قدر على ذلك في خلال الصلاة لا يبنى، أما ههنا له أن يفتح الصلاة بالإيماء على الدابة مع القدرة على الركوع والسجود، فكذلك قدرته على الركوع والسجود بالنزول لا يمنع من البناء.

٢١٢٣- وكذلك إن قال: لله على أن أصلى ركعتين، فصلاهما راكباً من غير عذر لم يجز؛ لأن النذر ينصرف إلى أتم الوجوه وأكملها، ألا يرى أن من نذر أن يصلى ركعتين، فصلاهما عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، أو عند زوالها لا يجوز، والمعنى ما ذكرنا، كذلك ههنا.

والدليل عليه أنه إذا نذر أن يعتق رقبة، فأعتق رقبة أعمى، فإنه لا يجوز، ولأنه بالنذر التزم الصلاة مطلقاً، والمطلق ينصرف إلى الكامل، فإن صلاهما على الدابة بعذر جاز؛ لأن المكتوبة تؤدي على الدابة بعذر، فالمنذورة أولى.

٢١٢٤- رجلان في محمل واحد، فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما، وهذا لا يشكل إذا كانا في شق واحد، لأنه ليس بينهما حائل، فأما إذا كانا في شقين مختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: إن كان أحد الشقين مربوطاً بالآخر يجزيه، لأنه إذا كان مربوطاً بالآخر، صار بحكم الاتصال كشق واحد، وهناك يجوز الاقتداء بالإجماع، كذلك ههنا، وإن لم يكن مربوطاً بالآخر لا يصح الاقتداء، لأن ما بينهما دابة تسير، فكان بين الإمام والمقتدى طريقاً، وإنه مانع جواز الاقتداء. وقال بعضهم: يجزيه كيف ما كان إذا كانا على دابة واحدة، كما لو كانا على الأرض، وإلى هذا أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب، فإنه جمع في الكتاب بين المسألتين: مسألة المحمل، ومسألة الدابتين، وجوزّه في المحمل، ولم يجوزّه في الدابتين بعله الطريق، وفرّق بينهما، واسم المحمل يقع على الشقين، وعلى شق

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

واحد، فلو كان المراد من المحمل الشقّ الواحد لما احتاج إلى الفرق، ولأنهما إذا كانا في محمل واحد ليس بين الإمام والمقتدى ما يمنع صحة الاقتداء.

قال في "الكتاب": وأكره أن يأتّم إذا كان عن يسار الإمام اعتباراً لما لو كانا على الأرض، وإن كان كل واحد منهما على دابة لم يجز صلاة المؤتم؛ لأن بين الدابّتين طريقاً، والطريق العظيم بين الإمام والمقتدى يمنع صحة الاقتداء. وعن محمد رحمه الله تعالى قال: أستحسن أن يجوز اقتداءهم بالإمام إذا كان دوابّهم بالقرب من دابة الإمام، على وجه لا يكون الفرجة بين الإمام والقوم إلا بقدر الصف، قياساً على الصلاة على الأرض. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة: قول محمد رحمه الله تعالى: كانا في محمل واحد، يقع على شقّين جميعاً، وإنما جاز هذا لأن الرباط يجمعهما، فكأنهما شق واحد، والرباط كالجسر على النهر، ثم الجسر يضم أحد شقي النهر^(١) كشق واحد في حكم الاقتداء، فرباط المحمل أولى.

٢١٢٥- وإذا صلى على دابة في محمل، والدابة واقفة، وهو يقدر على النزول، لا يجوز له أن يصلى على الدابة، إلا إذا كان المحمل على عیدان على الأرض، ولو صلى على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة، وهى تسير أو لا تسير، فصلاته على الدابة^(٢) فى حالة العذر تجوز، ولا تجوز فى غير حالة العذر. وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جازت، وهو بمنزلة الصلاة على السرير.

وفى "القدورى": لو صلّى على بعير لا يسير لا يجوز، ولو صلّى على عجلة لا تسير يجوز من غير فصل - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

(١) وفى "ب" و"ف": يضم أحد شقي النهر إلى الآخر فى حكم الاقتداء... إلخ.

(٢) كذا فى الأصل، لعل الصواب: على العجلة، كما وضع المسألة عليها.

الفصل الرابع والعشرون فى الصلاة فى السفينة

٢١٢٦- قال محمد رحمه الله تعالى : وإذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة ، فأحبّ له أن يخرج ويصلى على الأرض ، وإن صلى فيها جاز ، أما الجواز [فلحديث ابن سيرين قال : صلينا مع أنس بن مالك رضى الله عنه فى السفينة قعوداً ، ولو شئنا لخرجنا إلى الحد ، وقال مجاهد : صلينا مع عبادة بن أمية قعوداً فى السفينة ، ولو شئنا لقمنا ، هكذا روى الإمام الأجل شمس الأئمة رحمه الله ، وعن مولى عبد الله بن أبى عتبة أنه قال : صحبت أناساً فى السفينة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو الدرداء ، وأبو سعيد الخدرى ، وجابر ، وأبو هريرة رضى الله عنهم ، فحضرت الصلاة ، فقدم إمامهم ، فصلوا فيها ، ولو شئنا لخرجنا إلى الحد ، ولأن السفينة فى معنى الأرض ، لأنه يباح الجلوس عليه للقرار ، كما على الأرض ، فكانت السفينة كالسرير ، ولو صلى على السرير تجوز صلاته ، فكذلك ههنا ، ولأن الماء فى معنى الأرض على معنى أنه يباح الجلوس عليه للقرار ، لو تمكّن من الجلوس عليه ، ألا ترى أنه لو انجمد الماء وتمكّن من الجلوس عليه يجلس للقرار^(١) ، وكانت السفينة كالأرض فيجوز فيها الصلاة ، بخلاف ما لو صلى على العجلة ، فإنه لا يجوز ، لأن قرارها على الدابة ، وكأنه يصلى على ظهر الدابة فلا يجوز ؛ لأنها ليست بمعنى الأرض ، فلا يجوز الجلوس على ظهر الدابة للقرار على ما قال عليه الصلاة والسلام : « لا تتخذوا دوابكم كراسى^(٢) » وإنما يباح للانتقال^(٣) . وأما المستحب أن يخرج ويصلى على الأرض ، لأن الصلاة على الأرض أكمل والصلاة فى السفينة أنقص ، لأن الغالب من حال راكب السفينة دوران الرأس ، واسوداد العين متى صلى قائماً ، وإنما يحتاج إلى القعود ، وله بد من ذلك ، فإن صلى فيها قاعداً وهو يقدر على القيام أو الخروج أجزأه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى استحساناً ، ولكن الأفضل أن يقوم

(١) ما بين القوسين استدرك من "ب" و"ف" . وكان فى الأصل : أما الجواز فلما روى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه كان فى السفينة يصلى قاعداً ، وكذلك عن أبى الدرداء وعن أبى سعيد الخدرى وجابر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم ، ولأن الماء فى معنى الأرض ، ألا ترى أنه لو انجمد الماء فله أن يجلس عليه للقرار .

(٢) كراسى جمع كرسى : السرير .

(٣) أخرجه الدارمى : ٢٥٥٣ ، وأحمد : ١٥٠٧٦ .

أو يخرج، وعندهما لا يجزيه قياساً.

٢١٢٧- وأجمعوا أن السفينة إذا كانت مربوطة بالشطء أنه لا تجوز الصلاة فيها قاعداً، وأجمعوا بأنه إذا كان بحيث لو قام يدور رأسه يجوز الصلاة فيها قاعداً، وجه القياس وهو أن السفينة كالبيت في حق راكب السفينة، بدليل أنه يلزمه استقبال القبلة، ولا يجوز صلاة التطوع فيها بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود كما في البيت، وهذا لأن سقوط القيام في المكتوبة للعجز أو المشقة، وقد زال ذلك بقدرته على القيام أو الخروج. وجه الاستحسان وهو أن الغالب من حال راكب السفينة دوران الرأس إذا قام، والحكم يبنى على الغالب دون الشاذ والنادر، ألا ترى أن نوم المضطجع جعل حدثاً بناء على الغالب من حاله أنه يخرج منه شيء لزوال الإمساك، وسكوت البكر جعل رضا لأجل الحياء بناء على الغالب من حال البكر، وكذلك المترقة^(١) في السفر له أن يفطر كصاحب المشقة، لأن مبنى السفر على المشقة والشدة، والترقة في السفر نادر، فلا يعتبر ذلك الترفه في حق الرخص بالإفطار، فهذا مثله.

ثم لم يفصل في "الكتاب" على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، بين أن تكون السفينة جارية، أو ساكنة ماسكة، منهم من قال: على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما يصلى قاعداً [إذا كانت جارية؛ لأن الغالب دوران الرأس واسوداد العين إذا قام. فأما إذا كانت السفينة ساكنة ماسكة، لم تجز الصلاة فيها قاعداً]^(٢). قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" رحمه الله تعالى: وقد ذكر الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن غفلة، قال: سألت أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا: إن كانت جارية يصلى قاعداً، وإن كانت ساكنة يصلى قائماً؛ لأنه يقدر على القيام في هذه الحالة.

٢١٢٨- ولا يجوز للمسافر أن يصلى فيها بالإيماء، سواء كانت الصلاة مكتوبة أو نافلة، لأنه يمكن أن يسجد فيها، فلا يعذر في تركه، والإيماء إنما شرع عند العجز وهو قادر، فلا يجوز له الإيماء، فرق بين هذا وبين الدابة. والفرق: أن هذا^(٣) الأثر بالإيماء ورد في حق راكب الدابة بخلاف القياس، وما ورد في حق راكب السفينة، فبقى على أصل القياس، ولأن

(١) المترقة: معناه: المتنعم.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٣) هكذا في الأصل، وكان في "ب" و "ف": أن الأثر في حق راكب الدابة ورد بالإيماء بخلاف القياس... إلخ.

راكب الدابة ليس له موضع قرار على الأرض، وراكب السفينة له موضع قرار فيها، والسفينة كالبيت على ما ذكر، ألا ترى أنه لا يجريها بل هي تجري به، قال الله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾^(١). وراكب الدابة يجريها حتى يملك إيقافها متى شاء، ولهذا جوزنا الصلاة على الدابة حيث كان وجهه، والذي يوضح الفرق ويؤكد فضل المخيرة، فإنها إن كانت راكبة على الدابة، فسيرت الدابة وساققتها بطل خيارها، وإن كانت راكبة في السفينة فجرت السفينة بها لم يبطل خيارها، وهكذا الجواب في جميع ما يتوقف بالمجلس.

٢١٢٩- وينبغي للمصلي فيها أن يتوجه للقبلة كيف ما دارت السفينة، سواء كان عند افتتاح الصلاة أو في خلال الصلاة، لأن التوجه إليها فرض عند القدرة، وهو قادر فيتوجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢)، بخلاف راكب الدابة، لأنه عاجز عن استقبال القبلة، لأنه لو استقبلها حيث ما سارت الدابة انقطع سير الدابة، وفات مقصود الراكب، وفي ذلك حرج بين، فجعل معذوراً في ترك الاستقبال، حتى إن راكب الدابة إن كان يسير نحو القبلة، فأعرض عن القبلة لم تجز صلاته، كذا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه الله تعالى.

٢١٣٠- ولا يصير مقيماً بنية الإقامة فيها، لأن السفينة ليس بموضع قرار، ولا هي بيت إقامة، ولكنه معدل للانتقال، والبحر موضع المخاوف، [قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من ركب البحر فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله»]^(٣)، فلا يكون هذا أقل حالا من الذي ينوي الإقامة في المفازة، وهناك لا يصير مقيماً، فهنا أولى^(٤)، وكذلك صاحب السفينة والملاح لا يصير مقيماً؛ لأن محلية الإقامة لا يختلف بين المالك والملاح، وغير ذلك. قال شمس الأئمة رحمه الله تعالى: قال الحاكم في "شرحته": وهذه المسألة شاهد لأبى حنيفة رحمه الله تعالى فيمن ترك القيام في السفينة، وصلى قاعداً تجوز صلاته، فنقول: كما لم يصير صاحب السفينة والملاح مقيماً فيها، وإن أمكنه المقام فيها، فكذلك تجوز صلاة القاعد فيها وإن أمكنه القيام، قال: إلا أن تكون السفينة تقرب من بلد أو قرية، نحو أن تكون قريبة على الحد، فحينئذ يكون مقيماً بإقامته الأصلية.

(١) سورة هود: ٤٣.

(٢) البقرة: ١٤٤.

(٣) معنى الحديث أخرجه أحمد: ١٩٨٢١.

(٤) استدرك من "ب" و "ف".

٢١٣١- ولا يجزئ أن يأتّم رجل من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى، لأن بينهما نهر تجري فيه السفن، ولا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه إذا كان بين الإمام والقوم نهر تجري فيه السفن لا يصح الاقتداء، إنما الاختلاف في نهر يمكن المشي في بطنه، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يمنع صحة الاقتداء، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يمنع صحة الاقتداء، فإن كانت السفينتان مقرونتين، فحينئذ يصح الاقتداء؛ لأنه ليس بينهما ما يمنع صحة الاقتداء، فكأنهما في سفينة واحدة، لأن السفينتين المقرونتين في معنى ألواح سفينة واحدة، بخلاف ما إذا كانا على دابّتين، وإحدى الدابّتين مربوطة بالأخرى حيث لا يصح الاقتداء؛ لأنهما لا يصيران كشيء واحد، لأن بينهما طريقاً يمنع صحة الاقتداء، ألا ترى أنه لا يمكن تركيب إحدى الدابّتين بالأخرى، ويمكن تركيب إحدى السفينتين بالأخرى بالخشب.

٢١٣٢- وكذلك من اقتدى على الحد بإمام في السفينة أو على العكس، فإنه ينظر إن كان بينهما طريق، أو طائفة من النهر لم يجز الاقتداء، وإن كان على العكس يجوز الاقتداء؛ لأن النهر والطريق مانع صحة الاقتداء.

٢١٣٣- وههنا مسألة تركها صاحب الكتاب، وهو ما إذا وقف على الأضلال^(١) يقتدى بالإمام في السفينة، صح اقتدائه، إلا أن يكون أمام الإمام، لأن السفينة كالبيت، واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح إذا لم يكن أمام الإمام، فكذا ههنا.

٢١٣٤- ومن خاف فوت شيء من ماله وسعه، قطع صلاته، وهذا نحو أن يكون قائماً على الحد يصلى، فانقلبت السفينة، حتى خاف عليها الغرق، أو رأى سارقاً يسرق من متاعه، أو كان نازلاً عن دابّته، فانقلبت الدابّة، فخاف عليها الضياع، أو كان راعى غنم، فخاف على غنمه من السبع^(٢)، فإن في هذه المواضع كلها له أن يقطع الصلاة [ويشدّ السفينة، ويتبع السارق، والدابّة، والسبع؛ لأن حرمة المال كحرمة النفس، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «قاتل دون مالك حتى تقتل أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة»^(٣)]. وفي رواية: «من شهداء الجنة»، وكذلك إذا خاف على نفسه من سبع أو عدو^(٤).

(١) الأضلال جمع ضلل: الماء الجارى تحت الصخرة لا تصيبه الشمس، أو الجارى بين الشجر.

(٢) وفى "ظ": السباع.

(٣) أخرجه النسائي: ٤٠١٣، وأحمد: ٢١٤٧٥.

(٤) استدركننا من "ب" و"ف".

٢١٣٥- وكذا إذا رأى أعمى في حريم بئر، فخاف أن يقع في البئر، فإنه يقطع الصلاة بالطريق الأولى، لأن حرمة النفس فوق حرمة المال، فلمّا جاز القطع لأجل المال، فلاجل النفس أولى، لأن الله تعالى نهانا عن إلقاء النفس في التهلكة، وإضاعة المال، فلو قلنا: بأنه يمضى على صلاته يؤدي إلى إهلاك النفس، وإضاعة المال من غير خلف، ولو قلنا بقطع الصلاة يمكنه قضاء الصلاة، ويصل إلى ماله، فالقطع أولى. وإنما تفسد صلاته إذا احتاج إلى عمل كثير، فأما إذا [لم يحتج إلى مشى أو إلى عمل كثير، يبنى على صلاته، لما روينا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يصلى في بعض المغازي والفرس في يده، فمشى أمامه حتى أخذ قياد فرسه، ثم رجع ناكصاً على عقبيه وأتم صلاته، وتأويل هذا أنه لم يحتج إلى معالجة ومشى كثيرة^(١)، فهو على صلاته.

٢١٣٦- ثم لم يفصل في الكتاب بين المال القليل والكثير، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: وأكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى قدّروا ذلك بالدرهم فصاعداً وقالوا، ما دون الدرهم حقير، فلا يقطع الصلاة لأجله، قال الحسن رحمه الله تعالى: لعن الله الدانق، ومن دنق الدانق، ولأن اسم المال لا يقع على الدانق بدليل أنه إذا حلف وقال: بالله تعالى مالى مال، وله دون الدرهم، لا يحنث في يمينه، وكذلك لا يقطع الصلاة لأجله. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: هذا قول حسن، وقد ذكر في كتاب الكفالة والحوالة^(٢): أن للطالب أن يحبس غريمه بالدانق فما فوقه، فلما جاز حبس مسلم بذلك القدر، فلأن يجوز قطع صلاته على وجه يمكنه قضاءها أولى.

قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده" رحمه الله تعالى: هذا إذا كان المال مال غيره، فأما إذا كان المال مال نفسه، فإنه لا يقطع الصلاة، ولا فصل في ظاهر الرواية وهو الصحيح لما بينا - والله أعلم -.

(١) استدرك من "ب" و "ف".

(٢) وفي "ب" و "ف": هذا قول حسن، لولا ما ذكر في كتاب الحوالة والكفالة... إلخ.

الفصل الخامس والعشرون

فى صلاة الجمعة

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

النوع الأول:

فى بيان فرضية الجمعة، وفى بيان أصل الفرض يوم الجمعة:

٢١٣٧- فنقول : صلاة الجمعة فريضة بالكتاب والسنة والإجماع^(١) ، ونوع من المعنى ، أما الكتاب قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(٢) ، والمراد من الذكر المذكور فى الآية هو الخطبة ، بإجماع أهل التفسير أنه ليس بعد الأذان ذكر الله إلا الخطبة ، والاستدلال بالآية من وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى أمر بالسعى إلى الخطبة ، والأمر للوجوب ، وإذا وجب السعى إلى الخطبة التى هى شرط جواز الصلاة فالى أصل الصلاة أوجب .
والثانى : أن الله تعالى أمر بترك البيع المباح بعد النداء ، وتحريم المباح لا يكون إلا لأمر واجب .

وأما السنة حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال : " خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فقال فى خطبته : أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا - إلى أن قال - واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا ، فى شهرى هذا ، فى مقامى هذا ، فريضة واجبة فى حياتى وبعد مماتى إلى يوم القيامة ، فمن تركها من غير عذر تهاوناً واستخفافاً ، والإمام جائر أو عادل ، ألا فلا بارك الله له ، ألا فلا جمع الله شمله ، ألا فلا صلاة له ، ألا فلا زكاة له ، ألا فلا صوم له ، ألا فلا حج له ، إلا أن يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه^(٣) ، وروى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : « من ترك الجمعة من غير عذر ثلاثاً فهو منافق »^(٤) ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، أنه قال : « من ترك أربع جمع

(١) وفى "ب" و"ف" : إجماع الأمة .

(٢) سورة الجمعة : ٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجه : ١٠٧١ .

(٤) أخرجه بمعناه الترمذى : ٤٦٠ ، والنسائى : ١٣٥٢ ، وأبو داود : ٨٨٨ .

متواليات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»^(١).

وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على فرضية الجمعة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وأما المعنى فلأننا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة، ولا يجوز ترك الفريضة إلا لفرض هو أكد وأولى منه، فدل وجوب ترك الظهر لإقامة الجمعة على أن الجمعة واجب وأؤكد وأقوى من الظهر في الفرضية، هذا بيان فرضيتها.

٢١٣٨- وأما بيان أصل الفرض في هذا الوقت فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: أصل الفرض الظهر، إلا أنه إذا أدى الجمعة يسقط الظهر عنه، وقال بعضهم: [أصل الفرض الجمعة، وقال بعضهم: الفرض إحداهما إلا أن الجمعة أفرضهما، وقال بعضهم: ^(٢) على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: أصل الفرض في هذا الوقت هو الظهر، وقد أمرنا بإسقاطه بالجمعة.

وقال محمد رحمه الله تعالى: هو الجمعة، وله أن يسقط الجمعة بأداء الظهر، ولمحمد رحمه الله تعالى في "النوادر" قول آخر: أن الفرض هو أحدهما، ويتعين بفعل العبد، وقال زفر: الفرض هو الجمعة على التعيين، والظهر بدل عنه إذا فات الجمعة، وإنما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: أن أصل الفرض هو الظهر؛ لأن أصل الفرض في حق كل واحد ما يتمكن بأدائه بنفسه، وهو إنما يتمكن من أداء الظهر بنفسه، وأما لا يتمكن من أداء الجمعة بنفسه، ولأننا لو جعلنا أصل الفرض الجمعة، كان الظهر خلفاً عن الجمعة عند فواتها، وأربع ركعات لا يكون خلفاً عن ركعتين، ولأن الظهر كان مشروعاً في هذا الوقت قبل الشروع في الجمعة، وانتسخ شرعيته، وليس من ضرورة شرع الجمعة انتساخ الظهر، إذ لو جمع الشرع بينهما لكان مستقيماً، والدليل عليه أنه شرع في حق العبد، والمريض، والمسافر، حتى لو تركوا الجمعة^(٣) جاز، وبقي الظهر مشروعاً في حقهم، حتى لو صلى الظهر واحد منهم يجوز، فلو كان بينهما منافاة ما اجتمعا.

٢١٣٩- وثمرة الخلاف مع زفر رحمه الله تعالى تظهر في فصلين: أحدهما: أنه إذا

(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية ١: ١٧٤ برقم ٦٢٨ عن ابن عباس موقوفاً، وقال الهيثمي في المجمع (١: ١٩٣): رجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن أبي شيبه (٢: ١٩٣) لكن عجزه: طبع الله على قلبه.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٣) وفي "ب" و"ف" و"م": حتى لو أدوا الجمعة جاز.

صلى الظهر قبل أداء الناس الجمعة في منزله، لم يعتد بها في قول زفر رحمه الله تعالى ؛ لأن الفرض هو الجمعة، والظهر بدل عنها، ولا صحة للبدل مع القدرة على إيجاد الأصل، وعندهما لما كانت فرضية الظهر باقية مشروعة، وقع موقعه .

والفصل الثاني : أن المعذور من المريض والمسافر والعبد، إذا أدّى الظهر في منزله ثم سعى إلى الجمعة، انتقض الظهر، وقال زفر رحمه الله تعالى لا ينتقض ؛ لأن فرضية الجمعة لم تظهر في حقه، فوقع الظهر موقع الفرض، فسقط عنه الفرض، ولا ينتقض بعد ذلك .

ولنا : أن فرضية الظهر لم تنسخ في حق المعذور وغير المعذور، غير أن غير المعذور أمر بإسقاط الفرض بأداء الجمعة، فإذا سعى إلى الجمعة صار ممثلاً للأمر، فاستدعى انتقاض الظهر، فإذا عرفنا هذا في غير المعذور نقول : إنما فارق المعذور غير المعذور في حق الترخّص على معنى أنه رخص له، حتى لا يترك الظهر بأداء الجمعة، فإذا لم يترخص صار هو وغير المعذور على السواء ؛ فيستدعى انتقاض الظهر في حقه قبل أداء الظهر بأداء الجمعة، وصار تاركاً للظهر كغير المعذور .

٢١٤٠- وثمرة الاختلاف الذي ذكرنا مع محمد رحمه الله تعالى تظهر في مسألة أخرى : وهو أنه إذا تذكّر الفجر في خلال الجمعة، وهو يخاف إن اشتغل بأدائها تفوته الجمعة، ولا تفوته الظهر، قال محمد رحمه الله تعالى : يتم الجمعة على أحد قوليّه ؛ لأن فرض الوقت هو الجمعة على أحد قوليّه، فإذا خاف فوت فرض الوقت اشتغل به، وعندهما فرضه الظهر، وأمرنا بإسقاطه بأداء الجمعة، فإذا لم يخف فوت فرض الوقت بقيت مراعاة الترتيب فرضاً عليه، وهذه المسألة في الحاصل على ثلاثة أوجه : إن كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة لخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل ؛ لأن الترتيب يسقط عند ضيق الوقت . وإن كان في الوقت سعة، بحيث يعلم أنه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة، يقطع الجمعة في قولهم جميعاً، ويقضى الفائتة .

٢١٤١- وإن علم أنه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة، لكن يمكنه أداء الظهر، فالمسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقطع الجمعة ويصلى الفائتة، ثم يصلى الظهر في آخر الوقت، وقال محمد رحمه الله تعالى : يمضى في الجمعة - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

النوع الثاني

فى بيان شرائط الجمعة، وما يتصل بها من المسائل

٢١٤٢- فنقول: للجمعة شرائط، بعضها فى نفس المصلى، وبعضها فى غيره، أما الشرائط التى فى غير المصلى فستة: أحدها: المصر وهذا مذهبنا، وقال الشافعى رحمه الله تعالى: المصر ليس بشرط، وكل قرية يسكنها أربعون من الأحرار البالغين، لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً، تقام بها الجمعة.

حجته فى ذلك، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الجمعة على من سمع النداء من غير فصل»^(٢)، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، قال: «أول جمعة جمعت فى الإسلام بعد الجمعة بالمدينة جمعة جمعت بجواثا»^(٣)، وجواثا قرية من قرى عامر بن القيس بالبحرين.

ولنا: حديث على رضى الله تعالى عنه موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «لا جمعة [ولا تشريق إلا فى مصر جامع]»^(٤)، وروى سراقبة بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا جمعة»^(٥)، ولا فطر، ولا أضحي إلا فى مصر جامع^(٦) ولأن إقامة الجمعة وهى ركعتان مقام الظهر وهى أربع، أمر عرف شرعاً بخلاف القياس، فإعراعى فيه جميع الشرائط التى اعتبرها الشرع، والشرع اعتبر المصر، فإن النبى عليه الصلاة والسلام أقامها بمدينته، ولم ينقل أنه أقامها فى حوالى المدينة، وفى تسميتها دليل على أن المصر شرط، فإنها سميت بجمعة؛ لأنها جامعة للجماعات، حتى وجب سد الجماعات يوم الجمعة، وفى قرية يسكنها أربعون رجلاً لا يتصور جمع الجماعات، فإن جماعتهم واحدة، ولأنه لا حجة له فيها؛ لأن المكان مضمّر فيه بالإجماع، حتى لا يجوز إقامة الجمعة فى البوادي بالإجماع، فنحن نضمّر فيه المصر، وهو يضمّر القرية.

(١) الجمعة: ٩.

(٢) أخرجه أبو داود: ٨٩٢.

(٣) أخرجه البخارى: ٨٤٣، وأبو داود: ٩٠٢.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢: ١٠١)، وعبد الرزاق (٣: ١٦٧).

(٥) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى "مصنف" (٥٠٥٩) من حديث على، وكذا ذكره ابن حجر فى الدراية

٢/ ٢١٤، والزيلعي فى نصب الراية (٢/ ١٩٥).

وأما حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، قلنا : جواثا بلدة، وتسميتها قرية لا ينافي كونها بلدة؛ لأن اسم القرية يطلق على البلدة، قال الله تعالى : ﴿وَكَايْنٌ مِّنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّنْ قَرْيَتِكَ﴾^(١)، والمراد بها مكة وهى بلدة، وإذا ثبت أن المصر شرط لإقامة الجمعة، يحتاج إلى بيان حد المصر الذى تقام فيه الجمعة، وقد تكلموا فيه على أقوال : روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق أهلها دينا ودنيا، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ثلاث روايات : فى رواية قال : كل موضع فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود فهو مصر جامع، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى . وفى رواية أخرى عنه : كل موضع أهلها بحيث لو اجتمعوا فى أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك، فهو مصر جامع . وفى رواية أخرى عنه قال : كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر، فهو مصر جامع .

ومن العلماء رحمهم الله تعالى من قال : المصر الجامع ما يعيش فيه كل صانع بصنعتة، ولا يحتاج إلى العود من صنعتة إلى أخرى، وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال : كل موضع مَصْرَه الإمام فهو مصر جامع، حتى إن الإمام إذا بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود فيهم، وقاضياً يقضى بينهم صار ذلك الموضع مصرّاً، وإذا عزله ودعاه إلى نفسه عادت قرية كما كانت .

ومن العلماء رحمهم الله تعالى من قال : كل موضع كان لأهله من القوة والشوكة إذا توجه إليهم عدو دفعوه عن أنفسهم فهو مصر جامع، وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى : المصر الجامع ما يعده الناس مصرّاً عند ذكر الأمصار المطلقة، كبخارى وسمرقند، فعلى هذا القول لا يجوز إقامة الجمعة بكرمينية وكشاني، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى : ظاهر المذهب أن المصر الجامع أن يكون فيه جماعات الناس، وجامع، وأسواق للتجارات، وسلطان، وقاضى يقيم الحدود وينفذ الأحكام، ويكون فيه مفتى إذا لم يكن الوالى والسلطان مفتياً، ثم فى كل موضع وقع الشك فى كونه مصرّاً، وأقام أهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها، فينبغى لأهل ذلك الموضع أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات، وينوون بها الظهر احتياطاً، حتى إنه لو لم يقع الجمعة موقعها، يخرج عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر بيقين .

٢١٤٣- ولا بأس بالجمعة فى موضعين أو ثلاثة فى مصر واحد عند محمد رحمه الله تعالى، وأجاز أبو يوسف رحمه الله تعالى فى الموضعين دون الثلاث، وفى رواية "الأمالى"

أجاز فى الموضوعين إذا كان مصرًا له جانبان بينهما نهر عظيم، حتى يصير فى حكم مصرين كبغداد، وإن لم يكن المصر بهذه الصفة، فالجمعة لمن سبق منهم بأداءها، فإن صلوا معا فسدت صلاتهم جميعًا.

٢١٤٤- وكما يجوز إقامة الجمعة فى المصر يجوز إقامتها خارج المصر قريباً منه نحو مصلى العيد؛ لأن العيد أبداً يكون فى فناء المصر، وفناء المصر ألحق بالمصر فيما كان من حوائج أهل المصر، وأداء الجمعة من حوائج أهل المصر، فيلحق بالمصر فى أداء الجمعة، هكذا ذكر المسألة فى شرح "القدورى".

وفى "فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى": شرط الفناء نصاً فقال: ويجوز إقامة الجمعة خارج المصر إذا كان فى فناء المصر، وفى "نوادر الصلاة": لو أن الأمير خرج للإستسقاء، وخرج معه ناس كثير، فحضرت الجمعة، فصلى بهم الجمعة فى الجبابة على قدر غلوة من المصر أجزأهم؛ لأنه فناء المصر، وفناء المصر حكم المصر.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى: اختلف الناس فى تقدير فناء المصر، فقد رده محمد رحمه الله تعالى فى "النوادر" بالغلوة، وفارسيته يك تير يرتاب، وقدره بعض المشايخ رحمهم الله تعالى بفرسخين، وبعضهم بثلاثة أميال كل ميل ثلث فرسخ، وبعضهم بمنتهى حد الصوت إذا صاح إنسان^(١) أو أذن مؤذن، فمنتهى صوته فناء المصر، فيجوز أداء الجمعة فيه، وما وراءه ليس فناء المصر، فلا يجوز أداء الجمعة فيه.

قال الشيخ الإمام الأجل شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" رحمه الله تعالى: والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى قدر الفناء بالغلوة، اتباعاً لما ذكره محمد رحمه الله تعالى فى "النوادر"، وقدر أبو يوسف رحمه الله تعالى الفناء بميل أو بميلين، فإنه روى عنه لو أن إماماً خرج مع أهل المصر من المصر لحاجة له، قدر ميل أو ميلين، فحضرت الجمعة، فصلى بهم الجمعة أجزأه، وهذا بخلاف ما لو خرج المسافر عن عمران المصر حيث يقصر الصلاة؛ لأن فناء المصر إنما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج أهل المصر، وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر، فلا يلحق الفناء بالمصر فى حق هذا الحكم.

وذكر فى "فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى: أن على قول أبى بكر رحمه الله لا تجوز الجمعة خارج المصر إذا كان ذلك الموضع منقطعاً عن عمران، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول بالجواز فى فناء المصر.

(١) وفى "ب": إذا صاح فى المصر إنسان... إلخ.

قال الفقيه أبو الليث : وقد قال بعضهم : يجب أن يكون على الاختلاف ، على قول أبي حنيفة وأبي يوسف : تجوز إقامة في فناء المصر ، وعلى قول محمد : لا تجوز ، بناء على اختلافهم في الجمعة بمنى ، ويجوز أن يكون هذا بلا خلاف بينهم من قبل أن محمداً رحمه الله تعالى إنما لم يجوز الجمعة بمنى ؛ لأنه قرية ، وليس له حكم المصر ، [فأما فناء المصر له حكم المصر^(١)].

وقيل : إنما يجوز إقامة الجمعة في فناء المصر إذا لم يكن بينه وبين مصر مزرعة من المزارع ، فعلى قول هذا القائل لا تجوز إقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد ؛ لأن بين المصر وبين المصلى مزارع ، وقد وقعت هذه المسألة مرة ، فأفتى بعض المفتين بعدم الجواز ، ولكن هذا ليس بصواب ، فإن أحداً من الأئمة لم يقل بعدم جواز صلاة العيد في مصلى العيد ببخارى من المتقدمين ، ولا من المتأخرين ، وكما أن المصر أو فناءه شرط جواز الجمعة ، فهو شرط جواز صلاة العيد .

٢١٤٥- ويجوز إقامة الجمعة بمنى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا الجمعة بمنى ، أجمع العلماء على أنه لا الجمعة بعرفات ؛ لأنها مفازة ، وليست بمصر ، وليست من أفنية المصر ؛ لأن بينها وبين مكة أربع فراسخ ، وإنما تقام الجمعة إما في المصر أو في فناء المصر ، وأما منى فمحمد رحمه الله تعالى يقول : بأنه ليس بمصر ، والمصر شرط ، وهما يقولان : إن منى تمصر في أيام الموسم ، فإن لها أبنية .
 قيل : إن فيها ثلاث سكاك ، وينقل إليها الأسواق في أيام الموسم ، فيصير مصرّاً ، أكثر ما في الباب أنه لا يبقى مصرّاً بعد ذلك ، لكن بقاءه مصرّاً ليس بشرط ، بخلاف عرفات فإنه ليس بمصر ، ولا أبنية له .

ومن المشايخ رحمه الله تعالى من قال : إن عندهما إنما يجوز أداء الجمعة بمنى ؛ لأنها من أفنية مكة ، وهذا فاسد ؛ لأن بينهما فرسخين .

وقال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل" : إذا نوى الإقامة بمكة ، ومنى خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً ، فعلم أنهما موضعان ، إنما الصحيح ما قلنا .

٢١٤٦- ولا يصلى بمنى صلاة العيد بالاتفاق ، لا لعدم المصرية بل لاشتغال الحاج بأعمال المناسك في ذلك اليوم ، فوضع عنهم صلاة العيد ، بخلاف الجمعة ؛ لأنه لا يتفق كل

(١) استدرك من "ب" و"ف" .

سنة هجوم الجمعة فى [أيام]^(١) الرمى بمنى ، بخلاف صلاة العيد ؛ لأنها لو شرعت كانت فى كل سنة ، وإنما تجوز الجمعة بمنى عندهما إذا كان ثمة أمير مكة ، أو أمير الحجاز ، أو الخليفة . أما أمير الموسم ليس له حق إقامة الجمعة ، إنما فُوض إليه رعاية الحاج وسياستهم ، فإن استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما أيضاً ، وإن لم يستعمل على مكة واستعمل على الموسم لا غير ، فإن كان من أهل مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما أيضاً ، وإن لم يكن من أهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما أيضاً .

وفى "نوادير إبراهيم" : عن محمد رحمه الله تعالى قال : على مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى إذا جمع أمير الموسم بهم وهو مسافر بمكة ، قال : تجزئه ، فإن صلى بهم بمنى لا تجزئه . ٢١٤٧- ثم فى ظاهر رواية أصحابنا : لا يجب شهود الجمعة إلا على من يسكن المصر ، والأرباض المتصلة بالمصر ، حتى لا يجب على أهل السواد [أن يشهدوا الجمعة]^(٢) ، سواء كان السواد قريباً من المصر ، أو بعيداً عنه .

٢١٤٨- وعن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال ، فعليه الجمعة ، وإن كان أكثر من ذلك ، فلا الجمعة عليه ، وعنه فى رواية أخرى : أنه إذا كان بينه وبين المصر أقل من فرسخين ، فعليه أن يشهد الجمعة ، وإن كان أكثر من ذلك فلا ، وعنه فى رواية أخرى : إن كل موضع لو خرج الإمام إلى ذلك الموضع ، وأقام الجمعة فيه جازت جمعته ، وعدّ مجمعاً فى المصر ، فعلى أهل ذلك الموضع الرواح إلى الجمعة ، وكل موضع لو خرج الإمام إليه وجمع فيه لم يعد مجمعاً فى المصر ، فلا الجمعة عليه ، وعن محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالى : أنه إذا كان بينه وبين المصر فرسخ أو فرسخان ، فعليه أن يشهد الجمعة ، وعنه أيضاً : إذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة أمكنه الرجوع إلى منزله قبل هجوم الليل ، لزمه أن يشهد الجمعة ، وكثير من المشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بهذه الرواية . ووجه ما ذكر فى ظاهر الرواية أن النبى ﷺ وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم كانوا لا يأمرؤن أهل السواد القريبة بالحضور إلى الجمعة ، إذ لو أمرؤا لاشتهر واستفاض ، والمعنى فيه : أن المسافر الذى فى المصر لا يجب عليه حضور الجمعة لاشتغاله بأمور السفر نفياً للخرج ، والخرج الذى يلحق القروى بدخول المصر أكثر من حرج المسافر ، [فيسقط عن]^(٣) القروى بالطريق

(١) استدرك من "ب" .

(٢) استدرك من "ف" .

(٣) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، وكان فى الأصل : فليلحق .

الأولى .

وروى الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى : إن كان مقيماً في عمران مصر وأطرافه ، وليس بين مكانه وبين مصر فرجة فعليه الجمعة ، ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران مصر فرجة من المزارع والمراعى ، لا جمعة على أهل ذلك الموضع ، وإن كان النداء يبلغهم ، والغلوة والميل والأميال ليست بشيء ، هذا جملة ما روى الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وبه كان يفتى الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى ، وكان يقول : لا جمعة على أهل القلع ببخارى .

٢١٤٩- وفى "نوادير ابن سماعة" : عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : لو أن أهل المدينة حصرهم جند من أهل الشرك ، وأحاطوا بالمدينة ، فخرجوا إليهم من مدينتهم ، وعسكروا على ميلين أو ثلاثة أميال لا يريدون سفراً ، فعليهم الجمعة فى عسكرهم ، فكأنه أعطى للمكان الذى نزلوا فيه - وهو على قدر ميلين أو ثلاثة - حكم المصر .

٢١٥٠- والشرط الثانى : السلطان أو نائبه من الأمير أو القاضى ، فهذا مذهبنا ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى : السلطان ليس بشرط ، حجته فى ذلك ما روى : أن عثمان رضى الله تعالى عنه حين كان محصوراً صلى على رضى الله تعالى عنه الجمعة بالناس ، ولم يرو أنه صلى بأمر عثمان ، ولأنها مكتوبة كسائر الصلوات ، فلا يشترط لإقامتها السلطان كسائر الصلوات . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : [«أربع إلى الولاية . . .»]^(١) ، وذكر من جملتها الجمعة والعيدى ، وفى حديث جابر رضى الله تعالى عنه أنه قال : «من تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر»^(٢) ، ألحق الوعيد الشديد بترك الجمعة بشرط أن يكون له إمام ، والمراد به السلطان ؛ لأنه وصفه بالعدل والجور ، وذلك إنما يتحقق من السلطان ، ولأن إقامة الجمعة مقام الظاهر عرف شرعاً بخلاف القياس ، فيراعى جميع ما ورد به النص ، والنص ورد بإقامتها من السلطان ، ولأن الناس يتركون الجماعة فى هذا اليوم لإقامة الجمعة ، فلو لم يشترط فيها السلطان أدى إلى الفتنة ؛ لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع ، فيقيمونها لغرض لهم ، ويفوت على غيرهم ، وفيه من الفتنة ما لا يخفى على أحد ، فيجعل مفوضاً إلى الإمام الذى فوض إليه

(١) استدرك من "ف" و"ظ" و"م" .

(٢) أخرجه ابن ماجة : ١٠٧١ ، وأبو يعلى فى "مسنده" ، والمنذرى فى "الترغيب والترهيب"

أحوال الناس ، [والعدل بينهم]^(١) ؛ لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة ، والاحتجاج بحديث على رضي الله تعالى عنه لا يصح ؛ لأنه يحتمل أنه فعل ذلك بإذن عثمان رضي الله تعالى عنه ، فلا يصح الاحتجاج به مع الاحتمال ، وإن فعل ذلك بغير إذنه فإنما فعل ؛ لأن الناس اجتمعوا عليه ، وعند ذلك يجوز لما نبين بعد ذلك - إن شاء الله تعالى - .

وقوله : بأن هذه صلاة مكتوبة كسائر الصلوات ، قلنا : نعم هذه صلاة مكتوبة ، أما ليست كسائر الصلوات ؛ فإنه يشترط لها من الشرائط ما لا يشترط لسائر الصلوات ، بل هي صلاة عرف حالها من النص ، فيعرف شرائطها من النص ، لا من شرائط المكتوبات ، فإذا ثبت أن السلطان شرط ، يتفرع من هذا الشرط مسائل : إحداها ما ذكر في "الأصل" : أن رجلاً من عرض الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير إذن الإمام ، أو خليفته ، أو صاحب شرطته ، أو القاضي لا يجزئهم لفوات شرطها ، فقد جمع في هذه المسألة بين الإمام ، وخليفته ، والقاضي .

قال شمس الأئمة الحلواني : هذه المسألة بناء على عرف زمانهم ، فإن في زمانهم كان القاضي يولى أمر السياسة وإقامة الجمعة ، وفي "نوادير بشر" : عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أن لصاحب الشرطة أن يصلى الجمعة بالقوم ، وإن لم يخرج بهم الأمير ، ولا يصلى بهم القاضي إذا لم يخرج الأمير .

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً . أنه قال : أما اليوم فالقاضي يصلى بهم الجمعة ؛ لأن الخلفاء يأمرهم بالقضاة أن يصلوا بالناس الجمعة ، قيل : أراد بهذا القاضي قاضي القضاة الذي يرسم له أنه قاضي المشرق والمغرب كأبي يوسف في وقته ، فأما في زماننا القاضي وصاحب الشرط لا يواليان ذلك .

٢١٥١- وإلى المصر مات ، فلم يبلغ موته إلى الخليفة حتى مضت بهم جمعة ، فإن صلى بهم خليفة الميت ، أو صاحب شرطة ، أو القاضي ، جاز ؛ لأنه فوّض إليهم أمر العامة ، هكذا ذكر في "العيون" ، وهذا الجواب في حق القاضي وصاحب الشرطة ، بناء على عرف زمانهم على ما بينا .

٢١٥٢- ولو اجتمعت العامة على أن تقدموا رجلاً مع قيام واحد من هؤلاء الذين ذكرنا من غير أمرهم ، لم يجز ؛ لأنه لم يفوّض إليهم أمورهم ، إلا إذا لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت ، فحينئذ جاز للضرورة ، ألا ترى أن علياً رضي الله تعالى عنه صلى بالناس يوم الجمعة ،

(١) استدرك من "ب" و "ف" .

وعثمان رضى الله تعالى عنه محصور؛ لأن الناس اجتمعوا على رضى الله تعالى عنه، فقد جُمع فى هذه المسألة أيضاً بين القاضى وخليفة الميت، [والجواب]^(١) فى حق القاضى بناء على عرف زمانهم على ما ذكرنا.

٢١٥٣- إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى : إذا خطب الأمير، ثم أحدث ولم يقدم أحداً، فتقدم عامل له لم يجز، ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا أحد من هؤلاء الثلاثة : صاحب الشرطة، والقاضى، أو الذى ولاه القاضى، والحاصل أن حق التقدم فى إقامة الجمعة هو الخليفة، إلا أنه لا يقدر على إقامة هذا الحق بنفسه فى كل الأمصار، فيقيمها غيره بنيابته، والسابق فى هذه النيابة فى كل بلدة الأمير الذى ولى على تلك البلدة، ثم الشرطى، ثم القاضى، ويريد به قاضى القضاة، ثم الذى ولاه قاضى القضاة.

٢١٥٤- ويجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذى لا عهد له، أى لا منشور له من الخليفة إذا كان سيرته فى رعيته سيرة الأمراء، يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية؛ لأن بهذا يثبت السلطة، فيتحقق الشرط.

٢١٥٥- الشرط الثالث: الوقت، يعنى وقت الظهر، حتى لا يجوز تقديمها على الزوال، ولا بعد خروج الوقت، والأصل فيه أن رسول الله ﷺ لما بعث مصعب ابن عمير إلى المدينة قبل هجرته، قال له : «إذا مالت الشمس، فصل بالناس الجمعة»^(٢)، وكتب إلى أسعد بن زرارة : «إذا زالت الشمس من اليوم الذى تتجهز فيه اليهود لسبتها فازدلف إلى الله بركعتين»^(٣). ولأن الجمعة أقيمت مقام الظهر، فيشترط أدائها فى وقت الظهر، حتى لو خرج وقت الظهر فى خلال الصلاة تفسد الجمعة، وإن خرج بعد ما قعد قدر التشهد فكذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما لا تفسد، ولو خرج بعد السلام لا تفسد بالإجماع.

٢١٥٦- ثم إذا خرج وقت الظهر فى خلال الصلاة حتى فسدت الجمعة، يبقى أصل الصلاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد رحمه الله تعالى تبطل التحريم، ولا يبقى أصل الصلاة، وهذا بناء على أصل معروف، تقدم ذكره : أن للصلاة

(١) هكذا فى النسخ المتوفرة عندنا، وكان فى الأصل : والمراد.

(٢) قال الزيلعى فى "نصب الراية" (٢: ١٩٥): غريب، وقد ذكره السيوطى فى "الدر المنثور"

(٦: ٢١٨)، ونسبه إلى الدارقطنى عن ابن عباس.

(٣) ذكره ابن المنطور فى "لسان العرب" بنفس اللفظ من حديث مصعب لا من أسعد تحت مادة

زَكَفَ.

جهتين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: الفرضية، وأصل الصلاة، فإذا بطلت جهة الفرضية يبقى أصل الصلاة، وعند محمد رحمه الله تعالى للصلاة جهة واحدة، وهي الفرضية، فإذا بطلت الفرضية بطل أصل الصلاة.

٢١٥٧- وفي "فتاوى الفضلى": المقتدى إذا نام في صلاة الجمعة، ولم ينتبه حتى خرج الوقت، فسدت صلاته، لأنه لو أتمها كان قضاء، وقضاء الجمعة لا يجوز، ولو انتبه بعد فراغ الإمام والوقت قائم، أتمها جمعة؛ لأنه يصير مؤدياً الجمعة في الوقت.

والشرط الرابع الجماعة، فظاهر قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. فهذا خطاب للجماعة، ولأنها سميت جمعة، وفي هذا الاسم ما يدل على اعتبار الجماعة فيها، ثم إن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا فيما بينهم في تقدير الجماعة، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: هم ثلاثة نفر سوى الإمام، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول اثنان سوى الإمام. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين رجلاً من الأحرار المقيمين سوى الإمام. حجة الشافعي رحمه الله تعالى ما روى أن أول جمعة أقيمت في الإسلام كانوا أربعين رجلاً^(١)، وكان رسول الله ﷺ ينتظر اجتماع الأربعين، فلو كانت تنعقد بدون الأربعين لما انتظر اجتماع الأربعين، ولأن إقامة الجمعة مقام الظهر أمر عرف بخلاف القياس، فلا يقوم مقامها إلا بالشرائط التي ورد بها النص، ولم ينقل أن النبي عليه الصلاة والسلام أقام الجمعة بثلاثة نفر من الرجال، وقد نقل أنه أقامها بأكثر من ثلاثة نفر، فقدّرنا الأكثر بأربعين لما رويناه من الحديث. وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول: للمثنى حكم الجماعة حقيقة [وحكماً، أما حقيقة]^(٢) فلأن الجماعة مشتقة من الاجتماع، فذلك يتحقق بالمثنى، وأما حكماً فلأن الإمام يتقدّم عليهما، وذلك من أحكام الجماعة، وربما كان يقول: إذا كان سوى الإمام اثنان يكون مع الإمام ثلاثة، والثلاث جمع متفق عليه.

ولنا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(٣) الآية، فالمنادى كأنه خارج عن خطاب السعي، وكذلك الذاكر، وهو الإمام خارج عن خطاب السعي أيضاً، فيكون قوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾ خطاب جمع الذين يسمعون النداء، فيتناول هذا الخطاب كل

(١) إشارة إلى رواية أسعد بن زرارة أخرجهما أبو داود: ١٠٦٩، والحاكم (١: ٢٨١)، والدارقطني

(٢: ٦٠٥)، والبيهقي (٣: ١٧٦).

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٣) الجمعة: ٩.

جمع، وأقل الجمع المتفق عليه الثلاث، فإذا أجاب المنادى ثلاثة من الناس، وسعوا إلى الجمعة، وأقاموها جاز [بظاهرها] ^(١) الآية، وما قاله الشافعي رحمه الله تعالى باطل؛ لما روى أنه لما نفر الناس في اليوم الذي دخل فيه العير من المدينة، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ ^(٢)، بقى مع رسول الله ﷺ اثني عشر رجلاً، فصلى بهم الجمعة.

وقد روى الزهري رحمه الله تعالى: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام بعث مصعب بن عمير أميراً إلى المدينة، ثم كتب إليه أن أقم بهم الجمعة، فأقام بهم الجمعة وكانوا اثني عشر نفرًا، ولا حجة له في الحديث الذي روى، إذ فيه أنه أقام بأربعين، وما دونه مسكوت عنه، علا أنه روى أنهم كانوا أقل من أربعين، وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن للمثنى حكم الجماعة فاسد؛ لأن ما دون الثلاث ليس بجمع مطلق، بدليل أن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع، والشرط هو الجماعة المطلقة، وقوله الثاني: إنه إذا كان سوى الإمام اثنان كان مع الإمام جماعة، فاسدة؛ لأن الإمام شرط للجواز سوى الجماعة، فإن كل واحد منهما شرط على حدة، فلا يعتبر الإمام مع القوم في الجماعة، بخلاف سائر الصلوات؛ لأن الإمام في سائر الصلوات ليس بشرط، وكذلك الجماعة ^(٣)، ثم يشترط في الثلاثة أن يكونوا بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة، حتى إن نصاب الجمعة لا يتم بالنسوان، والصبيان، ويتم بالعبيد والمسافرين؛ لأنهم يصلحون للإمامة، ولا شك بأن درجة الإمامة أعلى من درجة الاقتداء، فإذا لم يشترط الحرية والإقامة في الإمامة الذي هو أعلى، فلا بد أن لا يشترط في الاقتداء الذي هو أدنى ^(٤) كان هذا أولى وأحرى، وهذا مذهبا.

٢١٥٨- وقال زفر رحمه الله تعالى: لا يجوز إقامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة؛ لأنه لا يفترض عليهما الجمعة، وإنما يصح منهم الأداء بطريق التبعية، فلا يجوز أن يكون أصلاً بالإمامة، وصار كالمرأة والصبي.

ولنا: أن العبد والمسافر صلحا إمامين في سائر الصلوات، فكذا في الجمعة، وامتناع القضية ليس لعدم الأهلية، بل لعذر رخص الشرع الترك لأجله على ما مر، فإذا حضر وأدى

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: بهذه الآية.

(٢) الجمعة: ١١.

(٣) وفي "ب": فأمكننا أن يعد الإمام مع القوم، وفي "ف": فأمكننا أن يعد الإمام من القوم.

(٤) وفي "ب": هو أدنى، وفي كونه هو بما كان ذلك أولى وأحرى، وفي "ف": وفي كونه مؤثماً كان ذلك أولى وأحرى.

وقع من الفرض، وبه فارق الصبي والمرأة، فإن الصبي ليس بأهل لأداء الفرض، وكذا المرأة ليست بأهل لأداء هذا الفرض؛ لأن مبناها على الاشتهار، وفيما بنى على الاشتهار، فالمرأة لم تؤهل، فإذا ظهر الكلام في جواز إمامتها، ففي انعقاد الجمعة بأدائها يكون أظهر، وقد صح أن رسول الله ﷺ أقام الجمعة بمكة وهو مسافر، حتى قال لأهل مكة: «أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سفر»^(١).

ومما يتصل بهذا الشرط من المسائل:

٢١٥٩- ما ذكر في "الجامع الصغير"، فقال: إذا نفر الناس بعد ما خطب الإمام فهذا على وجهين: إما أن نفروا قبل الشروع في الصلاة، أو بعد الشروع فيها، فإن نفروا قبل الشروع فيها إن نفر الكل، فالإمام يصلي^(٢) بهم الظهر؛ لأن الجماعة شرط، ولم يبق الجماعة وقت افتتاح الصلاة، وإن نفر البعض، إن كان الباقي بعد الإمام ثلاثاً صلى الجمعة عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، وإن كان الباقي اثنين سوى الإمام صلى الظهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول: أنه يصلي الجمعة؛ لأننا نجعل من ذهب من القوم، كأنه لم يحضر من الابتداء، ولو لم يحضر من الابتداء غير هؤلاء كان الجواب كما قلنا كذلك ههنا، وإن لم يبق مع الإمام إلا عبيد ومسافرون، صلى بهم الجمعة عند علماءنا الثلاثة رحمهم الله تعالى على ما مر.

٢١٦٠- وإن نفروا بعد الشروع في الصلاة، إن صلى الإمام من الجمعة ركعة، أتم الجمعة عند علماءنا الثلاثة، وعند زفر رحمه الله تعالى يصلي الظهر، وإن لم يقيد الركعة بالسجدة حتى نفروا، صلى الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما يتم الجمعة، فالأصل عند زفر أن الجماعة شرط من أول الجمعة إلى آخرها، كالطهارة والوقت، وهو القياس؛ لأن شرط الشيء يعتبر من أوله إلى آخره، وأنه ليس بصحيح؛ لأن شرط الشيء ما في وسع الإنسان وإمكانه، وليس في وسع الإمام وإمكانه إبقاء الجمع مع نفسه وفي جميع الصلاة، فلا يشترط ذلك، والأصل عندهما أن الجماعة شرط عند الشروع في الصلاة؛ لأن الجماعة إذا وجدت حالة الشروع، تنعقد التحريم للجمعة بوصف الصحة، فجاز أن يتمها جمعة، كما إذا نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة، وليس كما إذا نفروا قبل الشروع؛ لأن هناك

(١) قد سبق تخريجه في بداية بحث الجمعة.

(٢) كذا في الأصل و"ظ".

تحريمية لم تنعقد للجمعة، فكيف يتمها جمعة؟

والأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الجماعة شرط في ركعة تامة^(١)؛ لأن ما دون الركعة معتبرة من وجه دون وجه، فإنه إذا لم يحرم ثم قطع يلزمه القضاء، وغير معتبرة من وجه، فإنه إذا أدرك الإمام في السجود لا يصير مدركاً للركعة، ألا ترى أنه إذا حلف لا يصلى، فافتتح الصلاة، فقرأ أو ركع ثم قطع، لا يحث في يمينه، وصلاة الجمعة تغيرت من الظهر إلى الجمعة، فلا يتغير إلا بيقين، ولا يقين إلا أن يوجد ركعة معتبرة من جميع الوجوه.

٢١٦١- وإذا كبر الإمام للجمعة، والقوم حضور لم يشرعوا معه، ثم شرعوا بعد ذلك، ذكر في "الأصل": أنهم إذا كبروا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت الجمعة وإلا يستقبلها، ولم يذكر في "الأصل" خلافاً.

وفي "متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله": جعل هذا قول محمد، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن كبروا قبل أن يقرأ الإمام آية قصيرة صحت الجمعة، وإلا استقبلها، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وإن كبروا قبل أن يقرأ الإمام ثلاث آيات قصار أو آية طويلة صحت الجمعة بالاتفاق، وإلا استقبلها، وإن كبروا قبل أن يشرع الإمام في القراءة صحت الجمعة بالاتفاق.

٢١٦٢- وفي "الهارونيات": قال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى: إن لم يكن معه ثلاث أو أكثر قبل أن يقرأ الإمام، فلا جمعة لأحد، وفي "هداية الناطقى رحمه الله تعالى": لو كبر الإمام والقوم حضور لم يدخلوا في صلاته، وجاء قوم آخرون ولم يشهدوا الخطبة ودخلوا في صلاته، لم يجز له ولا لهم الجمعة، ولو خطب والقوم حضور وشرعوا في الصلاة، ثم أحدث القوم فخرجوا، فدخل آخرون لم يسمعوا الخطبة ودخلوا في صلاته جاز؛ لأن الخطبة والافتتاح حصل مع الجمع، ولو ظهر أن الأولين لم يكونوا على وضوء فكبر الإمام، ثم دخل آخرون هم على الوضوء، استقبل بهم التكبير؛ لأن الشروع ما حصل مع الجمع.

٢١٦٣- والشرط الخامس: الخطبة، حتى لو صلوا من غير الخطبة، أو خطب الإمام قبل الوقت لا يجوز، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢)، والمراد منه الخطبة، وقد أمر بالسعى إلى الخطبة، والأمر بالسعى إليها دليل على وجوبها، ولأن إقامة الجمعة مقام

(١) وفي "م": ركعة واحدة.

(٢) الجمعة: ٩.

الظهر عرفت شرعاً بخلاف القياس، والشرع ما جاء به إلا مقيداً بالخطبة، فإن النبي عليه الصلاة والسلام ما أقامها في عمره من غير خطبة.

وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: الخطبة تقوم مقام ركعتين، ولهذا لا تجوز إلا بعد دخول وقت الجمعة، وفي حديث ابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم: "إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة"^(١)، دليل أن الخطبة شرط الصلاة، وهذا ليس بصحيح بدليل أن الإمام لا يستقبل القبلة عند الخطبة، ولا يقطعها الكلام، ويعتد بها إذا أداها وهو محدث أو جنب على ما يأتي بيانه بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

٢١٦٤- وإذا ثبت أن الخطبة شرط يتفرع على هذا مسائل: إذا خطب الخطيب وحده جاز على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعلى قولهما لا يجوز، ذكر الخلاف على هذا الوجه في "متفرقات الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى"، ورأيت في موضع آخر عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى في هذا الفصل روايتين.

٢١٦٥- وفي "نوادير المعلى": عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: إذا خطب يوم الجمعة، ونفر الناس عنه ثم رجعوا، صلى بهم الجمعة، ولو لم يرجعوا وجاء قوم آخرون، لا يصلى بهم الجمعة إلا أن يعيد الخطبة، وفي ظاهر الرواية يصلى بهم الجمعة من غير أن يعيد الخطبة، ولو خطب والقوم حضور، إلا أنهم محدثون أو كانوا جنباً، فذهبوا وتوضأوا ثم جاؤوا^(٢) وصلى بهم الجمعة جاز، ولو خطب وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا الخطبة جاز.

٢١٦٦- ولو خطب بالفارسية جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى على كل حال، وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه، إلا أن يكون ذكر الله في ذلك، بالعربية^(٣) في حرف أو أكثر من قبل أنه يجزئ في الخطبة ذكر الله تعالى، وما زاد فهو أفضل، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف قوله المشهور.

٢١٦٧- وإذا خطب الإمام في الجمعة قبل الزوال، وصلى بعد الزوال لا يجوز، وإن شرعت الخطبة شرطاً للجواز، والشرائط تكون مقدمة على المشروط، إلا أنها هي شرط بمنزلة الركعتين وهو الشفع الثاني، وكما لا يجوز إقامة الشفع الثاني قبل الوقت، فكذا الخطبة، ولو

(١) لم أعر على هذا الأثر، وإنما أخرج البيهقي (٣: ١٩٦) عن سعيد بن جبيرة قال: "كانت الجمعة أربعاً، فجعل الخطبة مكان الركعتين".

(٢) وفي "ب" و"ف" و"م": رجعوا مكان "جاؤوا".

(٣) كذا في التاتارخانية، وفي الأصل: والعربية.

خطب صبيّ يوم الجمعة وله منشور الوالى وصلى بالناس بالغ جاز .

٢١٦٨- وفى "فتاوى خوارزم" : قال محمد رحمه الله تعالى : ويخطب الإمام قائماً يوم الجمعة ؛ لما روى أن رجلاً سأل ابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم : أن الإمام يخطب يوم الجمعة قائماً أو قاعداً؟ قالوا : «أليس تتلو قول الله تعالى : ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١) كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً حين انفض عنه الناس بدخول العير المدينة» ، وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، والذي روى أن عثمان رضى الله تعالى عنه كان يخطب قاعداً^(٢) إنما فعل ذلك ؛ لمرض أو كبر سن فى آخر عمره .

وفى حديث جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه : " أن النبى ﷺ كان يخطب قائماً خطبة واحدة ، فلما أسن وكبر جعلها خطبتين وجلس بينهما جلسة ، ويستقبل القوم بوجهه مستدبراً القبلة"^(٣) ، به جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير منكر .

٢١٦٩- ثم السنة أن يخطب خطبتين ، ويجلس جلسة خفيفة بينهما ويحمد الله تعالى فى الأول ، ويشئ عليه ، ويتشهد ، ويصلى على النبى ﷺ ، ويعظ الناس ويذكرهم ، وفى الثانية يفعل كذلك ، إلا أنه يدعو مكان الوعظ ، كذا جرى التوارث ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فى تقدير الجلسة بين الخطبتين أنه إذا تمكّن فى موضع جلوسه واستقر كل عضو منه فى موضعه قام من غير مكث ولبث ، وكان ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى يقول : إذا مس الأرض موضع جلوسه أدنى مسّة ، قام إلى الخطبة الأخرى ، وينبغى أن تكون الخطبة الثانية ما يخطب بها الخطباء فى بلادنا اليوم : نحمد الله ونستعينه ، لا يبدل حاله بحال ولا يغيره ، وله أن يبدل الأولى ويغيرها ، فقد صحّ أن رسول الله ﷺ كان لا يترك هذه الخطبة بحال .

٢١٧٠- ولو خطب خطبة واحدة قائماً أو قاعداً ، أو خطب خطبتين قاعداً ، أو إحداهما قائماً والأخرى قاعداً أجزأه ، إلا أنه يصير مسيئاً إن فعل ذلك من غير عذر ، وكذلك إذا خطب متكئاً على القوس ، أو على العصا جاز ، إلا أنه يكره ؛ لأنه خلاف السنة ، وإذا خطب مستقبل القبلة موكباً ظهره إلى الناس جاز ، ولكنه يكره ؛ لأنه خلاف السنة .

٢١٧١- ويقرأ فى خطبته سورة من القرآن ، أو آية ، فالأخبار قد تواترت أن النبى

(١) الجمعة : ١١ .

(٢) وكان فى الأصل " قائماً " ولكن الصحيح ما جعلناه فى المتن .

(٣) حديث جابر أخرجه مسلم : ١٤٢٧ ، وأبو داود : ٩٢٢ ، وليس فيه ذكر الخطبة الواحدة .

عليه الصلاة والسلام كان يقرأ القرآن في خطبه، وأن خطبته لا تخلو عن سورة، أو آى من القرآن، روى أنه قرأ في خطبته: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، وروى أنه قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٢)، وروى أنه قرأ ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِرَ عَلَيْنَا رُبُّكَ﴾^(٣)، وروى أنه قرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا﴾^(٤)، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول: يستحب للإمام أن يقرأ فى كل جمعة: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾^(٥) الآية، إلا أنه إذا أراد أن يقرأ سورة تامة يتعوذ فى أولها ويسمى.

٢١٧٢- وإن قرأ آية من القرآن اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، قال بعضهم: يتعوذ ويسمى، وأكثرهم قالوا: يتعوذ ولا يسمى، ولهذا تعارف الخطباء ترك التسمية أحياناً، والإتيان بالتعوذ على كل حال، يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقد يسمون [وقد لا يسمون]^(٦) وأصل الاختلاف فى القراءة فى غير الخطبة إذا أراد أن يقرأ سورة يتعوذ ويسمى، وإذا أراد أن يقرأ آية هل يسمى؟ فعلى الاختلاف إذا قرأ الإمام على المنبر آية السجدة سجدها، وسجد من سمعها، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى: ينزل من المنبر، ويسجد على الأرض، ثم قال رحمه الله تعالى: قال مشايخنا: إذا تلا الإمام آية السجدة فى صلاة الجمعة لا يسجد لها؛ لأنه إذا خرّ للسجود وكبر المكبرون، فيظن الناس أنه كبر للركوع، فيفتنون به، فيكون تركها أولى.

٢١٧٣- [ولا يطوّل الخطبة]^(٧) جاء عن عمر رضى الله تعالى عنه، أنه قال: طوّلوا الصلاة وقصّروا الخطبة، وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: طول الصلاة وقصر الخطبة [مبنية من فقه الرجل، قال القدورى فى "كتابه": ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال

(١) البقرة: ٢٨١.

(٢) الأحزاب: ٧٠.

(٣) الزخرف: ٧٧.

(٤) الزلزلة: ١.

(٥) آل عمران: ٣٠.

(٦) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

(٧) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

المفصل ويستقبل القوم الإمام بوجوههم حالة الخطبة^(١)؛ لأن الخطيب يعظهم ويخاطبهم، والإعراض عنه يكون تهاونا وجفاء.

٢١٧٤- قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى: من كان أمام القوم استقبل بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام أو عن يساره انحرف إليه، وقد صح أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب استقبل أصحابه، فمن كان أمامه أقبل بوجهه، ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: والرسم في زماننا استقبال القوم القبلة، وترك استقبالهم الخطيب؛ لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد ما فرغ الخطيب من الخطبة لكثرة الزحام، قال: وهذا أحسن.

٢١٧٥- ويجزئ في الخطبة قليل الذكر نحو قوله: الحمد لله، ونحو قوله: لا إله إلا الله، ونحو قوله: سبحان الله، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يجوز إلا إذا كان كلاماً يسمى خطبة عادة، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا بد من خطبتين، الشافعي رحمه الله تعالى يحتج بالتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير منكر، والتوارث كالتواتر، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالوا: بأن الشرط هو الخطبة، والتكبير الواحدة، والتسبيحة الواحدة لا تسمى خطبة، ولا يقال لقائلها: خطيب عرفاً وعادة، وإن كانت خطبة خفيفة، فكانت خطبة من وجه دون وجه، فوقع الشك في جواز الجمعة، فلا يحكم بالجواز، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى احتج بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢) أمر بمطلق الذكر، فمن قيده فقد فسخ المطلق، وعن رسول الله ﷺ أنه كتب إلى مصعب بن عمير: «إذا مالت الشمس من اليوم الثاني فتجهز اليهود لسبتها فأجمع من قبلك من المسلمين وذكّر بالله»^(٣) من غير فصل بين ذكر وذكر، وعن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه لما صعد المنبر في أول جمعة بعد ما وكى قال: الحمد لله فارتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانا يُعِدّان لهذا المكان مقالا، وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوأل، ويأتى^(٤) الخطيب من بعد، الله أكبر ما شاء فعل، فنزل وصلى معه خيار

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) وقد مرّ تخريج هذا الحديث قبل ذلك.

(٤) وفي النسخ المتوفرة عندنا: سيأتى.

الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير نكير منكر^(١)، ومراده من قوله : وأنتم إلى إمام فعال أخرج منكم إلى إمام قوال إلى أن يخطب الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال مع قبح الأفعال، وأما أنا لم أكن قوآلا مثلهم، فأنا على الخير دون الشر، فأما أن يريد بهذه المقالة تفضيل نفسه على الشيخين فلا، ثم قوله : الحمد لله كلمة وجيزة تحتها معانٍ جمّة، وتشتمل على قدر الخطبة وزيادة، فالتكلم بقوله : الحمد لله كالذاكر بجملته ذلك، فيكون ذلك منه خطبة، لكنها وجيزة، وقصر الخطبة مندوب إليه على ما مر.

وحكى الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندوانى عن أستاذه الفقيه أبى بكر الأعمش رحمه الله أنه يقول : التسبيحة الواحدة، والتكبيرة الواحدة فى مثل هذا المكان، فى مثل هذه الحالة، من مثل هذا الخطيب، خطبة وإن كانت لأن تكون خطبة من غيره؛ لأن المكان وإن أعد للخطبة، والوقت وقت الخطبة، والخطيب^(٢) ههنا أعد نفسه لذلك، فإذا جاء بالذكر وإن قلّ يكون خطبة، ولا يبعد أن يختلف الكلام باختلاف المحل، ألا ترى أن من اعتبار التكلم بنعم فى خلال الكلام كان هذا لغوا منه فى محل، ومعتبراً فى زمان، كما إذا قال غيره هل لى عليك كذا، فقال : نعم، كان ذلك منه إقراراً ملزماً للحال، واختلف الكلام لاختلاف المحل، كذا ههنا.

٢١٧٦- قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى فى إشاراته : إن هذه المسألة فرع لمسألة أخرى، أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر فى شروطه جواز الصلاة أدناها، حتى قال : لو حنى ظهره للركوع ولم يعدل جاز^(٣)، وإذا سجد بأنفه دون جبهته جاز، وإذا رفع رأسه بين السجدين، أو فى الرفع جاز، وإن قرأ فى صلاته آية قصيرة جاز عنده، فجعل هذا أصلاً من أصول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وخرج المسائل عليه، وعدّ هذه المسألة من جملتها، وقاس الخطبة بالصلاة، وقال : لما جازت الصلاة بأدنى الأذكار والأركان، فالخطبة أولى، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن الإمام إذا عطس على المنبر وقال : الحمد لله ربّ العالمين، ثم نزل وصلى بالناس، جازت صلاته، وكان حمده خطبة، ثم رجع وقال : لا يكون خطبة.

٢١٧٧- ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال : إذا عطس على المنبر وحمد الله تعالى،

(١) ذكره الزيلعى فى "نصب الراية" (ج ٢ ص ٢٠٥)، وقال : غريب.

(٢) وفى "ف" : والخطيب مستأنفه لذلك، فإذا جاء بالذكر... إلخ، وفى "ب" : والخطيب هياً نفسه لذلك.

(٣) وفى "ب" و "ف" : ولم يعتدل جاز، ووقع الفصل.

إذا نوى الخطبة كان خطبة، وإذا نوى حمد العاطس لا يكون خطبة، وكذا قال: فيما إذا أتى بتسييحه إنما يجزئه عن الخطبة إذا نوى الخطبة، وهو نظير من حمد الله تعالى عند الذبح أجزأه من الذبح إذا نوى به التسمية، [وإن لم ينو به التسمية]^(١) لا يجزئه.

٢١٧٨- ولو خطب وهو جنب أو محدث، ثم اغتسل أو توضأ، وصلى بهم الجمعة أجزأه، وهذا مذهبننا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجزئه، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى بناء على أن عند الشافعي رحمه الله الخطبة تقوم مقام ركعتين من الصلاة، وعندنا ليس كذلك، بدليل ما ذكرنا من الأحكام والمعنى في المسألة أن الخطبة ذكر الله تعالى، والجنب والمحدث لا ينعان من ذكر الله، جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يحجز بالجنب عن شيء إلا عن قراءة القرآن^(٢)، إلا أنه لو تعمد ذلك يصير مسيئاً لدخول المسجد من غير طهارة، ولأن الخطبة وإن لم تكن صلاة حقيقة إلا أنها تشبه الصلاة، ولهذا لا تجوز الجمعة بدونها، ولو كانت صلاة حقيقة لا تجوز بدون الطهارة، فإذا كانت تشبه الصلاة، قلنا: تكره مع الحدث والجنب، ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في "الكتاب" أنه هل تعاد الخطبة؟ وذكر في "النوادر" عن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تعاد، والأذان جنباً يعاد، ولكل واحد منهما شبه بالصلاة، إلا أن الأذان أشبه بالصلاة من الخطبة، فإن الأذان يؤدي مستقبل القبلة، والخطبة تؤدي مستدبر القبلة.

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى عنهما: الإعادة فيهما جميعاً، وإن خطب وهو طاهر، ثم أحدث وأمر رجلاً بالصلاة، فإن كان الرجل المأمور قد شهد الخطبة أو بعضها أجزأه؛ لأنه يبنى تحريم الجمعة، وقد وجد شرط افتتاح الجمعة في حقه وهو الخطبة فيجوز، وإن لم يشهد المأمور الخطبة لا يجزئه؛ لأنه يريد أن يبنى تحريم الجمعة من غير شرطها، وهو الخطبة فلا يجزئه، كما إذا لم يخطب الأول، وأراد أن يصلى بالناس الجمعة، ولو أن الإمام الأول أحدث بعد الشروع في الجمعة، فأمر رجلاً لم يشهد الخطبة حتى يصلى بهم الجمعة يجوز؛ لأنه لا يبنى التحريم، بل يبنى على صلاة الإمام، والخطبة شرط افتتاح الصلاة^(٣)، لا شرط البناء.

فإن قيل: ما ذكرتم من العذر ليس بصحيح؛ بدليل أن الثاني لو أفسد صلاته، ثم

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) كما في رواية الترمذي: ١٣٦، والنسائي: ٣٦٥، وابن ماجه: ٥٨٧.

(٣) وفي "ب" و"ف": افتتاح الجمعة مكان افتتاح الصلاة.

افتتح بهم أجزأه وهو مفتتح فى هذه الحالة ، قلنا : نعم ولكن لما صح شروعه فى الجمعة وصار خليفة للأول ، التحق بمن شهد الخطبة حكماً ، فلهذا جاز له الافتتاح بعد الإفساد ، [ويجوز منه كما يجوز من الأول]^(١) .

٢١٧٩- وإذا خطب الإمام يوم الجمعة ، ثم قدم أمير آخر ، إن صلى القادم بخطبة الأول صلى أربعاً ، لأن الخطبة شرط افتتاح الجمعة ؛ لأنه غير موجود فى حق القادم ، وإن خطب خطبة جديدة صلى ركعتين ، وإن صلى الأول الجمعة بالناس ، فإن لم يعلم بقدم الثانى أجزأهم ؛ لأنه لا ينزل ما لم يعلم بقدمه ، وإن علم بقدم الثانى لا يجزئهم ، إلا أن يكون القادم أمر الأول بإقامتها ، فحينئذ يجوز ؛ لأنه مستجمع شرائط الصحة .

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى ، وقد قيل : لا يجزئهم ؛ لأن الثانى لما لم يملك إقامتها بعد الخطبة لم يصح أمر الأول بها ، وفى "نوادير ابن سماعة" عن محمد رحمه الله تعالى : إمام خطب الناس يوم الجمعة ، ثم قدم أمير آخر عليه مكانه بعد ما فرغ من الخطبة ، فأمر هذا القادم رجلاً ممن شهد الخطبة الأولى ، وصلى بالناس الجمعة لم يجزهم من قبل أن خطبة الأول قد انتقضت بالعزل ، ولو أن القادم شهد الخطبة ولم يعزل الأول ، ولكنه أمر رجلاً أن يصلى الجمعة بالناس ، فصلى جاز ؛ لأنه لما شهد الخطبة فكأنه خطيب بنفسه ، ولو أن القادم شهد خطبة الأول وسكت عنه ، حتى يصلى بالناس وهو يعلم بقدمه ، فصلاته جائزة ؛ لأنه على ولايته ما لم يظهر العزل .

٢١٨٠- وفى "نوادير بشر" : عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الإمام الذى له حق إقامة الجمعة إذا عزل يصلى بالناس الجمعة قبل أن يأتیه الكتاب بعزله - أى قبل أن يعلم بعزله - جاز ، وإن صلى بعد ما علم بعزله لا يجوز ، وإن صلى صاحب شرطة جاز ؛ لأن عماله على حالهم بعد العزل ، وإذا افتتح الإمام الجمعة ، ثم حضر والى آخر يمضى على صلاته ؛ لأن افتتاحه قد صح ، فصار كرجل أمره الإمام أن يصلى بالناس الجمعة ، ثم حجر عليه ، [فإن حجر عليه]^(٢) قبل الشروع فى الصلاة عمل حجره ، وإن حجر عليه بعد الشروع لا يعمل حجره ، كذا ههنا .

٢١٨١- ولو أن الإمام سبقه الحدث قبل الشروع فى الصلاة فأمر جنباً قد شهد الخطبة ، يصلى بالناس ، فأمر المأمور طاهراً قد شهد الخطبة فصلى بهم جاز ، كما لو أمره الأول ؛ وهذا

(١) استدرك من "ف" .

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

لأن أمر الإمام الأول قد صح ؛ لأنه فوّض الجمعة إلى من هو أهل الجمعة، لكنه عاجز عن أداءها لفقد الشرط وهو الطهارة، وإذا صحّ التفويض إلى الأول لكونه أهلاً، قام الثانى مقام الأول، فصار أمر الثانى كأمر الأول، بخلاف ما إذا أمر الأول صبيّاً أو مجنوناً، فأمر الصبي رجلاً قد شهد الخطبة، لا يجوز للثانى أن يصلى الجمعة ؛ لأن التفويض إلى الصبي لم يصح ؛ لعدم أهليته للجمعة، وإذا لم يصح التفويض إليه لم يقدّم مقام الأول، فلا يصير أمره كأمر الأول، وبخلاف ما إذا أمر الأول امرأة، فأمرت المرأة رجلاً قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل أن يصلى بهم الجمعة ؛ لما ذكرنا فى حق الصبي، وذكر الحاكم الشهيد فى "المتقى" : أن إماماً لو سبقه الحدث فى الصلاة، فذهب وقدم المرأة، فإنه ينظر إن قامت مقامه، فسدت صلاة الكل، [وإن قدمت رجلاً مكانها جازت صلاة الكل] (١).

بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ظنوا أن الاستخلاف من الصبي والمرأة جائز فى سائر الصلوات، وغير جائز فى الجمعة، وليس الأمر كما ظنوا، بل الاستخلاف منهما لا يجوز فى الصلوات كلها ؛ لأن تفويض الإمامة إلى المرأة والصبي لم يصح فى سائر الصلوات، فلا يصح منهما الاستخلاف، وإذا لم يصح منهما الاستخلاف، جعل وجود الاستخلاف وعدمه بمنزلة، وجعل كان خليفة الصبي والمرأة تقدم بنفسه من غير استخلافهما، إلا أنه لو كان تقدم بنفسه فى الجمعة لا يصير إماماً، ولا يجوز له أن يصلى الجمعة بهم ؛ لأنه أقامها بغير إذن الإمام، كذا ههنا.

٢١٨٢- الإمام إذا خطب، ثم أحدث فأمر من لم يشهد الخطبة أن يصلى بالناس، وأمر ذلك الرجل من شهد الخطبة فصلى بهم، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى أنه لا يجوز، وهكذا ذكر الحاكم فى "المختصر".

وفى "فتاوى أهل سمرقند" : أنه يجوز ؛ لأن الذى لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة، فصح التفويض لكن عجز عن الأداء لفقد شرط وهو سماع الخطبة، كملك التفويض (٢) إلى الغير.

٢١٨٣- وفيه : لو كان الثانى ذميّاً، ولم يعلم الإمام، فأمر الذمى مسلماً، حتى يصلى بهم فصلى لم يجز ؛ لأن التفويض إلى الذمى لم يصح ؛ لأنه ليس من أهل الصلاة، فلا يصح منه التفويض إلى المسلم، وكذا لو أن الأول أمر مريضاً يصلى بإيماء، أو أخرس، أو أمياً، فأمر

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) وفى جميع النسخ المتوفرة عندنا : فملك التفويض.

هؤلاء غيرهم، حتى يصلى بهم لم يجز، وفيه : فإن كان التفويض إلى هؤلاء قبل الجمعة بأيام، فبرأ المريض والأخرس، وتعلم الأُمى، فصلى بهم الجمعة، أو أمروا غيرهم جاز؛ لأن التفويض ليس بلازم، وما ليس بلازم كان لبقاءه حكم الابتداء، فصار كأنه فوض إليهم للحال، وهم في الحال من أهل الصلاة.

فإن كان الإمام دخل في الصلاة، ثم أحدث، فتقدم ذمياً، فقدم الذمى غيره لا يجوز، فإن أسلم الذمى بعد ما قدمه، إن خطب بهم وصلى بهم الجمعة من الابتداء، أو أمر غيره بأن يخطب ويصلى بهم الجمعة بعد ما أسلم جاز، وإن بنى على تلك الصلاة لم يجز؛ لما قلنا.

٢١٨٤- وإذا أحدث الإمام قبل الشروع في الصلاة، فلم يأمر أحداً، فتقدم صاحب شرطة، أو القاضي، أو أمر رجلاً قد شهد الخطبة، فتقدم وصلى بهم الجمعة أجزأهم. واختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله تعالى في علة المسألة، بعضهم قالوا: إقامة الجمعة من أمور العامة، فنزلاً فيها منزلة الإمام في الإقامة بأنفسهما وبالاستخلاف، وبعضهم قالوا: القاضي وصاحب الشرطة خلفاء الإمام فيما هو من السياسة والديانة، وإقامة الجمعة وتفويضهما إلى غيرهما من الديانة، فقاما فيهما مقام الإمام، وقد مرّ شيء من ذلك في أوائل الفصل.

٢١٨٥- وفي "نوادير ابن سماعه": عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إمام خطب، ثم نزل، وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين وأتمهما، أو أفسدهما، أو شرع في الجمعة، ثم علم أن عليه صلاة الغداة فقضاها، فإني أمره^(١) بإعادة الخطبة، وإن لم يعدها أجزأه، وكذلك لو خطب ثم رجع إلى منزله فتوضأ، أو فعل شبه ذلك، ثم رجع. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في إمام خطب وهو جنب، ثم ذهب واغتسل، ورجع وصلى جاز.

٢١٨٦- وفي "المنتقى": إمام خطب يوم الجمعة وأحدث وانصرف وتوضأ، ثم جاء وصلى أجزأه؛ لأن هذا من عمل الصلاة، ولو تغدى أو جامع فاغتسل، ثم جاء استقبال الخطبة.

٢١٨٧- وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في "شرح الآثار": ولا ينبغي أن يكون الإمام في صلاة الجمعة غير الخطيب؛ لأن صلاة الجمعة مع الخطيب كشىء واحد من حيث المعنى؛ لأن صلاة الجمعة إنما قصرت لأجل الخطبة، فلا ينبغي [أن يقيم اثنان].

(١) هكذا في التاتارخانية، وفي الأصل و"ظ" فإن أبي أمره.

٢١٨٨- ولا ينبغي^(١) للخطيب أن يتكلم في خطبته بما هو من كلام الناس؛ لأن الخطبة كلمات منظومة شرعت قبل الصلاة، فأشبهت الأذان، ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه بما يشبه كلام الناس، ولا بأس بأن يتكلم بما يشبه الأمر بالمعروف، فقد صح أن رسول الله ﷺ كان يخطب، فدخل سليك الغطفاني وجلس، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "أركعت ركعتين؟ قال سليك: لا، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: قم واركع ركعتين ثم اجلس"^(٢).

وعن عمر رضى الله تعالى عنه: "أنه كان يخطب يوم الجمعة، فدخل عثمان رضى الله تعالى عنه، فقال عمر: آية ساعة المجيء هذه؟ فقال عثمان: ما زدت حين سمعت النداء على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً ورسول الله ﷺ كان يأمر بالاعتسال يوم الجمعة"، ولأن ما يشبه الأمر بالمعروف خطبة من حيث المعنى، وإن لم يكن خطبة من حيث النظم؛ لأن الخطبة في الحقيقة وعظ وأمر بالمعروف، ثم فرق بين الإمام والقوم، فحرم على القوم التكلم وقت الخطبة بجميع ما يشبه كلام الناس، وما يشبه الأمر بالمعروف، وفي حق الإمام فرق بينهما، والفرق أن المفروض على الإمام الخطبة، والأمر بالمعروف، والعظ لا يقطعها معنى، والمفروض على القوم الاستماع والإنصات، والكلام يقطع ذلك أى كلام كان، ومن العلماء رحمهم الله تعالى من قال: السكوت على القوم كان لازماً في زمن رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يعرض عليهم في خطبته ما ينزل عليه من القرآن، فكان يلزمهم السكوت والاستماع؛ ليأخذوا ويقبلوا منه، ويصدقوه في ذلك، فأما اليوم فالسكوت غير لازم؛ لأنه قد يكون في القوم من هو أعلم من الإمام وأورع منه، فلا يؤمر باستماع وعظ من هو دونه، ومنهم من قال: ما دام في حمد الله تعالى، والثناء عليه، والعظ للناس فعليهم أن يستمعوا، فإذا أخذ في مدح الظلمة والدعاء فلا بأس بالكلام؛ لأن مدحهم لا يخلو عن كذب، فالإعراض عنه أولى.

وهذا معنى ما روى عن بعض السلف رحمهم الله تعالى أنه كان يقلب الحصى في ذلك الوقت، إنما يفعل ذلك؛ ليصير ذلك مانعاً دخول ذلك في سمعه، وكان الطحاوى رحمه الله تعالى يقول: على القوم أن يستمعوا وينصتوا إلى أن يبلغ الخطيب إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) استدرك من "ب" و "ظ".

(٢) أخرجه البخارى: ٨٧٨، ومسلم: ١٤٤٨، والترمذى: ٤٦٨، والنسائى: ١٣٧٨، وأبو داود:

٩٤١، وابن ماجه: ١١٠٢، والدارمى: ١٥٠٦.

الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا^(١)؛ فحينئذ يجب عليهم أن يصلوا على النبي ﷺ ويسلموا؛ لأن الخطيب حكى عن الله تعالى وملائكته أنهم يصلون، وحكى أمر الله إيانا بالصلاة عليه، وامتنال أمر الله تعالى واجب، فيجب عليهم الصلوات في هذه الحالة، والذي عليه عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى أن على القوم أن يستمعوا الخطبة [وينصتوا]^(٢) من أول الخطبة إلى آخرها.

والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٣) نزلت الآية في الخطبة على ما ذكرنا، فالله تعالى أمر باستماع الخطبة مطلقاً، فيتناول الخطبة من أولها إلى آخرها.

٢١٨٩- وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: وإذا ذكر الله والرسول في الخطبة يجب عليهم أن يستمعوا، ولم يذكروا الله تعالى بالثناء عليه، ولم يصلوا على النبي ﷺ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يصلى الناس عليه في نفوسهم، وهذا كان في حق من كان قريباً إلى الإمام حيث يسمع ما يقول الإمام، أما من كان بعيداً من الإمام لا يسمع ما يقوله؟ ماذا يصنع؟ لا رواية في هذا الفصل.

قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: يسكت، وهكذا ذكر المعلاء في "كتاب الصلاة" عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، وروى عن نصير بن يحيى: أنه إن كان بعيداً من الإمام يقرأ القرآن، وروى عنه أنه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن.

وروى حماد عن إبراهيم: أنه قال: إنى لأقرأ جزئين يوم الجمعة والإمام يخطب، ووجه هذا القول: أن المقصود من الإنصات الاستماع لما فيها من قراءة القرآن، والوعظ فإذا لم يسمع يقرأ حتى يحصل ما هو المقصود من قراءة القرآن، ووجه ما روى عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى حديث عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما أنهما قالوا: «إن أجر المنصت الذى لا يسمع مثل أجر المنصت السامع»^(٤)، ولأنه مأمور بشيئين بالاستماع والإنصات، فمن قرب من الإمام فقد قدر عليهما، ومن بعد من الإمام فقد قدر على أحدهما وهو الإنصات، فيأتى بما قدر عليه، ويترك ما عجز عنه.

(١) الأحزاب: ٥٦.

(٢) استدرك من "ب" و "ظ".

(٣) الأعراف: ٢٠٤.

(٤) أخرجه البيهقي من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه (٥٨٦٤).

فأما دراسة الفقه، والنظر في كتب الفقه وكتابه، فمن أصحابنا رحمهم الله تعالى من كره ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به، وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى.
وروى أن الحكم بن زهير رحمه الله تعالى كان أبلغ في الفطنة من أبي يوسف، حتى روى عن أبي يوسف أنه كان يقول: ما رأيت رجلاً أذكى، ولا أفصح، ولا أصبح وجهها من الحكم بن زهير.

وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى: ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير، وأن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة، وكان ينظر في كتابه، ويصححه بالقلم وقت الخطبة.

٢١٩٠- قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: ههنا فصل آخر اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه أيضاً، أنه إذا لم يتكلم بلسانه، ولكنه أشار برأسه، أو بيده، أو بعينه نحو أن رأى منكراً من إنسان فنهاه بيده، وأخبره بخبر فأشار برأسه، هل يكره ذلك أم لا؟ فمن أصحابنا رحمهم الله تعالى من كره ذلك، وسوى بين الإشارة وبين التكلم باللسان، والصحيح أنه لا بأس به، فإنه روى عن عبد الله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه سلم على النبي ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب، فردّ عليه الصلاة والسلام بالإشارة^(١)، والدليل عليه ما روى أن أبا ذر رضى الله تعالى عنه كان جالساً إلى جنب أبي بن كعب رضى الله تعالى عنه ورسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فقرأ في خطبته آية من القرآن، فقال أبو ذر لأبي رضى الله تعالى عنهما: متى نزلت هذه الآية؟ فلم يجبه، وغمره ليسكت^(٢)، دلّ على أن الإشارة لا بأس بها.

٢١٩١- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: وههنا فصل آخر، وهو أن الدنو من الإمام أولى، أو التباعد عنه؟ قال: كثير من العلماء رحمهم الله تعالى التباعد أولى؛ كيلا يسمع مدح الظلمة ودعاءهم، والصحيح من الجواب من مشايخنا رحمهم الله تعالى: أن الدنو منه أفضل.

٢١٩٢- قال محمد رحمه الله تعالى في "الأصل": ولا يشمت العاطس، ولا يرد السلام يعنى وقت الخطبة، ولم يذكر فيه خلافاً، وروى محمد عن أبي يوسف رحمه الله

(١) هذا الأثر ذكره ابن حجر في "سبل السلام" من طريق مسلم (١/ ١٤٠)، وأثر ابن مسعود ذكره الشوكاني من طريق البيهقي (٢/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: ١١٠١، وأحمد: ٢٠٣٢٥.

تعالى فى صلاة الأثر : أنهم يردون السلام ، ويشمتون العاطس ، وتبين بما ذكر فى صلاة الأثر أن ما فى "الأصل" قول محمد رحمه الله تعالى ، والخلاف بين أبى يوسف ومحمد فى هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام فى الحال ، هل يرده بعد ما فرغ الإمام من الخطبة؟ على قول محمد يرد ، وعلى قول أبى يوسف لا يرد ، فلما كان مذهب محمد رحمه الله تعالى الرد بعد الفراغ من الخطبة ، كان الاستماع والإنصات أولى ؛ لأنه لو رد يفوت الإنصات والاستماع ، ولو استمع لا يفوت رد السلام بل يتأخر ، والتأخير أولى من التفويت ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لما كان لا يمكنه رد السلام وتشمت العاطس بعد فراغ الإمام من الخطبة ، [فلو رد لا يفوت له الاستماع أصلاً بل يفوت البعض ، ولو لم يرد يفوت الرد أصلاً ، وتفويت البعض دون البعض أولى من تفويت الكل ، وإنما لا يمكنه رد السلام بعد الفراغ من الخطبة]^(١) عند أبى يوسف ؛ لأن رد السلام جواب الخطاب ، وجواب الخطاب ما يكون على فور الخطاب ، أما إذا تأخر يكون كلاماً مبتدأ ، فلا يكون جواباً ، ومحمد رحمه الله تعالى يقول : يمكنه الرد ؛ لأن المجلس واحد ، فيجعل الموجود فى آخر المجلس كالموجود فى أوله ، كما فى البيع .

وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى غير رواية الأصول : أنه يرد بقلبه ولا يرد بلسانه ؛ لأنه إن عجز عن رده بلسانه لم يعجز عن رده بقلبه ، فيقوم الرد بالقلب مقام الرد باللسان ، كما قام الإيماء بالرأس فى حق المريض مقام الركوع والسجود .

٢١٩٣- ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل" أن العاطس هل يحمد الله تعالى؟ ذكر الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى فى نفسه ، ولا يحمده بلسانه ، وهذا صحيح ؛ لأن ذلك يشغله عن الاستماع . وعن محمد رحمه الله تعالى أن العاطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك شفتيه ، وإذا فرغ الإمام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه ، وهذا كالتغوط إذا سمع الأذان يجيبه بقلبه ، وإذا فرغ من ذلك يجيبه بلسانه^(٢) .

٢١٩٤- ولا ينبغى لهم أن يشربوا ويأكلوا والإمام يخطب ؛ لما ذكر أن صلاة الجمعة مع الخطبة كشيء واحد ، ولا ينبغى لهم أن يأكلوا ويشربوا والإمام فى الصلاة ، فكذا إذا كان فى الخطبة . وفى بعض الكتب ما يحرم فى الصلاة يحرم فى الخطبة ، وهو إشارة إلى ما قلنا .

٢١٩٥- ثم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يكره الكلام من حين يخرج الإمام للخطبة

(١) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا .

(٢) وفى "ب" : وإذا فرغ من التغوط يجيبه . . . إلخ .

إلى أن يفرغ من الصلاة، وكذلك الصلاة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا بأس بأن يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الإمام في الصلاة، وأما الكلام عند الجلسة الخفيفة من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال : بأنه على الخلاف، ومنهم من قال : بلا خلاف يكره، حجتهم ما روى عن أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا نزل عن المنبر أمر ببعض حوائجه^(١)، وكان يسأل الناس عن حوائجهم، وعن أسعار السوق، ثم صلى . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال : خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، لم يجعل الخروج قاطعاً للكلام .

وروى عن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما كانا إذا صعدا المنبر يسألان الناس عن أحوال السوق وحوائجهم ؛ ولأن التكلم بما لا إثم فيه إنما حرم لأجل الاستماع، ولا استماع فى هاتين الوقتين، ولا يصير هذا الكلام سبباً لتفويت الكلام فى ثانى الحال بخلاف الصلاة؛ لأنها تمتد إلى وقت الخطبة وإلى وقت الشروع فى الصلاة .

حجة أبى حنيفة رحمه الله تعالى ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام : أنه قال : «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس الأول فالأول» الحديث، إلى أن قال : «إذا خرج الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يسمعون الذكر»^(٢)، وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام، فأما إذا كانوا يتكلمون [فهم يكتبون]^(٣) عليهم، قال الله تعالى : ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٤)، وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ^(٥)، ولأن الخطبة فى معنى شطر الصلاة، والتكلم فى الخطبة كالتكلم فى وسط الصلاة من وجه فيكره .

وأما حديث رسول الله ﷺ، قلنا : إن رسول الله ﷺ كان إماماً، ولا بأس للإمام أن

(١) أخرجه الترمذى : ٤٧٥، والنسائى : ١٤٠٢، وأبو داود : ٩٤٥، وابن ماجه : ١١٠٧، وأحمد : ١١٨٣٦ .

(٢) أخرجه البخارى : ٨٧٧، ومسلم : ١٤٠٣، والترمذى : ٤٥٩، والنسائى : ١٣٦٨، وأبو داود : ٢٩٧، وابن ماجه : ١٠٨٢ .

(٣) هكذا فى جميع النسخ المتوفرة عندنا، وكان فى الأصل : فإنهم يتكلمون .

(٤) سورة ق : ١٨ .

(٥) قال الزيلعى فى "نصب الراية" (٢ : ٢٠١) : غريب مرفوعاً، قال البيهقى : رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهرى، ورواه مالك فى "الموطأ" عن الزهرى، قال : خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام .

يتكلم، ألا ترى أنه يخطب والخطبة من أولها إلى آخرها كلام، وجواب آخر أن يقول : يحتمل أن رسول الله ﷺ فعل ذلك بعذر ضرورة، ويحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام حين كان الكلام مباحاً في الصلاة، فيكون مباحاً في حالة الخطبة بالطريق الأولى، وهو الجواب عن حديث عمر رضى الله تعالى عنه.

٢١٩٦- وإن افتتح الصلاة بعد ما خرج الإمام خففها وأتمها، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى : أبهم الجواب في "الأصل" فسرّه في "النوادر"، فقال : إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى وسلم، وإن كان نوى أربعاً عند التكبير، فإن قيّد الثالثة بالسجدة أضاف إليها الرابعة وسلم، وخفف القراءة فيها فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، وإن كان له ورد في القراءة ترك الورد في هذه الصورة، وإذا لم يقيّد الثالثة بالسجدة ماذا يصنع؟ لم يذكر هذا الفصل في "النوادر".

والتأخرون في هذا على قولين، منهم من قال : يمضى فيها، ويتمها أربعاً، ويخفف القراءة، ومنهم من قال : يعود إلى القعدة، وكان هذا القائل قاس هذه المسألة بمسألة باب الحدث.

٢١٩٧- وصورة تلك المسألة : إذا شرع الرجل في الفريضة في المسجد، ثم أقيم لها وقد كان قام إلى الثالثة، فإن لم يقيّد الثالثة بالسجدة عاد إلى التشهد وسلم، وإن قيّد الثالثة بالسجدة أتمها أربعاً ويدخل في صلاة الإمام.

٢١٩٨- والشرط السادس : الإذن العام، وهو أن يفتح أبواب الجامع^(١) ويؤذن للناس كافة، حتى إن جماعة لو اجتمعوا في الجامع، وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم، وجمعوا لم يجزهم، وكذلك السلطان إذا أراد أن يجمع بحشمه في داره، فإن فتح باب الدار وأذن للناس إذناً عاماً جازت صلاته، شهدها العامة أو لم يشهدوها، وإن لم يفتح باب الدار، وأغلق الأبواب، وأجلس البوابين عليها ليمنعوا عن الدخول لم تجزهم الجمعة؛ لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس، ولا يحصل ذلك إلا بالإذن العام، فكما يحتاج العام إلى السلطان لإقامة الجمعة، فالسلطان أيضاً محتاج إلى العامة بأن يأذن لهم إذناً عاماً، حتى تجوز صلاة الكل، بهذا يعتدل النظر من الجانبين.

٢١٩٩- وأما الشرائط التي في المصلى سبعة : أحدها : الإسلام، وأنه ظاهر. والثاني : البلوغ. والثالث : العقل، وأنه ظاهر أيضاً؛ لأن الصبي والمجنون لا يخاطبان

(١) وفي "ب" : أبواب المساجد.

بشيء من العبادات .

والرابع : الإقامة ؛ لأن المسافر تلحقه المشقة في دخول المصر وحضور الجمعة ، وربما لا يجد من يحفظ رحله ، وينقطع عن أصحابه .

والخامس : الصحة ؛ لأن المريض تلحقه المشقة أيضاً في حضور الجمعة ، وانتظار الإمام .

والسادس : الحرية ؛ لأن العبد مشغول بخدمة المولى ، فيتضرر المولى بترك خدمته ،

وبشهود الجمعة ، وانتظار الإمام .

والسابع : الذكورة ؛ لأن المرأة مشغولة بخدمة الزوج ، فيتضرر الزوج بترك خدمته ، ولدفع الضرر والخرج أسقط الشرع الجمعة عن هؤلاء . والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مسافراً أو مملوكاً أو امرأة أو صبيّاً أو مريضاً » . غير أن الإسلام والبلوغ والعقل من شرائط الوجوب ، والصحة والإقامة والحرية والذكورة من شرائط الأداء ، حتى إن المسافر والمملوك والمريض إذا حضروا الجمعة وأدوها جازت وكانت فريضة ؛ لأن سقوط فرض السعى منهم للضرورة وللخرج ، فإذا تحملوها التحقوا في الأداء بغيرهم .

ومما يتصل بهذه الشروط من المسائل :

٢٢٠٠- ما روى إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في نصراني استعمل على

مصر ، ثم أسلم ليس له أن يصلى بالناس الجمعة حتى يؤمر بعد إسلامه ، وكذلك الصبي ، ولو

قال الخليفة [لنصراني : ^(١)] إذا أسلمت فصل بالناس الجمعة ، أو قال للصبي : إذا أدركت

فصل بهم الجمعة ، ثم أسلم النصراني ، وأدرك الصبي وصلى بهم الجمعة جاز .

وقد ذكرنا قبل هذا عن " فتاوى أهل سمرقند " : أن الإمام إذا أمر الصبي ، أو النصراني

على بلدة ، ففوض إليه أمر الجمعة ، ثم أسلم النصراني وأدرك الصبي وصلى بهم الجمعة جاز ،

وهذه الرواية بخلاف ما ذكرنا ثمة .

٢٢٠١- وفي " النوازل " العبد إذا قلّد على ناحية ، وصلى بهم الجمعة جاز ، وليس على

المقعد الجمعة بالإجماع ، وكذلك لا جمعة على الأعمى وإن وجد قائداً ، عند أبي حنيفة رحمه

الله تعالى ، وعندهما عليه الجمعة إذا وجد قائداً ، والفرق لهما بين المقعد والأعمى ، أن الأعمى

قادر على السعى ، إلا أنه لا يهتدى ، فإذا وجد قائداً فقد وجد من يهتدى به ، فهو بمنزلة

(١) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا .

الصحيح إذا ضل الطريق، فأما المقعد فغير قادر أصلاً.

وفى "نوادير هشام": عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا الجمعة على الأعمى وإن وجد قائداً، والشيخ الكبير الذى ضعف، وعجز عن السعى لا يلزمه الجمعة كالمريض، وعلى المكاتب الجمعة، وكذلك على معتق البعض إذا كان يسعى.

٢٢٠٢- ولا الجمعة على العبد المأذون، وعلى العبد الذى يؤدى الضريبة. قال فى "الأصل": وللمولى أن يمنع عبده من حضور الجمعة، ولا يكره له التخلف عنها؛ لأنها لم تكتب عليه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى: ما ذكر فى "الكتاب" محمول على ما إذا لم يأذن له المولى، أما إذا أذن له المولى فتخلف عنها يكره كما فى الحر. قال رحمه الله تعالى: وهذا موضع اختلاف^(١)، وقد تكلم الناس فيه قال بعضهم: له أن يتخلف وإن أذن له المولى بها، وقال بعضهم: ليس له أن يتخلف عنها؛ لأن المولى لو أمره بخدمة نفسه يلزمه طاعته، فإذا أمره بخدمة الله تعالى أولى. قال^(٢) شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فى "شرحه": إذا أذن المولى للعبد فى حضور الجمعة كان له أن يشهد الجمعة؛ لأن المنع كان لحق المولى، وقد أبطل المولى حقه بالإذن، فكان له أن يشهدا، ولكن لا يجب عليه ذلك؛ لأن منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد بإذن المولى، فالحال بعد الإذن كالحال قبله.

٢٢٠٣- قال فى "الأصل" أيضاً: ولا ينبغى له أن يصلى الجمعة بغير إذن مولاه، قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: إنما لا يصلى الجمعة بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذن منه فى ذلك كره وأبى، أما إذا علم أنه لو استأذن منه فى ذلك رضى به وأذن له لا يتخلف عنها، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى.

٢٢٠٤- وهكذا قالوا: فى المرأة إذا أرادت أن تصوم تطوعاً بغير إذن الزوج، إن علمت أنها لو استأذنت منه أذن لها ولم يكره تصوم، وإن علمت أنها لو استأذنت منه لا يرضى بذلك فلا تصوم، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى اختلاف المشايخ فى العبد يحضر مع مولاه المسجد الجامع؛ ليحفظ دابته على باب المسجد، هل له أن يصلى الجمعة؟ قال رحمه الله تعالى: والأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق مولاه فى إمساك دابته.

(١) وفى "ب": موضع الخلاف.

(٢) وفى النسخ المتوفرة عندنا: وذكر.

وروى عن محمد رحمه الله تعالى : أن له أن لا يصلى الجمعة ، وإن تمكّن من ذلك وأذن له السيد فى أداها ، وإذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة ، لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً .

ومما يتصل بهذه المسائل :

٢٢٠٥- حكى عن الشيخ الإمام أبى حفص الكبير رحمه الله تعالى : أن للمستأجر أن يمنع الأجير من حضور الجمعة ، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو على الدقاق رحمه الله تعالى يقول : ليس له أن يمنع الأجير فى المصر من حضور الجمعة ، لكن سقط عنه الأجر بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيداً ، وإن كان قريباً لا يحط عنه شىء من الأجر ، وإن كان بعيداً أو اشتغل قدر ربع النهار حط ربع الأجر ، وليس للأجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بصلاة الإمام .

٢٢٠٦- وإذا منع أهل مصر أن يجمعوا عن الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى : أنه إذا نهاهم مجتهداً بسبب من الأسباب ، أو أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرّاً لم يجمعوا ، فأما إذا نهاهم متعتناً ، أو إضراراً لهم أن يجمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة .

٢٢٠٧- ولو أن إماماً مصرّاً ، ثم نفر الناس عنه لخوف عدو ، أو ما أشبه ذلك ، ثم عادوا إليه فإنهم لا يجمعون إلا بإذن مستأنف من الإمام . القروى إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث يوم الجمعة ، [يلزمه الجمعة ، وإن نوى أن يخرج من المصر فى يومه ذلك ، قبل دخول وقت الصلاة أو بعد دخول وقت الصلاة ، فلا جمعة عليه ؛ لأن فى الوجه الأول صار كواحد من أهل المصر ، وفى الوجه الثانى لا .

[نوع آخر فى الرجل يصلى الظهر يوم الجمعة] ^(١)

ثم يتوجه [إلى] ^(٢) الجمعة أو لا يتوجه :

يجب أن يعلم أن الكلام ههنا فى فصول : أحدها : فى جواز الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة ، والثانى : فى الكراهة ، والثالث : فى الانتقاض إذا خرج يريد الجمعة .

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا .

(٢) وفى الأصل "يوم" مكان "إلى" .

٢٢٠٨- أما الكلام فى الجواز، فنقول: يجوز أداء الظهر عندنا قبل فراغ الإمام من الجمعة؛ لأن أصل الفرض الظهر لما مرّ قبل هذا.

٢٢٠٩- وأما الكلام فى الكراهة، فنقول: يكره أداء الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة؛ لأنه مأمور لأداء الجمعة بإسقاط الظهر بالجمعة، فإذا صلى الظهر يوم الجمعة قبل فراغ الإمام فقد خالف أمر الشرع، فلهذا يكره، وهذا بخلاف ما بعد فراغ الإمام من الجمعة، فإن بعد فراغ الإمام من الجمعة سقط عنه الأمر بإقامة الجمعة، ولزمه أداء الظهر [فكان فى أداء الظهر]^(١) موافقاً لأمر الشارع لا مخالفاً.

٢٢١٠- قال فى "الأصل": وإن كان مريضاً يستحبّ له أن يؤخر الظهر إلى أن يفرغ الإمام من الجمعة، ولو لم يؤخر لا يكره، والصحيح المقيم يؤخر ولو لم يؤخر يكره، والفرق أن المريض مأمور بأداء الظهر^(٢)، ولكن يستحبّ له التأخير؛ لأنه يرجى له القدرة على أداء الجمعة^(٣) بزوال المرض ساعة فساعة، فلا يصير بأداء الظهر مخالفاً أمر الشرع، ولا كذلك الصحيح.

٢٢١١- وأما الكلام فى انتقاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة، فاعلم بأن هذا الفصل على وجهين: إما أن أدرك الجمعة مع الإمام، أو لم يدرك، فإن أدركها مع الإمام انتقض ظهره عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى.

المعذور نحو العبد والمسافر والمريض، وغير المعذور فى ذلك على السواء، حتى لو بطلت الجمعة بوجه ما كان عليه إعادة الظهر، وقال زفر رحمه الله تعالى فى المعذور: لا ينتقض ظهره، هو يقول: إن فرض المعذور الظهر، وقد صح بيقين حين أداه فى وقته، فلا ينتقض بغيره، وجه قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى أن المعذور إنما فارق غير المعذور فى حق الترخّص بترك السعى إلى الجمعة، فإذا سعى التحق بغير المعذور، وأما إذا كان لم يدرك الجمعة مع الإمام فهذه المسألة على وجهين: إما أن خرج من بيته والإمام قد فرغ من الجمعة، أو خرج من بيته والإمام فى الجمعة، فقبل أن يصل إلى الإمام فرغ الإمام عن الجمعة، وفى الفصل الأول لا ينتقض ظهره بالإجماع، وفى الفصل الثانى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ينتقض ظهره، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا ينتقض، وهو المذكور فى "الجامع

(١) استدرك من "ظ" و"م".

(٢) وفى "ب": بأداء الظهر الجمعة.

(٣) وفى جميع النسخ الموجودة عندنا: على إقامة الجمعة.

الصغير"، وعلى هذا الخلاف إذا وصل إلى الإمام والإمام في الجمعة، إلا أنه لم يتحرم الجمعة حتى سلّم الإمام، ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالإجماع، حجتهم في المسألة المختلفة أنه مأمور بنقض الظهر ضرورة أداء الجمعة لا مقصوداً؛ لأن نقض العبادات مقصوداً حرام، فإن وجد الأداء ينتقض الظهر، وما لا فلا، ولا يمكن أن يجعل السعى إلى الجمعة كمباشرة الجمعة في حق رفض الظهر.

٢٢١٢- ألا ترى أن من أحرم بالحج والعمرة يؤمر بتقديم أعمال العمرة، ولو أنه قدّم أعمال الحج، ووقف بعرفات يصير رافضاً لعمرته، ولو سار إلى عرفات لا يصير بمجرد السير رافضاً لعمرته، ألا ترى أنه لم يجعل السعى إلى الوقوف بعرفات بمنزلة الوقوف في حق رفض العمرة، كذا في مسألتنا. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الأمر كما قال: أنه مأمور بنقض الظهر ضرورة أداء الجمعة، إلا أن السعى من خصائص الجمعة، ألا ترى أنه أمر به في الجمعة، دون سائر الصلوات، فيقام مقام أداء الجمعة في موضع الاحتياط، وإعادة ما صلى من باب الاحتياط.

وأما مسألة القارن فقد قيل: إنه قولهما، فأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فالجواب في المسألتين سواء ينتقض العمرة بالسعى إلى الوقوف، كما ينتقض الظهر ههنا. وقيل في مسألة القارن: القياس على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن ترتفع عمرته، وفي الاستحسان: أن لا ترتفع، وجه الفرق على جواب الاستحسان على قول هذا القائل: إن السعى إلى عرفات قبل أعمال العمرة منهي عنه؛ لأن بالوقوف بعرفات يصير رافضاً لعمرته، ورفض العمرة منهي عنه، فلا يقام السعى إلى عرفات مقام الوقوف إعداماً للنهي، أما السعى إلى الجمعة ليس بمنهي عنه، بل هو مأمور به، وأنه من خصائص الجمعة، فجاز أن يقام مقام أداء الجمعة في حق نقض الظهر احتياطاً - والله أعلم -.

نوع آخر:

٢٢١٣- في الرجل يريد السفر يوم الجمعة، وإنه على وجهين: إن كان الخروج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف؛ لأن الجمعة لا تجب قبل الزوال، فلا يصير بالخروج تاركاً فرضاً، وصار الخروج قبل الزوال كالخروج يوم الخميس، وإن كان الخروج بعد الزوال، فإن كان يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر، فإنه لا بأس بالخروج قبل إقامة الجمعة، وإن كان لا يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة، فلا ينبغي له أن

يخرج، بل يشهد الجمعة ثم يخرج. وهذه المسألة لا توجد بهذا التفصيل إلا في "السير"، وهذا بناء على أصل معروف لنا، أن وجوب الصلاة وسقوطها يتعلق بآخر الوقت، فمتى كان لا يخرج وقت الظهر قبل خروجه من المصر، فهو صار مسافراً في آخر الوقت، ولا الجمعة على المسافر، فلا يصير تارك فرض. وإذا كان يخرج وقت الظهر قبل خروجه من مصره كان مقيماً في آخر الوقت وهو في المصر، وكان عليه إقامة الجمعة، فيصير بالخروج تاركاً فرضاً، فلا يباح له الخروج.

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون الجواب على التفصيل، متى لم يخرج للسفر، ولكن خرج بعد الزوال قبل إقامة الجمعة إلى موضع لا يجب على أهل ذلك الموضع الجمعة، هل يباح له ذلك؟ إن كان يخرج وقت الظهر قبل أن ينتهي إلى ذلك الموضع لا يباح له ذلك؛ لأنه يصير تارك فرض، لأن العبرة بآخر الوقت، وإن كان لا يخرج وقت الظهر إلا بعد أن ينتهي إلى ذلك الموضع، يباح له ذلك.

حكى عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه كان يقول: عندي في جواب أصل المسألة إشكال، ووجهه أن اعتبار آخر الوقت إنما يكون في صلاة ينفرد هو بأدائها، وهو سائر الصلوات، فأما الجمعة لا ينفرد هو بأدائها، وإنما يؤديها مع الإمام والناس، فينبغي أن يعتبر وقت أداءهم، حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس الجمعة، ينبغى أن يلزمه شهود الجمعة.

٢٢١٤- الرستاقى إذا سعى يوم الجمعة إلى المصر [يريد إقامة الجمعة وإقامة حوائج له في المصر^(١)]، ومعظم مقصوده إقامة الجمعة ينال ثواب السعى إلى الجمعة، وإذا كان قصده إقامة الحوائج لا غير، أو كان معظم مقاصده إقامة الحوائج، لا ينال ثواب السعى إلى الجماعة. إذا أدرك الإمام في الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد، فعن محمد وزفر رحمهما الله تعالى أنه يصلى أربعاً بتحريم الجمعة، ولا يستقبل التكبير [بخلاف الإمام إذا دخل عليه وقت العصر وهو في الجمعة، فإنه يستقبل التكبير للظهر^(٢)].

قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص: قلت لمحمد رحمه الله تعالى: يصير مؤدياً الظهر بتحريم الجمعة، فقال: ما يصنع وقد جاءت الآثار -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

(١) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات:

٢٢١٥- إذا تذكّر يوم الجمعة- والإمام فى الخطبة- أنه لم يصل الفجر، فإنه يقوم ويصلى الفجر، ولا يسمع الخطبة؛ لأنه لو استمع وقضى الفجر بعدها تفوته الجمعة.

٢٢١٦- إذا صلى السنة التى بعد الجمعة بنية الظهر، ينبغى أن يقرأ فى جميع الركعات.

٢٢١٧- وإذا صلى الإمام ركعة من الجمعة، فأحدث فخرج من المسجد، ولم يقدم أحداً، فقدّم الناس رجلاً قبل أن يخرج الإمام من المسجد جاز ضرورة إصلاح صلاتهم، فإن تكلم المقدم أو ضحك قهقهة، فأمر غيره أن يجمع بهم لا يجوز؛ لأن الإمام لم يفوض إليه، لكننا استحسناً أن يبنى على صلاة الإمام ضرورة إصلاح صلاتهم، فإذا خرج عن صلاة الإمام لم يبق إماماً، ولو اقتدى رجل بالإمام يوم الجمعة ونوى صلاة الإمام، إلا أنه يحسب أنه يصلى الجمعة، فإذا هو يصلى الظهر [جاز ظهره معه، وإن اقتدى به ونوى عند التكبير أن يصلى الجمعة، فإذا هو يصلى الظهر]^(١) لا يجزئه الظهر معه؛ لأنه فى الوجه الأول نوى صلاة الإمام وحسب أنها جمعة؛ فصحت نية الصلاة معه وبطل الحسبان، أما فى الوجه الثانى: نوى أن يصلى الجمعة، فإذا تبين أن الإمام يصلى الظهر تبين أنه لم يصح الاقتداء.

٢٢١٨- إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد مלא، إن تخطى يؤذى الناس لم يتخط، وإن كان لا يؤذى أحداً بأن لا يطأ ثوباً ولا جسداً لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الإمام. وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الإمام فى الخطبة، ويكره إذا أخذ؛ لأن للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن الإمام فى الخطبة؛ [ليتسع المكان على من يجىء بعده وينال فضل القرب من الإمام، فإذا لم يفعل الأول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر، وكان للذى جاء بعده أن يأخذ ذلك، أما من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر]^(٢) أما إذا كان الإمام فى الخطبة فعليه أن يستقر فى موضعه من المسجد؛ لأن مشيه وتقدمه عمل فى حالة الخطبة. وروى هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالتخطى ما لم يخرج الإمام أولم يؤذ أحداً.

٢٢١٩- رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض من الزحام، فإنه ينتظر حتى يقوم الناس، فإذا رأى فرجة سجد، وإذا سجد على ظهر رجل أجزأه، وإن وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه، وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى. وقال الحسن رحمه الله

(١) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

تعالى : لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال .

٢٢٢٠- رجل ركع ركوعين مع الإمام في الجمعة ، ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الإمام ، ثم رأى فرجة ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يسجد سجدين للركعة الأولى ، وتلغى الركعة الثانية التي ركعها مع الإمام ، فلا يعتد بها ، ثم يقوم ويركع بعد ما مكث قائماً ، ولا يقرأ ويسجد سجدين ، وإن نوى حين يسجد الركعة الثانية بطلت نيته ، وكانت السجدة للأولى ، وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى : هذا على إحدى الروايتين عن علماءنا رحمهم الله تعالى ، فأما على الرواية الأخرى السجدة للثانية .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن ركع مع الإمام في الأولى ولم يسجد ، وركع معه الثانية وسجد معه ، فالثانية تامة ويقضى الأولى بركوع وسجود ، ولو كان سجد مع الإمام في الركعة الأولى سجدة أجزأته الركعتان جميعاً ؛ لأنه قيد الأولى بسجدة ، فيسجد للأولى سجدة أخرى ، ويسجد للثانية سجدين ويتشهد ، وإن لم يقدر على السجود مع الإمام في واحد من الركعتين ، فلما فرغ الإمام من سجدة الركعة الثانية وقعد ، سجد الرجل سجدين يريد بهما اتباع الإمام في سجدة الركعة الثانية ، ثم يتشهد الإمام ويسلم ، فإن نية الرجل باطلة ، والسجدتان للركعة الأولى ، فتمت الصلاة وبطلت الركعة [الثانية] ، فليقم وليصل الركعة الثانية^(١) ، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد في "الرقيات" .

٢٢٢١- وفي "نوادر أبي سليمان" : عن محمد رحمه الله تعالى : رجل ركع مع الإمام في صلاة الجمعة ، ولم يستطع أن يسجد لكثرة الزحام ، حتى قام الإمام إلى الثانية وقرأ فركع ، وركع هذا الرجل معه يريد اتباعه في الثانية ، وسجد معه ، قال : هذا السجود للثانية ، ولا يقعد مع الإمام فيقوم ويقضى الأولى بركوع ، وإذا لم يركع معه في الثانية ، ولكنه سجد معه ينوي^(٢) اتباعه لا تجزئه هذه السجدة من الركعتين ، فإن انحط فسجد قبله ينوي اتباعه ، ثم أدرك الإمام فيها فهي للأولى ، وكذلك إذا سجد بعد ما رفع الإمام رأسه ينوي اتباعه في الثانية ، وإن سجد مع الإمام في الثانية ينوي الأولى فهي للأولى . وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى نحو هذا .

٢٢٢٢- قال محمد رحمه الله تعالى : ويكره أن يصلى الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في سجن وغير سجن ، هكذا روى عن علي رضي الله تعالى عنه ، والمعنى فيه أن

(١) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا .

(٢) وفي "ظ" : يريد مكان ينوي .

المأمور به فى حق من يسكن المصر فى هذا الوقت شيئان : ترك الجماعة ، وشهود الجمعة ، وأصحاب السجون قدروا على أحدهما وهو ترك الجماعة ، فيأتون بذلك ، ولو جوزنا للمعذور إقامة الظهر بالجماعة ، ربما يقتدى بهم غير المعذور ، وفيه تقليل الناس فى الجامع ، بخلاف القرى حيث يصلى أهلها الظهر بالجماعة ؛ لأنه ليس على من يسكنها شهود الجمعة ، وكان هذا اليوم فى حقهم كسائر الأيام .

٢٢٢٣- والمسافرون إذا حضروا يوم الجمعة فى مصر يصلون فرادى ، وكذلك أهل المصر إذا فاتتهم الجمعة ، وأهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة .

٢٢٢٤- والمريض الذى لا يستطيع أن يشهد الجمعة إذا صلى الظهر فى بيته بغير أذان وإقامة أجزأه ، وإن صلاها بأذان وإقامة فهو حسن ؛ [لأن هذا اليوم فى حق المسافر والمريض كسائر الأيام ، وفى سائر الأيام من صلى الظهر فى بيته ، إن صلاها بغير أذان وإقامة فهو جائز ، وإن صلاها بأذان وإقامة فهو حسن^(١)] ، كذا ههنا .

٢٢٢٥- وفى "القدورى" : ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير أذان وإقامة ، وكذلك أهل السجن ، والمرضى ، والعبيد ، والمسافرون ، ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى فى "المنتقى"^(٢) : مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة فى التشهد ، صلى أربعاً بالتكبير الذى دخل معه .

٢٢٢٦- الغسل يوم الجمعة سنة بالإجماع ، والأصل فيه ما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : من السنة الغسل يوم الجمعة . واختلفوا فى أن الغسل للصلاة أو لليوم ، ذكر الفضلى فى "فتاواه" عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : أن الغسل لليوم ، وفى "الأصل" ، و"الطحاوى" ، و"القدورى" : أن الغسل عند أبى يوسف رحمه الله تعالى للصلاة ، وعند الحسن رحمه الله تعالى لليوم ، وفى "العصام" : أن الغسل على قول أبى يوسف لليوم ، وعلى قول محمد للصلاة . قال الفضلى فى "كتابه" : الاغتسال للصلاة لا لليوم ، لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يكون مقيماً للسنة ، ولو كان الغسل لليوم لصار مقيماً للسنة ، ولكن هذا ليس بصواب ، فقد ذكر فى "شرح الإسيجانبى" : أن الغسل يقع سنة على قول [من يقول بأن]^(٣) الغسل سنة لليوم .

(١) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا .

(٢) وفى "م" : فى "المنتقى" مرسل مسافر . . إلخ .

(٣) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا .

٢٢٢٧- فإذا اغتسل بعد طلوع الفجر، ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاته بغسل، وإن لم يحدث حتى صلى كانت صلاته بغسل، وهذا على قول من يقول بأن الغسل سنة الصلاة.

٢٢٢٨- الأذان المعتبر الذى يجب السعى عنده ويحرم البيع الأذان عند الخطبة لا الأذان قبله؛ لأن ذلك لم يكن فى زمن النبي ﷺ، هكذا ذكر فى "النوازل"، وفى "شرح الطحاوى رحمه الله تعالى".

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى: أن الصحيح أن المعتبر هو الأذان الأول بعد دخول الوقت، وبه كان يفتى الشيخ الإمام الفقيه أبو القاسم البلخى رحمه الله تعالى. وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى: الأذان على المنارة هو الأصل. قال صاحب "شرح الطحاوى": الأذان قبل التطوع وعلى المنارة محدث، وزيادة أعلام لمصلحة الناس.

٢٢٢٩- وفى "فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى": رجل جالس على الغداء يوم الجمعة يسمع النداء، إن خاف أن تفوته الجمعة فليحضرها، بخلاف سائر الصلوات؛ لأن الجمعة تفوت عن الوقت أصلاً، وسائر الصلوات لا، وقران مسألتنا من سائر الصلوات إذا خاف ذهاب الوقت فى سائر الصلوات، فهناك يترك الطعام، ويصلى فى وقتها، كذا ههنا.

٢٢٣٠- ذكر الحاكم فى "المنتقى" مرسلاً: أمير أمر إنساناً بأن يصلى بالناس الجمعة فى المسجد الجامع، وانطلق إلى حاجة له، ثم دخل المصر ودخل بعض المساجد وصلى الجمعة لا يجزئه، إلا أن يكون علم الناس بذلك، فهذا كالجمعة فى موضعين وأنه جائز، به ورد الأثر عن على رضى الله تعالى عنه، وإذا خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء، وخرج معه ناس كثير، وخلف إنساناً يصلى بهم فى المسجد الجامع، فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة فى الجبانة وهو على غلوة من المصر، وصلى خليفته فى المسجد الجامع يجزئه، ودلت المسألة على أن الجمعة فى الجبانة جائزة.

٢٢٣١- ويقرأ فى الجمعة بأى سورة شاء، ولا يقصد سورة بعينها ويديم قراءتها. والكلام فى الجمعة نظير الكلام فى سائر الصلوات، وفى أى حال أدرك الإمام دخل معه وأجزأه عن الجمعة، وكذا إذا أدرك فى سجدة السهو، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد: لا يجزئه الجمعة حتى يدرك ركعة كاملة، له: ما روى عن

رسول الله ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدركها، ومن أدرك ما دونها صلى أربعاً»^(١)، ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»^(٢)، وهذا عام في الصلوات كلها، ومذهبهما مثل مذهب ابن مسعود ومعاذ رضى الله تعالى عنهما، ثم إن عند محمد رحمه الله تعالى إذا لم يجز الجمعة يصلى أربعاً، يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها، وهل يجب عليه القعدة الأولى؟ حكى الطحاوى رحمه الله تعالى عنه وجوب القعدة الأولى لوجوبها على الإمام، وحكى عنه المعلى أنها لا تجب عليه؛ لأنه يصلى الظهر فى حالة البناء -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

(١) الجملة الأولى منها أخرجه ابن خزيمة فى "صحيحه" (١٨١٥)، والحاكم فى "المستدرک" (١٠٧٧)، وهذه الجملة أخرجه جميع كتب السنة إلا اللفظة الأخيرة فما وجدتها.

(٢) أخرجه البخارى: ٨٥٧، ومسلم: ٩٤٤، والترمذى: ٣٠١، والنسائى: ٨٥٢، وأبو داود: ٤٨٥، وابن ماجه: ٧٦٧.

الفصل السادس والعشرون فى صلاة العيدين

٢٢٣٢- الأصل فى صلاة العيدين، قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾^(١)، جاء فى التفسير أن المراد منه صلاة العيد، والآثار قد اتفقت وتواترت أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة العيدين، وروى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال النبى عليه الصلاة والسلام: «لقد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما الفطر والأضحى»^(٢). والأمة أجمعت على إقامتها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكير منكر.

وهذا الفصل يشتمل على أنواع: نوع منها فى بيان صفتها:

٢٢٣٣- فنقول: روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: وتجب صلاة العيدين على من تجب عليه صلاة الجمعة، فهذا يدل على وجوبها، وذكر فى "الجامع الصغير" فى العيدين اجتماعاً فى يوم واحد، فالأول سنة، والثانى فريضة. وأراد بالأول صلاة العيد، وبالثانى صلاة الجمعة. وقد سمي صلاة العيد ههنا سنة. وقال محمد رحمه الله تعالى فى "كتاب الصلاة": لا يقام شىء من التطوع بجماعة ما خلا التراويح فى رمضان، وكسوف الشمس، وصلاة العيدين تؤدى بجماعة. ولو كانت صلاة العيدين تطوعاً، لقال ما خلا التراويح فى رمضان، وكسوف الشمس، وصلاة العيدين.

فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: فى المسألة روايتان، فى إحدى الروايتين هى واجبة، وفى إحدى الروايتين هى سنة. وجه الرواية التى قال: إنها سنة، قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث كتبت علىّ وهى لكم سنة: الوتر، والضحى، والأضحى». وصلاة العيد صلاة الضحى؛ لأنها تقام عند الضحوة، فتكون سنة، ولأنها لو كانت واجبة لشرع فيها الأذان والإقامة كسائر الصلوات الواجبات. وجه الرواية التى قال: بأنها واجبة، قوله تعالى:

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود: ٩٥٩، والنسائى: ١٥٣٨، وأحمد: ١٢٣٦٢.

﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ﴾^(١)، والمراد منه صلاة العيد، فقد أمر الله تعالى به، والأمر يقتضى الوجوب، ولا حجة له فى الحديث الذى روى؛ لأن الضحى متى أطلق يراد به صلاة الضحى، لا صلاة العيد. وصلاة الضحى فى سائر الأيام سنة عندنا. وقوله: ليس فيها أذان ولا إقامة، قلنا: هذا لا يدل على عدم الوجوب، ألا ترى أنه لا أذان للوتر ولا إقامة، وإنها واجبة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى على أصح الروايات، وكذلك صلاة الجنازة ليس لها أذان ولا إقامة، وإنها واجبة.

وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أن المذهب أنها واجبة، وتأويل ما ذكر فى "الجامع الصغير" أنها سنة، أن وجوبها ثبت بالسنة لا بالكتاب. وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فى "شرح كتاب الصلاة": أن الأظهر أنها سنة؛ لكونها من معالم الدين أخذها هدى، وتركها ضلالة. وفى "نوادير بشر" عن أبى يوسف رحمه الله تعالى صلاة العيد سنة واجبة، فقد جمع بين صفة السنية والوجوب. واختلفوا فى بيانه، بعضهم قالوا: أراد بالسنة الطريقة، فمعناه وجوب صلاة العيد طريقة مستقيمة ظاهرة. وبعضهم قالوا: أراد بيان الطريق الذى عرفنا وجوبه، فإن وجوب صلاة العيد ما عرف إلا بالسنة - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

نوع آخر فى بيان وقتها:

٢٢٣٤- فنقول: [أول]^(٢) وقتها من حين تبيض الشمس، وانتهاءها من حين نزول الشمس، أما أول وقتها فلما روى أن النبى ﷺ كان يصلى العيد والشمس قدر رمح أو رمحين^(٣). وأما آخر وقتها، فلما روى أن قومًا شهدوا عند رسول الله ﷺ برؤية الهلال بعد الزوال فى آخر يوم رمضان، فأمر رسول الله ﷺ بالخروج إلى المصلى من الغد للصلاة^(٤)، ولو

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٣) قال الزيلعى فى "نصب الراية" (٢: ٢١١): حديث غريب، وقال العلامة قاسم بن قطلوبغا فى "منية الألعى" (ص ١٦): قلت: رواه الحسن بن أحمد البنا فى كتاب الأضاحى من طريق المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: "كان النبى ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين"، والأصح على قيد رمح ومعلى وإه.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود: ٩٧٧، والنسائى: ١٥٣٩، وابن ماجه: ١٦٤٣.

جاز الأداء بعد الزوال لم يكن^(١) للتأخير معنى . فإن تركها فى اليوم الأول فى عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد ، وإن كان بعذر صلى من الغد ، فإن ترك من الغد [لم يصل] بعده^(٢) ، والقياس أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى كما فى الجمعة . وإنما ترك القياس بالنص ، والنص ورد فى التأخير إلى اليوم الثانى بسبب العذر ، فما عداه يرد إلى ما يقتضيه القياس . وأما فى الأضحى إن تركها فى اليوم الأول بعذر أو بغير عذر صلى فى اليوم الثانى ، فإن لم يفعل فى اليوم الثالث ، فإن لم يفعل فقد فاتت ، ولا يفعل بعد ذلك ؛ لأن هذه صلاة عيد الأضحى ، فتكون موقته بأيام الأضحى ، وأيام الأضحى ثلاثة .

نوع آخر فى بيان كيفيتها:

٢٢٣٥- قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : فى ظاهر الرواية التكبيرات فى الفطر والأضحى سواء ، يكبر الإمام فى كل صلاة تسع تكبيرات ، ثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرتا الركوع ، وست زوائد : ثلاث فى الأولى ، وثلاث فى الثانية ، ويقدم التكبيرات على القراءة فى الركعة الأولى ، ويقدم القراءة على التكبيرات فى الركعة الثانية ، وهو قول ابن مسعود وحذيفة اليمان وعقبة بن عامر الجهنى وأبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى والبراء بن عازب وأبى مسعود الأنصارى رضوان الله تعالى عليهم . وعن على رضى الله تعالى عنه ثلاث روايات ، فى رواية إحدى عشرة تكبيرة فى العيدين جميعاً ، ثلاث أصليات كما بينا ، وثمان زوائد ، أربع فى الركعة الأولى ، وأربع فى الركعة الثانية فى كل عيد .

وفى رواية : ثمان تكبيرات ، ثلاث أصليات ، وخمس زوائد ، ثلاث فى الركعة الأولى ، واثنان فى الركعة الثانية فى العيدين جميعاً .

وفى الرواية الثالثة وهو المشهور عنه فرق بين عيد الفطر والأضحى ، فقال : فى عيد الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة ، فى الركعتين ثلاث أصليات وثمان زوائد ، أربع فى الأولى ، وأربع فى الثانية ، وفى عيد الأضحى يكبر خمس تكبيرات ، فى الركعتين ثلاث أصليات ، وثمان زائدتان واحدة فى الركعة الأولى ، وواحدة فى الركعة الثانية ، ومن مذهبه أنه يقدم القراءة على التكبيرات فى الركعتين ، فى العيدين جميعاً .

(١) وفى "م" : لم يكن للناس التأخير .

(٢) هكذا فى جميع النسخ المتوفرة عندنا ، وكان فى الأصل : صلى بعده .

وعن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما خمس روايات : فى رواية سبع تكبيرات [ثلاث]^(١) أصليات ، وأربع زوائد فى كل ركعة تكبيرتين فى العيدين جميعاً ، وفى رواية كما قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . وفى رواية إحدى عشر تكبيرة كما قال على رضى الله تعالى عنه ، والمشهور عنه روايتان : فى رواية ثلاث عشرة تكبيرة ، ثلاث أصليات ، وعشر زوائد ، خمس فى الركعة الأولى ، وخمس فى الركعة الثانية ، وعليه عمل الناس اليوم فى عيد الفطر . وفى رواية : اثنتا عشرة تكبيرة ، ثلاث أصليات ، وتسع زوائد ، خمس فى الركعة الأولى ، وأربع فى الركعة الثانية ، وهو قول الشافعى . ورواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ، وعليه عمل الناس اليوم فى عيد الأضحى ، ويقدم التكبيرات على القراءة فى الروايتين المشهورتين .

وعن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه كان يكبر خمس عشرة تكبيرة فى كل صلاة ، ثلاث أصليات ، وثنى عشرة زوائد : ست فى الأولى ، وست فى الثانية ، وهى الرواية المشهورة عن عمر رضى الله تعالى عنه^(٢) . وفى رواية شاذة عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه يكبر فى كل صلاة ست عشرة تكبيرة ، ثلاث أصليات ، وثلاث عشرة زوائد ، سبع فى الأولى ، وست فى الثانية .

فقد اختلفوا فى عدد التكبيرات وموضعها على نحو ما بينا ، فيحمل اختلافهم على اختلاف فعل رسول الله ﷺ فى صلاة العيد ؛ لأن المقادير فى العبادات لا تثبت قياساً كأصلها ، وإنما تثبت توقيفاً وسماعاً ، فيحمل ما روى كل واحد منهم على أنه رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ولم يثبت عنده نسخ ذلك ، فصار ذلك المروى عنهم كالمرئى عن رسول الله ﷺ ، فيجب ترجيح بعض الأقوال على البعض لما جهل التاريخ ، فالشافعى رحمه الله تعالى رجح ما اشتهر عن أبى بكر ، وابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، أخذاً بالأكثر احتياطاً . وأصحابنا رحمهم الله تعالى رجحوا قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى العدد ، وفى الموضع ، أما فى العدد ؛ لأنه^(٣) لا تردد فى قوله ، ولا اضطراب ، فإنه قال : قولاً واحداً ، وفى أقوال غيره تعارض واضطراب ، وكان قوله أثبت ، ولأن قوله ينفى الزيادة على التسع ، وأقوال غيره تثبت ، والنفى موافق للقياس ، إذ القياس ينفى إدخال زيادة الأذكار فى الصلاة قياساً على غيرها من الصلاة ،

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

(٢) وفى "ب" : عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) وفى "ظ" : فإنه ، وفى "ب" : فلائنه .

والإثبات مخالف للقياس، ولا شك أن الأخذ بالموافق للقياس أولى، ولأن الجهر بالتكبير، وهو ذكر مخالف للنصوص والأصول، فالأخذ بما اتفقت الأقوال عليه - وهو متيقن - أولى، ولأن ما قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: أشهر، فإنه عمل به جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم على نحو ما بينا، وكان الأخذ به أولى.

وإذا وجب [ترجيح]^(١) قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى العدد، وجب ترجيحه فى الموضع؛ لأن الرواية واحدة، إلا أن الناس يعملون اليوم على مذهب ابن عباس رضى الله تعالى عنهما؛ لأن الخلافة لأولاده وهم أخذوا على الولاة، وكتبوا فى مناشيرهم أن يصلوا صلاة العيد على مذهب جدّهم، وهو تأويل ما روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه قدم بغداد، فصى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون الرشيد، وكبّر تكبير [جدّه]^(٢) عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما، وكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه فعل ذلك، فتأويله أن هارون أخذ^(٣) عليهما، وأمرهما أن يكبرا تكبير جدّهما، ففعلوا ذلك امتثالاً للأمر، وإظهاراً لمتابعته، لا مذهباً واعتقاداً، ثم عملوا برواية الزيادة فى عيد الفطر، وبرواية النقصان فى عيد الأضحى؛ [ليكون عملاً بالوقت، وإنما اختصروا برواية النقصان للعمل فى^(٤) عيد الأضحى]^(٥)؛ لاشتغال الناس بالقرابين^(٦) فيه، ويقدم الثناء على تكبيرات العيدين فى ظاهر الرواية، وروى ابن كاس عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه يقدم تكبيرات العيد على الثناء. وجه هذه الرواية: أن سبيل تكبيرات العيد فى الركعة الأولى أن تكون مضمومة إلى تكبيرة الافتتاح، ولهذا وجب تقديم التكبيرات على القراءة لثلاثا تصير القراءة فاصلة بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيد، وإنما تصير مضمومة إلى تكبيرة الافتتاح إذا قدمنا التكبيرات على الثناء.

وجه ظاهر الرواية: إنا لو قدمنا التكبيرات على الثناء، يفوت الثناء عن محله أصلاً؛ لأن محله عقيب تكبيرات الافتتاح بلا فصل، كما فى سائر الصلوات، ولو قدّمنا الثناء على

(١) استدرك من "ب" و "م".

(٢) استدرك من "ظ".

(٣) وفى "م": أخذهما عليهما.

(٤) وفى "ب": وبرواية النقصان لصلاة العيد الأضحى.

(٥) استدرك من "م".

(٦) قرابين جمع قربان: كل ما يتقربه إلى الله عز وجل من ذبيحة وغيرها.

التكبيرات لا يفوت عن محلها؛ لأن ما بعد تكبيرة الافتتاح إلى أن يرفع رأسه من الركوع محل لتكبيرات العيد، ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، فإنه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع، وبعد ما رفع رأسه من الركوع لا يأتي به، فدل أن ما بعد تكبيرة الافتتاح إلى أن يرفع رأسه من الركوع محل لتكبيرات العيد، فلو قدمنا الثناء على التكبيرات لا تفوت التكبيرات عن محلها، ولو قدمنا التكبيرات على الثناء فات الثناء عن محله، فكان تقديم الثناء أولى.

قوله: بأنه يفوت الضم في حق التكبيرات، قلنا: كما يفوت الضم في حق التكبيرات، يفوت في حق الثناء إذا قدم التكبيرات على الثناء؛ لأن سبيل الثناء أن يكون مضمومًا إلى تكبيرة الافتتاح، فإذا هما يستويان في حق تفويت الضم، ثم بتقديم الثناء على التكبيرات لا يفوت التكبيرات عن محلها أو وقتها كما ذكرنا. وبتقديم التكبيرات على الثناء يفوت الثناء عن محلها، فصار تقديم الثناء أولى.

٢٢٣٦- قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يأتي بالثناء، ثم يتعوذ، ثم يكبر تكبيرات العيد [وقال محمد رحمه الله: يتعوذ بعد تكبيرات العيد، وبه قال الشافعي، وروى ابن كاس عن أبي حنيفة وزفر رحمهما الله مثل قول أبي يوسف، وهذا الخلاف إنما يتأتى على ظاهر الرواية تقديم تكبيرات العيد^(١) على الثناء، أما على رواية ابن كاس يقدم تكبيرات العيد على الثناء، فيقع التعوذ بعد الثناء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى.

٢٢٣٧- ثم هذه المسألة بناء على أصل أن التعوذ شرع للصلاة أم للقراءة؟ عند محمد رحمه الله تعالى شرع للقراءة، فلا جرم يأتي به وقت القراءة، ووقت القراءة بعد تكبيرات العيد، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى شرع للصلاة، فلا جرم يأتي به بعد الثناء قبل تكبيرات العيد، احتج محمد رحمه الله تعالى بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢). أمر بالتعوذ حال إرادة القراءة متصلًا بالقراءة؛ لأنه ذكر بحرف الفاء، وحرف الفاء للوصل، وإذا أخر التعوذ عن التكبيرات يحصل الوصل بالقراءة، وإذا قدم على التكبيرات يفوت الوصل، فوجب أن يؤخر [التعوذ]^(٣) عن التكبيرات حتى لا يفوت الوصل.

وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا: إنما محل التعوذ عقيب الثناء بلا

(١) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

(٢) النحل: ٩٨.

(٣) هكذا في النسخ المتوفرة عندنا، وكان في الأصل: الفصل.

فصل ، كما فى سائر الصلوات ، ومحل التكبيرات بعد الافتتاح إلى أن يرفع رأسه من الركوع ، فلو قدّمنا التكبيرات على التعوّذ يفوت التعوّذ عن محله ، ولو قدّمنا التعوّذ على التكبيرات لا يفوت التكبيرات عن محلها ، ولا التعوّذ عن محله ، وكان تقديم التعوّذ وتأخير التكبيرات أولى .

قوله : سبيل التعوّذ أن يكون متصلاً بالقراءة ، قلنا : سبيله أن يكون متصلاً بالثناء أيضاً ، فلو أخرنا التعوّذ عن التكبيرات كما يفوت الاتصال بالقراءة ، يفوت الاتصال بالثناء ، وكان تقديم التعوّذ - كيلا يفوت واحد منهما عن محله - أولى من تقديم التكبيرات على التعوّذ .

٢٢٣٨- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل" : يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبح ثلاث تسبيحات ؛ وهذا لأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم ، فلو والى بين التكبيرات يشته على من كان نائباً عن الإمام ، والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث ، وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا ، إذ لو كان بينها ذكر مسنون لكان يأتى ^(١) به النبى ﷺ ، ولو أتى به لنقل إلينا ولم ينقل .

٢٢٣٩- ويرفع يديه فى تكبيرات الزوائد فى العيدين ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا يرفع ؛ لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : " أن النبى ﷺ كان لا يرفع يديه فى الصلاة ، إلا فى تكبيرة الافتتاح " . وجه قولهما ، قوله ﷺ : " لا ترفع الأيدي إلا فى سبع مواطن " ^(٢) ، وذكر منها العيدين ، ولأن رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح إنما شرع ليتم الإعلام ، لأن الإعلام لا يتم بالجهر وحده ؛ لأن خلفه أصم وأعمى ، فالأعمى إن كان يعلم بجهر التكبير ، فالأصم لا يعلم إلا برفع اليدين ، فالشرع شرع رفع اليدين ، حتى يقع الإعلام على العموم ، فكذا فى تكبيرات العيد لا يقع الإعلام على العموم إلا بالجهر [والرفع جميعاً بخلاف تكبيرات الركوع والسجود ؛ لأن الإعلام على العموم يقع بالجهر] ^(٣) ، والانتقال من القيام إلى الركوع ، فلا حاجة إلى رفع اليدين ليتم الإعلام ، وبخلاف تكبيرات الجنازة ؛ لأنه شرع بين كل تكبيرتين ذكر مقدّر ، فإذا فرغ منه يعلم أنه جاء أو أن الآخر ، فلا حاجة إلى رفع اليدين كما فى تكبيرات الركوع ، أما ههنا ليس بين التكبيرتين ذكر مسنون مقدّر ، حتى يعلم بالفراغ منه أنه

(١) وفى "ظ" : لكان بما يأتى .

(٢) ذكره الزيلعى فى "نصب الراية" (١ : ٣٩٠) ، وقال : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الطبرانى فى "معجمه" ، وليس فيه ذكر العيدين .

(٣) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

جاء أوان الآخر، فيحتاج إلى رفع اليدين ههنا؛ ليتم الإعلام. وما قاله محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: أنه يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات، فليس بتقدير لازم، بل يتفاوت بكثرة القوم وبقلتهم؛ لأن المقصود إزالة الاشتباه عن القوم، وذلك يختلف بكثرة القوم وقلتهم. وإذا صلى العيد خلف إمام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات الزوائد، فقد قيل: يرفع هو^(١) - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

نوع آخر في بيان شرائطها:

٢٢٤٠- قال القدوري رحمه الله تعالى في "كتابه": ويصح صلاة العيد بما يصح به الجمعة إلا الخطبة، فإنها في العيد تفعل بعد الصلاة، وفي الجمعة قبل الصلاة. وقوله: ويصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة إشارة إلى اشتراط المصر، والسلطان. والأصل فيه قول النبي ﷺ: «لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع»^(٢).

وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه فتح مكة في رمضان، وخرج منها إلى هوازن، فاتفق له العيد في سفره ولم يصل، ولو جاز إقامتها خارج المصر ما تركها، والمعنى الذي أوجب اعتبار السلطان في [الجمعة]^(٣) من دفع الفتنة الموهومة، وقطع المنازعة الموهومة موجودة في العيد. ثم قال: إلا الخطبة فإنها في العيد بعد الصلاة، وفي الجمعة قبل الصلاة، وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

٢٢٤١- وإن خطب في العيد أولاً ثم صلى أجزأه، والأصل في ذلك: ما روى أن عمر رضى الله تعالى عنه ربما كان يخطب في العيد قبل الصلاة؛ كيلا يذهب الناس فيفوتهم ثواب الخطبة، ومروان بن الحكم فعل كذلك، وصلى معه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ. فرق بين العيد وبين الجمعة، فإن في الجمعة لو خطب آخر لا يجوز، والفرق أنه إنما يعتبر التغير بالترك في الموضوعين جميعاً، ألا ترى أنه لو ترك الخطبة في صلاة الجمعة لا يجوز، فكذا إذا غيرها عن موضعها، ولو ترك الخطبة في صلاة العيد يجوز صلاة العيد، فكذا إذا غير عن موضعها، والخطبة في العيدين كهى في الجمعة، يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة كما في صلاة

(١) وفي "م": يرفع هذه هو.

(٢) قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢: ١٩٥): غريب مرفوعاً، وجدناه موقوفاً على عليّ، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"، والبيهقي في "سننه": ٥٦١٥.

(٣) هكذا في "ب" و"م"، وكان في الأصل: الجمع.

الجمعة ، به ورد الأثر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ويقرأ فيها سورة من القرآن ، ويستمع لها القوم ؛ [لأن الخطبة فى العيدين]^(١) إنما شرعت لتعليم ما يجب إقامته فى هذا اليوم من صدقة الفطر ، والأضحية ، وإنما يحصل التعليم بالاستماع ، والإنصات ، والخروج إلى الجبانة [لصلاة العيد سنة ، وإن كان يسعهم المسجد الجامع ، على هذا عامة المشايخ ، وبعضهم قالوا : الخروج إلى الجبانة]^(٢) ليس بسنة ، وإنما يتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام . والصحيح ما عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى .

٢٢٤٢- ثم لا يبعدون عن المصر ، بل يقيمونها فى فناء المصر ؛ لأن المصر شرط جواز هذه الصلاة ، وفناء المصر من المصر ، ألا ترى أن أفنية البيوت كأجوافها ، فكذا فناء المصر كجوفه ، أمّا ما زاد على فناء المصر ليس من المصر ، فلهذا قال : يقيمونها فى فناء المصر . ثم إذا خرج الإمام إلى الجبانة لصلاة العيد ، فإن استخلف رجلاً يصلى بالضعفة فى المسجد الجامع فحسن ، كما فعل على رضى الله تعالى عنه ، فإنه روى أنه لما قدم الكوفة استخلف أبا موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه ؛ ليصلى بالضعفة صلاة العيد فى الجامع ، وخرج إلى الجبانة مع خمسين شخصاً يمشى ويمشون ، ولأنه راعى حق الأقوياء ، فیراعى حق الضعفاء بأن يستخلف عليهم من يصلى بهم فى الجامع ، كيلا تفوتهم صلاة العيد ، وإن لم يفعل ذلك ، فلا شئ عليه ؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك .

٢٢٤٣- ويجوز إقامة صلاة العيد فى الموضعين ، نص على هذا فى الأصل ، وهذا لما ذكرنا أن السنة فى صلاة العيد أن تقام خارج المصر فى الجبانة ، ولا يمكن للضعفاء الخروج إليها إلا بحرج عظيم ، فجوّزنا الإقامة فى الموضعين دفعاً للحرج . وأمّا إقامتها فى ثلاث مواضع : فعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجوز ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز .

٢٢٤٤- ولا يخرج المنبر فى العيدين ؛ لأنه لم يخرج على عهد رسول الله ﷺ ، ولا على عهد من بعده من الخلفاء رضى الله تعالى عنهم ، وأول من أخرج المنبر مروان ، وقد أنكر عليه بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم . وروى أن النبى عليه الصلاة والسلام خطب على ناقته العضباء ووجهه إلى المسلمين . قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى : من خطب على الدابة يكون قاعداً ، ففيه دليل على أن الخطبة قاعداً يجوز ،

(١) استدرک من جميع النسخ الموجودة عندنا .

(٢) استدرک من النسخ المتوفرة عندنا .

وروى أن النبي عليه الصلاة والسلام خطب متكئاً على عنزته وهو قائم ، وليس فى هذا كله إخراج المنبر .

قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" رحمه الله تعالى : أما فى زماننا إخراج المنبر لا بأس به ؛ لأنه رآه المسلمون حسناً ، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال : إخراج المنبر يوم العيد حسن . واختلف الناس فى بناء المنبر فى الجبابة وفى المصر ، قال بعضهم : يكره ، ويخطب الإمام قائماً على الأرض ، أو على دابة ، كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وقال بعضهم : لا يكره .

٢٢٤٥- ويجهر بالقراءة فى العيد ، هكذا روى النعمان بن بشير ، وأبو واقد الليثى ، وزيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ ، وجرى التوارث هكذا ، فالتوارث حجة .

٢٢٤٦- وليس فى العيدين أذان ولا إقامة ، هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

نوع آخر

فى بيان من يجب عليه الخروج فى العيدين :

٢٢٤٧- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل" : والخروج فى العيدين على أهل الأمصار والمدائن ، لا على أهل القرى والسواد . قال ثمه أيضاً : وليس على النساء خروج فى العيدين ، وكان يرخص لهن فى ذلك . قال : وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : وأما اليوم فإنى أكره لهن ذلك ، وأكره لهن شهود الجمعة ، وصلاة المكتوبة ، وإنما رخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يجوز حضورهن فى الصلاة كلها ، وفى الكسوف ، والاستسقاء .

واعلم بأن النساء أمرن بالقرار^(١) فى البيوت ، قال الله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(٢) . ونهين عن الخروج ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٣) . إلا أنه أبيح لهن الخروج فى الابتداء إلى الجماعات ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولتخرجن إذا خرجن تفلات» ، أى غير متطيبات ، ثم مُنِعَ بعد ذلك لما فى

(١) هكذا فى النسخ المتوفرة عندنا ، وكان فى الأصل : بالقران .

(٢) الأحزاب : ٣٣ .

(٣) الأحزاب : ٣٣ .

خروجهن من الفتنة . قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾^(١) . قيل فى تفسير الآية : نزلت فى شأن النسوة ، كان المنافقون يتأخرون حتى يطلعوا على عورات النساء ، فمنع بعد ذلك . وقال النبى عليه الصلاة والسلام : «صلاة المرأة فى دارها أفضل من صلاتها فى مسجد وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى دارها»^(٢) . وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه نهى النساء عن الخروج إلى المساجد ، فشكّون إلى عائشة رضى الله تعالى عنها ، فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : «لو علم النبى عليه الصلاة والسلام ما علمه عمر ما أذن لكنّ [فى الخروج]»^(٣) .

ثم تكلموا إن فى زماننا هل يرخص لهن فى الخروج أم لا ؟ أما الشوآب فلا يرخص لهن فى الخروج فى شىء من الصلاة عندنا ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى : يباح لهن الخروج ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٤) . واحتج أصحابنا رحمهم الله تعالى بنهى عمر رضى الله تعالى عنه عن الخروج لما رأى من الفتنة . وأما العجائز من النساء يرخص لهن الخروج إلى صلاة الفجر ، والمغرب ، والعشاء ، والعيدين ، ولا يرخص لهن الخروج إلى صلاة الظهر ، والعصر ، والجمعة ، فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى . وقالوا : يرخص لهن الخروج فى الصلوات كلها ، وفى الكسوف ، والاستسقاء . هما احتجا وقالوا : ليس فى خروج العجائز فتنة ، فالتناس قلما يرغبون فيهن ، وقد كنّ خرجن إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ يداوين المرضى ، ويسقين الماء ، [ويطبخن]^(٥) ، ولهذا جاز للرجال مصافحتهم ، ولهذا يرخص لهن الخروج إلى صلاة المغرب ، والعشاء ، والفجر ، والعيدين .

واحتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى وقال : وقت الظهر والعصر وقت يكثر فيهن الفساق ، والحريص منهم يرغب فى العجائز ، فيصير خروجهن سبباً للوقوع فى الفتنة ، بخلاف الفجر والمغرب والعشاء ، فإنه لا يكثر فيهما الفساق ، بل الصلحاء يحضرون فى هذه الصلوات ، ولأن فى صلاة الفجر ، والعشاء ، والمغرب ظلمة الليل ، وإنها تحول بينها وبين نظر الرجال إليهن ، فلا يصير الخروج فى هذه الحالة سبباً للوقوع فى الفتنة ، بخلاف الظهر والعصر ؛ لأنهما

(١) الحج : ٢٤ .

(٢) معنى الحديث أخرجه أبو داود : ٤٨٣ .

(٣) استدرك من "ظ" و "م" .

(٤) أخرجه البخارى : ٨٤٩ ، ومسلم : ٦٦٨ ، وابن ماجه : ١٦ ، وأحمد : ٤٤٢٦ .

(٥) استدرك من "ب" .

تؤديان فى ضوء النهار، فيقع نظر الرجال عليهن، وبخلاف الجمعة فإنها تؤدى فى المصر بجمع عظيم، ولكثرة الجمع ربما تصدم، وفى ذلك فتنة؛ لأن العجوز إن كانت لا يشتهيها شاب، يشتهيها شيخ مثلها، فرجما يحمل [فرط الشبق]^(١) [بالشباب]^(٢) على تشهيهها، ويقصد أن يصادمها، فأما صلاة العيد تؤدى فى الجبانة، فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم. ثم إذا خرجن فى العيد هل يصلين؟ روى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنهن لا يصلين، وإنما خرجهن لتكثير سواد المسلمين، جاء فى حديث أم عطية رضى الله تعالى عنها: كن النساء يخرجن مع رسول الله ﷺ فى العيدين، حتى ذوات الحيض^(٣)، ومعلوم أن الحائض لا تصلى، فعلمنا أن خرجهن لتكثير سواد المسلمين.

٢٢٤٨- قال فى "الأصل": وللمولى منع عبده من حضور العيدين، ولا يكره للعبد التخلف عنها؛ لأنها لم تكتب عليه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى: ما ذكر فى "الكتاب" محمول على ما إذا لم يأذن له المولى، فأما إذا أذن له المولى فتخلف عنها يكره كما فى الحرّ، قال رحمه الله تعالى: وهذا موضع الخلاف، وقد تكلّموا فيه، قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: له أن يتخلف عنه وإن أذن له المولى، وقال بعضهم: ليس له أن يتخلف عنه؛ لأن المولى لو أمره بخدمة نفسه كان عليه طاعته، ولا يسعه التخلف، فإذا أمره بخدمة الله تعالى أولى.

٢٢٤٩- وفى شرح شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" رحمه الله تعالى: إذا أذن المولى للعبد أن يشهد العيدين كان له أن يشهدهما؛ لأن المنع كان لحق المولى، وقد أبطل المولى حق نفسه لما أذن له أن يشهدهما، ولكن لم يجب عليه؛ لأن منافعه^(٤) لم تصر مملوكة له بالإذن^(٥)، فالحال بعد الإذن كالحال قبل الإذن، ولا ينبغي له أن يشهد العيدين بغير إذن مولاه. قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: إنما لا يشهد العيدين بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذن من مولاه فى ذلك يكره ويأبى، أما إذا علم أنه لو استأذن منه رضى بذلك وسرّ لا

(١) شدة الشهوة للأثنى.

(٢) هكذا فى "ب".

(٣) أخرجه البخارى: ٣١٣، ومسلم: ١٤٧٤، والترمذى: ٤٩٥، والنسائى: ٣٨٧، وأبو داود:

٩٦١، وابن ماجه: ١٢٩٧.

(٤) وفى جميع النسخ الموجودة عندنا: منافعة العبد.

(٥) وفى "م": إلا بالإذن.

يتخلف عنها. وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني والسرخسي رحمهما الله تعالى: اختلاف المشايخ في العيد إذا حضر العبد مصلي العيد مع مولاه؛ ليحفظ دابته هل له أن يصلي صلاة العيد بغير إذن المولى؟ قال رحمه الله تعالى: والأصح أن له ذلك إذا كان لا يُخلُّ بحق مولاه في إمساك دابته، وروى عن محمد رحمه الله تعالى أن له أن لا يصلي العيد وإن أذن له السيد بأداءها - والله أعلم -.

نوع آخر:

٢٢٥٠- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع": إذا أدرك الرجل الإمام في الركوع في صلاة العيد، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً؛ لأن تكبيرة الافتتاح شرعت للقيام المحض، والركوع ليس بقيام محض، بل هو قيام من وجه دون وجه، فيأتي بتكبيرة الافتتاح في محلها وهو القيام، لا في الركوع، كما في سائر الصلوات.

٢٢٥١- ثم يأتي بتكبيرات العيد قائماً إذا كان غالب رأيه أنه يدرك شيئاً من الركوع مع الإمام؛ لأن المحل الأصلي للتكبيرات القيام المحض، والركوع ليس بقيام محض، فإذا كان يرجو إدراك شيء من الركوع لو أتى بالتكبيرات قائماً، فقد أمكنه الإتيان بالتكبيرات في محلها الأصلي من غير فوات الركوع، فيأتي بها.

فإن قيل: متى أتى بها في حالة القيام تفوته متابعة الإمام في بعض^(١) الركوع، ومتى أتى بها في حالة الركوع لا تفوته المتابعة في بعض الركوع ولا لتكبيرات، فكان الإتيان بها في حالة الركوع أولى؟ قلنا: لو لم يأت بها في حالة القيام يفوته التكبيرات أصلاً عند بعض العلماء رحمهم الله تعالى، وهو أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى؛ لأن عندهما لا يؤتى بتكبيرات العيدين في حالة الركوع على ما نبين بعد هذا - إن شاء الله تعالى -.

ولو أتى بها في حالة القيام لا تفوته المتابعة في الركوع أصلاً بالإجماع، فكان هذا أولى، وعلى أصل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى نقول: لو أتى بالتكبيرات في حالة القيام تفوته المتابعة في بعض الركوع دون البعض، ولو أتى بها في حالة الركوع تفوت جميع التكبيرات عن محلها من كل وجه، فكان ما قلنا: أولى.

فإن قيل: ينبغي أن لا يأتي بتكبيرات العيد ههنا لا في حالة القيام ولا في حالة الركوع؛ لأنه مسبوق في حق التكبيرات؛ لأنه حين أتى بها الإمام لم يكن هو في تحرمة الإمام،

(١) وفي "ظ": في حالة الركوع.

والمسبوق منهى عن قضاء ما سبق به قبل فراغ الإمام .

قلنا : فى الشريعة القديمة أن المسبوق يأتى بقضاء ما سبق أولا ، ثم يتابع الإمام بعد ذلك إلى أن دخل معاذ رضى الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ ، فوجده فى الصلاة وقد سبقه بشئ منها ، وتابعه فيما أدركه ، ثم قام بعد ما فرغ رسول الله ﷺ ، وقضى ما سبق به ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : كرهت أن أصادفك على حال ولا أتابعك ، فقال رسول الله ﷺ : « قد سنّ لكم معاذ سنة حسنة فاستنوا بها ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا »^(١) .

فانتسخ الاشتغال بقضاء ما سبق أولا بهذا الحديث ، وهذا الحديث ورد فى فائت يجب أدائه لو أدرك مع الإمام ، ولو فات مع الإمام يجب قضاءه ، ألا ترى أنه قال : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » والتكبيرات إن كان يجب أدائها لو أدركها مع الإمام لا يجب قضاءها لو فاتت مع الإمام ؛ لأنه لو قضاها إما أن يقضيها مع الركعة أو بدون الركعة ، لا وجه إلى الأول ؛ لأن فيه إدخال الزيادة فى الصلاة ، ولا وجه إلى الثانى ؛ لأنها شرعت فى قيام الركعة ، فلا يثبت الانتساخ فى حق التكبيرات ، فبقى الأمر بالتكبيرات على الشريعة القديمة .

٢٢٥٢- هذا إذا كان يرجو إدراك شئ من الركوع مع الإمام لو أتى بتكبيرات العيد قائما ، فأما إذا كان لا يرجو إدراك شئ من الركوع مع الإمام لو أتى بها قائما لا يأتى بالتكبيرات^(٢) ؛ لأن فى الإتيان بها قائما إهدارها ؛ لأنه إذا أتى بها يرفع الإمام رأسه من الركوع ، فتفوته الركعة ، ولا تجزيه بهذه التكبيرات ، بل يجب عليه قضاء الركعة مع التكبيرات فلا يأتى بها ، بل يركع حتى لا تفوته الركعة .

٢٢٥٣- وإذا ركع يأتى بالتكبير فى الركوع ، ولا يأتى بالتسبيحات فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى . وعلى قول أبى يوسف لا يأتى بالتكبيرات ، بل يأتى بالتسبيحات ، وذكر الخلاف على هذا الوجه فى "المنتقى" . فوجه قول أبى يوسف رحمه الله تعالى إن هذه سنة فاتت عن محلها ؛ لأن محلها القيام والركوع ليس بقيام ؛ لأن القيام هو الاستواء والركوع الانحناء ، وبين الاستواء والانحناء تناف ، والسنة إذا فاتت عن محلها لا تقضى ، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام فى الركوع لا يأتى بالثناء ، وكذا إذا أدرك الإمام فى الركوع

(١) ما عثرت على حديث معاذ بعينه ، ولكن هنا أحاديث كثيرة ، قال النبى ﷺ فيها : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » ، ومنها أخرجه البخارى : ٨٥٧ ، ومسلم : ٩٤٤ . ، والترمذى : ٣٠١ ، والنسائى : ٨٥٢ ، وأبو داود : ٤٨٥ ، وابن ماجه : ٧٦٧ .

(٢) وفى "ب" : بتكبيرات العيد .

فى الوتر لا يأتى بالقنوت ، وطريقه ما قلنا .

ولأن الركوع محل التسبيحات ولو اشتغل فيه بالتكبير يفوته التسبيحات ، وكان الاشتغال بالتسبيحات والركوع محلها أولى . ولأبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما أشار إليه محمد رحمه الله تعالى فى " الكتاب " إن الركوع له حكم القيام . يريد بهذا - والله أعلم - أن الركوع أعطى له حكم القيام شرعاً ، حتى صار إدراك الركوع سبباً لإدراك القيام ، قال النبى عليه الصلاة والسلام : « من أدرك الإمام فى الركوع فقد أدركها »^(١) ، أى أدرك الركعة ، والركعة اسم للقيام والركوع والسجود .

٢٢٥٤- ثم تكبيرات العيد يؤتى بها فى حالة القيام ، فكذا فى حال ما له حكم القيام ، بخلاف القراءة ، والقنوت ، وتكبيرات الركوع ، والثناء ، فإنه لا يؤتى بها فى الركوع ؛ لأن الركوع ليس بقيام حقيقة ؛ لأن القيام حقيقة هو الاستواء والركوع هو الانحناء ؛ لأنه أعطى له حكم القيام شرعاً على ما مر ، فعملنا بالحكم فى حق تكبيرات العيد ، وعملنا بالحقيقة فى غيرها ؛ ليكون عملاً بالحقيقة والحكم بقدر الإمكان ، وإنما عملنا على هذا الوجه ولم نعمل على العكس ؛ لأننا لو عملنا بالحكم فى حق القراءة وقد نهينا عن القراءة فى الركوع على ما قال على رضى الله تعالى عنه : نهانى خليلى أن أقرأ فى الركوع ، وأن أعيد^(٢) سجدة لم يتقدمها ركوع ، يلزمها العمل بالحكم فى حق التكبيرات من الطريق الأولى ؛ لأن التكبيرات ليست بقراءة ، ولا لها شبه بالقراءة ، فيتعطل العمل بالحقيقة .

٢٢٥٥- وكذلك متى عملنا بالحكم فى حق الثناء وتكبيرات الركوع وهما سنتان ، يلزمنا العمل بالحكم فى تكبيرات العيد وهى واجبة من الطريق الأولى ، على أنه لا رواية فى الثناء عن محمد رحمه الله تعالى . فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ، بعضهم على أنه يأتى بالثناء فى حال الركوع ؛ لأن محل الثناء وهو القيام باقٍ ، والثناء سنة ، وتسبيحات الركوع أيضاً سنة ، فكان له أن يأتى بأيهما شاء .

٢٢٥٦- وكذلك متى عملنا بالحكم فى القنوت والشرع نهانا عن القراءة فى الركوع ،

(١) ذكره ابن حجر فى " فتح البارى " بمعناها دون هذه الرواية الموجودة بين أيدينا (٥٧/٢) ، ويؤيد ما ذكره ابن حجر رواية محمد بن أبى سفيان عند أبى المحاسن فى " معاصر المختصر " (٤٥/٣) ، ورواية أبى هريرة تشهد له ذكر العظيم آبادى فى " عون المعبود " (١٠٣/٣) ، ويشهد له حديث أبى هريرة الذى أخرجه المبارك فورى فى " تحفة الأحوذى " (١٦٣/٣) .

(٢) وفى " ظ " : اعتد .

وللقنوت شبه بالقرآن ، فإنه ذكر مؤلف منظوم كالقرآن . ولهذا اختلف^(١) الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيه ، فأبى بن كعب رضى الله تعالى عنه كان يجعله من القرآن ، ويسميه من القرآن ، ويسميه سورتين ، وكتب فى " مصحفه " بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك إلى قوله : ونترك من يفجرك ، ثم كتب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد إلى آخره ، يلزمنا العمل بالحكم فى حق التكبيرات ؛ لأنها ليست بقراءة ولا لها شبه بالقراءة ، فتعطل العمل بالحقيقة ، فعملنا على الوجه الذى قلنا ؛ ليتمكن العمل بالحكم والحقيقة .

وقوله : بأن هذه سنة فاتت عن محلها ، قلنا : لا نسلّم أنها فاتت عن محلها ؛ وهذا لأن محلها عندنا القيام والركوع ، ولا نقول : بأن هذا قضاء ، بل هذا أداء لما كان الركوع محلًا له . وقوله : بأن الركوع محل التسبيحات ، فلو اشتغل بالتسبيحات تفوته التكبيرات^(٢) أيضاً ، إلا أن التكبير من أخص الأذكار بهذه الصلاة ، وليس للتسبيح هذه الخصوصية ، فكان الاشتغال بالتكبير أولى ، فلو أنه اشتغل بالتكبيرات فى الركوع فلما كبر تكبيرة أو تكبيرتين رفع الإمام رأسه من الركوع ، رفع هو رأسه وسقط عنه ما بقى من التكبيرات ؛ لأنه لو أتى بها إما أن يأتى بها فى الركوع ، أو بعد ما رفع الإمام رأسه من الركوع ، ولا وجه إلى الأول ؛ لأن الركوع بعد ما رفع الإمام رأسه ليس بقيام حكماً ؛ لأنه إنما صار قياماً حكماً لكونه سبباً لإدراك الركعة [وإنما يصير سبباً لإدراك الركعة^(٣)] بشرط المشاركة ، وقد انقطعت المشاركة ، فلا يبقى قياماً حكماً ، ولا وجه إلى الثانى ؛ لأن القومة التى بين الركوع والسجود ليس محل للتكبيرات .

٢٢٥٧- قال محمد رحمه الله تعالى فى " الجامع الكبير " : ولو أن رجلاً دخل مع الإمام فى صلاة العيد فى الركعة الأولى بعد ما كبر الإمام تكبير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ست تكبيرات ، فدخل الرجل معه وهو فى القراءة ، والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، فإنه يكبر برأى نفسه فى هذه الركعة ، وفى الركعة الثانية يتبع رأى الإمام .

والحيلة^(٤) فى ذلك أن نقول : بأن المنفرد يتبع رأى نفسه ، والمقتدى يتبع رأى الإمام ما لم يظهر خطأ الإمام ييقن ؛ وهذا لأن كل مجتهد مأمور بأن يعمل باجتهاده ؛ لأن اجتهاده صواب عنده ، واجتهاد غيره خطأ عنده ، وكل مجتهد مأمور بعمل هو صواب عنده ، فيعمل برأى

(١) وفى " م " : اختلف المشايخ مكان الصحابة .

(٢) وفى " م " : تفوته من التكبيرات .

(٣) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

(٤) وفى " م " : الجملة .

نفسه، إلا إذا حكّم غيره على نفسه، فينفذ حكم الحاكم عليه، فحينئذ سقط اعتبار رأيه، ويعمل برأى الحاكم، إلا إذا ظهر خطأ الحاكم بيقين.

إذا ثبت هذا فنقول: المسبوق فيما سبق لم يحكّم على نفسه أحداً، بل هو منفرد فيتبع رأى نفسه، وفيما بقى مقتدياً بحكّم الإمام على نفسه، فيعمل برأى الإمام، إلا إذا ظهر خطأ الإمام بيقين. وهذا الداخل^(١) فى صلاة الإمام فى الركعة الأولى - وقد كان كبر الإمام - مسبوق بالتكبيرات التى أتى بها الإمام؛ لأنه حين كبر لم يكن هذا الرجل فى تحرّمته، وهذا هو حدّ المسبوق، وكان منفرداً فى تكبيرات الركعة الأولى فيتبع رأى نفسه.

ثم يقول محمد رحمه الله تعالى فى هذه المسألة: إن الداخل يكبر حال ما يقرأ الإمام، وهذا الجواب لا يشكّل فيما إذا كان بعيداً من الإمام لا يسمع قراءته؛ لأنه يأتى بالثناء فى هذه الصورة مع أن الثناء سنة، فلأن يأتى بالتكبيرات، وإنها واجبة أولى. وكذلك لا يشكّل فيما إذا كان قريباً من الإمام على قول من يقول: بأن الداخل فى صلاة الإمام يأتى بالثناء فى الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة، إذا كان الإمام فى القراءة. وإنما يشكّل على قول من يقول: بأنه لا يأتى بالثناء، والفرق على قول هذا القائل على أن الثناء سنة، فمتى أتى به يفوته السماع، أو يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الاستماع، وهو التأمل، والتفكير، والاستماع واجب، وترك السنة أهون من ترك الواجب، ومن إيقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب، أما تكبيرات العيد فواجبة، كما أن الاستماع واجب، وإذا استويا فى الوجوب رجّحنا التكبيرات؛ لأن التكبيرات تفوته أصلاً، والاستماع لا يفوته أصلاً، بل يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الواجب وهو التأمل، والثانى وإن كان يفوته لكن فى البعض دون البعض، وكان الترجيح للتكبيرات من هذا الوجه.

٢٢٥٨- وكذلك لو كان الإمام صلى الركعة الأولى وكبر تكبير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، فدخل الرجل معه فى الركعة الثانية، فلما سلّم الإمام قام الرجل يقضى الركعة الأولى، وهو يرى تكبيرات ابن مسعود رضى الله تعالى عنه [يكبر تكبير ابن مسعود رضى الله عنه]^(٢)، لأنه مسبوق فى الركعة الأولى، فكان منفرداً، فيتبع رأى نفسه.

٢٢٥٩- واستشهد فى الكتاب لبيان أنه يعتبر فى حق المسبوق حاله لا حال الإمام بمسائل، منها: إذا قرأ الرجل آية السجدة فى ركعة فسجدها، ثم دخل رجل فى الصلاة وقد

(١) وفى "م": الرجل.

(٢) استدرك من "ظ" و "م".

فاتته الركعة التي قرأ الإمام فيها آية السجدة ، ثم قام يقضى تلك الركعة ، فإنه لا يأتي بتلك السجدة التي أداها الإمام ، وإن كان يأتي بها لو كان مع الإمام ؛ لما أنه مسبوق في تلك الركعة^(١) ، فيعتبر حاله لا حال الإمام .

٢٢٦٠- ومنها : رجل صلى الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين واستتم قائماً ، ومضى على صلاته ، ثم دخل رجل في صلاته ، فلما فرغ الإمام قام الرجل الدّاخل في^(٢) قضاء ما سبق ، فإنه يقعد على رأس الركعتين ، وإن كان لا يقعد لو كان مع الإمام ، لهذا إنه^(٣) مسبوق في الركعتين ، فيعتبر حاله^(٤) لا حال الإمام .

٢٢٦١- ومنها : أن الرجل إذا دخل مع الإمام في صلاة الوتر وهو في التشهد ، وكان قنت بعد الركوع وكان ذلك من رأيه ، فلما فرغ الإمام من صلاته قام الرجل للقضاء ، وكان من رأيه القنوت قبل الركوع يقنت قبل الركوع ، وإن كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الإمام ؛ لهذا إنه مسبوق في القنوت ، فيعتبر حاله^(٥) لا حال الإمام ، فكذا في مسألتنا -والله أعلم- .

٢٢٦٢- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع" : وإذا دخل الرجل مع الإمام في صلاة العيد ، وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، فكبر الإمام غير ذلك ، اتبع الإمام إلا إذا كبر الإمام تكبيراً لم يكبره أحد من الفقهاء ، فحينئذ لا يتابعه .

وأراد بقوله : لم يكبره أحد من الفقهاء ، أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ؛ وهذا لأن بالاعتداء بالإمام حكمه على نفسه ، فينفذ حكمه عليه ما لم يخرج عن حد الاجتهاد . وإذا كبر تكبيراً كبره أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يخرج حكمه عن حد الاجتهاد ، فينفذ عليه . وإذا كبر تكبيراً لم يكبره أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، بأن زاد على ست عشرة ، فقد خرج حكمه عن حد الاجتهاد ، فلا ينفذ عليه .

فإن قيل : أليس لو كان الإمام يرى القنوت في صلاة الفجر ، والمأموم لا يرى ذلك لا يتابعه ، ولم يخرج حكمه عن حد الاجتهاد؟ قلنا : هناك خرج حكمه عن حد الاجتهاد ؛ لأن القنوت في صلاة الفجر منسوخ ، قام لنا دلالة النسخ ، وبعد ما ثبت النسخ لا يبقى محلاً

(١) وفي "م" : أنه مسبوق في تلك الركعة ، فيعتبر تلك الركعة ، فيعتبر حاله . . . إلخ .

(٢) وفي "ب" "م" : إلى .

(٣) وفي "ظ" : لأنه .

(٤) وفي "م" : فيعتبر حاله لأجل الإمام .

(٥) وفي "م" : في حاله لأجل الإمام .

للاجتهاد، وهذا إذا كان الرجل يسمع تكبير الإمام .

٢٢٦٣- فإن لم يكن يسمع تكبير الإمام، ولكن كبر الناس فكبر بتكبير الناس، فإنه يكبر بما كبر الناس، وإن زاد على ست عشرة؛ لأن الزيادة يحتمل أن تكون من الإمام، فيكون خطأ، ويحتمل أن تكون من الناس، بأن سبق تكبيرهم تكبير الإمام، فتكون الزيادة واجبة، فدارت الزيادة بين أن تكون خطأ، وبين أن تكون واجبة .

٢٢٦٤- والأصل: أن ما دار بين البدعة والواجب كان الإتيان به أولى من تركه، وكل ما دار بين البدعة والسنة كان تركه أولى من الإتيان به .

٢٢٦٥- وقد قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: إن الرجل إذا كبر بتكبير الناس دون الإمام، فالأحوط له أن ينوى الافتتاح عند كل تكبيرة، حتى إنهم إذا كبروا قبل تكبير الإمام، ظناً منهم أن الإمام قد كبر ولم يكن كبر بعد، يصير شارعاً في صلاة الإمام بالتكبيرة الثانية، ولو كان^(١) شارعاً بالتكبيرة الأولى فنية الافتتاح لا يضره؛ لأنه نوى الشروع في الصلاة التي هو فيها .

٢٢٦٦- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع" أيضاً: وإذا افتتح الرجل صلاة العيد مع الإمام، ثم نام حين افتتح، ثم استيقظ وقد فرغ الإمام من الصلاة، وكبر تكبير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فقام ليقضى الصلاة، فإنه يكبر تكبير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ لأنه مدرك أول الصلاة، فيجعل في الحكم، كأنه خلف الإمام على ما مر، ولو كان خلف الإمام حقيقةً يكبر تكبير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فكذا إذا جعل في الحكم كأنه خلف الإمام .

٢٢٦٧- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع": ولو أن رجلاً فاتته ركعة من صلاة العيد مع الإمام، وقد كبر الإمام تكبير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، ووالى بين القراءتين، وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود أيضاً، فلما سلم الإمام، وقام الرجل يقضى ما فاتته، فإنه يبدأ بالقراءة ثم بالتكبيرات، هكذا ذكر في عامة الروايات .

وذكر في "نواذر الصلاة" لأبي سليمان رحمه الله تعالى: أنه يبدأ بالتكبير، ثم يقرأ، فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: ما ذكر في عامة الروايات جواب الاستحسان، وما ذكر في "النواذر": جواب القياس . ومنهم من قال: في المسألة روايتان . وقال الكرخي: ما ذكر في عامة الروايات قول محمد رحمه الله تعالى، وما ذكر في "النواذر" قول أبي حنيفة وأبي

(١) هكذا في "ظ"، وكان في الأصل: وله إن كان .

يوسف رحمهما الله تعالى ، بناء على أن ما أدرك المسبوق مع الإمام أول صلاته عند محمد رحمه الله تعالى ، وما يقضى آخر صلاته . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ما أدرك المسبوق مع الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أول صلاته .

وأنكر بعض مشايخنا هذا الخلاف وقالوا : لا رواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى على هذا الوجه ، وإنما نص الكرخي الخلاف على هذا الوجه مقتضى [على ما ذكر] ^(١) محمد رحمه الله تعالى من المسائل ، والمسائل متعارضة ، ولكن هذا ليس بصحيح . والخلاف على هذا الوجه منصوص في "النوادر" ، ولأجل هذا الخلاف وضع المسألة فيما إذا كان الإمام والمقتدى يريان تكبير ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، لا تكبير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، ولا تكبير على رضى الله تعالى عنه حتى يختلف الجواب متى اعتبر ما يقضى أول صلاته أو آخر صلاته ؛ لأن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يقدم التكبيرات في أول الصلاة ، ويؤخرها في آخر الصلاة . وابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقدم التكبيرات في الركعتين ، فيبدأ بالتكبير بالإجماع اعتبر ذلك أول صلاته أو آخر صلاته ، وعلى رضى الله تعالى عنه يؤخر التكبيرات عن القراءة في الركعتين ، فيبدأ بالقراءة بالإجماع ، اعتبر ذلك أول صلاته أو آخر صلاته .

فإن كانت المسألة المذكورة ههنا على الاختلاف الذى ذكره الكرخي فتخريجها ظاهر ؛ لأن عند محمد رحمه الله تعالى ما يقضى المسبوق آخر صلاته ، ومن مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه البداية بالتكبيرات في أول الصلاة ، وإن كانت المسألة على الروایتين كما ذهب إليه بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ، وعلى القياس والاستحسان كما ذهب إليه بعض المشايخ ، فوجه القياس وهو إحدى الروایتين : أن ما يقضى المسبوق أول صلاته حكماً ، وآخر صلاته حقيقة ؛ لأن ما أدرك مع الإمام أول صلاته حقيقة ، وآخر صلاته حكماً من حيث إن الأول اسم لفرد سابق ، فيكون ما أدرك مع الإمام أولاً حقيقة ، ومن حيث إنه آخر فى حق الإمام ؛ لأن الآخر اسم لفرد لاحق يكون آخرأ فى حقه حكماً تحقيقاً للتبعية ، وتصحيحاً للاقتداء ؛ لأن بين أول الصلاة وآخرها مغايرة من حيث الحكم ، فإن القراءة فرض فى الأولين ، نفل فى الآخرين ، والمغايرة تمنع صحة الاقتداء ، ولما صح الاقتداء علمنا أن ما أدرك كان آخرأ فى حقه حكماً ، وإن كان ما يقضى أولاً حقيقة .

وإذا كان ما أدرك مع الإمام آخرأ فى حقه حكماً أولاً حقيقة ، كان ما يقضى أولاً فى حقه حكماً آخرأ حقيقة ، والعمل بالحقيقة والحكم فى حق التكبيرات متعذر ؛ لما بينها من التنافى ،

(١) هكذا فى "ب" ، وفى "ظ" و "م" : مقتضى ما ذكر .

فلا بدّ من اعتبار أحدهما وإلغاء الآخر، فنقول: اعتبار الحكم أولى؛ لأن الحكم قاض على الحقيقة، فسقط اعتبار الحقيقة شرعاً، ولهذا اعتبر الحكم في حق القنوت، حتى لو قنت مع الإمام فيما إذا أدرك يكون معتدا به، حتى لا يقنت فيما يقضى.

وجه الاستحسان: أن الأمر كما قلتم إن ما يقضى المسبوق أول صلاته حكماً، وآخر صلاته حقيقة، وما أدرك مع الإمام أول صلاته حقيقة، وآخر صلاته حكماً، إلا أنه يعتبر الحقيقة فيما أدرك، وفيما يقضى في حق الثناء، حتى يقع في محله وهو قبل أداء الأركان، ويعتبر الحكم فيما أدرك وفيما يقضى في حق القراءة، فجعلنا ما أدرك آخر صلاته، وما يقضى أول صلاته فأوجبنا القراءة؛ لأن القراءة ركن لا تجوز الصلاة بدونها، فيعتبر الحكم في حق القراءة، حتى يخرج عن عهدة ما عليه بيقين.

وفي حق القنوت يعتبر الحكم فيما أدرك وفيما يقضى، فلا يأتي بالقنوت فيما يقضى؛ كيلا يؤدي إلى تكرار القنوت الذي هو ليس بمشروع، وفي حق القعدة يعتبر الحقيقة فيما أدرك وفيما يقضى، فألزمناه القعدة متى فرغ عما يقضى؛ لأن قعدة الختم ركن لا تجوز الصلاة بدونها، فاعتبرنا الحقيقة في حق القعدة، وأوجبنا عليه القعدة متى فرغ عما يقضى، حتى يخرج عن العهدة بيقين، وفي حق التكبيرات اعتبرنا الحقيقة فيما يقضى؛ لأن اعتبار الحكم يؤدي إلى مخالفة إجماع الصحابة، فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعوا على عدم الموالاة بين التكبيرات، وفي اعتبار الحكم موالاة بين التكبيرات، فإنه آخر التكبيرات عن القراءة في الركعة التي أدركها مع الإمام، فلو قدم التكبيرات فيما يقضى، تقع الموالاة بين التكبيرات.

أما لو اعتبر بالحقيقة، وبدأ بالقراءة بصير عاملاً بقول على رضي الله تعالى عنه، فلا يؤدي إلى مخالفة إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وكان اعتبار الحقيقة في حق التكبيرات أولى - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

قال السيد الإمام أبو شجاع رحمه الله تعالى: وهذا ضعيف، فإن الموالاة بين التكبيرات جائزة، ألا ترى أن الإمام لو افتتح الصلاة على مذهب على رضي الله تعالى عنه، حتى قدّم القراءة على التكبيرات، فلما صلى ركعة تحول رأيه إلى رأى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، حتى قدّم التكبير على القراءة في الركعة الثانية جاز ذلك، وهذا موالاة بين التكبيرات على إنا نقول: هذا من حيث الصورة يرى أنه موالاة بين التكبيرات، فأما من حيث المعنى فليس كذلك؛ لأن الركعة الثانية قضاء، والقضاء ملحق بمحل الأداء.

والوجه الصحيح فى ذلك أن يقال : اعتبار الحكم فى حق التكبيرات يؤدى إلى أمر غير مشروع عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، فإن من مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه لا يشتغل بالتكبيرات الزوائد إلا بعد أداء ركن من أركان الصلاة فى ركعتين جميعاً ، وأن فى الركعة الأولى يؤتى بتكبيرات العيد بعد تكبيرة الافتتاح ، وأنها ركن أو فرض على ما عرف ، وفى الركعة الثانية يؤتى بتكبيرات الزوائد بعد القراءة ، والقراءة فى الركعتين فرض .

وإذا ثبت هذا فنقول : لو اعتبرنا الحكم فى حق التكبيرات يأتى بالتكبيرات فى هذه الركعة أولاً ، فيصير آتياً بالتكبيرات الزوائد قبل أداء ركن فى هذه الركعة ، وأنه غير مشروع على مذهبه .

وجه آخر فى المسألة أيضاً : إن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه إنما يقدم التكبيرات فى الركعة الأولى لا لكونها بأولى ، ويؤخر فى الركعة الثانية لا لكونها ثانية ، بل لأن السنة فى تكبيرات العيد الجمع بينها ، وإليه وقعت الإشارة فى قوله عليه الصلاة والسلام حين صلى صلاة العيد وكبر فيها ، كما هو مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : « لا تنسوا أربعاً كأربع الجنائز »^(١) ؛ لأن فى الركعة الأولى وقعت المعارضة بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ، فإنهما عدتتا من تكبيرات العيد [فكان الضم إلى تكبيرة الافتتاح أولى ؛ لأنها أشبه بتكبيرات العيد ، فإنها تؤدى إلى حال القيام المحض كتكبير العيد ، وترفع الأيدي عندها كما ترفع عند تكبيرات العيد]^(٢) ، وفى الركعة الثانية لم توجد تكبيرة الافتتاح ، فيجب الضم إلى تكبيرة الركوع .

إذا ثبت هذا فنقول : إذا قام إلى قضاء ما سبق فهذا وإن كان أول صلاته حكماً ، إلا أن هذا أول ليس له تكبيرة الافتتاح ، فيضم التكبيرات الزوائد إلى تكبيرة الركوع [ضرورة]^(٣) ، فلهذا يقدم القراءة على الركوع فى هذه الركعة .

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات :

٢٢٦٨- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل" : وليس قبل العيدين صلاة ، يريد به

(١) ذكر هذا الحديث صاحب "إعلاء السنن" : ٢١٢٦ ، وقال : أخرجه الطحاوى فى "كتاب الزيادات" من "شرح معانى الآثار" (٢ : ٣٩٩) ، وقال : إنه حسن الإسناد .

(٢) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

(٣) استدرك من "ب" و "ف" .

أنه لا يتطوع قبل صلاة العيدين ، والأصل فيه حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال : كنت آخر الناس إسلاماً ، فحفظت من رسول الله ﷺ أنه لا صلاة في العيدين قبل الإمام . ولأنه لو تطوع قبل الإمام ربما يدخل الإمام في الصلاة ، فإما أن يقطع ويتابع الإمام ، أو يتم ويترك المتابعة ، وكل ذلك لا يجوز .

قال : وإن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة ؛ لحديث على رضى الله تعالى عنه : « من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله تعالى له بكل نبت وبكل ورقة حسنة » .

قال القاضي الإمام أبو جعفر الأستروشنى رحمه الله تعالى : وكان شيخنا أبو بكر الرازى رحمه الله تعالى يقول : معنى قول أصحابنا رحمهم الله تعالى : وليس قبل العيد صلاة ، أى صلاة مسنونة ؛ لأن الصلاة قبل العيدين مكروه ، إلا أن الكرخى رحمه الله تعالى نص على الكراهة ، فإنه قال : ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد قبل الصلاة أن يتنفل . وقال بعض الناس : لا يكره التطوع قبل العيد ولا بعدها ، لا فى حق الإمام ولا فى حق القوم . وقال الشافعى رحمه الله تعالى : يكره فى حق الإمام ، ولا يكره فى حق القوم .

٢٢٦٩- ذكر فى "نوادير الصلاة" : ولا شىء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، وقال الشافعى رحمه الله تعالى : يصلى وحده كما يصلى مع الإمام . وهذا بناء على أن المنفرد هل يصلى صلاة العيد؟ عندنا لا يصلى ، وعنده يصلى ؛ لأن الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده ، وكان له أن يصلى وحده ، فإذا فاتته مع الإمام لم يعجز عن قضاءها فقال بالقضاء ، كالترأويح إذا فاتت بالجماعة فى رمضان يقضيها وحده ؛ لأنه قادر على قضاءها ، لأنه يجوز الأداء منفرداً ، كما يجوز بجماعة كذا ههنا . وعلماءنا رحمهم الله تعالى قالوا : لا يجوز إقامتها إلا بشرائط مخصوصة ، منها الإمام ، فإذا فاتت مع الإمام فقد عجز عن قضاءها ، فلا يلزمه القضاء .

فإن قيل : صلاة العيد قائمة مقام صلاة الضحى ، ولهذا يكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد ، وإذا فاتت تقام صلاة الضحى^(١) ، وهو قادر على صلاة الضحى إن عجز عن إقامة صلاة العيد ، فوجب أن يلزمه صلاة الضحى ليقوم مقام صلاة العيد ، كما إذا فاتته الجمعة يلزمه إقامة الظهر ، وإنما يلزمه لما قلنا .

قلنا : نعم صلاة العيد أقيمت مقام صلاة الضحى ، فإذا عجز عن إقامة صلاة العيد ؛ لفوات الشرائط عاد الأمر إلى الأصل وهى صلاة الضحى ، وصلاة الضحى غير واجبة فى

(١) وفى "ب" و "ظ" : وإذا قامت مقام صلاة الضحى . . . إلخ .

الأصل ، بل يتخير في ذلك .

وفي باب الجمعة لما عجز عن أداء الجمعة ؛ لفوات الشرائط سقط عنه الجمعة ، وعاد الأمر لما كان قبل الجمعة ، وقبل الجمعة كان يلزمه أداء الظهر ، ولا يتخير [في أداءه]^(١) ، فكذاك بعدها . وإن أحب أن يصلي صلى إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً ، ويكون ذلك صلاة الضحى ، والأفضل أن يصلي أربع ركعات ؛ لأنه روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات ، يقرأ في الركعة الأولى : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢) ، وفي الثانية : ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾^(٣) ، وفي الثالثة : ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾^(٤) ، وفي الرابعة : ﴿وَالضُّحَى﴾^(٥) ، وروى في ذلك عن النبي ﷺ وعداً جميلاً ، وثواباً جزيلاً^(٦) .

٢٢٧٠- وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى يقول : لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى الجبابة [وإنما يكره ذلك في الجبابة]^(٧) ، وكان يقول : لا بأس للمرأة أن تصلي صلاة الضحى يوم العيد ، قبل أن [يصلي]^(٨) الإمام صلاة العيد . وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على الكراهة قبل الخروج إلى الجبابة ، و[في الجبابة]^(٩) على قول العامة : إذا أرادت المرأة أن تصلي صلاة الضحى يوم العيد ، تصلي بعد ما صلى الإمام .

٢٢٧١- وفي "فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى" : رجل أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد يشتغل بالتسبيحات دون الثناء ، والتكبيرات ، فقد قدم التسبيحات على الثناء ، وفيما إذا أدرك الإمام في الركوع ، وخاف أنه لو أتى بتكبيرات العيد قائماً لا يدرك شيئاً من الركوع ، يأتي بتكبيرات العيد دون التسبيحات عند أبى حنيفة ومحمد

(١) استدرك من "ب" و"ف" .

(٢) سورة الأعلى الآية : ١ .

(٣) سورة الشمس الآية : ١ .

(٤) سورة الليل الآية : ١ .

(٥) سورة الضحى الآية : ١ .

(٦) هكذا في بقية النسخ ، وكان في الأصل «وروى في ذلك عن النبي ﷺ وعداً جميلاً وثواباً جزيلاً» لعله تكرر .

(٧) استدرك من جميع النسخ المتوفرة عندنا .

(٨) هكذا في النسخ الموجودة عندنا ، وكان في الأصل : يمضى .

(٩) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

رحمهما الله تعالى [وقد^(١)] قدّم تكبيرات العيد على التسبيحات ؛ لأن التسبيحات سنة ، والتكبيرات واجبة ، حتى وجب سجود السهو بتركها ، والثناء وإن كان سنة كالتسبيحات ، إلا أن التسبيحات فى محلها والثناء [لا]^(٢) .

٢٢٧٢- وفى "فتاوى أهل سمرقند" : من أدرك الإمام فى ركوع صلاة العيد ، فتابعه فى الركوع ، فعلى قياس ما ذكرنا أنه يكبر فى الركوع تكبيرات العيد ، ينبغى أن يرفع اليدين ؛ لأنه سنة فى تكبيرات العيد .

٢٢٧٣- وفى "النوازل" : إمام صلى بالناس صلاة العيد ، ثم علم أنه على غير وضوء ، إن علم قبل الزوال يعيد فى العيدين ؛ لأن الوقت باقٍ ، وإن علم فى الغد بعد الزوال ، ففى الأضحى يخرج فى اليوم الثالث ؛ لأن الوقت باقٍ ، وفى عيد الفطر لا ؛ لأن الوقت لم يبق ، فإن علم فى اليوم الأول بعد الزوال ، وكان عيد الأضحى قد كان ذبح الناس ، يجزئ^(٣) من ذبح .

٢٢٧٤- وأىّ سورة قرأ فى صلاة العيد جاز ، بلغنا عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، أن النبى ﷺ قرأ فيها سورة البقرة ، وعن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قرأ فيها والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . وعن نعمان بن بشير أن النبى ﷺ «كان يقرأ فى العيدين ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٤) ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٥)» . وروى أنه كان يقرأ سورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون ، واختلاف قراءته [يدل]^(٦) على أنه ليس فيها شيء موقت .

والمعنى فيه : وهو أن هذه صلاة شرعت فيها القراءة ، فلا يعين فيها قراءة سورة من القرآن سوى الفاتحة ، قياساً على سائر الصلوات ؛ لأن فى تعيين السورة فى القرآن سوى الفاتحة يلزمه فى ذلك هجر الباقي ، وليس شيء من القرآن بمهجور .

٢٢٧٥- وإذا أدرك الإمام فى صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم ، أو بعد ما

(١) هكذا فى "ف" .

(٢) هكذا فى جميع النسخ المتوفرة عندنا .

(٣) هكذا فى التاتارخانية ، وفى الأصل والنسخ الموجودة عندنا : تحرى .

(٤) سورة الأعلى الآية : ١ .

(٥) سورة الغاشية الآية : ١ .

(٦) استدرك من "ب" و "ظ" .

سلم قبل أن يسجد للسهو ، أو بعد ما سجد للسهو فدخل معه ، ثم سلم الإمام ، فإنه يقوم ويقضى صلاة العيد ؛ لأنه شارك الإمام فى الصلاة ، فيلزمه القضاء . من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال : المذكور قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، وأما على قول محمد رحمه الله تعالى : لا يصير مدركاً لصلاة العيد ، كما فى الجمعة إذا أدرك الإمام فى هذه الحالة ، لا يصير مدركاً للجمعة عنده حتى يصلى أربعاً عنده ، فكذلك ههنا .

ومنهم من قال : هذا بلا خلاف وهو الأصح ، فإن صحّ الخلاف لمحمد رحمه الله تعالى فى صلاة العيد كما فى الجمعة [فلا حاجة لمحمد إلى الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيد ، ولو لم يصح الخلاف يحتاج محمد إلى الفرق بين صلاة العيد وبين صلاة الجمعة ؛ فإنه قال فى صلاة الجمعة : ^(١) لا يصير مدركاً للجمعة ويصلى أربعاً ، وفى صلاة العيد قال : يصير مدركاً لصلاة العيد ويصلى صلاة العيد وحده ، ووجه الفرق لمحمد رحمه الله تعالى وهو أن القياس ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فى الجمعة ، إلا أنه ترك القياس بالأثر ، والأثر ورد فى الجمعة ، وما ورد فى العيد فيردّ صلاة العيد إلى أصل القياس ، ولأن محمداً رحمه الله تعالى جعله مدركاً للجمعة فى تلك المسألة ، بدليل أنه لو ترك القعدة على رأس الركعتين لا يجزئه صلاته ، كما إذا صلى الجمعة وترك القعدة على رأس الركعتين ، وإذا خرج وقت الظهر فسدت صلاته ، إلا أنه أمر بزيادة ركعتين احتياطاً ؛ ليقوم مقام الظهر ، وليس فى صلاة العيد زيادة يأمره بها احتياطاً .

ثم إذا سلم الإمام وقام هو إلى القضاء ، كيف يصنع ؟ قال الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : يقوم فيكبر ثلاث تكبيرات ، ثم يقرأ ؛ لأن ما يقضى أول صلاته فى هذه الحالة بالإجماع ؛ لأنه مسبوق بركعتين والتكبير مقدم على القراءة فى الأولى ، ومؤخر فى الثانية عندنا ، فكذلك ههنا .

٢٢٧٦- قال فى "الأصل" : والسهو فى العيدين ، والجمعة ، والمكتوبة ، والتطوع سواء ؛ لأن الجمعة والعيدين ساوت سائر الصلوات فيما يوجب الفساد ، فيساويها فيما يوجب الجبر ، إلا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا : لا يسجدون للسهو فى الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس فى الفتنة ، ولا يجوز صلاة العيد راكباً كالجمعة ، ولا بأس بالركوب فى الجمعة والعيدين ، والمشى أفضل فى حق من يقدر عليه .

٢٢٧٧- فى "غريب الرواية" : وإذا قرأ الإمام السجدة فى خطبة العيد سجدها وسجد

(١) استدرك من جميع النسخ المتوفرة عندنا .

معه من سمعها ، كما فى خطبة الجمعة ، وكذلك إذا قرأها فى الصلاة سجدها وسجد القوم معه . قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى : قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : لا يسجدون ، والكلام فى العيد نظير الكلام فى الجمعة .

٢٢٧٨- وإذا أحدث رجل فى الجبانة وخاف إن رجع إلى الكوفة [ليتوضأ]^(١) تفوته الصلاة ، وهو لا يجد الماء ، فإن كان قبل الشروع فى الصلاة تيمّم ويصلى مع الناس ، من أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال : هذا فى جبانة الكوفة ؛ لأن الماء بعيد ، أما فى ديارنا الماء محيط بالمصلى ، فينبغى أن لا يجوز التيمّم .

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى : والصحيح أنه متى خاف الفوت يجوز له التيمّم فى أى موضع كان ، وكذلك إن أحدث بعد ما دخل فى الصلاة تيمّم ويصلى ، وإذا^(٢) لم يتيمّم وانصرف إلى الكوفة وتوضأ ، ثم عاد إلى المصلى وصلى جاز . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إذا أحدث بعد ما دخل فى الصلاة لم يجز له التيمّم ، وهذا الذى ذكرنا فى حق المقتدى ، وكذلك الحكم فى حق الإمام ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى : أنه ليس للإمام أن يتيمّم ؛ لأنه لا يخاف الفوت ، فإنه لا يجوز للناس أن يصلوا بدون الإمام ، وجه ظاهر الرواية : أنه يخاف الفوت بخروج الوقت ، وربما تزول الشمس قبل فراغه من الوضوء .

٢٢٧٩- ومن تكلم فى صلاة العيد بعد ما صلى ركعة ، فلا قضاء عليه . قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى : هذا على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، فأما على قولهما : عليه القضاء ، بناء على المسألة المتقدمة ، وهو ما إذا أحدث فى صلاة العيد ولم يجد ماء ، وهو يخاف الفوت إن توضأ ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى : يتيمّم ؛ لأن على قوله : لا يمكنه القضاء . فلو لم يجز له التيمّم تفوته الصلاة أصلا ، وعلى قولهما : لا يتيمّم ؛ لأنه يمكنه القضاء ، لو لم يجز له التيمّم لا تفوته الصلاة أصلا - والله سبحانه وتعالى أعلم - .

(١) استدرك من "ب" و"ف" و"م" .

(٢) وفى "ب" و"ف" : وإن .

الفصل السابع والعشرون فى تكبيرات أيام التشريق

٢٢٨٠- تكبير التشريق سنة ، أجمع أهل العلم على العمل بها ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(١) . جاء فى التفسير -والله أعلم- أن المراد بها التكبير فى هذه الأيام عقيب الصلوات ، وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «أفضل ما قلت وقال الأنبياء قبلى يوم عرفة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد» . وعن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ صلى الفجر يوم عرفة وقال : «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد»^(٢) .

٢٢٨١- وقد اختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى ابتداءه وانتهاءه ، أما الاختلاف فى ابتداءه فكبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم نحو عمر ، وعلى ، وابن مسعود قالوا : الابتداء بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة ، وبه أخذ علماءنا رحمهم الله تعالى فى ظاهر الرواية ، وهو أحد أقوال الشافعى رحمه الله تعالى ، وصغار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وزيد ابن ثابت قالوا : ابتداء التكبير من صلاة الظهر يوم النحر^(٣) ، وهو المشهور من أقوال الشافعى رحمه الله تعالى ، وهو مروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى . وللشافعى قول ثالث : إنه يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر من يوم النحر .

٢٢٨٢- وأما الاختلاف فى انتهاءه قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : يكبر إلى صلاة العصر من أول يوم النحر ويقطع^(٤) العصر من أول يوم عرفة إلى آخر يوم النحر ويقطع ، فتكون الجملة عنده ثمانى صلوات ، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال على : يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويقطع ، فتكون الجملة ثلاثا وعشرين صلاة ، وبه أخذ أبو يوسف

(١) البقرة : ٢٠٣ .

(٢) أخرجه الدارقطنى : (٢ : ٥٠) .

(٣) وفى "ب" : يوم عرفة .

(٤) هكذا فى التاتارخانية ، وفى الأصل و"ظ" : "يكبر فى صلاة العصر من أول يوم عرفة إلى آخر يوم النحر ويقطع" ، وهو كما ترى ليس بسديد .

ومحمد رحمهما الله تعالى، وعن عمر رضى الله تعالى عنه روايتان، فى رواية كما قال على رضى الله تعالى عنه، وفى رواية قال: يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق [وقال عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما: يكبر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه فى رواية كما قال على رضى الله تعالى عنه، وفى رواية قال: يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق]^(١)، وللشافعى رحمه الله تعالى فى القطع ثلاثة أقوال أيضاً، قال فى قول: يكبر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وقال فى قول: يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وقال فى قول: يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

فتتكلّم أولاً فى البداية، حجة صغار الصحابة رضى الله تعالى عنهم: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(٢). والفاء للتعقيب، والمراد به التكبير؛ لأنه لا يجب ذكر آخر عقب آخر قضاء المناسك إلا التكبير، وقضاء المناسك إنما يتم وقت الضحوة من يوم النحر، فينبغى أن يكون التكبير عقيبها، فيقع ابتداء التكبير من صلاة الظهر.

حجتنا: ما تلونا من الآية، وقد روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن المراد أيام التشريق، ومنهم من قال: المراد به يوم النحر، ويومان بعده، فاتفقوا على أن يوم النحر مراد، وظاهره يقتضى أنه كما طلع الفجر من يوم النحر يكبر. وعنده لا يكبر فى صلاة الفجر. وحديث جابر وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما على ما رويناه دليل على صحة مذهبنا.

وروى أبو الطفيل عن على، وعمّار بن ياسر رضى الله تعالى عنهما: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يكبر فى دُبر الصلوات المكتوبات من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات^(٣). أما الجواب عن المتعلق بالآية قلنا: أراد به ذكر الله تعالى فى الأوقات كلها، لا التكبير فى أوقات مخصوصة، ألا يرى أنه قال: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(٤). وهم كانوا يذكرون آباءهم فى الأوقات كلها على سبيل التفاهر، فأمرهم الله تعالى بذكره فى الأوقات كلها مقام ذكر آباءهم.

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٠٠.

(٣) أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢٥).

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٠٠.

٢٢٨٣- وحاصل الاختلاف بيننا، وبين الشافعي رحمه الله تعالى على ما هو المشهور من قوله، راجع إلى أن التكبير في أول يوم النحر بأى علة شرعت، فإن التكبير في أول يوم النحر شرع بالإجماع، فعند علماءنا رحمهم الله تعالى شرع؛ لأنه يوم اختص بركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة، فإنه يجوز فيه ولا يجوز قبله، فشرع التكبير فيه ليكون علماً على أنه وقت ركن من أركان الحج، وعند الشافعي رحمه الله تعالى شرع فيه؛ لأنه يوم اختص بتبع من توابع الحج وهو الرمي، فإن رمى جمرة العقبة مشروع فيه، وليس بمشروع قبله، فشرع التكبير فيه ليكون علماً على أنه وقت رمى جمرة العقبة، فنحن عدينا بما عللناه إلى يوم عرفة؛ لأن يوم عرفة اختص بركن من أركان الحج وهو الوقوف بعرفة وهو عدى بما علل إلى ثلاثة أيام التشريق؛ لأنه اختص هذه الأيام بتبع من توابع الحج وهو الرمي، فرجح الشافعي رحمه الله تعالى [علته]^(١) وقال: التكبير تبع من توابع الحج، وليس من أركان الحج، فكان جعله علماً على ما شرع تبعاً من توابع الحج أولى من جعله علماً على ما شرع ركناً من أركان الحج، وعلماءنا رحمهم الله تعالى رجحوا علته فقالوا: متى عللنا بما قلنا، فقد عللنا التكبير بما علّقه الشرع به يبين أن عللنا بما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، فما عللنا التكبير بما علّقه الشرع به يبين^(٢).

وبيانه: أن في الركن تبعاً وزيادة؛ لأن الركن يُستتبع التبع، والتبع لا يستتبع الركن، فمتى عللنا التكبير بالركن والتبع موجود فيه، فقد عللناه بما علّقه الشرع به يبين، ومتى عللناه بالتبع والركن لا يوجد في التبع، فما عللناه بما علّقه الشرع به يبين؛ لأنه يحتمل أن الشرع علّقه بالركن والركن لم يوجد في التبع، فكان ما قلناه أولى، وقد صحّ عن النبي ﷺ برواية جابر رضي الله تعالى عنه أنه صلى الفجر من يوم عرفة وكبر، فصار تعليلنا مؤيداً بخبر رسول الله ﷺ وكان أولى، هذا هو الكلام في البداية.

٢٢٨٤- وأما الكلام في القطع والنهاية، فأبو حنيفة رحمه الله تعالى رجّح قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه؛ لأن شرعية التكبير في أول يوم النحر لكونه مختصاً بركن من [أركان]^(٣) الحج، ولم يوجد هذه العلة في اليوم الثاني من يوم النحر، وهما رجّحا قول على رضي الله تعالى عنه فقالا: تعليل الأصل كما يجوز بعله واحدة يجوز بعلتين، فنحن نقول:

(١) هكذا في "ظ" و"م".

(٢) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٣) استدرك من "ظ".

شرعية التكبير من أول يوم النحر معلولة بما قلنا، وبما قال الشافعي رحمه الله تعالى، وأحد العلتين موجود في هذه الأيام بعد يوم النحر، فصحت التعدية. ومحمد رحمه الله تعالى ذكر في "الكتاب" لترجيح قولهما: فقال: لما اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبيرات عقب الصلوات، كان الأخذ بقول علي رضي الله تعالى عنه وفيه زيادة تكبير أولى؛ لأنه إن كبر وليس عليه ذلك أولى من أن يترك وعليه ذلك، ومن المشايخ^(١) رحمهم الله تعالى من ناقض محمداً رحمه الله تعالى في هذا قال: أليس لم يأخذ محمد بتكبير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في صلاة العيد، مع أن فيه زيادة تكبيرة؟ ومحمد رحمه الله تعالى يفرق ويقول: تكبيرات العيد يؤتى بها في الصلاة، والأصل صيانة الأصل عن إدخال الزوائد فيها كما في سائر الصلوات، إلا أن فيما اتفقت عليه الأقاويل وهو الأقل عدلنا عن الأصل، أما تكبيرات التشريق يؤتى بها عقب الصلاة وهو موضع الدعاء والذكر، والإكثار بالآذكار في موضعها أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^(٢). وبعد هذا يحتاج إلى بيان كيفية هذه التكبيرات، وإلى بيان من تجب عليه هذه التكبيرات؟

٢٢٨٥- وأما الكلام في كفيته، فنقول: التكبير عندنا أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: التكبير أن يقول: الله أكبر ثلاث مرات، أو خمس مرات، أو سبع مرات، أو تسع مرات. حجته في ذلك: أن المنصوص عليه في الكتاب هو التكبير لا غير، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾^(٣). والتكبير قوله: الله أكبر، وقوله: لا إله إلا الله تهليل، وقوله: والله الحمد تحميد، فمن شرط ذلك فقد زاد على الكتاب.

حجتنا في ذلك حديث ابن عمر وحديث جابر رضي الله تعالى عنهما على نحو ما روينا في ابتداء المسألة، والأمة توارثوا التكبير من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من الوجه الذي بينا، والتوارث حجة.

وقيل: إنا أخذنا التكبير من جبريل عليه السلام، وإبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أضجع إسماعيل عليه الصلاة والسلام للذبح، أمر الله عز وجل جبريل عليه السلام حتى يذهب إليه بالفداء، فلما رأى جبريل عليه السلام أنه

(١) وفي "ظ" ومن مشايخنا.

(٢) الأحزاب: ٤١.

(٣) البقرة: ١٨٥.

أضجعه للذبح فقال : الله أكبر الله أكبر كيلا يعجل بالذبح ، فلما سمع إبراهيم عليه الصلاة والسلام صوت جبريل عليه السلام وقع عنده إنه يأتيه بالبشارة ، فهلل الله تعالى وذكره بالوحدانية ، فقال : لا إله إلا الله ، الله أكبر ، فلما سمع إسماعيل عليه الصلاة والسلام كلامهما وقع عنده أنه فدى ، فحمد الله تعالى وشكره فقال : الله أكبر والله الحمد ، فبشر^(١) به على هذا الوجه بقول هؤلاء الأجلة -صلوات الله عليهم أجمعين- : فلا يجوز أن يأتي بالبعض ، ويترك البعض .

٢٢٨٦- وأما الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير ، فنقول : على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب هذه التكبيرات مقصوداً إلا على الرجال المقيمين في الأمصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعة ، فلا يجب على المنفرد ، ولا على أهل السواد ، ولا على أهل الأمصار إذا صلوا خارج المصر بجماعة ، ولا على المسافرين إذا صلوا في المصر خلف المسافر ، ولا على جماعة النساء إذا كان الإمام [امراً^(٢)] . واختلفوا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في العبيد : إذا صلوا خلف عبد ، والأصح هو الوجوب ، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يجب على كل من تجب عليه الصلاة المكتوبة في أيام التشريق ، والرساقي ، والبلدي ، والمسافر ، والمقيم ، والذي يصلى وحده والذي يصلى بجماعة سواء ، وهو قول إبراهيم وعامر ، فوجه قولهما : إن التكبير تبع للمكتوبة ، فيجب على كل من تجب عليه الصلاة المكتوبة بطريق التبعية .

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع »^(٣) . والمراد من التشريق [أيام التشريق بمكة^(٤)] ، هكذا قاله النضر بن إسماعيل^(٥) والخليل بن أحمد ، وهما كانا من أئمة اللغة رحمهما الله تعالى ، ولأن التشريق [حقيقة^(٦)] تقديد اللحم^(٧) ؛ لأنه تفعيل من شرّق تشريقاً إذا قطع وأظهر للشمس ، سمى تقديد

(١) وفي "ظ" و "ب" : صورته على هذا الوجه ، وفي "ف" و "م" : فثبوت على هذا الوجه .

(٢) هكذا في "م" و "ف" ، وكان في الأصل و "ظ" : أمره مكان امرأة .

(٣) مرّ تخريجه قبل ذلك .

(٤) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

(٥) وفي "ظ" و "ب" : شميل مكان "إسماعيل" .

(٦) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا .

(٧) تقديد اللحم ، معناه : قطع اللحم طولا وتقليحه وتجفيفه في الهواء والشمس .

اللحم تشريقاً؛ لأن في ذلك تقطيعه وإظهاره للشمس، والحقيقة وهو التقديد ليس بمراد؛ لأنه يختص بالمصر، وله مجازان: الصلاة والتكبير في إدبار الصلاة جائز الإرادة؛ لأن في ذلك شعار الإسلام، فإن أمكن حمله عليهما [يحمل عليهما]^(١)، ويكون في ذلك نفياً للصلاة والتكبير إلا في مصر جامع، وإن لم يمكن حمله عليهما يحمل على التكبير؛ لأن نفى صلاة العيد إلا في مصر استفيد برواية أخرى وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع»^(٢). والمراد من الفطر والأضحي صلاة الفطر وصلاة الأضحي، فلو حمل التشريق المذكور في هذه الرواية على الصلاة كان تكراراً، ومهما أمكن حمل اللفظ على فائدة جديدة لا يحمل على التكرار. وإذا ثبت أن المصر شرط وجب أن يشترط القوم الخاص والجماعة، كما في الجمعة وصلاة العيدين.

فإن قيل: هذه التكبيرات شرعت تبعاً، ولا يجوز أن يشترط للتبع ما يشترط للأصل. قلنا: نعم، إلا أن هذه التبعية عرفت شرعاً بخلاف القياس، فإنه لم يشرع في غير هذه الأيام، فيراعى لهذه التبعية جميع الشرائط التي ورد النص بها، والنص جعل من إحدى شرائط^(٣) إقامة المصر، وجب أن يشترط القوم الخاص والجماعة كما في الجمعة والعيد.

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الحرية هل هي شرط لوجوب هذه التكبيرات؟ وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا أمّ العبد قومًا للصلاة المكتوبة في هذه الأيام، هل يجب عليه التكبير؟ فمن شرط الحرية قال: بأن الذكورة والمصر شرط لإقامته مقصوداً^(٤)، فكذا الحرية قياساً على الجمعة وصلاة العيد، ومن لم يشترط الحرية قال: لا يشترط لإقامته السلطان، فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات، وإنما لا يشترط لإقامته السلطان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما حكى عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى: أن التكبير يشبه صلاة العيد وصلاة الجمعة من حيث إنه شرط لإقامته المصر بالنص، كما شرط لإقامة الجمعة والعيد، ويشبه سائر الصلوات من حيث

(١) استدرك من جميع النسخ المتوفرة عندنا.

(٢) قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢: ١٩٥): غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على "رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"، والبيهقي في "سننه": ٥٦١٥.

(٣) كذا في الأصل، لعل الصواب: إقامته.

(٤) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: لإقامة مقصود.

إنه يقام في يوم واحد خمس مرات، وكان له [حظ]^(١) من الخصوص والعموم، فلشبهه بالخصوص شرط القوم الخاص والجماعة، لشبهه بالعموم لم يشترط السلطان توفيراً على الشبهين حظهما بقدر الإمكان.

٢٢٨٧- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع": وإذا صلى النساء والمسافرون مع الرجال المقيمين في مصر جماعة، وجب عليهم التكبير بالإجماع إذا كان الإمام مقيماً؛ لأنهم بالافتداء به صاروا أتباعاً له في الصلاة فكذا في التكبير [لأن التكبير]^(٢) من توابع الصلاة، فقد ثبت الشيء تبعاً، وإن كان لا يثبت مقصوداً، ألا ترى أن الزكاة لا تجب في الحملان والفصلان مقصوداً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وتجب تبعاً لغيرهن بأن كانت معهن مسنة، وأما المسافرون إذا صلوا بجماعة في مصر، ففيهم روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: في رواية الحسن عليهم التكبير، وفي رواية أخرى لا تكبير عليهم؛ لأن السفر يغير الفرض ويسقط التكبير، ثم لا فرق في تغيير الفرض بين أن يصلوا في مصر، وبين أن يصلوا خارج مصر، وكذا في التكبير.

٢٢٨٨- وفي "هداية الناطقي": إذا كان الإمام مسافراً في مصر من الأمصار، فصلى بالجماعة، وخلفه مقيمون من أهل مصر فلا تكبير على واحد منهم، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: عليهم التكبير، ولا تكبير في شيء من النوافل؛ لأن الجهر بالتكبير عرف قرينة شرعاً بخلاف القياس، والشرع إنما ورد به في المكتوبات، ففي غير المكتوبات يبقى على أصل القياس، ولا تكبير في صلاة العيد؛ لأنها تطوع، فأشبهت سائر التطوعات، ولا في الوتر، أما عندهما فلا لأنه سنة وتطوع، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا لأنه وإن كان فرضاً إلا أنه لا يؤدي بجماعة إلا في شهر رمضان. والجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى شرط، قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع" أيضاً: ولو أن رجلاً صلى بقوم صلاة في أيام التشريق، فنسى التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من المسجد أو تكلم، لم يكن عليه تكبير.

٢٢٨٩- والأصل في جنس هذه المسائل: أن ما يمنع بناء بعض الصلاة على البعض يمنع التكبير، وما لا يمنع بناء بعض الصلاة على البعض لا يمنع التكبير؛ لأن التكبير شرع متصل بالصلاة، كأفعال الصلاة شرعت متصلاً ببعضها ببعض.

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: وكان له يوم واحد.

(٢) استدرك من جميع النسخ المتوفرة عندنا.

٢٢٩٠- قلنا: وكلام الناس والخروج عن المسجد لإصلاح الصلاة، لا من حيث

الحقيقة، ولا من حيث الظن يمنع البناء، فيمنع التكبير، وأما إن تحول عن مكانه إلا أنه في المسجد بعد ولم يتكلم، فتذكر، فإنه يأتي بالتكبير استدبر القبلة أو لم يستدبر القبلة، إن لم يستدبر فظاهر؛ لأن المسجد مع تباين أطرافه يجعل كمكان واحد في حق الصلاة، ألا ترى أنه جاز اقتداء من كان في آخر الصف بالإمام فكذا في حق التكبير، فصار كأنه في مكان صلاته حقيقة مستقبل القبلة، وقد سهى^(١) عن التكبير ثم تذكر، وهناك يأتي بالتكبير، فههنا كذلك.

وأما إذا استدبر القبلة فكذلك الجواب، وكان ينبغي أن لا يأتي بالتكبير؛ لأن الاستدبار ما كان لإصلاح الصلاة [لأنه أتم الصلاة]^(٢)، وإذا لم يكن الاستدبار لإصلاح الصلاة يمنع البناء، ألا ترى أنه لو ظن أنه لم يسمح رأسه فاستدبر القبلة، ثم تذكر أنه مسح برأسه وهو في المسجد بعد لا يمكنه البناء، فينبغي أن لا يأتي بالتكبير ههنا أيضاً.

والجواب وهو الفرق بين المسألتين: أن استدبار القبلة في ذلك المسألة إنما منع البناء؛ لأنه ما كان لإصلاح الصلاة، بل لأنه كان للرفض والترك حقيقة، وهذا يمنع البناء؛ لأنه يقطع حرمة الصلاة، وههنا الاستدبار لم يكن للترك والرفض؛ لأنه أتم الصلاة فأشبهه من هذا الوجه استدبار القبلة في مسألة الرعاف بأن سال من أنفه ماء، فظن أنه رعاف فاستدبر القبلة، ثم تبين أنه ماء وهو في المسجد بعد وهناك يبنى؛ لأن الاستدبار ما كان للترك ولا للرفض.

وحكى عن الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى أنه كان يقول: ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في "الجامع" يصير رواية في من سلم على ظن أنه أتم الصلاة واستدبر القبلة، ثم تذكر أنه لم يتم وهو في المسجد بعد، ولم يتكلم بكلام الناس أنه يأتي بما بقي عليه، وكان يقول: لا نعرف لهذه المسألة رواية إلا في "الجامع"، وكان يقول أيضاً: وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير"، أن من سلم على ظن أنه أتم الصلاة، ثم تذكر بعد ما استدبر القبلة أنه لم يتم وهو في المسجد بعد، لا يكون قاطعاً للصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند محمد رحمه الله تعالى يكون قاطعاً، فعلى قياس ما ذكر الكرخي رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يأتي بالتكبير ههنا عند محمد رحمه الله تعالى؛ لأن هذا يمنع البناء عنده، فيمنع التكبير أيضاً.

٢٢٩١- قال: والحدث العمد يمنع التكبير؛ لأنه يمنع البناء، والحدث ساهياً لا يمنع

(١) وفي "ف": نسي مكان سهى.

(٢) استدرك من "ب".

التكبير؛ لأنه لا يمنع البناء، إلا أن هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء وههنا لا يلزمه؛ لأن التكبير ليس من أفعال الصلاة، ولا يؤدي في حرمة الصلاة، فلا يشترط له الوضوء، ولكن لو ذهب وتوضأ كان أفضل؛ لأن ذكر الله تعالى مع الطهارة أفضل.

٢٢٩٢- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع" أيضاً: رجل صلى بقوم في أيام التشريق، فسلم ولم يكبر ساهياً حتى خرج من المسجد، فعلى القوم أن يكبروا، وبمثله لو كان على الإمام سجود السهو لم يكن على القوم أن يسجدوا، والفرق أن سجود السهو من أفعال الصلاة، فإنها تؤدي في حرمة الصلاة، ولهذا لو أدرك الإمام في سجود السهو يصير مدرّكاً للصلاة، ولو فقهه في هذه الحالة يكون حدثاً، وما كان من أفعال الصلاة متى سقط عن الإمام يسقط عن القوم، كالقعدة على رأس الركعتين، وسجدة التلاوة الواجبة في الصلاة، فأما تكبيرات التشريق ليست من أفعال الصلاة، فإنها تؤدي خارج الصلاة بدليل عكس ما ذكرنا من الأحكام، فسقوطه عن الإمام لا يوجب سقوطه عن القوم.

توضيحه: أن المقتدى بالاعتداء صار تابعاً للإمام فيما هو من أفعال الصلاة، لا فيما ليس من أفعال الصلاة، وحكم [التبع لا يخالف حكم] ^(١) الأصل فيما هو من أفعال الصلاة، متى سقط عن الإمام يسقط عن المقتدى بطريق التبعية، ولا كذلك ما ليس من أفعال الصلاة.

فإن قيل: كان ينبغي أن لا يأتوا بالتكبير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن الجماعة عنده شرط الوجوب، فيجب أن يكون شرطاً للأداء كما في الجمعة، والجماعة إنما يتحقق بالإمام والقوم، فإذا ذهب الإمام، فقد انعدمت الجماعة على ما ذكرنا.

قلنا: التكبير يشبه الجمعة ويشبه سائر الصلوات [فلشبهه بالجمعة يشترط لوجوبه الجماعة، ولشبهه بسائر الصلوات] ^(٢) لا يشترط لأدائه الجماعة عملاً بالشبهين بقدر الإمكان.

٢٢٩٣- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع" أيضاً: إذا فاتته الصلاة في غير أيام التشريق، فأراد أن يقضيها في أيام التشريق، فهنا أربع مسائل: أحدها: هذه، والحكم فيها أن يقضيها من غير تكبير، وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضيها بتكبير، وجه هذه الرواية قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك

(١) استدرك من "ب" و"ظ" و"م".

(٢) استدرك من "ب" و"ظ" و"م".

وقتها^(١)، جعل وقت التذكرة وقت الأداء، ووقت التذكر وقت التكبير.

وجه ظاهر الرواية: أن في القضاء يعتبر حالة الفوات في حق بعض الأحكام، فإن من قضى الفجر في غير وقتها يجهر بالقراءة فيها، ومن قضى الظهر والعصر في غير وقتها يخافت بالقراءة فيهما، ومن قضى الفاتنة في حالة السفر [في حالة الإقامة]^(٢)، قضى ركعتين في ذوات الأربع، ومن قضى الفاتنة في حالة الإقامة في حالة السفر، قضاهما أربعاً، وفي حق بعض الأحكام يعتبر حالة القضاء، ألا ترى أن المريض إذا فاتته صلاة بالإيماء، فقضاها بعد ما قدر على الركوع والسجود، فقضاها بركوع وسجود، وإذا فاتته صلاة بركوع وسجود ثم عجز قضاها بإيماء، فباعثار حالة القضاء إن كان يجب التكبير، فباعثار حالة الأداء لا يجب التكبير.

والجهر بالتكبير عرف شرعاً بخلاف الأصل، فإن الأصل في الأذكار والأدعية الخفية، فإذا وجب من وجه دون وجه لا يجب، على أن اعتبار حالة الفوات راجح، والحديث لا حجة له فيه؛ لأن الحديث يقتضى أن يكون وقت التذكر وقت الصلاة الفاتنة، وكان هذا الوقت من حيث التقدير كأنه ذلك الوقت، وذلك الوقت ليس وقت التكبير.

٢٢٩٤- المسألة الثانية: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق وقضاها في غير أيام التشريق، قضاها من غير تكبير، وعند الشافعي رحمه الله تعالى قضاها بتكبير، وجه قوله: إن الفاتنة إنما تقضى على الوجه الذى فات، كما فى الجهر والمخافة على ما مر.

وجه قولنا: إن الفاتنة إنما تقضى على الوجه الذى فات إذا أمكن، وههنا لا إمكان؛ لأن الجهر بالتكبير إنما عرف قرابة فى زمان مخصوص بالنص بخلاف القياس، فلا يكون قرابة فى غير ذلك الزمان، فعجز عن القضاء بالتكبير فيسقط، ألا ترى أن التضحية إذا فاتته عن وقتها لا تقضى، وكذلك رمى الجمار إذا فات عن وقته لا يقضى؛ لأن التضحية إنما عرفت قرابة فى زمان مخصوص بالنص بخلاف القياس [فإن القياس يأبى إراقة الدم، وكذا رمى الجمار إنما عرف قرابة فى زمان مخصوص بالنص بخلاف القياس، فإنه]^(٣) عبث حقيقة، فلا يكون قرابة

(١) أخرجه ابن عبد البر فى "التمهيد" (٣/ ٢٨٩-٢٩٦) وابن أبى شيبه فى "مصنفه" (٤٧٣٩) وشرح معاني الآثار (١/ ٤٦٥) والطبرانى فى "الأوسط" (٦١٢٩) ومسند أبى يعلى (٣٠٨٩) وابن ماجه (٦٩٤) وأبو داود فى "سننه" (٤٣٤) وغيرهم.

(٢) استدرك من جميع النسخ المتوفرة عندنا.

(٣) استدرك من "ب" و"ظ" و"م".

فى غير ذلك الزمان، فعجز عن القضاء فسقط، فكذا ههنا.

٢٢٩٥- المسألة الثالثة: إذا فاتته صلاة فى أيام التشريق، فقضاها فى أيام التشريق من عامه ذلك، فقضاها بالتكبير؛ لأن وقت التكبير باقٍ؛ لأن جميع أيام التشريق وقت التكبير، ألا ترى أن التكبيرات تضاف إلى جميع أيام التشريق، إلا أنه فات الوقت المستحب، فإن المستحب أن يأتى بها عقيب الصلوات فى أوقاتها، ولكن فوات الوقت المستحب لا يوجب سقوط العبادة إذا بقى أصل الوقت، ألا يرى أنه لو ترك رمى الجمار إلى آخر أيام التشريق، ثم رمى فإنه يجوز، كذا ههنا.

٢٢٩٦- المسألة الرابعة: إذا فاتته صلاة فى أيام التشريق، فقضاها فى أيام التشريق من العام القابل، قضاها من غير تكبير فى ظاهر الرواية، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضيها بتكبير؛ لأننا إن اعتبرنا وقت الفوات فهو وقت التكبير، وإن اعتبرنا وقت القضاء فهو وقت التكبير، فقد قدر على القضاء بالتكبير، فلزمه ذلك.

وجه ظاهر الرواية: أن اعتبار وقت الفوات إن كان يوجب التكبير، فاعتبار وقت القضاء لا يوجب التكبير؛ لأن وقت التكبير عقيب الصلاة المشروعة فيه أداء، لا عقيب الصلاة المشروعة فيه قضاء، فدار التكبير بين أن يجب وبين أن لا يجب، وهو بدعة فى الأصل، فلا يجب عند التردد، بخلاف ما إذا أراد أن يقضيها فى أيام التشريق من عامه ذلك؛ لأن التكبير مشروع فى الصلوات المشروعة فى هذه الأيام، والفات صلاة هذه الأيام، أما هنا بخلافه، ويبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود السهو، ثم بالتكبير، ثم بالتلبية إن كان محرماً، أما تقديم السهو على التكبير فلأن سجود السهو يؤدى فى حرمة الصلاة، والتكبير يؤدى فى فور الصلاة لا فى حرمتها، ولهذا صح الاقتداء بالإمام فى سجود السهو، ولا يصح الاقتداء به فى التكبير، وأما تقديم التكبير على التلبية فلأن التكبير يؤدى فى فور الصلاة. والتلبية لا يختص أداءها بحال فور الصلاة، والتكبير من خصائص الصلاة، والتلبية ليس من خصائص الصلاة، فإنه يلبي كلما هبط وادياً، أو علا شرفاً، وبالأسحار.

٢٢٩٧- ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى اتفاقاً، وإذا انتهى إلى المصلى يقطع فى رواية، وفى رواية لا يقطع ما لم يفتح الإمام الصلاة، وفى عيد الفطر هل يجهر بالتكبير فى طريق المصلى؟ روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجهر، وروى الطحاوى عن أستاذه عن أبى عمران عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجهر، وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

احتجوا بما روى الزهري عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم: "أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى إذا خرج من بيته رافعاً صوته بالتكبير"^(١)، ولأبى حنيفة رحمه الله تعالى ما روى: "أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مر يوم الفطر ومعه قائد، فسمع الناس يكبرون فقال: أكبر الإمام؟ فقال: لا، فقال: أفجن الناس؟"، ولأن هذا وقت لا يختص بركن من أركان الحج، فلا يشرع فيه التكبير قياساً على رمضان؛ وهذا لأن التكبير شرع علماً على وقت أركان الحج.

فإن قيل: كما دخل شوال دخل وقت بعض أفعال الحج، فإنه لو أحرم في شوال وسعى لها يجوز، والسعى من أفعال الحج.

قلنا: هذا من واجبات الحج لا من أركانه، والواجبات تبع الأركان، فشرع التكبيرات علماً على الأركان - وإنها أصول - لا يدل على شرعها علماً على الواجبات، وإنها توابع. عن الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى أنه قال: سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في أيام التشريق^(٢) في الأسواق بدعة - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

(١) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٦٦٨)، ويؤيده ما ذكره المبارك فوري في "تحفة الأحوذى" (٥٩/٣)، وكل من ذكره، ذكره بالمعنى دون لفظه.

(٢) وفي "ظ" أيام العشر مكان أيام التشريق.

فهرس الموضوعات للمجلد الثاني من المحيط البرهانى

كتاب الصلاة	٣
الفصل الأول فى المواقيت	٥
هذا الفصل يشتمل على أنواع:	٥
نوع آخر فى بيان فضيلة الأوقات:	٧
نوع آخر فى بيان الأوقات التى تكره فيها الصلاة:	١٠
ومما يتصل بهذا الفصل:	١٢
الفصل الثانى فى فرائض الصلاة، وواجباتها، وسننها، وآدابها	١٣
فرائض الصلاة نوعان:	١٣
النوع الثانى: فى فرائض الصلاة التى هى عند الشروع:	٢٩
فصل فى تكبيرة الافتتاح:	٣٠
فصل فى القيام:	٣٧
فصل فى القراءة:	٣٧
نوع آخر:	٤٦
نوع آخر فى معرفة طوال المفصل وأوساطه وقصاره:	٤٩
نوع آخر فى إطالة القراءة فى الركعة الأولى على الركعة الثانية:	٤٩
نوع آخر فى القراءة بالفارسية:	٥٠
نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات: فىمن نسى القراءة فى الأوليين:	٥٣
ومما يتصل بهذه المسألة:	٥٥

- نوع آخر فى زلة القارى : ٥٨
- الفصل الأول فى ذكر حرف مكان حرف ، وإنه على وجهين : ٦١
- ومما يتصل بهذا الفصل : ٦٣
- ومما يتصل بهذا الفصل : ٦٤
- ومما يتصل بهذا الفصل : ٦٥
- الفصل الثانى : فى ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل : ٦٦
- ومما يتصل بهذا الفصل استبدال النسبة ، وإنه على وجهين : ٦٧
- الفصل الرابع : فى ذكر آية مكان آية : ٧٠
- الفصل الخامس : فى حذف حرف من الكلمة : ٧١
- ومما يتصل بهذا الفصل : ٧٢
- الفصل السادس فى زيادة كلمة لا على وجه البدل : ٧٣
- الفصل السابع فى الخطأ فى التقديم والتأخير : ٧٣
- الفصل الثامن فى الوقف والوصل والابتداء : ٧٤
- ومما يتصل بهذا الفصل : ٧٤
- الفصل التاسع فى ترك المد والتشديد فى موضعهما ، ٧٥
- والإتيان بهما فى غير موضعهما : ٧٥
- ومما يتصل بهذا الفصل : ٧٦
- الفصل العاشر فى اللحن والإعراب : ٧٦
- الفصل الحادى عشر فى ترك الإدغام والإتيان به : ٧٧
- الفصل الثانى عشر فى الإمالة فى غير موضعها : ٧٨
- الفصل الثالث عشر فى حذف ما هو مظهر وفى إظهار ما هو محذوف : ٧٩
- ومما يتصل بهذا الفصل : ٧٩
- الفصل الرابع عشر فى ذكر بعض الحروف من الكلمة : ٨٠
- الفصل الخامس عشر فى إدخال التأنيث فى أسماء الله تعالى : ٨١
- الفصل السادس عشر فى التغنى بالقرآن والإلحان : ٨١

- ٨٢ الفصل فى الركوع :
- ٨٣ الفصل فى السجود :
- ٨٤ الفصل فى القعدة الأخيرة :
- ٨٤ الفصل فى القومة التى بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدين :
- ٨٥ فصل فى الخروج عن الصلاة بفعل المصلى :
- ٨٧ نوع آخر فى بيان سبب ثبوت الأذان :
- ٨٨ نوع آخر فى بيان ما يفعل فيه :
- ٩٣ نوع آخر فى أذان المحدث والجنب ، وبيان من يكره أذانه ومن لا يكرهه :
- ٩٥ نوع آخر فى الفصل بين الأذان والإقامة :
- ٩٦ نوع آخر :
- ٩٨ نوع آخر فى تدارك الخلل الواقع فيه :
- ١٠٠ نوع آخر فى من يقضى الفوائت يقضيها بأذان وإقامة أو بغيرهما :
- ١٠١ نوع آخر فى المتفرقات من هذا الفصل :
- ١٠٤ فصل فى بيان آداب الصلاة :
- ١٠٩ الفصل الثالث فى بيان ما يفعله المصلى فى صلاته بعد الافتتاح :
- ١٣٣ ومما يتصل بهذا الفصل :
- ١٣٧ الفصل الرابع فى بيان ما يكره للمصلى أن يفعله فى صلاته ، وما لا يكرهه :
- ١٤٣ ومما يتصل بهذا الفصل :
- ١٤٦ الفصل الخامس فى بيان ما يفسد الصلاة ، وما لا يفسد :
- ١٥٩ النوع الثانى فى بيان الأفعال المفسدة :
- ١٦٩ ومما يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة :
- ١٧٤ ومما يتصل بهذا الفصل :
- الفصل السادس فى بيان من أحق بالإمامة ، وفى بيان من يصلح إماماً لغيره ،
ومن لا يصلح إماماً وفى بيان تغير حال المصلى إماماً كان ، أو منفرداً ، أو مقتدياً ،
وفى بيان ما يمنع صحة الاقتداء ، وما لا يمنع ١٧٧

- بيان من يصلح إماماً لغيره، ومن لا يصلح إماماً: ١٨٠
- فرع فى "نوادى الصلاة" على هذا الأصل: ١٨١
- بيان تغيير حال المصلى: ١٨٨
- بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع: ١٩٠
- فناء المسجد له حكم المسجد: ١٩٥
- الفصل السابع فى بيان مقام الإمام والمأموم ٢٠١
- الفصل الثامن فى الحث على الجماعة ٢١٠
- الفصل التاسع فى المارّين يدي المصلى وفى دفع المصلى المارّ،
وفى اتخاذ السترة ومسائلها ٢١٢
- الفصل العاشر فى صلاة التطوع ٢١٩
- الفصل الحادى عشر فى التطوع قبل الفرض وبعده، وفواته عن وقته وتركه
بعذر أو بغير عذر ٢٣٢
- ومما يتصل بهذا الفصل، فى بيان الأماكن التى يؤتى فيها بالسنن: ٢٣٦
- ومما يتصل بهذا الفصل: ٢٣٧
- ومما يتصل بهذا الفصل: ٢٣٨
- الفصل الثانى عشر فى الرجل يشرع فى صلاة، ثم أقيمت تلك الصلاة، أو
يشرع فى النفل، ثم أقيمت الفريضة، أو يدخل فى المسجد الذى قد أذن فيه ٢٤١
- ومما يتصل بهذا الفصل: ٢٤٧
- الفصل الثالث عشر فى التراويح والوتر ٢٤٩
- النوع الأول فى بيان صفتها، وكميّتها، وكيفيّة أدائها ٢٤٩
- نوع آخر فى أن الجماعة هل هى سنّة التراويح؟ ٢٥٠
- نوع آخر فى بيان وقت التراويح: ٢٥٢
- نوع آخر فى نية التراويح: ٢٥٢
- نوع آخر فى بيان القراءة فى التراويح: ٢٥٣
- ومما يتصل بهذا النوع: ٢٥٤

- نوع آخر فى القوم يصلون التراويح قعوداً: ٢٥٥
- نوع آخر: فيما إذا صلى الإمام ترويحة واحدة بتسليمة واحدة: ٢٥٦
- نوع آخر فى الشك فى التراويح: ٢٦٠
- نوع آخر: ٢٦١
- نوع آخر فى إمامة الصبى فى التراويح: ٢٦٢
- نوع آخر فى قضاء التراويح: ٢٦٣
- نوع آخر فى المتفرقات: ٢٦٤
- جئنا إلى مسائل الوتر: ٢٦٥
- الفصل الرابع عشر فى الذى يصلى ومعه شيء من النجاسات ٢٧٣
- الفصل الخامس عشر فى الحدث فى الصلاة ٢٨٤
- الفصل السادس عشر فى الاستخلاف ٢٩٢
- الفصل السابع عشر فى سجود السهو ٣٠٦
- نوع آخر فى بيان ما يجب به سجود السهو وما لا يجب: ٣٠٨
- نوع آخر فى سهو الإمام أو المؤتم هل يتعدى إلى صاحبه: ٣١٦
- نوع آخر فىمن صلى الظهر خمساً وفيه السهو عن القعدة: ٣١٧
- نوع آخر فى الرجل سلّم وعليه سجود السهو، فجاء رجل واقتدى به: ٣٢٣
- نوع آخر فى بيان ما يمنع الإتيان بسجود السهو: ٣٢٤
- نوع آخر فى سلام السهو: ٣٢٥
- ومما يتصل بهذا النوع: ٣٢٧
- نوع آخر فىمن صلى التطوع ركعتين ويسهو فيهما، ويسجد لسهو ٣٣٢
- بعد السلام، ثم أراد أن ينسى عليهما ركعتين أخريين ويسجد: ٣٣٢
- نوع آخر فىمن صلى الظهر أو العشاء [ويسلم] ٣٣٣
- وعليه سجدة صلبية وسجدة تلاوة ٣٣٣
- نوع آخر فى المتفرقات: ٣٣٤

الفصل الثامن عشر فى مسائل الشك، والاختلاف الواقع

- ٣٣٧ بين الإمام والقوم فى المقدار المؤدى .
- ٣٤٢ مسائل الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم .
- ٣٤٥ الفصل التاسع عشر فى وقت لزوم الفرض .
- ٣٤٧ الفصل العشرون فى قضاء الفوائت .
- ٣٥٤ ومن هذا الجنس مسألة أخرى : .
- ٣٥٥ ومما يتصل بهذا الفصل إذا وقع الشك فى الفوائت : .
- ٣٥٨ ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات : .
- ٣٦٠ الفصل الحادى والعشرون فى سجدة التلاوة : .
- ٣٦١ نوع آخر فى بيان سبب وجوبها : .
- ٣٦٣ نوع آخر فى بيان شرائط جوازها وأدائها : .
- ٣٦٤ نوع آخر فى بيان حكمها : .
- ٣٦٥ نوع آخر فى بيان من تجب عليه هذه السجدة : .
- ٣٦٦ نوع آخر فى بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها : .
- ٣٦٧ نوع آخر فى بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة : .
- ٣٦٧ نوع آخر فى بيان تكرار آية السجدة : .
- ٣٧٤ نوع آخر فى سماع المصلى آية السجدة ممن معه فى الصلاة : .
- ٣٧٦ نوع آخر فيما إذا تلا آية السجدة ، وأراد أن يقيم الركوع مقام السجدة : .
- ٣٧٩ نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات .
- ٣٨٣ الفصل الثانى والعشرون فى صلاة السفر .
- ٣٨٤ نوع فى بيان أدنى مدة السفر الذى تعلق به قصر الصلاة : .
- ٣٨٦ نوع آخر فى بيان من يثبت القصر فى حقه : .
- ٣٨٦ نوع آخر فى بيان أن المسافر متى يقصر الصلاة : .
- ٣٨٨ نوع آخر فى بيان مدة الإقامة : .
- ٣٩٠ نوع آخر فى بيان المواضع التى تصح فيها نية الإقامة ، والتى لا تصح : .
- ٣٩٢ ومما يتصل بهذا النوع : .

- نوع آخر فى بيان من لا يصير مقيماً بنية إقامته ويصير مقيماً بنية إقامة غيره: ٣٩٣
- نوع آخر: مسائل قريبة من مسائل النوع المتقدم: ٣٩٧
- نوع آخر فى بيان ما يصير المسافر به مقيماً بدون نية الإقامة: ٤٠٠
- ومما يتصل بهذا الفصل: ٤٠٥
- نوع آخر من هذا الفصل من المتفرقات: ٤٠٧
- نوع آخر فى بيان اجتماع حكم السفر والإقامة: ٤١٦
- ومما يتصل بهذا الفصل: ٤١٨
- المقيم والمسافر إذا أم أحدهما صاحبه، ثم يشكان: ٤١٨
- الفصل الثالث والعشرون فى الصلاة على الدابة: ٤٢٣
- الفصل الرابع والعشرون فى الصلاة فى السفينة: ٤٣٠
- الفصل الخامس والعشرون فى صلاة الجمعة: ٤٣٥
- النوع الأول: فى بيان فرضية الجمعة، وفى بيان أصل الفرض يوم الجمعة: ٤٣٥
- النوع الثانى فى بيان شرائط الجمعة، ومما يتصل بها من المسائل: ٤٣٨
- ومما يتصل بهذا الشرط من المسائل: ٤٤٨
- ومما يتصل بهذه الشروط من المسائل: ٤٦٥
- ومما يتصل بهذه المسائل: ٤٦٧
- [نوع آخر فى الرجل يصلى الظهر يوم الجمعة] ثم يتوجه [إلى] الجمعة أو لا يتوجه: ٤٦٧
- نوع آخر: ٤٦٩
- نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات: ٤٧١
- الفصل السادس والعشرون فى صلاة العيدين: ٤٧٦
- وهذا الفصل يشتمل على أنواع: ٤٧٦
- نوع منها فى بيان صفتها: ٤٧٦
- نوع آخر فى بيان وقتها: ٤٧٧
- نوع آخر فى بيان كيفيتها: ٤٧٨
- نوع آخر فى بيان شرائطها: ٤٨٣

- نوع آخر فى بيان من يجب عليه الخروج فى العيدين : ٤٨٥
- نوع آخر : ٤٨٨
- نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات : ٤٩٧
- الفصل السابع والعشرون فى تكبيرات أيام التشريق ٥٠٣
